المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية
كلية الشريعة : قسم الفقه

التعليقة الكبرى

في الفروع

من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة

تأليف

أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري

ت٤٥٠هـ

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير

تحقيق ودراسة

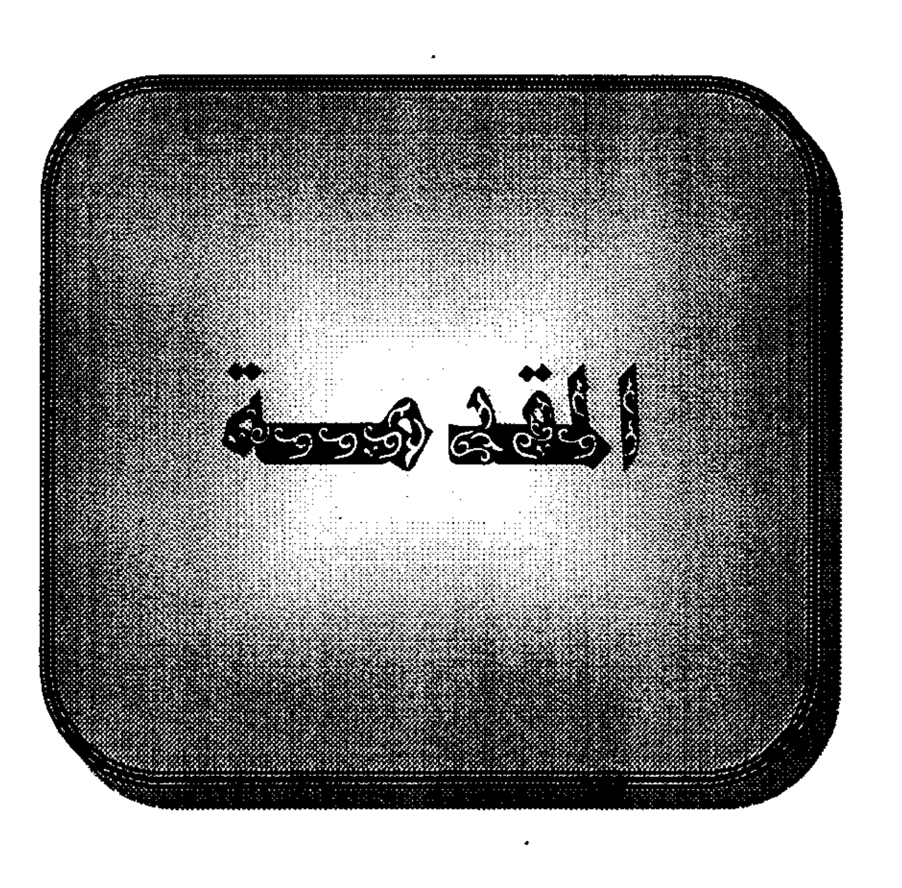
الطالب : عبيد بن سالم العمري

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالله بن فهد الهجاري الشريف

العام الجامعي : ١٤١٩ / ١٤٢٠هـ




المقدمة

المقدمة

الحمد لله بارئ البريات ، وغافر الخطيات ، وعالم الخفيات ، والمطلع على الضمائر والنيات ، أحاط بكل شئ علماً ، ووسع كل شئ رحمة وحلماً ، **﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً ﴾** (١)

وأشهد ألا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، خلق الإنسان وعلمه ، ورفع قدر العلم وعظمه ، وخص به من خلقه من كرمه ،

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه : أرسله على فترة من الرسل ، ودروس من الشرائع والكتب ، فهدى به من الضلالة ، وعلم به من الجهالة ، وختم به أبواب النبوة والرسالة ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا ،

أما بعد : فإن أفضل ما عمرت به الأوقات ، وصرفت فيه الجهود والهمم العاليات تحصيل العلوم الشرعية التي بها حياة القلوب الغافلات ،

وإن علم الفقه قد حض الله عليه عباده المؤمنين ، فقال وهو أصدق القائلين **﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾** (٢)

---

(١) سورة طه الآية ١١٠

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٢

وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه من المختصرات والمبسوطات ، وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات ، والنفائس الجليلات فشكر الله لهم سعيهم ، وأجزل لهم المثوبات ، وأحلهم في دار كرامته أعلى المقامات ، وجعل لنا من ذلك نصيباً ومن جميع أنواع الخيرات والهبات .

وقد كان من أولئك الأعلام ، القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله ، وقد اطلعت على كتابه التعليقة في شرح مختصر المزني

فألفيته من أعظم الكتب نفعاً ، وأكثرها جمعاً ، وأوضحها إشارة ، وأسلسها عبارة ، وأوسطها حجماً ، وأغزرها علماً ،

فأحببت أن أوثق صلتي به ، وحرصت على أن يكون موضوع أطروحتي في مرحلة العالمية (الماجستير) ، سائلاً الله جل وعلا أن يوفقني في عملي ، وأن يغفر لي زللي ، وأن يجعل ذلك في ميزان الحسنات .

سبب الاختيار

اخترت تحقيق هذا الجزء من التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري مستعينا بالله سبحانه ، وذلك لأسباب أجملها فيما يلي :-

١/ أهمية الكتاب العلمية فهو يعد موسوعة ضخمة في الفقه المقارن بوجه عام ، والفقه الشافعي بوجه خاص .

٢/ مكانة المؤلف العلمية ، فهو يعد من أئمة الشافعية ، ومن أصحاب الوجوه . وقد تخرج على يديه أعلام كبار كالخطيب البغدادي ، وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم .

٣/ في إخراج هذا الكتاب إثراء للمكتبة الإسلامية ، ونفع كبير للباحثين .

٤/ رأيت في الكتاب فوائد جليلة قل أن توجد في غيره فأحببت أن أستفيد منه ، وأكتسب فوائده .

٥/ حثني كثير من أساتذتي ومشايخي على المساهمة في إخراج هذا الكتاب ومنهم الأستاذ الدكتور / إبراهيم صندقجي حفظه الله ، فهو الذي دلني عليه ، وساعدني في الوصول إليه فجزاه الله خيراً .

خطة البحث

استهللت الرسالة بمقدمة ، وقسمتها إلى قسمين ، وختمتها بفهارس تفصيلية .

فأما المقدمة فذكرت فيها الافتتاحية ، وأهمية الفقه ، وسبب اختيار الكتاب وخطة الرسالة ، وكلمة شكر وتقدير .

وأما القسمان :

فالأول : القسم الدراسي .

والثاني : قسم التحقيق .

فالقسم الدراسي : يشتمل على أربعة فصول :

- الفصل الأول : **في ترجمة الإمام المزني .**

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونشأته وأسرته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : نشأته وأسرته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلامذته .

المطلب الرابع : مصنفاته .

المبحث الثالث : وفاته وثناء العلماء عليه ·

وفيه مطلبـــــان :

المطلب الأول : وفاتـــه ·

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه ·

- الفصل الثاني : **في التعريف بمختصر المزني** ·

وفيـه أربعـة مباحث :

المبحث الأول : نسبتــــه للمزني ·

المبحث الثاني : أهميته عند الشافعية ·

المبحث الثالث : شروحه ·

المبحث الرابع : منهج المؤلف فيـــه ·

- الفصل الثالث : **ترجمة أبي الطيب الطبري** ·

وفيه أربعـة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وأسرته ونشأته ·

وفيــه مطلبـــان :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ·

المطلب الثاني : نشأته وأسرتـــه ·

المبحث الثاني : طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته ·

وفيه أربعـــة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم ·

المطلب الثاني : شيوخـــه ·

المطلب الثالث : تلامذتـــه ·

المطلب الرابع : مصنفاتـــه ·

المبحث الثالث : وفاته وثناء العلماء عليه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وفاته .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .

- الفصل الرابع : **في التعريف بكتاب أبي الطيب .**

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : منهج المصنف فيه .

المبحث الثالث : قيمة الكتاب العلمية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : محاسن الكتاب .

المطلب الثاني : الملحوظات على الكتاب .

المبحث الرابع : في وصف مخطوطات الكتاب .

المبحث الخامس : في مصطلحات الكتاب

ثم قمت بعمل **مقارنة** بين كتاب التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري ، وكتاب الحاوي للقاضي أبي الحسن الماوردي وذلك منواقع القسم الذي قمت بتحقيقه .

القسم الثاني : قسم التحقيق :

وهو يبدأ من باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة .

• منهج التحقيق :

اتبعت فيه الآتي :

١/ قمت بنسخ المخطوط حسب القواعد الإملائية المعاصرة .

٢/ أثبت الفوارق بين النسخ فيما عدا الترضي على الصحابة رضي الله عنهم ، أو الترحم على من بعدهم فأثبته من غير إشارة .

أما إذا اختلفت النسختان فإذا كان الصواب في النسخة الأصل أثبته ، وأشرت في الهامش إلى ما في النسخة الأخرى ،

وإذا كان الصواب في غير الأصل جعلته بين هلالين هكذا ( ) ، وأشرت في الهامش إلى ما في الأصل .

وأما إذا كان الاختلاف بزيادة أو نقص

فإن كانت الزيادة في الأصل بكلمة أو كلمتين فأثبت ما في الأصل ، وأشير في الهامش إلى وجود نقص في النسخة الأخرى ،

وإن كانت الزيادة أكثر من ذلك فأضعها بين مائلين هكذا/ ../ ، وأشير في الهامش لذلك .

وإن كان الصواب في النسخة الأخرى فأثبتها بين معقوفتين هكذا [..] ، وأشير في الهامش إلى ذلك .

وإذا اتفقت النسختان على الخطأ ، **وهذا قليل جدا** ، فأصححه ، وأضعه بين أهلة هكذا ((...)) .

٣/ أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط .

٤/ عزوت الآيات للمصحف الشريف مبيناً اسم السورة ، ورقم الآية .

٥/ خرجت الأحاديث النبوية ، فإذا كان الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما اكتفيت بهما ، وإن كان في غيرهما من السنن والمسانيد والمعاجم خرجته وبينت درجة الحديث إلا إذا لم أعثر على من تكلم عليه .

٦/ خرجت الآثار من الكتب المصنفة في ذلك .

٧/ قمت بدراسة المسائل الفقهية وذلك حسب الاتي :

أ / وثقت أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة من غير الأربعة من المصنفات ، والكتب المهتمة بذلك مثل كتاب الأوسط لابن المنذر وسنن البيهقي وكذلك الكتب التي تحكي الخلاف كالتمهيد والمغني والمجموع وغيرها .

ب / وثقت أقوال الأئمة الثلاثة وهم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل من الكتب المعتمدة في مذاهبهم ، وأذكر الرويات والأوجه التي لم يشر إليها المصنف ، وأبين المعتمد منها ، ومن قال به في الغالب .

ج / إذا ذكر المصنف حكماً متفقاً عليه عند الشافعية فإنني أكتفي بذكر المراجع المعتمدة في ذلك ،

وإذا ذكر قولاً ، أو وجها ، أو طريقا في المسألة ، ووجدت قولين ، أو عدة أوجه ، أو أكثر من طريق ، فإنني أذكرها ، وأذكر القائلين بها ، والمختار عند أئمة المذهب ، مع ذكر المراجع .

٨/ شرحت المصطلحات العلمية التي استعملها المصنف .

٩/ عرفت بالكلمات الغريبة وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة .

١٠/ عرفت بالبلدان والأماكن التي ذكرها المصنف .

١٠/ ترجمت للأعلام غير المشهورين .

١١/ عزوت الأقوال والأشعار إلى قائليها ما وجدت ذلك .

١٢/ ختمت الكتاب بفهارس تفصيلية على النحو التالي :

أ / فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السورة ورقم الآية .

ب / فهرس الأحاديث النبوية .

ج / فهرس الآثار .

د / فهرس الأعلام .

هـ / فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية .

و / فهرس الأشعار .

ز/ فهرس الأماكن والبلدان .

ح / فهرس المصادر والمراجع .

ي / فهرس الموضوعات .



الفصل الأول
في
ترجمة الإمام المزني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في اسم المزني ونسبه وكنيته ولقبه ونشأته وأسرته

المبحث الثاني : في طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته

المبحث الثالث : في وفاته وثناء العلماء عليه

المبحث الأول
في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ونشأته وأسرته

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول :- في اسم المزني ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني :- في نشأته وأسرته .

المطلب الأول
في
اسمه ونسبه وكنيته ولقبه *

أولاً / اسمـــــه :-

هو الإمام العلامة إسماعيل بن يحي بن اسماعيل المزني [١]

زاد النووي ابن عمدلة بن عبدالله[٢]

ذكر ابن نديم أن أباه ابراهيم .[٣] ولم أجد من وافقه على ذلك .

والأشهر أن جده إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني [٤]

---

* مصادر الترجمـــــة :

الجرح والتعديل ٢٠٤/٢ ، طبقات الشيرازي ص١٠٩ ، طبقات العبادي ص٩ ، الانتقاء لابـــن عبدالـــبر ص١١٠ ، مناقب الشافعي للبيهقي ٢٦٥/١ ، ٣٢٨/٢ ، ٣٤٤ ، تهذيب الأسمـــاء واللغـــات ٢٨٥/٢ ، المجموع ١١٥/١ ، ١٥٧ ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، الأنســـاب ٢٢٧/١٢ ، العـــبر ٢٨/٢ ، تذكـــرة الحفاظ ٥٥٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ ، طبقات السبكي ٩٣/٢ ، المنتظم ١٩٢/١٢ ، اللبـــاب لابن الأثير ٢٠٥/٣ ، البداية والنهاية ٤٠/١١ ، النجوم الزاهرة ٩٣/٣ ، مرآة الجنان ١٧٧/٢ ، شذرات الذهب ١٤٨/٢ ، طبقات الإسنوي ٢٨/١ ، الوافي بالوفيات ٢٣٨/٩ ، مروج الذهب ٥٦/٨ ، طبقـــات ابن قاضي شهبة ٥٨/١ ، طبقات ابن هداية الله ص٢٠ ، مفتاح السعادة ١٥٨/٢ ، الفهرست ص٢٢٦ ، كشف الظنون ص٤٠٠ ، إيضاح المكنون ٤٢٤/٢ ، هداية العارفين ٢٠٧/١ ، الأعلام ٣٢٩/١ ، تـاريخ الأدب العربي ٢٩٨/١ ، تأريخ التراث العربي ١٩٤/١ ، معجم المؤلفين ٣٨٣/١

(١) طبقات السبكي ٩٥/٢ ، طبقات الشيرازي ص ٧٩ ، السير ٤٩٢/١٢ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢ ، طبقات السبكي ٩٥/٢ .

(٣) في الفهرست ص٢٢٦

(٤) الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء /١١٠ ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ .

وقال ابن خلكان إسماعيل بن إسحاق [١]

بينما يرى السبكي أنه إسماعيل بن عمرو بن إسحاق [٢] .

وليس لدينا من الأدلة مايجعلنا نختار أحد هذه الأقوال ، ولكن الأول عليه الأكثر .

ثانيا / نسبه :

ينسب المزني إلى مزينة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واسم مزينة عمرو وإنما سمى مزينة باسم أمه مزينة بنت كلب بن وبرة التي ولدت عثمان وأوسا ابني عمرو بن أدبن طابخة بن الياس والنسبة إلى هذه القبيلة مزني [٣].

ثالثا / كنيته :

أبو إبراهيم [٤] ، ولم أعثر على سبب لهذه الكنية .

---

(١) وفيات الأعيان ٢١٧/١ .

(٢) طبقات السبكي ٩٣/٢

(٣) وقد يقال مزيني .

تنبيه / قد نسب بعضهم فقيل مزني بضم الميم وسكون الزاي وهذه النسبة إلى مزن قرية من قرى سمرقند .

وقد يقال مزني نسبة إلى مزينة تميم .

الأنساب ٢٧٧/٥ ، اللباب ٢٠٥/٣ ، وفيات الاعيان ٢١٧/١ .

(٤) طبقات العبادي ص ٩ ، الوافي بالوفيات ٢٣٨/٩

المطلب الثاني
في
نشأته وأسرته

يعتبر المزني أحد أولئك الأئمة الذين ليس عنهم أخبار مفصلة عن كثير من شؤون حياتهم فلم يرد عن نشأته إلا أنه ولد سنة خمس وسبعين ومائة [١] .

وكان هو والربيع بن سليمان المرادي[٢] رضيعين بينهما ستة أشهر في المولد [٣].

وكان من أهل مصر .[٤]

من أسرة تهتم بالعلم ومما يدل على ذلك أن أخته كانت ممن أخذ عن الشافعي ؛ وهي أم الإمام الطحاوي [٥] .

وليس ثمت ما يفيد في التعرف على أسرته أو يوضح شيئا هذا الصدد غير هذا ؛ والله أعلم

---

(١) ويوافق (٧٩١ م)

طبقات الإسنوي ٣٥/١ السير ٤٩٢/١٢ طبقات ابن هداية ص٢١ الأعلام ٣٢٩/١

(٢) صاحب الإمام الشافعي ، وناقل علمه ، وشيخ المؤذنين في جامع الفسطاط ، سمع من ابن وهب وأيوب بن سويد ، وحدث عنه أبو داود وابن ماجة والنسائي وغيرهم ، وكان من كبار العلماء ، مات سنة ٢٧٠ هـ

طبقات الشيرازي ص٧٩ طبقات السبكي ١٣٢/٢ السير ٥٨٧/١٢

(٣) طبقات السبكي ١٣٢/٢ السير ٤٩٦/١٢

(٤) وفيات الأعيان ٢١٧/١ النجوم الزاهرة ٣٩/٣

(٥) السير ٢٨/١٥ . ستاتي ترجمة الطحاوي ص ٢١

المبحث الثاني
في
طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته

وفيـــه أربعة مطالب :-

المطلب الأول :- في طلبه للعلم

المطلب الثاني :- في شيوخه

المطلب الثالث :- في تلامذته

المطلب الرابع :- في مصنفاته

المطلب الأول
في
طلبه للعلم

توجه المزني رحمه الله إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، وحداثة سنه[١] ، وأخذ في التلقي عن علماء مصر .

وما أن بلغ عمره خمسا وعشرين سنة [٢] حتى سمع بقدوم الإمام الشافعي إلى مصر فعكف عليه ، وحط رحله بفنائه وأقبل عليه ينهل من علمه ، ويروي عطشه بفقهه .

فكان يصحبه دائما ، ولا يفارقه في سائر الأوقات [٣]، ولكن هذا اللقاء لم يدم أكثر من خمس سنوات من (١٩٩- ٢٠٤ هـ) [٤] ، حيث توفي الشافعي رحمه الله .

ولكن المزني رحمه الله قد استطاع في هذه الفترة الوجيزة أن يفوز بحصيلة علمية وافرة ، تؤهله إلى أن يتصدر للتأليف والتدريس ، وهذا لا يكون إلا بفضل الله ورحمته .

---

(١) فقد سئل البويطي رحمه الله عن سماع المزني فقال كان صبيا ضعيفا .
مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٤٧

(٢) وذلك بالنظر إلى سنة مولده وهي عام (١٧٥هـ)

(٣) العبر ١/٣٧٩ الشذرات ١/١٤٨

(٤) تاريخ بغداد ٢/٦٠ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٥ طبقات الإسنوي ١/٣٤ الخسرع ١/١٠٦

المطلب الثاني
في
شيوخه

إن المزني رحمه الله عكف على طلب العلم منذ حداثة سنه كما قلنا[١] ، وأخذ عن علماء بلده إلا أنه لم يبرز إلا بعد لقائه بالإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤ هـ)[٢] .

حيث لازمه ملازمة العين لأختها ، وتأثر به غاية التأثر ، حتى قال هو عن نفسه أنا خلق من أخلاق الشافعي[٣] .

وكان لتوجيهات الإمام الشافعي رحمه الله أكبر الأثر في توجه المزني إلى علم الفقه ، واشتغاله به ، وصرفه عن غيره [٤] .

ولقد كانت له مترلة عالية عند الإمام الشافعي حتى أنه قال فيه ناصر مذهبي[٥] . وقال لو ناظر الشيطان لغلبه [٦].

---

(١) في ص ١٧

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠ السير ١٠/٥

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣١٥

(٤) طبقات السبكي ٢/٩٨

(٥) وفيات الأعيان ١/٢١٧ ، الوافي بالوفيات ٩/٢٣٨

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٥٦ ، طبقات السبكي ٢/٩٣

والمزني رحمه الله كان قد أخذ العلم قبل ذلك عن علماء أجلاء من أهل مصر منهم :-

١/ الحافظ أبو محمد علي بن معبد البصري[١] ت(٢١٨ هـ)

٢/ الفقيه أبو عبدالله أصبغ بن الفرج [٢]المصري المالكي ت(٢٢٤ هـ) .

قال المزني كنا نأتي أصبغ قبل قدوم الشافعي فنقول له علمنا مما علمك الله [٣]

٣/ الإمام أبو عبدالله نعيم بن حماد المروزي[٤] ت (٢٢٧ هـ) .

هذا ما وقفت عليه من أسماء شيوخه .

ولقد أشار الذهبي رحمه الله إلى قلة من أخذ عنهم المزني رحمه الله فقال كان قليل الرواية لكنه رأسا في الفقة [٥].

❁❁❁

---

(١) ابن شداد العبدي الرقي نزيل مصر ، كان من كبار الأئمة ، حدث عن الليث وأبي الأحوص وابن عيينة ، وعنه يحي بن معين وأبو عبيد والكوسج ، توفي بمصر .
ميزان الاعتدال ٣/١٥٧ التهذيب ٧/٣٨٤

(٢) ابن سعيد بن نافع الأموي مولاهم ، سمع من ابن قاسم وابن وهب وعيسى ابن يونس ، وروى عنه البخاري وابن معين ، وكان من أعلم الناس بمذهب مالك رحمه الله .
ترتيب المدارك ٢/٥٦١ وفيات الأعيان ١/٢٤٠ التهذيب ١/٣٦١

(٣) ترتيب المدارك ٢/٥٦٣

(٤) ابن معاوية بن الحارث الخزاعي الفرضي ، أحد الحفاظ ، روى عن ابن المبارك وهشيم وأبي بكر بن عياش . وعنه البخاري وأبو داود والترمذي مات في محنة القول بخلق القرآن وهو في السجن .
تأريخ بغداد ١٣/٣٠٦ ، السير ١٠/٥٩٥ ، طبقات الحفاظ ص١٨٠

(٥) السير ١٢/٤٩٣ الوافي بالوفيات ٩/٢٣٩

المطلب الثالث
في
تلامذته

كان المزني أحد الأئمة الذين تلقوا مذهب الشافعي الجديد بعد نزوله مصر عام (١٩٩هـ) حتى وفاته سنة (٢٠٤هـ)[١] .

وقد عرف بنبوغه ، وإتقانه لمسائل المذهب[٢] ، وألف فيه تصانيف مشهورة [٣] . وهذا مما جعل شهرته تضرب الأفاق ، وجعل إقبال طلبة العلم عليه يتزايد ويتنامى ، فأخذ عنه ما لا يحصى .

قال السبكي أخذ عنه خلائق من علماء خراسان والعراق والشام .[٤]

وفيما يلي بعض من تتلمذوا على يديه :-

١/ الفقيه أبو القاسم عثمان بن بشار الأنماطي[٥] ، ت (٣١١ هـ)

٢/ الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي [٦]، ت (٣٠٧ هـ)

---

(١) تأريخ بغداد ٦٥/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٤٨/١

(٢) طبقات الإسنوي ٢٨/١ مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٨/٢

(٣) سيأتي الكلام عليها في المبحث التالي .

(٤) سرد السبكي منهم جماعة وبعضهم نص عليه في ترجمته . طبقات السبكي ٩٥/٢

(٥) ارتحل وتفقه على المزني والربيع وروى عنهما ، وروى عنه أبو بكر الشافعي ، وعليه تفقه أبو العباس بن سريج مات في بغداد .
تأريخ بغداد ٢٩٢/١١ طبقات السبكي ٣٠١/٢ الشذرات ١٩٨/٢

(٦) البصري سمع من طالوت بن عباد والربيع المرادي ومحمد بن بشار ، وروى عنه أبو بكر الإسماعيلي وأبو القاسم الطبراني وأبو الشيخ بن حيان ، وكان من أئمة الحديث .
طبقات السبكي ٢٩٩/٣ طبقات ابن هداية الله ص٤٤ الشذرات ٢٥٠/٢

٣/ الإمام أبوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة[1] ، ت (٣١١ هـ)

٤/ الحافظ أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا[2] ، ت (٣٢٠ هـ)

٥/ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي[3] ، ت (٣٢١ هـ)

٦/ الحافظ أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي[4] ، ت (٣٢٣هـ)

٧/ الفقيه أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري[5] ، ت (٣٢٤هـ)

---

(١) النيسابوري صاحب التصانيف ، ولد سنة ٢٢٣هـ ، وسمع من اسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد وأبي كريب ، وعنه البخاري ومسلم وأبو حاتم البستي ، وكان يلقب بإمام الأئمة ، له مصنفات بديعة منها الصحيح وكتاب التوحيد .
تهذيب الأسماء واللغات ٧٨/١ طبقات السبكي ١٠٩/٣ السير ٣٦٥/١٤

(٢) مولى بني هاشم ، سمع من محمد بن وزير وكثير بن عبيد ويونس بن عبدالأعلى ، وحدث عنه حمزة الكناني وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر النسي ، وكان ثقة .
السير ١٥/١٥ الشذرات ٢٨٥/٢ طبقات السبكي ٩٣/٢

(٣) الأزدي ، سمع من عبدالغني بن رفاعة ويونس بن عبدالأعلى وبكار بن قتيبة ، وعنه أبو القاسم الطبراني ومحمد بن المظفر وأحمد الخشاب ، وكان أحد أئمة الحنفية ، وله تصانيف منها معاني الآثار .
الجواهر المضيئة ١٠٢/١ طبقات الحفاظ ص٣٣٧

(٤) الجرجاني ، سمع من علي بن حرب والربيع المرادي وعمر بن شبة ، وحدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو محمد بن صاعد ، وكان من أئمة المحدثين والفقهاء ، وله كتاب الضعفاء .
طبقات الشيرازي ص١٠٤ تذكرة الحفاظ ٨١٦/٣ طبقات الحفاظ ص٣٤٠

(٥) سمع من ابن عبدالحكم والربيع ويونس بن عبدالأعلى وأبي زرعة ، وعنه موسى بن هارون وابن المظفر والدارقطني ، وهو من كبار الشافعية .
طبقات السبكي ٣١٠/٣ السير ٦٥/١٥ الشذرات ٣٠٢/٢

٨/ الإمام أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي [١]، ت (٣٢٧ هـ)

٩/ الحافظ أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين الصابوني [٢] ، ت (٣٤٩ هـ)

❁❁❁

(١) المعروف بابن أبي حاتم ، سمع من أبيه والحسن بن عرفة ويونس بن عبدالأعلى ، وروى عنه ابن عدي وأبوالشيخ بن حيان وحسين بن علي ، وكان من بحور العلم وأئمة المحدثين ، من مصنفاته الجرح والتعديل .
لسان الميزان ٣/٤٣٢ ، طبقات السبكي ٣/٣٢٤ ، مرآة الجنان ٢/٢٨٩

(٢) السندي ، سمع من يونس بن عبدالأعلى والربيع المرادي وفهد بن سليمان ، وحدث عنه الخطيب ومحمد بن أحمد التميمي ، توفي عن مائة وخمسة أعوام وهو صدوق .
السير ١٥/٥٤١ ، العبر ٢/٢٨١ ، الشذرات ٢/٣٨٠

المطلب الرابع
في
مصنفاته

للمزني على مذهب الشافعي كتب كثيرة لم يلحقه فيها أحد ، ولقد أتعب الناس بعده ، وانتشرت كتبه ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقا وغربا .[1]

كانت هذه عبارة الإمام ابن عبدالبر رحمه الله التي يصف فيها براعة المزني في التصنيف وما لاقته كتبه من قبول واسع عند الناس .

بيد أن أكثر هذه الكتب لا يزال في عداد المفقود ، والبعض الآخر لا يزال حبيس المخطوطات[2] ولم يخرج إلى عالم المطبوعات بعد .

ومن تلك الكتب التي سطرها يراع المزني رحمه الله :-

١/ المبسوط [3]

٢/ الجامع الكبير[4]

٣/ الجامع الصغير[5]

٤/ المنثور [6]

---

(١) الانتقاء ص ١١٠

(٢) لم أستطع العثور على أكثر هذه الكتب بعد مراجعة فهارس مكتبات المخطوطات .

(٣) طبقات الإسنوي ٣٥/١ طبقات ابن هداية الله ص ٢١ هداية العارفين ٢٠٧/٥

(٤) وفيات الأعيان ٢١٧/١ النجوم الزاهرة ٣٩/٣ الانتقاء لابن عبدالبر ص ١١٠

(٥) طبقات السبكي ٩٤/٢ وفيات الأعيان ٢١٧/١ الوافي بالوفيات ١٣٩/٩

(٦) طبقات الإسنوي ٣٥/١ مرآة الجنان ١٧٨/٢ السير ٤٩٣/١٢

٥/ المختصر الكبير [١]

٦/ مختصر المختصر [٢]

٧/ المسائل المعتبرة [٣] .

٨/ الأمر والنهي على معنى الشافعي [٤]

٩/ الترغيب في العلم [٥]

١٠/ نهاية الاختصار [٦]

٩/ العقارب [٧]

١٠/ الوثائق [٨]

---

(١) وسيأتي الكلام عليه ص ٣٣

(٢) وسيأتي مبحث مفصل في دراسته ص٣٢

(٣) رجح فؤاد سزكين أنه هو نفس كتاب الأمر والنهي الآتي بعده .
وفيات الأعيان ٢١٧/١ طبقات السبكي ١٧٨/٢ الشذرات ١٤٨/١ تأريخ التراث العربي ١٨١/٢

(٤) وهو في المكتبة الظاهرية برقم ١٢٠ أصول فقه . تأريخ التراث العربي ١٨١/٢

(٥) طبقات الشيرازي ص٩٧ الوافي بالوفيات ٢٣٩/٩ السير ٤٩٣/١٢

(٦) وقد وقف عليه السبكي وقال وكثيرا ما يذكر في هذا المختصر آراء نفسه ، وهو مختصر جدا ، لعله نحو ربع التنبيه أو دونه .
طبقات السبكي ٩٤/٢ مفتاح دار السعادة ٢٩٨/٢ تأريخ التراث العربي ١٨١/٢

(٧) سمي بذلك لصعوبته ونقل منه السبكي وقال كتاب العقارب مختصر فيه أربعون مسألة ولدها المزني ورواها عنه الأنماطي ، وأظن ابن الحداد نسج فروعه على منوالها .
طبقات السبكي ١٠٥/٢ طبقات الإسنوي ٣٥/١ مفتاح دار السعادة ٢٩٨/٢

(٨) طبقات الشيرازي ص٩٧ وفيات الأعيان ٢١٧/١ الوافي بالوفيات ٢٣٩/٩

١١/ شرح السنة [1]

١٢/ عقيدة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله [2]

١٣/ الوسائل [3]

❁❁❁

(١) وقد طبعته مكتبة الغرباء الأثرية بتحقيق جمال عزون عام ١٤١٥هـ

(٢) تأريخ التراث العربي ٢/١٨١، تأريخ الأدب العربي ٣/٣٠٠

(٣) طبقات ابن هداية الله ص ٢٠

المبحث الثالث
في
وفاته وثناء العلماء عليه

وفيــــه مطلبـــــان :

المطلب الأول :- في وفاتـــه .

المطلب الثاني :- في ثناء العلماء عليه .

المطلب الأول
في
وفاته

عاش المزني رحمه الله بعد الشافعي رحمه الله **ستين سنة** يقصد من الآفاق [١].

وكيف لايحصل النفع وقد جلس المزني لتعليم الناس ولم يبلغ الثلاثين ، واستمر على ذلك حتى بلغ تسعا وثمانين سنة .

وبعد هذه المسيرة العلمية الفذة توفي المزني رحمه الله في سنة أربع وستين ومائتين [٢].

قيل لست بقين من شهر رمضان ، [٣] وهو الأشهر [٤].

وقيل لأربع وعشرين ليلة خلت من شهر ربيع الأول. [٥]

وهو في مصر وصلى عليه الربيع بن سليمان المرادي ، ثم دفن بالقرب من الشافعي بالقرافة الصغرى بسفح المقطم . [٦]

---

(١) المجموع ١/١٠٧

(٢) طبقات الإسنوي ١/٣٥ الوافي بالوفيات ٩/٢٣٩ السير ١٢/٤٩٥ العبر ١/٣٧٩ مرآة الجنان ٢/١٧٧

(٣) وهو قول الإسنوي والسبكي وابن خلكان وغيرهم .
طبقات الإسنوي ١/٢٨ طبقات السبكي ٢/٩٥ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٨ وفيات الأعيان ١/٢١٨

(٤) ومما يؤيد هذا القول أن الإمام أبا بكر بن الحداد ذكر أنه ولد يوم موت المزني لست بقين من رمضان .
طبقات السبكي ٣/٧٩ ، وفيات الأعيان ٣/٣٣٦ ، طبقات بن قاضي شهبة ١/١٣٠

(٥) وهو قول ابن النديم وابن العماد وغيرهم .
الفهرست ص٢٦٦ الشذرات ٢/١٤٨ المنتظم ١٢/١٩٢ .

(٦) الوافي بالوفيات ٩/٢٣٩ ، طبقات السبكي ٢/٩٥ ، السير ١٢/٤٩٥ ، طبقات الأسنوي ١/٣٥ ، مرآة الجنان ٢/١٧٧ ، العبر ١/٣٧٩ .

المطلب الثاني
في
ثناء العلماء عليه

لقد كان المزني رحمه الله علما شامخا في العلم وكان مع ذلك على أخلاق كريمة وفيه زهد وعبادة يعرف ذلك كل من خالطه أو قرأ كتبه .

ولذلك تتابعت كلمات الثناء من العلماء عليه .

ولقد رأى الإمام الشافعي في تلميذه مخاييل النجابة والذكاء فكان يقدمه على غيره ويقول أنت ناصر مذهبي .[1]

وكان يقدر فيه حصافة الرأى وبلاغة القول ويقول لو ناظر الشيطان لقطعه [2].

ورحم الله الشافعي فقد صدقت فراسته فغدى تلميذه المزني ناصر المذهب وبدر سمائه[3] .

قال الشيرازي[4] كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقه .

وقال ابن خلكان[5] هو امام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه صنف كتبا كثيره في مذهب الإمام الشافعي .

وقال الإسنوي[6] كان إماما ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنيا وكان معظما بين أصحاب الشافعي .

---

(١) سبق ذكره ص ١٨

(٢) سبق ذكره ص ١٨

(٣) كما قال السبكي في الطبقات ٢/٩٣

(٤) في الطبقات ١٠٩

(٥) في وفيات الأعيان ١/٢١٧

(٦) طبقات الإسنوي ١/٢٨

وقال عمر بن عثمان(١) ما رأيت أحدا من المتقدمين في كثرة من لقيت منهم بمكة ممن هو مقيم ، ومن قدم علينا في المواسم ، فيمن لقيت بالشام ، وسواحلها ورباطاتها ، والإسكندرية ، أشد اجتهادا من المزني ، ولا أدوم على العبادة منه . ولا رأيت أحدا أشد تعظيما للعلم ، وأهله منه ، وكان من أشد الناس تضييقا على نفسه في الورع ، وأوسعه في ذلك على الناس .(٢)

وقال ابن عبد البر(٣) كان فقيها عالما راجح المعرفة جليل القدر في النظر عارفا بوجود الكلام ، والجدل حسن البيان مقدما في مذهب الشافعي ، وقوله ، وحفظه ، واتقانه وله على مذهب الشافعي كتب كثيرة لم يلحقه أحد فيها ، ولقد أتعب الناس بعده .

وقال كان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر دقيق الفهم ، والفطنه انتشرت كتبه ، ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقا ، وغربا ، وكان تقيا ورعا دينا صبورا على الإقلال والتقشف .

وقال السبكي(٤) كان جبل علم مناظرا محجاجا .

وقال العبادي (٥)كان زاهدا عالما جدلا حسن الكلام في النظر مرضي الطريقه رشيد المقال سديد الفعال .

---

(١) بن كرب المكي الزاهد ، صحب أبا سعيد الخراز ، وسمع من يونس بن عبدالأعلى والربيع المرادي . وعنه أبو الشيخ وجعفر الخلدي ، توفي بعد الثلاث مائة .
حلية الأولياء ١٠/٢٩١ صفة الصفوة ٢/٤٤٠ السير ١٤/٥٧

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٥٠

(٣) الانتقاء ص٢٦٦

(٤) طبقات ٢/٩٣

(٥) طبقات ص٩

وقال ابن نديم[1] وكان ورعا فقيها على مذهب الشافعي ، ولم يكن من أصحاب الشافعي أفقه من المزني .

وقال ابن الجوزي[2] وكان فقيها حاذقا ثقة في الحديث ، وله عبادة وفضل ، وكان من خيار خلق الله عز وجل ، ملازما للرباط .

وقال الزركلي[3] كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة ، وهو امام الشافعيين .



---

(١) الفهرست ص٢٦٦

(٢) المنتظم ١٩٢/١٢

(٣) الأعلام ٣٢٩/١

الفصل الثاني
في
دراسة مختصر المزني

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : في نسبته للمزني

المبحث الثاني : أهميته عند الشافعية

المبحث الثالث : شروحه

المبحث الرابع : منهج المؤلف فيه

المبحث الأول
في
نسبته للمزني

كان للمزني دور كبير في نشر مذهب الشافعي تدريسا وتأليفا[(١)] ، ولما ألف مختصره انتشر في الآفاق وعرفه القاصي والداني وامتلأت به البلاد[(٢)] .

واهتم به العلماء ما بين شارح ومختصر ومهذب[(٣)] .

وهذه الشهرة والاستفاضة مما يؤكد نسبته إلى المصنف .

وكل من ترجم للمصنف نسب إليه المختصر مما يدل على صحة ذلك .

ولكن يلاحظ أن أكثرهم ذكره باسم المختصر[(٤)] .

وبعضهم عبر بمختصر المختصر[(٥)] .

والبعض سماه بالمختصر الصغير[(٦)] .

---

(١) مضى ذلك في فصل ثناء العلماء عليه ص٢٨

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١ السير ٤٩٣/١٢

(٣) سيأتي بيان ذلك ص ٤٣

(٤) طبقات السبكي ٩٤/١ طبقات الإسنوي ٣٥/١ ، الوافي بالوفيات ٢٣٨/٩ ، شذرات الذهب ١٤٨/١ السير ٤٩٣/١٢ ، طبقات ابن هداية الله ص٢١ ، مفتاح السعادة ٢٩٨/٢

(٥) طبقات الشيرازي ص٩٧ وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، مرآة الجنان ١٧٨/٢ ، النجوم الزاهرة ٣٩/٣

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٤/٢ الانتقاء ص١١٠

وكل من التعبيرين الأخيرين يوحي بأن للمزني رحمه الله مختصراً آخراً ، أطول وأوسع من هذا المختصر الموجود بين يدي الناس اليوم .

وهذا المتبادر من ذينك التعبيرين صحيح فقد وقف جماعة من العلماء على ذلك المختصر الآخر ووصفوه .

فقال ابن عبدالبر وله – أي المزني رحمه الله – على مذهب الشافعي كتب كثيرة ، لم يلحقه فيها أحد ، ولقد أتعب الناس بعده ، منها المختصر الكبير نحو ألف ورقة ، ومنها المختصر الصغير الذي عليه العمل نحو من ثلاثمائة ورقة [1] اهـ

وهذا توضيح بين من الإمام ابن عبد البر يوضح المراد .

وقال البيهقي رحمه الله ومما أخذه –أي المزني رحمه الله عنه – أي الشافعي رحمه الله – المختصر الكبير ، ثم صنف المختصر الصغير الذي سار في بلاد المسلمين وانتفعوا به [2] .

وكلام البيهقي رحمه الله يدل على أن المختصر الصغير إنما هو متأخر عن الكبير ، ولعله تهذيب له واختصار منه .

---

(١) الانتقاء ص ١١٠

(٢) مناقب الشافعي ص ٣٤٤

وقـال القـاضي حسـين ثم إن المـزني لمـا رأى كـثرة تفريعـات الشـافعي وكثرة كتبه استكثره فاختصر منه كتابا سماه ((جامع كبير))
وكان كتابا حسنا بالغا ، ولم يوجد ذلـك الكتـاب في ديـار خراسـان بالتمـام .
ثم اسـتكثره فاختصرمنـه هـذا المختصـر الـذي تداولـه الفقـهاء .
ثم استكثر هذا المختصر فصنف كتابا في جزئيات [1] .

وهذا الإيضاح من القاضي حسين في غاية الأهمية ، فهو عـلاوة علـى أنـه يؤكـد أن للمزني مختصرا آخرا ، وأنه حسن ،
فـهو يضيـف أن ذلـك المختصـر لم يوجـد بكاملـه في ديـار خراسـان .
وهذا يدل على أن ذلك المختصر بقي إلى زمن القاضي حسين المتوفى سنة ٤٦٢ هـ :
إلا أنه لم يكن كاملا في بلاد خراسان .

(١) التعليقة للقاضي حسين ١/١١٠

ولكن مادام الأمر كذلك فأين ذلك المختصر ؟

وهل وصل إلينا ؟ أم أنه في عداد المفقودات .

ذكر صاحب دائرة المعارف الإسلامية[1] وبروكلمان[2] أن هذا المختصر وصل إلينا .

ولكن فؤاد سزكين[3] أنكر وصوله وبين عدم صحة هذا القول .

وأوضح السبب الذي أوقعهما في ذلك وهو أنه قد وجد اختلاف بين نسخ المختصر الصغير .

ثم أشار إلى سبب ذلك الاختلاف ، وأنه عائد إلى اختلاف روايات المختصر[4] ، وبيان ذلك أن مؤلفه قال كنت في تأليفه عشرين سنة ؛ وألفته ثلاث مرات وغيرته[5] .

وفي هذه المدة المتطاولة لعله أخذه عنه أقوام فاختلفت رواياتهم .

---

(١) ٣ ٨٦٤

(٢) في ملحق الأدب العربي ١/٣٠٥

(٣) تاريخ التراث العربي ٢/١٧٩

(٤) أوضح ابن النديم بعض روايات المختصر في الفهرست ص٢٦٦

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٤٩

ويجدر هنا أن ننبه إلى أن المزني لم يضع لهذا المختصر اسما .
وإنما تناقل العلماء هذا المختصر وسموه بمختصر المزني[1] .
وذلك لأن المصنف رحمه الله قال في مقدمته :-
اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله .
ومن معنى قوله ؛ لأقربه على من أراده . . . .[2] اهـ

❁❁❁

(١) للمختصر عدة نسخ مخطوطة منها :
في المكتبة الظاهرية في الفقه الشافعي برقم ٣٩٨ .
وفي مكتبة دار الكتب المصرية في الفقه الشافعي برقم ٢٤٢/١٣ .
وفي مكتبة الأزهر ٦٠٩/٢ ، وفي مكتبة آصفية فقه شافعي برقم ١ .
وفي مكتبة سراي أحمد الثالث ١/١٠٧٤ ، وانظر تأريخ التراث العربي ١٧٩/٢
وقد طبع المختصر عدة طبعات في هامش الأم للشافعي
ومن أحسنها طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ملحقا بكتاب الأم في مجلد مستقل طبع
في عام ١٤١٢هـ بتحقيق الشيخ محمود مطرجي .

(٢) مختصر المزني ص٣

المبحث الثاني
في
أهميته عند الشافعية

إن لمختصر المزني مكانة عالية عند الشافعية لذلك اعتنوا به عناية بالغة .

وهذه المكانة تتجلى من خلال عدة نقاط :-

أولا / مؤلف الكتاب :

إن مؤلف هذا المختصر يعتبر من أخص تلامذة الشافعي وأعلمهم بمذهبه[1] .

وإذا كانت هذه مترلة المؤلف تبوأ كتابه مترلة سامقة ؛ لأن شرف الشيء يظهر بشرف المنسوب إليه .

ثم علاوة على ذلك فإن هذا المختصر اعتنى به مؤلفه عناية لا نظير لها ، مما يدل على ذلك قوله كنت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة ، وألفته ثلاث مرات ، وغيرته ، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام ، وأصلي كذا وكذا ركعة .[2]

وكان إذا فرغ من مسألة وأودعها مختصره قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكرا لله تعالى[3].

ولما انتهى من تأليفه قال لو أدركني الشافعي لسمع مني هذا المختصر[4].

---

(١) سبق بيان ذلك في ص ١٨

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٩/٢

(٣) وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، طبقات السبكي ٩٤/٢ السير ٤٩٣/١٢

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٦/٢

والمزني رحمه الله لم يترك النظر في هذا المختصر ، وإنما كان يقوم بتدريسه لتلامذته [١] . وهذا يستدعي منه دقة النظر والتحليل ، وملاحظة وضوح المعنى ، وسلامة المبنى ، وترابطهما .

ثانياً / تأريخ تأليفه :

لقد ألف المزني رحمه الله مختصره بعد وفاة الشافعي رحمه الله ، ولما تظهر بعد كتب توضح مسائل المذهب ، وتجمعه في أبواب وكتب ، على طريقة الفقهاء ، فكانت مبادرة المزني من أولى تلك المبادرات التي اعتنت بهذا الجانب ، وساهمت في الحفاظ على مذهب الشافعي .

ثم من جاء بعده سلك سبيله واقتفى أثره .

قال أبو العباس أحمد بن سريج [٢] رحمه الله يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفض ، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي ﷺ ، وعلى مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا . [٣]

وقد أخذ المزني رحمه الله مختصره عن الإمام الشافعي مباشرة بلا واسطة حيث يقول اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي [٤]

ويكفي هذا المختصر أهمية أنه يعتبر مصدرا تستقى منه ألفاظ الشافعي وعباراته [٥] وآراؤه الفقهية .

---

(١) التعليقة للقاضي حسين ١/١١١

(٢) البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وكان اماما من أئمة المسلمين ، مات سنة ٣٠٦هـ طبقات الشافعية للعبادي ص٦٢ ، تأريخ بغداد ١/٢٨٧ طبقات السبكي ٣/٢١

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٤٥ وفيات الأعيان ١/٢١٧

(٤) مختصر المزني ص٣

(٥) سيأتي في فصل بيان منهجه في مختصره ص ٥٧ : أنه يروي أحيانا معنى قول الشافعي ، ويضم إلى ذلك إيراد اختياراته ، وتخريجاته على أصول المذهب .

ثالثا / مادة الكتاب العلمية :

لقد ضمن المزني رحمه الله مختصره أهم مسائل الفقه ، وجمع ما تفرق عند غيره ، وكان في غاية الدقة عند سبكه لعباراته .

قال الإمام أبو زيد المروزي[1] رحمه الله من تأمل في المختصر حق تأمله تطلع على جميع الفروع والأصول ، فإنه ما من مسألة أوردها إلا ورمز هناك إلى شيء من أصول الشافعي رحمه الله .[2]

وما قاله هذا الإمام ليس ببعيد ، فإن الناظر في المختصر يدرك جلالة مؤلفه ، وبعد نظره ودقيق علمه .

قال ابن سريج رحمه الله ما نظرت فيه من مرة إلا واستفدت فائدة جليلة [3].

رابعا / انتشاره وعناية العلماء به ومدحهم له :

لقد شاع مختصر المزني وذاع ، وملأ الأصقاع والبقاع ، وانتشر في عرض بلاد المسلمين وطولها حتى بلغ الآفاق .

قال البيهقي رحمه الله لا أعلم كتابا صنف في الإسلام أعظم نفعا وأعم بركة وأكثر ثمرة من كتابه .[4]

وهذه شهادة عظيمة من امام واسع الإطلاع يندر مثلها .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالله الفاشاني ، أخذ العلم عن أبي اسحاق المروزي ومحمد بن عبدالله السعدي وحدث عنه أبو عبدالله الحاكم وأبو بكر البرقاني وأبو عبدالرحمن السلمي وغيرهم وكان من أحفظ الناس للمذهب ، مات سنة ٣١٧هـ .

طبقات السبكي ٧١/٣ وفيات الأعيان ٣٤٥/٣ طبقات ابن هداية الله ص٩٦

(٢) التعليقة للقاضي حسين ١١١/١

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٥/٢

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٨/٢

وعده النووي [1] رحمه الله في طليعة كتب المذهب التي قال عنها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر التداول ، وهي سائرة في كل الأمصار . ومشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأمصار .

وقال القاضي حسين وكان الفقهاء يتداولونه إلى قيام الساعة [2] .

وقال الماوردي رحمه الله ولما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر أبي ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله ؛ لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها على العالم ؛ حتى جعلوا المختصر أصلا يمكن تقريبه على المبتدي واستيفاؤه للمنتهي ؛ وجب صرف العناية به ، وايقاع الاهتمام به [3] .

وقال الذهبي رحمه الله امتلأت البلاد بمختصره في الفقه بحيث يقال كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني [4] .

(١) والكتب الخمسة هي مختصر المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز . تهذيب الأسماء واللغات ١/٣

(٢) التعليقة للقاضي حسين ١/١١١

(٣) الحاوي ١/٧

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٣

ولقـــد أســـهم الشـــعر في الثنـــاء علـــى هـــذا المختصـــــر فكـــــان الأديـــــب منصور بن اسماعيل[1] يقول

لم تر عيني وتسمع أذني أحسن نظما من كتاب المزني [2]

وقال أبو العباس بن سريج رحمه الله في مختصر المزني :-

حليف فؤادي مذ ثلاثين حجة وصقيل ذهني والمفرج عـــن همي
جموع لأنواع العلوم بأسرهـــا بمختصر ليس تفارقه كمـــــي
عزيز على مثلي إضاعة علمـــه لما فيه من نسج بديع ومن نظم [3]

وأنشد أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالعزيز النيلي[4] :-

إن كتاب المزني لسلوتـــــي من حــــزني
وعدتي إن أحد من العدا بارزنـــــــــي
وحليتي إن فاخر من كسوتي أعوزنــــي
وناصري إن جدل بحجة أعجـــــــــزني
آليت لا يعدله ملك الفتى ذي يــــــزن
ولا العراقين ولا الشام وملك يــــمـــن
ياقرة العين ويا زينة كل الزيـــــــــن
ويا ملاذي إن دهتني فتنة في الفـــــتن

---

(١) التميمي الضرير ، كان فقيها أديبا له مصنفات في الفقه وله شعر مليح مات سنة ٣٠٦هـ .
وفيات الأعيان ٣٧٦/٤ ، طبقات السبكي ٤٧٨/٣ ، السير ٢٣٨/١٤

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٤/٢ المجموع ١٠٧/١

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٤/٢

(٤) أحد أئمة خراسان كان فقيها صالحا زاهدا وله ديوان شعر مات سنة ٦٣٤هـ .
الوافي بالوفيات ٢٦٣/٣ شذرات الذهب ٢٥٨/٣ العبر ١٨٦/٣ طبقات السبكي ١٧٨/٤

أنت ضجيعي ليلتي وفي نهاري سكني
وفي مسيري صاحبي وفي ضريحي كفني [١]

ولقد كانت توضع الجوائز من الأمراء والوزراء لمن يحفظه فكان قاضي دمشق أبو زرعة محمد بن عثمان الثقفي[٢] يهب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار [٣].

وقد وجد من كان يحفظه عن ظهر قلب ومنهم محمد بن جعفر القاضي[٤] .

هذا قليل من كثير ، يحمل بين طياته العناية التي لقيها مختصر المزني من العلماء ، وغيرهم وهو يدل على مكانة فائقة قد حظي بها هذا المختصر ، وما ذاك إلا بعد توفيق الله تبارك وتعالى .

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٣٤٦/٢

(٢) ولي قضاء مصر ودمشق وكان شافعيا عفيفا ، وله مال كثير وضياع بالشام ، مات بدمشق سنة ٣٠٢هـ .
طبقات السبكي ١٩٦/٣ ، العبر ١٢٣/٢ ، الشذرات ٢٣٩/٢

(٣) طبقات السبكي ١٩٦/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٠٢/١

(٤) من علماء خوارزم كان رجلا حليما فاضلا رحل في طلب العلم إلى العراق ، وتفقه على أبي العباس بن سريج ، وسمع الحديث بها من محمد بن جرير الطبري ، مات في ربيع الآخر سنة ٣١٨هـ .
طبقات السبكي ١٢٩/٣

المبحث الثالث
في
شروحه والمصنفات عليه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شروح المختصر والتعليقات عليه
المطلب الثاني : من نظم المختصر أو اختصره
المطلب الثالث : من شرح غريبه وفسر ألفاظه
المطلب الرابع : من ألف زوائد على المختصر أو قارن بينه وبين غيره

المطلب الأول
شروح المختصر والتعليقات عليه

قام بشرح مختصر المزني عدد كبير من العلماء ، وهذه الشروح تختلف فيما بينها من ناحية الطول والقصر ، وهي كثيرة جدا ، بيد أن أكثرها لم استطع الوقوف عليه في فهارس المخطوطات ، ومن تلك الشروح :-

١/ الإمام أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزي[١] ت ٣٤٠هـ .

شرح المختصر بشرح مبسوط .

قال ابن هداية الله وهو أحسن ما وقفت عليه من شروحه[٢].

٢/ الإمام أبو علي الحسن بن الحسن بن أبي هريرة[٣] ت ٣٤٥هـ .

له تعليقان على المختصر :-

أحدهما : التعليق الكبير قال السبكي وقفت عليه .

والثاني : التعليق الصغير وهو نحو مجلد[٤].

---

(١) كان اماما جليلا ، أخذ العلم عن ابن سريج وانتهت إليه رياسة المذهب في العراق ، وانتقل في آخر عمره إلى مصر وتوفي بها ،
قال النووي متفق على عدالته وثوثيقه في روايته ودرايته .
تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٥ وفيات الأعيان ١/٧ الشذرات ٢/٣٥٥

(٢) طبقات ابن هداية الله ص ٦٧ ، كشف الظنون ٢/١٦٣٥

(٣) كان أحد فقهاء الشافعية ، تفقه على ابن سريج وابي اسحاق .عرف بابن أبي هريرة ؛ لأن أباه كان يحب السنانير فيجمعها ويطعمها مات في بغداد .
وفيات الأعيان ١/٣٥٨ تأريخ بغداد ٧/٢٩٨ مرآة الجنان ٢/٣٣٧

(٤) طبقات السبكي ٣/٢٥٦ ، طبقات ابن هداية الله ص ٧٣ كشف الظنون ٢/١٦٣٦

٣/ الإمام أبو علي الحسن بن القاسم الطبري[1] ت ٣٥٠هـ

له شرح على المختصر سماه الإفصاح .

قال ابن هداية الله وهو عزيز الوجود[2] .

٤/ الحافظ أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري[3] ت٣٦٢هـ

له شرح مطول على المختصر[4] .

٥/ الإمام أبو بكر أحمد عبد الله بن محمد بن عدي الجرجاني[5] ت ٣٦٥ هـ

له على المختصر كتابا سماه الانتصار .[6]

---

(١) تفقه على ابن ابي هريرة في بغداد وله مصنفات عديدة وهو من أصحاب الوجوه ، منسوب إلى طبرستان .

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٢ ، تأريخ بغداد ١١/٢٣٨ وفيات الأعيان ١/٣٥٨

(٢) طبقات السبكي ٣/٢٨٠ طبقات ابن هداية الله ٧٥ ، كشف الظنون ٢/١٦٣٥

(٣) أخذ العلم عن أبي اسحاق المروزي وبرز النظر ، وله تصانيف منها الجامع .

تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١١ الطبقات للشيرازي ص ٩٤ وفيات الأعيان ١/٥٢

(٤) طبقات السبكي ٣/١٣ ، طبقات ابن هداية الله ص ٨٦ سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٧ كشف الظنون ٢/ ١٦٣٥

(٥) كان أحد الجهابذة صاحب كتاب الكامل ، سمع من أبي خليفة وأبي عبدالرحمن النسائي ، وروى عنه ابن عقدة وحمزة السهمي .

تذكرة الحفاظ ٣/١٤٣ ، شذرات الذهب ٣/٥١ السير ١٥٤

(٦) طبقات السبكي ٣/٣١٦ السير ١٦/١٥٤

٦/ الإمام أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني [١] ت ٤٠٦هـ

له تعاليق على مختصر المزني [٢].

٧/ الفقيه أبو الحسن محمد بن يحى بن سراقة العامري [٣] ت ٤١٠هـ

له شرحان على مختصر المزني :-

أحدهما : شرح فيه الكتاب كاملا . [٤]

الثاني شرح فيه كتاب الفرائض منه [٥].

٨/الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المسعودي [٦] ت (٤٢٠) – (٤٢٩) هـ

له شرح على مختصر المزني [٧].

---

(١) شيخ طريقة العراق ، كان حافظا للمذهب حدث عن الاسماعيلي والدارقطني . لازم الداركي وانتهت إليه رياسة المذهب .
تهذيب الأسماء واللغات ١٧٨/٣ ، تأريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، وفيات الأعيان ٥٥/١ ، طبقات ابن هداية الله ص١٢٧

(٢) طبقات السبكي ٦١/٤

(٣) حدث عن ابن داسة وابن عباد ، وكان من أئمة الشافعية ، قال السبكي وأراه توفي في حدود سنة عشر وأربعمائة .
الوافي بالوفيات ١٩٥/٥ ، طبقات السبكي ٢١١/٤ ، السير ٢٨١/١٧

(٤) كشف الظنون ١٦٣٥/٢ ، هدية العارفين ٦٠/٦

(٥) ومن الممكن أن يكون قطعة من الشرح الكامل ولكن هذا ما ذكره ابن هداية الله في الطبقات ص ٢٤٦

(٦) أحد أئمة الشافعية ، كان عالما فاضلا حسن السيرة ، تفقه على القفال .
وفيات الأعيان ٣٥٠/٣ ، طبقات السبكي ١٧١/٤ الوافي بالوفيات ٣٢١/٣

(٧) طبقات ابن هداية الله ص١٣٧ ، كشف الظنون ١٦٣٥/٢

٩/ الإمام أبوبكر محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني[١] ت ٤٢٧هـ
له شرح على المختصر .
وقد وقف عليه السبكي ، وقال علقه على طريقة القفال[٢].
١٠/ أبو الحسن علي بن الحسين الجوري[٣].
له كتابان :-
الأول المرشد في شرح المختصر[٤].
والثاني الموجز في ترتيب المختصر[٥].
١١/ الحافظ أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي[٦] ت ٤٣٠هـ
له شرح على المختصر قال ابن هداية الله وشرح المختصر شرحا طويلا جمع بين طريقتي الخراسانيين والعراقيين ، وهو أول من جمع بينهما ؛

(١) كان اماما في الفقه والحديث ، وله مصنفات جليلة ، وهو معاصر للقفال ، وتأخرت وفاته عن القفال نحو عشر سنين .
طبقات السبكي ١٤٨/٤ ، طبقات ابن هداية الله ص١٥٢
(٢) طبقات السبكي ١٤٨/٤ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٤٧ . كشف الظنون ١٦٣٥/٢
(٣) أحد الأئمة ، أصحاب الوجوه . لقي أبا بكر النيسابوري وحدث عنه .
طبقات السبكي ٤٥٧/٣ اللباب ٢٥٢/١
(٤) وقد نقل منه السبكي في الطبقات ٢٤٣/٣
(٥) طبقات السبكي ٤٥٧/٣ ، كشف الظنون ١٦٣٦/٢
(٦) فقيه خراسان ، أخذ عن أبي حامد والقفال وله تصانيف ، ينسب إلى قرية سنج قرية من قرى مرو .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ ، اللباب ٥٧٠/١ ، الأعلام ٢٥٨/٢

وكان يسميه امام الحرمين[١] بالمذهب الكبير[٢].

١٢/ القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري[٣] ت ٤٥٠ هـ

له التعليقة في شرح المختصر[٤].

١٣/ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي[٥] ت ٤٥٠ هـ

له كتابان :-

أحدهما الحاوي ، وبعضهم يسميه الحاوي الكبير[٦]

قال ابن هداية الله لم يصنف مثله[٧].

والثاني : الكافي[٨].

---

(١) أبو المعالي عبدالملك بن أبي أحمد الجويني امام الشافعية في عصره قرأ الفقه على والده ، والأصول على أبي قاسم الاسكاف ، قعد للتدريس وله عشرون سنة . توفي سنة ٤٧٨ هـ
وفيات الأعيان ٣٤١/٢ العبر ٢٩١/٢ الشذرات ٣٥٨/٣

(٢) طبقات ابن هداية الله ص ١٤٢ ، كشف الظنون ١٦٣٥/٢

(٣) سيأتي الحديث عن حياته مفصلا ص

(٤) للكلام عنه فصل مستقل سيأتي ص

(٥) أحد أئمة الشافعية ، وهو من أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي القاسم القشيري وأبي حامد الاسفرايني ، له مصنفات كثيرة في أنواع العلوم ، مات وهو ابن ستة وثمانين سنة
تأريخ بغداد ١٠٢/١٢ طبقات الإسنوي ٣٨٧/٢ الشذرات ٢٨٥/٣ السير ٦٤/١٨

(٦) وقد قامت بتحقيقه كوكبة من الطلاب في جامعة أم القرى ، ثم طبع في مكة ، دار الباز عام ١٤١٤هـ بتحقيق الشيخ علي محمد عوض ، وعادل أحمد عبدالموجود .

(٧) طبقات ابن هداية الله ٢٤٧

(٨) ذكره السبكي في الطبقات ٩/٥

١٤/ القاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي[١] ت ٤٦٢ هـ

له تعليقان على المختصر :-

أحدهما كبير . والثاني الصغير .[٢]

أما الكبير فيقول عنه النووي ما أجزل فوائده وأكثر فروعه المستفادة ولكن يقع في نسخه اختلاف[٣].

١٥/ الشيخ أبو النصر عبدالسيد بن محمد بن عبد الواحد الصباغ[٤] ت ٤٧٧هـ

شرح المختصر بكتابه الشامل[٥].

---

(١) المعروف بالقاضي حسين ، كان من أئمة الشافعية ، وهو من أجل أصحاب القفال . وكان يلقب بحبر الأمة ، وروى عنه أبوسعد المتولي وأبو المعالي الجويني .
تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤ ، الشذرات ٣/٣١٠ ، وفيات الأعيان ١/٤٠٠ . السير ١٨/٢٦٠ .

(٢) قال الإسنوي وسبب الاختلاف اختلاف المعلقين عنه .
طبقات السبكي ٤/٣٥٦، طبقات الإسنوي ٢/٩٣ ، طبقات ابن هداية الله ص٢٤٧

(٣) وقد طبع منه جزءان في مكتبة الباز بمكة بتحقيق علي محمد عوض وعادل عبدالموجود .
والكلام منقول من تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٤

(٤) كان إماما مقدما في المذهب ، تقيا نقيا صالحا .
قال السبكي كان بحرا لا تكدره الدلاء ، تصب فقها وكأنه لم يطعم سواه . أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري وأبي علي بن شاذان وعنه الخطيب البغدادي وأبو القاسم الأصبهاني . وله تصانيف كثيرة .
البداية والنهاية ١٢/٢٢٦ ، مرآة الجنان ٣/١٢١ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥١

(٥) وقد وجدت منه أجزاء مفرقة قام بتحقيقها جماعة من المشايخ :
منهم الشيخ أحمد الكاتب والشيخ محمد عبدالله الزاحم ، والشيخ عواض بن هلال العمري الذي حقق جزء القسامة من الشامل وطبعه عام ١٤١٥هـ في دار الحريري للطباعة بمصر .

١٦/ الحافظ أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني[1] ت ٥٠٢هـ

شرح المختصر بكتاب حافل سماه البحر[2] .

قال ابن كثير وهو كتاب حافل كامل شامل للغرائب وغيرها وفي المثل حدث عن البحر ولا حرج[3].

١٧/ أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي[4] ت٥٠٧هـ

له كتاب الشافي شرح مختصر المزني .[5]

---

(١) كان يلقب بفخر الاسلام ، أخذ العلم عن والده ، وتفقه على جده . وعلى محمد الكازروني ، وصار بحيث قال لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي وتعصب عليه جماعة من الباطنية فقتلوه .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢ الشذرات ٤/٤ ، السير ٢٦٠/١٩

(٢) طبقات السبكي ١٩٣/٧ طبقات ابن هداية الله ص١٩٠

(٣) البداية والنهاية ١٨٢/١٢

(٤) امام جليل حافظ للمذهب ، تفقه على الطوسي وابن الصباغ ، وروى عنه أبو طاهر السلفي .
تذكرة الحفاظ ١٢٤١/٤ ، وفيات الأعيان ٣٥٦/٣

(٥) ذكر السبكي للشاشي كتابين باسم الشافي :
أحدهما شرح لمختصر المزني ، والثاني شرح لكتاب الشامل لابن الصباغ وهو الذي يقول عنه ابن هداية الله يقع في عشرين مجلدا .
وقد سبق أن كتاب الشامل أيضا شرح لمختصر المزني .
طبقات السبكي ٧٠/٦ طبقات ابن هداية الله ص ١٩٧ كشف الظنون ١٠٢٥/١ ، ٢/ ١٦٣٥

١٨/ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي[1] ت ٥١٦هـ

له شرح المختصر .

قال ابن قاضي شهبة وهو كتاب نفيس أكثر الأذرعي من النقل عنه ولم يقف عليه الإسنوي[2].

١٩/ محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان[3] ت ٧٤٩ هـ

له شرح على المختصر ولم يكمله[4].



---

(١) المعروف بالفراء والملقب محيي السنة ، أحد الأئمة تفقه على القاضي حسين ، وكان على طريقة السلف ، وله تصانيف كثيرة منها شرح السنة ، ومعالم التنزيل ، والجمع بين الصحيحين .
وفيات الأعيان ٤٠٢/١ تذكرة الحفاظ ١٢٥٨/٤ ، طبقات السبكي ٢١٤/٤ .

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٨١/١

(٣) كان من علماء الشافعية ، سمع من ابن دقيق العيد والعز الحراني والدمياطي ، ومات في الطاعون .
طبقات الإسنوي ٣٣٧/٢ الوافي بالوفيات ١٦٨/٢

(٤) طبقات السبكي ٩٧/٩ كشف الظنون ١٦٣٥/٢ وقد ذكر فيه مؤلفه شروحا أخرى .

المطلب الثاني
من نظم المختصر أو اختصره

١/ أبو رجاء محمد بن أحمد بن الربيع الأسواني[1] ت ٣٣٥هـ

نظم المختصر بنظم لطيف .[2]

٢/ أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني[3] ت ٤٣٨هـ

اختصر مختصر المزني في كتاب سماه مختصر المختصر وبعضهم يسميه المعتصر في مختصر المختصر[4] وهذا الكتاب اعتنى به جماعة من العلماء منهم : -

أ / الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي[5] ت ٥٠٥ هـ

اختصره في كتاب سماه عنقود المختصر ونقاوة المعتصر[6].

---

(١) كان فقيها على مذهب الشافعي ، أديبا فصيح اللسان ، له نظم .
النجوم الزاهرة ٢٩٤/٣ طبقات السبكي ٧٠/٣

(٢) طبقات السبكي ٧٠/٣ كشف الظنون ١٦٣٦/٢

(٣) والد امام الحرمين ذو فنون ، سمع من القفال وتفقه على ابن يعقوب وأبي الطيب الصعلوكي وروى عنه ابنه امام الحرمين وعلي بن المديني .
وفيات الأعيان ٢٥٠/٢ شذرات الذهب ٢٦١/٣ العبر ١٨٨/٣

(٤) طبقات السبكي ٧٥/٥ طبقات ابن هداية الله ص ٢٤٦ ، كشف الظنون ١٦٣٦/٢

(٥) كان يلقب بحجة الاسلام ، أخذ العلم عن امام الحرمين وأبي نصر الاسماعيلي ، حتى صار من الأئمة تنقل في علوم ، واستقر في آخر عمره على التمسك بالكتاب والسنة . وطرح ما سواها ، وكانت وفاته بطوس ، وعمره خمس وخمسون سنة .
شذرات الذهب ١٠/٤ الوافي بالوفيات ٢٧٤/١ طبقات السبكي ١٠١/٤

(٦) طبقات ابن هداية الله ص٢٤٨ ، كشف الظنون ١٦٣٦/٢

ب / الإمام أبو خلف الشرواني[١] ت بعد الخمسين وخمسمائة

صنف عليه شرحا سماه المعتبر في تعليل المختصر .[٢]

ج / الفقيه أبو عمرو عثمان بن محمد بن أحمد المصعبي ت نحو ٥٥٠هـ

شرح مختصر الجويني في مجلدين وهو شرح مختصر[٣]

---

(١) عوض بن أحمد الشرواني ، من مدينة شروان التي بناها كسرى أنو شروان .

طبقات السبكي ٢٥٥/٧

(٢) وقف عليه السبكي .

طبقات السبكي ٢٥٥/٧ طبقات ابن هداية الله ص٢٤٩

(٣) وقد نقل السبكي من مقدمته كلاما يسيرا .

طبقات السبكي ٢٠٩/٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣١٨/١

المطلب الثالث

من

شرح غريبه وفسر ألفاظه

١/ الإمام أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري[١] ت ٣٧٠هـ

له كتاب الزاهر في تفسير ألفاظ المزني[٢].

٢/ الإمام أبو سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي[٣] ت ٣٨٨هـ

له كتاب تفسير اللغة التي في مختصر المزني[٤].

٣/ الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني[٥] ت ٣٩٥هـ

له كتاب حلية الفقهاء . وهو في شرح غريب المختصر[٦].

---

(١) الهروي ، سمع من أبي القاسم البغوي وابن السراج ، وكان اماما في اللغة بصيرا في الفقة ، وهو صاحب تهذيب اللغة .
وفيات الأعيان ٤٥٨/٣ السير ٣١٥/١٦

(٢) طبقات السبكي ٦٤/٣ كشف الظنون ١٦٣٦/٢

(٣) البستي ، كان اماما في اللغة والفقه والحديث ، أخذ عن أبي بكر القفال وأبي علي بن أبي هريرة ، وعنه أبو حامد الاسفراييني ، صنف تصانيف كثيرة ، منها معالم السنن .
تذكرة الحفاظ ٢٠٩/٣ وفيات الأعيان ٤٥٣/١

(٤) طبقات السبكي ٢٩٠/٣

(٥) الإمام العلامة المحدث ، أبو الحسين ، المعروف بالرازي ، نزيل همذان ، وصاحب كتاب المجمل ، حدث عن أبي الحسن القطان وأبي بكر السني وأبي القاسم الطبراني حدث عنه علي بن القاسم الخياط وأبو منصور بن المحتسب ، وكان رأسا في الأدب .
الوافي بالوفيات ٢٧٨/٧ مرآة الجنان ٤٢٢/٢ السير ١٠٣/١٧

(٦) وهو مطبوع . وانظر هدية العارفين ٦٨/٥ معجم المولفين ٢٢٣/١

المطلب الرابع
من
ألف زوائد على المختصر
أو قارن بينه وبين غيره

١/ الإمام أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر[١] ت ٣١٨هـ

له كتاب الزيادات على مختصر المزني[٢] .

٢/ الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري[٣] ت(٣٢٤هـ)

له كتاب زيادات كتاب المزني[٤].

٣/ الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف (بابن القاص)[٥] ت٣٣٥هـ

له كتاب في التوسط بينه وبين ما اعترض به على الشافعي[٦].

---

(١) أحد الأئمة الاعلام لم يقلد أحدا في آخر عمره، بل كان يأخذ بالدليل، له تصانيف عديدة منها: الأوسط، والاجماع، والاشراف.
تذكرة الحفاظ ٣/٤ وفيات الأعيان ٣/٣٤٤ الشذرات ٢/٢٨٠

(٢) تاريخ التراث العربي ٢/١٨١

(٣) سبقت ترجمته ص ٢١

(٤) كشف الظنون ٢/١٦٣٦

(٥) امام عصره، أخذ الفقه عن ابن سريج، وعنه أبو علي الزجاجي، له تصانيف كثيرة منها التلخيص، وقد طبع، والمفتاح، وأدب القاضي.
وفيات الأعيان ١/٥١ طبقات الشيرازي ص٩١ طبقات السبكي ٣/٥٩

(٦) طبقات ابن هداية الله ص ٢٤٥ كشف الظنون ٢/١٦٣٦

٤/ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي [1] ت ٣٥٠هـ

له كتاب الانتقاد على المزني وكتاب الخلاف معه [2].



---

(١) أحمد بن الحسين بن سهل ، من أئمة الشافعية ، ومتقدميهم . تفقه على ابن سريج ، وله عيون المسائل في نصوص الشافعي .

تهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٢ طبقات ابن هداية الله ص٧٦ الأعلام ١١٤/١

(٢) طبقات العبادي ص٤٥ كشف الظنون ١١٨٨/١

المبحث الرابع
في
منهج المؤلف فيه

لم يذكر المزني رحمه الله المنهج الذي اعتمده في تأليفه لمختصره .

ولكن بعد النظر في المختصر نخلص إلى عدة نقاط يتبين منها أهم ملامح المنهج الذي اختطه المزني رحمه الله في ذلك :-

١/ بين المزني رحمه الله في استفتاحية مختصره[١] أنه أخذه مما تلقاه عن الشافعي رحمه الله من العلم ، سواء أكان ذلك من صريح كلامه أو من معناه .

فينقل عبارة الشافعي رحمه الله بنصها في مواضع ، ويوردها أحيانا بحسب ما فهمه من معناها ، وهذا ما كان يتحاشاه غيره مثل الربيع المرادي[٢] .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن المزني رحمه الله لم يكن مكثرا من ذلك ، والذي يحمله عليه احتمال اللفظ لأكثر من معنى فينقل المزني أصح هذه المعاني وأجودها في نظره[٣] .

وقد يكون عند غيره من صريح لفظ الشافعي ما يعارض المعنى الذي فهمه المزني من كلامه[٤] .

٢/ لم يضع المزني لكتابه اسما ، وإنما أوضح أنه مختصر فحسب .

٣/ كشف المزني عن غايته من تأليفه للمختصر أنها منحصرة في بيان مذهب الإمام الشافعي رحمه الله لمن بحث عنه وطلبه .

---

(١) مختصر المزني ص ٣

(٢) طبقات السبكي ٢/١٠٩

(٣) التعليقة للقاضي حسين ١/١٢٠

(٤) طبقات السبكي ٢/١٠٩

٤/ تطرق المزني رحمه الله في استفتاحيته لمختصره إلى مسألة في غاية الأهمية ، وهي أنه لم يضع مختصره ليكون جسرا للمقلدين الذين يأخذون بالقول من غير نظر للدليل ؛ لأن الشافعي رحمه الله نهى عن التقليد [١].

وبين أن العبد مأمور بالاهتمام لدينه وأخذ الحيطة لنفسه ، والبحث عن الحق الموافق للدليل ، المستند إلى الكتاب والسنة والاجماع والنظر الصحيح .

٥/ ابتدأ المصنف كتابه بالحمد [٢]فقال الحمد لله الذي لا شريك له ، ولا مثل له ، الذي هو كما وصف نفسه ، وفوق ما يصفه به خلقه ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ [٣] .

ولكن هذه المقدمة سقطت من أكثر النسخ [٤].

٦/ قسم المزني رحمه الله المختصر تقسيما يوافق ما اعتاده الفقهاء .

فبدأ بالكتب ثم الأبواب وفيها حصر المسائل والفروع .

٧/ رتب المزني رحمه الله مسائل الباب ترتيبا لا غبار عليه .

أما في ترتيبه للأبواب فقد قال البيهقي رحمه الله

كل كتاب صنفه الشافعي ورتب له ترتيبا حسنا ترك المزني ترتيبه ، وقدم وأخر كالجمعة والجنائز وغيرهما[٥] .

---

(١) مختصر المزني ص٣

(٢) الحاوي للماوردي ١/٨ طبقات السبكي ١/٢٢ ، المجموع ١/٧٤

(٣) الآية (١١) من سورة الشورى

(٤) ومنها النسخ المطبوعة

(٥) والمزني لم يفعل ذلك إلا لعلة عنده ، والله أعلم .
مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٤٨

٧/ يصدر المزني رحمه الله كثيرا من الأبواب بحديث مسند من طريق الشافعي رحمه الله [١].

وفي مواضع يبدأ بالمسائل مباشرة [٢].

٨/ يورد بعد ذكر المسألة أحيانا الدليل عليها من القرآن[٣] أو السنة[٤] أو الأثر[٥] أو النظر[٦] ، ولا يلتزم بذلك دائما .

٩/ يشرح المزني رحمه الله بعض الغريب الواقع في كلام الشافعي رحمه الله [٧].

١٠/ يميز المزني رحمه الله كلامه من كلام الإمام الشافعي بقوله قال المزني[٨] أو قال أبو ابراهيم[٩] .

---

(١) انظر الصفحات : ٤، ٥، ٧ ، ٣١ ، ٤٨ ، ١٠٨ ، ١٣٠

(٢) انظر الصفحات : ٣، ٨ ، ٢٧ ، ٥١ ، ١١٠ ، ١٢٧

(٣) انظر الصفحات : ٣، ٥، ٩ ، ٩ ، ٣٤

(٤) انظر الصفحات : ٣، ٧ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٦٣ ، ١٢٥ ،

(٥) انظر الصفحات : ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٥١ ، ٦٥ .

(٦) انظر الصفحات : ٦ ، ١٧ ،

(٧) انظر الصفحات : ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ٢١ ،

(٨) انظر الصفحات : ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٨

(٩) انظر الصفحات : ٥

١١/ إن الناظر في المختصر يشم رائحة الورع في عبارات مصنفه فتراه يقول ويحتمل عند عندي كذا ، أو يقول أشك في كذا ، أو أتوقف في كذا [١] .

قال القاضي حسين رحمه الله والربيع بن سليمان المرادي صنف كتبا كثيرة . ولكن لكثرة ورع المزني وفقره بارك الله في كتبه [٢] .

١٢/ لا يذكر المزني رحمه الله المذاهب الأخرى إلا نادرا [٣] .

١٣/ يعقب المزني على كلام الإمام الشافعي ، ويردفه بعبارته .

وهذه التعقيبات من المزني رحمه الله عند النظر يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع :-

أ / ترجيح بين الروايات ، واختيارمن أقوال الإمام الشافعي رحمه الله [٤] .

والمزني يعد من أئمة المذهب ومحققيه ، ولاختياراته ثقل ووزن ليس بالهين [٥] .

ب / تخريجات يفرعها المزني على أصول الشافعي .

وهنا يستعمل المزني عبارة تشعر بذلك كأن يقول قياس قوله كذا ، ويدخل في هذا كذا [٦] .

---

(١) انظر الصفحات : ٢، ٢٥ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٥

(٢) التعليقة للقاضي حسين ١/١١١

(٣) انظر الصفحات : ٢٠ ، ٢٥ ، ٥٣

(٤) انظر الصفحات ١١، ١٢ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٩ ،

(٥) انظر ص ٢٨

(٦) انظر الصفحات : ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ،

وهذه التخريجات المتأمل فيها يدرك فقه المزني وعلو كعبه في الفقه .

قال السبكي رحمه الله الفيصل في المزني أن تخريجاته معدودة من المذهب ؛ لأنها على قاعدة الإمام الأعظم [١].

ج/ أقوال للمزني وآراء يميل إليها ، ويخالف فيها ما عليه الإمام الشافعي رحمه الله وهنا يعبر المزني بقوله المسألة عندي كذا ، أو يقول قلت أنا ، أو يقول ليس هذا عندي بشئ [٢].

وهذه الاختيارات والأراء الفقهية التي يميل إليها المزني رحمه الله تدل على أمرين :-

الأول :- أن المزني إلتزم بما ذكره في مقدمة المختصر [٣] من أهمية التحرر من التقليد ، ونبذ التعصب ، والدوران مع الدليل حيث ما دار .

الثاني :- أن المزني بلغ رتبة الاجتهاد ، وأصبح في رتبة علمية تؤهله إلى النظر والاستدلال .

---

(١) الطبقات للسبكي ١٠٢/٢

(٢) انظر الصفحات : ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٥ ، ٢٨ .

(٣) ص ٣

وهل تحسب هذه الاختيارات من المذهب أم لا ؟

قال السبكي وأما اختياراته الخارجة عن المذهب فلا وجه لعدها البتة [١].

د / أقوال ذكرها المزني [٢]، وهي محتملة لا يمكن الجزم بإلحاقها بأحد الأنواع السابقة

وفي هذا النوع يقول السبكي [٣] :-

وأما إذا أطلق فذلك موضع النظر والاحتمال ، وأرى أن كل ما كان منها في مختصره تلتحق بالمذهب ، وما ليس فيه فموضع توقف .



---

(١) طبقات السبكي ٢/١٠٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥

(٢) انظر الصفحات : ٥ ، ١٦ ، ٢٠، ٢٦ ، ٤٣

(٣) الطبقات ٢/١٠٢

الفصل الثالث
في
ترجمة أبي الطيب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في اسم أبي الطيب ونسبه وأسرته ونشأته

المبحث الثاني: طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته

المبحث الثالث: في وفاته وثناء العلماء عليه

المبحث الأول
في
اسم أبي الطيب ونسبه وأسرته ونشأته

وفيــــه مطلبــــان :

المطلب الأول : في اسمه ونسبه وكنيته
المطلب الثاني : في نشأته وأسرته

المطلب الأول
في
اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

أولا / اسمـــــه ونسبـــــه :-

هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري ٠

وبهذا قال جمهرة المؤرخين والنسابين[١] ، ما خلا صاحب الوافي بالوفيات فإنه زاد عبدالله بين طاهر وعمر[٢] ، ولم أجد من وافقه على ذلك ٠

ولعل ما ذكره الجمهور هو الأرجح ، لأن من بينهم الخطيب البغدادي وهو من أخص تلامذته ٠

ولم أجد من زاد في نسبته على ذلك ، لنتمكن من معرفة قبيلته التي ينتسب إليها ٠

- **مصادر الترجمـــــة:-**
- طبقات العبادي ص١١٤ ، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، طبقات الشـــيرازي ص١٢٧ ، الأنســاب ٢٠٧/٨ ، المنتظم ٣٩/١٦ ، اللباب ٢٧٤/٢ ، الكامل في التأريخ ٦٥١/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ، المجموع ٥٠٩/١ ، وفيات الأعيان ٥١٢/٢ ، المختصر في أخبار البشــر ١٧٩/٢ ، العبر ٢٢٢/٣ ، الوافي بالوفيات ٩٣/١٤ ، مرآة الجنان ٧٠/٣ ، طبقات السبكي ١٢/٥ ، طبقات الإسنوي ١٥٧/٢ البداية والنهاية ٨٥/١٢ ، تأريخ دولـــة آل ســلجوق ص٢٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣١/١ ، النجوم الزاهرة ٦٣/٥ ، طبقات ابن هدايـة الله ص ١٥٠ ، كشف الظنون ص٤٢٤ ، ١١٠٠ ، شذرات الذهب ٢٨٤/٣ ، هدية العـــارفين ٤٢٩/١ ، تأريخ التراث العربي ١٩٥/٢ ، الأعلام ٢٢٢/٣ ٠

(١) تأريخ بغداد ٩/ ٣٥٨ ، الأنساب ٤٧/٤ ، وفيـــات الأعيـــان ٥١٢/٢ ، اللبـــاب ٢٧٤/٢ ، طبقات السبكي ١٢/٥ ، السير ٦٦٨/١٧ ، طبقات الشافعيين ص٤١٢ ، البداية والنهايـــة ٨٥/١٢ ،

(٢) ١٦/ ٤٠١

وأما الطبري فهي نسبة إلى طبرستان[١] ، أقليم من بلاد خراسان [٢] .

ثانيـــاً / كنيته ولقبـــــه :-

اشتهر الطبري بكنيته التي عرف بها ، وهي أبو الطيب [٣] .

ولا أعــرف سـبب هــذه الكنيـــة ، إذ أن المصـــادر لم تســعفنا بشـــئ عن أسماء أولاده .

كما اشتهر بالقاضي[٤] ؛ لأنه تولى القضاء بالكرخ [٥] لمدة تقارب أربع عشرة سنة [٦] ؛ وهذه الشهرة استفاضت عنه عند فقهاء العراق من الشافعية ، حتى أنه لا يتبـادر عنـد اطلاق القاضي ، إلا أبو الطيب رحمه الله [٧] .

---

(١) بفتح أوله وثانيه وكسر الراء ، بلدان واسعة كثيرة الحصون والقلاع والزروع .
معجم البلدان ١٤/٤، ١٧ ، اللباب ٢٧٤/٢

(٢) بلاد واسعة من العراق حتى الهند وتشمل عدة أقاليم منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ فتحـت في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣١هـ على يد القائد عبدالله بن عامر بن كريز رضي الله عنه .
معجم البلدان ٤٠١/٢ معجم ما استعجم ٤٩٣/١

(٣) الأنساب ٢٠٧/٨ ، طبقات العبادي ص١١٤ ، الكامل لابن الأثير ٦٥١/٩

(٤) تأريخ بغـــداد ٣٥٨/٩ ، طبقـــات الســبكي ١٢/٥ تهذيـــب الأسمـــاء واللغـــات ٤١٢/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٦/١

(٥) بالفتح ثم سكون ، كلمة نبطية ، وهذا الأسم يطلق على عدة مواضع ، وكرخ بغداد هو المـــراد هنا ، وقد بناه المنصور في شرق دجلة ، وجعله سوقا لبغداد .
معجم البلدان ٥٠٨/٤

(٦) وذلك أنه تولى القضاء بالكرخ بعد موت قاضيها ، القاضي أبي عبدالله الصيمري الحنفي المتـوفى سنة ٤٣٦هـ ،حتى وفاته سنة ٤٥٠هـ .
طبقات الشيرازي ص١٢٧ ، طبقات ابن كثير ٤١٢/١ ، السير ٦١٥/١٧ ، ٦٦٨ .

(٧) كما أنه إذا أطلق لقب القاضي عند الخراسانيين فالمراد القاضي حسين ، وعند علمـــاء الأصـــول المراد به أبو بكر الباقلاني .
طبقات ابن الصلاح ٤٩٢/١ ، طبقات السبكي ١٥/٥

المطلب الثاني
في
نشأته وأسرته

ولد القاضي أبو الطيب رحمه الله في سنة ٣٤٨هـ من الهجرة كما حكى هو عن نفسه [١] ، ولا يعلم متى ولد على وجه التحديد .

ولقد كان مولده ونشأته في بلدة آمل [٢] من إقليم طبرستان ، وفيها ترعرع وقضى أيام صباه ، فلما شب عن الطوق رحل في طلب العلم .

وليس ثمة ما يفيد حول تفاصيل نشأة هذا الإمام ، ولا ما يوضح حال أسرته سوى أنه كان من أسرة فقيرة ، تعوزها النفقة .

روي أنه كان له قميص وعمامة بينه وبين أخيه ، إذا خرج ذاك من البيت قعد هذا ، وإذا خرج هذا قعد ذاك ، ودخلوا عليه يوما فوجدوه عريانا مؤتزرا بمئزر ، فاعتذر من العري وقال نحن كما قال الشاعر :-

قوم إذا غسلوا ثياب جمالهم لبسوا البيوت إلى فراغ الغاسل [٣]

---

(١) تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، وفيات الأعيان ٥١٤/٢ ، البداية والنهاية ٨٥/١٢ ، الوافي بالوفيات ٩٣/١٤

(٢) مدينة عظيمة ، كثيرة الزروع ، وهي أكبر مدن طبرستان .
معجم البلدان ٧٧/١ الروض المعطار ص٥

(٣) وفيات الأعيان ٥١٤/٢ ، الوافي بالوفيات ٤٠٢/١٦ .

وقد ذكر السبكي نبأ وفاة زوجته وأنه قعد في المسجد بسبب ذلك فاجتمع عليه كثير من الناس[١] .

ولقد من الله على القاضي أبي الطيب رحمه الله بنعمة الأولاد إلا أنه لم ينقل إلينا من أخبارهم وأسمائهم إلا أنه زوج إحدى بناته من أحد تلامذته وهو القاضي أبو الحسن محمد بن محمد بن عبدالله البيضاوي المتوفى سنة ٤٦٨ هـ[٢] فأنجب منها عدة أبناء منهم :-

١/ أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله البيضاوي ت ٤٧٠هـ[٣]

٢/ أبو القاسم علي بن محمد بن محمد بن عبدالله البيضاوي ت ٤٥٠هـ[٤] .

---

(١) طبقات السبكي ٤/٢٤٥

(٢) قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقا ،وقال ابن كثير سمع الحديث ، وكان ثقة خيرا ، توفي في شعبان من سنة ٤٦٨ هـ وله ٧٦ سنة ، ودفن بداره .
تأريخ بغداد ٣/٢٣٩ ، طبقات السبكي ٤/١٩٦ ، البداية والنهاية ١٢/١٢١

(٣) كان فقيها على مذهب الشافعي روى الحديث ، وولي القضاء بربع الكرخ بعد وفاة جده القاضي أبو الطيب الطبري .
طبقات الإسنوي ١/١١٥

(٤) مات شابا في شهر رمضان ، قبل والده .
الطبقات للسبكي ٥/٢٩٢

المبحث الثاني
في
طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم
المطلب الثاني : شيوخه
المطلب الثالث : تلامذته
المطلب الرابع : مصنفاته

المطلب الأول
في
طلبه للعلم

لقد بدأ القاضي أبو الطيب رحمه الله مسيرته العلمية منذ صغره ، وقد بدأ في التلقي ، والأخذ عن العلماء ، وحضور حلق الفقهاء ، ولم يناهز الحلم بعد [١] .

قال الخطيب رحمه الله سمعت أبا الحسن القاضي [٢] يقول ابتدأ الطبري بدرس الفقه ، وتعلم العلم ، وله أربع عشرة سنة فلم يخل به يوما واحدا إلى أن مات [٣] .

ولقد كان لمثابرة هذا الإمام على طلب العلم منذ هذا السن المبكر أثر كبير في تحصيله العلمي فأخذ عن مشايخ بلدته آمل ومنهم :-

أبو علي الزجاجي [٤] ، وأبو جعفر الحناطي [٥] .

ثم ازداد تعطشه للعلم وازداد همه في التحصيل ، وأحس بالحاجة الملحة إلى الإزدياد منه فلم يجد بدا من الرحلة في طلبه والتطواف في الأقاليم .

---

(١) نقل السبكي عن القاضي أبي الطيب أنه قال أنا رأيت الجلابي وكنت صبيا ، طبقات السبكي ٢٥٤/٤ .

(٢) ستأتي ترجمته ص٧٣

(٣) تأريخ بغداد ٣٥٩/٩ العقد المذهب ص٩٠

(٤) ستأتي تراجم المذكورين في هذا المبحث في مبحث شيوخه

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة ١٨٠/١

فارتحل إلى جرجان[١] ليأخذ عن الإمام أبي بكر الإسماعيلي ، ولكنه لم يتمكن من الأخذ عنه ؛ لأن المنية وافت ذلك الإمام الجليل قبل أن يلقاه القاضي أبو الطيب [٢].

فأخذ عن ابنه أبي سعد بن أبي بكر الإسماعيلي [٣]، وروى عن أبي أحمد الغطريفي جزءا ، كان له بعد ذلك تحصيل علو الإسناد[٤] ، وقرأ على أبي القاسم بن كج [٥].

ثم ارتحل إلى نيسابور[٦] وسمع من مشايخها كأبي الحسن الماسرجي الذي صحبه القاضي أربع سنين ، وأخذ عنه الفقه[٧] ، وتتلمذ على الشيخ أبي اسحاق الإسفراييني وعنه أخذ الأصول [٨].

ثم يمم نحو بغداد وحط رحله بها ، وروى ظمأه بحضور مجالس العلم فيها ثم استوطنها واستقر بها [٩].

---

(١) بضم أوله ، مدينة عظيمة بين طبرستان وخراسان قيل إن أول من أحدثها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة .
معجم البلدان ١٣٩/٢ الروض المعطار ص١٦٠

(٢) طبقات الشيرازي ص١٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٨/٢

(٣) الوافي بالوفيات ٤٠٢/١٦ ، وفيات الأعيان ٥١٤/٢

(٤) تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ المنتظم ٣٩/١٦

(٥) طبقات الشيرازي ص١٢٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٨/١

(٦) بفتح أوله ، مدينة كبيرة فتحت في عهد عثمان رضي الله عنه على يد عبدالله بن عامر بن كريز رضي الله عنه سنة ٣١ هـ صلحا ، وهي كثيرة الفواكه والخيرات ..
معجم البلدان ٣٨٢/٥، الروض المعطار ص٥٨٨

(٧) تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ، طبقات ابن كثير ص٤١٣

(٨) طبقات الشيرازي ص١٢٤ تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢

(٩) طبقات ابن الصلاح ٤٩١/١ ، طبقات الإسنوي ٥٨/٢

فحضر مجالس الإمام أبي حامد الإسفراييني وعلق عن أبي محمد الباقي[1] .

ولقد كان هذا الإمام حريصا على العلم يشعر بالحزن عند فواته : ومما يدل على ذلك قوله خرجت إلى جرجان للقاء أبي بكر الإسماعيلي والسماع منه فدخلت البلد يوم الخميس ، واشتغلت بدخول الحمام ، فلما جئت من الغد لقيني ابنه أبو سعد فقال شرب دواء لمرض كان به فتجئ غدا لتسمع منه ، فجئت من الغد يوم السبت . فإذا هو قد توفي بالليل[2] .

بمثل هذا الحرص والجهد قضى هذا الإمام مسيرته في طلب العلم وقد سطر ذلك في قصيدة له رائعة يقول فيها :-

ما زلت أطلب علم الفقه مصطبرا   على الشدائد حتى أعقب الجبرا
فكان ما كد من درس ومن سهر   في عظم ما نلته من عقباه مغتفرا
أقول بالأثر المروي متبعا   وبالقياس إذا لم أعرف الأثرا
وإن تحريت طرق الحق مجتهدا   وصلت منها إلى ما أعجز الفكرا
حفظت مأثوره حفظا وثقت به   وما يقاس على المأثور معتبرا
صنفت في كل نوع من مسائله   غرائب الكتب مبسوطا ومختصرا
وما أبالي إذا العلم صاحبني   ثم التقى فيه ألا أصحب اليسرا
ثنت عناني عنه همة طمحت   إلى الهدى فاستطابت عنده الصبرا
إذا أضقت سألت الله مقتنعا   كفايتي فأطاب الورد والصدرا[3]

(١) تأريخ بغداد ٩/ ٣٥٨ ، وفيات الأعيان ٢/٥١٤

(٢) تأريخ بغداد ٩/٣٥٩ ، السير ١٦/٢٩٥

(٣) تأريخ بغداد ٩/٣٥٩ ،

المطلب الثاني
في
شيوخه

إن القاضي أبا الطيب الطبري رحمه الله أخذ في تلقي العلم منذ حداثة سنه ، وارتحل في طلبه إلى عدة أمصار ٠

فأدى ذلك إلى كثرة العلماء الذين أخذ عنهم[١] ومن أولئك الذين تتلمذ القاضي أبو الطيب رحمه الله على أيديهم :-

١/ الحافظ أبي أحمد محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم السري الغطريفي ت ٣٧٧هـ[٢]، سمع منه القاضي بجرجان جزءا تفرد في الدنيا بعلوه[٣]٠

٢/ الإمام أبي الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي[٤] ت٣٨٤هـ ٠
أخذ عنه بنيسابور وصحبه أربع سنين ، قال النووي ومن أجل من تفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبري [٥] ٠

---

(١) طبقات السبكي ٥/١٢

(٢) الجرجاني ، ولد سنة بضع وثمانين ومائتين ، سمع من أبي خليفة الجمحي والحسن بن سفيان وأبي العباس بن سريج ، وحدث عنه أبو بكر الإسماعيلي وأبو نعيم الحافظ وأبو العلاء السري ، وكان عالما حافظا قواما متعبدا ٠
الأنساب ٩/١٥٩ ، طبقات الحفاظ ص٣٨٧ الوافي بالوفيات ٢/٨٤

(٣) طبقات السبكي ٥/١٢ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٦٨

(٤) النيسابوري ، سمع من مؤمل بن الحسن وابن سودب وابن داسة ، وتفقه بأبي إسحاق المروزي ، روى عنه الحاكم وأبو نعيم الحافظ والصابوني ، وهو من أصحاب الوجوه
طبقات العبادي ص١٠٠ ، طبقات الإسنوي ٢/٣٨٠ ، السير ١٦/٤٤٦

(٥) طبقات الشيرازي ص١٢٤ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٣

٣/ الإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني[١] ت ٣٨٥هـ .

أخذ عنه القاضي ببغداد ومدحه بقوله هو أمير المؤمنين في الحديث[٢] .

٤/ الشيخ أبي الحسن علي بن عمر بن محمد السكري الحربي[٣] ت ٣٨٦هـ .

٥/ الحافظ أبي الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريري[٤] ت ٣٩٠هـ .

٦/ الشيخ أبي سعد اسماعيل بن أبي بكر الإسماعيلي[٥] ت٣٩٦هـ .

---

(١) كان محدثا مقرئا ، ولد سنة ٦٣١هـ ، وسمع من أبي القاسم البغوي واسماعيل الصفار وأبي طاهر الذهلي وعنه الحاكم وعبدالغني المقدسي وأبو حامد الإسفراييني وغيرهم ، كان أحد الأئمة ، صنف السنن والعلل وغيرها .
الأنساب ٢٤٥/٥ ، طبقات السبكي ٤٦٢/٣ ، طبقات ابن هداية الله ص١٠٢

(٢) طبقات السبكي ٣/ ٤٦٤

(٣) ولد سنة ٢٩٦هـ ، وسمع من أحمد بن الحسن الصوفي وعلي بن السراج وعيسى بن سليمان ، وحدث عنه أبو القاسم الأزهري وأبو محمد الخلال وأبو القاسم التنوخي ، وكان من الثقات .
الأنساب ٩٦/٧ ، ميزان الاعتدال ١٤٨/٣ ، الشذرات ١٢٠/٣

(٤) الفقيه اللغوي ، سمع من أبي القاسم البغوي وأبي محمد بن صاعد والقاضي المحاملي ، وحدث عنه عبيدالله الأزهري وأحمد بن علي التوزي وأحمد بن عمر بن روح ، قال الخطيب كان من أعلم الناس في وقته بالفقه واللغة وأصناف الأدب .
طبقات الشيرازي ص٩٢،تأريخ بغداد٢٣٠/١٣ ، وفيات الأعيان ٢٢١/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٠١٠/٣

(٥) الجرجاني ولد سنة ٣٣٣هـ ، وحدث عن أبيه وأبي العباس الأصم وابن دحيم ، وعنه حمزة السهمي وأبو القاسم التنوخي ، وكان ذو فنون مقدما في الفقه وأصول العربية ، فاضت نفسه في صلاة المغرب وهو يقرأ قوله (إياك نعبد وإياك نستعين).
تأريخ بغداد ٣٠٩/٦ ، طبقات الشيرازي ص١٠٠ سير أعلام النبلاء ٨٧/١٧

٧ / الحافظ أبي محمد عبدالله بن محمد البخاري المعروف بالباقي[١] ت٣٩٨هـ .

٨/ الإمام أبي علي الحسن بن محمد بن العباس الطبري المعروف بالزجاجي[٢] ت ٤٠٠هـ أو نحوها .

٩/ الحافظ أبي عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين الطبري المعروف بالحناطي[٣] ت ٤٠٠هـ أو نحوها .

١٠/ أبي الحسين محمد بن عبدالله بن الحسن البصري المعروف بابن اللبان الفرضي[٤] ت ٤٠٢هـ .

---

(١) نزيل بغداد ، تتلمذ على أبي علي بن أبي هريرة وأبي اسحاق المروزي ، وكان من أصحاب الوجوه ، ومن بحور العلم ، روى عنه أبو القاسم التنوخي .
طبقات العبادي ص١١٠ ، الأنساب ٤٧/٢ ، طبقات السبكي ٣١٧/٣

(٢) من متقدمي الشافعية ، أخذ عن أبي العباس بن القاص ، وعنه أخذ فقهاء آمل ، له كتاب زيادات المفتاح ، قال ابن قاضي شهبة ، وهو عزيز الوجود ، مات في حدود الأربعمائة .
طبقات السبكي ٢٦٥/٣ طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٩/١ طبقات ابن هداية الله ص١١٠

(٣) الطبري ، أخذ الفقه فيما أظن عن أبيه عن ابن القاص وأبي اسحاق المروزي ، قال الإسنوي له كتاب مطول ، وله الفتاوى ، وهو كتاب لطيف ، والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة .
تأريخ بغداد ١٠٣/٨ ، العقد المذهب ص٣١ ، طبقات الإسنوي ١٤١/١ ، طبقات السبكي ٣٦٧/٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٧٩/١

(٤) الشافعي ، سمع من أبي العباس بن الأثرم وابن داسة ، وتقدمه الخطيب ، وقال انتهى إليه علم الفرائض ، أخذ عنه القاضي أبو الطيب سنن أبي داود في بغداد .
تأريخ بغداد ٤٧٢/٥ ، طبقات العبادي ص١٠٠ ، الوافي بالوفيات ٣١٩/٣ ، السير ٢١٧/١٧

١١/ الإمام أبي القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدنيوري[1] ت ٤٠٥ هـ

١٢/ الإمام أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني[2] ت ٤٠٦هـ .

---

(١) من أئمة الشافعية ، تفقه على ابن القطان ، وجمع رياسة الدين والدنيا في زمانه ، وكان الناس يرحلون إليه ، قتله العيارون ليلة السابع والعشرين من رمضان .
وفيات الأعيان ٦٣/٦ طبقات السبكي ٣٥٩/٥ طبقات ابن هداية الله ص١٢٦

(٢) امام أهل العراق ، ولد سنة ٣٤٤هـ ، نزل بغداد ، وأخذ عن ابن المرزبان والداركي ، وأخذ عنه كثير من العلماء منهم الماوردي والخطيب البغدادي وغيرهم .
تأريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، طبقات الشيرازي ص١٠٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢

المطلب الثالث
في
تلامذته

لقد كانت للقاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله شهرة واسعة بسبب رحلته العلمية وكثرة من أفاد عنهم من العلماء .

قال السبكي اشتهر اسمه فملأ الأقطار ، وشاع ذكره ، فكان حديث السمار وطاب ثناؤه ، فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار ، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب [١] .

وما أن كاد القاضي أبو الطيب رحمه الله يجلس للتدريس حتى أقبل عليه طلبة العلم ينهلون من علمه ، ويتسابقون في الأخذ عنه .

ومن بين أولئك أئمة مشهورون ، وعلماء معرفون منهم :-

١/ الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن عمر الراعي ت ٤٥٠هـ [٢]

٢/ الإمام الحجة أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي [٣] ت ٤٦٣هـ .

---

(١) طبقات السبكي ١٢/٥

(٢) كان من الزهاد الصالحين ، وتفقه على أبي الطيب وأبي القاسم الخرقي ، وعنه أبو علي بن البنا وثابت البقال .
طبقات القراء ١٨٨/١ شذرات الذهب ٤٠٨/٣

(٣) ولد سنة ٣٩٢هـ ، سمع من أبي سعيد الصيرفي وأبي العلاء الوراق ومحمد بن عيسى وغيرهم وحدث عنه خلائق منهم أبو نصر بن ماكولا والحميدي وبركات النجاد .
وكان من كبار الشافعية .
البداية والنهاية ١٠١/١٢ ، تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣، الأنساب ١٦٦/٥
المنتظم٨/٢٦٥

٣ / أبو محمد عبدالله بن علي بن عوف السني [١] ت ٤٦٥هـ

٤/ القاضي أبو الحسن محمد بن محمد بن عبدالله البيضاوي ت ٤٦٨هـ [٢].

٥/ أبو محمد بديل بن علي بن بديل البرزندي ت ٤٧٥هـ [٣]

٦/ الإمام أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي ت٤٧٦هـ [٤] .

٧/ الإمام أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد الصباغ ت ٤٧٧هـ [٥]

٨/ الشيخ أبو سعد عبدالله بن عبدالكريم بن هوازن ت٤٧٧هـ [٦]

٩ / أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن علي البقـــال ت٤٧٧هـ [٧]

---

(١) تفقه على القاضي أبي الطيب وأبي اسحاق الشيرازي ، وسمع من أبي علي بن شاذان ، وهو الذي يقول له القاضي أبو الطيب ، وقد استعار منه شيئا :-

يا أيها الشيخ الجليل السني   أردد علي ما استعرت منـــي

طبقات السبـــكي ٥/٧٠

(٢) سبقت ترجمته ص ٦٨

(٣) تفقه ببغداد ، وسمع من الحسن الجوهري وابن المهتدي ، وعنه ابن كادش وابن السمرقندي .
طبقات السبكي ٤/٢٩٧

(٤) الشيرازي ، نزيل بغـداد ، تفقـه علـى أبي عبـدالله البيضـاوي ، ثم لـزم أبـا الطيـب ، وكان أخص تلامذته به ، وأقربهم منه ، حدث عنـه الحميـدي وأبـو الوليـد البـاجي وأبـو نصـر الطوسـي ، وهـو مـن أئمـة الشـافعية ، المتفـق علـى جلالتـهم ، وله مصنفات عديد منها المهذب ، والتنبيه ، والطبقات ، وغيرها .
وفيات الأعيان ١/٢٩ تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٢ طبقات السبكي ٤/٢١٥

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٩

(٦) كان فقيها أصوليا نحويا ، سمع من أبي بكر الحيري وأبي سعيد الصيرفي ، روى عنه ابـن أخته عبدالغفار بن اسماعيل الفارسي ، وكان معروفا بالصلاح والاستقامة .
طبقات السبكي ٥/٦٨ ، العبر ٣/٣٨٧ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٤

(٧) كان فقيها ، فاضلا ، محققا ، ولي القضاء بدار الخلافة .
طبقات السبكي ٤/٣٣٣

١٠/ أبو معشر عبدالكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي القطان ت٤٧٨هـ [١]

١١/ الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف الزهري ت٤٧٨هـ [٢]

١٢/ أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني [٣] ت٤٨٢هـ .

١٣ / أبو منصور عبدالرحمن بن عبدالكريم بن هوازن القشيري [٤] ت٤٨٢

١٤/ أبو محمد عبدالغني بن بازل الألواحي [٥] ت ٤٨٣هـ .

١٥ / أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الشامي ت ٤٨٨هـ [٦]

---

(١) الطبري ، كان من أئمة القراءات ، وهو مقرئ أهل مكة في عصره ، وكان من فضلاء الشافعية ، وله كتاب التلخيص ، والدرر في التفسير ، وطبقات القراء . روى عن أبي عبدالله بن نظيف والقاضي أبي الطبري ، وعنه أبو بكر محمد بن عبدالباقي . لسان الميزان ٩٤/٤ ، مرآة الجنان ١٢٣/٣ ، طبقات السبكي ١٥٢/٥

(٢) المعروف بالبصري ، من أهل آمل طبرستان ، كان غزير الفضل وافر العقل ، روى عن أبي بكر الشاشي وأبي الطيب الطبري ، وعنه أبو المظفر السمعاني . طبقات السبكي ٣٠٢/٥

(٣) سمع من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزويني وأبي العباس الصوري ، كان قاضي البصرة ، وشيخ الشافعية بها ، وهو من أعيان الأدباء في عصره . طبقات السبكي ٣١/٣ ، طبقات الإسنوي ٣٤٠/١ طبقات ابن هداية الله ص١٧٨

(٤) أخذ الفقه عن الماوردي والقاضي أبي الطيب ، وكان فاضلا دينا . طبقات السبكي ٢٢٣/٣ ، طبقات الإسنوي ٣١٦/٢

(٥) مصري ، سمع من القاضي أبي الحسن الماوردي وأبي إسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي . الأنساب ٣٤٢/١ طبقات السبكي ٢٣٧/٣

(٦) حموي تفقه على أبي الطيب ، حتى برع في المذهب ، وولي القضاء ، له كتاب البيان في أصول الدين ، وكان على طريقة السلف .
مرآة الجنان ١٤٨/٣ ، البداية والنهاية ١٥١/١٢ ، العبر ٣٢٢/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧١/١

١٦/أبو تراب عبدالباقي بن يوسف بن علي المراغي [١] ت ٤٩٢ هـ .

١٧/ أبو الحسن علي بن سعيد بن عبدالرحمن العبدري ت ٤٩٣هـ [٢]

١٨ / أبو الفرج محمد بن عبيدالله بن أبي البقاء [٣] ت٤٩٩هـ

١٩/ أبو القاسم علي بن الحسين بن عبدالله الربعي المعروف بابن عربية [٤] ت٥٠٢ هـ

---

(١) نزيل نيسابور ، كان اماما فاضلا زاهدا ، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب . وبه تخرج ، واشتهر ، ثم ورد نيسابور ، وصار المفتي بها ، سمع من أبي علي بن شاذان وأبي القاسم بن بشران ، وعنه زاهر الشحامي وابنه عبدالخالق بن زاهر .
المنتظم ١١٠/٩ شذرات الذهب ٣٩٨/٣ ، العبر ٣٣٣/٣ ، طبقات السبكي ٩٦/٥

(٢) من بني عبدالدار ، سمع من الماوردي وأبي حزم الظاهري ، وتفقه على إسحاق الشيرازي ، وروى عنه ابن السمرقندي وسعد الخير الأنصاري ، وبرع في الفقه ، وصار أحد الأئمة ، صنف كتابا سماه مختصر الكفاية .
طبقات السبكي ٢٥٧/٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٧٠/١ ، هدية العارفين ٦٩٤/١

(٣) قاضي البصرة ، أخذ عن الماوردي والشيرازي ، وله تصانيف في اللغة ، منها المقدمة في النحو ، مات في البصرة .
البداية والنهاية ١٦٦/١٢ ، المنتظم ١٤٧/٩ ، الوافي بالوفيات ٩/٤

(٤) ولد سنة ٤١٤هـ ، وحدث عن الماوردي وأبي القاسم التنوخي ، وعنه ابن ناصر وأبو الفتح بن شاتيل .
طبقات السبكي ٢٧٧/٤ طبقات الإسنوي ٢١١/٢ شذرات الذهب ٤/٤

٢٠ / أبو محمد عبدالله بن علي بن عبد الله بن محمد الآبنوسي[١] ت ٥٠٥

٢١/ أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني المعروف بخالوه[٢] ت ٥٠٧هـ

٢٢/ أبو سعد عبدالواحد بن أحمد بن عمر الداراني ت ٥١٥هـ .[٣]

---

(١) البغدادي ، سمع من أبي محمد الجوهري وأبي القاسم التنوخي وأبي طالب العشاري . وروى عنه محمد بن محمد السنجي وعبدالله الحلواني وأبو طاهر السلفي . وكان من الثقات ، له معرفة بالحديث .
سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٩ شذرات الذهب ١٠/٤

(٢) كان شيخا صالحا عرفا بالقراءات ، له رواية عالية ، سمع من القاضي الماوردي وأبي محمد الجوهري ، وحدث عنه اسماعيل السمرقندي وابن ناصر والسلفي وغيرهم .
سير أعلام النبلاء ٣٨٠/١٩ طبقات ابن هداية الله ص١٩٦ شذرات الذهب ١٦/٤

(٣) من أهل أصبهان ، وكان مفتيا فيها ، سمع ببغداد من أبي الطيب ، روى عنه أبو المعمر الأنصاري
طبقات السبكي ١٩٣/٧

الفصل الثالث في ترجمة أبي الطيب

٢٣/ أبو القاسم هبةالله بن محمد بن الحصين الشيباني[١] ت٥٢٥ .

٢٤/ أبو العز أحمد بن عبيدالله بن محمد العكبري المعروف بابن كادش[٢] ت ٥٢٦هـ

٢٥/ أبو بكر محمد بن عبدالباقي بن محمد الأنصاري ت ٥٣٥ هـ[٣].

---

(١) الشيباني البغدادي ، الكاتب ، سمع من أبي طالب بن غيلان وأبي القاسم التنوخي ، وحدث عنه ابن ناصر والسلفي وأبو العلاء العطار وغيرهم ، وكان واسع الرواية ثقة .
مرآة الجنان ٢٤٥/٣ سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٩ شذرات الذهب ٧٧/٤

(٢) سمع من الماوردي والجوهري وأبي طالب العشاري ، وعنه ابن ناصر والسلفي وأبو القاسم بن عساكر .
سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٩ لسان الميزان ٢١٨/١ شذرات الذهب ٧٨/٤

(٣) الخزرجي ، من سلالة الصحابي الجليل كعب بن مالك ، شاعر النبي ﷺ وأحد الثلاثة الذين خلفوا ، كان يعرف بقاضي المرستان ، سمع من القاضي أبي يعلى الفراء وعمر الخفاف وأبي طالب العشاري ، وحدث عنه السلفي والسمعاني وابن ناصر وابن الجوزي ، وغيرهم كثير ، وهومن الذين انتهى إليهم علو الإسناد ، وكان في الفقة على مذهب أحمد .
لسان الميزان ٢٤١/٥ ، شذرات الذهب ١٠٨/٤ السير ٢٣/٢٠

المطلب الرابع
في
مصنفاته

لقد كانت من عادة العلماء الاهتمام بنشر العلم والحرص على تبليغه تدريسا وتصنيفا ويعدون ذلك من أفضل القرب ومن أداء حق العلم على حامله . كما أنه من الصدقة الجارية التي يرجى ذخرها بعد الموت [1] .

ولقد اهتم القاضي أبو الطيب رحمه الله بهذا الجانب ، فقد تفرغ للتدريس وقضى فيه جل وقته .

واعتنى بالتصنيف عناية فائقة فصنف تصانيف كثيرة حازت على اعجاب العلماء ونالت مدحهم وثناءهم حتى قال النووي رحمه الله

وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم . . . ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه . [2]

فهذه شهادة من امام واسع الاطلاع للقاضي أبي الطيب بكثرة التصنيف مع جودة الأسلوب .

---

(١) لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)
رواه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١ (١٢٥٥/٣)

(٢) المجموع ٥٠٩/١

وقال الشيرازي وهو أخص تلامذة القاضي به :-

شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها[1] .

وفي كلام الشيرازي والنووي اشارة إلى أن القاضي أبا الطيب الطبري رحمه الله سطر كتب في فنون العلم المختلفة و لم يكن مقتصرا على فن معين .

وقد حكى عن نفسه فقال :-

صنفت في كل نوع من مسائله غرائب الكتب مبسوطا ومختصرا[2]

ولكن هذه الكتب المتنوعة لم نستطع الوقوف عليها والاستفادة منها ، فأكثرها ما بين مفقود لم نجد عنها خبرا إلا بحسب ما ذكرها بعض السابقين ممن وقف عليها .

والبعض الآخر لا يزال حبيس المخطوطات و لم يخرج إلى عالم المطبوعات بعد .

ومن هذه المؤلفات :-

١/ التعليقة شرح مختصر المزني[3] .

٢/ جزء رواه عن شيخه أبي أحمد الغطريفي[4] .

وهذا الجزء تفرد القاضي أبو الطيب رحمه الله بروايته .

وهو ذو أهمية عالية ؛ لأنه له من علو الإسناد ما جعلها مطلب كثير من المهتمين برواية السنه وهو مشتمل على نحو من تسعين رواية ،وقد طبع[5]

---

(١) طبقات الشيرازي ص١٣٥

(٢) سبقت هذه القصيدة ص ٧٢

(٣) وسيأتي الكلام عنها مفصلا ص ٩٦

(٤) سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧ ، طبقات السبكي ١٣/٥

(٥) في دار البشائر الإسلامية ببيروت عام ١٤١٨هـ بتحقيق د/عامر حسن صبري

٣/ الرد على من يحب السماع [١] .

وهو عبارة عن رسالة صغيرة ضمنها مؤلفها حكم الغناء وأقوال العلماء فيه .

وهي رسالة قيمة أفاد منها الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه تلبيس إبليس [٢] والإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه اغاثة اللهفان [٣] .

وقد طبعت هذه الرسالة [٤] .

٤/ روضة المنتهى في مولد الشافعي .

وهو عبارة عن رسالة مختصرة ذكر فيها مولد الإمام الشافعي ونقل فيها بعض أخباره [٥] .

٥/ شرح الجدل

وقد ذكره عنه غير واحد [٦] ، والمتبادر من عنوانه أنه كتاب وضع في علم الجدل والمنطق والله أعلم .

---

(١) الأعلام ٣/٢٢٢٠ وهنا نسخ منها نسخة في دار الكتب المصرية برقم ٦٢٨ وتوجد منه نسخة أخرى ذكرها الزركلي في خزانة الرباط د/١٥٨٨ .

(٢) قال في ص٢٥٩ وأما أكابر المتأخرين فعلى الإنكار – أي للسماع – منهم أبو الطيب وله في ذم الغناء والمنع كتاب مصنف . اهـ

(٣) في ١/ ٢٥٦ ، ٢٥٩

(٤) عام ١٤١٠ هـ في دار الصحابة للتراث بطنطا بتحقيق الشيخ مجدي فتحي السيد

(٥) تأريخ التراث العربي ٢/١٩٥

(٦) طبقات الشيرازي ص١٢٨ طبقات السبكي ١٤/٥ وفيات الأعيان ٢/٥١٤

٦/ شرح فروع ابن الحداد[1]

وفروع ابن الحداد[2] عبارة عن مختصر في الفقه[3] شرحه القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله وتوسع في شرحه ،

حتى قال عنه النووي ما أكثر فوائده[4] .

وقد نقل منه السبكي قطعة[5] .

٧/ طبقات الشافعية[6]

٨/ المجرد[7]

وهو كتاب ألفه القاضي أبو الطيب رحمه الله في مذهب الشافعي رحمه الله .[8]

قال النووي وهو كثير الفوائد .

---

(١) وفيات الأعيان ٥١٤/٢ الوافي بالوفيات ٤٠٢/١٦ مرآة الجنان ٥٦/٣ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١ ، طبقات ابن هداية الله ص٢٤٧

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد المصري ، ولد يوم موت المزني ، وأخذ الفقه عن ابي سعيد الفريابي ومنصور بن اسماعيل والصيرفي والاصطخري وغيرهم وكان من أئمة الشافعية ، وله مصنفات منها الباهر ، وجامع الفقه ، وغيرها ، مات سنة ٣٤٥هـ.
طبقات السبكي ٧٩/٣ وفيات الأعيان ٣٣٦/٣ العبر ٢٦٤/٢

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١٩٣/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣١/١

(٤) المجموع ٥٠٩/١

(٥) الطبقات ٤٦/٥

(٦) معجم المؤلفين ١٢/٢

(٧) المجموع ٥٠٩/١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٨/١

(٨) المجموع ٥٠٩/١

وقد نقل منه السبكي [1].

٩/ المخرج في الفروع [2].

ذكره بعض أصحاب التراجم ، والمتبادر من عنوانه أنه في مسائل الفقه

١٠/منظومة في الفقه [3].

١١/ المنهاج في الخلافيات [4]

وهو كتاب وضعه القاضي أبو الطيب في مسائل الخلاف واستفاد فيه من شيخه الإمام الدارقطني ، وأسند فيه عنه كثيرا . [5]

١٢ / المناظرات

وهي مناظرات وقعت للقاضي أبي الطيب رحمه الله مع بعض معاصريه ونقلها أصحاب التراجم ومنها :-

أ/ مناظرة بينه وبين أبي الحسن الطالقاني الحنفي [6].

وهي جرت في بغداد في جامع المنصور في مسألة تقديم الكفارة على الحنث [7].

وهي مناظرة جليلة رائعة يتبين منها علم القاضي أبي الطيب وسعة اطلاعه .

---

(١) الطبقات ٤/٧٦

(٢) كشف الظنون ٢/١٦٣٨ هدية العارفين ٥/٤٢٩

(٣) له نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم ١٣/٤١

(٤) طبقات السبكي ٥/٢٤، ٤٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٨

(٥) طبقات السبكي ٥/١٣

(٦) لم أجد له ترجمة

(٧) طبقات السبكي ٥/٢٤

ب/ مناظرة بينه وبين أبي الحسين القدوري[1] الحنفي .

وكانت هذه المناظرة حول المختلعة هل يلحقها طلاق أم لا ؟ [2]

وهي مناظرة قوية شيقة يتبين منها حسن أدب السلف في الحوار مع براعتهم في الاستدلال .

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد البغدادي ، من أئمة الحنفية ، روى عن عبيدالله الحوشي ومحمد المؤدب ، وعنه الخطيب والدامغاني ، وله مصنفات منها المختصر وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي ، مات سنة ٤٢٨هـ .
تأريخ بغداد ٣٧٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨٦/٣ تاج التراجم ص٧ الجواهر المضيئة ٢٤٧/١

(٢) طبقات السبكي ٣٦/٥

المبحث الثالث
في
وفاته وثناء العلماء عليه

وفيـــه مطلبـــان :

المطلب الأول : وفاته

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه

المطلب الأول
في
وفاتــــه

وبعد أن قضى القاضي أبو الطيب رحمه الله حياته في طلب العلم ونشره ، وطال بـه العمر حتى بلغ سنتين ومائة [1] .

قال الشيرازي[2] ولم يختل عقله ولا تغير فهمه ، يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات .

وقال الخطيب [3] وكان صحيح العقل ، ثابت الفهم ، يقضي ويفتي إلى حين وفاته .

---

(١) في قول عامة أهل التراجم ، وهو الذي يخرج في النظر بين سنة ولادته وسنة وفاته (٣٤٨ ـ ٤٥٠هـ)

بيد أن الإمام اليافعي ذكر أن عمره مائة وستين سنة ثم قال وربما سمعت من بعض شيوخنا وعشرين سنة .

وهذا لم يذكر عليه دليلا ، وعليه فالصواب قول الجمهور أنه عاش سنتين ومائة والله أعلم .

تأريخ بغداد ٣٦٠/٩ ، طبقات الشيرازي ص١٢٧ تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ مرآة الجنان ٥٥/٣ طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٧/١

(٢) طبقات الشيرازي ص١٢٧

(٣) تأريخ بغداد ٣٦٠/٩

وحين سأله تلميذه القاضي أبو بكر الشامي[1] فقال له لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ ! فقال ولم لا ! وما عصيت الله بواحدة منها قط [2].

بعد هذا العمر المديد والعمل الدؤوب الذي قضى به القاضي أبو الطيب حياته وافته المنية في بغداد في يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ[3] .

ودفن من الغد في مقبرة باب حرب بجوار قبر الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وحضر الصلاة عليه ودفنه الأشراف والقضاة والشهود والفقهاء ، وكان يوما مشهودا [4] ، فرحمه الله رحمة واسعة .

---

(١) سبقت ترجمته ص٧٩

(٢) طبقات السبكي ٥/١٥ طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٨، الوافي بالوفيات ١٦/٤٠١ ، مرآة الجنان ٣/٥٥

(٣) يوافق لعام ١٠٨٥م ، الأعلام ٣/٢٢٢

(٤) تاريخ بغداد ٩/٣٥٩ ، طبقات الشيرازي ١/١٢٨ ، الأنساب ٤/٤٧ ، طبقات ابن الصلاح ١/٤٩٢ طبقات السبكي ٥/١٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٢٨

المطلب الثاني
في
ثناء العلماء عليه

لما تصدى القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله للتدريس والتصنيف انهال عليه طلبة العلم ، وحطوا رحالهم بفنائه فألفوه بحرا لا تكدره الدلاء .

ولقد نال القاضي أبو الطيب رحمه الله ثقة العلماء الذين إلتقوا به أو نظروا في مصنفاته ، وكسب شهادتهم له بالعلم الغزير .

وإن من مشايخه الذين تتلمذ على أيديهم من مدحه وأثنى عليه .

بل منهم من كان يفاضل بينه وبين آخرين من شيوخه .

فقد نقل[1] الخطيب عن أبي محمد الباقي[2] أنه قال أبو الطيب أفقه من أبي حامد الاسفراييني .

ونقل عن أبي حامد الاسفراييني أنه قال أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي .

وإذا كان إثنان من أجل شيوخه كل واحد منهما يقدمه على الآخر عرف فضل أبي الطيب وعلو كعبه في العلم .

وقال الشيرازي و لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادا ، وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه[3] .

---

(١) تأريخ بغداد ٣٥٩/٩

(٢) سبقت ترجمته ص ٧٥

(٣) الطبقات ١٢٧/١

وقال الخطيب البغدادي كان أبو الطيب الطبري ثقة صادقا دينا ورعا عارفا بأصول الفقه وفروعه محققا في علمه سليم الصدر صحيح المذهب جيداللسان يقول الشعر على طريقة الفقهاء [١].

وقال السمعاني كان معمرا ذكيا متيقظا ورعا عارفا بأصول الفقه وفروعه محققا في علمه . له تصانيف في الفقه والأصول [٢].

وأطال النووي رحمه الله في الثناء عليه فقال

الإمام البارع في علوم الفقه [٣].

وقال في موضع آخر[٤]

الإمام الجامع للفنون المعمر ... له مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم ومن أحسنها تعليقة في المذهب ، ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه وله المجرد في المذهب وهو كثير الفوائد ، وشرح فروع ابن الحداد وما أكثر فوائده ، وله في الأصول والخلاف وفي ذم الغنى [٥] ، وفي أنواع [٦]كتب كثيرة ، وكان يروي الحديث الكثير بالروايات العالية ويقول الشعر الحسن رحمه الله .

وقال الذهبي الإمام العلامة شيخ الإسلام فقيه بغداد [٧].

(١) تاريخ بغداد ٣٥٩/٩

(٢) الأنساب ٤٧/٤

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢

(٤) المجموع ٥٠٩/١

(٥) يعني المراد الغناء ؛ لأن له رسالة في ذمه . انظر ص ٨٥

(٦) كأن فيه سقطا في الكلام وهو (في أنواع العلوم)

(٧) سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧

وقال السبكي الإمام الجليل أبو الطيب الطبري أحد حملة المذهب ورفعائه .

كان إماما جليلا بحرا غواصا متسع الدائرة عظيم العلم ، جليل القدر كبير المحل .

تفرد في زمانه وتوحد ،والزمان مشحون بأخدانه ، واشتهر اسمه فملأالأقطار ، وشاع ذكره ، فكان أكثر حديث السمار ، وطاب ثناؤه ، فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار ، والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه ، وقدره ربا على بسيط القائل وشرحه ، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب .

ونقل عن القاضي أبي الطيب أنه رأى النبي ﷺ في المنام وقال له يافقيه ، وأنه كان يفرح بذلك ويقول سماني رسول الله ﷺ فقيها [١] .

ووصفه مرة بأنه زينة العراق [٢].

وقال ابن الملقن أحد أئمة المذهب وشيوخه [٣] .

وقال ابن هداية الله كان اماما ورعا حسن الخلق [٤] .

وقال ابن قاضي شهبة أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار [٥] .

---

(١) الطبقات للسبكي ١٢/٥

(٢) الطبقات للسبكي ٣٤٤/٤

(٣) العقد المذهب ٩٠/١

(٤) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٠

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١

وهكذا تتابعت كلمات العلماء في الثناء على هذا الإمام ، وما ذلك إلا لعلو كعبه في العلم ، وبراعته في التأليف مع ما يصحب ذلك من دين وورع ودماثة في الأخلاق وحسن فكاهة ودعابة ظريفة .

حكي أنه دفع خفا إلى من يصلحه فمطله وبقي كلما جاء نقعه في الماء ، وقال الآن أصلحه ، فلما طال ذلك عليه قال إنما دفعته إليك لتصلحه لا لتعلمه السباحة [1] .

---

(١) المنتظم ٣٩/١٦ ، طبقات السبكي ١٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٦٦٩/١٧

الفصل الرابع
في
التعريف بكتاب أبي الطيب

وفيــه أربعــة مباحث:

المبحث الأول : في اسم الكتاب ونسبته للمصنف

المبحث الثاني : منهج المصنف فيه

المبحث الثالث : قيمة الكتاب العلمية

المبحث الرابع : في وصف مخطوطات الكتاب

المبحث الخامس : في مصطلحات الكتاب

المبحث الأول
في
اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

١/ اسم الكتاب :-

إن القاضي أبا الطيب الطبري لم يضع في مقدمة كتابه اسما ؛ ولذا فقد تنوعت عبارات العلماء في التعبير عنه ، ومن ذلك :-

أ / التعليقة الكبرى في الفروع [١].

ب / التعليق [٢].

ج / شرح مختصر المزني [٣].

وهذه التسمية في الحقيقة لا اختلاف بينها ؛ لأن مردها إلى شيء واحد ، وذلك أن بعضهم عبر بالاسم ، والبعض الآخر عبر عن موضوع الكتاب ومضمونه ، فليس في تعدد هذه الأسماء دلالة على اختلاف المسمى ، كما قد نص عليه الزركلي من أن أبا الطيب له كتابان أحدهما التعليقة ، والثاني شرح المختصر ،

---

(١) هدية العارفين ٤٢٩/٥ الأعلام ٢٢٢/٣ ؛ كشف الظنون ١/٤٢٤

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٤/١ المجموع ١٨٧/١

(٣) معجم المؤلفين ١٢/٢ تأريخ التراث العربي ١٩٥/٢ الأعلام ٢٢٢/٣

ومما يؤكد مصداقية ذلك أن النسختين المعتمدتين في التحقيق كانت الأولى باسم التعليقة ، والثانية باسم شرح مختصر المزني [1] ، ومع ذلك فهما نسختان لكتاب واحد ليس بينهما من الاختلاف إلا شيئا قليلا .

وعليه فإن عنوان الكتاب فيما يظهر **التعليقة الكبرى في الفروع** ، [2].

---

(١) انظر نماذج المخطوط المرفقة

(٢) هدية العارفين ٤٢٩/٥ ، الأعلام ٢٢٢٢/٣ ، كشف الظنون ٤٢٤/١

٢/ نسبة الكتاب للمصنف :-

لقد تظافرت الأدلة التي تثبت صحة نسبة الكتاب لأبي الطيب الطبري رحمه الله ، **ومن تلك الأدلة :-**

أ / الشهرة والاستفاضة :-

كانت لأبي الطيب رحمه الله شهرة واسعة لسعة علمه ، وكثرة تصانيفه ، ومن تلك التصانيف التي كتب لها القبول والانتشار التعليقة ، وكل من تعرض لترجمة أبي الطيب الطبري ذكر التعليقة ونسبها إليه [1].

ب / كثرة النقل عنها :-

فقد أفاد جملة من العلماء من التعليقة واقتبسوا منها وعزو إليها منهم :

١/ الإمام أبو بكر القفال في كتابه حلية العلماء [2].

٢/ الإمام النووي في كتابه المجموع [3].

٣/ الإمام أبو اسحاق الشيرازي في المهذب [4].

٤/ الحافظ ابن حجر في كتاب فتح الباري [5] .

٥/ الإمام تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى [6].

---

(١) طبقات الشيرازي ص١٣٥ ، وفيات الأعيان ٥١٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ، المجموع ٥٠٩/١ ، مرآة الجنان ٥٦/٣ ، السير ٦٧١/١٧ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣١/١ ، طبقات ابن هداية الله ص١٤٧ ، كشف الظنون ٤٢٤/١ ، هدية العارفين ٤٢٩/٥ ، تأريخ التراث العربي ١٩٥/٢ ، الأعلام ٢٢٢/٣ ، معجم المؤلفين ١٢/٢ ، تأريخ الأدب العربي ٢٩٩/٣ .

(٢) ١/ ٣٢٩ ، ٤٥٣

(٣) ١/ ١٨٧، ٥٠٦ .

(٤) ١/ ٨٦ ، ٨٣٤

(٥) ٢٦٢/١٠

(٦) الطبقات الكبرى ٢٨٥/٣، ٢٠٢/٤، ٢٠٣، ١٣/٥، ٤٦، ٢٨٣

ج/ مخطوطات الكتاب :-

فقد جاء في الصفحة الأولى من كتاب التعليقة في النسختين نسبتها إلى القاضي أبي الطيب الطبري ،

وفي بدء الكلام عبارة قال القاضي الإمام أبو الطيب الطبري ، وجاء في نهاية المجلد الأول في نسخة (ب) (تم الجزء الأول من تعليق القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله) .[1]

---

(١) انظر نماذج المخطوطات المرفقة

المبحث الثاني
في
منهج المصنف في كتابه

لم يوضح القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله منهجه في كتابه التعليقة ، وإنما أشار في مقدمتها إلى أن الأحكام الفقهية تنقسم إلى قسمين هما :-

الأول / المجمع عليه قال وهذا لا عمل لنا فيه إلا تصويره .

الثاني / المختلف فيه قال فإنا نبدأ بذكر مذهبنا فيه ، ثم مذهب المخالف ، ثم ما احتج به ، ثم دليلنا ، ثم الجواب للمخالف .

ثم سرد المصنف مقدمة في أصول الفقه وبين بعض المصطلحات الأصولية التي يكثر وقوعها ، ثم انتقل إلى موضوع الكتاب فبدأ بشرح مختصر المزني [١].

وعليه فالمصنف رحمه الله اختصر في بيان منهجه في كتابه ، وهذا وإن كان هو الذي عليه أكثر كتب الأولين ، إلا أننا يمكن أن نقف على ذلك من خلال تحليل مادة الكتاب ودراستها ، وذلك من خلال النقاط التالية :-

---

(١) انظر لوحة (١) من المخطوط

١/ تبويب الكتاب وترتيبه :-

تابع القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله المزني في تبويبه للمختصر وترتيبه له إلا أن هنالك خلافا يسيرا في اسماء بعض الأبواب كما يلي :-

الرقم	ترتيب المزني	ترتيب أبي الطيب
١	باب ما يفسد الماء	باب ما يفسد الماء
٢	باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس	باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس
٣	باب المسح على الخفين	باب المسح على الخفين
٤	باب كيف المسح على الخفين	باب كيفية المسح على الخفين
٥	باب الغسل للجمعة والأعياد	باب غسل الجمعة
٦	باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها	كتاب الحيض. باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها
٧	باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه	كتاب الصلاة
٨	باب صفة الأذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن	باب الأذان
٩	باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس	باب استقبال القبلة

ثم إن القاضي أبا الطيب رحمه الله قسم الأبواب إلى مسائل وفصول وفروع ، أما المسائل فإنه يشرح فيها جملة من مختصر المزني ، ويذكر فيها الأدلة والمذاهب والمناقشة ،

أما الفصول والفروع فإنه يدرج تحتها صور ومسائل مفرعة على المذهب ، ولا يشير فيها غالبا إلى الخلاف .

٢/ المسائل الفقهية :-

ألمح القاضي أبو الطيب رحمه الله في مقدمته إلى أن المسائل المجمع عليها يكتفي بتصويرها وتوضيحها وأما المسائل المختلف فيها فإنه يبدأ بذكر المذهب الشافعي ثم المخالف ثم دليله ثم دليل المذهب ثم الجواب عن دليل المخالف [1].

وقد إلتزم المصنف رحمه الله بهذا المنهج خلال عرضه للمسائل ، وتبرز بقية الملامح عند استعراض مادة الكتاب الفقهية في النقاط التالية :-

١/ يبدأ أبو الطيب بذكر جملة من كلام المزني بنصها إن كانت قصيرة أو يذكر طرفها إن كانت طويلة ثم يقول إلى آخر الفصل [2].

٢/ بعد نقله لنص المختصر يعقب بقوله وهذا كما قال ثم يعرض المسألة بأسلوبه ويحرر المذهب فيها ، فإن كانت من المتفق عليه في المذهب اكتفى بذلك [3]، وإن كانت من المختلف فيه داخل المذهب عرض الأقوال والأوجه والطرق مع بيان القائل في الغالب ودليله والمختار في المسألة [4].

٣/ عند عرضه للمذاهب الأخرى فإنه يبدأ بذكر من وافق مذهبه من العلماء بدأ بالصحابة رضي الله عنهم والتابعين والفقهاء [5]، ولا يقتصر على الأئمة الأربعة ؛ ثم يذكر مذهب المخالف من الأئمة الأربعة ومن وافقه من الصحابة والتابعين والفقهاء .

---

(١) انظر ص ١٤٦ ، ١٨٧ ، ١٨٦ من هذا الكتاب

(٢) انظر ص ١٢٤ ، ٣١١ ، ٣٤٢

(٣) انظر ص ١٧٢ ، ١٩٨ ، ٦٧٥ ، ٦٧٩

(٤) انظر ص ١٢٤ ، ١٦٠ ، ٢٢٥ ،

(٥) انظر ص ١٩٨ ، ٣٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٧٣

٤/ يشير أحيانا إلى اختلاف الروايات عن الأئمة والرواة عنهم [١]،

٥/ لايذكر في الغالب مذاهب أهل البدع كالروافض وغيرهم إلا إذا اشتهر قولهم في المسألة فيذكره للرد عليه وابطاله [٢].

٦/ يفسر الكلمات الغريبة في كلام المزني[٣] وربما استشهد على ذلك بأبيات من الشعر [٤].

٧/ يتقيد المصنف رحمه الله بالمذهب ، ولا يختار ما كان خارجا عنه .

٨/ بعد تحرير المذهب فإن المصنف قد يذكر فروعا ومسائل تندرج فيه [٥].

٩/ يتميز أسلوبه بالرصانة والوضوح [٦] ، مع اجتناب ألفاظ التجريح للمخالف .

---

(١) انظر ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٦٨٧

(٢) انظر ص ٢٥٤ ، ٢٨٧ ، ٧٣٥

(٣) انظر ص ٢٢٤ ، ٥٧٢ ، ٤٤٢

(٤) انظر ص ٢٠٧ ، ٤٦٨ ، ٦٠٦

(٥) انظر ص ١٤٣ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٤٩٥

(٦) انظر ص ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٦١٩ ، ٦٣٩

٣/ منهجه في الاستدلال :-

اتبع القاضي أبو الطيب رحمه الله منهج ذكر الدليل على المسألة ، و لم يشأ أن يجرد كتابه من الدليل ويجعله قاصرا على ذكر القول فقط ، وعند النظر في الأدلة التي ساقها نستطيع أن نلخص منهجه في النقاط التالية :-

١/ يذكر المصنف الأدله من الكتاب والسنة والاجماع والقياس .

٢/ يستدل المصنف بالآيات القرآنية فيذكرها بكاملها وقد يذكر منها موضع الشاهد .[١]

٣/ يذكر وجه الدلالة من الدليل في حالة عدم وضوحها [٢].

٤/ يذكر الأحاديث مجردة من الأسانيد في الغالب .

٥/ يذكر راوي الحديث في الغالب ، ولا يلتزم بذلك .

٦/ لا يعتني المصنف بتخريج الأحاديث والآثار إلا نادرا .

٧/ يبين درجة بعض الأحاديث ويتكلم على الأسانيد في بعض المواضع [٣].

٨/ يذكر الاعتراضات الموجهة إلى الدليل والأجوبة عنها [٤].

٩/ يستدل بالقواعد الأصوليه[٥] والفقهية [٦].

١٠/ يشرح الكلمات الغريبة في متن الحديث [٧].

---

(١) انظر ص ١٥٠ ، ٢٠٩ ، ٤٦٧ ، ٦٨٩

(٢) انظر ص ٢٠٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٦٣٢

(٣) انظر ص ١٥٤ ، ٢٠٥ ، ٣٨٤

(٤) انظر ص ٥٨٤ ، ٥٩٨ ، ٦١٤

(٥) انظر ص ٣٩٤ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥ ، ٦٤٨

(٦) انظر ص ٣٦٧ ، ٣٨٥ ، ٣٩٣ ، ٤٢٢

(٧) انظر ص ٤١٩ ، ٥٧٦ ، ٦٩٢

المبحث الثالث
في
قيمة الكتاب العلمية

وفيـــه مطلبـــان :-

المطلب الأول : محاسن الكتاب .

المطلب الثاني : الملحوظات على الكتاب .

المطلب الأول
في
محاسن الكتاب

إن الناظر في كتاب التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري يدرك أهمية هذا الكتاب وغزارة مادته العلمية وحسن عرضه وأسلوبه .

وهذه المكانة العلمية نستطيع ابرازها من خلال عدة نقاط :-

١/ ثناء العلماء عليه :

قد نالت التعليقة اعجاب كثير من العلماء وحازت على ثنائهم ، قال النووي[١] وله – أي القاضي أبو الطيب – مصنفات كثيرة في فنون العلم ومن أحسنها التعليقة في المذهب ، ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه . اهـ

وقال السبكي[٢] وله التعليقة التي عليها وعلى تعليقة الشيخ أبي حامد مدار العراق بل مدار المذهب اهـ

وقال ابن قاضي شهبة [٣]ومن تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات ، وهو كتاب جليل . اهـ

ويقول ابن هداية الله عنها[٤] تعليقة كثيرة الاستدلال .

ويقول حاجي خليفة[٥] تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال والأقيسة اهـ

---

(١) في المجموع ١/ ٥٠٩

(٢) في الطبقات ٥/١٢

(٣) الطبقات ١/٢٦٦

(٤) الطبقات ص١٥٠

(٥) كشف الظنون ١/٤٢٤

۲/ عناية العلمـــاء بها :

لقد اعتنى العلماء بالتعليقة عناية جليلة واستفادوا منها فهذا تلميذ المصنف وهو القاضي أبو إسحاق الشيرازي يستفيد من التعليقة في كتابه الشهير المهذب ، بل إن المتتبع للمهذب يكاد يجزم بأنه مأخوذ من التعليقة برمته ،

قال ابن قاضي شهبة بدأ في المهذب سنة خمس وخمسين وفرغ منه سنة تسع وستين ، أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب [1].

وقال ابن هداية الله لخص المهذب عن تعليق شيخه القاضي أبي الطيب [2].

ومما يدل على عناية العلماء به أن بعضهم كان يحفظها وكأنها بين عينيه ومنهم القاضي أبو بكر الشامي [3].

ولقد استفاد النووي رحمه الله استفادة كبيرة من التعليقة في كتاب المجموع ونقل منها [4].

---

(۱) طبقات ابن قاضي شهبة ۱/ ۲٤۰

(۲) طبقات ابن هداية الله ص ۲٤۷

(۳) طبقات السبكي ٤/ ۲۰۲ ، طبقات ابن قاضي شهبة ۱/ ۲۷۲

(٤) انظر المجموع ۱/ ۱۸۷ ، ۳۹٦ ، ٥۰٦

٣/ مصادر الكتــــاب :

من خلال استعراض الجزء المحقق يمكننا أن نتعرف على بعض مصادر الكتاب التي منها :-

١/ الإفصاح لأبي علي الطبري [١]ت٣٥٠هـ

٢/ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي [٢]ت٢٠٤ هـ

٣/ الإملاء للشافعي أيضا [٣].

٣/ الأوسط للإمام أبي بكر محمد بن المنذر [٤]ت ٣١٨هـ

٤/ حرملة للإمام حرملة بن يحي التجيبي [٥]ت٢٤٣هـ

٥/ سنن أبي داود [٦] للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ

٦/ سنن الدارقطني[٧] للإمام علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ

٧/ صحيح البخاري[٨] للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ

٨/ غريب الحديث للإمام عبدالله بن مسلم بن قتيبة[٩] ت٢٧٦هـ

٩/ الفروع للفقيه أبي بكر بن الحداد[١٠] ت ٣٤٥هـ

١٠/ مختصر البويطي[١١] للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحى البويطي ت ٢٣١هـ

---

(١) انظر ص ١٧٦

(٢) انظر ص ١٢٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ ، ٢٦٨

(٣) انظر ص ١٢٥ ، ٧٣٥

(٤) انظر ص ١٥٥ ، ٦٣٣ ، ٧٢٨

(٥) انظر ص ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٦

(٦) انظر ص ٢٠٢

(٧) انظر ص ٤٦٩ ، ٧٢٧ ، ٧٣٤

(٨) انظر ص ٧٢٣

(٩) انظر ص ٦٠٧

(١٠) انظر ص ٢٨٤ ، ٣٦٠

(١١) انظر ص ٣٧٥ ، ٣٨٧ ، ٧٢٩

٤/ المـــادة العلميـــة :

وهذه المادة العلمية تتميز بغزارتها وحسن عرضها ودقة معلوماتها ويمكن أن نجلي بعض محاسنها في نقاط منها :-

١/ غزارة المحتوى فالتعليقة تتميز بأنها احتوت على كم كبير من المسائل والفوائد فهي تعتبر موسوعة عامرة في الفقة المقارن بوجه عام وفي الفقة الشافعي بوجه خاص .

٢/ حسن العرض وسلامة الأسلوب مع بعده عن الإطناب الممل والإيجاز المخل ، وهي في غاية الوضوح لا تميل إلى التعقيد والرموز التي تعكر على القارئ ، وتفوت عليه الفهم .

٣/ حسن الترتيب والتنظيم في عرض المعلومات مما يسهل على المطالع ادراك المقصود من غير عناء وكد ذهن ، وذلك يظهر في تدرج المصنف في العرض من العام إلى ما يتفرع عنه .

٤/ وفرة الأدلة من النقل والعقل مع حسن في الترتيب فيبدأ المؤلف بالآيات ثم الأحاديث ثم الآثار ثم الأدلة العقلية .

٥/ يبين المصنف الاعتراضات التي اعترض بها على الدليل وما يجاب به عن تلك الاعتراضات .

٦/ حفظ لنا الكتاب أقوال الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب غير المشهورة كالأوزاعي والثوري وإسحاق رحمهم الله .

٧/ اشتملت التعليقة على فوائد في علم الأصول والحديث والتفسير والتأريخ واللغة ونحوها ،

المطلب الثاني
في
الملحوظات على الكتاب

لقد تعددت مزايا التعليقة للقاضي أبي الطيب رحمه الله ، وظهرت مكانتها بما حوته من مادة علمية وافرة ، وأسلوب شيق ، ولكنه مع هذا فهي عمل بشري يعتريه النقص ، ويداخله القصور ، والكمال لله وحده ولا أحد معصوم غير الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

بيد أن هذه الملحوظات المأخوذه على التعليقة تعتبر قليلة بالموازنة مع مزاياها ، وهي لا تقلل من شأن الكتاب ، ولا تغض من مكانته .

ومن تلك المآخذ والملحوظات :-

١/ التقيد بالمذهب ، والتكلف في الإجابة عن دليل المخالف[١] .

٢/ ذكر بعض الأحاديث الضعيفة ، وعدم الإشارة إلى ضعفها [٢].

٣/ التوسع في الأدلة العقلية ، ولو مع وجود النص[٣] .

٤/ ذكر الاجماع في مسائل مع وجود المخالف[٤] .

---

(١) انظر ص ١٨٩ ، ٤٣٢ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ ، ٥٣٩ .

(٢) انظر ص ١٨٠ ، ٣٢٣ ، ٦٠٦ ، ٦٥٨ .

(٣) انظر ص ١٤٩ ، ١٨٣ ، ٤٦٧ .

(٤) انظر ص ١٣٣ ، ٢٩٧ .

المبحث الرابع
في
وصف مخطوطات الكتاب

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين من مقتنيات مكتبة طوب قبي سراي باستانبول في تركيا ، وهذا وصفهما :-

❑ النسخة الأولى

- لا يوجد من هذه النسخة سوى المجلد الأول والثاني ، وهما تحت رقم (٨٥٨) والمجلد الأول منه صورة في مركز المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، وفي مكتبة المسجد النبوي ، وفي دار الكتب المصرية تحت رقم (٢٦٦)
- يبدأ المجلد الأول من أول الكتاب حتى نهاية باب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها .
- نصيبي من الكتاب يقع في المجلد الأول من صفحة (٨٨) إلى صفحة (١٨٥)
- عدد الأسطر في كل صفحة (٢٧) سطرا ، ومعدل الكلمات في كل سطر (١٤) كلمة تقريبا .
- كتبت هذه النسخة بخط النسخ وهو في غاية الجودة والجمال ، وعليها تصويبات في الهامش ، وهي قليلة السقط والأخطاء .
- أما تأريخ نسخها فهو القرن السابع وناسخها هو محمد بن إبراهيم بن حيدرة القرشي بن القماح[1] ت ٧٤١هـ كل ذلك جاء مثبتا في طرة الجزء الثاني من الكتاب .

---

(١) شمس الدين أبو المعالي ، كان مولده سنة ٦٥٦هـ ، وسمع من إبراهيم بن عمر وابن عزون والعز الحراني ، وغيرهم ، وكان ذكي القريحة قوي الحافظة ، وعنه سراج الدين البلقيني وابن السبكي ، وغيرهم .
شذرات الذهب ١٣١/٦ ، الوافي بالوفيات ١٥٠/٢ ، طبقات السبكي ٩٢/٩

- أما التمليكات فليس في النسخة ما يدل عليها إلا أنها بيعت من رجل اسمه أحمد بن الظريف الكتبي [1].
- سقطت من هذه النسخة لوحة بعد لوحة (٨٤) تم استدراكها من النسخة الأخرى
- قد اخترت هذه النسخة وجعلتها أصلا لقدمها اعتبارا بالنسخة الأخرى ؛ ولأنها أوضح خطا ، وأقل أخطاء ، وسقطا من النسخة الأخرى ، .
- رمزت لهذه النسخة بالرمز (**ب**) .

❁❁❁❁❁

---

(١) لم أجد له ترجمة .

النسخة الثانية :-

- وتقع هذه النسخة في سبعة عشر مجلدا الموجود منها ثلاثة عشر مجلدا تحت رقم (٨٥٠) والناقص من المجلدات هو رقم { ٢ ، ٧ ، ١١ ، ١٥ }
- ونصيبي من الكتاب يقع في المجلد الأول من صفحة (١٢٢) إلى صفحة (٢٥٥) وهو نهاية المجلد الأول .
- عدد الأسطر في كل صفحة (٢٥) سطرا ومعدل الكلمات في كل سطر (١١) كلمة تقريبا .
- وقد كتبت بخط النسخ وهو واضح جيد وعليها تصحيحات قليلة في الهامش .
- أما تأريخ نسخها فهو مثبت في المجلد الأخير سنة (٧٤٨هـ) .
- وناسخها هو محمد بن محمد بن البهاء المنصور الواسطي[1] ، وقد ذكر في نهاية المجلد الرابع [2].
- يوجد على غلاف هذه النسخة تمليكات فكتب (في نوبة الفقير زكريا بن محمد الأنصاري [3]) ت ٩٢٦هـ .
- يوجد في النسخة بياض وأخطاء وسقط قد تم استدراكه من النسخة الأخرى .
- رمزت لهذه النسخة بالرمز (ج) .

---

(١) لم أجد له ترجمة

(٢) انظر فهرس طوب كبي ٦٣٨/٢

(٣) السكيني المصري الشافعي ، كنيته أبو يحيى ، قاض مفسر ، من حفاظ الحديث جمع نفائس الكتب ، له تصانيف منها فتح الرحمن في التفسير ، وشرح ألفية العراقي ، وغيرها. الكواكب السائرة ١٩٦/١ ، الأعلام ٤٦/٣



لقد ذكر المؤلف رحمه الله بعض المصطلحات المستخدمة عند الشافعية ، وقد حصرتها في القسم المحقق فهي هي :-

١/ الأقوال : -

ما ينسب للإمام الشافعي رحمه الله من أقوال[1] ، **وهذه الأقوال تنقسم إلى قسمين هما :-**

الأول / القديم :-

يطلق على ما قاله الإمام الشافعي بالعراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفا أو أفتى به[2].

الثاني / الجديد :-

يطلق على كل ما ألفه أو قاله الإمام الشافعي بعد دخوله مصر[3] وهو الراجح في المذهب وعليه العمل إلا في نحو من عشرين مسألة ذكرها النووي[4] والسيوطي[5] .

(١) المجموع ١/٦٥ ؛ مغني المحتاج ١/١٠٤ ،

(٢) المجموع ١/٦٦ ؛ نهاية المحتاج ١/٤٨

(٣) مغني المحتاج ١/١٠٤ ، حاشية الشرواني ١/٥٤

(٤) في المجموع ١/٦٦

(٥) في الأشباه والنظائر ص٥٤٠

٢/ الأصح والصحيح :

وهذا يقال إذا كان في المسألة وجهان أو أكثر فقوي الخلاف قيل والأصح كذا ، وإن كان ضعيفا قيل والصحيح كذا [١].

٣/ الأظهر :

يراد بها القول الأكثر ظهورا من أقوال الإمام ، وتستعمل فيما إذا كان الخلاف قويا ، فإن ضعف الخلاف قيل الأشهر كذا . [٢]

٤/ الأوجه :-

وهي الأراء التي تنسب لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه[٣] ، يستنبطوها من الأصول العامة للمذهب ، ويخرجوها على ضوء القواعد التي اعتمد عليها الشافعي .

وقد اختلفوا في هذه الأوجه هل تنسب للإمام الشافعي أم لا ؟ قال النووي والأصح أنها لا تنسب إليه [٤].

---

(١) مغني المحتاج ١/١٠٤ ، نهاية المحتاج ١/٤٨

(٢) مغني المحتاج ١/١٠٤ ، تحفة المحتاج ١/٤٩

(٣) نهاية المحتاج ١/١٠٤ ، المطلب العالي ١/٥٣

(٤) المجموع ١/٦٦

٥/ الطـــــرق :-

وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب[١] ، فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول بعضهم بل الحكم كذا قولا واحدا ، أو وجها واحدا ، وقد يستعملون الطريقين موضع الوجهين ، وعكسه[٢].

---

(١) تحفة المحتاج ٤٨/١ ، نهاية المحتاج ٤٨/١

(٢) المجموع ٦٦/١ .

وينقسم علماء الشافعية ومشايخها إلى قسمين :-

الأول / العراقيـــون :-

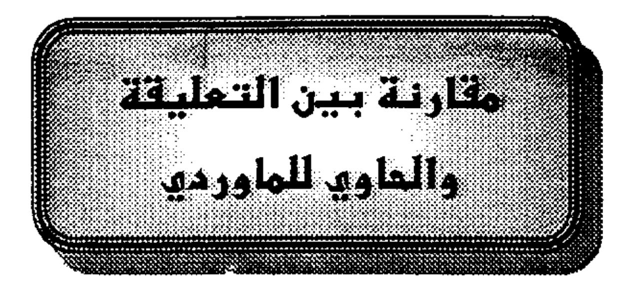
وهم أصحاب الإمام الشافعي من أهل العراق ، إما من بغداد نفسها ، أو ممن حولها من البلاد ، وكبير العراقيين الإمام أبو حامد الإسفراييني ت ٤٠٦هـ وتبعه جماعة منهم القاضي أبو الطيب الطبري والقاضي الماوردي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيرهم .

الثاني : الخراسانيـــون : -

وهم أصحاب الإمام الشافعي من أهل خراسان والبلاد التي تجاورها وإمامهم القفال وابن سريج وأبو إسحاق المروزي وغيرهم .

قال النووي رحمه الله في المجموع ٦٩/١ وأعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا ، وتفريعا وترتيبا غالبا . اهـ


المقارنة



إن المقارنة بين كتاب التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري وكتاب الحاوي للقاضي أبي الحسن الماوردي تبين أهميتهما وتبرز مكانتهما ،

وذلك لأن النظرة العامة لا تعطي تصورا عن مضمون الشئ كما تعطيه النظرة التحليلية .

إذ أن تحليل المادة العلمية لكتاب ما ثم مقارنتها بمادة كتاب آخر توضح مدى تمشي كل من الكتابين مع القواعد العلمية ، ومراعاتهما للأصول المتبعة .

وتجلي مكانة كل كتاب من الناحية العلمية مقارنة بالكتاب الآخر ، وما ينفرد به كل كتاب من مميزات ، وما قد يرد عليه من مآخذ في العرض أو المحتوى .

وإذا كانت القاعدة أنه لا يخلو كتاب من فائدة ، فإن كتب العلماء السابقين إذا تأملها المنصف ألفاها تحوي دررًا لا تكاد توجد ، ونفائسا لا يعثر عليها إلا بعد صبر طويل ،

وما ذلك إلا لأن كتبهم قد حوت عصارة علمهم ، وخلاصة تجاربهم ، مع ما يصحب ذلك من إخلاص لله تعالى وإخبات إليه سبحانه يجد أثره كل من قرأ كتبهم ، واطلع على مصنفاتهم .

وقبل المقارنة بين هذين الكتابين أود أن أنبه إلى أن هناك تشابها بين الكتابين من عدة نواحي ويعود هذا التشابه إلى عدة أسباب منها : -

١/ الاتفاق في المذهب والطريقة :-

إن كلا الكتابين ألف في مذهب الإمام الشافعي على طريقة العراقيين التي أخذها القاضي الماوردي والقاضي أبو الطيب من شيخهما الإمام أبي حامد الإسفراييني ت٤٠٦هـ [١].

٢/ المعاصرة :-

فلقد عاش كل من الماوردي والقاضي أبو الطيب في زمن واحد ، ولم يكن بين وفاتيهما إلا أحد عشر يوما [٢] .

وهذه المعاصرة بلا شك تؤدي إلى تقارب الأفهام والعلوم ، وخاصة إذا أضيف إلى ذلك المساكنة في بلد واحد فالقاضيان كلاهما من أهل بغداد .

٣/ تقارب المكانة العلمية :-

يعد القاضي الماوردي والقاضي أبو الطيب من علماء الشافعية الكبار ، ومن أصحاب الوجوه ، ومن الأئمة المتفق على جلالتهم [٣].

وقد تقلد كل واحد منهما منصب القضاء ، وتصدر للتدريس وقصده الطلاب وأخذوا عنه ، وتناقلوا كتبه وفتاواه .

---

(١) انظر ص ١١٧ من هذا الكتاب

(٢) طبقات السبكي ٥/٢٦٩ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣١

(٣) انظر ص ٤٦ ، ١٩٢

٤/ الاتفاق في المتن المشروح وكثير من المصادر :-

شرح القاضيان بكتابيهما مختصر المزني ، وهذا مما يجعل هناك تقاربا فيما بين الكتابين ، حيث أن عبارة الكتابين منصبة في الغالب على عبارة المتن من ناحية الإيضاح وذكر الدليل والتعليل ، وذكر بعض الفروع المندرجة تحت حكم المسألة ، بالإضافة إلى ذكر المذاهب وأقوال أهل العلم في المسألة مع ذكر أدلتهم ومناقشتها .

وإذا اتفق مع ذلك اتحاد المصادر كان التقارب أشد ، فكل المصادر التي سبق أن أشرنا إلى أن القاضي أبا الطيب الطبري اعتمدها في شرحه[١] نجد أن القاضي أبا الحسن الماوردي اعتمد عليها أيضا في كتابه الحاوي[٢] .

وكل ذلك مما يؤكد ما ذكرناه من وجود تشابه واضح بين الكتابين في المنهج والمحتوى ، إلا أنه لابد من أن نبين أن هذا لا يعني أنه لا يوجد فرق بين الكتابين ، وأنهما متطابقان تماما من كل وجه .

فالتعليقة في ذاتها تختلف عن الحاوي ؛ لأنها عبارة عن شرح يلقيه الشيخ على تلاميذه الذين يقومون بكتابته وتدوينه ليصير بعد ذلك كتابا [٣]

فهي ليست كتابا يقوم العالم بتحريره ، ويعيد النظر فيه ، ويستجمع الخواطر والأفكار ، ويدقق في المراجع والمصادر .

إنما هي سوانح تعرض للعالم وقت الدرس فيقوم تلامذته بتسجيلها ، ثم تنتشر بين الناس .

---

(١) انظر ص ١٠٤

(٢) انظر كتاب الحاوي تحقيق د/ راوية الظهار ١/٨٦ ، ٣/ ١٥٢٩

(٣) كشف الظنون ١/١٦١

وإن الناظر في الكتابين يلمس أثر ذلك في الأسلوب والمادة العلمية ، حيث إن الحاوي يعتبر أوسع من التعليقة ، وأكثر إيراداً للفروع والمسائل والأدلة كما سيأتي بيانه .

هذا وإني سأعقد المقارنة بين هذين الكتابين من خلال النقاط التالية :-

١/ المادة الفقهية :-

إن كتاب التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري يعتبر موسوعة فقهية ضخمة في الفقه المقارن بوجه عام ، وفي الفقه الشافعي بوجه خاص ، فإنه يعرض المسألة ثم يذكر الإجماع إن كان فيها اجماع ، وإن كانت من المسائل الخلافية بين الأقوال والأدلة والمناقشات .

وكذلك الحال في كتاب الحاوي فإنه سار على نفس النسق إلا في بعض النقاط ومنها :-

١/ سعة المادة العلمية في كتاب الحاوي

يعتبر الحاوي أوسع من التعليقة إذ أنه يذكر مسائل وفروع لم يذكرها صاحب التعليقة [١] .

٧/ يذكر صاحب الحاوي تقسيما في بعض المسائل لم يذكره غيره ، بينما نرى صاحب التعليقة يتمشى مع ماذكره علماء الشافعية [٢] .

٣/ يذكر صاحب الحاوي أوجها في المسألة لا يذكرها صاحب التعليقة [٣] .

---

(١) الحاوي ١/٥٣ ، ٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨ ، ٣٨٨ ، ٣٩٩

(٢) انظر الحاوي ١/٥٣ ، والتعليقة ص ٢٤٢

(٣) الحاوي ١/٥٣ ، ١٩٥ ، ٣٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٧٦ .

٢/ الاستـــــدلال :-

يذكر القاضي أبو الطيب الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، ويبين الاعتراضات التي وجهت إلى تلك الأدلة ، وما قد يجاب به عن تلك الاعتراضات .

وقد مشى القاضي أبو الحسن الماوردي على نفس هذه الطريقة ويبرز الاختلاف بينهما في عدة نقاط منها : -

١/ الحاوي أكثر أدلة من التعليقة .[١]

٢/ يذكر صاحب الحاوي آثارا لا يذكرها صاحب التعليقة [٢].

٣/ غالبا ما يستدل صاحب الحاوي بالأحاديث مسندة من طريق الشافعي[٣] أو غيره[٤] ، وهذا يقل عند صاحب التعليقة[٥] .

٤/ يتوسع صاحب التعليقة في الإجابة على الدليل أو على الاعتراض على الدليل ويذكر في ذلك عدة أوجه[٦] ،بينما يميل صاحب الحاوي إلى الاختصار في ذلك[٧] .

٥/ يحكم الماوردي على بعض الأحاديث ، ويبين درجتها ، وهذا قليل في كتاب التعليقة [٨].

---

(١) في التعليقة في الجزء المحقق قرابة ٢٦٠ حديثا ، وفي الحاوي قرابة ٢٨٠ حديثا .

(٢) الحاوي ١/٣٥١ ، ٢/٤

(٣) الحاوي ١/٣٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٨

(٤) الحاوي ١/٣٢٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٤

(٥) التعليقة ١٤٧ ، ٢٠١ ، ٣٨٤

(٦) التعليقة ١٤٩ ، ١٨٣ ، ٤٦٧

(٧) الحاوي ١/٣١٢ ، ٣٣٢ ، ٣٩٠

(٨) الحاوي ١/ ٣٠٨ ، ٣٢٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ; التعليقة ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٤٦٩

٣/ العرض والأسلوب : -

يتميز الكتاب بأسلوبه الواضح الرصين الذي يفيد القارئ المراد من غير تعقيد ويكون متمشيا مع أسلوب أهل الفن سائرا على قواعدهم .

ولقد كان هذا متوفرا في كتاب التعليقة ، وكتاب الحاوي إلا أن التعليقة تتميز بكونها أوضح أسلوبا من الحاوي ، وهذا مثال يوضح ذلك[1] : -

قال القاضي أبو الطيب (**فصل**) : إذا كان معه إناء طاهر وإناء فيه بعض المائعات ، مثل ماء الورد المنقطع الرائحة ، أو ماء الشجر ، لم يجز التحري ؛ لأن المباح اشتبه بالمحظور الأصل ، فلم يجز التحري كما لو كان إناء من بول وإناء من ماء لكنه يجب أن يستعمل أحد الإنائين ثم يعيد الوضوء من الإناء الآخر .

وقال القاضي أبو الحسن الماوردي (**فصل**) : فأما إذا كان معه إناءان أحدهما ماء والآخر ماء ورد ، فإن لم يحتج إلى شرب أحدهما لم يجز أن يجتهد ، ولزمه استعمالهما وجها واحدا ، بخلاف المستعمل ؛ لأن ماء الورد لا مدخل له في التطهير فلم يجز الاجتهاد فيه كالماء والخمر ، ولزمه استعمالهما ؛ لأنهما طاهران بخلاف الماء والخمر ، وإن كان محتاجا إلى أحدهما جاز أن يجتهد فيهما لأجل الشرب لا لأجل الطهارة ؛ لأن الشرب يختص بالطهارة وحدها ، وهما طاهران فجاز الاجتهاد فيهما لأجل الشرب لاستوائهما في الطهارة ،فلم يجز الاجتهاد فيهما لأجل الطهارة ؛ لأنهما يختلفان في التطهير واجتهاده لأجل الشرب وأن يتأخى فيهما أيهما ماء الورد ليشربه ، فإذا أداه اجتهاده إلى أن أحدهما ماء الورد أعده لشربه ، بقي الآخر ، وقد خرج بالاجتهاد عن أن يكون ماء ورد فحكم بأنه ماء فجاز أن يستعمله فهذا فرق بين الاجتهادين .

---

(١) التعليقة ص٢٦١ ، الحاوي ١/٣٤٧


نماذج
المخطوط

الأول من شرح كتاب المزني

مما علق عن القاضي الإمام أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنه ورحمه العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة القرشي المعروف بجده بابن الفحام عفا الله عنه وغفر له ونفعه إنه على كل شيء قدير وله الحمد والمنة

غلاف نسخة الأصل

كتاب الطهارة باب [illegible] التي يتوضأ بها والتي لا يتوضأ بها باب الآنية باب السواك

باب [illegible] الوضوء باب سنة الوضوء وفرضه باب الاستنجاء باب الحدث مسائل

الخنثى المشكل باب ما يوجب الغسل باب فضل الجنب وغيره باب التيمم باب جامع التيمم و

[illegible] باب ما يفسد الماء باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس باب المسح على الخفين

باب كيفية المسح على الخفين كتاب الحيض باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها

كتاب الصلاة باب الأذان باب استقبال القبلة [illegible]

غلاف نسخة (ج)

وقوله كان التراب لهما طهورا .. على سبيل المجاز واما الجواب عن قولهم انها نجاسة لحق المشقه في ازالتها غالبا فاشبه موضع الاستنجاء فهو ان موضع الاستنجاء يتكرر خروج النجاسة فيه وليس كذلك في مسئلتنا فانه نادر فافترقا والله اعلم بالصواب

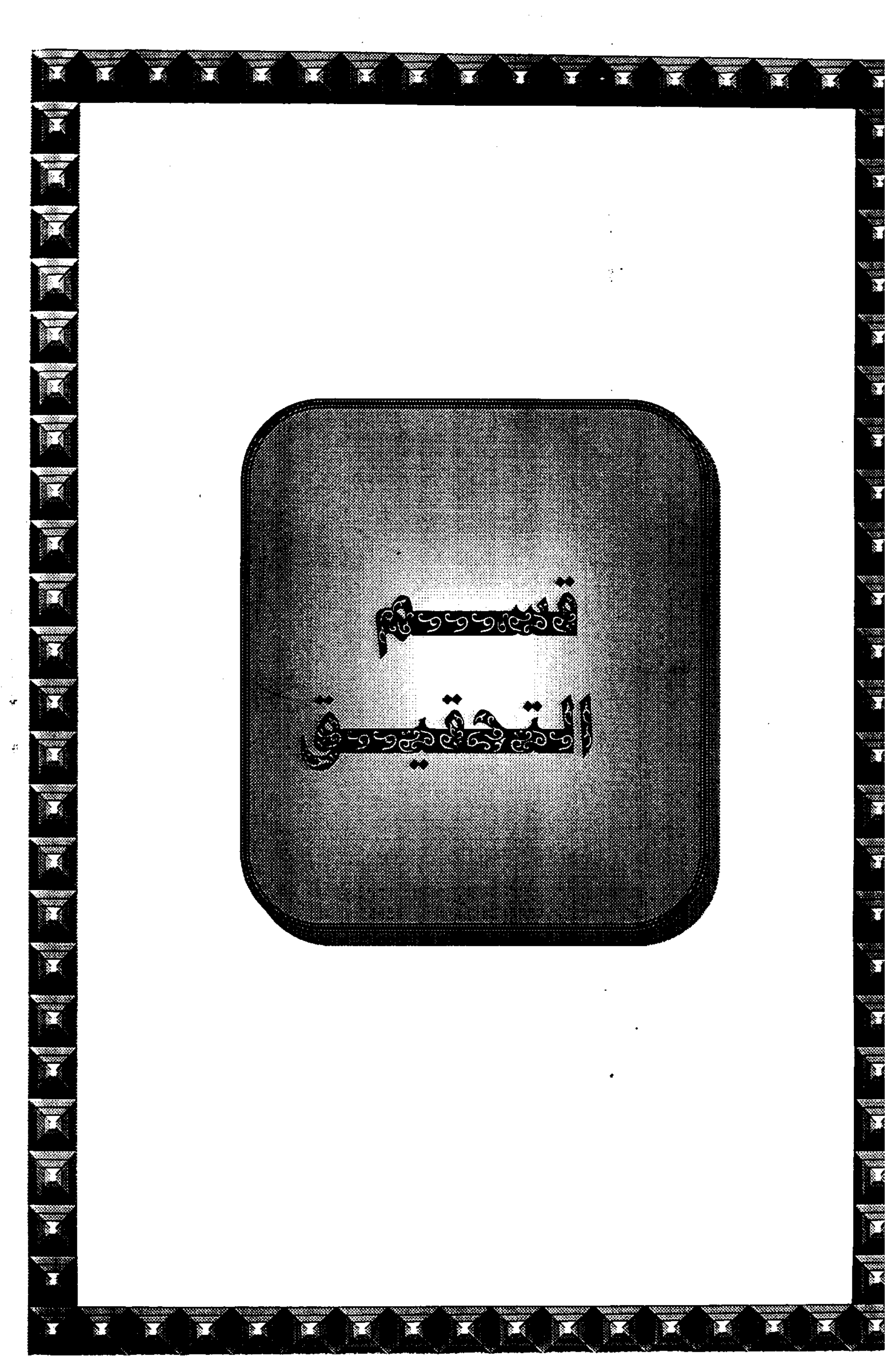
باب غسل يوم الجمعة

قال الشافعي والاختيار في السنه لكل من اراد صلاة الجمعه الاغتسال لها وهذا كما قال عندنا ان غسل الجمعة مستحب غير واجب .. وقال الحسن البصري هو واجب وحكى بعض اصحابنا ان داود يوجبه وليس ذلك بصحيح .. بل المخالف لنا هو الحسن البصري واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسل يوم الجمعه واجب على كل محتلم ودليلنا ما روي سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل .. وقوله فبها يريد الفريضه وقوله ونعمت اي ونعمت الخلة الفريضه .. وروي ان عثمان دخل المسجد وعمر يخطب فقال له عمر اية ساعة هذه فقال عثمان ما زدت ان سمعت النداء فتوضات ورحت فقال والوضوء ايضا .. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالغسل ولو كان واجبا لما تركه عثمان ولكان عمر يامره بان يعود ويغتسل وذلك كان بحضرة الصحابة فلم ينكره احد .. ومن القياس انه غسل لفعل مستقبل فلم يكن واجبا اصله غسل الاحرام فاما الجواب عن احتجاجه بقوله عليه السلام غسل الجمعه واجب على كل محتلم .. فهو من وجهين احدهما انه روي فيه وان يستاك وروي وليتطيب ولو من طيب امراته ثم ثبت ان السواك والطيب ليسا واجبين فكذلك الغسل .. والثاني انه اراد بقوله واجب اي سنه ثابته في حق كل محتلم ومن ذلك قول الرجل لصاحبه حقك علي واجب ولا يراد بذلك وجوب الالزام

مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ويجزيه غسله لها اذا كان بعد الفجر وهذا كما قال وجملته ان غسل يوم الجمعه له وقتان وقت جواز ووقت استحباب فاما وقت الجواز .. فهو من وقت طلوع الفجر الثاني واما وقت الاستحباب فهو عند الرواح فليستحب للانسان اذا فرغ من جميع حوائجه ان يغتسل ويروح .. وقال مالك لا يصح غسل الجمعه الا عند الرواح .. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعه فليغتسل قال ولان غسل يراد للنظافه وازالة الوسخ فاذا اغتسل في اول النهار زالت النظافه وعاد الوسخ ودليلنا ما روي سمرة عن النبي صلى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
[illegible] على رسوله سيدنا محمد النبي وآله أجمعين
وسلم. **قال** القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
رحمه الله: جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مما أجمع عليه
أو اختلف فيه، **فالمجمع عليه** لا عمل لنا فيه غير تصويره **وأما**
المختلف فيه **فإنا** نبدأ بذكر مذهبنا فيه ثم مذهب المخالف ثم ما
نحتج به ثم دليلنا ثم الجواب للمخالف وجميع ما نحتج به لا يخلو من ستة أشياء
إما أن يكون نص كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع
المسلمين أو قياساً أو استدلالاً أو استصحاب حال **فوجه**
الاحتجاج بالكتاب والسنة قد ذكرناه في أصول الفقه وكذلك الإجماع ونريد
به إجماع علماء العصر على حكم النازلة ولا مدخل للعوام في ذلك **والقياس**
لا بد فيه من أربعة أركان ذكر الفرع والأصل والعلة والحكم فالفرع
هو المختلف فيه والأصل ما يرد إليه الفرع مما يتفق عليه والعلة هي المعنى الموجب
للحكم والحكم قولنا حلال أو حرام أو صحيح أو فاسد أو واجب أو مندوب
إليه أو مباح وتصوير ذلك في مسألة النبيذ وهو فرع مختلف في تحريمه
والأصل الذي يرد إليه الخمر والعلة الجامعة بينهما هي الشدة المطربة
والحكم الذي أوجبته هو التحريم **والاستدلال** يشتمل على معنيين
تأثير العلة وفساد التقسيم فتأثير العلة قولنا إن العلة المؤثرة في تحريم
النبيذ هي الشدة المطربة لأن العصير يسمى حلالاً فلما حدثت الشدة
المطربة حرم ولما فارقته ارتفع التحريم ولو قدرنا عودها إليه لوجب عود
التحريم فكانت هي المؤثرة في تحريمه وأما فساد التقسيم فأن تقسم
كلام الخصم أقساماً فتفسد كل واحد منها كما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه أنه لم يجوز الوصية للحمل **فنقول** لا يخلو إما أن يكون ذلك
لحمل [illegible] لأن الكثير
[illegible] ذلك أيضاً للموجود

{ اللوحة الأولى من نسخة (ج) }


قسم
التحقيق

باب ما يفسد الماء

قال المصنف رحمه الله :-

قال الشافعي رحمه الله إذا وقع في الإناء نقطة خمر أو بول أو دم أو أي نجاسة كانت مما يدركها الطرف[١] فقد فسد الماء ولا يجزيه للطهارة ،، [٢] وهذا كما قال ،

ذكر الشافعي رحمه الله في هذا الباب الماء القليل وأفرد للماء الكثير بابا ذكره فيه [٣] ، وجملته أن النجاسة إذا وقعت [في الماء][٤] أو الثوب فأدركها الطرف فإنه نجس ولا فرق بين الماء والثوب إلا في مسألة واحدة وهو أن الثوب يعفى عن الدم اليسير يصيبه ، ويذكر ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله .

وأما [٥] إذا كانت النجاسة مما لا يدركها [٦] الطرف مثل الذبابة تقع على بول أو خلاء[٧] رقيق ثم تسقط في الماء (والثوب)[٨]

---

(١) قال النووي في المجموع ١٢٦/١ أي لا تشاهد بالعين لقلتها .

(٢) مختصر المزني ص١٠

(٣) وهو باب الماء الذي ينجس والماء الذي لا ينجس انظر ص ١٩٨

(٤) في الماء ساقط في : ب

(٥) في ج : فأما

(٦) في ج : مما يدركها الطرف

(٧) المقصود به الغائط . لسان العرب ٢٣٨/١٤

(٨) في ب : أو التراب

فاختلف أصحابنا في ذلك على **خمسة طرق**[١]:-

منهم من قال :- إن المسألة [٢] على قولين[٣] :-

أحدهما نجس ؛ لأنه قد تحقق حصول النجاسة فيه[٤] فصارت [٥] بمنزلة مالو أدركها الطرف ،

والثاني أنه لا ينجس لأن هذا مما[٦] لا يمكن التحرز[٧] منه .

والطريق الثانية أن الماء والثوب ينجسان قولا واحدا [٨] ، ووجهه ماقاله الشافعي رحمه الله في الأم [٩] والإملاء [١٠]أنه إذا تحقق حصول النجاسة فيه نجس سواء أدركها الطرف أو لم يدركها.

وأما قول المزني فإنه يقتضي دليل خطابه [١١] أن النجاسة إذا كانت مما لايدركها الطرف ، فإنه لاينجس فتأول من سلك هذه الطريقة ذلك **بتأويلين** :-

---

(١) بل في ثمانية طرق سيأتي ذكرها ص

(٢) نهاية ب: ٨٨

(٣) وهي طريقة أبي اسحاق المروزي . الحاوي ١/٢٩٤ المجموع ١/١٢٦

(٤) فيه ساقطة في ج

(٥) في ج : فصار

(٦) مما ساقطة في :-ج

(٧) في ج: الا حتراز منه

(٨) وهي طريقة ابن سريج . الحاوي ١/٢٩٤ المجموع ١/١٢٦

(٩) ص ١/١٢٣

(١٠) فتح العزيز ١/٢٠٩ المجموع ١/١٢٦

(١١) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة ، وذلك إذا خالف المسكوت عنه حكم المنطوق ، وسمى بدليل الخطاب ؛ لأن الخطاب دال عليه ، أو لمخالفته منظوم الخطاب .
انظر الأحكام للآمدى ٣/ ٦٩ المستصفى للغزالى ٢ / ١٩١

أحدهما أن النظر مقدم على دليل الخطاب .

والثاني أنه إنما شرط أن يدركها الطرف ؛ لأنه ليس يتحقق حصول النجاسة إلا بإدراك الطرف لها فإن تحقق ذلك من غير إدراك الطرف نجس أيضاً .

والطريقة الثالثة :- أن الماء ينجس والثوب لا ينجس قولاً واحداً لما نقله المزني رحمه الله إذا كانت النجاسة مما يدركها الطرف فاقتضى ذلك خطابه أنه لا ينجس إذا لم يدركها الطرف .

فأما قوله في الأم والإملاء أنه لاينجس[١] سواءً أدركها الطرف أو لم يدركها ، فإنما أراد به [٢] إدراك [٣] الطرف محل النجاسة أو لم يدرك محل النجاسة ، إلا أنه أراد نفس العين فكأنه شاهد [البول ، وقد ترشش على الثوب إلا أنه لم يشاهد النجاسة نفسها .

والطريقة الرابعة][٤]:- أن الماء ينجس والثوب لا ينجس والفرق بينهما **من** **وجهين** :-

أحدهما :- أن الذبابة إذا وقعت على النجاسة ثم طارت[٥] نشفت النجاسة على رجلها فإذا وقعت في الماء انماعت النجاسة فيصير الماء نجسا ، وإذا وقعت على الثوب لم ينجس إلا أن يكون الثوب رطبا فإنه ينجس بملاقاته[٦] النجاسة .

والفرق الثاني أن الثوب أخف حالا من الماء بدليل أنه يعفى عن الدم اليسير في الثوب ولا يعفى عن الدم اليسير في الماء .

---

(١) في ج : أنه ينجس

(٢) به ساقطة في : ج

(٣) في ج : أدرك

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في : ب

(٥) في ج : طافت

(٦) في ج : بملاقاة

والطريقة الخامسة :- عكس هذا وهي أن الثوب ينجس والماء [١] لاينجس [٢] ، وإنما كان كذلك ؛ لأن الماء له قوة في دفع النجاسة [بدليل أنه إذا بلغ قلتين دفع النجاسة عن نفسه [٣] ، والثوب لا قوة له في دفع النجاسة] [٤] ، فلهذا المعنى افترقا [٥].

والصحيح من هذه الطرق أن الماء لاينجس [٦] قولا واحدا [٧] والثوب لاينجس إلا أن يكون رطبا.



---

(١) نهاية ح : ١٢٢

(٢) وهي طريقة المتقدمين وصححها الماوردي والبندنيجي .
الحاوي ٢٩٣/١ فتح العزيز ٢٠٩/١

(٣) يشير إلى حديث ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) وسيأتي تخريجه ص ١٧٩

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في : ب

(٥) **والطريقة السادسة** ينجس الثوب وفي الماء قولان .
والطريقة السابعة ينجس الماء وفي الثوب قولان وهي طريقة أبي هريرة والصيدلاني .
والطريقة الثامنة يعفى فيهما وهي طريقة أبي الطيب بن سلمة ، وصححها الغزالي وصاحب العدة والنووي .
الحاوي ٢٩٣/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٦٦/١ ، المهذب ٢٠/١ ، حلية العلماء ٨٤/١ الوجيز ٧/١ ، فتح العزيز ٢٠٨/١ ، المجموع ١٢٧/١ ، الروضة ١٣٢/١

(٦) سقطت لا في :- ح

(٧) في ح : واحدا وكذلك

مسألة

قال الشافعي رحمه الله ((**وإن توضأ الرجل وجمع وضوءه في إناء نظيف ثم توضأ به غيره لم يجزئه ؛ لأنه أدى به الفرض مرة وليس بنجس**)) [١] وهذا كما قال ، الماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على **الصحيح من المذهب**[٢] فيجوز شربه والانتفاع به فيما عدا الطهارة ،
وحكى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله أنه توقف حين سأله عنه [٣] .
وحكى أبو اسحاق المروزي [٤] أن عيسى بن (أبان) [٥] من أصحاب أبي حنيفة قال سمعت الشافعي رحمه الله يقول الماء المستعمل طاهر[٦] مطهر[٧] .

---

(١) مختصر المزني ص ١٠ .

(٢) الحاوي ١/٢٩٦ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٤٦٦ ، المهذب ١/٢٢ ، الوجيز ١/٥ ، فتح العزيز ١/٩٩ ، المجموع ١/١٥٠

(٣) الحاوي ١ / ٢٩٦ ، حلية العلماء ١/٩٦ ، المجموع ١/١٥٠ ، الروضة ١/١١٥

(٤) سبقت الترجمة له ص ٤٤

(٥) في ب: امان وهو خطأ .
وهو عيسى بن أبان بن صدق أبو موسى ، تفقه على محمد بن الحسن ، وحفظ الحديث ، وكان من أئمة الحنفية ، ألف كتاب الحج ، وكتاب إثبات القياس ، توفي سنة ٢٢١ هـ .
سير ١٠ /٤٤٠ الفوائد البهية ص ١٥١

(٦) في ج : طاهر غير مطهر

(٧) انظر الرواية والكلام عليها في المجموع ١/ ١٥٠ ، والحاوي ١/٢٩٦

وقال القاضي أبو حامد[١] الماء المستعمل طاهر غير مطهر في أظهر قوليه[٢] فتكون المسأله على قولين[٣] :-

أحدهما أنه طاهر غير مطهر ، وهو **الصحيح** ، وبه قال[٤] أحمد رحمه الله[٥]

والثاني أنه طاهر مطهر ، وبه قال مالك[٦] والأوزاعي[٧] وأبو ثور وداود[٨] .

(وعن)[٩] الأوزاعي رواية أخرى أنه طاهر غير مطهر[١٠]

---

(١) سبقت ترجمته ص ٧٦

(٢) انظر كلامه في المهذب ١/ ٢٢المجموع ١/١٥٠

(٣) بهذا الطريق قطع الشيرازي في التنبيه ، والفوراني والمتولي ، واختاره النووي . وكلهم اتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور .
الحاوي ١/٢٩٦ التنبيه ص١٤ فتح العزيز ١/٩٩ المجموع ١/١٥٠ الروضة ١/١١٥

(٤) نهاية ب : ٨٩

(٥) هذا هو للمذهب عند الحنابلة ، وعنه أنه طهور ، وعنه أنه نجس .
المغنى ١/٣١ ، الانصاف ١/٣٥ ، الفروع ١/ ٧٩

(٦) هذا هو المشهور من مذهبه ، وعنه روايه أخرى أنه طاهر مطهر .
المدونة ١/ ١١٥ ، التلقين ص٥٦ ، الكافي لابن عبدالبر ١/١٣١ ، مواهب الجليل ١/٩٢
حاشية الدسوقي ١/٧٢

(٧) الأوسط ١/٢٨٥ الحاوي ١/٢٩٦ المغني ١/٣١

(٨) المحلى ١/١٨٢ ، الاستذكار لابن عبد البر ١/٢٥٣ ، التمهيد ٤/٤٣ ؛ نيل الاوطار ١/٢٨

(٩) في ب : عن

(١٠) الأوسط ١/٢٨٩ التمهيد ٤/٤٣المجموع ١/١٥٣

وعن أبي حنيفة روايتان:-

إحداهما رواها محمد بن الحسن أنه طاهر غير مطهر [١].

والثانية رواها الحسن بن زياد اللؤلؤي[٢] أنه نجس ، وبه قال أبو يوسف[٣] .

واحتج من قال[٤] **إنه طاهر مطهر** بقوله تعالى **﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾**[٥]

فسماه طهورا ، والفعول [٦] لما يتكرر [٧] منه الفعل ،[٨]

---

(١) وهو الذي اختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وعليه الفتوى .
المبسوط ٥٣/١ ، الهداية ٩٢/١ ، البدائع ٦٦/١ ، الاختيار لتعليل المختار ١٥/١ ، البحر الرائق ١٧٠/١

(٢) في النسختين محمد بن الحسن بن زياد اللؤلؤي ، **وهو خطأ** . بل هو الحسن بن زياد .
انظر البدائع ٦٦/١ ، وشرح فتح القدير ٩٢/١ ، وانظر حاشيه اللكنوى على الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ٧٦/١ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤/١ .
والحسن بن زياد هو أبو علي الأنصاري ، مولاهم الكوفي اللؤلؤي ، صاحب أبي حنيفة ، نزل بغداد ، وصنف ، وتصدر للفقه ، أخذ عن محمد بن شجاع ، وشعيب بن أيوب ، ولي القضاء ، مات سنه ٢٠٤ هـ .
الفوائد البهيه ص٦٠ ، السير ٥٤٣/٩

(٣) وقال زفر إن كان المستعمل غير محدث، فالماء المستعمل طاهر طهور ، وإن كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور .
مختصر الطحاوي ١٦/١ ، المبسوط ٥٣/١ ، تحفة الفقهاء ٧٨/١ ، كنز الدقائق ١٦٤/١ ، رد المحتار ٣٤٨/١

(٤) في ج : من ذهب إلى

(٥) سورة الفرقان الآية (٤٨)

(٦) في ب : والفعل

(٧) في ج : تكرر

(٨) تفسير ابن كثير رحمه الله ٣٣٣/٣ ، فتح القدير للشوكاني ١١٦/٤

قالوا: وروت الربيع بنت معوذ [١] رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (**توضأ فمسح رأسه بفضل مافي يده**)[٢]

قالوا: وروي أن النبي ﷺ (**مسح رأسه ببلل لحيته**)[٣] .

قالوا: وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (**اغتسل من الجنابة فرأى في يديه لمعةلم يصبها الماء فأخذ شعرة**[٤] **عليها الماء فأمرها عليها**) [٥]

---

(١) في ج : بنت عفراء وما في الأصل أصح

وهي الربيع بنت معوذ بن عقبة الأنصارية ، لها صحبه وروايه ، ومن المبايعات تحت الشجرة .

السير ١٩٨/٣ ، الإصابة ١٣٢/٨

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده ٣٥٨/٦ وأبو داود في الطهاره باب صفةوضوء النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٣٠ (٩١/١) والدار قطني في الطهارة باب المسح بفصل اليدين ٨٧/١ والبيهقي كتاب الطهارة باب ١الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل ٢٣٧/١ وحسنه والألباني في السلسله الصحيحه برقم ٣٦ ص ٣٦/١

(٣) لم أجده ، ورويت في هذا المعنى آثار عند بن أبي شيبه في المصنف كتاب الطهارة باب إذا نسي أن يمسح رأسه ببلل لحيته ٢٨/١

وانظر المجموع ١٥٥/١ ، المغني ٣١/١ الإستذكار ٢٥٣/١ ، الحاوي ٢٩٧/١

(٤) في ج : من شعره

(٥) رواه أحمد ٢٤٣/١ وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب من اغتسل من الجنابه فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ؟ برقم ٦٦٣ (٢١٧/١) والدار قطني كتاب الطهارة باب ما روى في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ١١٠/١ .

وانظر بلوغ الأماني ١٣٨/٢ المجموع ١٥٥/١ قال البوصيري (فيه أبو علي الرحبي اجمعوا علي ضعفه) سنن ابن ماجه رقم ٦٦٣ (٢١٧/١)

وانظر حاشية الارناؤوط علي مسند أحمد ٦٧/٤

قالوا ولأنه ماء طاهر لاقى جسما طاهرا فوجب أن يجوز الوضوء به ، أصله إذا غسل ثوبا طاهرا ، أو اغتسل (١) للتبرد والتنظيف ،

قالوا ولأن أكثر مافيه أنه لزمه اسم الاستعمال ، وذلك لا يمنع من الطهارة به (٢) كالماء الذي يجدد به الوضوء .

قالوا ولأن الماء لو كان إذا استعمل غير مطهر لما أمكنت الطهارة به ؛ لأن أول مايصل به العضو يصير مستعملا قبل جريانه علي المحل الثاني من العضو فوجب أن يكون استعماله لا يمنع صحة التوضي به ثانيا (٣) .

ودليلنا ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (**نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة**)(٤)

ولا يخلو إما أن يكون أراد مايفضل في الإناء أو ماينحدر عن أعضائها ؛ ولا (٥) يجوز أن يكون المراد بفضل (٦) ما في الإناء ؛

---

(١) في ب : واغتسل

(٢) سقطت به في : ج

(٣) المحلى ١/١٨٣ ، المجموع ١/١٥٣ ، وبل الغمام للشوكاني ١/٢٠٧

(٤) رواه أحمد في مسنده ٤/١١١ ، ٥/٣٦٩ وأبو داود في كتاب الطهارة باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة برقم ٨١ (١/٦٣) والترمذي كتاب الطهارة باب كراهية فضل طهور المرأة برقم ٦٣ (١/٩٢) والنسائي في كتاب الطهارة باب ذكر النهي عن الإغتسال بفضل الجنب برقم ١/١٣٠ والبيهقي في كتاب الطهارة باب ماجاء في النهي عن ذلك ١/١٩٠ وصححه ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٠ وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٩٢ وانظر تعليق صاحب المنتقى عليه ١/٤٩

(٥) في ج : لا بدون واو

(٦) في ج : مايفضل

لأنا أجمعنا على جواز التوضي به [١] ثبت أنه اراد ماينحدر من أعضائها ، فإن قالوا أراد به ذلك لما كان يخص المرأة ، قلنا الماء الذي تستعمله المرأة أكثر مما [٢] يستعمله الرجل ، فإذا نهى عن التوضي به ، فلأن تجوز الطهارة بالماء الذي ينحدر عن الرجل أولى ؛ لأنه أقل .

فإن قيل هذا الخبر حجة عليكم من ناحية دليل الخطاب ؛ لأنه لما قال (**لايتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة**) جاز أن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل ، والرجل بفضل وضوء الرجل .

والجواب من **ثلاثة أوجه** :-

أحدها أنه قد روي أيضا (**ولاتتوضأ بفضل وضوء الرجل**) [٣] .

الثاني أن الخبر إذا كان له دليل نطق [٤] ، وتنبيه [٥] ، قدم التنبيه ،

---

(١) المقصود بالاجماع هنا موافقه المخالف في المسألة ، وإلا فوضوء الرجل بفضل وضوء المرأه مختلف فيه .
انظر المغني ٢٨٢/١ والمجموع للنووي ١٩١/٢ وعبارة النووي في المجموع ١٥٣/١ لأنا اتفقنا نحن والمنازعون .

(٢) في ج : من الماء الذي

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن ذلك برقم ٣٧٤ (١٣٣/١) والنسائي في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ١٣٠/١ والبيهقي كتاب الطهارة باب ماجاء في النهي عن ذلك ١٩٠/١وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٤٧٣ (٦٥/١)

(٤) ما دل عليه اللفظ في محل النطق . الأحكام للآمدي ١٦/١

(٥) التنبيه المقصود به هنا إذا كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق .
كما مثل المصنف بضرب الوالدين .
انظر شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣ ، نشر البنود ٩٦/١

كقوله تعالى ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ [١]
فلما نهى عن التأفيف الذي هو دون الضرب علم أن الضرب منهي عنه ، وكذلك قوله (**ولا يتوضأ** [٢] **الرجل بفضل وضوء المرأة**) فيه تنبيه على النهي أن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل ؛ لأن ماتستعمله المرأة من الماء أكثر ، ولا سيما إذا كان غسلها من الجنابة والحيض والنفاس .

والثالث أن الخبر إذا كان دليل خطابه يبطل النطق ترك الدليل ؛ لأن الدليل نتيجة النطق [٣] ، والذي ذكروه يبطل النطق ؛ لأنه لافرق بين استعمال الرجل فضل وضوء المرأة [٤] واستعمال المرأة فضل وضوء الرجل ،

فإن قالوا قد روي في هذا الخبر (**وليغترفا** [٥] **جميعا**) [٦] وهذا يدل على أن المراد بفضل الوضوء هو مايبقى في الإناء ، قلنا آخر هذا الخبر خاص [٧] وأوله عام [٨]

---

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣

(٢) في ح : لايتوضأ بحذف الواو

(٣) انظر في ذلك ارشاد الفحول ص١٨٠ الأحكام للآمدى ٦٩/٣

(٤) نهاية : ٨٩ ب

(٥) في ح : وليغترا

(٦) سبق تخريج الحديث في ص ١٣٣

(٧) الخاص هو اللفظ إذا دل على مسمى واحد أو كان متناولا لبعض المجموع الذى يصلح له لا لكله ، الأحكام للآمدى ١٩٦/٢ البحر المحيط ٢٤٠/٣

(٨) العام هو مادل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة ، وقيل اللفظ المستغرق لما يصلح له .
مختصر ابن حاجب ٩٨/٢ ارشاد الفحول ١١٢

فنحمله على عمومه [١] .

ويدل عليه أيضا ماروي[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**لايبولن أحدكم في الماء** [٣] **الدائم ولايغتسل فيه من الجنابة** [٤]) [٥] ومن الخبر دليلان :-

أحدهما أنه نهى عن الاغتسال فيه والنهي يدل على فساد المنهي عنه[٦] .

والثاني أنه قال (**لايبولن**) وقد ثبت أنه إذا بال فيه لم تجزئ[٧] الطهارة به فكذلك إذا اغتسل فيه يجب ألا تصح الطهارة به .

فإن قيل إنما منع الجنب من الاغتسال فيه إذا كانت عليه نجاسة ، قلنا إنما نهى عليه السلام أن يغتسل فيه الجنب و لم يقل إذا كانت عليه نجاسة ، بل ذلك على العموم على أنه قد ذكر حكم النجاسة في أول الخبر وهو قوله (**لايبولن أحدكم في الماء الدائم**)

والنهي عن ذلك ؛ لأن البول ينجسه ، ثم قال ولايغتسل فيه من جنابة ، والمعنى أنه يصير مستعملا [٨] .

---

(١) نهاية : ١٢٣: ج

(٢) عبر المصنف بصيغة التمريض مع أن الحديث صحيح وهذا غير مرضي عند المحدثين ، انظر اختصار علوم الحديث لابن كثير ص٨٦

(٣) الماء ساقط في : ب

(٤) في ج : جنابة

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء بـاب البول في الماء الدائم رقم ٢٣٦ (١/ ٩٤) ومسلم كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم رقم ٢٨٢ (١/٢٣٥)

(٦) انظر مختصر ابن رجب ٩٥/٢ . الاحكام للامدي ١٨٨/٢

(٧) في ج : تجز

(٨) شرح النووى لمسلم ١٨٧/٣ ، فتح البارى ٤١٣/١

ومن القياس أنه ماء قليل أدى به فرض الطهارة مرة فلم يجز أن يؤدي به فرض الطهارة ثانيا ، أصل ذلك الماء إذا أزال به النجاسة [١] .

ولا يلزمنا إذا كان قلتين : لأننا [٢] قلنا ماء قليل ، ولا يلزمنا إذا كان هناك من يخاف العطش فناوله إياه ، ثم أنه [٣] مات ، أو شرب ماء آخر فإنه يجوز أن يعود فيأخذ ويتوضأ به ؛ لأن الفرض في دفعه إلى العطشان ليس هو فرض الطهارة [٤] ،

ولأن كل شيء أدى به الفرض وقصد به الاتلاف فاستعمله ثانيا لا يجوز ، أصله الرقبة في الكفارة ، وبيانه أن الرق [٥] يقصد اتلافه بالعين ، وكذلك الماء يقصد باستعماله اتلافه فلا يجوز استعماله ثانيا .

فأما [٦] الجواب عن إحتجاجهم بقوله تعالى ﴿ **وأنزلنا من السمآء مآء طهورا** ﴾ [٧] فهو أنه أراد به [٨] أنه معد للطهارة كما نقول سحور وفطور؛ لأنه معد للافطار والتسحر ، والدليل على ذلك أنه سماه طهورا قبل التطهر به [٩] .

---

(١) انظر الحاوي ٢٩٧/١ ، نهاية المحتاج ٧٢/١

(٢) في ج : لأن

(٣) أنه ساقطة في : ج

(٤) انظر المجموع ١٥٢/١

(٥) وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر .
انظر حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٥٥

(٦) في ج : وأما

(٧) سورة الفرقان الآية ٤٨

(٨) به ساقط في : ج

(٩) انظر تفسير أبي السعود ٢٢٤/٦ وتفسير ابن كثير ٣٣٣/٣ وفتح القدير للشوكاني ١١٦/٤

وجواب آخر أن الماء يتكرر الفعل من كل جزء [١] منه فهو متكرر في جنسه .

وجواب آخر أن الماء المستعمل إذا جمع حتى يبلغ قلتين جاز التوضى به ويوجد تكرار الفعل منه .

وأما الجواب عن حديث الربيع [٢] فنقول يحتمل أن يكون الماء الذي مسح به رأسه من الدفعة الثانية والثالثة وذلك غير مستعمل ، أوكان الماء مستعملا في نفل الطهارة فيجوز التطهر به في أحد الوجهين عندنا [٣] ،

وهكذا الجواب [٤] عن احتجاجهم بالحديث الآخر أنه عليه السلام (**مسح رأسه ببلل لحيته**) .

وأما الجواب عن حديث ابن عباس أنه عليه السلام (**مسح اللمعة من بدنه بشعرة عليها الماء**) فنقول البدن في الغسل كالعضو الواحد ، ولايصير الماء مستعملا إلا بعد أن يفارق العضو [٥]، فلذلك مسح النبي ﷺ اللمعة بالماء الذي على الشعرة .

وأما الجواب عن قولهم ماء طاهر لاقى جسما طاهرا فوجب أن يجوز الوضوء به أصله إذا غسل ثوبا طاهرا ، أو اغتسل للتبريد والتنظف ، فهو أن المعنى في الثوب أنه لم يؤد بذلك الماء فرض الطهارة ، وكذلك الماء الذى يغتسل [٦] به للتبرد ، وليس كذلك في مسألتنا فإن هذا الماء قد أدى به الفرض فافترقا .

---

(١) جزء غير واضحه في : ب

(٢) سبق تخريجه ص ١٣١

(٣) سيأتي بيان الوجهين ص ١٤٣

(٤) في ج : جواب

(٥) الحاوي ٢٩٨/١ حلية العلماء ٩٨/١ ، الروضة ١١٧/١ المجموع ١٥٥/١ كفاية الأخيار ص٢٠

(٦) في ج : اغتسل

وأما قياسهم على الماء الذى جدد به الوضوء ، فغير مسلم عندنا على أحد الوجهين لايجوز الوضوء به [١] ،

وإن سلمنا فالفرق بينهما ماذكرناه من أن ذلك لم يؤد به فرض الطهارة ، فلذلك جاز الوضوء به ، وفي مسألتنا هذا الماء قد أدى به الفرض مرة ، فلذلك لم يجز الوضوء به ثانيا .

وأما الجواب عن قولهم إن الماء إذا لاقى العضو أول وصوله أنه يصير مستعملا فغير صحيح ؛ لأنه لايصير مستعملا إلا بعد أن يفارق العضو[٢] ،

وأيضا فإن الماء طبقات (ويلاقي كل) [٣] طبقه منه جزء من المحل ، فكل جزء من الماء حصل في محل غير الجزء الذى حصل في المحل الآخر ،

وإذا ثبت هذا صح ماقلناه ، والله أعلم بالصواب [٤] .

واحتج من نصر أبا يوسف رحمه الله في قوله إن الماء المستعمل نجس بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال (**لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولايغتسل فيه من الجنابة**) [٥] ، وقد ثبت أنه إذا بال فيه صار نجسا ، فكذلك إذا إغتسل فيه يجب أن يكون نجسا ،

قالوا ولأنه أزيل به مانع من الصلاة ، فوجب أن يكون نجسا ، أصل ذلك إذا غسل به النجاسة [٦] .

---

(١) سيأتي ذكر الوجهين ص ١٤٣

(٢) حلية العلماء ١/ ٩٨ ح المجموع ١/ ١٦٢

(٣) في ب : ولاقى

(٤) المغني ١/ ٣٢ ، المجموع ١/ ١٥٢ الاستذكار ١/ ٢٥٣ ، والبدائع ١/ ٦٦

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٥

(٦) المبسوط ١/ ٥٣ البدائع ١/ ٦٦ ، شرح فتح القدير ١/ ٩٢ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٤ رد المحتار ١/ ٣٤٨

ودليلنا ماروي أن النبي ﷺ قال (**خلق الماء طهورا لاينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه)** [١] .

وروى جابر رضى الله عنه قال **مرضت فعادني رسول الله** [٢] **صلى الله عليه وسلم وقد أغمى على فتوضأ ، وصب وضوءه على فأفقت ،،** [٣] ولو كان نجسا لما صبه عليه .

وأيضا فالنبي[٤] ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يتوضؤن والماء يتطاير على ثيابهم وأبدانهم ، ولم ينقل أن أحدا منهم غسل [٥] ثوبه ،

ولأنه ماء طاهر لاقى جسما طاهرا ، فوجب ألا ينجس ، أصل ذلك [٦] إذا غسل به ثوبا طاهرا .

---

(١) أصل الحديث رواه أحمد ٦٣١/٣ وأبو داود في كتاب الطهارة باب ماجاء في بئر بضاعه (٥٣/١) والترمذى في أبواب الطهارة باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء رقم ٦٦ (٩٥/١) وقال حديث حسن والنسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضائع ١٧٣/١ ،

أما زيادة (إلاماغير طعمه أو ريحه) فرواها ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها رقم ٥٢١ (١٧٤/١) وقال البوصيري في الزوائد ٧٦/١ هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف واختلف عليه .

وقال النووي في المجموع ١١٠/١ اتفق المحدثون على تضعيف هذا الحديث .

وقال ابن حجر في البلوغ رقم ٣ وضعفه أبو حاتم ،

(٢) نهاية ج : ١٢٤

(٣) رواه البخارى كتاب المرضى باب وضوء العائد للمريض رقم ٣٥٢ (٢١٤٨/١) ومسلم كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة رقم ١٦١٦ (١٢٣٤/٣)

(٤) في ج : فإن النبي

(٥) في ج : زيادة (به)

(٦) في ج : أصله

قالوا والمعنى هناك أنه لم يسلبه التطهير ؛ وليس كذلك في مسألتنا فإنه قد سلبه التطهير[1] والجواب وجهين :-

أحدهما أن هذا يبطل به إذا غلب عليه بعض الطاهرات فإنه قد سلبه التطهير وهو مع ذلك طاهر .

والثاني أن الماء الطاهر مطهر والحكم طاهر فإذا [2] لاقي الطاهر المطهر انتقل حكم التطهير إلى البدن ، وبقي الماء طاهرا .

فأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر [فهو] [3] أنه ليس فيه أكثر من الاستدلال بالقرائن[4] ،

والاستدلال بالقرائن غير صحيح [5] ، يدل على ذلك قوله تعالى **﴿ كلوا من ثمره إذآ أثمر وءاتوا حقه يوم [6] حصاده ﴾** [7] فالأكل [غير] [8] واجب ، والإيتاء واجب .

---

(١) (فإنه قد سلبه التطهير) ساقط في : ج ، ويوجد بدلا عنها كلمة فافترقا

(٢) في ج : وإذا

(٣) في ب : هو

(٤) يعبر عنه أكثر علماء الأصول بالقران والمراد به أن يقرن الشارع بين شيئين في اللفظ . التبصرة ص٢٢٩ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٥٩

(٥) أي لا يعتبر دليلا إلا بدليل من خارج وبه قال الجمهور ، وخالف أبو يوسف رحمه الله وجمع من علماء الشافعيه . انظر بسط المسأله في المسودة ص١٤٠ ، أصول السرخسي ١/٢٧٣ ، فتح الغفار ٢/٥٨ ، جمع الجوامع ٢/١٩

(٦) نهاية ب : ٩٠

(٧) سورة الانعام الآيه (١٤١)

(٨) غير ساقطه من: ب ، لايصح الكلام إلا بها

وأما الجواب عن قولهم إنه أزيل به مانع من الصلاة فأشبه المزال به النجاسة فغير مسلم ؛ لأن الماء المزال به النجاسة طاهر إذا لم يتغير ،

وجواب آخر وهو أن الحدث ليس بعين تزال بل تغسل الأعضاء بورود الشرع بذلك ، ويفارق النجاسة فإنها عين تزال بالماء ،

وجواب آخر أن النجاسة أثرت في الماء فصار نجسا ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإنه ليس هناك نجاسة فتؤثر في الماء [1] .

(فصل)

قال الشافعي رحمه الله (**لأن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا أن يماسه [ماء] [2] من غير نجاسة**) [3] أراد بذلك الفرق بين ملاقاة البدن الماء وملاقاة الثوب له ، وأن بينهما فرقا ؛ لأن البدن في غسله تعبد إذا لم يكن نجسا ، وليس كذلك الثوب وفي هذا إبطال قول من قاس البدن على الثوب ، وجعل حكم أحدهما حكم [4] الآخر[5] .

---

(١) فتح العزيز ٩٩/١ المجموع ١٢٥/١ ، ونهاية المحتاج ٧٢/١ كفاية الأخيارص٢٠

(٢) ماء ساقطه في : ب

(٣) انظر مختصر المزني ص١١

(٤) في ج : كحكم الآخر

(٥) الحاوي ٢٩٦/١ التعليقة للقاضي حسين ٢٩٦/١

(فصل)

إذا جمع الماء المستعمل حتى صار قلتين فهل يجوز التوضي به أم لا؟
فيه وجهان :-

أحدهما لايجوز التوضي به ؛ لأن المانع من استعماله كونه مستعملا ، وبلوغه قلتين لا يخرجه عن كونه مستعملا [١] .

والوجه الثاني يجوز استعماله [٢] ؛ لأن تأثير النجاسة في الماء آكد من تأثير الاستعمال ، ثم قد ثبت أن الماء إذا وقع فيه نجاسة وهو قلتان كان طاهرا مطهرا [٣] ، فإذا كان قلتين وهو مستعمل أولى [٤] أن يكون طاهرا مطهرا .

على أن الشافعي رحمه الله قد نص في بعض كتبه على أن الجنب إذا اغتسل في ماء بلغ قلتين فالماء طهور . [٥]

(فرع)

إذا وقع في الماء المطلق ماء مستعمل فما حكمه ؟ **فيه وجهان** :-

من أصحابنا من قال إنه يعتبر فيه الأجزاء ؛ لأن هاهنا لايعتد باللون ، فإن كان الماء المستعمل أكثر لم يجز التوضي به ، وإن كان الماء المطلق أكثر جاز التوضؤ به

---

(١) وهو قول أبي العباس .
الحاوي ٢٩٦/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٧٠/١ ، التنبيه ص١٤ ، فتح العزيز ١١٢/١ ، الروضة ١١٦/١

(٢) وهو قول أبي اسحاق المروزي ونقل النووي الاتفاق على تصحيح هذا القول.
المهذب ٢٣/١ ، الوجيز ٥/١ ، حلية العلماء ٩٩/١ ، المجموع ١٥٦/١ ، مغني المحتاج ١٢٢/١ .

(٣) لحديث (**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**) وسيأتي تخريجه ص ٢٠٣

(٤) في ح : فأولى

(٥) الأم ٥١/١ المجموع ١٥٦/١

ومن أصحابنا من قال إنما يقدر هذا إن كان [1] مما له لون ؛ فإن كان هذا القدر لو كان له لون غير الماء ، فإنه يمنع جواز التوضؤ به ، وإن كان هذا القدر لوكان له لون لم يتغير فإنه يجوز التوضؤ به [2] ؛ وكذلك إذا وقع في الماء ماء ورد منقطع الرائحة أو ماء الشجر / أوماأشبه / [3] ذلك مما لا لون له فحكمه ماذكرناه .[4]

(فــرع)

الماء المستعمل على ثلاثة أضرب :-

فالضرب الأول ما أدى به الفرض وسقط عن أعضاء المتوضي والمغتسل من الجنابة والنفاس والحيض ، فهو طاهر غير مطهر [5] .

والضرب الثاني مايسقط عن أعضاء المتوضي والمغتسل في الكرة الثانية ، والثالثة والماء المستعمل في المضمضة والإستنشاق وفي غسل العيدين والجمعة واغتسالات مكة [6] فهو طاهر ، وهل يجوز التوضي به أم لا ؟

فيه وجهان :-

---

(١) في ج : لو كان

(٢) وهو الذي صححه الغزالي والرافعي والنووي ، وهذان الوجهان في أحد الطريقين .
والطريق الثانية : يعتبر الوزن قطعاً فإن كان الماء أكثر جازت الطهارة به ، وإن كان المستعمل أكثر أو تساويا فلا ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وابن الصباغ .
الحاوي ٥٢/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٢٠٢/١ ، المهذب ١٧/١ ، الوجيز ٦/١ ، فتح العزيز ١٥١/١ ، المجموع ٩٩/١ ، الروضة ١٢١/١

(٣) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٤) التعليقة للقاضي حسين ١٥١/١ المهذب ١٧/١ حلية العلماء ٧٥/١ المجموع ٩٩/١

(٥) قد سبق الكلام عليه ص١٢٨

(٦) يعبر بعضهم بأغسال الحج وهي في نص الشافعي سبعة الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام ، وثلاثة اغسال لرمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة .

أحدهما أنه [١] يجوز[٢] ؛ لأن الشافعي رحمه الله جعل العلة في الماء المستعمل ، أنه أدى به الفرض .[٣] وهاهنا لم يؤد به فرض ، ولأنه ماء استعمل في غير فرض فكان بمنزلة مالو تبرد أو تنظف .

والوجه الثاني أنه لايجوز التوضي به[٤] ؛ لأنه مستعمل في طهارة شرعية فأشبه المستعمل في فرض الطهارة .

والضرب الثالث الماء المستعمل في غسل الثوب الطاهر من الدرن والوسخ ، (أو استعمل) [٥] في الغسل والتنظيف [٦] والتبرد ، فهذا طاهر مطهر يجوز استعماله ثانيا . [٧]

الأم ٢/٢١٣ المجموع ٢/٢٠٢

(١) أنه ساقطه في :-ب

(٢) نص عليه الشافعي واتفق على تصحيحه جماهير الأصحاب وقطع به المحاملي والجرجاني الحاوي ١/٣٠٣ ، المهذب ١/٢٣ ، حلية العلماء ١/٩٨ ، الوجيز ١/٥ ، فتح العزيز ١/١٠٩ المجموع ١/١٥٧

(٣) في ج : فرض . وراجع ص

(٤) واختاره امام الحرمين واعتبره الشيخ أبو حامد قولا شاذا .
التعليقة للقاضي حسين ١/١٦٩ ،المهذب ١/٢٣ ، المجموع ١/١٥٧ ، الروضة ١/١١٦ ، الغاية القصوى ١/١٩٢ ، كفاية الأخيار ص٢٠ ، مغني المحتاج ١/١٢١

(٥) في ب : واستعمر

(٦) في ج : للتنظف

(٧) الحاوي ١/٢٩٨ ، المجموع ١/١٥٨ ، نهاية المحتاج ١/٧٣

(فرع)

الماء المزال به الحدث هل يجوز أن يزال به النجس أم لا ؟

الذي عليه عامة أصحابنا [١] أنه لايجوز [٢] ؛ لأنه لايرفع الحدث فلم يطهر النجس فأشبه سائر المائعات .

وقال أبو علي بن خيران [٣] **وأبو القاسم الأنماطي** [٤] رحمهما الله يجوز [٥] أن يزال به النجس [٦] ؛ لأن الماء له حالتان رفع الحدث وإزالة النجس ، فإذا وجد في إحدى الحالتين ، بقيت الحالة الأخرى ،

وهذا غير صحيح ؛ لأن الماء لا يجوز أن يجمع به بين الحالين ، وإنما هو مخير بين استعماله ، كما نقول أن هناك ماء ، وهناك رجلان فيجوز لكل واحد منهما أن يستعمله ، فإذا استعمله أحدهما ، لم يجز أن يستعمله الآخر ، كذلك هاهنا .

---

(١) نهاية ج :١٢٥ ، وفي ج : عامة أصحابنا الفقهاء

(٢) نص عليه الشافعي وبه قال اصحاب الوجوه ، وقطع به جماعة من المصنفين .
التعليقة للقاضي حسين ٤٦٩/١ ، المهذب ٢٣/١ ، الوجيز ٥/١ ، فتح العزيز ١١١/١ . المجموع ١٥٦/١

(٣) اسمه الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، من أئمة الشافعية ،عرض عليه القضاء فامتنع ، مات سنة ٣١٠هـ .
تأريخ بغداد ٥٣/٨، طبقات السبكي ٢١٣/٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٩٢/١

(٤) سبقت ترجمته ٢٠

(٥) في ج : إنه يجوز

(٦) الحاوي ٣٠١/١ المهذب ٢٣/١ حلية العلماء ٩٧/١ الروضة ١١٦/١ الغاية ١٩٣/١

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله إذا **ولغ** [١] **الكلب في الإناء فقد نجس الماء ، وعليه أن يهرقه** ،، [٢] وهذا كما قال .

الكلب نجس العين فإذا ولغ في الإناء وجب أن يراق ما ولغ فيه ، ويغسل الاناء ؛ لأجل نجاسته ، **وهذا مذهبنا** [٣] ،

وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد [٤] وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد [٥] ، إلا أن أبا حنيفة قال نجاسته نجاسة مجاورة [٦] .

وقال مالك [٧] والزهري رضي الله عنه وداود [٨] الكلب طاهر ، ولاينجس ما ولغ فيه ، إلا أن غسله يجب تعبدا ، لا لأجل النجاسة .

---

(١) الولوغ هو الشرب مما في الإناء بطرف اللسان ،
القاموس ١٠٥٥/٢ المصباح المنير ٣٤٦

(٢) مختصر المزني ص ١١

(٣) الحاوي ٣٠٥/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٧٥/١ ، المهذب ٩٣/١ ، التنبيه ص٢١
حلية العلماء ٣١٣/١ ، الوجيز ٦/١ ، فتح العزيز ١٦٠/١ ، المجموع ٥٦٧/١
الروضة ١٢٣/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٢/١

(٤) وعن الامام أحمد رواية أخرى توافق قول الامام مالك ، والرواية الأولى أصح .
المغني ٧٣/١ ، الافصاح ٦٤/١ ، الانصاف ٣١٠/١ ، مجموع الفتاوى ٦١٦/٢١

(٥) الإشراف ٤١/١ ، المغني ٧٣/١ ، المجموع ٥٨٠/٢ ،

(٦) مذهب أبي حنيفه أن نجاسة الكلب نجاسة حكم وليست عينه نجسة .
المبسوط ٤٨/١ ، الهداية ٩٧/١ ، تحفة الفقهاء ٥٣/١ ، البدائع ٦١/١ ،
شرح فتح القدير ٩٧/١ ، البنايه ٤٣٥/١

(٧) المدونة ١١٥/١ ، التلقين ٥٨/١ ، الكافي لابن عبدالبر ١٣٤/١ ، الاستذكار ٢١١/١ ،
بداية المجتهد ٤٣/١ ، مواهب الجليل ١٠٣/١ ، الشرح الكبير ٧٤/١، حاشية الدسوقي ٧٥/١

(٨) الأوسط ٣٠٦/١ ، المحلى ١١١/١ ، سبل السلام ٥٢/١

واحتج من نصر قولهم بقوله تعالى ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾[١] فأباح الأكل مما أمسكت الكلاب ، وإن كنا نعلم أن لعابه قد حصل في الصيد ، ولو كان نجسا لما جاز أكله[٢] .

قالوا : وروي أن النبي ﷺ (سئل)[٣] عن حياض بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب فقال (**لها ماحملت في بطونها ، وأما ماغبر**[٤] **فشراب وطهور**)[٥]

قالوا : ومن القياس أنه ذو روح فوجب أن يكون طاهرا ، أصل ذلك سائر ذوي الأرواح ،[٦]

قالوا ولأنه منتفع به ، فوجب أن يكون طاهرا كسائر ماينتفع به .

ودليلنا ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا إحداهن بالتراب**)[٧]

---

(١) سورة المائده الآية (٤)

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٦٩ ، ٧٠ ، احكام القرآن لابن العربي ٢/٥٤٨

(٣) في ب : سأل

(٤) غبر الشيء أي بقي ، والغابر الباقي .

انظر تاج العروس ماده غبر ٣/٤٣٦ ، والصحاح ماده غبر ٢/٧٦٥ ، لسان العرب ٥/٣

(٥) رواه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب الحياض رقم ٥١٩ (١/١٧٣) والبيهقي كتاب الطهارة باب الماء الكثير لاينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير ١/٢٥٨ ، وقال الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٢٦٧ هذا الحديث لايحتج به ؛ لأن مداره على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف ، وكذلك ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ١٦٠٩ (٤/١١٢)

(٦) في ج : كسائر الارواح

(٧) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ بلفظ يغسله سبع مرات أولاهن

وقوله طهور -أي مطهره [١] من النجاسة ؛ لأن الإناء لايتعلق به حكم الحدث [٢] .
وروى الأعمش عن أبي صالح [٣] وأبي رزين [٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبعا إحداهن بالتراب**) [٥] وهذا يدل على نجاسته ،
ومن القياس أن ماوجب غسله من إصابته [٦] ، وجب أن تكون نجاسته [٧] كسائر النجاسات ،
ولأنه مائع ورد الشرع بإراقته ؛ وغسل الاناء منه ، فوجب أن يكون منجسا كالخمر والدم [٨] النجس ،
ولأنه إزالة تختص بما يختص بموضع الاصابة ، فوجب أن يكون نجسا ، أصله سائر النجاسات [٩] ،

---

(١) في ح : مطهر
(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٨٤/٣
(٣) هو ذكوان بن عبد الله السمان المدني ، من كبار التابعين ، المجمع على توثيقهم ، روى عن أبي هريره وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، وروى عنه أولاده سهيل وصالح وعبدالله وغيرهم ، مات سنه ١٠١ هـ .
السير ٣٦/٥ ، التهذيب ١٨٩/٣
(٤) هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، كان من الثقات ، روى عن معاذ وابن مسعود وأبي هريرة ، وروى عنه ابنه عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم ، توفي سنه ٨٥ هـ .
التهذيب ١٠٧/١٠ تاريخ الثقات للعجلي ٤٢٧
(٥) أخرجه مسلم بلفظ (أولاهن) في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب برقم ٢٧٩ (١/ ٢٣٤)
(٦) هـ ية ب : ٩١
(٧) في ح : لنجاسته
(٨) في ح : والريت . المهذب ٩١/١ الوجيز ٦/١
(٩) في ح : المائعات النجاسات

فاحترزنا بقولنا إزالة تختص بماء ، من الطيب على ثوب المحرم وبدنه ، فإن إزالته لا تختص بالماء (١) ،

واحترزنا بقولنا [تختص] (٢) بموضع الإصابة من الحدث (٣) .

واستدلال وهو أن النبي ﷺ (**نهى عن ثمن الكلب**) (٤) فلا يخلو إما أن يكون نهى عنه لحرمته ، وأن اليد لا تثبت عليه ، أو لعدم منفعته ، أو لنجاسته فلا يجوز أن يكون نهى عنه لحرمته ؛ لأنه النهاية في الخساسة ، واليد تثبت عليه ، ولا يجوز أن يكون نهى عنه لعدم منفعته ؛ لأن المنفعة حاصلة ؛ فثبت أنه نهى عن ثمنه لنجاسته .

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾(٥) فهو أن من أصحابنا من قال لا يجوز أكل الصيد ، إلا بعد أن يغسل سبع مرات (٦) ، فعلى هذا سقط احتجاجهم ،

ومن أصحابنا من قال يجوز أكل (٧) الصيد من غير غسل ؛ لأجل المشقة ، فإنه لا يمكن غسله ، وليس كذلك الإناء ، فإنه لا تلحق المشقة في غسله ،

---

(١) الحاوي ٤٤/١ ، المجموع ٩٦/١ ، فتح الباري ٤٦٠/٣

(٢) تختص ساقطة في : ب

(٣) قال النووي في المجموع ٥٨١/٢ وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة ومناسبات لا قوة فيها ، ولا حاجة إليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة ا.هـ

(٤) رواه البخاري في كتاب الاجارة باب كسب البغي والإماء رقم ٢١٦٢ (٧٩٧/٣) ومسلم في كتاب المساقاه باب تحريم ثمن الكلب رقم ١٥٦٧ (١١٩٨/٣)

(٥) سورة المائده الآيه (٤)

(٦) الحاوي٣٠٥/١ ، التبصرة للجويني ص٧٣ ، المهذب ٤٦١/١ ، حلية العلماء ٤٢٨/١

(٧) في ج : يؤكل

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام (**لها ماحملت في بطونها ، وأما**[1] **ما غبر فشراب وطهور**)[2] أنا نحمله على ماكان فوق القلتين بدليل ماذكرناه ،

/ وأما الجواب عن احتجاجهم وقولهم ذو روح **فمن وجهين** :-

أحدهما أنه يبطل بالخنزير ، فإنه ذو روح ، والدليل على نجاسته[3] قوله تعالى ﴿ **أو لحم خنزير فإنه رجس** ﴾[4] .

والثاني أن المعنى في سائر الحيوانات أنه لا يجب غسل الإناء من ولوغه ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإنه يجب غسل الإناء من ولوغه ، فافترقا ./[5]

وأما الجواب عن قولهم إنه ينتفع به ، فهو أنه يبطل بالسرجين[6] ، فإنه ينتفع به ، وهو نجس[7] ، وكذلك الميتة للمضطر[8] ينتفع بها ، وهي نجسة فبطل ماذكروه . / والله أعلم بالصواب /[9]

---

(١) في ج : فأما

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٧

(٣) المهذب ١/٩١ الوجيز ١/٦

(٤) سورة الأنعام الآيه (١٤٥)

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٦) السرجين ، ويقال السرقين بكسرهما الزبل وهو فضلة الحيوان ، تاج العروس مادة سرجن ٩/٢٣٤ لسان العرب ١٣/٢٠٨

(٧) المجموع ٢/٥٥٠ ، المغني ٦/٣٥٨

(٨) في ج : المضطر

(٩) ما بين المائلين ساقط في : ج

(مسألة)

قال الشافعي رضي الله عنه (**ويغسل منه سبع مرات أولاهن بالتراب**)[١]
وهذا كما قال ، عندنا يجب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ، إحداهن بالتراب ، ولايطهر بأقل من ذلك[٢] ، وبه قال مالك[٣] والأوزاعي والليث[٤] بن سعد وإسحاق وأبو عبيد[٥] .

وقال أبو حنيفة يجب غسله إلى أن يغلب على الظن طهارته ، ولو حصل بدفعة واحدة أجزأه ، وهكذا الحكم عنده في سائر النجاسات[٦] .

وقال أحمد بن حنبل يجب[٧] غسله ثمان مرات ، إحداهن بالتراب[٨] .

---

(١) مختصر المزني ص ١١

(٢) الأم ٤٥ الحاوي ٣٠٦/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٧٣/١ ، المهذب ٩٤/١ ، الوجيز ٩/١ ، فتح العزيز ٢٦٠/١ ، المجموع ٥٨٠/١

(٣) المدونه ١١٥/١، التلقين ٥٨/١ ، الكافي لابن عبدالبر ١٣٤/١ ، بداية المجتهد ٤٣/١ مواهب الجليل ١٠٣/١ ، حاشيه الدسوقي ٧٥/١

(٤) في ج : وليث

(٥) الأوسط ٣٠٥/١ ، الإشراف ٤٢/١ ، المجموع ٥٨٠/١ ،

(٦) مختصر الطحاوي ١٦/١ ، البدائع ٨٨/١ ، شرح فتح القدير ١٠٩/١، البحر الرائق ٣٥/١

(٧) نهاية ١٢٦ : ج

(٨) وللإمام أحمد رواية أخرى أن نجاسة الكلب تغسل سبعا إحداهن بالتراب ، وصحح هذه الرواية كثير من الحنابلة منهم ابن قدامه والمرداوي ، وعنه لايعتبر العدد ، المغني ٧٣/١ ،الكافي لابن قدامة ١٤/١، الانصاف ٣١٠/١ ، كشاف القناع ١٨٢/١

واحتج من نصر أبا حنيفة رحمه الله بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (**يلغ الكلب في الإناء فيغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا**)[١]، **ومن الخبر دليلان :-**

أحدهما أن السبع غير واجبة ،

والثاني خيره[٢] بين الثلاث والخمس والسبع ، وهذا يدل على أنه علقه على غلبة الظن .

قالوا ولأنها نجاسة ، فلم يعتبر العدد في غسلها ، أصل ذلك سائر النجاسات[٣] .

ودليلنا ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالبطحاء**)[٤]

وعن ابن سيرين رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ **قال (طهور اناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا إحداهن بالتراب**)[٥] وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ[٦] ،

(١) رواه الدار قطني في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب ١/٦٥ وضعفه ، وقال النووي في المجموع ١/٥٨١ (حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ؛ لأن راويه عبد الوهاب مجمع على ضعفه وتركه) وضعفه الصنعاني في السبل ١/٥٢ ، وانظر السلسلة الضعيفة برقم ١٠٣٧ (٣/١٢٧)

(٢) في ج : أنه خيره

(٣) الهداية ١/١٠٩ ، تحفة الفقهاء ١/٥٣ ، سبل السلام ١/٥٢

(٤) هذه الرواية أخرجها الدار قطني في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء ١/٦٥ ، وقال الجارود هو بن أبي يزيد متروك . وانظر إرواء الغليل للألباني ١/٦٢

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤ ولفظه (أولاهن بالتراب)

(٦) تفرد به عنه ابن ماجة فأخرجه في كتاب الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب برقم ٣٠٦ (١/١٣٠) وصحح الشيخ الألباني سنده في الإرواء ١/٦٢

وعن أبي هريرة عنه ﷺ [١] (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه** [٢] ، **وليغسله سبعا إحداهن بالتراب**) [٣]

فإن قالوا يراد به [٤] إذا لم يغلب على الظن طهارته ، قلنا لو أراد ذلك لما كان لتخصيص السبع معنى ، ولما خصه بالسبعة دل على بطلان هذا [٥] .

ويدل عليه من القياس أنه أحد نوعي الطهارة ، فاستحق فيه العدة ، أصل ذلك الطهارة من الحدث ، فإن العدد مستحق في الأعضاء الأربعة .

وقياس ثان وهو أنه تطهر ورد الشرع فيه بعدد من جنس واحد ، فوجب أن يكون أوله مثل آخره ، أصل ذلك الاستنجاء بالأحجار ، فان أوله مثل آخره عندنا في الوجوب [٦] ، وعندهم في الاستحباب [٧] ، وقولنا من جنس واحد احتراز من الأمر بحت دم الحيض ، وقرصه بالماء [٨] .

---

(١) في ج : عليه السلام

(٢) قوله (**فليرقه**) رواه مسلم من طريق علي بن مسهر ، ولم يتابع عليها ، ولذا فقد ضعفها النسائي وحمزه الكناني وابن عبد البر ، وقال ابن منده لاتعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد اهـ وصحح ابن حجر وقفها على أبي هريرة انظر الفتح ٣٣١/١

(٣) سبق تخريجه ص١٤٨

(٤) في ج : المراد به

(٥) السيل الجرار ٣٨/١ ، السبل ٥٢/١

(٦) نهايةالمحتاج ١٤٩/١ ، الروضة ٦٩/١

(٧) شرح فتح القدير ٢١٣/١ ، تبيين الحقائق ٧٧/١

(٨) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم ٣٣٠/١ ، وصحيح مسلم كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١

وقياس ثالث وهو أنه نجاسة كلب ، فوجب غسله سبعا ، أصل ذلك إذا لم يغلب على ظنه طهارته ، إلا بالسبع .

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي هريرة أنه قال (**ثلاثا أو خمسا أو سبعا**) **فهو من أربعة أوجه** :-

أحدها أن هذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش [1] ، وهو ضعيف فلا يصح التعلق به [2] .

والثاني أنه يحتمل أن يكون شكا من الرواي ، فلا حجة فيه .

والثالث أن هذا يوجب الثلاث ، وعندهم لا تجب الثلاث .

والرابع أن رواة خبرنا أكثر فكان أولى [3] .

فإن قيل راوي هذا الحديث أبوهريرة ، وقد سئل عن ذلك فأفتى بثلاث [4] .

والراوي إذا أفتى بخلاف ماروى وجب المصير إلى قوله ؛ لأنه أعرف بما رواه [5] .

---

(١) ابن سليم العنسى أبو عتبة الحمصي ، مختلف في توثيقه ، وقال أحمد بن حنبل ويحي بن معين والبخاري هو ثقه إذا روي عن أهل بلده ، وهم الشاميون ، ضعيف إذا روى عن غيرهم كأهل الحجاز ، مات سنه ١٨٢ هـ .
الميزان ١/٢٤٠ السير ٨/٣١٢ ، التهذيب ١/٣٢١ التقريب ص١٠٩

(٢) قال النووي في المجموع ١/٥٨٢ وقد روى (يعني إسماعيل بن عياش) هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ومعلوم أنه حجازي فلا يحتج به لو لم يكن في الحديث سبب آخر يضعفه وفيه عبد الوهاب الذي حاله ماوصفناه .اهـ

(٣) الحاوي ١/٣٠٨

(٤) رواه الدار قطني في كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب ١/٦٦ والبيهقي في كتاب الطهارة باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ١/٢٤٢ ، وأشار إلى ضعفه وكذلك ضعفه النووي في المجموع ١/٥٨٢ وانظر السلسلة الضعيفة برقم ١٠٣٧ (١٢٧/٣)

(٥) الرسالة ٥٩٦ ، الأحكام للآمدي ٢/١١٥ ، أصول السرخسي ٢/٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٦١

فالجواب من وجهين :-

أحدهما [١] أن أبا بكر بن المنذر روى [٢] أن أبا هريرة أفتى بغسل سبع مرات وإنما ذكر عن الزهري أنه أفتى بثلاث مرات ،، [٣]

والثاني أنه إنما يصار إلى ما يفتي به الراوي ، إذا كانت الفتوى تفسيرا للخبر[٤] وهاهنا الثلاث ليست تفسيرا عن السبعة ، فلايصح هذا ، على أنا لا ندع قول النبي ﷺ بفتوى عن أبي هريرة ٠

وهذا كما قلنا [٥] في رواية ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة [٦] فأعتقتها ، فخيرها رسول الله ﷺ [٧] وكان ابن عباس يفتي أن مع الأمة طلاقها ،، [٨] فصرنا إلى ما رواه [٩] ، وأما الجواب عن قولهم إنها نجاسة ، فلم يعتبر فيها العدد ،كسائر النجاسات ، **فهو من أربعة أوجه :-**

---

(١) في ج : أحدها

(٢) في الأوسط ٣٠٦/١ وأخرجه الدار قطني ٢٤/١ وصححه ، والبيهقي ٢٤٢/١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٦٨/٣ وانظر الفتح ٢٢٢/١ المجموع ٥٨٢/١ ، الحاوي ٣٠٨/١

(٣) المجموع ٥٨٠/١

(٤) انظر حاشية رقم ٥ في الصفحة السابقة

(٥) في ج : قال

(٦) بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لها حديث عند النسائي عاشت إلى زمن يزيد بن معاويه ،
السير٢٩٧/٢ ، التهذيب ٤٣٢/٢ الإصابة ٥٠/٨

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب خيار الأمة تحت العبد برقم ٤٩٧٨ (٢٠٢٣/٥) ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ١٥٠٤ (٢/ ١١٤١)

(٨) لم أجده بعد البحث ، وقد ذكر ابن قدامه في المغني (٦٨/١٠) إجماع أهل العلم على أن لها الخيار ٠اهـ

(٩) في ج : راه

أحدها أن هذا القيـاس ناسـخ للسـنة ، والقيـاس إذا خـالف السـنة لم يلتفت إليه [١] .

والدليل على أن طريقه نسخ ، ما روي عن عائشة رضي الله عنـها قـالت [٢] (**كان فيما أنزل الله عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس رضعات يحرمن**) [٣]

والثاني أن عند أبي حنيفة أن إثبات المقادير ونفي المقادير ، لايصح بالقيـاس [٤] ، فلا يصح قوله .

والثالث : أنه لا يجوز اعتبار النجاسات بعضها ببعض ، ألا ترى أن المني عندهـم نجس ، ويقتصر على فركه [٥] ، وأسفل الخف إذا حصلت عليـه نجاسـة جـاز الإقتصـار علـى دلكـه [٦] ، ولا يجـوز ذلـك في غـير هـذه النجاسـة ، ولايصح [٧] اعتبار بعضها ببعض ،

وهذا كما نقول إن تحليل الزوجة المطلقة ، يكون تارة بالرجعة قبـل انقضـاء العدة ، ويكون تارة بتجديد النكاح بعد انقضاء العدة ، ويكـون تـارة بنكـاح الزوج الثـاني ، إذا كـان الطـلاق ثلاثـا [٨]، ولا يجـوز أن يسـتوي بـين هذه المواضع .

---

(١) انظر الأحكام للآمدي ٣/٣٦٣ ، المستصفى ٢/٣٣١

(٢) نهاية ب: ٩٢

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات رقم ١٤٥٢ (٢/١٠٧٥)

(٤) شرح العضد ٢/٢٥٤ ، الاحكام للآمدي ٤/٨٢ ، ارشاد الفحول ص٢٢٣

(٥) شرح فتح القدير ١/١٩٦ ، البدائع ١/٨٤

(٦) الهداية ١/١٩٥ ، تبين الحقائق ١/٧٠

(٧) في ج : فلايصح

(٨) انظر هذه المسائل في المهذب ٣/٤٦ ، الوجيز ٢/٧٠

والرابع أن نجاسة الكلب آكد من سائر النجاسات ؛ لأن النجاسات كانت لها حالة طهارة ، وليس كذلك الكلب ، فإنه لم تكن [١] له حالة طهارة فلا تجوز التسوية بينهما .

واحتج من نصر أحمد رحمه الله حيث قال إن الغسل سبع مرات ، والثامنة بالتراب [٢] بما روي عن عبد الله بن مغفل [٣] أن النبي ﷺ قال (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ، وليعفره [٤] الثامنه بالتراب**) [٥] .

ودليلنا الأخبار التي ذكرناها ، وأن النبي ﷺ قال (**فليغسله سبعا احداهن بالتراب**) [٦] .

والجواب عن قوله إنه قال (**وليعفر الثامنة بالتراب**) فهو أنه أراد به إذا لم يكن غسله بالتراب في احدى السبع الغسلات ، فإنه يغسل الثامنة بالتراب ، وكذا نقول إذا أخلى الغسلات السبع من التراب ، وجب أن [٧] يغسله ثامنة بالتراب [٨] .

---

(١) نهاية ج : ٨٢٧

(٢) سبق ذكر قوله ص ١٥١

(٣) ابن عبد غنم (عبد نهم) المزني ، من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة فبقي بها إلى أن مات ، روى عنه الحسن البصري وسعيد بن جبير وثابت البناني توفي سنه ٥٧ هـ وقيل سنه ٦١ هـ ،
السير ٤٨٣/٢ ، الاصابه ٢٢٣/٦ التهذيب ٣٨/٦

(٤) أي دلكه بالتراب ، ويقال للتراب العفر . غريب الحديث لابن الجوزي ١٠٧/٢

(٥) اخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب برقم ٢٨٠ (٢٣٥/١)

(٦) سبق تخريجه ص ١٥٣

(٧) في ج : وجب عليه

(٨) شرح مسلم للنووي ١٨٥/٣ ، السبل ٥٣/١

(فرع)

روى حرملة [١] عن الشافعي قال يستحب أن يكون التراب في الغسلة الأولى [٢] وإنما كان كذلك ؛ لأنه إذا غسله بالتراب في الغسلة الأولى ، ورد عليها الماء بعد فأزال النجاسة والتراب ، وإذا جعل التراب في السابعة لم يرد على التراب مايزيله من الغسلات ، وفي أي دفعة جعل التراب أجزأه [٣] .

(فرع)

إذا غسل الإناء من ولوغ الكلب دفعة ، ووقع فيه نجاسة كفاه للباقي ست غسلات ؛ لأن النجاسة تزول بالغسلات [٤]

(فصل)

قال الشافعي رحمه الله في الام [٥] (**فإن ولغ كلب أو أكلب في الإناء فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب**) [٦] وإنما كان كذلك ؛ لأن ولوغ الكلب الثاني لايزيده نجاسة ، وقد ثبت أن الكلب الأول لو كرر الولوغ لم نزد الغسل ، فكذلك إذا ولغ كلب غيره [٧] .

---

(١) حرملة بن يحيى بن عبيد الله بن حرملة التجيبي ، إمام فقيه ، لازم الشافعي ، وتفقه عليه ، روى عنه مسلم في صحيحه وأبو زرعة وأبو حاتم وابن ماجه ، وكان حافظا للحديث والفقه ، صنف المبسوط والمختصر ، توفي في شوال سنه٢٤٣ هـ .
السير ٣٨٩/١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٥/١ ، التهذيب ٢٢٩/٢

(٢) المجموع ٥٨٣/٢ ، الفتح ٣٣١/١

(٣) شرح مسلم للنووي ١٨٥/٣ ، السنن ٥٣/١

(٤) قال النووي في المجموع ٥٨٥/٢ ((هذا متفق عليه ونص عليه في حرملة)) وانظر حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفه المحتاج ٣١٢/١

(٥) قوله في الام ساقط في : ب

(٦) الأم ٥/١ ٤

(٧) هذا الوجه صححه الماوردي في الحاوي ٣١٠/١٠ والنووي في المجموع ٥٨٤/٢ .

ومن أصحابنا [١] من غلط في هذا فقال [٢] إذا ولغ كلبان وجب غسله أربع عشرة [٣] دفعة ،

وإذا ولغ ثلاثة أكلب وجب [٤]غسله إحدى وعشرين ؛ لأن الشافعي رحمه الله قال (**إذا بال رجل صب على بوله ذنوب** [٥] **من ماء ، وإذا بال رجلان صب عليه ذنوبان**) [٦] فكذلك هاهنا .

وهذا **غير صحيح** ؛ لأن النجاسة هناك قد زادت مساحة محلها ببول الثاني فزاد صب الماء ، وفي مسألتنا النجاسة لم تزد بولوغ [٧] الثاني ، (**فهو**) [٨] بمنزلة الكلب الأول في الولوغ ، ولأن تلك نجاسة [٩] عينية وفي مسألتنا نجاسة حكمية [١٠] ، فافترقا . والله أعلم بالصواب .

---

(١) وهو قول أبي سعيد الاصطخري .
حلية العلماء ٢٤٧/١ ، مغني المحتاج ٨٤/١ ، حاشية الشرواني والعبادي ٣١٢/١

(٢) في ج : وقال

(٣) في ب : أربعة عشر

(٤) في ج : وجب عليه

(٥) وهو الدلو الملآن ماء وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب ، الصحاح ١٢٩/١ ، تاج العروس ٢٥٤/١

(٦) الأم ٤٥/١ ، مغني المحتاج ٨٤/١

(٧) في ج : الكلب الثاني

(٨) في ب : هو

(٩) في ج : النجاسة

(١٠) النجاسة العينية : هي ما تحس بإحدى الحواس ويكون لها لون أو طعم أو ريح .
أما النجاسة الحكمية : فهي مالا تحس كبول جف ، ولم يدرك له طعم ولالون ولاريح ،
فتح العزيز ٢٣٥/١ ، فتح المنان ص٥٣

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله **نإن كان في بحر لا يجد ترابا فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف من أشنان أو نخالة ..**[١] ففيها[٢] قولان . وهذا كما قال إذا عدم التراب ، فهل يقوم مقامه الأشنان[٣] أو النخالة[٤] أو الجص[٥] أو الصابون أم لا ؟ فيه قولان نص عليهما في الأم[٦] :-

أحدهما أنه[٧] لا يقوم مقامه ؛ لأن الشرع ورد فيه بالتراب ، فلم يقم غيره مقامه[٨] كالتيمم ؛ ولأنه تطهر بجامد ومائع . وثبت أن المائع لا يقوم غيره مقامه[٩] ، فوجب أن يكون الجامد كذلك .

---

(١) مختصر المزني ص ١١

(٢) في ب : وفيها

(٣) الأشنان بالضم والكسر هي : شيء تغسل به الأيدي والثياب . لسان العرب ١٨/١٣

(٤) النحالة هي : اسم لكل ما صفي وبقي في المنخل بعد النخل . لسان العرب ٦٥١/١١

(٥) الجص هو : شيء أبيض يطلى به . لسان العرب ١٠/٧ القاموس ٨٣٥/١

(٦) ٤٥/١

(٧) أنه ساقط في : ج

(٨) فتح العزيز ٣١١/٢ التعجيز ١٦٨/١

(٩) التنبيه ص٢١ حلية العلماء ٦٠/١

والقول الثاني أنه يقوم مقامه ؛ لأن القصد نعومة الماء ، وهذا [١] المعنى موجود في الأشنان [٢] والجص ، وهذا كما قلنا في [٣] إن الدباغ بقشور الرمان جائز [٤]،

وإن كان النبي ﷺ نص على الشث [٥] **والقرض** ؛ لأن المقصود في الدباغ بهما يحصل / بقشور الرمان / [٦].

---

(١) في ب : وهو

(٢) في ج : بالأشنان

(٣) في ساقطة في : ج

(٤) في أصح الوجهين ، والوجه الآخر أن الدباغ يختص بالشث والقرض .
فتح العزيز ٢٩٢/١ ، المجموع ٢٢٤/١

(٥) الشث هو شجر طيب الريح مر الطعم يدبغ به ،
الصحاح ٢٨٥/١ ، اللسان ١٥٩/٢ .
القرض هو حب معروف كالعدس يؤخذ من شجر العضاة ،
الصحاح ١٧٧/٣ ، المصباح المنير ١٥٧/٢
أما الشث فقال النووي في المجموع ٢٢٣/١ ليس هو في الحديث ، إنما هو من كلام الشافعي . وأقره الحافظ في التلخيص ٧١/١ .
أما القرض فنص عليه النبي ﷺ في حديث ميمونه رضي الله عنها حيث قال (يطهرها الماء والقرض) رواه أحمد ٣٣٤/٦ ، وأبو داود في اللباس باب في أهب الميتة برقم ٤١٢٦ (٣٦٩/٤) ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب مايدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧ ، والدار قطني في كتاب الطهارة باب الدباغ ٤٥/١ والبيهقي في الطهارة باب وقوع الدباغ بالقرض ومايقوم مقامه ١٩/١، وحسنه الحافظ في التلخيص ٧١/١ ، جامع الاصول ١١٠/٧ ، خلاصه البدر المنير ٢٣/١ .

(٦) مابين المائلين ساقط في : ج

واختلف أصحابنا في **موضع القولين** : -

فمنهم من قال إن هذا ، إذا [١] كان في البحر ، أو في موضع لايقدر على التراب فأما إذا كان في موضع يقدر على التراب ، فلا يجزيه [٢] غيره ، **وقال أبو اسحاق المروزي** بل القولان في جميع المواضع [٣] .

(فرع)

إذا غسل الإناء ثمان مرات بالماء ، وجعل الثامنة مقام التراب ، أو طرح الإناء في ماء جار ، فهل يجزيه أم لا ؟ فيه وجهان :-

أحدهما أنه يجزيه ؛ لأن الماء آكد من التراب .

والوجه الثاني أنه لا يجزيه **وهو الصحيح** ؛ لأن الشرع ورد بالتراب [٤] ، ولأنه قد ثبت أن العادم للماء ، إذا وجد ما يكفيه لوجهه ويديه ، فإنه لو غسل وجهه ويديه لم يجزئه عن التيمم [٥] ، فدل على أن الماء لايقوم مقام التراب .

---

(١) إذا ساقطه في : ج

(٢) في ج : فيه غيره

(٣) وبهذا تصبح الأقوال ثلاثة :

الأول / وجوب التراب فلا يقوم شيء مقامه ، واختاره النووي

الثاني / لايجب التراب ويجوز استخدام الأشنان ونحوها ، صححه الشيرازي

الثالث / وجوب التراب ويسقط في حال الضرورة .

وذكر النووي فيها قولا رابعا وهو جواز اقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب كالثياب ، ولايجوز فيما لايفسد كالأواني .

المهذب ٩٥/١ ، ، حلية العلماء ٢٤٦/١ ، فتح العزيز ٢٦٣/١ المجموع ٥٨٣/٢

(٤) **وصححه النووي** وزاد وجها ثالثا وهو أنه يقوم عند عدم التراب دون وجوده ، المهذب ٩٥/١ ، الوجيز ٩/١ ، الروضة ١٤١/١ ، المجموع ٥٨٣/٢ .

(٥) المهذب ٩٥/١ ، مغني المحتاج ٨٧/١ .

(فـــرع)

الماء المزال به النجاسة إذا انفصل عن المحل فيه ثلاث مسائل :-

المسألة الأولى[١]:- أن ينفصل وهو متغير ، فإنه نجس بلا خلاف[٢] ، سواء حكم بطهارة المحل ، أو لم يحكم ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه لو كان قلتين فتغير بالنجاسة نجس ، فإذا كان دون القلتين أولى أن ينجس بالتغير[٣] .

والمسألة الثانية :- أن ينفصل غير متغير و لم يحكم بطهارة المحل **ففيه وجهان** :-

أحدهما وهو المذهب أنه نجس ؛ لأنه بعض الباقي في المحل ، والباقي في المحل[٤] نجس فكذلك هذا .

والوجه الثاني أنه طاهر ؛ لأنه قد غلبت النجاسة ، فصار[٥] بمنزلة القلتين ، إذا لم تتغير[٦] .

وهذا غير صحيح ؛ لأن القلتين طاهر مطهر ، وهذا قد أجمعنا على أنه غير مطهر ، فافترقا[٧] .

---

(١) هذه لغة قليلة واللغة الأشهر الأولى . المجموع ٤٠٦/٢

(٢) عند العلماء ، الاجماع ص٤ ، فتح العزيز ٩٩/١ .

(٣) **وهو ماصححه جمهور الشافعية** أن الماء إن كان دون القلتين فهو نجس وإن لم يتغير
المهذب ٢٠/١ ، حلية العلماء ٨٤/١ ، المجموع ١٥٩/١ .

(٤) في المحل ساقطه في : ج

(٥) نهاية ج : ١٢٨

(٦) هذا هو القول القديم ،
وفيه وجه ثالث وهو أن حكم الماء حكم المحل بعد الغسل إن كان نجسا فهو نجس وإلا فطاهر غير طهور ،
فتح العزيز ٢٧١/١ ، مغني المحتاج ٨٥/١ .

(٧) المهذب ٢٠/١ ، المجموع ١٥٩/١ .

والمسألة الثالثة : أن ينفصل غير متغير ، وقد حكم بطهارة المحل ، فالمذهب أنه طاهر .

قال أبو القاسم الأنماطي أستاذ أبي العباس بن سريج رحمهما الله هو نجس [١] ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله [٢] .

واحتج بأنه ماء قليل [٣] حصلت فيه نجاسة فوجب أن يكون نجسا ، أصله إذا وردت النجاسة عليه ؛

وقال [٤] ولأنه قد ثبت أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته ، فكذلك الماء إذا ورد على النجاسة يجب أن ينجس .

ودليلنا قوله ﷺ في بول الأعرابي (**صبوا عليه ذنوبا من ماء**) [٥] ولو كان الماء ينجس لم يأمره [٦] بتكثير النجاسة .

قالوا وروي أن النبي ﷺ [قال] [٧] (**أزيلوا التراب ، وصبوا عليه ذنوبا من ماء**) [٨]

---

(١) فتح العزيز ٢٧١/١ ، حلية العلماء ٨٤/١

(٢) مختصر الطحاوي ص١٦ تحفة الفقهاء ٨٠/١ الهدايه ٧٩/١ ، الاختيار لتعليل المختار ١٤/١ شرح فتح القدير ٨٠/١

(٣) نهاية ب : ٩٣

(٤) في ج : قال ، والقائل هو الأنماطي

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم ٢١٧ (٨٩/١) ومسلم في الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد برقم ٢٨٤ (٢٣٦/١)

(٦) في ج : لم يأمر

(٧) قال ساقطة في : ب

(٨) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الأرض يصيبها البول ، رقم ٣٨١ (٢٦٥/١) ، والدارقطني في الطهارة باب في طهارة الأرض من البول ١٢٣/١ ، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٩٥/١ وانظر التلخيص ٥٤/١

قلنا يرويه عبد الله بن معقل بن مقرن [١] عنه ﷺ فهو مرسل ، ولا يصح الاحتجاج به [٢] .

ومن المعنى أن هذا المنفصل هو من جملة البلل ، الذى في الثوب ، وقد ثبت أن البلل طاهر [٣] ، فكذلك هذا يجب أن يكون طاهرا ،

وأيضا فإنا لو قلنا إنه نجس لأدى إلى أن لا يطهر المحل بحال من الأحوال ،

فأما الجواب عن قولهم ماء قليل حصلت فيه نجاسة ، فكان نجسا ، أصله إذا وردت عليه النجاسة ، **فمن وجهين** :-

أحدهما أنه يبطل بالبلل الباقي في الثوب ، فإن النجاسة متيقن حصولها فيه ، ومع هذا فإنه طاهر .

---

(١) بن مقرن ساقطة في : ج

وهو عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ، كنيته أبو الوليد ، من أهل الكوفة ، ولأبيه صحبة ، وكان من خيار التابعين ، روى عن أبيه وعن علي وابن مسعود ، وعنه أبو اسحاق السبيعي ويزيد بن أبي زياد ، توفي سنه ٨٨ هـ .

السير ٤/٢٠٦ ، التهذيب ٦/٣٦

(٢) المرسل : هو ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ ، واتفقوا على قبول **مرسل الصحابي** إلا ما ينقل عن أبي إسحاق الاسفراييني .

أما **مرسل التابعي** فقد وقع فيه الخلاف :

فمنهم من يحتج به ، ومنهم من لايحتج به ، ومنهم من يحتج بمراسيل كبار التابعين ، كسعيد بن المسيب ، وقال ا بن الصلاح في مقدمته ص٥٨ سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذى استقر عليه آراء جماهير الحفاظ ونقاد الاثر وقد تداولوه في تصانيفهم .

وفي صدر صحيح مسلم ١/٣٠ المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة .

تدريب الراوي ١/١٩٢ ، توضيح الافكار ١/٢٨٧ ، قواعد التحديث ١٤٣ الباعث الحثيث ٤٥ ، نزهه النظر ٣٦ ، ارشاد الفحول ٦٤

(٣) الحاوي ١/٣٠٣ ، حلية العلماء ١/٢٥١ .

والثاني أن المعنى في النجاسة ، إذا وردت على الماء ، أنه يمكن حفظه منها ، وفي مسألتنا لا يمكن حفظ الماء من وروده على النجاسة ؛ لأنه يؤدي إلى ألا يطهر بحال .

والجواب عن قولهم إذا وردت النجاسة على الماء نجسته ، فكذلك إذا ورد الماء عليها يجب [1] أن ينجس **من وجهين** :-

أحدهما أن هذا [2] خلاف تعليل صاحب الشريعة ، فإنه قال (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا**) [3] فأمر بغسلها ثلاثا ؛ لترد على الماء [4] فيطهرها [5] .

والثاني أن الماء يمكن حفظه من أن ترد عليه النجاسة ؛ وفي مسألتنا لا يمكن حفظه من ورود النجاسة ؛ لأنا لو قلنا ذلك لم يطهر [المحل] [6] بحال .

---

(١) في ج : فيجب

(٢) إن هذا ساقط من : ب

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب الاستجمار وترا رقم ١٦٢ (١/٧٢) ، ومسلم في الطهارة باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا رقم ٢٧٨ (١/٢٣٣)

(٤) في ج : ليرد الماء عليها

(٥) الفتح ١/٣١٦ ، شرح مسلم للنووي ٣/١٧٨

(٦) المحل ساقط في : ب

(فـــرع)

قد ذكرنا أن الكلب إذا ولغ في الإناء فقد نجس الماء ، ويجب غسله سبع مـــرات احداهن بالتراب [١] ، فإذا ثبت هذا ،

فإن أصـــاب مـــن ذلـــك المـــاء بـــدن انســـان أو ثوبه ، وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ؛ لأن الكلب لم يلغ في الإنـــاء وإنما ولغ في الماء ، والماء نجس [٢] ،

فإذا أصاب شيئا ، وجب مثل ما يجب في الإناء ، فإذا [٣] أريـــق ذلـــك المـــاء ، وطرح في الإناء ، ليغسل به ، فأصاب من ذلك الماء ثوب انسان أو بدنه ، **ففيـــه وجهان** :-

أحدهما وهو المذهب أنـــه يجـــب غســـله بعـــدد مـــابقي مـــن الغســـلات ؛ فـــإن أصابـــه مـــن الغســـلة الأولى ، وجـــب (غســـله) [٤] ســـت مـــرات ؛ وإن أصابه من الغسلة الثانيه ، وجب (غسله) [٥] خمس مرات ، وذلك إلى آخـــر الغسلات ،

فإن أصابـــه مـــن الســـابعة لم يجـــب غســـله ؛ لأن الســـابعة طـــاهرة [٦] ، وإن أتى التراب في الغسلة الأولة فالأوجب أن يغسل ما أصابه دفعة بـــالتراب في جملة الدفعات ،

---

(١) انظر ص ١٤٦

(٢) انظر ص ١٤٦

(٣) في ج : وإذا

(٤) في ب : عليه

(٥) في ب : عليه

(٦) المجموع ٢/٥٨٥ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/٢٥٤

والدليل على أنه يجب غسله بعدد ما بقي [١] من الغسلات ، أن هذا الماء بمنزلة البلل الباقي في الإناء ، وقد ثبت أن البلل الباقي في الإناء يجب غسله بما بقي من العدد [٢]، فكذلك هاهنا .

والوجه الثاني أنه يجب غسله دفعة واحدة : لأن كل دفعة [٣] تزيل سبع النجاسة ،

وهذا ليس بصحيح : لأنه من جملة البلل الباقي في الإناء ، والبلل يجب غسله مابقي من العدد . فكذلك هاهنا [٤] .

وعلى قول أبي العباس وأبي اسحاق رحمهما الله أن هذا الماء طاهر ؛ لأنه انفصل عن المحل ، وهو غير متغير [٥] **وهو قول غير صحيح .**

(فرع)

إذا جمعت الغسلات التي غسل بها الإناء من ولوغ الكلب ، فهل هي نجسة أم طاهرة ؟ [٦] **في ذلك وجهان :-**

أحدهما وهو المذهب أنها نجسة [٧] ؛ لأن الست الغسلات نجسة لانفصالها عن المحل قبل الحكم بطهارته ، والغسلة السابعة طاهرة ، غير أن حكم الست وهوالنجاسة غلب عليها .

---

(١) في ح : بعدد الدفعات الباقية

(٢) انظر ص ١٥١

(٣) في ح : غسلة

(٤) الحاوي ٣٠٩/١ ، المجموع ٥٨٥/٢

(٥) انظر ص ١٦٣

(٦) في ح : أم لا

(٧) وصححه النووي ، المجموع ٥٨٥/٢ الروضة ١٤٢/١

ومن أصحابنا [١] **من قال إنه** [٢] **طاهر** ؛ لأنه منفصل عن المحل ، وقد حكم بطهارته ،

وهذا ليس بشيء ؛ لما ذكرنا من أن الست نجسة ، والسابعة طاهرة فغلب حكم الست . والله أعلم بالصواب .

(مسألة)

قال المزني رحمه الله **واحتج بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب** ،، [٣] وهذا كما قال ،

إذا ولغ الخنزير في الإناء ، وجب [٤] غسله سبع مرات ، إحداهن بالتراب [٥]،

وحكى أبو العباس بن القاص رحمه الله [٦] **أن الشافعي قال في القديم يغسل دفعة** [٧] ، قال أبو علي الزجاجي رحمه الله [٨] طلبت هذا القول فلم أجده [٩].

والدليل على أنه يجب غسله سبعا ، أنه قد ثبت أنه إذا ولغ فيه الكلب وجب

(١) وهو قول أبي القاسم الداركي ، الحاوي ٣٠٩/١ ، فتح العزيز ٢٧٢/١

(٢) نهاية ج : ١٢

(٣) انظر مختصر المزني ص ١١

(٤) في ب : زيادة (عليه)

(٥) التنبيه ص٢١ ، المهذب ٩٥/١ ، الوجيز ٩/١ ، رحمة الأمة ٧/١ ، الاقناع ٨٣/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٤/١

(٦) سبقت ترجمته ص٥٥

(٧) قال الرافعي ولم يثبت القول القديم ، وقال الماوردي هذا خطأ منه ، التلخيص ص٨٠ ، الحاوي ٣١٥/١ ، فتح العزيز ٢٦٢/١ ، الروضة ١٤٢/١ .

(٨) سبقت ترجمته ص ٧٥

(٩) قال النووي واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه **يكفي غسله واحدة بلا تراب** ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسأله المبنية علي التعبد . المجموع ٥٨٦/٢

غسله سبعا ، فإذا ولغ فيه الخنزير ، كان أولى بالسبع ؛ لأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب [١] ،

بدليل أن الكلب يجوز الانتفاع به [٢] ، والخنزير لا يجوز الانتفاع به [٣] ، والكلب لا يجب قتله [٤] ، والخنزير يجب قتله [٥] ، وقد اختلف في أكل الكلب [٦] ، وثمنه [٧]، ولم يختلف في أكل الخنزير ، وثمنه [٨] .

---

(١) الحاوي ٣١٥/١ ، نهاية المحتاج ٢٥٤/١

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعا (**من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط**) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والزراعة باب إقتناء الكلب للحرث رقم (٢١٩٧) (٨١٧/٢) ومسلم في كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه رقم ١٥٧٦ (١٢٠٤/٣) ، وانظر الفتح ١٠٩/٥ ، وشرح مسلم للنووي ٢٣٤/٤

(٣) انظر الفتح ٥٦٧/٦ ، شرح مسلم للنووي ٨/١١

(٤) المغني ٣٥٦/٦ ، شرح مسلم للنووي ٢٣٥/٤ سبل السلام ١٥٨/٤ ،

(٥) الفتح ٥٦٧/٦ ، السبل ١١/٣

(٦) فيه ثلاثة أقوال :

الأول / تحريم أكله وهو مذهب الجمهور .

الثاني / إباحة أكله وهو مذهب لبعض التابعين وقول لبعض أصحاب مالك .

الثالث/ كراهة أكله وهو قول لمالك .

الهداية ٦٩/٤ ، المدونة ٤٢٦/١ ، المعونة ٧٠١/٢ ، المهذب ٢٤٧/١ ، المغني ٣٢٠/١٣

(٧) منعه الجمهور وأجازه أبو حنيفة .

شرح معاني الآثار ٥٣/٤ ، الاختيار لتعليل المختار ١٤/٣ بداية المجتهد ١٥١/٢ المغني ٣٥٢/٦

(٨) الاجماع لابن المنذر ص ٥٢ ، المغني ٣٥٨/٦ ، فتح القدير للشوكاني ٢٦٢/١

(مسألة)

وما مس الكلب والخنزير به الماء من أبدانها نجسه وإن لم يكن فيها قذر[١]

وهذا كما قال ، إذا أدخل الكلب والخنزير يده ؛ أو رجله في الإناء ، أو بال فيه فإنه يجب غسله سبعا ، إحداهن بالتراب[٢] .

وقال داوود لا تجب السبع إلا في الولوغ فحسب[٣] .

واحتج بأن الشرع ورد بالسبع في الولوغ ، ولم يرد في غيره

ودليلنا أنها نجاسة كلب ، فوجب[٤] غسل الاناء منها سبعا ، أصل ذلك الولوغ ، والجواب عن قوله إن الشرع ورد بالسبع في الولوغ ، فهو أن[٥] الإناء إذا وجب غسله سبعا من الولوغ ، فلأن يجب من بوله أولى ؛ لأن الأبوال كلها نجسه[٦] وليس كل ولوغ نجسا[٧] ،

وأيضا فإن الولوغ مما يشق الإحتراز منه ، ولم يعف عنه ، مع كثرة البلوى ، فلأن يجب من غمس رجله ، مع إمكان التحرز من ذلك أولى .

---

(١) انظر مختصر المزني ص١١

(٢) المهذب ٩٥/١ الروضة ١٤٢/١ ، الإقناع ٨٤/١

(٣) وهورواية عن أحمد ، وحكاه الرافعي وجها في مذهب الشافعي **وقوى النووي هذا القول من جهة الدليل .**

المحلى ١٠٩/١ ، فتح العزيز ٢٦١/١ ، المجموع ٥٨٦/٢ ، الانصاف ٣١٠/١

(٤) في ج : وجب

(٥) أن مكرره في : ج

(٦) الأم ٤٤/١ ، المهذب ٩١/١ ، الوجيز ٧/١

(٧) في ب : نجس

مسألة

قال الشافعي رحمه الله **ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاث [١] أحب إلي فإن غسله واحدة فأتى عليه طهر ،،** [٢] وهذا كما قال .

الواجب من غسل سائر النجاسات ، سوى نجاسة الكلب والخنزير ((واحدة))[٣] ، والمستحب ثلاثا [٤] ، لقوله عليه السلام (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتي يغسلها ثلاثا فإنه لايدري اين باتت يده**) [٥] فلما استحب الثلاث في النجاسة الظنية [٦] ، كان في النجاسة المتيقنة أولى ،

وقال أحمد بن حنبل يجب غسل سائر النجاسات سبع مرات ، وفي وجوب التراب روايتان [٧] .

---

(١) نهاية ب : ٩٤

(٢) مختصر المزني ١١

(٣) واحدة : ساقطة في النسختين

(٤) الحاوي ٣١٢/١ ، المهذب ٩١/١ ، الوسيط ٣٣٣/١ ، فتح العزيز ٢٤٣/١ ، المجموع ٥٩٢/٢

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٢

(٦) في ج : المتضية

(٧) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة فروي عنه :-

أ : أنها تغسل سبعا وفي وجوب التراب روايتان قال ابن مفلح نقله واختاره الأكثر وقال المرداوي هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال شيخ الإسلام وهي اختيار أكثر أصحابنا .

ب أنها تغسل ثلاثا واختارها ابن قدامة في العمدة .

ج : يجب التسبيع فيما عدا الخارج من السبيلين وما خرج منهما فثلاث .

د لا يجب العدد بل تكاثر بالماء حتى تزول واختارها ابن قدامه في المغني وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهل يشترط التراب ؟ على روايتين وقيل بل وجهين :-

أ يشترط التراب وهو المذهب واختاره الخرقي .

ب لايشترط التراب اختاره المجد وقال شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المشهور .

واحتج بأنها نجسة ، فوجب غسلها سبع مرات ، كنجاسة الكلب .

ودليلنا ماروي عن النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي (**صبوا عليه ذنوبا من ماء**) [1] ولم يأمر بالعدد ،

وكذلك قال عليه السلام [2] في دم الحيض يصيب الثوب (**حتيه ثم أقرصيه ثم اغسليه بالماء**) [3]

وقال عليه السلام (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا**) [4] فأمر بالثلاث [5] خوفا من أن تكون عليه نجاسة ، ولو كان الواجب سبع مرات لذكر ذلك .

وروى ابن عمر رضي الله عنه قال (**كانت الصلاة خمسين وغسل الجنابة سبعا ، وغسل النجاسة سبعا ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل ربه حتى جعل الصلاة خمسا ، وغسل الجنابة مرة وغسل النجاسة مرة**) [6]

المغني ٧٥/١ ، الانصاف ٣١٣/١ ، الفروع ٢٣٧/١ ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيميه ص٩٠ ، المقنع ١٩١/١ ، شرح الزركشي ١٥٣/١

(١) سبق تخريجه ص ١٦٤

(٢) في ب: عليه السلام قال

(٣) سبق تخريجه ص١٦٤

(٤) سبق تخريجه ص١٦٦

(٥) في ج : فأمره بالثوب

(٦) رواه أحمد ١٠٩/٢ ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة برقم ٢٤٧ (١٧١/١) ورواه البيهقي في كتاب الطهارة باب غسلها واحدة يكتفي عليها ٢٤٤/١ وفي سنده أيوب بن جابر ضعفه الجمهور ، وشيخه عبد الله بن عاصم مختلف فيه ، ولذا فقد ضعفه ابن قدامه في المغني ٧٥/١ وانظر الإواء ١٨٦/١ ، حاشية الارناؤوط على المسند ١٢٤/١٠ .

ومن القياس أنها نجاسة لو كانت على الأرض ، لم يجب فيها العدد ، فإذا كـانت على غير الأرض ، لم يجب فيها العدد . كبول الصبي[(١)].

فأما الجواب عن قياسهم على نجاسة الكلب ، (**فمن**)[(٢)] **ثلاثة أوجه** :-

أحدها أنه يبطل ببول الصبي ، فإنها نجاسة ، ولا يجب فيها العـدد .

والثاني أنه لا يجوز اعتبار بعض النجاسات ببعض ، يدل على صحة ذلك ، أن نجاسة الخف يقتصر على دلكها[(٣)] ، ولو كانت في الثوب ، لما اقتصر على ذلك وكذلك الاستنجاء يقتصر فيه على ثلاثة أحجار[(٤)] ، ولا يجوز ذلك في غيره .

والثالث أن نجاسة الكلب ، آكد من سائر النجاسات ، بدليل أنه لم يكن له بحال[(٥)] طهارة ، بوجه من الوجوه ، وغيره من النجاسات ، كـانت طـاهرة ثم نجست ، فبان الفرق بينهما .

(فـرع)

قال ابن سريج إذا غسل الثوب من النجاسة ، فانفصل[(٦)] الماء متغيرا فتركه في إناء ثم غسله دفعه ثانية ، فانفصل غير متغير ، وخلط الماءين ، فـزال تغـيره ، **ففيـه وجهـان** :-

أحدهما وهو الصحيح أنه نجس[(٧)] ؛ لأنا حكمنا بنجاسة الأول فلما خـالط الثاني نجسه .

---

(١) فتح العزيز ١/٢٥٣ المجموع ٢/٤٠٥

(٢) في ب : في

(٣) ستأتي ص٣٩٧

(٤) سبق الكلام عنه ص ١٥٣

(٥) في ج : حال

(٦) نهاية ج : ١٣٢

(٧) وهذا قول الخراسانيين **وصححه الرافعي والنووي**

والوجه الثاني أنه طاهر [١] ؛ لأن المحل طهر به ، وانفصل عنه غير متغير ، فوجب أن يكون طاهرا .

(فرع)

قال ابن سريج رحمه الله إذا غسل الثوب النجس ، فأنفصل الماء فتغير ، فقد حكم بطهارة المحل ، فتركه في إناء ثم غسله ثانية ، وتركه في إناء آخر ، ثم غسله ثالثة ، وتركه في إناء آخر ، ثم غسله رابعة ، وتركه في إناء آخر ، **فإن الأول** نجس ؛ لأنه تغير بالنجاسة [٢] ،

وأما الثاني والثالث فهو طاهر ؛ لأنه انفصل غير متغير ، وقد حكم بطهارة المحل [٣] ، وهل هو مطهر أم لا ؟ **فيه وجهان** :-

أحدهما أنه مطهر [٤] ؛ لأنه لم يسؤد به فرض الطهارة .

والثاني أنه طاهر غير مطهر [٥] ؛ لأنه استعمل [٦] في طهارة شرعية ؛ لأن الغسله الثانية والثالثة مستحبة ،

فتح العزيز ٢٤٥/١ ، المجموع ١٣٦/١ ، الروضة ١٠٨/١ .

(١) المقصود أنه طاهر غير طهور ، وهذا قول العراقيين ، **واختاره منهم أبو حامد** وذكروا له شروطا أربعه :-
١- أن يكون المكاثر به مطهرا . ٢-أن يكون أكثر من المورود عليه.
٣ -أن يورده على نجس . ٥ - أن لايكون فيه نجاسة جامدة .
انظر ماسبق من المراجع المهذب ٥٦/١ ، الوجيز ٩/١ ، نهاية المحتاج ٨٠/١ .

(٢) بلا خلاف والمحل المغسول باق على نجاسته .
المجموع ١٥٨/١ ، فتح العزيز ٢٧١/١ ، نهاية المحتاج ٢٤٤/١ .

(٣) قال النووي وأما الغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة فطاهرتان بلا خلاف .
المجموع ١٦٠/١ .

(٤) وهو الذى صححه النووي . المهذب ٢٣/١ ، المجموع ١٦٠/١ .

(٥) الروضة ١٣٨/١ ، الوسيط ٣٣٣/١ .

(٦) في ج : لم يستعمل

وأما الرابع فهو طاهر مطهر [١] ؛ لأنه لم يستعمل في فرض الطهارة ، ولا نفلها إن كان الماء الأول غير متغير ، فهو طاهر [٢] غير مطهر [٣] ، بلا خلاف ؛ لأنه أدى به فرض .

(فـــرع)

قال أبو علي الطبري رحمه الله [٤] في الإفصاح : إذا ترك الثوب النجس في إناء ، ثم صب عليه الماء ، وغسله ، فإن الماء يكون طاهرا ؛ ما لم يكن متغيرا [٥] ، فأما إذا ترك الماء في الإناء ، ثم طرح الثوب فيه ، فهل يكون الماء طاهرا أم لا ؟ **فيه وجهان :-**

أحدها وهو الصحيح أنه نجس ؛ لأن النجاسة ، وردت على الماء فنجسته [٦] .

والوجه الثاني أنه إن قصد بطرح الثوب ، [غسل][٧] النجاسة منه ، فإن الماء يكون طاهرا ، ويصير بمنزلة مالو ورد عليه الماء [٨] .

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب . حلية العلماء ٨٤/١ . المجموع ١٦٠/١

(٢) قال النووي على الأصح . حلية العلماء ٨٤/١ . المجموع ١٥٩/١

(٣) صححه النووي . فتح العزيز ٢٠١/١ . المجموع ١٥٩/١ ؛ الروضة ١٤٠/١ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٧٥

(٥) سبقت هذه المسألة ص ١٦٣

(٦) وبه قال الأكثر وصححه الشيرازي والرافعي وقال النووي هو الصحيح وبه قطع الجمهور المهذب ٦٥/١ ؛ فتح العزيز ٢٤٥/١ ؛ المجموع ٥٩٣/٢

(٧) غسل ساقطه في : ب

(٨) وبه قال ابن سريج . فتح العزيز ٢٤٥/١ ؛ الروضة ١٣٥/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٦٠/١ .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه لا اعتبار في غسل النجاسة بالقصد ، يدل على صحة [١] ذلك ، أن المجنون والكافر ، والصبي إذا غسلوا النجاسة جاز ، وإن لم يصح منهم قصد [٢] .

(فرع)

إذا ترك الثوب النجس في الإناء ، ثم طرح عليه الماء ، وعصره ، فإنه طاهر بلا خلاف [٣] ، وأما إذا لم يعصره ، **ففيه وجهان** :-

أحدهما أنه يطهر [٤] ، بدليل أن الأرض يصب عليها الماء ، فتطهر ، وإن لم يوجد هناك عصر .

والثاني أنه لا يطهر حتى يعصر [٥] ؛ لأنا قد تعينا حصول النجاسة ، فلا يزال إلا بالعصر ،

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنا إذا عصرناه ، حكمنا بطهارة الماء النازل /منه ، فلا فائدة من عصره ، وهذا إذا أراق النجاسة من الإناء ، ثم طرح فيه الماء ، ولم يرقه /[٦] فإن الماء طاهر ، مالم يكن متغيرا [٧]،

(١) صحة ساقطة من: ب

(٢) قال النووي واستدلوا بهذا على شرطه يعني ابن سريج النية في إزالة النجاسة ، وأنكر إمام الحرمين والغزالي وغيرهما هذا الاستدلال ، المجموع ٢/٥٩٣ .

(٣) المهذب ١/ ٦٥ ، الروضة ١/ ١٣٥

(٤) وهو الذي صححه النووي والرافعي . فتح العزيز ١/٢٤٤ ، المجموع ٢/٥٩٣

(٥) قال النووي وجوب العصر مفرع على نجاسة الغسالة ، وهي باقية في الثوب حكما ، وهذا ضعيف ، والمعتمد الجزم بالطهارة ولو عصر وبقيت رطوبه فهو طاهر بلا خلاف . حلية العلماء ١/٢٥١ ، المجموع ٢/٥٩٣ ،

(٦) مابين المائلين ساقط في : أ

(٧) قد سبق بيان حكم الغسالة ص ١٦٣ ، وانظر الوسيط ١/٣٣٣

وأما إذا لم يرق النجاسة بل كاثرها بالماء ، وزال تغيرها ، فهل الماء طاهر ؟ **فيه وجهان** :-

أحدهما أنه طاهر ، وهو **الأشبه** ؛ لأن الشافعي رحمه الله قال (**وإذا كان في البئر ماء نجس ، فكوثر حتى زال تغيره كان طاهرا وإن لم يبلغ قلتين**) [١]

والوجه الثاني أنه نجس [٢] ؛ لأن النبي ﷺ قال (**فليرقه وليغسله**) [٣] ، ويفارق ماء البئر ، فإنه لا يمكن إراقته ، والله أعلم بالصواب .

(**مسألة**)

/قال المزني رحمه الله /[٤] **واحتج بجواز** [٥] **الوضوء من فضل السباع .. الفصل** إلى آخره ، [٦] وجملته **أن جميع الحيوانات على ضربين** نجس ، وطاهر ، **فالنجس** الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، فهما نجسا العين وسؤرهما وعرقهما نجس ، فكذلك جميع أجزائهما [٧] ،

وقال أبو حنيفة الحيوان على أربعة أضرب :-

الضرب الأول مايؤكل لحمه ، مثل البقر والغنم فهو طاهر [٨] ، **والضرب الثاني** سباع الدواب ، كالأسد والذئب والفهد ،فهذا نجسة الآسار [٩]

---

(١) الأم ١/ ٤٦

(٢) وبه قطع الجمهور أنه نجس ، وحكى صاحب المستظهري وجها أنه طاهر وليس بشيء ، البسيط ص١٤٦ ، حلية العلماء ١/ ٢٥١ المجموع ٢/ ٥٩٣ ، ٦٠١

(٣) سبق تخريجه ص١٤٨

(٤) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٥) في ج : جواز

(٦) في مختصر المزني ص ١١

(٧) سبق تقرير ذلك ص١٤٦ . وانظر الأم ١/ ٦ ، حلية العلماء ١/ ٢٤٣

(٨) إجماع . الاجماع لابن المنذر ص ٥ . الافصاح ١/ ٧٢

(٩) في ب: الأسارة

والضرب الثالث سباع الطير ، كالبازي [١] والصقر والشاهين ، وكذلك (الهرة)[٢] فهذه طاهرة ، ويكره استعمالها .

والضرب الرابع البغل والحمار ، مشكوك في سؤريهما ، لا نقطع على طهارته ولا على نجاسته ؛ لأنه أخذ شبها من سباع الطير ، وشبها من سباع الدواب [٣]

واحتج من نصر قوله في أن سباع الدواب نجسة الأسار ، بما روي أن النبي ﷺ (سئل)[٤] عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب فقال (**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا**) [٥]

---

(١) نهاية ب :-٩٥

(٢) في ب : الميرة

(٣) ووافقه الإمام أحمد في ظاهر مذهبه على نجاسة سباع البهائم ،
المبسوط ٤٨/١ ، البدائع ٦٤/١ ، العنايه على الهدايه ١١٠/١ ، شرح فتح القدير ١٠٩/١ ، المغني ٦٤/١ ، الإنصاف ٣٤٢/١ ، كشاف القناع ٢٢١/١

(٤) في ب : سأل

(٥) رواه أحمد ٢٣/٢ ، وأبو داود في الطهارة باب ماينجس الماء ٦٣ (٥١/١) والترمذي في الطهارة باب الماء لاينجسه شيء برقم ٦٧ (٩٧/١) والنسائي في الطهارة باب التوقيت في الماء ٤٦/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الماء الذي لاينجس ٥١٧ (١٧٢/١) والدار قطني في الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ٢١/١ ، والبيهقي في الطهارة باب الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لاينجس مالم يتغير ٢٦٠/١ ، والحاكم ١٣٢/١ ، وابن خزيمه ٤٩/١ ، وابن أبي شيبه ١٤٤/١ ، وعبد الرزاق ٨٠/١ ، وصحح هذا الحديث أكثر الأئمة .
المحلى ١٥١/١ ، معالم السنن ٣٦/١ ، شرح السنة ٥٨/٢ ، مشكل الآثار ٢٦٦/٣ ، تهذيب السنن ٥٦/١ ، مجموع الفتاوى ٤١/٢١ ، المجموع ١١٢/١ ، التلخيص ٢٢/١ ، نصب الراية ١٠٤/١ ، السبل ٤٤/١ ، الإرواء ٦٠/١ ، حاشية الارناؤوط على المسند ٢١١/٨ .

فوجه الدليل من أن الماء إذا لم يبلغ قلتين نجسته السباع بولوغها فيه [١] ،
قالوا : ولأنه حيوان لا يؤكل لحمه ، لا لحرمته ، ويستطاع الاحتراز من سؤره ، فوجب أن يكون نجسا ، كالكلب والخنزير .

واحترزوا بقولهم لا يؤكل لحمه . لا لحرمته من الآدمي [٢] ، وبقولهم ويستطاع الإحتراز من سؤره من سباع الطير [٣] ،
قالوا : ولأنه حيوان لبنه نجس [٤] ، فوجب أن يكون سؤره نجسا ، كالكلب .

ودليلنا ماروى داود بن الحصين [٥] عن أبيه [٦] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (سئل) [٧] عما أفضلت الحمر أيجوز الوضوء به ؟ فقال (**نعم وبما أفضلت السباع**) [٨]

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ١/١٥ ، مختصر الطحاوي ١/١٦ البدائع ١/٦٣ ، الهداية ١/١٩ ، الجوهر النقي لابن التركماني ١/٢٥٠ .

(٢) لأن سؤره طاهر بالإجماع إلا أنه حكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض ، الهداية ١/١٠٨ ، مواهب الجليل ١/٧٢ ، المغني ١/٦٩ .

(٣) نهاية ح : ١٣٣

(٤) ستأتي المسألة ص ٢١١

(٥) داود بن الحصين الأموي ، مولاهم ، كنيته أبو سليمان المدني ، روى عن أبيه وعكرمة ونافع ، وعنه مالك وابن اسحاق ، وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة ، مات سنة ١٣٥ هـ .
الميزان ٢/١٩٥ ، السير ٦/١٠٦ التهذيب ٣/١٥٧ .

(٦) حصين الأموي مولاهم ، روى عن جابر وأبي رافع ، وعنه ابنه داود ، قال البخاري ليس حديثه بالقائم ، وضعفه أبو حاتم ، وتركه ابن حبان ، وقال ابن عدي لا أعلم من يروي عنه غير ابنه .
الميزان ٢/٧٨ ، التهذيب ٤/٣٣٩ .

(٧) في ب : سأل

(٨) رواه الشافعي في الأم ١/٤٦ ، والدار قطني في الطهارة باب الآسار ١/٦٢ ، والبيهقي في الطهارة باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ١/٢٤٩ ، وقال النووي في المجموع

فإن قالوا أراد بذلك أن يكون الماء كثيرا ، قلنا الماء الكثير ، كالمصانع [١] والبرك ، لايقال أفضلته الحمر ، إذا شربت منه ، وإنما يقال ذلك في [الماء] [٢] اليسير ، يكون في الآنية وغيرها .

على أنا نحمله على القليل والكثير ، وجواب آخر ، وهو أنهم سألوه ؛ ليعلمهم [٣] طهارة الماء ، من نجاسته ، فلا يجوز أن يجيبهم عن حكم الماء الكثير ؛ لأن ذلك ، لو وردت عليه الكلاب لم ينجس .

فإن قالوا يحتمل أن يكون ذلك ، كان في بدء الاسلام ، حيث كان أكل السباع مباحا .

قلنا لانعلم أن السباع كانت مباحة في حال من الأحوال [٤] ، فيجب أن يثبتوا ذلك .

١٧٣/١ هذا الحديث ضعيف ...ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضادا . وضعفه الألباني في تمام المنة ٤٧/١ .

(١) المصانع هي : جمع مصنع اسم لما يصنع لجمع الماء نحو البركه ، القاموس٩٩١/٢ المصباح المنير ص ١٨١ .

(٢) الماء ساقطة في : ب

(٣) في ج : ليعلموا

(٤) قال النووي في المجموع ١٧٤/١ فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره :
١/ هذا غلط فلم تكن السباع في وقت حلال وقائل هذا يدعي نسخا والأصل عدمه .
٢ / هذا فاسد إذ لايسئلون عن سؤره وهـ مـأكول اللحم فإنه لافرق حينئذ بين السباع وغيرها .
٣ / لو صح هذا وكان لحمها حلالا ثم حرم بقي السؤر على ماكان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه .

فإن احتجوا بنهي النبي ﷺ **عن أكل لحم الحمر يوم خيبر** (١)

قلنا نهيه عنها في ذلك الوقت ، لا يدل على أنها كانت مباحة قبل (٢) ، وأيضا فإنه لا يمتنع لو صح قولهم بنسخ (٣) أكلها ، ولاينسخ طهارة سؤرها ؛ لأنه يؤدي إلى النسخ بالقياس ؛ وهو غير جائز (٤) .

ويحتمل أن يكون حديث جابر ؛ بعد قصة خيبر ، وقبلها ، ولايصح ماذكروه ، ولو أن ماذكروه ؛ من جواز الوضوء بما أفضلت السباع ، كان في صدر الإسلام وأكلها مباح ؛ لم يكن للسؤال معنى ؛ لأنه لا يقع هناك اشكال ؛ كما لا يشكل علينا سؤر الأنعام ؛ أنه طاهر (٥) .

وروى أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وردا بعض المياه فقال عمرو (**ياصاحب الحوض ، هل ترد السباع على** (٦) **حوضك**) فقال عمر (**ياصاحب الحوض لا تخبره ، فإنا نرد على السباع ، وترد السباع علينا**) (٧)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الانسية برقم ٥٢٠٢ (٥/٢١٠٢) ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الانسية ١٩٣٦ (٣/١٥٣٨)

(٢) فيه نظر ، انظر الفتح ٩/٥٧٣ ،شرح مسلم ١٣/٩١ شرح العمدة لابن دقيق العيد ٤/٤١٦ .

(٣) في ج : أن ينسخ .

(٤) لأنه لابد في اثبات النسخ من معرفة المتقدم من المتأخر وذلك بالنقل المجرد ، ولادخل للقياس فيه ، المستصفى ١/١٠١ ، شرح الكوكب ٣/٥٦٩

(٥) تقدم ذكر الإجماع على ذلك ص ١٧٨

(٦) على ساقطة في : ج

(٧) رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ١/٢٣ ، والدار قطني في الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/٣٦ ، والبيهقي في كتاب الطهارة باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ١/٢٥٠ ، وعبد الرزاق في المصنف في الطهارة باب الماء ترده الكلاب والسباع ١٤/٧٧ ؛ وذكر النووي أنه مرسل منقطع إلا أن له شواهد تقوية . المجموع ١/١٧٤ ، وضعفه الألباني في تمام المنة ص ٤٨ .

ولا مخالف له [1] في الصحابة رضي الله عنهم ، ومن القياس أنه حيوان يجوز بيعه [2] ، فوجب أن يكون سؤره طاهرا ، أصله مايؤكل لحمه .

ولأنه حيوان طهر [3] جلده بالدباغ [4] ، فوجب أن يكون سؤره طاهر ، أصله ماذكرناه .

ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه في جميع الأحوال ، فوجب أن يكون سؤره طاهرا ، أصله المأكول .

فأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فهو من ثلاثة أوجه :-

أحدها أنهم لايعتبرون القلتين [5] ، فلا يجوز لهم الاحتجاج بالخبر .

والثاني أنه قال تردها السباع والدواب ، والكلاب داخلة تحت هذا الإسم ، على أنه قد روي (**تردها السباع والكلاب**) [6] فيكون جوابه عن قولهم صحيحا .

والثالث أن السباع إذا وردت الماء ، فعادتها أن تروث فيه وتبول ، فلذلك قال (**إذا كان** [7] **الماء قلتين لم يحمل خبثا**) أراد الأبوال والأرواث [8].

---

(١) له ساقط في : ج

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٤/٣ ، المغني ٣٥٩/١ .

(٣) في ج : يطهر

(٤) نص عليه في الام واتفق عليه الاصحاب ،
الأم ٥٧/١ ، المهذب ٢٦/١ ، حليه العلماء ١١٠/١ ، المجموع ٢١٥/١ .

(٥) سبق ص١٤٢

(٦) رواه الدار قطني في الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ٢١/١ ، وانظر معرفة السنن والآثار ٣٢٨/١ .

(٧) في ج : بلغ ، وقد تقدم تخريجه ص ١٧٩.

(٨) انظر معالم السنن للخطابي ٣٢/١ ، فتح العزيز ١٩٦/١ ، المجموع ١١٦/١ .

وأما الجواب عن قولهم حيوان لا يؤكل لحمه ، لا لحرمته ، لايستطاع الاحتراز من سؤره ، فكان نجسا كالكلب والخنزير ، فمن **أربعة أوجه** :-

أحدها أنه يبطل بسباع الطير ، فإنه حيوان لا يؤكل لحمه ، لا لحرمته ، ويستطاع الاحتراز من سؤره ، وهو مع هذا طاهر .

والثاني أن تحريم الأكل ، لا يكون موجبا للتنجيس ، يدل على ذلك الفأر [1] وسباع الطير [2] ، فإن لحمها لا يؤكل ، وآسارها طاهرة .

والثالث أن هذا القياس ، مخالف لنص الخبر الواحد ، فلا يصح التعلق به [3] وأبو حنيفة رحمه الله يترك القياس لخبر الواحد ، كما صار إلى حديث جابر بن عبدالله [4] رضي الله عنه عن النبي ﷺ (**نهى عن أكل السمك الطافي**) [5] وترك القياس ؛ لأجله [6] .

والرابع أن الكلب والخنزير يجب الغسل من ولوغهما سبعا ، وفي مسألتنا بخلاف ذلك ، فافترقا .

---

(١) مختصر المزني ص ٨ ، الحاوي ٣٢٣/١ ، المهذب ٤٥١/١ .

(٢) التنبيه ص ٧٤ ، كفاية الأخيار ص ٦٨٩ .

(٣) المستصفى ٣٢٨/١ الأحكام للآمدي ٢٢١/٢

(٤) بن عبد الله ساقط في : ج

(٥) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الطافي من السمك برقم ٣٨١٥ (٤/ ١٦٦) وابن ماجة في كتاب الصيد باب في الطافي من صيد البحر برقم ٣٢٤٧ (١٠٨٢/١) والدارقطني في كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ٢٦٨/٤ والبيهقي ٢٥٥/٩ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٨٢١ وقال الدميري حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجوز الاحتجاج به ؛ لأنه من رواية يحي بن سليم الطائفي ، انظر نصب الراية ٢٠٢/٤

(٦) المبسوط ٢٤٧/١١ ، تحفة الفقهاء ٦٣/٣ ، مختصر الطحاوي ص ٢٩٩

وأما الجواب عن قولهم حيوان لبنه نجس ، فوجب أن يكون نجسا ، كالكلب **فمن وجهين :-**

أحدها أن نجاسة اللبن ، لا تدل على نجاسة اللحم ؛ لأن الهرة لبنها نجس [1] ، وهي طاهرة .

وأيضا فإن المائع إذا لم يجز شربه ، كان ذلك موجبا لنجاسته ، كما قلنا في الخمر [2] ، والبول [3] ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن اللحم إذا لم يجز أكله لا يدل على نجاسته .

كما قلنا في سباع الطير وحشرات الأرض [4] .

والثاني أن الكلب ، ورد الشرع بغسل الإناء من ولوغه سبعا ، وليس كذلك في مسألتنا [5] ، فافترقا .

وقد عاب أصحاب أبي حنيفة الشافعي رحمه الله ، بأنه قال في مسائل قولين لم يقطع على أحدهما .

والشافعي رحمه الله **لم يذكر في مسألة قولين إلا وقد نص على أحدهما ، أو أومأ [6] إليه بالصحة [7] .**

---

(١) وهو المذهب وبه قطع الأصحاب وقال الإصطخري طاهر .

فتح العزيز ١٨٦/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٤٨٠/١ ، الروضة ١٢٦/١ .

(٢) حلية العلماء ٣١٣/١ ، الروضة ١٢٢/١ ، الوسيط ٣٠٩/١ .

(٣) سبق الكلام عليه ص ١٢٤

(٤) المهذب ٤٥١/١ ، فتح العزيز ١٦٦/١ .

(٥) نهاية ج : ١٣٤

(٦) في ج : وأوصىء

(٧) المجموع ٦٨/١ .

وأبو حنيفة شك في البغل والحمار ، ولم يحكم فيهما بطهارة ، ولا نجاسة ، فقال (١) إن استعمل سؤر الحمار مع وجود غيره أعاد ، وإن لم يكن معه إلا سؤر الحمار استعمله ، وتيمم احتياطا (٢) .

وقوله/ احتياطا لا معنى له ؛ لأنه لا يخلو أن يكون هذا السؤر طاهرا ، أو نجسا ،

فإن كان طاهرا ، فلا يفتقر إلى استعمال التراب معه/ (٣) ، وإن كان نجسا ، وقد (٤) نجس بدنه ، ولا يطهره التراب .

ومذ (٥) شك أبو حنيفة إلى عصرنا هذا ، لم يبن لأصحابه حكم البغل والحمار ، وهم شاكون فيه (٦) .

---

(١) في ج : وقال

(٢) انظر ص ١٧٩

(٣) مابين المائلين ساقط في : ج

(٤) في ج : قد

(٥) في ج : ومد وهو خطأ

(٦) تحفة الفقهاء ١/٥٤ ؛ الهداية ١/١١٤ ، شرح فتح القدير ١/١١٣ ؛ مجمع الأنهر ١/٦٣ .

(فصل)

الهرة طاهرة ، ولايكره استعمال سؤرها [١] [٢] ،

وقال أبو حنيفة يكره استعمال [٣] سؤرها [٤] .

واحتج من نصره بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال **(يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن الهرة مرة)** [٥] .

قالوا ولأنها لا تجتنب النجاسات ، فوجب أن يكون سؤرها مكروه لذلك .

ودليلنا ماروي عن أبي قتادة [٦] أنه أصغى لها الإناء حتى شربت منه ، وقال رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ **(إنها ليست بنجسه إنها من الطوافين عليكم)** [٧]

---

(١) الحاوي ٣١٩/١ ، حلية العلماء ٣١٤/١ ، الوجيز ٩/١ فتح العزيز ٢٦٩/١ المجموع ٥٨٩/٢

(٢) نهاية ب : ٩٦

(٣) استعمال ساقط في : ج

(٤) في رواية الجامع الصغير وعن أبي يوسف لايكره .
الجامع الصغير ٧٤/١ ، المبسوط ٤٨/١ ، تحفة الفقهاء ٥٤/١ ، البدائع ٦٥/١ ، البحر الرائق ٢٢٩/١ .

(٥) رواه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب برقم ٧٢ (٥٩/١) والترمذي في الطهارة باب ماجاء في سؤر الكلب ٩١ (١٥٢/١)وصححه ، والدارقطني في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ٦٧/١والبيهقي في باب سؤر الهرة ٢٤٧/١ ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٥٢/١ ، والألباني في صحيح أبي داود برقم ٦٥ (١٧/١)

(٦) هو الحارث بن ربعي ، على الصحيح ، وقيل النعمان ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحد والحديبية ، وله عدة أحاديث ، مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وروي أنه مات في خلافة علي ،
الإصابه ٣٠٢/١١ ، أسد الغابه ٢٥٠/٦ ، السير ٤٤٩/٢ .

(٧) رواه مالك في الموطأ في الطهارة باب الطهور للوضوء ٢٣/١ وأحمد ٣٠٣/٥ ، وأبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة ٧٥ (٦٠/١) والترمذي في الطهارة باب سؤر الهرة برقم ٩٢(١٥٣/١) وصححه ، والنسائي في الطهارة باب سؤر الهرة ٥٥/١ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة ٣٦٧ (١٣١)

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها أهدي لها هريسة وهي في الصلاة فأكلت الهرة منها ، فلما سلمت ، أكلت من حيث أكلت ، وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول (**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات ، ورأيته يتوضأ بفضلها**) [1] .

ومن القياس أنها حيوان يجوز اقتناؤه على الإطلاق ، فوجب ألا يكره سؤره ، أصله ما يؤكل لحمه [2] .

فأما الجواب عما ذكروه ، من الخبر فهو أن ذكر الهر ، ليس من قول النبي ﷺ إنما [3] هو من فتوى أبي هريرة ، فأدرجه بعض الرواة في الخبر [4] ، وإن كان كذلك لم يلزمنا قبوله .

على أن ظاهر اللفظ يقتضي الوجوب ، وليس يجب الغسل من ولوغ الهرة بالإجماع [5] فبطل تعلقهم به .

ونقل ابن حجر في التلخيص ١/٤٥ تصحيح البخاري والدار قطني والعقيلي له ، وصححه النووي في المجموع ١/٢١٥ ، والألباني في الإرواء ١٧٣ .

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة ٧٦ (١/٦١) والدار قطني في الطهارة باب سؤر الهرة ١/٦٦ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٦٩ (١/١٨) وحسنه الأرناؤوط في حاشية على جامع الأصول ١/١٠٣

(٢) في ج : أي لحمه

(٣) في ج : وإنما

(٤) قال البيهقي ١/٢٤٧ . أدرجه بعض الرواة في حديث النبي ﷺ ووهموا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهرة موقوف ؛ والموقوف أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب برقم ٧٢ (١/٥٩) وانظر كلام العلامة أحمد شاكر عليه في تعليقه على سنن الترمذي ١/١٥٢ .

(٥) هذا قول أكثر الفقهاء ونقل الخلاف فيه عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس ، الأوسط ١/٢٩٥ ، المغني ١/٧٠ ، بداية المجتهد ١/٤٥ ، الاستذكار ١/٢١٠ .

وأما الجواب عن قولهم إنها لا تجتنب النجاسات ، فهو باطل بالذمي ، فإنه لا يتوقى شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، وكذلك المسلم الفاسق يشرب الخمر ، ولا يكره (سؤرهما) [١] ، والله أعلم بالصواب [٢] .

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله غمس الذباب في الطعام والشراب ليس يقتله)[٣] وهذا كما قال ، إذا مات مالا نفس له سائلة ، مثل الذباب والخنفساء والعقرب فإنه يتنجس لموته قولا واحدا [٤] ، وإن مات في ماء قليل ، أو مائع قل أو كثر فهل ينجس أم لا ؟ **على قولين** :-

أحدهما ينجس ، وهو الذي نصره [٥] ، وبه قال محمد بن المنكدر [٦]

(١) في ب : شربهما

(٢) انظر ص ١٨٠

(٣) مختصر المزني ص ١٢

(٤) بهذا قطع العراقيون ، وصححه الرافعي والنووي .
والطريق الثاني أن في نجاستها قولين : إن قلنا نجس نجس الماء ، وإلا فلا قاله القفال ، الحاوي ٣٢٠/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٤٨١/١ ، حلية العلماء ٣١١/١ ، الوجيز ٦/١ فتح العزيز ١٦٦/١ ، المجموع ١٣٠/١ .

(٥) أي الشافعي ، وهو الذي رجحه المحاملي في المقنع ، ونسبه النووي للروياني في البحر ، الحاوي ٣٢٢/١ ، المهذب ٢٠/١ ، حلية العلماء ٨٦/١ فتح العزيز ١٦٣/١ ، المجموع مع حاشية الأذرعي عليه ١٢٩/١ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني ، أحد الأئمة الأعلام والحفاظ الكبار ، والتابعين الأجلاء ، وهو من أقران الزهري وعمرو بن دينار ، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة ، وعنه أيوب ويونس وأبو حازم ، توفي سنة ١٣٠ هـ ، السير ٣٥٣/٥ ، التهذيب ٤١٧/٩ ،

ويحي بن أبي كثير [١] .

والقول الثاني أنه [٢] لا ينجسه ، وبه قال الفقهاء [٣] ، واختاره المزني [٤] .

واحتج من نصره بما روي عن النبي ﷺ قـال (**إذا وقـع الذبـاب في الطعـام فامقلوه [٥] فإن في أحد جناحيـها سمـا ، وفي الآخـر شـفاء ، وإنـه يقـدم الذي فيه السم**) [٦]

---

(١) يحي ابن أبي كثير الطائي ، مولاهم أبو نصر اليمـامي ، إسـم أبيـه صـالح بـن المتوكـل ، وقيل غير ذلك ، أحد الأعلام ، روى عـن أبي أمامـة الباهلي وأنـس وأبي سـلمه بـن عبد الرحمن وعنه أيوب ويحـيي بـن سـعيد والأوزاعـي ، مـن علمـاء أهـل المدينـة ، حجة ثقة حافظا ، مات سنة ١٢٩ هـ ، على الأصح .
السير ٦/٢٧ ، التهذيب ١١/٢٣٥ ، الميزان ٤/٤٠٢ .
وانظر قولهما في الحاوي ١/٣٢٢ ، حلية العلماء ١/٨٦ ، المجموع ١/١٢٩ .

(٢) أنه ساقطة في : ج

(٣) الحنفية والمالكية والحنابلة .
البدائع ١/٦٣ ، شرح فتح القدير ١/٨٨ ، مواهب الجليل ١/١٢٢ ، حاشـية الدسـوقي ١/٨٢ ، الإفصاح ١/٦٥ ، المغني ١/٥٩ ، الإنصاف ١/٣٣٨ ، الأوسط ١/٢٨١ .

(٤) هو ماصححه الجمهور ، وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتاب الكفاية ، وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسي في كتاب الكفاية ،
الأم ١/٤٤ ، التعليقه للقـاضي حسـين ١/٤٨١ ، التنبيـه ١/١٣ ، المجمـوع ١/١٢٩ ، الروضة ١/١٢٣ ، كفاية الأخيار ١/١٠٦ .

(٥) امقلوه أي اغمسوه .
غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣٢٥ ، الصحاح ١/٢٩٨ ، اللسان ١٠/٣٤٧ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٣/٦٧ ، وابن ماجه في كتاب الطب باب يقع الذباب في الإناء ٣٥٠٤ ، ٢/١١٥٩ ، والبيهقي في الطهارة باب مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ١/٢٥٣ ، وأبو داود الطيالسي ٢٩١ ، وصححه الحافظ في التلخيص ١/٣٨ ، والألبـاني في السلسـلة الصحيحة برقم ٣٩ (١/٥٩) ونحوه عند البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذبـاب في شراب أحدكم فليغمسه (٣/١٢٠٦) برقم ٣١٤٢ مختصرا

قالوا وروي عن سلمان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال (**كل طعام وشراب ماتت فيه ذبابة لا دم لها ، فحلال أكله وشربه والوضوء منه**) (١)

قالوا ولأنه حيوان لا دم له سائل ، فوجب ألا يتنجس بموته ، ولا ينجس(٢) بالموت فيه ، أصل ذلك الجراد (٣) .

قالوا ولأنه قد ثبت أن دود الخل ، إذا مات فيه لا يتنجس (٤) ؛ لأنه لا دم (٥) له فيه ، فكذلك هاهنا .

ودليلنا قوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ (٦) وهذا يقتضي التنجيس بكل وجه (٧) .

ومن القياس أنه حيوان لا يؤكل بعد موته (٨) ، لا لحرمته ، فوجب أن ينجس بموته ، أصله ما له دم سائل ، وإذا (٩) ثبت أنه [ينجس] (١٠) بموته ،

---

(١) أخرجه الدار قطني في الطهارة باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ٣٧/١ وضعفه والبيهقي في الطهارة باب مالا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ٢٥٣/١ وضعفه ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٢٤٢/٣ والذهبي في الميزان ٣٣٠/٢ وضعفه الحافظ في التلخيص ٣٨/١

(٢) ينجس ساقطة في : ج

(٣) فإن ميتته طاهرة بالإجماع . الاجماع لابن المنذر ص٧٨ الروضة ١٢٣/١

(٤) فتح العزيز ١٦٧/١ ، المجموع ١٣١/١ ، كفاية الأخيار ١٠٧/١

(٥) له ساقطه في : ج

(٦) سورة المائدة الآية ٣

(٧) تفسير ابن كثير ٨/٢

(٨) اتفاقا . فتح العزيز ١٦٦/١ ، المجموع ١٣١/١

(٩) في ج : فإذا

(١٠) ينجس ساقط في : ب

قلنا نجاسة ، وردت على ماء قليل ، أو مائع ، فوجب أن ينجس ، أصل ذلك البول والخمر ، وسائر النجاسات [١] .

ولا يلزمنا دود الخل ، إذا مات فيه ؛ لأن تلك نجاسة [٢] لم ترد عليه ، وإنما هي مخلوقة منه .

فأما الجواب عما احتجوا به من قوله عليه السلام (**إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه**) [٣] فهو أن مقله لا يوجب موته [٤] ، فلا حجة لهم [٥] فيه . [٦]

فإن قالوا لم يفصل النبي ﷺ بين الطعام الحار والبارد ، وإذا مقله في الحار ، علم أنه يموت فيه . [٧]

قلنا [٨] إنما قصد النبي ﷺ بيان السم والشفاء ، ولم يقصد الطهارة من النجاسة [٩] .

---

(١) سبقت المسألة في ص ١٤٢

(٢) في ج : النجاسة

(٣) سبق تخريجه في ص ١٩٠

(٤) هذا أحد قولي الشافعي في الأم ١/٤٤ المجموع ١/١٣٢

(٥) لهم ساقطة في : ج

(٦) نهاية ل ١٣٥ : ج

(٧) شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/١٣٦ فتح الباري ١٠/٢٦٢ سبل السلام ١/٥٩

(٨) قلنا ساقطة في : ج

(٩) المجموع ١/١٣٢ الفتح ١٠/٢٦٢

وهذا كما نهى ﷺ عن الصلاة في معاطن [١] الإبل ورخص في مراح الغنم ،، [٢] ولم يقصد النجاسة من الطهارة وإنما قصد أن في معاطن الإبل ، لا يصح الخشوع ، وفي مراح الغنم يصح الخشوع [٣] .

على أنه لا يمتنع أن يفعل الشئ ، ويقصد إلى الإصلاح ، فيؤدي إلى الفساد ، كشرب الدواء والفصد[٤] فإنهما يفعلان ؛ لصلاح الجسم ، وربما أديا إلى التلف ، وأما الجواب عن حديث سلمان ، فإن راويه [٥] ((بقية))[٦] بن الوليد ، وهو ضعيف عن سعيد بن أبي سعد الزبيدي [٧] ، وهومتروك .

---

(١) جمع عطن وهو مناخ الإبل ومبركها .
المصباح ٢١٦/١ اللسان ٢٨٦/١٣

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الحيض باب الوضوء من لحم الإبل برقم ٣٦٠ (٢٧٥/١) وسنن أبي داودكتاب الطهارة باب الوضوء من لحم الإبل برقم ١٨٤ (١٢٨/١) وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل برقم ٤٩٧ (١٦٦/١)

(٣) الحاوي ٣٢٢/١ فتح العزيز١٦٩/١

(٤) شق العرق . القاموس المحيط ٤٤٥/١

(٥) في ج : رواية

(٦) في النسختين عقبة بن الوليد ، وهو خطأ والصواب بقية بن الوليد .
انظر سنن الدارقطني ٣٧/١ ، التلخيص ٣٨/١
وبقية بن الوليد ، هو الكلاعي ، كنيته أبو محمد ، روى عن محمد بن زياد والأوزاعي ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وابن عيينة ، وقد اختلف في توثيقه ، قال الحافظ صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، مات سنة ١٩٦هـ وقيل ١٩٨ .
الثقات للعجلي٢٥٠/١ السير ٥١٨/٨ التهذيب ٤١٦/١ التقريب ص١٢٦

(٧) قال الذهبي لا يعرف وأحاديثه ساقطة . الميزان ٣٣٠/٢ ، التهذيب ٤٧/٤

وأما الجواب عن قولهم إن دود الخل إذا مات فيه ، لم ينجس ، كذلك هاهنا ، فهو أن دود الخل متولد منه ، فلا [1] يمكن الاحتراز منه ؛

ولو قلنا إن ما يتولد[2] من الشيء ينجسه ، إذا مات فيه ؛ لأدى إلى ألا يكون شيء من المأكولات طاهر ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإنه غير متولد منه [3] ، فبان الفرق بينهما .

(فرع)

إذا ثبت ما (ذكرناه) [4] ، فإنا نفرع على القولين ، إذا غير الماء ، فإن قلنا إنه ينجس بالموت فيه ، فهاهنا أولى بالنجاسة ؛ لأنه غيره [5] ، وإن قلنا إنه لا ينجس ما يموت فيه ، فإن مات فيما دون القلتين وغيره فما حكمه ؟ **فيه وجهان** :-

أحدهما أنه طاهر ؛ لأنا لو قلنا إنه ينجس إذا تغير ، لوجب أن نقول ، إنه ينجس وإن لم يتغير ؛ لأنه دون القلتين [6] .

---

(١) في ج : ولا

(٢) في ج : تولد

(٣) منه ساقطة في : ج

(٤) في : ب ذكرنا

(٥) الحاوي ١/٣٢٢ ، فتح العزيز ١/١٦٦ ، المجموع ١/١٣٠ ، الروضة ١/١٢٣

(٦) اختاره الروياني .

التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٨١ ، الحاوي ١/٣٢٢ ، المهذب ١/٢٠ ، المجموع ١/١٢٩

والوجه الثاني [١] أنه (ينجس) [٢] ؛ لأنه ماء تغير بالنجاسة ، فوجب أن يكون نجسا ، كما لو تغير بوقوع الخمر فيه .

(فصل)

إذا مات الضفدع في ماء قليل أو مائع ، قل أو كثر ، فإنه ينجسه قولا واحدا ، [٣] وكذلك كل ما يموت في الماء من السلاحف ، والأشياء التي لا يؤكل لحمها ، على أحد الوجوه [٤] فإنها تنجسه . [٥]

وقال أبو حنيفة إذا مات الضفدع في الماء لم ينجسه ، فإن مات في غير الماء نجسه [٦] .

---

(١) في ج : والثاني

(٢) في : ب لا ينجس

وبه قطع الدارمي وابن كج في التجريد **وصححه الشاشي والرافعي والنووي**

التنبيه ص١٣ ، حلية العلماء ٨٦/١ ، فتح العزيز ١٦٧/١ ، الروضة ١٢٣/١

(٣) عليه أكثر الأصحاب وقال الماوردي فيه قولان : التنجيس وعدمه .

الحاوي٣٢٣/١ ، حليةالعلماء ٣١٢/١ ، المجموع ١٣١/١ ، كفاية الأخيار ١٠٦/١ .

(٤) اختاره الجمهور وصححه النووي ،

الحاوي بتحقيق د/ إبراهيم صندقجي ص ٢٧٠ ، حلية العلماء ٤٠٩/٣ ، الروضة ٥٤٢/٢ ، كفاية الأخيار ص ٦٩٥ ، رحمة الأمة ص ١٢٠ .

(٥) المجموع ١٣١/١ ، المطلب العالي ٢٩٢/١ .

(٦) في ظاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف أن العبرة بالدم فإن كانت بحال لو جرحت لم يسل منها دم لايوجب التنجيس ، وإن كانت لو جرحت لسال منها الدم وجب التنجيس ، وقال مالك إذا ماتت في الماء لاتفسده ، وقال أحمد إذا ماتت في الماء القليل نجسته .

المبسوط ٥٧/١ ، البدائع ٧٩/١ ، فتح القدير ٨٤/١ ، الاختيار ١٥/١ ، العناية ٨٣/١ ، مواهب الجليل ١٢٤/١ ، التاج والاكليل ١٢٤/١ ، المغني ٦٢/١ ، كشاف القناع ١٩٤/١ .

واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في البحر (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**) [١] ونحن نعلم أن الضفادع تموت فيه .

قالوا ولأنه حيوان لا يعيش إلا في الماء [فأشبه السمك] [٢] فوجب ألا ينجس ؛ لأن فيه يعيش فكذلك الضفدع ؛ لأن فيه يعيش .

ودليلنا قوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ [٣] وهذا يقتضي التحريم بكل وجه ومن القياس أنه حيوان لا يؤكل لحمه بعد موته ، لا لحرمته وله دم سائل ، فإذا مات في ماء قليل ، وجب أن ينجسه ، أصل ذلك البري ، [٤]

وقياس [٥] ثان وهو أن كل ما لو مات في غير الماء نجسه ، فإذا مات في الماء وجب أن ينجسه كما لو كان بريا .

فأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر فهو أنا قائلون به وأنه إذا مات في البحر لا ينجس الماء ؛ لأنه كثير ، وفرق بين القليل والكثير . [٦]

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الطهارة باب الطهور للوضوء رقم ١٢ (١٢/١) وأحمد ٢٣٧/٢ ، ٣٦١ وأبو داود في الطهارة باب الوضوء بماء البحر برقم ٨٣ (٢١/١) ، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم ٦٩ (١٠٠/١) ، والنسائي في المياه باب الوضوء بماء البحر ١٧٦/١ ، وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء بماء البحر برقم ٣٨٦ (١٣٦/١) وصححه جماعة منهم ابن عبد البر والنووي وابن حجر والألباني الخبرج ١٣٠٠١ ، التلخيص ١٣/١ ، الإرواء ٤٢/١

(٢) فأشبه السمك ساقط في : ب

(٣) سورة المائدة الآية (٣)

(٤) المهذب ٢٦/١

(٥) في ج قياس بدون واو

(٦) كما تقدم في ص ١٢٨

والجواب عن قولهم إنه لا يعيش إلا في الماء ، فأشبه السمك **فمن وجهين** :-
أحدهما أن السمك يؤكل بعد موته ، وهذا لا يؤكل بعد موته ، فافترقا[١] .

والثاني أن السمك إذا مات في غير الماء لم ينجسه [٢] ، وهذا إذا مات في غير الماء نجسه ،

وأما دود الخل ، فالمعنى أنه متولد من الخل ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن الضفدع لا يتولد من الماء ، فافترقا . / والله أعلم بالصواب /.[٣]



---

(١) القول بتحريم أكل الضفدع هو الذي قطع به الجمهور .
وقال مالك بجواز أكله ، وهو قول ضعيف في مذهب الشافعي .
المدونة ٥٤٢/١ ، المغني ٣٤٥/١٣ المجموع ٩ /٣٠ ،حلية العلماء ٤٠٩/٣ .

(٢) لأن ميتته طاهرة .
الوجيز ٦/١ ، المهذب ٩٣/١ ، حلية العلماء ٣١١/١ ، الروضة ١٢٣/١

(٣) مابين المائلين ساقط في : ج

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

إذا وقعت النجاسة في الماء ، نظرت **فإن كان دون القلتين ، فهو نجس** ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، [(١)]

وإن لم يتغير ، نظرت فإن كان دون القلتين [(٢)] ، **فهو نجس** ، [(٣)] وإن كان قلتين ، وأكثر **فهو طاهر** . [(٤)]

وأما المائعات ، **فإن قليلها ككثيرها في باب التنجيس** [(٥)]، **هذا مذهبنا** ، وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير [(٦)] ، **وأحمد** [(٧)] وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد [(٨)] رحمهم الله ،

---

(١) إجماع . الإجماع لابن المنذر ص ٤ ، الأوسط ١/٢٦١ ، المجموع ١/١١٠

(٢) سبق بيان المراد بالقلتين ص٢٢٤

(٣) الأم ١/٤٣، الوجيز ١/٧ ، المهذب ١/١٩ ، فتح العزيز ١/١٩٦ ، المجموع ١/١١٢ .

(٤) الأم ١/٤٣ ، الحاوي ١/٣٢٥ ، حلية العلماء ١/٨٠ ، الروضة ١/١٢٩ ، رحمة الأمة ١/٦

(٥) باتفاق الأصحاب . المجموع ١/١٢٥ ، الروضة ١/١٣٧ ، مغني المحتاج ١/١٢٣ .

(٦) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر ١/١٣٣ والدارقطني في كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/٢٣ والبيهقي في كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ١/٢٦٢ وابن المنذر في الأوسط ١/٢٦١

(٧) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه أن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير . المغني ١/٣٩، الإنصاف ١/٥٥ ، مجموع الفتاوى ٢١/٧٣ ، كشاف القناع ١/٤٣

(٨) الأوسط ١/٢٦١ ، الحاوي ١/٣٢٦ ، المغني ١/٣٩ ، المجموع ١/١١٢ .

وقال مالك [١] والأوزاعي[٢] والثوري وداود [٣] إذا تغير نجس ، وإن [٤] لم يتغير لم ينجس ، سواء كان قليلا أو كثيرا .

وقال أبو حنيفة فيما حكى عنه الكرخي [٥] إنه [٦] إذا وقع في الماء نجاسة ، فكل موضع تحقق [٧] وصول النجاسة إليه ، أو غلب على الظن وصول النجاسة إليه ، فإنه ينجس سواء كان قليلا أو كثيرا .[٨]

---

(١) في رواية المدنيين عنه ، وهي المشهورة ، وروى عنه المصريون أن النجاسة تفسد الماء على كل حال ، وعنه القول بالكراهة فقط ، وعنه أنه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم ، المنتقى١/ ١٥٦ ، الذخيرة ١/١٦٤ ، الكافي لابن عبدالبر ١/١٢٩ ، بداية المجتهد ١/٤٠ ، المقدمات ١/١٧، مواهب الجليل ١/٩٨ ، الشرح الكبير ١/٧٣

(٢) الأوسط ١/٢٧٣ ، المغني ١/٣٩

(٣) المحلى ١/١٣٥ ، الأوسط ١/٢٦٦ ، المجموع ١/١١٣ ، واختار هذا القول جماعة من المحققين منهم ابن المنذر والغزالي والروياني والنووي وابن تيميه وابن حزم ، الأوسط ١/٢٦٩ ، احياء علوم الدين ١/١٢٩ ، المجموع ١٤/١١٣ ، مجموع الفتاوي ٢١/٢٤ ، ٧٣ ، السبل ١/٤٢ ،

(٤) في ج : وإذا

(٥) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال البغدادي الكرخي ، شيخ الحنفية ، ومفتي العراق ، انتهت إليه رياسة المذهب ، وانتشر تلامذته في البلاد ، سمع من اسماعيل بن اسحاق ومحمد الحضرمي ، وحدث عنه أبو عمر بن حيويه وأبو حفص بن شاهين وعلي التنوخي ، توفي سنة ٣٥٠ هـ .
السير ١٥/٤٢٦ ، الجواهر المضية ١/٣٣٧ ، الشذرات ٢/٣٠٨ ،

(٦) أنه ساقطه في : ج

(٧) نهاية ج : ١٣٦

(٨) هذا اختيار الكرخي ، وظاهر المذهب أنه متعلق بالتحريك ، وبعضهم يعتبر بالمساحة وهؤلاء اختلفوا فمنهم من حده بعشرة أذرع في عشرة ، وبعضهم قال اثنى عشر طولا وعرضا ، وبعضهم قال خمسة عشر طولا وعرضا .
مختصر الطحاوي ص ١٦ ، تحفة الفقهاء ١٥٦ ، البدائع ١/٧١ ، الهدايه ١/٨٤ ، شرح فتح القدير ١/٨٥ ، كشف الحقائق ١/١٥ ، البحر الرائق ١/١٣٦.

وأصحابنا يحكون عنه أن النجاسة ، إذا كانت في الماء ، فحرك أحد طرفيه فتحرك الطرف الآخر ، فإنه ينجس ، وهذه العبارة والأولة سواء ، إلا أن تلك أحص[1] .

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**)[2] ، قالوا وعندكم يجوز ذلك .

قالوا وروي أن زنجيا[3] مات في زمزم فأمر ابن عباس رضي الله عنه بترحها ،،[4] [ومن المعلوم أن ماء زمزم كثير ، وعندكم لا يجب نزحها][5].

قالوا ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه ، إذا كان قليلا ، فوجب أن ينجس إذا كان كثيرا ، أصله سائر النجاسات .

قالوا ولأنه ماء تيقن حصول النجاسة فيه ، فوجب أن يكون نجسا ، أصله إذا كان قليلا .

---

(١) والتحريك عند أبي حنيفة بالاغتسال ، وبه قال أبو يوسف ، وعنه التحريك باليد ، وعن محمد بالتوضئ .
الهداية ١/٨٤ ، البدائع ١/٧٢ تبيين الحقائق ١/٢٢

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ٢/٢٥٩ ، ٥٣٢ ، و الترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد برقم ٦٨ (١/ ١٠٠) وحسنه ، والنسائي في الطهارة باب الماء الدائم ١/ ٤٩ والبيهقي في الطهارة باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديدا ولا يتطهر بالماء المستعمل ١/٢٣٨ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٢١ وقد سبق تخريجه بلفظ الاغتسال ص ١٣٥

(٣) بكسر الزاي ، والفتح لغة ، جمعه زنج ، وهم طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه ، وتمتد بلادهم إلى قرب الحبشة . المصباح المنير ١/٣٤

(٤) رواه الدارقطني في الطهارة باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/٣٣ والبيهقي في الطهارة باب ما جاء في نزح زمزم ١/٢٢٦ وضعفه
وروي على غير هذا الوجه أن ابن الزبير أراد نزحها فغلبه الماء لكثرته رواه ابن أبي شيبة في الطهارة باب الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ١/١٦٢

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في : ب

ودليلنا ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال قيل لرسول الله ﷺ إنك تتوضأ من بئر بضاعة [(١)] ، وإنها يلقى فيها المحايض [(٢)] ولحوم الكلاب [(٣)] فقال النبي ﷺ (**الماء طهور لا ينجسه شئ**) [(٤)]

فإن قيل بضاعة كان ماؤها يجري ، ويسقى به الزرع ، ذكر ذلك الواقدي [(٥)]، والجاري لا تثبت فيه النجاسة ،

---

(١) بضم الباء وكسرها لغتان وهي بئر في المدينة غربي المسجد النبوي .
تهذيب الاسماء واللغات ٣٦/١ المصباح المنير ص٣٢ ، تأريخ معالم المدينة للخياري ص١٨٥

(٢) جمع حيضة بالكسر وهي الخرقة التي تستثفر بها المرأة .
القاموس ٨٦٨/١ مختار الصحاح ص١٦٥ المصباح المنير ص٨٥

(٣) قال الخطابي في معالم السنن ٥٤/١ هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وكانت السيول تحمل هذه الأقذار من الطرق فتلقيها فيها .

(٤) رواه أحمد ٣١/٣ ، ٨٦ وأبو داود في الطهارة باب ماجاء في بئر بضاعة برقم ٦٦ (٥٣/١) والنسائي في المياه باب ذكر بئر بضاعة ١٧٤/١ والترمذي في الطهارة باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء ٦٩ (٩٥/١) والدار قطني في الطهارة باب الماء المتغير ٣٠/١ ، والبيهقي في الطهارة باب التطهير بماء البئر ٤/١ وصححه ابن حجر التلخيص ١٧/١وصححه الألباني في الإرواء ٤٥/١

(٥) شرح معاني الآثار ١٢/١ ، وضعفه الزيلعي في نصب الرايه ١١٤/١ ونقل عن البيهقي قوله ونقل ذلك عن الواقدي والواقدي لايحتج بما يسند فضلا عما يرسله وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ماحكاه ج .هـ

والواقدي هو محمد بن عمر الواقدي ، أحد المؤرخين ، وهو من صغار التابعين ، ولد بعد العشرين والمائه ، له تصانيف كثيرة في السير والمغازي ، روى عن مالك بن أنس وابن جريج ومعمر بن راشد ، وعنه محمد بن سعد وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن شجاع ، فيه ضعف ، قال الذهبي ولا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم ، مات سنة ٢٠٧ هـ ،
السير ٤٥٤/٩ ، الشذرات ١٨/٢

قلنا بل كانت بئرا (وكان)[١] ماؤها غير جار ، **قال أبو داود** [٢] قتيبة بن سعيد ، سألت قيم [٣] بئر بضاعة عن قدر الماء الذي فيها ، فقال إذا زاد الماء بلغ العانة [٤] ، وفي النقصان دون العورة .

قال أبو داود ومسحتها بردائي فكانت ستة أذرع ، وسألت القيم ، هل غيرت عما كانت عليه ؟ فقال لا ،، [٥]

على أنها لو كان ماؤها جاريا ، لم يكن للمسألة عنها معنى ؛ لأن أمرها لا يشكل ،

وقول الواقدي كان يسقى الزرع بمائها [**غير**][٦] **صحيح** ؛ لأن الكرود [٧] كذلك .

على أن الحكم [٨] مستفاد من قول النبي ﷺ (**الماء طهور لا ينجسه شيئ**) [٩] وهذا عام في الآبار وغيرها ؛

---

(١) وكان ساقطة في : ب

(٢) في السنن قال أبو داود سمعت قتيبة ١/٥٥

(٣) القيم هو الذي يقوم بحراستها والإشراف عليها . لسان العرب ١٢/٥٠٢

(٤) في ب : الغاية

(٥) سنن أبي داود ١/٥٥

(٦) غير ساقطة في : ب

(٧) هكذا في النسختين ولم يتبين لي المعنى

(٨) الحكم ساقطة في : ج

(٩) تقدم تخريجه ص٢٠١

ويدل عليه أيضا ما روي عن (ابن عمر) [١] عن النبي ﷺ قال (**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا**) [٢]

وروي (**لم يحمل نجسا**) [٣] ، ويروى (**لم ينجسه شيئ**) [٤] وهذا نص .

فإن قيل هذا الحديث مضطرب الإسناد [٥] ؛ لأن الوليد بن كثير[٦] تارة يرويه عن محمد بن جعفر[٧] ، وتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير[٨] ، وهذا يدل على ضعفه ،

---

(١) في ب : عن ابن عباس

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٩

(٣) رواه الدار قطني في الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ٤٥/١

(٤) رواه أحمد ١٢/٢ وأبو داود في الطهارة باب ماجاء في بئر بضاعة ٦٦(٥٥/١) والترمذي في الطهارة باب ماجاء في أن الماء لاينجسه شيء ٦٦(١٠٠/١) وابن ماجة في الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم ٥١٧ (١٧٢/١) والبيهقي في الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لاينجس ما لم يتغير ٢٦٢/١وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٦٠ (١٦/١)

(٥) وهوالحديث الذي تختلف فيه الرواية على وجه لا يمكن الجمع بينها ولا الترجيح التقييد والإيضاح ١٠٣/١ ، علوم الحديث لابن كثير ص٦٨ ، نزهة النظر ص٣٥

(٦) المخزومي مولاهم المدني ، كان عالما بالتاريخ والأخبار ، بصيرا بالمغازي ، حدث عن محمد بن كعب القرظي والأعرج والمقبري ، وعنه سفيان بن عينية وابراهيم بن سعيد وأبو أسامة ، مات سنة ١٥١ هـ ،
السير ٦٣/٧ ، الشذرات ٢٣١/١ ، الميزان ٣٤٥/٤

(٧) هو محمد بن عباد بن جعفر القرشي المخزومي ، من العلماء الأثبات ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة ، وعنه الزهري وابنه جعفر والأوزاعي وابن جريج ،
التهذيب ٢٤٣/٩ ، السير ١٠٦/٥

(٨) ابن العوام الأسدي المدني ، كان عدلا ، من فقهاء أهل المدينة وقرائهم ، وله أحاديث ، روى عن عروة وعبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وعنه ابن اسحاق وابن جريج والوليد بن كثير ، مات بين عشر ومائه إلى عشرين ومائة .
التهذيب ٨١/٩ ، الكاشف ٢٥/٣

قلنا الوليد يرويه عنهما جميعا وهما ثقتان ، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنهما ، فقال هما ثقتان ، وروايته عنهما أولى من روايته عن أحدهما [١] ،

وجواب آخر وهو أنه [٢] إذا ثبت أنهما ثقتان فمن أيهما رواه وجب العمل به ، ولا يحتاج إلى تعيين الراوي ،

فإن قيل هذا يرويه محمد بن جعفر بن الزبير تارة عن عبد الله بن عمر [٣] ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر [٤] ، وهذا يدل على إضطرابه ..

قلنا هما ثقتان ، ويحتمل أن يكون سمعه منهما جميعا [٥] ، وإذا ثبت أنهما ثقتان ، فلا يحتاج إلى تعيين الراوي منهما .

وقال الطحاوي وحديث القلتين صحيح إلا أنا تركناه ؛ لأنا لا نعلم كم قدرهما ! [٦] ،

---

(١) قال الدار قطني في السنن ١٧/١ ، صح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا ، فكان أبو أسامه مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباده بن جعفر ،

(٢) وهو أنه ساقطة في : ج

(٣) هكذا في النسختين ، وفي كتب الحديث عبد الله بن عبد الله بن عمر وهو أصح وعبد الله هذا حفيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن أبيه وأبي هريرة وأسماء ، وعنه ابنه عبد العزيز ومحمد بن جعفر والزهري ، ولد بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان من أشراف قريش ، مات سنة ١٠٥ هـ .
التهذيب ٢٥٠/٥ ، الثقات للعجلي ص ٢٦٦

(٤) ابن الخطاب العدوي المدني ، كنيته أبو بكر ، من أجلاء التابعين ، روى عن أبيه وأبي هريرة ، وعنه ابنه القاسم والزهري ومحمد بن جعفر بن الزبير ، كان قليل الحديث ، مات سنة ١٠٦ هـ بالبصرة ،
التهذيب ٢٣/٧ ، الثقات للعجلي ص ٣١٧

(٥) قال الدار قطني ١٨/١ صحت الروايتان عن عبيد الله وعن عبد الله كلاهما عن ابن عمر

(٦) وقد صحح هذا الحديث جماعة من المتقدمين ومحققي المتأخرين .

فإن قيل [قد روى](1) قلتين ، أوثلاثا(2) ،

قلنا هذا تفرد به يزيد بن هارون(3) عن حماد بن سلمة(4) ، وسائر أصحاب حماد قطعوا على القلتين من غير شك ، فعلم أن الشك من يزيد(5) ، وليس في أصل الحديث .

أنظر شرح معاني الآثار ١/١٧ ، التلخيص ١/٢٨ ، المحلى ١/١٥١ ، معالم السنن ١/٣٦ ، مجموع الفتاوى ٢١ / ٤١

(١) قد روي ساقطة في : ب

(٢) رواه أحمد ٢/٢٣ ، ١٠٧ وابن ماجة في الطهارة باب مقدار الماء الذى لاينجس برقم ٥١٨ (١/١٧٢) والدار قطني في الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/٢٢ ، والبيهقي في الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لاينجس ما لم يتغير ١/٢٦٢ ، والحاكم ١/١٣٤ ، وقال رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه أو ثلاثا .

(٣) ابن زادان ، أبو خالد السلمي ، ولد سنة ١١٨ ، وكان حجة حافظا للحديث ، كنيته أبو خالد ، روى عن سليمان التميمي وحميد الطويل وعاصم الأحول ، وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، مات في خلافة المأمون سنة ٢٠٦ .
التهذيب ١١/٣٢١ ، السير ٩/٣٠٥ ، الشذرات ٢/١٦ .

(٤) ابن دينار البصري ، أبو سلمة ، مولى تميم ، روى عن ثابت البناني وقتادة وحميد الطويل ، وعنه ابن جريج والثوري وشعبة ، كان من الأعلام ، مات سنة ١٦٧ هـ .
التهذيب ٣/١١ تاريخ الثقات للعجلي ١/١٣١ .

(٥) قول المصنف إن يزيد تفرد برواية الشك لايستقيم فقد رواه جماعة كذلك منهم وكيع بن الجراح وموسى بن إسماعيل وإبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة ، وروى عن حماد جماعة بغير الشك منهم عفان ويعقوب بن اسحاق وبشر بن السرى والعلاء بن عبد الجبار وعبيد الله بن محمد العيشي ، أما يزيد فروى عنه مرة بالشك ، ومرة بدونه فالذي يظهر أن الشك من قبل حماد نفسه ؛ لأنه قد تغير في آخر عمره ، والله أعلم.
أنظر التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/٣٧

فإن قيل قد روي (**إذا بلغ الماء أربعين قلة**) [١] وروي (**أربعين غربا**) [٢] ، وهذا يمنع من الإحتجاج به .

قلنا (أقل) [٣] مافي هذا ، أنه يوجب التقدير ، وليس عندكم فيه تقدير بحال ، وجواب آخر أن هذا ليس عن النبي ﷺ ؛ لأن أربعين [٤] **قلة** ، عن عمرو بن العاص [٥] ،

وأربعين غربا ، عن أبي هريرة [٦] ،ولا [٧] ندع قول النبي ﷺ لقولهما ، على أنه يحتمل أن تكون تلك الأربعين صغارا ، مقام قلتين من قلال هجر ، قالوا والقلة مجهولة ؛ لأنها تقع على الجب [٨] ،

---

(١) رواه الدار قطني في الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ٢٧/١ ، والبيهقي في الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لاينجس مالم يتغير ٢٦٢/١ وضعفه ، وابن أبي شيبة في الطهارة باب الماء إذا كان قليل أو كثير ١٣٣/١ ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٧٧/٢ ، وصححه الزيلعي في نصب الراية ١١٠/١ .

(٢) الغرب الدلو العظيمة ، القاموس ٢٠٦/١ المصباح المنير ٢٣٠/١ والحديث رواه الدار قطني في الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لاينجس مالم يتغير ٢٦٢/١ ، قال البيهقي في سننه ٢٦٣/١ فيه ابن لهيعة غير محتج به وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله ﷺ في القلتين أولى أن يتبع .

(٣) في ب : أول

(٤) في ج : الأربعين

(٥) الذي في الدار قطني والبيهقي عبد الله بن عمرو بن العاص انظر هامش رقم ١

(٦) سبق تخريجه في الصفحة السابقة وروى ابن أبي شيبة عنه أنه سئل عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال لا يحرم الماء شيء .
المصنف كتاب الطهارة باب من قال الماء طهور لاينجسه شيء ١٣٢/١

(٧) في ج : فلا

(٨) انظر المصباح المنير ص ٢٦٦

قال الشاعر:

باتوا على قلل الأجبال (يحرسهم)[1] غلب الرجال فلم تنفعهم القلل[2]

والقلة تقع على هامة [3] الرجل ، قال الشاعر :

فتركته حرز السباع يشينه[4] مابين قلة رأسه والمعصم [5] [6]

وتقع على الكوز ، قال الشاعر :

فظللنا بنعمة واتكأنا وشربنا الحلال من قلله [7]

فإذا كان كذلك ، لم يكن فيه حجة ، والجواب من وجهين :-

أحدهما أن الشافعي رحمه الله روى (**قلتين بقلال هجر**) [8] وقلال هجر معروفة ،

---

(١) في ب : محرسهم

(٢) لم أجده

(٣) في ج : قامة وانظر المصباح المنير ص ٢٦٦

(٤) في ج : ينشنه

(٥) البيت لعنترة . انظر ديوانه ص ٢١٠

(٦) **نهاية** ج : ١٣٧

(٧) البيت لجميل بثينة انظر ديوانه ص ١٠١

(٨) الأم ٤٣/١ وهذه الرواية جاءت موصولة ومرسلة

فأما الموصولة فهي عند ابن عدي في الكامل ٢٣٥٨/١ من حديث ابن عمر وفي سندها المغيرة بن شغلاب منكر الحديث .

وأما المرسلة فذكرها الخطابي في معالم السنن ٥٧/١ بإسناده عن ابن جريج عن محمد بن يحيى بن عقيل ، وأخرجها الدارقطني في الطهارة باب حكم الماء إذا لقيته النجاسة ٢٤/١ والبيهقي في الطهارة باب قدر القلتين ٢٦٣/١ انظر نصب الراية ١٥٥/١ التلخيص ٢٣/١ .

قال [ابن][1] جريج [2] رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا ،، [3] ولا يجوز أن يعلق النبي ﷺ الحكم على ما لا يعرف .

والثاني أن النيسابوري[4] روى عن النبي ﷺ قال (**ليلة أسري بي رأيت سدرة المنتهى وإذا ورقها كآذان الفيلة وثمرها مثل قلال هجر**) [5] ولو لم تكن معروفة لما شبه بها . [6]

قالوا [7] فقد شبه بآذان الفيلة ، وهم لم يروها ، فننا النبي ﷺ ولد في عام الفيل [8] .

---

(١) ابن ساقطة في : ب

(٢) أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي ، أول من دون العلم بمكة حدث عن عطاء وابن أبي مليكة ونافع ، وعنه الأوزاعي والليث والسفيانان والحمادان توفي سنة ١٥٠ هـ
السير ٦ / ٣٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ .

(٣) قطعة من الحديث الذي سبق تخريجه في ص ٢٠٣

(٤) أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، ولد سنة ٢٣٨ هـ ، وهو مولى أبان بن عثمان ، سكن بغداد ، وجمع بين الفقه والحديث ، واتفق العلماء على توثيقه والثناء عليه ، أكثر الدارقطني الرواية عنه في سننه ، توفي سنة ٣٢٤ هـ
تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٧ ، السير ١٥/ ٦٥

(٥) أصل الحديث رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب المعراج برقم ٣٦٧٤ (٣/١٤١٠) ومسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ برقم ١٦٤ (١/١٤٩)
أما رواية النيسابوري فهي عند الدار قطني في الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/٢٥ .

(٦) نهاية ب : ٩٨

(٧) في ج : فقالوا

(٨) روى ذلك الحاكم ٢/٦٠٣ عن ابن عباس ، وابن هشام في السيرة ٢/١٥٥ وهذا هو القول المشهور لدى المؤرخين والمحدثين .

وقال بذلك [١] من أدركه ورآه ، وإلا فقد سمعوا بصورته ، قالوا فقد يشبه بالمجهول ، قال الله تعالى (**كأنه رؤوس الشياطين**)[٢] وهي مجهولة **والجواب من وجهين** :-

أحدهما أنه قيل إن المراد بهذا رؤوس الحيات ، وقيل إنه نبت يسمى رؤوس الشياطين [٣] .

والثاني أنه شبه بذلك ، لأنهم يتصورون قبح رؤوس الشياطين ؛ ولهذا قال الشاعر :

أتقتلني والمشرفي مضاجعي   ومسنونه زرق كأنياب أغوال[٤]

ولم تر أنياب الأغوال [٥] ،

فإن قالوا أراد بقوله (لم[٦] **يحمل خبثا**) أنه يضعف عن حمله ، قلنا لو أراد ذلك ، لما كان [٧] لتخصيص القلتين معنى /

وأيضا فقد روي (**أنه لاينجس**) [٨] وهذا يبطل ماذكروه ،

تأريخ الإسلام (السيرة) للذهبي ص ٢٢ ، البداية والنهاية ٢/٢٨٥ ، السيرة الصحيحة لأكرم ضياء العمري ١/٩٦ وحسن العمري اسناده .

(١) في ج : وقد كان هناك

(٢) سورة الصافات الآية ٦٥

(٣) وهو نبت كريه ينبت باليمن ، فتح القدير للشوكاني ٤/٥٦٦

(٤) البيت لإمرى القيس . انظر ديوانه ص١٤٢

(٥) جمع غول نوع من الجن والسعالى ، والجمع غيلان وأغوال ، المصباح المنير ص ٢٣٦

(٦) في ج : إنه لم

(٧) في ج : لم يكن

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٣

ويدل عليه من القياس أنه ماء راكد بعضه طاهر /[١] فوجب أن يكون جميعه طاهر ، أصل ذلك إذا لم يقع فيه شيء .

أو إذا [٢] (وقع) [٣] فيه دم السمك أو بعسرة صحيحة ؛ و لم تنماع ، وذلك أن أبا حنيفة . وافق بأنه إذا لم يتحرك أحد جانبيه ؛ فإن الذي لم يتحرك طاهر[٤] .

فإن قيل هذا يبطل به ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فتغير بعضه ، فإن بعضه طاهر ، وليس جميعه طاهرا .

قلنا هذا لايلزمنا ؛ لأن عندنا إذا تغير بعضه فجميعه نجس[٥] / ، فإن قيل المعنى في دم السمك أنه طاهر[٦] ، قلنا لانسلم ، بل هو عندنا نجس[٧] / [٨] .

---

(١) مابين المائلين ساقط في : ج

(٢) في ج : وإذا

(٣) في : ب ولغ

(٤) انظر هذه المسألة ص ٢٠٠

(٥) انظر هذه المسألة ص ١٩٨

(٦) هذا قول أبي حنيفة ومحمد لإجماع الأمة على اباحة تناوله مع دمه ، وروي عن أبي يوسف أنه معفو عنه في الأكل دون الثياب لتعذرالإحتراز عنه في الأكل دون الثياب .
المبسوط ٨٧/١ ، البدائع ٦١/١ ، الهداية ٢٠٩/١ ، شرح فتح القدير ٢٠٩/١ ، البحر الرائق ٤٠٨/١ .

(٧) في أحد الوجهين وصححه الرافعي والنووي .
المهذب ٩٢/١ ، حلية العلماء ٣٠٩/١ ، فتح العزيز ١٨٥/١ ، المجموع ٥٥٧/٢ ، الروضة ١٢٦/١

(٨) مابين المائلين ساقط في : ج في هذا الموضع مذكورة بعد قوله (بوقوعها فيه) الآتي بعد ذلك

فإن قيل البعرة اليابسة لا تنجس ، يدل على ذلك ، أنها إذا وقعت في اللبن لاينجس ،

قلنا لا نسلم ؛ لأن اللبن عندنا ينجس بوقوعها فيه .[١]

قياس ثان وهو أن أبا حنيفة ، وافق أنه إذا كان في بئر ماء نجس ، فترح منه عشرون دلوا ، فإن الباقي طاهر ،[٢]

فنقول ما كان المتروح منه طاهرا ، وجب أن يكون المتروح طاهرا ، ما لم تكن النجاسة قائمه فيه[٣] ، أصل ذلك إذا لم يقع فيه شيء ، ولا يلزمنا الدلو المستقى به ؛ لأنا قلنا ما لم تكن النجاسة قائمة .

قياس آخر ماء كثير ، ورد عليه ماء لم يغمره[٤] ، فوجب ألا ينجس به الماء ، أصله إذا وقع فيه ذرق الطائر ،[٥]

---

(١) في أحد الوجهين وهو المذهب ، والثاني طاهر وهو أحد قولي الإصطخري واختاره الروياني .
الوجيز ١/٧ ، حلية العلماء ١/٣٠٦ ، فتح العزيز ١/١٧٧ ، المجموع ٢/٥٠٣ ، الروضة ١/١٢٥ ، كفاية الأخيار ١/١٠٠ .

(٢) في ذلك تفصيل في مذهب أبي حنيفة رحمه الله إن كانت نجاسة نزح الماء ، وإن كانت بعرة أو بعرتان من الغنم والإبل لم تفسد الماء ، وإن مات فيه فأرة أو عصفور نزح ما بين عشرين إلى ثلاثين دلوا ، فإن كانت حمامة أو دجاجة فمن أربعين إلى ستين ، وإن كانت شاة أو كلب أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء .
الجامع الصغير ص٧٨ ، مختصر الطحاوي ص١٦ ، المبسوط ١/٥٨ ، ٩٠ ، الهداية ١/١٠٣ ، تحفة الفقهاء ١/٥٩ ، البدائع ١/٧٤ ، كنز الدقائق ١/٢٠١ ، شرح فتح القدير ١/١٠٣ ، البحر الرائق ١/٢٠٥ .

(٣) في ج : فيه قائمة

(٤) لعل الأصوب يغيره

(٥) فضلته ، وهو منه كالتغوط من الانسان .
وانظر المبسوط ١/٥٦ ، الهداية ١/١٠٦ ، البحر الرائق ١/٢٠٠ .

واستدلال وهوأن الماء القليل ، يمكن حفظه ، وتغطيته عن النجاسة ، والماء الكثير لا يمكن حفظه ، وقد فرقت الأصول بين ما يمكن الإحتراز منه ، وبين ما تلحق المشقة فيه ،

فلو قلنا إن الماء الكثير ، إذا وقعت النجاسة فيه [1] لم يجز التوضئ منه ؛ لأدى ذلك إلى أن يترك المسافرون الصلاة ؛ لأن المصانع [2] والبرك لا يمكن حفظها عن النجاسة ، أن تقع فيها غير أنه عفي عن ذلك ، لما ذكرناه .

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**) [3] **فهو من وجهين** :-

أحدهما أنا نحمله على القليل ، بدليل ما ذكرناه .

والثاني أن هذا عام وخبرنا خاص ، والخاص يقضي على العام .

وأما الجواب عن احتجاجهم [4] بأن زنجيا وقع في زمزم ، فأمر ابن عباس بنزحها [5] **فهو من** [6] **ثلاثة أوجه** :-

أحدها [7] أن الشافعي قال لقيت جماعة من أهل مكة فسألتهم عن ذلك فقالوا ما سمعنا بهذا ،، [8]

---

(١) في ج : فيه نجاسة

(٢) جمع مصنع ما يصنع لكي يجمع الماء وهو نحو البركة . المصباح المنير ١/٣٨١

(٣) سبق تخريجه ص٢٠٠

(٤) عن احتجاجهم ساقطة في : ج

(٥) سبق تخريجه ص٢٠٠

(٦) في : ج فمن

(٧) أحدها ساقطة في : ج

(٨) الأم ٢٠/١ ، المجموع ١/١١٦ .

فلا يجوز أن يصل الخبر إلى أهل [١] العراق ، وأهل مكة لم يعلموا به ، وهذا يدل على أنه لا أصل له . [٢]

والثاني يحتمل أن دمه غلب على مائها ، فأمر بترحها لذلك .

والثالث يحتمل [٣] أنه أمر بذلك على وجه الاستحباب ، والمحفوظ عن ابن عباس ﷺ أنه قال (**أربعة لايخبثن الثوب والبدن والماء والأرض**) [٤] فيحتمل هذا أن يكون مذهبه [٥] أن هذه الأشياء ، لا تنجس بورود النجاسة عليها [٦] ، ويحتمل أن يكون أراد الجنب ، إذا وضع يده / عليها لا تنتقل إليها الجنابة ، ويحتمل أنه أراد أن هذه الأشياء /[٧] إذا شك فيها فإنها لا تجنب [٨] ، فيكون مذهبه ، أنها لا تنجس ،

---

(١) أهل ساقطة في : ج

(٢) قال النووي في المجموع ١/١١٧ وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها . وانظركلام البيهقي عليه في سننه ١/٢٦٦

(٣) في : ج أنه يحتمل

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يترل ١/١١٣ والبيهقي في الطهارة باب ما جاء في نزح زمزم ١/٢٦٧ وقد رواه الدارقطني ١/١١٣ عن جابر مرفوعا بلفظ (ليس على الماء جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على الثوب جنابة) وفي سنده حفص ابن عمر لا يعرف انظر السلسلة الصحيحة للألباني ٥/٢١٧

(٥) في ج : هذا مذهبه

(٦) انظر سنن البيهقي ١/٢٦٦

(٧) ما بين المائلين مكرر في : ج

(٨) في ج : فإنما تجب

وقد روى أبو بكر النيسابوري [١] عن ابن عباس قال (**إذا كان الماء قلتين لم** [٢] **ينجس**) . [٣]

فأما الجواب عن قولهم مائع ينجس بورود النجاسة عليه إذا كان قليلا فوجب أن ينجس ، وإن كان كثيرا ، أصله سائر المائعات **فهو من ثلاثة أوجه** :-

أحدها أنه لا يجوز اعتبار القليل بالكثير ، يدل على ذلك أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ، والكثير يبطلها [٤] ، ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة ، والكثير لا يمكن حفظه منها [٥] فافترقا .

والثاني أن الماء آكد من المائع ، يدل على صحة ذلك ، أن الماء يرفع الحدث والمائع لا يرفع الحدث [٦] ، والماء يبلغ إلى حالة لا يمكن حفظه من النجاسة والمائع لا يبلغ إلى حالة لا يمكن حفظه منها .

والثالث أن الخل لا يطهر بأن يستقى بعضه ، وليس كذلك الماء فافترقا .

---

(١) سبقت ترجمته ص٥٥

(٢) في ج : فإنه لم

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء ١/١٣٢ والدارقطني في الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/٢٤ والبيهقي في الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ١/٢٦٢

(٤) المهذب ١/١٦٧ . الروضة ١/٣٩٧ .

(٥) منها ساقطة في : ج

(٦) بالإجماع سوى النبيذ فقد خالف فيه الحنفية .
الجامع الصغير ص ٥٥المبسوط ١/٨٨ ، البدائع ١/١٥ ، الإجماع لابن المنذر ص ٤ ، تبيين الحقائق ١/٣٥ ،

وأما الجواب عن قولهم تحقق حصول النجاسة فيه [١] ، فوجب أن يكون نجسا ، أصله إذا كان الماء قليلا ، فهو (أن)[٢] النجاسة في الماء الكثير تستهلك ،[٣] والمعنى في القليل أنه يمكن حفظه من النجاسة ، والكثير بخلافه ، فلا يجوز اعتبار القليل بالكثير ؛ لأن الأصول فرقت بينهما في مواضع كثيرة ، والله أعلم .

(فصل)

أنكر أصحاب أبي حنيفة على الشافعي تحديده الماء بالقلال ، والشافعي رحمه الله إنما أخذ ذلك من قبل صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه [٤]،

وقد حد أبو حنيفة بما لم يرد في الشرع ولم يقل به أحد من أهل العلم لظهور فساده ،

وذلك أنه قال إذا كان في بئر ماء ، ووقعت فيه فأرة طهر بأن ينزح منها عشرون دلوا بدلو البئر ، بعد إخراج الفأرة منه ، فإن سقط من ظاهر الدلو العشرين شيء في البئر لم يضر ، وإن سقط من الماء الذى فيه قطرة في البئر عاد ماؤها نجسا [٥] ،

وكذلك لو انقطع الحبل ، وعاد الدلو العشرين إلى البئر ، نجس الماء ويطهر [الماء][٦] بأن يستقى منها دلو واحد ،

---

(١) فيه ساقطة في : ج

(٢) في ب : إلى

(٣) أي تنغمر ولا يبقى لها أثر ، لسان العرب ١٠/٥٠٥

(٤) كما في حديث القلتين المتقدم اخراجه ص ٢٠٣

(٥) سبقت هذه المسألة ص ٢١١

(٦) الماء ساقطة في : ب

وهكذا لو سقط هذا الدلو العشرون في بئر أخرى ، فإن ماءها [1] ينجس ، فإن استقي منها دلوا واحدا طهر الماء .

قال ولو استقى من البئر النجسة بدلو كبير [2] تسع وعشرون دلوا بدلوها طهرت ، ولو أن رجلا في البئر توضأ بعد انفصال الدلو العشرين من الماء ثم قبل أن يطلع الدلو من رأس البئر ، انقطع الحبل [3] ، وعاد الماء في البئر ، لم تصح طهارته ،

وإنما يحكم [4] بصحتها بعد (طلوع) [5] الدلو من رأس البئر ، ولو أن الدلو طلع ثم أعيد ماؤه في البئر ، كانت طهارة المتطهر صحيحة ؛ لأن حكمنا بطهارة الماء ثم حكمنا [6] بنجاسته لمعنى آخر [7]

قال وإذا ماتت دجاجة أو سنور[8] في بئر نزح منها (أربعون)[9] دلوا وقد طهرت ،

---

(١) نهاية ب : ٩٩

(٢) في ج : كبيرة

(٣) انقطع الحبل ساقطه في : ج

(٤) في ج : حكم

(٥) في ب : بلوغ

(٦) في ج : حكم

(٧) انظر المصادر السابقة ص ٢١١

(٨) السنور الهر والأنثى سنورة والجمع سنانير ، المصباح المنير ١/٢٩٥

(٩) في ب : أربعين

وإن ماتت فيه شاة وجب نزح جميع الماء ، وكذلك [١] إذا وقع فيها ذنب فأرة ميتة ؛ لانه [٢] ينسلخ [٣](ويتهرى) [٤] في الماء ، [٥]

قال وإذا كان بين بئر الماء وبين البالوعة [٦] خمسة أذرع ، لم ينجس البئر ، وإن كان بينهما أقل من ذلك نجست [٧] .

وكل هذه الأحكام لم يرد بها شرع ولا قالها أحد من أهل العلم [٨]

قال الشافعي رحمه الله ولا سبيل إلى تطهير البئر من النجاسة على مذهب أبي حنيفة إذا نزحت إلا أن يحفر إلى جنبها بئر أخرى أعمق منها ، ويجري الماء الذي يغسل به البئر إليها ؛ لأن الماء المستعمل عنده نجس [٩] .

---

(١) في ج : وكذا

(٢) لا ساقطة في : ج

(٣) في كتب الحنفية يتفسخ ، البدائع ٧٤/١ ، شرح فتح القدير ١٠٦/١ .

(٤) في ب : وتهرى ، والمراد يتمزق اللسان ٣٦٠/١٥ .

(٥) انظر ماسبق من المراجع في حاشية ٢ ص ٢١١

(٦) هي ثقب ينزل فيه الماء ويقال بلوعة بالتشديد ،القاموس ٩٤٨/٢ المصباح المنير ٣٦/١ .

(٧) هذا في رواية أبي سليمان ، وفي رواية أبي حفص سبعة ، وقال الحلواني المعتبر الطعم أو اللون أو الريح ، فإن لم يتغير جاز ، وإلا لا ، ولو كان عشرة أذرع ،
المبسوط ٦١/١ ، البدائع ٧٢/١ /٧٣ ، الهدايه ١٠٦/١ ، شرح فتح القدير ١١١/١

(٨) لهم على ذلك أدلة وآثار انظر شرح معاني الآثار ١٧/١ ، والمصنف لابن أبي شيبة كتاب الطهارة باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ١٤٩/١ ، ونصب الراية ١٨١/١

(٩) الأم ٥٢/١ .

(فصل)

وأما مالك ومن معه فاحتجوا بقولهم إن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير[١] ، بما روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال (**الماء طهور لاينجسه شيء**[٢] **إلا ماغير طعمه أو ريحه**[٣])[٤] والفقهاء يزيدون فيه (**أو لونه**) وليس بمحفوظ[٥] ،

قالوا وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل لرسول الله ﷺ أنك تتوضأ من بئر بضاعة[٦] وإنما يطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينحي الناس[٧] فقال (**الماء طهور لاينجسه شيء**)[٨] ،

قالوا ولأنه ماء وقعت فيه (نجاسة)[٩] ولم تغيره ، فوجب أن يكون طاهرا ، أصل ذلك[١٠] إذا كان الماء قلتين ، أو أكثر ،

---

(١) سبق ذكر قولهم ص ١٩٩

(٢) شيء ساقطة في : ج

(٣) في ج : ماغير ريحه أو طعم

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠١

(٥) هذا اللفظ عند ابن ماجة في الطهارة باب الحياض رقم ٥٢١ (١/١٧٤) والبيهقي في الطهارة باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/٢٦٠ ،

والكلام في صحة الاستثناء كله إلى قوله (إلا ماغير ريحه وطعمه ولونه) فإنه لايصح قال النووي في المجموع ١/١١٠ ، اتفق المحدثون على ضعفه وانظر تعليق البيهقي عليه ١/٢٦٠ .

(٦) نهاية ج : ١٣٩

(٧) نحو الناس هو العائط ، المصباح المنير ٣٠٦

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠١

(٩) في ب : نجاسته

(١٠) في ج : أصله

قالوا ولأنه ثبت [١] أن الماء إذا ورد على النجاسة ، ولم تغيره كان طاهرا فكذلك إذا وردت النجاسة عليه [٢] ، ولم تغيره . [٣]

وذليلنا ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء** [٤] **حتى يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين باتت يده**)[٥] ولا معنى لنهيه عن ذلك ، إلا أنه ينجس ، وإن كنا نعلم أن اليد لا تغير الماء ،[٦]

وعن أبي هريرة أيضا عن النبي ﷺ (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليرقه وليغسله سبعا ، احداهن بالتراب**) [٧] فأمر بغسله ، وإراقة الماء ، وإن كنا نعلم أن لعاب الكلب لا يؤثر ، [٨]

وعن ابن عمررضي الله عنهما عن[٩] النبي ﷺ (**إذا كان الماء قلتين لم ينجس**) [١٠]

---

(١) في : قد ثبت

(٢) في ج : عليه النجاسة

(٣) تقدمت هذه المسألة ص ١٩٨

(٤) في الماء ساقطة في : ج

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٢

(٦) طرح التثريب ٤٣/٢ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٩/١ مع حاشية الشيخ أحمد شاكر عليه

(٧) سبق تخريجه ص ١٤٨

(٨) انظر العدة على شرح العمدة للصنعاني ١٥١/١

(٩) في ج : أن

(١٠) سبق تخريجه ص ٢٠٣

(وإذا)[١] للشرط [٢] ، فدل على أنه إذا كان دون القلتين ينجس ، [٣]
ومن القياس أنه[٤] ماء قليل ، وردت عليه نجاسة ، فوجب أن يكون نجسا ،
أصل ذلك إذا تغير .

واستدلال وهو أن الماء القليل يمكن حفظه من النجاسة [فلذلك قلنا إنه ينجس
والماء الكثير ، لا يمكن حفظه من النجاسة][٥] .

وصار (هذا بمنزلة) [٦] ما قلنا إن دم البراغيث [٧] ، وموضع الاستنجاء ،
لما لم يمكن الاحتراز منه ، عفي عنه[٨] ، والنجاسة الكثيرة لما كان [٩] يمكن
الاحتراز منها لم يعف عنها ، فكذلك في مسألتنا .

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي أمامة والخدري رضي الله عنهما ؛
فهو أن ذلك محمول على الماء الكثير ، ونحمل خبرنا على الماء القليل ،

---

(١) في ب : وإذ

(٢) في أحد معانيها وقد تأتي ظرفا لما يستقبل من الزمان وقد تأتي مرادفة للفاء .
معني اللبيب ٩٢/١ رصف المباني للمالقي ص٦١ ، الجنى الداني ص٣٦٧ ،
الاتقان للسيوطي ١٤٨/٢

(٣) معالم السنن للخطابي ٥٧/١

(٤) أنه ساقط في : ج

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط في : ب

(٦) في ب : هذه المنزلة

(٧) واحده برغوث دويبة صغيرة شبه الحرقوص . لسان العرب ١١٦/٢

(٨) سبق الكلام عليها ص ١٥٣

(٩) في ج : لم يمكن

والجمع بين الخبرين ، أولى من العمل بأحدهما ،[١] وقد بين ذلك رسول الله ﷺ في قوله (**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**) .[٢]

وأما الجواب عن قولهم ماء وقعت فيه نجاسة ، ولم تغيره ، فوجب أن يكون طاهرا ، كما لو كان كثيرا ، فهو أنه لا يجوز اعتبار القليل بالكثير ، لما ذكرنا من أن القليل يمكن حفظه من النجاسة ، والكثير بخلافه .

فأما الجواب عن قولهم إذا ورد الماء على النجاسة ، ولم يتغير كان طاهرا **فكذلك** إذا ، وردت النجاسة عليه ، **فهو من وجهين** :-

أحدهما أن هذا خلاف ما علل النبي ﷺ فإنه قال (**إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا**)[٣]

ففرق بين أن ترد النجاسة على الماء وبين أن يرد الماء على النجاسة ،[٤]

والثاني أنا لو قلنا إذا ورد الماء على النجاسة ، ولم يتغير يكون نجسا ؛ لأدى ذلك ، إلى ألا يطهر الماء بحال ، ولأنه لا بد من[٥] أن يرد الماء على النجاسة ، إذا أراد إزالتها ، وليس كذلك إذا وردت النجاسة على الماء ، فإنه يمكن حفظه منها ، فافترقا .

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن ٨٠/٣ وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر ، وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر ألا يحملا على المنافاة ، ولا يضرب بعضهما ببعض لكن يستعمل كل في موضعه وبهذا جرت قضية العلماء اهـ الأحكام للآمدي ١٩٠/١ زاد المعاد ١١٢/٣

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠٣

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٢

(٤) للعراقي كلام نفيس حول هذه المسألة في طرح التثريب ٤٧/١ فانظره .

(٥) من ساقطة في : ج

(فصـــــل)

وفرع داود على مذهبه ، فقال إذا بال هو في الماء ، لم يجز له [١] أن يتوضأ منه وجاز [٢] لغيره أن يتوضأ منه ،

قال وإن تغوط فيه ، جاز له أن يتوضأ منه وكذلك إذا بال في إناء ، ثم صبه في الماء [أو بال] [٣] على ساحل النهر ، وجرى البول إلى الماء [٤] ،

واحتج بقوله ﷺ (**لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**) [٥] فنهى أن يبول فيه ويتوضأ منه ، ودليل خطابه يقتضي أن غيره يجوز له أن يتوضأ منه [٦] .

ودليلنا أنا نفرض الكلام في الماء الكثير ، فنقول ماء يجوز لغيره أن يتوضأ منه فجاز له [٧] أن يتوضأ منه ، أصل ذلك إذا بال في إناء ثم طرح فيه ، [أو بال على ساحل النهر ، وجرى البول إلى الماء][٨]

---

(١) له ساقطة في : ج

(٢) في ج : ويجوز

(٣) أو بال ساقطة في : ب

(٤) المحلى ١/١٣٥ ، الأوسط ١/٢٦٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٠

(٦) قال النووي في المجموع ١/١١٩ ، وهذا مذهب عجيب ، وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه رحمه الله ، وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ، وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول اهـ

(٧) له ساقطة في : ج

(٨) مابين المعقوفتين ساقطة في : ب

ونفرض[١] الكلام في الماء القليل فنقول ماء لا يجوز له [٢] أن يتوضأ منه ، فلم يجز لغيره أن يتوضأ منه ، أصل ذلك إذا كان متغيرا .

فأما الجواب عن احتجاجه بالخبر ، فهو أن النبي ﷺ ذكر البول ، وأراد به ماكان في معناه [٣] ، وكذلك ذكر البائل ، وغير البائل [في معناه] [٤] ؛ كما روي عنه عليه السلام أنه قال في الفأرة تموت في السمن **(إن كان جامدا فألقوها وما حولها [٥] ، وإن كان مائعا فأريقوه)** [٦] وأجمعنا على [٧] أن السنور[٨] إذا ماتت في السمن ، كان حكمها حكم الفأرة ، وكذلك لو كان بدل السمن دهن جامد ، فإن حكمه هذا الحكم [٩] ؛ لأنه نبه بذلك عليه .

---

(١) في ج : ثم نفرض

(٢) له ساقطة في : ج

(٣) انظر حلية العلماء ٤٨/١ ، المجموع ١١٩/١ ، نيل الأوطار ٥٠/١ .

(٤) في معناه ساقطة في : ب

(٥) نهاية ب : ١٠٠

(٦) رواه أحمد ٢٦٥/٢ ، وأبو داود في كتاب الأطعمة باب الفأرة تقع في السمن برقم ٣٨٤١ (١٨٠/٤) والترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن برقم ١٧٩٨ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٦ ، وابن حبان ٣٣٥/٢ ، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم سندا ومتنا ، مجموع الفتاوى ٢١ /٤٩٠ ، تهذيب السنن ٣٣٦/٥ ، وانظر تلخيص الحبير ٩٤٥/٣ .

(٧) على ساقطة في : ب

(٨) نهاية ج : ١٤٠

(٩) المجموع ١١٩/١ ، مجموع الفتاوى ٤٨٨/٢١ ، ٥١٨ .

إذا ثبت ماذكرناه ، قال الشافعي رحمه الله روي عن ابن جريج رحمه الله قال رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا ،، [١]

قال الشافعي رحمه الله فاستظهرت [٢] ، فجعلت الشيء نصفا ؛ لأنه غاية الشيء المضاف إلى القربتين وما زاد على النصف ؛ يقال فيه ثنتاه [٣] لا شيء ، فيكون ذلك خمس قرب [٤] في كل قربة مائه رطل ، فالجملة خمسمائة رطل ،، [٥]

---

(١) سبق ذكره ص ٢٠٨ وهو مخرج في ص ٢٠٣

(٢) الاستظهار في طلب الشيء التحري والأخذ بالاحتياط : المصباح المنير ص ٢٠١

(٣) في ج : ثلثه

(٤) مختصر المزني ص ٩ ، والأم ٤٣/١

(٥) اختلف في التقدير بالأرطال هل هو للشافعي على قولين : -
أ / أن الشافعي قدر الخمس قرب بخمسمائة رطل ، نقله أبو اسحاق والبندنيجي وقال امام الحرمين هو ظاهر كلام الشافعي .
ب / أن ذلك التقدير ليس له إنما هو من أصحابه ، وفي تقديرها بالأرطال عندهم **ثلاثة أوجه : -**
١/ أنها خمسمائة رطل ، وهو المشهور ذكره الخراسانيون ، وقطع به العراقيون ، **وصححه البغوي والرافعي والنووي والماوردي .**
٢/ أنها ستمائة رطل روي عن أبي عبد الله الزبيري ، واختاره القفال والغزالي .
٣/ أنها ألف رطل قاله أبو زيد المروزي شيخ القفال .
الحاوي ٣٣٥/١ ، حلية العلماء ٨١/١ ، فتح العزيز ٢٠٦/١ ، المجموع ١٢٠/١ ، الروضة ١٢٩/١ ، الوسيط ٣٢٤/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٨/٣ .
والرطل يساوي تسعون مثقالا ويساوي اثنتا عشرة أوقية ، أما بالكيلو فذكر الزحيلي أنها تساوي (١١٢ .١٩٥ كغم) وباللترات ٢٧٠لتر ، أما ضبطه بالمساحة فقدرها في أرض مستوية ذراع و ربع طولا وعرضا وعمقا قاله القاضي حسين ، وقال النووي هذا حسن تمس الحاجة إلى معرفته .
المجموع ١٢٤/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٤٨٤/١ ، الإيضاح والتبيان لابن الرافعة ص ٧٦ ، لسان العرب ٢٨٥/١١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٢٢/١ .

واختلف أصحابنا هل ذلك على وجه التقريب أو التحديد ؟ **على وجهين** :-

قال [١] أبو إسحاق هو على **وجه التحديد** [٢] ،

وقال غيره هو على وجه التقريب ؛ [٣] لأن الشافعي رحمه الله قال فاستظهرت فجعلت الشئ نصفا ٠

والأول هو [٤] **الصحيح** ، وهذا ليس بشيء **لوجهين** :-

أحدهما أنه لا يمتنع أن يكون الشئ جعل ؛ لأجل الاحتياط ، ويكون واجبا ، يدل على ذلك أن غسل الوجه ، لما كان لا يتوصل إلى غسل جميعه ، إلا بغسل جزء من الرأس ، كان غسل ذلك الجزء واجبا ،[٥]

---

(١) في ج : وقال

(٢) فعليه يتغير الحكم بزيادة اليسير من الماء ونقصانه منها ، وهذا الوجه صححه امام الحرمين والروياني وابن كج والفوراني ٠
المهذب ٢٠/١ ، الحاوي ٣٣٥/١ ، حلية العلماء ٨١/١ ، الرضة ١٢٩/١ ، مغني المحتاج ١٢٩/١ ٠

(٣) فعليه يعفى عن النقص اليسير وهذا قول ابن سريج والزبيري **وصححه الغزالي والرافعي والنووي** ٠
الحاوي ٣٣٥/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٨٤/١ ، الوجيز ٧/١ ، فتح العزيز ٢٠٧/١ ، المجموع ١٢٢/١

(٤) هو ساقطة في : ج

(٥) إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
الأم ٤٣/١ المهذب ٢٠/١ ، حلية العلماء ١٠٧/١ المجموع ٣٧١/١

وكذلك لما كان لا يصح امساك جميع النهار في الصوم ، إلا بإمساك جزء من الليل ، فكان ذلك واجبا ؛ [١] لأجل [٢] الاحتياط ، فلا يمتنع أن يكون هاهنا مثله ،

والثاني أنا لو قلنا إن ذلك على وجه التقريب ؛ لكان يؤدي إلى شيء فاسد ؛ لأنا لا نعلم كم هو التقريب ، رطل أو رطلان ، أو أكثر ،أو أقل [٣] ، فلذلك قلنا هو على وجه التحديد ،

قال أبو إسحاق وهذه القلال تعمل بالمدينة ، وإنما أضيفت إلى هجر ؛ لأن هجر أول ما عملت بها ، [٤]

---

(١) وهذا بالإجماع ،
الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٣٥ ، الأم ٢/١٠٥ ، المهذب ١/٣٣٣ ، حلية العلماء ٣/١٧١ ، المجموع ٦/٢٠٦

(٢) في ج : وهو لأجل

(٣) القائلون بالتقريب لهم في ذلك أقوال :-
١/ أنه يعفى عن نقص رطلين ، وهو قول ابن سريج والمحاملي ، ونقله الغزالي عن أكثر الأصحاب ، وقال النووي هو الأشهر ،
٢/ يعفى عن نقص ثلاثة أرطال ، وقطع به البغوي ،
٣/ يعفى عن نقص ثلاثة أرطال وما قاربها ، قاله المحاملي في المجموع ،
٤/ لا يضر نقص مائة رطل ، وهو قول صاحب التقريب ، وقطع به المتولي ،
٥/ لا يضر نقص ما لايظهر بنقصه تفاوت في المقدار ، وهو الذي اختاره امام الحرمين والغزالي وجزم به الرافعي ،
الوسيط ١/٣٢٥ ، الحاوي ١/٣٣٥ ، فتح العزيز ١/٢٠٧ ، المجموع ١/١٢٣ ، الروضة ١/١٢٩ ،

(٤) الحاوي ١/٣٣٤

وهذا [كما] [١] يقال للثياب التي تعمل ببغداد (مروية) ؛ [٢] لأن أول عملها كان بمرو ،

وكذلك يقال للجباب [٣] التي تعمل ببغداد عكبرية ؛ لأن أصل عملها كان بعكبر . [٤]

﴿ فصل ﴾

إذا وقع في الماء قدر قلتين رطل ببول [٥] ولم يغيره ، **فالمذهب أن استعمال الجميع جائز** ،[٦]

وقال بعض أصحابنا [٧] يستعمل جميع الماء إلا رطلا واحدا ؛ لأن الشافعي رحمه الله قال لو حلف [ألا] [٨] يأكل تمرة بعينها ، فاختلطت بتمر بين يديه ، فمتى أكل التمر كله حنث ، وإن أكله إلا تمرة واحدة ، لم يحنث . [٩]

---

(١) كما ساقطة في : ب

(٢) في ب : فروية .
نسبة إلى مرو وهي بلدة بخراسان ، وتسمى بمرو الشاهان والنسبة إليها في الأناسي مروزي بزيادة ياء ، على غير قياس ، ونسبة الثوب مروي بسكون الراء .
معجم البلدان ١٣٢/٥

(٣) جمع جبة وهو نوع من الملابس يجمع على جبان وجبب . المصباح المنير ٥١/١

(٤) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الباء ، بلدة بالعراق بينها وبين بغداد عشرة فراسخ ، والنسبة إليها عكبري وعكبراوي . معجم البلدان ١٦٠/٤

(٥) وكذلك عندهم كل نجاسة ذائبة . الحاوي ٣٤٠/١ ، المجموع ١٤٢/١ .

(٦) وهو الذي صححه امام الحرمين والماوردي والشيرازي والبغوي ، وذكر النووي أنه الصحيح باتفاق الأصحاب .
المهذب ٢١٠/١، الحاوي ٣٤٣/١ ، المجموع ١٤٢/١ .

(٧) وهو قول ابن ميمون ورده الأصحاب . حلية العلماء ٧٨/١ ، المجموع ١٤٢/١ .

(٨) في ب : لا

(٩) مختصر المزني ص ٣١٢ ، المجموع ١٣٩/١ .

وهذا الذي ذكره [غلط] [١]؛ لأن التمرة لا تختلط أجزاؤها بأجزاء التمر فيحتمل أن تكون التمرة الباقية ، هي التي حلف عليها ؛ وليس كذلك البول ، فإن أجزاءه تختلط بأجزاء الماء ، وتتداخل ، ولا يتميز أحدهما من الآخر لدقة ، بل يستهلك البول في الماء ، ولذلك لم يؤثر فيه ، وإذا ثبت هذا صح ما ذكرناه [٢] ، والله أعلم بالصواب .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله **لو وقعت في بئر ميتة ، فغيرت طعمها أو لونها أو رائحتها** [٣] **أخرجت الميتة ، ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها ، فيطهر بذلك وإذا كان الماء أقل من خمس قرب ، فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته ،** [٤] **فإن صب عليه ماء ، أو صب على ماء آخر حتى يكون الماءان خمس قرب فصاعدا ، لم ينجس واحدا منهما ، فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد إلا بنجاسة تحدث فيهما** ،، [٥] وهذا كما قال ،

جملته أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فلا يخلو من أحد أمرين ،

إما أن تكون النجاسة جامدة ، كعظم كلب أو خنزير [٦] أو [جلد] [٧] ميتة أو مائعة ، كالخمر والبول ، وما أشبه ذلك ،

---

(١) غلط ساقطة في : ب

(٢) في ج : فساد

(٣) عبر بتضمير المؤنث لأن البئر انثى . المصباح المنير ١/٤٠

(٤) سبقت هذه المسألة في ص

(٥) مختصر المزني ص ١١

(٦) في ج : الكلب والخنزير

(٧) جلد غير واضحة في : ب

فأما إذا كانت جامدة ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال : -

إما أن يكون أكثر من قلتين ، أو قلتين سواء ، أو دون القلتين ؛

فإن كان أكثر من قلتين ، فلا يخلو من أحد أمرين :-

إما أن يتغير ، أو لا يتغير ، فإن لم يتغير ، فهو طاهر ، وله أن يستعمل منه كيف شاء ، بعد اخراج النجاسة منه . [١]

وإن لم يخرج النجاسة منه فاختلف أصحابنا في كيفية استعماله على وجهين :-[٢]

أحدهما قاله أبو العباس المروزي وأبو العباس بن القاص [٣] أنه يجب أن يستعمل من موضع ، يكون بينه وبين النجاسة قدر [٤] قلتين [٥] / .

ووجهه أنه لا حاجة به إلى أن يستعمل الماء ، وفيه النجاسة ، فلم يجز أن يستعمل إلا من موضع يكون بينه وبين النجاسة قلتان / . [٦]

والوجه الثاني قاله أبو العباس بن سريج وأبو سعيد الاصطخري ، **وهو الصحيح** [٧] ، وعليه عامة أصحابنا أنه يستعمل منه كيف شاء ؛

---

(١) انظر هذه المسألة ص ١٩٨

(٢) حكاه جمهور الخراسانيين قولين فتح العزيز ٢١٧/١ المجموع ١٣٩/١

(٣) في ج : القايص

(٤) قدر ساقطة في : ج

(٥) في ج : قلتان ، وهوالقول الجديد .
الحاوي ٣٣٧/١ المهذب ٢١/١ ، الوجيز ٧/١ ، حلية العلماء ٩١/١ ، فتح العزيز ٢١٤/١ ، المجموع ١٣٩/١

(٦) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٧) وممن صححه الفوراني وامام الحرمين والبغوي والشيرازي والمحاملي وابن الصباغ والنووي ، قال البغوي قال الخراسانيون ، وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم .
التعليقة للقاضي حسين ٤٩١/١ ، المهذب ٢١/١ ، الحاوي ٣٣٧/١ ، التهذيب ص٢٦ فتح العزيز ٢١٤/١ ، المجموع ١٣٩/١ ، الروضة ١٣٣/١ .

لقوله عليه السلام (**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**) [(١)] فهو محكوم بطهارته ، وما ذكره أبو اسحاق يبطل به إذا كان بينه وبين النجاسة قلتان ، فإنه مستغن عن استعماله ويجوز أن يستعمله .

وأما [(٢)] إذا تغير ، فهو نجس ، **وطريق تطهيره أشياء** :-

منها أن يترك حتى يزول التغير منه ، فيكون طاهرا ؛ [(٣)] لأنا حكمنا بنجاسته ؛ لأجل التغير ، فإذا زال التغير ، وجب أن تزول النجاسة ،

وإن طرح عليها ماء آخر حتى زال التغير ، طهر أيضا ؛ [(٤)] لأنه إذا كان يطهر ، إذا زال التغير بنفسه ، فلأن يطهر إذا زال التغير بماء آخر أولى ،

وإن نزح منه حتى زال التغير ، وبقي بعد ذلك قلتان ، فهو طاهر أيضا ، [(٥)] وإن طرح عليه تراب ، فزال تغيره ، فهل يحكم بطهارته أم لا ؟

فيه قولان نقلهما حرملة ، ونقلهما المزني (في) [(٦)] الجامع الكبير ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٣

(٢) في ح : فأما

(٣) بلا خلاف

مختصر المزني ص١٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٨٩/١ ، المهذب ٢١/١ ، الوجيز ٧/١ ، الحاوي ٣٣٩/١ ، فتح العزيز ١٩٩/١ المجموع ١٣٢/١

(٤) نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب

الأم ٥١/١ ، مختصر المزني ص١٢ حلية العلماء ٨٩/١ ، الروضة ١٣١/١ ، مغني المحتاج ١٢٥/١ .

(٥) بلا خلاف نص عليه الشافعي

مختصر المزني ص١٢ ، الأم ٥٢/١ ، المهذب ٢١/١ ، الوجيز ٨/١ ، فتح العزيز ٢٢١/١ ، المجموع ١٣٢/١ .

(٦) في ب : إلى

أحدهما أنه لا يطهر[١] ؛ لأنه قد ثبت أنه لو طرح فيه مسك ، أو كافور ، فزال التغير بطهارته لم يطهر ، فكذلك إذا طرح فيه تراب .

والقول الثاني أنه يطهر[٢] ، **وهو الصحيح** ووجهه أنه قد ثبت أنه لو زال تغيره بنفسه حكم بطهارته ، وإذا زال التغير بالتراب ، وجب أن يطهر ، ويفارق [٣] هذا ما ذكروه من المسك والكافور ؛ لأن هناك يحتمل أن تكون رائحة الطيب غلبت على ريح النجاسة ، مع كون التغير باقيا ، وليس كذلك في مسألتنا (فإننا)[٤] نتحقق أن التغير قد زال ، فافترقا ،

وأما إذا كان الماء قلتين ، فلا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يتغير ، أو لا يتغير ، فإن لم يتغير ، فهو طاهر[٥] فإن [٦] أخرج النجاسة استعمله كيف شاء ،

وإن لم يخرج [٧] منه النجاسة ، فعلى قول أبي اسحاق [٨] لا يجوز أن يستعمل منه شيئا ؛ لأنه ليس بينه وبين النجاسة قلتين ،

---

(١) وصححه المحاملي والفوراني وصاحب العدة وصاحب الكافي والبغوي والرافعي والنووي .
التهذيب ص٣٦ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٨٩/١ ، الوجيز ٧/١ ، فتح العزيز ٢٠١/١ ، المجموع ١٣٣/١ ، الروضة ١٣١/١ .

(٢) وصححه العراقيون ومنهم الشيرازي والجرجاني والشاشي واختاره المزني وأبو حامد وابن القاص .
الحاوي ٣٣٩/١ ، حلية العلماء ٨٩/١ ، المهذب ٢١/١ ؛ فتح العزيز ٢٠٠/١ ، المجموع ١٣٣/١ ، الغاية القصوى ١٩٧/١ ، مغني المحتاج ١٢٤/١

(٣) في ج : وفارق

(٤) في ب : فإنه

(٥) بلا خلاف بين الأصحاب
المهذب ٣١/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٨٩/١ ، المجموع ١٣٥/١ ، الروضة ١٣١/١ .

(٦) في ج : وإن

(٧) نهاية ب : ١٠١

(٨) وهو أنه يجب أن يبتعد عن النجاسة بقدر قلتين وقد سبق ذكره ص

وزاد معنى آخر ، وهو أنه قد ثبت أنه إذا غرف منه غرفة ، فإن الباقي نجس ، فيجب أن يكون الذى في كفه نجسا أيضا

وعلى قول سائر أصحابنا [١] أنه إذا غرف منه غرفة ، فالغرفة طاهرة ؛ لأن حكمنا بطهارة الماء ، وهو غرف هذه الغرفة ، والماء محكوم بطهارته ، فيكون الباقي نجسا ؛ لأنه نقص عن القلتين [٢] ، وفيه نجاسته ، ويكون ظاهر كفه نجسا للاقاته الماء بعد نقصانه ،

وأما قول أبي إسحق [إن][٣] الغرفة التي في يده جزء من الباقي ، **فغير صحيح** ؛ لأنه غرف هذه الغرفة ، والماء محكوم بطهارته ، وبعد انفصالها عنه حكمنا بنجاسته ، وإن صعدت النجاسة في يده ، فإن الذي في يده نجس بحصول النجاسة فيه [٤] ، والباقي طاهر ،

وكذلك إذا كان في بئر قلتان من الماء ، فاستقى منه دلوا ، ولم تصعد النجاسة منه ، (فإن) [٥] باطن الدلو مع الماء الذي فيه طاهر ؛ لأن الماء حصل في الدلو في حال طهارته ، ويكون الدلو نجسا لملاقاته الماء بعد (نقصانه) [٦] ، وفي تلك الحال صار نجسا ،

---

(١) أنه يستعمله من أي موضع شاء انظر ص ٢٢٩

(٢) في ح : قلتين

(٣) إن ساقطة في : ب

(٤) لأنه ماء قليل وقد سبقت هذه المسألة ص ١٩٨

(٥) في ب : فقدر

(٦) في ب : انفصاله

وإن صعدت النجاسة في الدلو ، فإن الماء الذي فيه النجاسة نجس بحصولها (١) فيه ، والباقي في البئر طاهر وباطن(٢) الدلو نجس ، وظاهره طاهر ، وإن تغير ، فهو نجس(٣) **وطريق تطهيره** ماذكرناه في الماء ، إذا كان أكثر من قلتين إلا الترح ، فإنه لا يجيء هاهنا (٤) ،

وأما إذا كان الماء دون القلتين ، فإنه نجس سواء تغير أو لم يتغير(٥) ، فإن طرح عليه ماء آخر ، أو نبع فيه / ماء حتى صار قلتين ، وزال منه التغير ، فهو طاهر(٦) ،

وإن لم يبلغ قلتين ، وقد زال التغير ، وكان الماء الذى طرح عليه ، أو نبع فيه /(٧) أكثر منه بعد أن خرجت النجاسة ، فهل يطهر أم لا ؟ **فيه وجهان :-**

أحدهما أنه لايطهر (٨) ؛ لأنه لم يبلغ قلتين ، فهو على النجاسة .

---

(١) في ج : خصولها

(٢) في ج : ولكن باطن

(٣) التعليقة للقاضي حسين ٤٩١/١ ، الحاوي ٣٣٨/١ ، حلية العلماء ٨٨/١ فتح العزيز ٢٢٢/١ ، المجموع ١٤١/١ ، الروضة ١٣٥/١ .

(٤) المهذب ٢١/١ ، المجموع ١٣٥/١

(٥) سبق ايراد المسألة ص ١٩٨

(٦) انظر المسألة ص ١٩٨

(٧) مابين المائلين ساقط في : ج

(٨) وهو الأصح عند الخراسانيين ، وبه قطع القاضي حسين ، واختاره **البغوي والرافعي والنووي** الحاوي ٣٣٦/١ ، حلية العلماء ٩٠/١ ، فتح العزيز ١٢١/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٨٩/١ ، المجموع ١٣٦/١

والثاني أنه يطهر[١] ؛ لأنه ماء أزيل به النجاسة ، ولم يتغير ، فكان طاهرا ، إلا أنه يكون غير مطهر[٢] .

فإن قيل فما [٣] معنى قول الشافعي رحمه الله ، وإذا [٤] كان الماء أقل من خمس قرب ، فخالطته نجاسة قائمة ، فإنه نجس [٥] .

قلنا إنما ذكر الشافعي رحمه الله ذلك ؛ لأنه أراد أن يفرع عليه ، إذا كانت النجاسة ليست بقائمة ، وذلك أنه قال إذا كانت قلة ماء نجس ، وقلة آخرى [نجس][٦] ، فطرح أحدهما على الآخر ، فإن الماء طاهر لبلوغه قلتين ، وهو غير متغير ، فإن عاد ، ففرق بينهما ، فإنهما على الطهارة بعد التفريق [٧] ، ولو كانت النجاسة قائمة لحصلت في أحد الغرفتين ، وكانت نجسة ، فلهذا قال ليست بقائمة ،

وهذا كله إذا كانت النجاسة جامدة ، فأما إذا كانت مائعة ينظر فإن (كان)[٨] قلتين فأكثر ، فلا يخلو من أن يتغير أو لا يتغير ،

---

(١) وهو قول ابن سريج والمزني ، وصححه سائر العراقيين وقطع به القاضي أبو حامد وصححه الشيرازي .
مختصر المزني ص ١٢ ، الوسيط ١/٣٢٦ ، المهذب ١/٢١ ، الروضة ١/١٣٢ ، الغاية القصوى ١/١٩٧ . .

(٢) فتح العزيز ١/٢١٣ ، الروضة ١/١٣٢ .

(٣) في : ب ما

(٤) في ج : وإن

(٥) مختصر المزني ص ١٢ .

(٦) نجس ساقطة في : ب

(٧) مختصر المزني ص ١٢ ، الأم ١/٤٤

(٨) في ب : كانت

فإن تغير نجس[١] وطريق تطهيره ما ذكرنا ، من صب ماء آخر عليه ، أو يترك حتى يزول التغير بنفسه [٢] ، أو ينبع ماء آخر ، فيزيل التغير ، أو يترح منه إذا كان أكثر من قلتين ، أو يطرح فيه تراب على أحد القولين [٣] ؛ وإن لم يتغير فهو طاهر ،

وأما إذا كان دون القلتين فهو نجس سواء تغير أو لم يتغير [٤] ، فإن طرح عليه ماء آخر حتى صار قلتين فهو طاهر ، وإن زال التغير بأن طرح عليه ماء أكثر منه [٥] ، ولم يبلغ قلتين فهل يكون طاهراً غير مطهر ، أو يكون نجساً على الوجهين اللذين ذكرناهما . [٦]

إذا ثبت هذا فكل موضع حكمنا بنجاسته ؛ لأجل التغير ، فإن تغير اللون والطعم والريح سواء ؛ لأن الطعم والريح منصوص عليهما ، واللون في معناه [٧] ، فوجب أن يكون مثله ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) وهذا بالاجماع . انظر ص ١٩٨

(٢) هذا المذهب وعليه الأكثر وقال الاصطخري لا يطهر إذا تغير بنفسه . واعتبره النووي قولاً شاذاً .
فتح العزيز ١/١٩٩ ، المجموع ١/١٣٢ ، الروضة ١/١٣١

(٣) سبق ذكرهما ص ٢٣٠

(٤) انظر ما سبق ص ١٩٨

(٥) منه ساقطة في : ج

(٦) في ص ٢٣٣

(٧) سبق التعليق عليها وبيان أن الجميع منصوص عليه في ص ٢١٨

وقد مضى الكلام في الماء الراكد ،

وأما إذا كان جارياً ، فإنه ينظر فإن كانت النجاسة مائعة ، والجرية [1] متغيرة ، فهي نجسة ، وإن كانت غير متغيرة ، فهي طاهرة إذا كانت قلتين ، [2]

وأما إذا كانت النجاسة جامدة ، فلا يخلو من **أحد أمرين** :

إما أن تكون جارية مع الماء ، أو واقفة والماء يجري عليها ،

فإن كانت جارية مع الماء ، فإن الذي لم تصل إليه طاهر ، والذي قبلها طاهر [3]، وأما الذي يجري معها فإنا ننظر فيه ، فإن كان متغيراً ، فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً ،

وإن لم يتغير ، فإنه ينظر فإن كان قلتين ، فهو طاهر ، وإن كان دون القلتين ، **ففيه قولان** :-

أحدهما قاله في القديم إنه طاهر [4] ؛ لأن الماء ورد على النجاسة ، وهوغير متغير ، فكان طاهراً ، وصار بمنزلة ما لو كان في ثوب نجاسة ، فصب عليها الماء ولم يتغير ، فهو طاهر .

---

(١) مصدر جرى الماء إذا سال وتدافع في انحدار واستواء قال السرقسطي ، فإن أدحنت الماء كسرت الجيم وقت جرى الماء جرية .
قال النووي والجرية الدفعة التي بين حافتي النهر .
القاموس ١٦٦٧/٢ المصباح المنير ٥٥/١ المجموع ١٤٤/١ .

(٢) الوجيز ١٨/١ ، الحاوي ٣٤٠/١ ، حلية العلماء ٩٢/١ ، المهذب ٢٢/١ ، فتح العزيز ٢٢٤/١ ، المجموع ١٤٣/١ ، الروضة ١٣٦/١ .

(٣) التعليقة للقاضي حسين ٤٩٢/١ ، المهذب ٢٢/١ ، الغاية القصوى ١٩٨/١ ، مغني المحتاج ١٢٨/١ .

(٤) واختاره جماعة منهم امام الحرمين والغزالي .
الحاوي ٣٤٠/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٩٢/١ ، الوجيز ٨/١ ، الوسيط ٣٣١/١ ، حلية العلماء ٩٣/١ ، المجموع ١٤٤/١ .

والقول الثاني قاله في الجديد وهو الصحيح إنه يكون نجسا ؛ [١] لأنه دون القلتين ، ووقعت فيه نجاسة ،

ويفارق الثوب ، فإن هناك لا يمكن حفظه من تلك النجاسة ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن الماء الكثير يمكن حفظه من النجاسة على هذه الصفة ، فافترقا .

﴿ فصل ﴾

قال الشافعي في الأم [٢] وإذا كانت جرية متغيرة ، وجرية غير متغيرة ، فالمتغيرة نجسة ، والتي ليست بمتغيرة طاهرة ؛ لأن كل جرية لها حكم نفسها . قال أبو العباس بن سريج رحمه الله فصار [٣] هذا بمنزلة ما قلنا فيه ، إذا كان الماء يخرج من ابريق على النجاسة ، وهو متصل بها ،

فالمنفصل عنها نجس ، إذا كان متغيرا والذي معها نجس إذا لم يحكم بطهارة المحل ، وما لم يصل بعد إلى النجاسة طاهر ، وإن كان متصلا بالماء الواصل إليها ؛ لأن كل جرية لها حكم نفسها [٤]،

وأما إذا كانت النجاسة واقفة ، والماء يجري عليها ، فلا يخلو إما أن تكون ترد الماء أو لا ترد الماء ، فإن كانت ترد الماء ، فإن الماء الذي لم يصل إليها طاهر ، وأما الذي اتصل بها وردته ، فإنه ينظر فيه فإن كان دون القلتين ، فهو نجس ، وإن كان قلتين لم ينجس ، إلا أن يتغير ؛ [٥] لأنه بمنزلة الراكد ،

---

(١) وهو قول أكثر المتقدمين وصححه الفوراني والشيرازي والماوردي والبغوي والرافعي والنووي الحاوي ٣٤٠/١ ، التهذيب ص ٣٩ ، المهذب ٢٢/١ ، فتح العزيز ٢٢٧/١ ، المجموع ١٤٤/١ ، الروضة ١٣٦/١ ، مغني المحتاج ١٢٩/١ .

(٢) في ٤٢/١

(٣) في ج : وصار .

(٤) التعليقة للقاضي حسين ٤٩٢/١ ، المهذب ٢٢/١ ، المجموع ١٤٥/١

(٥) التعليقة للقاضي حسين ٤٩٢/١ ، الحاوي ٣٤١/١ ، المهذب ٢٢/١ ، فتح العزيز ٢٢٧/١ .

وإن كانت النجاسة لا ترد الماء ، بل هو يجري عليها ، فإن الذي لم يصل إليها طاهر ؛

وأما الذي يجري عليها ، وتحتها وجوانبها ، فإنه ينظر فإن كان قلتين ، فهو طاهر ما لم يتغير ، وإن كانت دون القلتين ، فهو نجس ، [1]

فعلى هذا ما حكم الجريات على النجاسة ؟ **فيه وجهان** :-

أحدهما قال أبو اسحاق المروزي إنه إذا اتصل حتى صار بينه وبين النجاسة قلتان ، فهو طاهر[2] .

والوجه الثاني قال سائر أصحابنا [3] إنه نجس ، وإن اتصل ذلك فراسخ [4] ؛ لأن كل جريه لها حكم نفسها ، وقد حكمنا بنجاسة كل جرية ، اللهم إلا أن تكون المواضع تجتمع في موضع [5] ، وتقف ، وهو قلتان غير متغير ، فيكون طاهر [6] .

---

(١) المهذب ١/٢٢ ، المجموع ١/١٤٤ ، مغني المحتاج ١/١٢٨

(٢) بناء على قوله بوجوب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين كالراكد وهو قول أبي العباس بن القاص والقاضي أبي حامد ، واختاره صاحب التلخيص .
الحاوي ١/٣٤٠ ، المجموع ١/١٤٣ ، التهذيب ص ٣٨ ، وانظر ص

(٣) وصححه الشيرازي والرافعي والنووي والبغوي والماوردي ، قال النووي هو الذي صححه أصحابنا المصنفين ، وهو قول أكثر المتقدمين .
التهذيب ص ٣٩ ، الحاوي ١/٣١٤ ، المهذب ١/٢٢ ، فتح العزيز ١/٢٢٧ ، المجموع ١/١٤٤ ، الروضة ١/١٣٦ ، مغني المحتاج ١/١٢٨ .

(٤) جمع فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، المصباح المنير ١/٢٤٢ .

(٥) في ج : المواضع يجتمع فيه.

(٦) الحاوي ١/٣٤٠ ، المهذب ١/٢٢ ، فتح العزيز ١/٢٢٧ ، المجموع ١/١٤٥ .

(فـــرع)

إذا كان الماء دون القلتين ، فأتمه قلتين ببول أو خمر أو ما أشبه ، فيحكم بطهارته إذا لم يتغير ، فأما في هذه الحالة فإن الماء دون القلتين .[1]

(فـــرع)

إذا كانت النجاسة راكدة في قرار النهر ، فقلعها الماء لم يطهر المحل ، إلا بعد [أن يتكرر][2] جريان الماء عليه/ فإن كانت النجاسة كلبا أو خنزيرا لم يطهر المحل ، إلا بعد أن يتكرر جريان الماء عليه/[3] .

(فصـــل)

إذا وجد ماء متغير ، ولم يعلم هل تغيره بنجاسة خالطته ، أو لطول مكث في الموضع ؟ حكم بطهارته ؛ لأن الأصل الطهارة ، والنجاسة غير متيقنة [4] ، وسواء بلغ قلتين أو دونهما ، فإنه يجوز استعماله [5] ،

---

(١) قال النووي هو نجس بلا خلاف ،
التهذيب ص ٣٥ ، الحاوي ٣٤٣/١ ، حلية العلماء ٨٠/١ ، المجموع ١٣٧/١ .

(٢) أن يتكرر ساقطة في : ب

(٣) مابين المائلين ساقط في : ج وانظر الحاوي ٣٤٠/١ .

(٤) نهاية ج : ١٤٣

(٥) باتفاق الأصحاب ،
الأم ٥٨/١ ، المهذب ٢٤/١ ، فتح العزيز ٢٧٧/١ ، المجموع ١٦٧/١ .

فأما إذا رأى في البرية ماء كثيرا ، قد بال الظبي [١] فيه ، فلما وصل إليه ، وجده متغيرا ، فإنه يحكم بنجاسته [٢] ؛ لأن الظاهر أن بول الظبي غيره ؛ وإن احتمل أن يكون تغيره لطول المكث [٣]

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله **إذا وقع في الماء القليل ما لا يختلط به كالعنبر والعود والدهن وغير ذلك ، فغيره لم يمنع الوضوء به** ،، [٤] وهذا كما قال ؛ جملة ما يخالط الماء ويغيره **على ضربين** :-

ضرب يغيره تغيير مجاورة ، وضرب يغيره تغيير مخالطة .

فأما [ما][٥] يغيره تغيير مجاورة ، فهو كمثل العود والدهن الطيب [٦] ، فهذا إذا غير الماء ، هل يمنع من جواز التوضئ به أم لا ؟ **فيه روايتان** :-

إحداهما رواها البويطي أنه يمنع التوضئ به ؛ [٧] لأنه ماء تغير بما [٨] يستغنى عنه غالبا ، فلم يجز التوضئ به ، كما لو تغير بالزعفران والعصفر[٩] والمسك .

---

(١) بول الظبي ونحوه مما يؤكل لحمه نجس عند الشافعي وأكثر أصحابه ، وقال الأصطخري طاهر ، واختاره الروياني وابن خزيمة .
الأم ١/٥٩ ، فتح العزيز ١/٢٧٧ ، المجموع ٢/٥٤٩ .

(٢) نص عليه في الأم ١/٥٩ ، فتح العزيز ١/٢٧٧

(٣) هذه من المسائل التي تعارض فيها الأصل مع الظاهر وهنا يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف .
الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٤

(٤) مختصر المزني ص ١٢

(٥) ما ساقطة في : ب

(٦) هكذا في المهذب ١/١٨ والمجموع ١/١٠٥

(٧) حلية العلماء ١/٧٧ المهذب ١/١٨ ، فتح العزيز ١/١٢٢ ، كفاية الأخيار ١/٢١

(٨) في ج : بغير ما

(٩) نبت له لون تصبغ به الثياب . المصباح المنير ص ٢١٤

والرواية الثانية رواها المزني أنه لا يمنع من جواز التوضئ به ؛ [١] لأنه تغيير[٢] مجاورة ، فلم يمنع جواز التوضئ به ، كما لو كان بقرب بركة [٣] جيفة ، فتغير الماء برائحتها .

والجواب عن رواية البويطي أن المعنى في العصفر والزعفران والمسك أن تغييره تغيير مخالطة ، وفي مسألتنا تغيير مجاورة ، فافترقا .

والضرب الثاني هو ما يغير الماء تغيير مخالطة ، فإنه يمنع من جواز التوضئ به وذلك مثل الزعفران والخل والمسك وما أشبه ذلك [٤] .

وقال أبو حنيفة لا يمنع ذلك [٥] من جواز التوضئ به ، إلا أن تغلب أجزاؤه أجزاء الماء .[٦]

---

(١) وبه قطع جمهور كبار العراقيين كأبي حامد والماوردي والمحاملي وجماعة من الخراسانيين منهم القاضي حسين ، **وصححه الرافعي والنووي** .
مختصر المزني ص١٢ الأم ٤٨/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٩٥/١ ، الحاوي ٣٤٣/١ . الوجيز ٥/١ ، المهذب ١٨/١ ، فتح العزيز ١٢٢/١ ، المجموع ١٠٥/١ ، نهاية المحتاج ٦٨/١

(٢) في ج : يعتبر

(٣) في ج : البركة

(٤) الزعفران ونحوه إذا خالط الماء وكان كثيرا فإنه يسلبه الطهورية ويمنع من التوضئ به .
وإن كان يسيرا **ففيه وجهان** :
١/ أنه طهور وهوالذي ضححه الخراسانيون واختاره النووي .
٢/ ليس بطهور نقله امام الحرمين عن العراقيين والقفال .
التعليقة للقاضي حسين ٢٠٣/١ ، الوسيط ٣٠٦/١ ، حلية العلماء ٧٧/١ ، المهذب ١٨/١ ، التنبيه ص ١٣ ، المجموع ١٠٣/١ .

(٥) ذلك ساقطة في : ج

(٦) وقال مالك إذا تغيرت أحد أوصاف الماء بمخالط سلبه الطهورية ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وعن أحمد رواية لا يسلبه الطهورية ، وعنه أنه طهور مع عدم طهور غيره .

وقد مضى الكلام في هذه المسألة ، فأغنى عن الاعادة .[1]

(فـــــــرع)

إذا وقع في الماء الكافور فغيره ، فهل يمنع من جواز التوضئ بــــــــه أم لا ؟
فيه **طريقان لأصحابنا** :-

منهم من قال إنــــه لا يختلــط بالمـــاء ، فيكــون تغيــيره تغيــير مجـــاورة ، وذلك لا يمنع من جواز التوضئ به[2] .

والدليل على أنه لا يختلط به أن المشمومة[3] من الكافور، توضع في الماء شـــهرا ، فلا تنقص .

والطريقة الثانية أنه يمنع من جواز التوضـــــئ بـــه ؛ لأنـــه يـــذوب في المـــاء ، وإن كان [يتناطى][4] دونه ، فمنع من جواز التوضئ به[5] .

مختصر الطحاوي ٥١/١ ، الهداية ٧٧/١ ، تبيين الحقائق ٢٠/١ الاختيار لتعليل المختـــار ١٤/١ ، شرح فتح القدير ٧٣/١ ، التلقين ٥٥/١ ، الشرح الكبير للدردير ٦٥/١ ، مواهب الجليـــل ٨١/١ ، حاشية الدسوقي ٦٥/١ ، المغني ٢١/١ ، الانصاف ٣٢/١ ، كشاف القناع ٣١/١

(١) انظر لوحة ٨١ في المخطوط

(٢) وهو الذي صححه الرافعي والنووي .
حلية العلماء ٧٧/١ فتح العزيز ١٢٣/١ ، المجموع ١٠٦/١ .

(٣) وهي ما يشم كالرياحين ونحوها . المصباح المنير ٦٨/١

(٤) هكذا في النسختين ولم يتبين لي المراد .

(٥) ومنهم من قسم تقسيما آخر في الكـــــافور فقـــال منـــه صلـــب وغـــيره فـــالأول مجـــاور لا يمنع الطهارة والثاني مخالط ويمنع الطهارة .
وقال الماوردي للكافور ثلاثة أحوال :
١/ حال يعلم انحلاله في الماء فيسلب ؛ لأنه مخالط .
٢/ = = أنه لم ينحل فلا يسلب ؛ لأنه مجاور .
٣/ وحال يشك فإن تغير بطعم أو لون يسلب وإن تغير برائحة فوجهان .

(فـــرع)

إذا خالط الماء شئ لا يمكن الاحتراز منه مثل الطين والطحلب[١] وورق الشجر فغيره ، لم يمنع من[٢] جواز التوضيء به[٣] ؛ لأنه[٤] في هذه الحالة يمكن الاحتراز منه ، وكذلك إذا على[٥] فيه الطحلب وورق الشجر أو عصر فيه[٦]

الحاوي ٥٣/١ ، حلية العلماء ٧٧/١ ، فتح العزيز١٢٣/١ ، المجموع ١٠٦/١ ، الروضة ١١٩/١ ، نهاية المحتاج ٦٨/١ .

(١) شئ أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه كأنه نسج العنكبوت .

تهذيب اللغة ٣٢٦/٥ ، الصحاح ١٧١/١ ، اللسان ٥٥٦/١ ، المصباح المنير ١٩٢/١

(٢) من ساقطة في : ج

(٣) أما الطين والطحلب فلا خلاف في المذهب أنه لا يسلب الطهورية .

وأما ورق الشجر فله حالان :

١/ إذا بقي على هيئته وتغير الماء به ففيه قولان :-

أ/ أن الماء طهور . صححه جمهور العراقيين وقطع به أبو حامد الاسفرايني والماوردي والغزالي والفوراني والروياني والرافعي والنووي .

ب / يسلبه الطهورية .

٢/ إذا تفتت الأوراق أو تعفنت ففيها ثلاثة أوجه :

أ / أن الماء طهور وصححه الرافعي والنووي

ب / يسلبه الطهورية .

ج / الورق الربيعي يسلبه الطهورية دون الخريفي ؛ لأن الربيعي له رطوبة وسقوطه قليل واختاره أبو زيد المروزي

التهذيب ص ٢١ ، الوسيط ٣٠٨/١ ، فتح العزيز ١٥٠/١ ، المجموع ١٠٣/١ ، الروضة ١١٩/١ مغني المحتاج ١١٨/١

(٤) في ج : لأن

(٥) في ج : إذا كان على

(٦) إذا طرحت الأوراق في الماء قصدا فغيرته فله حالان : -

١ / أن تطرح وهي باقية على هيئتها وحلقتها ففيه طريقان :

(فرع)

إذا وقع في الماء شيء من المائعات مما لا لون له ولا طعم كماء الورد المنقطع[1] وماء الشجر ، فما حكمه ؟ **فيه وجهان** : -

أحدهما من أصحابنا من قال يعتبر غلبة الأجزاء[2] ؛ (لأن)[3] هاهنا لا يمكن تمييزه بلون ولا طعم ولا ريح .

ومن أصحابنا من قال يقدر في هذا أن لو كان لون أو ريح أو طعم ، هل كان تغيره أم لا ؟ [4]

فإن كان مما لو كان له أحد هذه الأوصاف [5] فغيره ، فإنه يمنع من جواز التوضئ به ،

أ / أنه يسلبه الطهورية ؛ لأنه مستغنٍ عنه وهي طريقة العراقيين وصححه النووي
ب / أنها تجري فيها الأوجه الثلاثة السابقة فيما إذا تفتت الأوراق أو تعفنت .
٢/ أن تدق أو تعصر في الماء فتغيره ففيها وجهان :
أ / أنه يسلبه الطهورية وهو المذهب وبه قطع جمهور الشافعية .
ب / لا يسلبه الطهورية واختاره أبو حامد الاسفراييني .
الحاوي ٥٤/١ ، حلية العلماء ٦٦/١ ، فتح العزيز ١٥١/١ ، المجموع ١٠٣/١ ، الروضة ١٠٩/١ ، نهاية المحتاج ٦٦/١

(١) المنقطع ساقطة في : ج والمراد المنقطع الرائحة الروضة ١٢١/١

(٢) وصححه بعض العراقيين وصاحب البيان وبه قطع الماوردي والمحاملي والبندنيجي .
التهذيب ص ٢٣ ، الحاوي ٣٤٤/١ ، الوسيط ٣٠٨/١ ، فتح العزيز ١٥١/١ ، المجموع ٩٩/١ ، الروضة ١٢١/١ . نهاية المحتاج ٩٤/١ .

(٣) في ب : إلا أن

(٤) وصححه جمهور الخراسانيين وقطع به الفوراني واختاره إمام الحرمين والغزالي والبغوي والرافعي والنووي .
حلية العلماء ٧٥/١ ، فتح العزيز ١٥١/١ ، المجموع ٩٩/١ ، الروضة ١٢١/١ . كفاية الأخيار ٢٢/١

(٥) في ج : الصفات

وإن كان لو كان له أحد هذه الأوصاف لم تغيره ، فإنه لا يمنع من [1] جواز التوضئ به ، وصار هذا بمنزلة ما قلنا في الحر إذا جني عليه جناية [2] لا قيمة لها ، فإنه يقدر أن لو كان عبدا ، كم كان يساوي مجنيا عليه ؟ ويدفع ما بينهما إليه [3] .

(فـــرع)

قال الشافعي في الأم [4] وإذا وقع في الماء قطران فغيره ، لم يمنع من جواز التوضئ به ، وقال بعد ذلك بأسطر / وإذا خالط الماء قطران /[5] أو بان [6] ، فغيره منع من جواز التوضئ به ،

وليست المسألة على قولين ، وإنما هي اختلاف [7] حالين [8] ،

---

(١) من ساقطة في : ج

(٢) مصدر جنى يجني والجمع جنايات وجنايا وهي في اللغة الذنب الذي يؤاخذ فاعله ، وفي الاصطلاح كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس من جرح أو قطع أو قتل . المصباح المنير ٦٢/١ ، المفردات ص ١٠٧ ، التوقيف ص ٢٥٥ .

(٣) المهذب ٢٣٣/٣ ، حلية العلماء ٧٥٨/٧ ، مغني المحتاج ٣٣٠/٥ .

(٤) ٤٨/١

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٦) شجرة شديدة الخضرة لها ثمرة ويستخرج من دهنها الطيب وجمعها البان . اللسان ٧٠/١٣

(٧) في ج : على اختلاف

(٨) وبه قال الشيخ أبو حامد والماوردي ، ونقله النووي عن الأصحاب . الحاوي ٥٣٠/١ ، التهذيب ص ٢٣ ، حلية العلماء ٧٨/١ ، المجموع ١٥٨/١ ، مغني المحتاج ١١٩/١ .

وذلك أن القطران على ضربين [١]:-

ضرب **يختلط بالماء** فيمنع من جواز التوضيء به كالخل وغيره ، وضرب **لا يختلط بالماء** فهو مثل العود والدهن الطيب ، وذلك لا يمنع من جواز التوضيء به على أحد القولين ، [٢] والله أعلم بالصواب [٣] .

(مسألة)

قال الشافعي رضي الله عنه [٤] **إذا كان معه في السفر إناءان ، يستيقن أن أحدهما نجس ، والآخر ليس بنجس تحرى**[٥] **وأراق النجس على الأغلب عنده ، وتوضأ بالطاهر** ،، [٦] . وهذا كما قال ،

إذا كان [معه][٧] في السفر إنائان ، واشتبها عليه ، فإنه يتحرى [٨] ،

---

(١) **أحدهما** يخالط الماء كالدبس فهذا يغير الماء ويمنع الطهارة ، **والثاني** نوع فيه دهنية يعلو الماء ولا يمنع التطهر به .
التهذيب ٢٣/١ ، نهاية المحتاج ٦٨/١ ، كفاية الأخيار ٢١/١ .

(٢) سبق ذكرهما ص ٢٤٠

(٣) بالصواب ساقطة في : ج

(٤) في ج : رحمه الله

(٥) التحري في الأمر طلب خير الأمرين وأولاهما بالصواب . المصباح المنير ٧٢/١

(٦) مختصر المزني ص ١٢

(٧) معه ساقطة في : ب

(٨) على المذهب وكيفية التحري فيه ثلاثة أوجه
١/ أن يتطهر بما يغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور .
٢/ = = = وقع في ظنه طهارته ولا يشترط استناده إلى اجتهاد وأمارة .
٣/ = = بأيهما شاء بلا اجتهاد ولا ظن .
وهذان الوجهان الأخيران حكاهما الخراسانيون ، وضعفهما امام الحرمين وغيره

وكذلك إذا اشتبهت [عليه][1] الثياب وكذلك في الطعام الطاهر ، إذا اشتبه عليه [2] به النجس ، وكذلك في القبلة ، فإن في هذه المواضع يجتهد فأيها [3] كان الأغلب على ظنه أنه هو المباح استعمله [4].

وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يتحرى إلا إذا زاد عدد الطاهر ، ووافقنا في الاجتهاد في الثوب [5] والطعام أنه يجوز [6].

وقال عبد الملك بن الماجشون [7] **ومحمد بن مسلمة** [8] يتحرى ويستعمل الأول ويصلي ثم يستعمل الثاني ويصلي ؛ ليؤدي الفرض بيقين [9].

الحاوي ٣٤٤/١ ، حلية العلماء ١٠٣/١ ، فتح العزيز ٢٧٤/١ ، المجموع ١٨١/١ ، الروضة ١٤٥/١ .

(١) عليه ساقطة في : ب

(٢) عليه ساقطة في : ج

(٣) في ج : فإن

(٤) حلية العلماء ١٠٧/١ ، المجموع ١٨١/١

(٥) نهاية ج : ١٤٤

(٦) المبسوط ٢٠١/١٠ ، رؤوس المسائل ص ١٢٢

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون التيمي ، كنيته أبو مروان ، كان فقيها فصيحا مفتيا لأهل المدينة ، أخذ الفقة عن مالك ، وروى عن أبيه وابراهيم بن سعد ، وروى عنه الزبير بن بكار ويعقوب الفسوي وأبو حفص الفلاس ، توفي سنة ٢١٣ هـ .
ترتيب المدارك ٣٦٠/٢ ، الشذرات ٢٨/٢ السير ٣٠٩/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٤٠٤/١ .

(٨) ابن هشام المخزومي ، كنيته أبو عبد الله ، تلميذ الامام مالك ، وعنه أخذ الفقة والحديث وهومن رجال المذهب ، وكان ورعا تقيا ، مات سنة ٢٢٦ هـ .
ترتيب المدارك ١٣١/١ ، شجرة النور الزكية ص٥٦

(٩) وللمالكية أقوال أخرى منها :-
القول الأول / يترك الجميع ويتيمم . وبه قال سحنون في رواية .
القول الثاني / أن كان عدد الآنية قليلا توضأ من كل إناء وصلى وإلا جاز له التحري .
القول الثالث / يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة وهو أحد قولي سحنون وهوالمختار .

وقال المزني [١] وأبو ثور [٢] وأحمد [٣] لا يجوز له أن يتحرى ، بل [٤] يتيمم ، إلا أن أحمد قال لا يتيمم حتى يريق الماء ، [٥] وسواء عندنا زاد عدد الطاهر ، أو عدد النجس أو تساويا .

واحتج أبو حنيفة أنه [٦] تساوى المحظور والمباح ، فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يجز أن يتحرى فيه ، أصل ذلك [٧] إذا كان في أحدهما بول ، وفي الآخر ماء وأصل ذلك أيضا ، إذا اختلطت زوجته بأجنبيات ، ولايلزمه الثوب ، فإن عندهم يستباح ؛ لأجل الضرورة .

ودليلنا قوله تعالى (**فلم تجدوا ماء فتيمموا**) [٨] وهذا واجد للماء ، فلم يجز أن يتيمم ،

القول الرابع / يجتهد ويأخذ بما غلب على الظن فانه الجواز .
المنتقى ٥٩/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٣١/١ ، مواهب الجليل ٢٣٢/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٢/١ .

(١) انظر مختصر المزني ٤٢/١ ، حلية العلماء ١٠٧/١ ، فتح العزيز ٢٧٤/١ المجموع ١٨١/١ .

(٢) انظر الأوسط ٢٨٠/١ ، الحاوي ٣٤٤/١ ، المجموع ١٨١/١ .

(٣) وهي **الأصح والمذهب** ، وعنه رواية أخرى له التحري إذا زاد عدد الطهور .
المغني ٨٢/١ ، الفروع ٩٣/١ ، المبدع ٦٢/١ ، الإنصاف ٧١/١ ، كشاف القناع ٤٧/١ .

(٤) نهاية ب : ١٠٣

(٥) في رواية اختارها الخرقي ، والرواية الثانية لايشترط الاراقة وهي المذهب واختارها ابن قدامة .
مختصر الخرقي ص ١٢ ، المغني ٨٤/١ ، الإنصاف ٧٤/١ .

(٦) في ج : بأنه

(٧) في ب : ذلك في

(٨) سورة المائدة الآية ٦

فإن قالوا نحن نقول لا يتيمم إلا بعد أن يريقه ؛
قلنا قد ثبت أن هذا الماء يمنع [١] من التيمم ، فلم تجز اراقته ؛
أصل ذلك المتيقن طهارته ، ومن القياس أنه مانع من صحة التيمم ؛
فلم تجز اراقته ، أصل ذلك المتيقن طهارته ، [٢]

فإن قالوا المعنى هناك أنه يتمكن من استعمال شيء ،
وليس [٣] كذلك في مسألتنا ، فإنه لايتمكن من إستعمال الماء ،

قلنا لا نسلم أنه لا يتمكن من استعمال الماء ، بل يتحرى ، ويستعمل ،
وأيضا فإن هذا [٤] الفرق لما لم يمنع من تساويهما في المنع من صحة التيمم ؛
لم يمنع من صحة [٥] تساويهما في أن كل واحد منهما ، لا يجوز اتلافه ؛
لاستباحة التيمم ،

فإن قالوا المعني في الأصل أن الظاهر (متغير)[٦] وليس كذلك في مسألتنا ، فإن
الظاهر غير متغير ، قلنا يمكن تعيينه هنا بالتحري .
قياس ثان وهو أنه اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس ، فجاز له أن يتحرى ؛
أصل ذلك إذا كان عدد الطاهر أكثر ،

فإن قيل المعنى في الأصل أن الأكثر مباح والكثرة [٧] لها تأثير في الأصل ،
يدل على صحة ذلك أن دار الحرب لما كان أكثر من فيها مباح الدم جاز الرمي

---

(١) في ج : منع

(٢) في ج : الطهارة

(٣) في ج : فليس

(٤) هذا ساقطة في : ب

(٥) صحه ساقطة في : ج

(٦) في ب : مغير

(٧) في ج : وأن الكثرة

إليها ، وإن كان فيها مسلمون من الأسارى وغيرهم [١] ؛ ودار الإسلام لا يجوز الرمي إليها ؛ لأن أكثر من فيها محقون الدم . وإن كان فيها مشركون ، فالجواب من أربعة أوجه :-

أحدها أن هذا يبطل به إذا اشتبهت زوجته بأجنبيات ، فإن هاهنا كثرة ليس [٢] لها تأثير ، ولا يجوز له التحري . [٣]

والثاني أن الفرع إذا تردد بين أصلين ، وجب الحاقه بأشبههما [٤] ، وإلحاق الأواني بالثياب أولى ؛ لأنها في معناها .

والثالث أنه ليس العلة في دار الحرب الكثرة ، وإنما العلة في اباحة الرمي ؛ أن دار الحرب دار اباحة ، ودار الإسلام دار حقن ، يدل على أن الكفار إذا تترسوا [٥] بالأسارى من المسلمين ، فإنه لا يجوز رميهم إلا عند الضرورة ، وإن كان عدد الكفار أكثر من أسارى المسلمين ،

وكذلك أيضا لو أن أهل قرية كانوا كفارا إلا أن حكم المسلمين يجري عليهم ، فإنها دار (اسلام)[٦] ، ولا يعتبر كثرة عددهم ، فكذلك لو كانوا مسلمين إلا أن حكم الكفار يجري عليهم ، فهي دار (كفر) [٧]

---

(١) ويقصدون بالرمي الكفار .
الهداية ٥/٤٣٢ ، تحفة الفقهاء ٣/٢٩٥ ، الاختيار لتعليل المختار ٤/١١٩ ، شرح فتح القدير ٥/٤٣١ .

(٢) في ح : وليس

(٣) هذا في حالة ما إذا كانت الأجنبيات محصورات وهن مما يسهل عدهن على آحاد الناس .
روضة الطالبين ٥/٤٥٦ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ١/١٠٦

(٤) المستصفى ٢/٢٢٨ ، المنخول ص ٣٢٤ ، شفاء الغليل ص ١٨ .

(٥) تترس بالشيء جعله كالترس واستتر به والترس آلة يستتر بها المقاتل. المصباح المنير ١/٤٣ .

(٦) في ب : الاسلام

(٧) في ب : دم . وانظر المهذب ٣/٢٧٩ ، الروضة ٧/٤٤٧ ، مغني المحتاج ٦/٣٢

والرابع أن المواضع التي تعتبر فيها الكثرة ، يسقط حكم الأقل ، يدل على هذا أنه يجوز الرمي إلى دار الحرب في الليل والنهار ، ونصب المنجنيق [١]، ويقاتلون بما يعمهم ، [٢]

وفي مسألتنا إذا اشتبهت عليه الآنية ، لا يسقط حكم الأقل ، فيستعمل أيها شاء ، بل يلزمه التحري ، فبان الفرق بينهما .

قياس ثالث وهو أن كل جنس دخله التحري / لم يعتبر فيه أن يكون المباح أكثر ، الدليل على ذلك الثياب ، أو نقول كل جنس دخله التحري /[٣] إذا زاد عدد الطاهر ، دخله التحري ، وإن تساويا ، أصل ذلك الثياب ،

فإن قالوا[٤] المعنى في الثياب أنها أخف حكما ، بدليل أنه يعفى عن النجاسة اليسيرة ، ولا يعفى عن ذلك في الماء [٥]،

قلنا والماء أيضا يعفى عن النجاسة فيه إذا بلغ قلتين [٦] .

وجواب آخر أن الثوب إنما عفي عن النجاسة فيه ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منها ، وفي مسألتنا يمكن الاحتراز في الماء من النجاسة ، فافترقا .

فإن قيل المعنى في الثياب أن الضرورة تبيحها ، فلذلك جاز التحري فيها إذا تساوت ، وليس[٧] كذلك في مسألتنا ، فإن الضرورة لا تبيحها ، فالجواب **من ثلاثة أوجه** :-

---

(١) بكسر الميم آلة ترمى بها الحجارة . القاموس ١١٥٩/٢

(٢) الروضة ٤٤٤/٧ ، نهاية المحتاج ٦٤/٨

(٣) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٤) في ج : قيل

(٥) تقدمت هذه المسألة ص ١٢٤

(٦) سبقت هذه المسألة في ص ١٩٨

(٧) في ج : فليس

أحدها أنا [١] لا نسلم أن الثياب تبيحها الضرورة ؛ بل إذا كان لا يجد ثوبا طاهرا ووجد ثوبا نجسا صلى عريانا ؛ ولا إعادة عليه [٢] .

والثاني أن هذا الفرق لما لم يوجب فرقا بين الموضعين إذا كان عدد المباح أكثر يجب ألا [٣] يوجب فرقا بينهما ، وإن تساويا .

والثالث أنه لا يجوز اعتبار الاشتباه بحالة الضرورة ؛ لأن الضرورة تسقط النجاسة رأسا ، والاشتباه لا يسقط النجاسة رأسا [٤] ،

يدل على ذلك أن عندهم إذا اضطر إلى الثوب النجس استعمله (من)[٥] غير تحر ، وإذا اشتبه عليه لم يجز أن يستعمل ما شاء حتى يتحرى [٦] .

قياس[٧] **رابع** وهو أن أبا حنيفة وافق أنه [٨] إذا أخبره رجل بالطاهر منهما استعمله ، وكذلك إذا أراد شربه جاز أن يتحرى [٩] .

---

(١) أنا ساقطة في : ج

(٢) وهذا أشهر القولين وقد نص الشافعي عليه واختاره الشيرازي والنووي .
والقول الثاني أنه يصلي ثم يعيدها نقله البويطي .
الأم ١/٧٤ ، الحاوي ٢/٢٤٤ ، المجموع ٣/١٤٢ ، الروضة ١/٢٨٩

(٣) نهاية ج : ١٤٥

(٤) المجموع ١/١٨٢

(٥) في ب : في

(٦) المبسوط ١٠/٢٠١ شرح فتح القدير ١/٢٧٧

(٧) قياس ساقطة في : ج

(٨) أنه ساقطة في : ج

(٩) المبسوط ١٠/٢٠١ ، رؤوس المسائل ص١٢٢ ، شرح فتح القدير ١/٢٧٧ ، حاشية ابن عابدين ٢/١١٩

فنقول ما ثبتت طهارته للشرب ثبتت طهارته للوضوء ، أصل ذلك إذا [أخبره الصادق][١] بالنجس أو كان عدد الطاهر أكثر ، والأصل [٢] فإنه إذا شك هل وقعت فيه نجاسة أم لا ؟ فإنه يرده إلى الأصل ، وهو الطهارة .

واستدلال وهو أن التحري في الإنائين أسهل منه في الثلاثة الأواني ؛ لأنه إذا كان معه إناثان فغطاهما ثم رجع فوجد أحدهما مكشوفا ، أو رأى أثر ولوغ الكلب في أحدهما ، أو رآه مضطربا استدل بذلك على النجاسة ، وإذا [٣] كانت الأواني ثلاثة ، كان الاعتبار فيه أشق ثم ثبت أن التحري في الثلاثة مع بعده جائز ، فبأن يجوز في [الإنائين][٤] أولى .

فأما الجواب عن قولهم إنه استوى المباح والمحظور فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يجز له [٥] أن يتحرى ، كما لو كان في أحدهما بول ، وإذا اختلطت زوجته بأجنبيات [٦] ، **فهو من خمسة أوجه** : -

أحدها أنا [٧] لا نسلم أن هاهنا استوى المباح والمحظور ؛ لأنه إذا غلب على ظنه الاباحة لم يتساويا ، وكذلك إذا غلب على ظنه الحظر ، فإن الحكم للمحظور ، وإنما يتساويان إذا لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في : ب

(٢) في ج : أو الأصل

(٣) في ج : وإن

(٤) الإنائين ساقطة في : ب

(٥) له ساقطة في : ج

(٦) التعليقة للقاضي حسين ١/٥٠٠ ، المجموع ١/١٨٣

(٧) أنا ساقطة في : ج

فإن قالوا يريق بعضه (ليتساوى)[1] العدد ، قلنا التحري ليس هو في العدد ، وإنما التحري في الأمارات[2].

وهذا كما نقول في الثياب ، ليس التحري في (حال)[3] العدد وإنما هو في الأمارات ، وكذلك إذا نزلت نازلة ؛ ولها أصول حظر واباحة ، فليس التحري في الأصول ، وإنما التحري في الأمارات .

والثاني أن قولهم ما لا تبيحه الضرورة غير صحيح ؛ (لأنهم يقصدون)[4] به الاحتراز منه إذا كان معه شاة مذبوحة ، وشاة ميتة ، أو ثوب طاهر وثوب نجس[5] ، فإن هذه الأشياء تبيحها الضرورة ، فلذلك دخلها التحري عند الاشتباه ، فلا يجوز اعتبار حالة الاشتباه بحالة الضرورة ؛ لأن الضرورة تسقط حكم النجاسة ، فيصلي في الثوب النجس ، والاشتباه لا يسقط النجاسة ، بل يتحرى[6].

والثالث أن المعنى في البول والماء ، أن البول عينه نجسة ؛ يدل على ذلك أنه لا يجوز بيعه[7] كالجلد من الميتة ،[8] وليس كذلك الماء ؛ فإنه طاهر ،

---

(١) في ب : ليساوي

(٢) جمع أمارة وهي العلامة وزنا ومعنى . المصباح المنير ١٧/١

(٣) في ب : حسن

(٤) في ب : لا يقصدون

(٥) انظر ص٢٤٧

(٦) انظر ص ٢٤٦

(٧) نجاسة البول ، وتحريم بيعه ثابتة بالاجماع .
الاجماع لابن المنذر ص ٦ المهذب ٩/١ ، المجموع ٥٠٣/٢ ، حاشية البجيرمي ٢٨٣/٣

(٨) بيعه بعد الدبغ فيه قولان :-
١/ لا يجوز وهوالقديم . ٢/ يجوز وهو الجديد وعليه الأكثر .

وإنما طرأت النجاسة عليه بدليل أنه يجوز بيعه [١] ، فهو بمنزلة الثوب الذي طرأت عليه النجاسة [٢] .

والرابع أن البول لا يقع فيه الاشتباه في الغالب ؛ لأنه يمكن الفرق بينه وبين الماء بالرائحة والطعم ، وليس كذلك الماء النجس ، فإنه يقع فيه الاشتباه في العادة فلهذا دخله التحري .

والخامس أن البول إنما يرده التحري إلى أصله ، ولا أصل له في التطهير ، وليس كذلك الماء ، فإن التحري يرده إلى أصله ، وله أصل في التطهير .

وأما الجواب عن القياس عليه إذا اشتبهت زوجته بأجنبيات **فمن أربعة أوجه** [٣] :-

أحدها أن هذا يندر ، وليس كذلك اشتباه الماء ، فإنه يقع ويتكرر .

والثاني أن التحري يرد الأجنبية إلى الأصل ، وفي الأصل لا يجوز وطؤها ، وليس كذلك الماء ، فإن التحري يرده إلى الأصل [٤] ، وفي الأصل يجوز التوضئ به .

والثالث أن المعنى هناك أنه لو زاد عدد المباح لم يجز التحري ، فكذلك إذا كان العدد مساويا ، وليس كذلك الماء ، فإنه يجوز التحري فيه إذا كان عدد المباح أكثر ، فافترقا .

أما قبل الدبغ فيقول النووي هو باطل عندنا وعند جماهير العلماء .
الحاوي ٦٥/١ ، حلية العلماء ٩٥/١ ، المجموع ٢٢٩/١

(١) الروضة ١٦/٣ ، الاقناع ٢٧٨/١٣ ، حاشية البجيرمي ٣/ ٢٧٩

(٢) في ج : نجاسة . والثوب النجس يجوز بيعه مع نجاسته .
الروضة ١٦/٣ مغني المحتاج ٣٤٠/٢

(٣) المجموع ١٨٣/١

(٤) في ج : فإنه يجوز التحري فيه ويرده إلى أصله وفي الأصل كان .

والرابع أن الفرع إذا تردد بين أصلين رد إلى أشبههما [١] بـه ، وشبه الآنية بالثياب والقبلة أكثر من شبهها بالزوجة ؛ لأن ذلك شرط في الصلاة [٢] .

وأما ابن [٣] الماجشون ومحمد بن مسلمة فإنهما قالا [٤] فرض الصلاة إذا توجه على الإنسان ، وجب عليه أن يسقطه من شاهد الكعبة ؛ ويصلي إليها من بعد عنها من حيث الظاهر ، فوجب أن يكون حكمها في باب التحري واحد [٥] .

وقياس آخر وهو أن كل ما لو [٦] علم بحاله لزمه استعماله . فإن التحرى فيه عند الإشتباه جائز ؛ أصل ذلك القبلة والثياب .

فإن قيل المعنى في الثياب أن الضرورة تبيحها لم نسلم ذلك ، وعلى أحمد رحمه الله من القياس أن هذا ماء يمنع من صحة التيمم ، فلم يجز إراقته أصل ذلك إذا تيقن طهارته .

وأما الجواب [٧] عن قياسهم على البضعتين [٨] والعبد المعتق والزوجة الأجنبية ، فهو أن هذه الأشياء [يندر] [٩] الاشتباه فيها ؛ وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإن الإشتباه يتكرر ، فافترقا .

---

(١) انظر ص ٢٥٩

(٢) إذ أن ستر العورة وإستقبال القبلة من شروط الصلاة .
نظر التعليقة للقاضي حسين ٦٧١/٢ ، الروضة ٣٧٧/١ ، ٣٨٨

(٣) ابن ساقطة في : ج

(٤) سبق ذكر قولهما ص ٢٤٧

(٥) سيأتي الكلام على هذه المسألة إن شاء الله ص ٧٤٥

(٦) نهاية ج : ١٤٦ .

(٧) سيقيد المصنف ذلك في ص ٢٥٨

(٨) البضعة هي القطعة والمراد قطعتان من لحم احداهما ميتة وسيأتي ذلك ص ٢٥٩

(٩) يندر ساقطة في : ب

أو نقول هذه الأشياء يردها الاجتهاد إلى الأصل ، وفي الأصل كانت محرمة ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن في الأصل كان هذا الماء مباحا ، فافترقا .

ثم اعتبار الآنية بالثياب والقبلة [١] أولى من اعتبارها بما ذكروه ؛ [لأنها في معناه] [٢]، والله أعلم بالصواب .

(فصل)

إذا كان [معه إناثان][٣] في أحدهما ماء ، وفي الآخر بول ، واشتبها عليه لم يجز التحري [٤]،

ووافق أبو حنيفة في ذلك [٥] ، وهكذا إذا كان معه إنائان [٦] ماء [وإناء][٧] بول ، واشتبها [٨]،

وقال[٩] أبو حنيفة هاهنا يجوز له التحري [١٠] ؛ لأن الغلبة للمباح ، **وهذا ليس بصحيح** ؛ لأن المباح اشتبه بالمحظور الأصل ، فلم يجز التحري ، كما لو كان إناء من ماء وإناء فيه بول ،

---

(١) في ح : والقلة

(٢) مابين المعقوفتين ساقط في : ب

(٣) معه إنائان ساقط في : ب

(٤) الحاوي ٣٤٧/١ حلية العلماء ١٠٥/١، الروضة ١٤٥/١ ، نهاية المحتاج ٨٨/١

(٥) قال السرخسي في المبسوط ٢٠١/١٠ (إذا كانت الغلبة للأواني الطاهرة يتحرى ، وإن كان للنجسة أو كانت سواء فلا يتحرى) .

(٦) في ح : إناء

(٧) وإناء ساقطة في : ب

(٨) لم يجز التحري ، وانظر المراجع السابقة

(٩) في ح : قال

(١٠) المبسوط ٢٠١/١٠

ولأن كل ما كان أصله الحظر ، لم يجز التحري فيه سواء قل أم[1] كثر ؛ لأنه بالتحري لا يرده إلى المباح كالشاتين ، مذكاة[2] وميتة ؛ أصل ذلك إذا نسي صلاة من خمس صلوات ، فإنه يجب عليه أن يصلي خمس صلوات[3] ؛ كذلك هاهنا إذا توضأ بأحد الإنائين وصلى ، ثم توضأ بالآخر وصلى ، كان مؤديا فرضه بيقين ،

ودليلنا أن هذا أمر بفعل محظور بيقين ، وهو الوضوء بالماء النجس ، فوجب ألا يجوز ، أصل ذلك إذا اشتبهت عليه القبلة ، فإنه لا يجوز أن يصلي إلى أربع جهات[4]، كذلك هاهنا .

فأما قياسهم على من نسي صلاة من خمس صلوات ، فنقول هاهنا[5] ليس هو أمر محظور بيقين ؛ لأن الانسان يجوز له أن يصلي ما لا يجب عليه ، [ولا يجوز][6] أن يتوضأ بالماء النجس ويصلي .

---

(١) في ح : أو كثر

(٢) في ح : مذكى

(٣) وكذلك لو نسي صلاتين أو ثلاثا أو أربعا نص عليه الشافعي ، وقال المزني يصلي أربع ركعات وينوي الفائتة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ويسلم .

الأم ١٩٨/١ ، الحاوي ٢٤٤/٢ ، المهذب ١٠٦/١ ، المجموع ٧١/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١

(٤) ستأتي هذه المسألة ص ٧٦٢

(٥) في ح : هناك

(٦) في ب : ولا يجب

وأما المزني وأبو ثور وأحمد فاحتج من نصرهم بأن الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر [١] ، كما لو كان معه بضعتان من لحم إحداهما ميتة ، أو زوجته والأجنبية ، أو عبده ومعتق لم يجز له [٢] أن يتحرى [٣] ، فكذلك هاهنا مثله .

ودليلنا قوله تعالى ﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾[٤] والاعتبار رد الشيء إلى نظيره [٥] ، وهاهنا يمكن تمييز الطاهر من النجس بالاعتبار في الأمارات ، فوجب أن يجوز التحري ، ومن القياس نقول عبادة تؤدى باليقين المقطوع به ، وتارة بالظاهر ، فوجب أن يجوز فيها التحري ،

أصل ذلك القبلة وبيانه أن الطهارة تكون تارة بما يقطع على طهارته مثل أن يتوضأ بماء [٦] البحر [٧] ، وتارة تكون بماء طاهر من حيث الظاهر ، وهو الماء القليل يوجد في البرية ، وكذلك القبلة يصلي إليها بيقين ، وكالزوجة [٨] والأجنبية .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٥

(٢) له ساقطة في : ج

(٣) المغني ٨٢/١ ، المقنع لابن البنا ١٩٢/١ ، المبدع ٦٢/١

(٤) سورة الحشر الآية ٢

(٥) لسان العرب ٥٣١/٤ ، المصباح ٢٠٢/١

(٦) في ج : من البحر

(٧) استقر الاجماع آخرا على طهارته ، وقد رويت الكراهة عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وأبي العالية وسعيد بن المسيب .
المصنف لابن أبي شيبة ١٢٢/١ الأوسط ١/ ٢٤٩ المغني ١٦١/١ المجموع ١٩١/١ بداية المجتهد ٣٨/١

(٨) في ج : وكذلك الزوجة

وإذا كان معه إناءان طاهر ونجس ، فانقلب أحدهما ، هل يلزمه التحري في الباقي أم لا [١] ؟ **فيه وجهان** :-

أحدهما يلزمه التحري [٢] ، كما لو كان الذي انقلب باقيا .

والثاني لا يلزمه التحري ، وهوقول أبي العباس بن سريج رحمه الله [٣] ؛ لأن هاهنا ماء [واحدا مشكوكا][٤] في ورود النجاسة عليه ، والأصل فيه الطهارة ، ولا يجب فيه التحري ، ويفارق هذا إذا كان إناءان ؛ لأن هناك قد تيقن حصول النجاسة في أحدهما لذلك [٥] ، وجب التحري .

وإذا كان معه إناء [فيه ماء][٦] وإناء فيه ماء [٧] مستعمل ، هل يلزمه التحري فيهما أم لا ؟

في ذلك وجهان بناء على المسألة قبلها ، وهي إذا انقلب أحد الإنائين . فإن قلنا هناك يلزمه التحري في الإناء الباقي ، فهاهنا مثله يتحرى[٨] في الإنائين .

---

(١) أم لا ساقطة في : ج

(٢) هو الأصح عند جمهور العراقيين **وصححه الفوراني والرافعي** .
التهذيب ص ٥ الحاوي ٣٤٧/١ ، فتح العزيز ٢٧٥/١ ، مغني المحتاج ١٣٤/١

(٣) وصححه الشيرازي ونقل النووي تصحيحه عن أكثر الأصحاب .
الوسيط ٣٤٧/١ ، حلية العلماء ١٠٥/١ ، المهذب ٢٥/١ المجموع ١٨٥/١ نهاية المحتاج ٩٠/١

(٤) في ب : واحد مشكوك

(٥) في ج : فلذلك

(٦) فيه ماء ساقطة في : ب

(٧) نهاية ب : ١٠٥

(٨) وصححه الفوراني والبغوي والرافعي والنووي ، وقال هو أصحهما عند جمهور أصحابنا في الطريقين وجمهور أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه.
التهذيب ص ٥٣ حلية العلماء ١٠٦/١ ، فتح العزيز ٢٨١/١ المجموع ١٩٢/١ ، ١٩٤ مغني المحتاج ١٣٤/١

وإن قلنا لا يلزمه التحري [١] ، فهاهنا لا يلزمه التحري ، لكن يتوضأ من أحد الإنائين ثم يعيد الوضوء من الإناء الآخر ؛ ليكون مستعملا للطهور بيقين [٢] .

(فصل)

إذا كان معه إناء طهور وإناء فيه بعض المائعات ، مثل ماء الورد المنقطع الرائحة أو ماء الشجر ، لم يجز له التحري [٣] ؛ لأن المباح اشتبه بالمحظور الأصل ، فلم يجز التحري ، كما لو كان إناء من بول وإناء من ماء لكنه يجب أن يستعمل أحد[٤] الإنائين ثم يعيد الوضوء من الإناء الآخر .

(فصل)

إذا كان معه إناء فيه ماء طهور وإناء فيه ماء نجس ، واشتبها عليه ، وهناك ماء متيقن الطهارة ، فهل يجوز له التحري في الإنائين [٥] ، ويجب [٦] عليه استعمال الطاهر بيقين ؟ / **في ذلك وجهان** : -

---

(١) وهو قول أبي إسحاق ، واختاره صاحب المستظهري وصاحب الشامل .
الحاوي ١/٣٤٧ ، المهذب ١/٢٦ ، المجموع ١/١٩٢ ، ١٩٥ ، نهاية المحتاج ١/٩٠

(٢) فتح العزيز ١/٢٨١ ، المجموع ١/١٩٥

(٣) هذا المذهب ، وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون ، وحكوا وجها آخرا أنه يجوز له التحري .
التهذيب ص ٥٣ ، الحاوي ١/٣٤٧ ، حلية العلماء ١/ ١٠٦ ،المهذب ١/٢٦ ، فتح العزيز ١/٢٨١ ، ٢٨٣ ، المجموع ١/١٩٥ ، مغني المحتاج ١/١٣٢ ، نهاية المحتاج ١/٩٢ .

(٤) نهاية ج: ١٤٧

(٥) في الإنائين ساقط في :ج

(٦) لعل الأصوب : أو يجب

أحدهما قاله أبو اسحاق المروزي أنه لا يجوز له التحري [1] ، ويجب عليه استعمال الطاهر بيقين /[2] ؛ لأنه قادر على اسقاط الفرض بيقين ؛ فلم يجز له ، كما إذا أشكلت عليه القبلة ، وهو بحضرة الكعبة لم يجز له التحري [3] .

والوجه الآخر ذكره أصحابنا [4] وأنه [5] يجوز له التحري ؛ لأن أكثر ما فيه أنه عدل عن اليقين إلى الظاهر ، وذلك جائز كما لو كان على شاطئ دجلة ، فتوضأ من جرة ، فإن ذلك جائز ، وهوعادل عن اليقين إلى الظاهر .

فأما تشبيه أبي إسحاق ذلك بالقبلة ، **فغير صحيح** ؛ لأن القبلة في جهة واحدة ، فإذا تيقن تلك الجهة ، كان تحريه لطلبها في جهة أخرى سفها ، وليس كذلك الماء الطهور ، فإنه في جهات كثيرة ، فلذلك جاز التحري فيه .

---

(١) واختاره صاحب المستظهري والشاشي . وقال النووي اتفقوا على استحباب استعمال الطاهر بيقين وترك الاجتهاد هنا .
الحاوي ٣٤٧/١ ؛ التعليقة للقاضي حسين ٤٩٨/١ ؛ حلية العلماء ٨٨/١ ، المهذب ٢٦/١ المجموع١/١٩٣ ، مغني المحتاج ١٣١/١

(٢) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٣) المراد أن فرض من رأى البيت يقين المعاينة كما سيأتي ص ٧٤٦

(٤) هو قول ابن سريج ، ورجحه الجمهور من أصحاب الطريقين . **واختاره الفوراني والبغوي والرافعي والنووي** .
التهذيب ص ٥٠ ، الوجيز ١٠/١ ؛ الحاوي ٣٤٧/١ ، فتح العزيز ٢٨٢/١ ، المجموع ١٩٢/١ نهاية المحتاج ٩١/١

(٥) وأنه ساقطة في : ج

(فصل)

إذا كان معه إناء فأخبره مخبر أن الكلب ولغ فيه ، وجب عليه العمل به ، إلا أن يكون كافرا أو فاسقا أو لا عقل له ، وهكذا إن كان المخبر أعمى ، فإن قبول خبره لازم له [1] ؛ لأن الأعمى ربما كان قد أخبره من شاهد ولوغ الكلب أو سمع هو [2] صوت ولوغه [3] .

(فصل)

إذا كان هناك ماء ، فقال له انسان هذا الماء نجس ، فإنه لا يلزمه أن يقبل حتى يبين له السبب الذي أوجب نجاسته [4] ؛ لأنه قد يجوز أن يكون ممن يعتقد أن آسار السباع نجسة [5] ، وأن [6] الماء (ينجس) [7] ، وإن كان قلتين ، وكذلك إذا قال له هذا الرجل فاسق ، فإنه لا يقبل منه حتى يبين سبب فسقه ؛ لأنه قد يفسق عنده بما لا يكون فسقا .

قال الشافعي رحمه الله اللهم إلا أن يعلم من حال المخبر أنه يعتقد أن آسار السباع طاهرة ،وأن الماء لا ينجس إلا إذا كان قلتين فحينئذ يقبل منه [8] .

---

(١) له ساقطة في :ج

(٢) هو ساقطة في :ج

(٣) الوجيز ٩/١ ، فتح العزيز ٢٧٤/١ المهذب ٢٤/١ ، المجموع ١٧٦/١ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ ، الغاية القصوى ٢٠٠/١، نهاية المحتاج ٩٨/١

(٤) بلا خلاف ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي .
الوجيز ١٠/١ ، المهذب ٢٣ ، فتح العزيز ١/ ٢٧٤ ، المجموع ١٧٦/١ ، الروضة ١٤٨/١ مغني المحتاج ١٣٤/١

(٥) سبقت هذه المسألة ص ١٧٨

(٦) في ج: أو

(٧) في ب : نجس

(٨) رواه المزني في الجامع الكبير ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي . المجموع ١٧٦/١

(فصل)

قال في حرملة إذا كان هناك إناثان ، فشهد شاهدان أن الكلب ولغ في هذا ولم يلغ في الآخر ، وشهد شاهدان آخران أن الكنب ولغ في هذا ولم يلغ في الآخر فإن الإنائين جميعا نجسان (١) ؛ لأنه يحتمل أن يكون ولغ في أحدهما في وقت ، ثم ولغ في الآخر في وقت آخر .

وكذلك إذا أخبره صادق أن الكلب ولغ في هذا ولم يلغ في هذا(٢) ، وقال له (٣) آخر لا بل ولغ في هذا دون هذا (٤) ، فإنهما نجسان ؛ لأن هذه طريقه الأخبار ، والخبر يقبل فيه الواحد سواء كان رجلا أو امرأة أو عبدا أو صبيا ،

فأما الكافر والفاسق ، فلا يرجع إلى قولهما في ذلك(٥) ، وأما إذا شهد شاهدان أن الكلب ولغ في الإناء وقت الزوال ولم يلغ في هذا ، وشهد آخران أنه ولغ في هذا وقت الزوال ولم يلغ في الآخر ، فإن هاهنا قد تعارضت البينتان (٦)، وما حكم البينتين إذا تعارضتا ؟ **فيه قولان** :-

أحدهما أنهما يسقطان (٧) ، فعلى هذا تكون (٨) شهادتهما بمنزلة عدمهما ، فيكون الماء على أصل الطهارة .

---

(١) بلا خلاف بين الأصحاب ، ونقل عن نص الشافعي .
المهذب ٢٥/١ ، المجموع ١٧٨/١ ، الروضة ١٤٨/١ .

(٢) في ح : الآخر

(٣) له ساقطة في : ح

(٤) في ح : ولم يلغ في هذا

(٥) المهذب ٢٣/١ فتح العزيز ٢٧٥/١ ، المجموع ١٧٨/١ ، مغني المحتاج ١٣٤/١ .

(٦) قطع بذلك العراقيون ، وجمهور الخراسانيين . المهذب ٢٥/١ ، المجموع ١٧٨/١ .

(٧) وصححه الشيرازي والنووي .
المهذب ٤١٣/٣ ، الروضة ٣٢٩/٨ ، نهاية المحتاج ٣٦٠/٨

(٨) في ح : فتكون

والقول الثاني أنهما يستعملان ، وفي كيفية الاستعمال **ثلاثة أقاويل** :-

أحدها القرعة . **والثاني** القسمة . **والثالث** الوقف .[1]

فالقرعة لا تجئ في مسألتنا ؛ لأن القرعة لا مدخل لها في التطهير بالماء ، **والقسمة** لا تجيء هاهنا ؛ لأن الماء النجس لا يطهر بالقسمة ، **والوقف** يجئ هاهنا ، فيدعهما ويتيمم ويصلي وتجب عليه الاعادة ؛ لأن معه ماء مظنون الطهارة.

(فصل)

إذا كان[2] مع الأعمى إناثان طاهر ونجس ، واشتبها عليه ، فهل يجوز له التحري أم لا ؟ **فيه قولان** :-

أحدهما قال في الأم إنه يجب عليه أن يتحرى[3] ، وإذا أداه إجتهاده إلى طهارة إناء إستعمله ،

---

(١) **وفيه قول رابع** يحكم بنجاسة أحدهما ، ويجب الاجتهاد ، وبه قطع الصيدلاني والبغوي والذي عليه الأكثر واختاره النووي أنه يحكم بطهارة الإنائين فيتوضأ بهما .
وهذه الأوجه إذا استوى المخبران في الثقة فإن رجح أحدهما أو زاد العدد عمل به .
المهذب ١/٢٥ المجموع ١/١٧٨ نهاية المحتاج١/١٠١ .

(٢) في ح : لو كان

(٣)-واختاره الفوراني والماوردي والمحاملي والشيخ أبوحامد المروزي **وصححه البغوي والرافعي والنووي.**
الأم ١/٥٩ ، التهذيب ص ١٥ ، الحاوي ١/٣٤٨ ، حليه العلماء ١/١٠٩. الوجيز١/١٠ فتح العزيز ١/٢٨٤ ، ، المهذب ١/٢٦ ،المجموع ١/١٩٦ الروضة ١/١٤٦ .

ووجهه أن معه آلة يتوصل بها إلى الإجتهاد في الماء من شم رائحته وذوقه ومعرفة [1] ((نقصان))[2] الماء في الإناء ؛ وغير ذلك ، وصار بمنزلة ما قلنا في دخول الوقت إنه [3] لا يجوز له التقليد في دخول الوقت [4] ؛ لأنه يمكن الوصول إلى معرفه ذلك بعمل يعمله من قراءة وغيرها .

والقول الثاني قاله في حرملة إنه لا يجوز له أن يجتهد [5] ؛ لأن آلة الإجتهاد البصر ، وهو عادم له ، [فصار هذا بمنزلة مالو خفيت عليه القبلة ، فإنه لا يجوز أن يجتهد فيها ؛ لأن آلة الاجتهاد البصر ، وهو عادم له] [6] .

إذا ثبت هذا ، فإن الشافعي رحمه الله قال : فإن كان هناك بصير قلده [7] واختلف [8] أصحابنا رحمهم الله في تأويل هذا الكلام ،

---

(١) في ج : ومعرفته

(٢) في النسختين فعال والصواب المثبت من فتح العزيز ٢٨٤/١

(٣) في ج : لأنه

(٤) بل يجتهد قال النووي في المجموع ١٩٦/١ : اتفقوا على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة ولايجتهد في القبلة .

(٥) في ج : زيادة فيها

وهذا الذي قطع به الجرجاني في كتاب التحرير والبلغة ، قال النووي هذا شاذ متروك نبهت عليه لئلا يغتر به ،

حلية العلماء ٩١/١ ، فتح العزيز ١٢٨٤ ، المجموع ١٩٦/١ ، نهاية المحتاج ٩١/١ .

(٦) مابين المعقوفتين ساقط في : ب

(٧) انظر الأم ٥٩/١

(٨) في ج : إنا حتلف

فقال بعضهم (١) أراد به (٢) إذا كان البصير يعلم الطاهر من النجس ؛ فأما إذا كان باجتهاده ، فلا يجوز أن يقلده ؛ لأن المجتهد لا يجوز له (٣) أن يقلد المجتهد ،

وقال بعضهم أراد به إذا كان الأعمى ليس معه آلة يتوصل بها إلى الاجتهاد ؛ فإنه يرجع إلى اجتهاد البصير (٤) ، فعلى هذا إذا قال البصير أنا لا أعلم الطاهر من النجس ، فإن الأعمى يتوضأ بأحدهما تخمينا ويصلي ، وعليه الإعاده (٥) ؛ لأنه لم يتيقن الطهارة .

(فصل)

المتحرى في الإنائين (يقصد)(٦) النظر في النجس ؛ لأن النجاسة أظهر أمارة وأبين علامة من الطهارة (٧) ، والله أعلم .

---

(١) نهاية ج : ١٤٨

(٢) أراد به ساقطة في : ج

(٣) له ساقطة في : ج

(٤) فيقلده وهو نص الشافعي واختاره الرافعي والنووي وفي وجه : أنه لايقلد .
المهذب ٢٦/١ ، حلية العلماء ٩١/١ ، فتح العزيز٢٨٤/١ ، المجموع ١٩٦/١ .

(٥) الإعاده لم يذكرها الشافعي ، وذكرها المصنف قياسا ،
المجموع ١٩٦/١ ، الروضة ١٤٦/١ .

(٦) في : ب يفصل

(٧) هذا هو قول العراقيين وأحد القولين عند الخراسانيين ، وهو الأصح .
والقول الآخر يجوز الاكتفاء بالظن ، والاعتماد على الأصل .
الحاوي ٣٤٨/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٩٦/١ ،الروضة ١٤٤/١، المجموع ١٨٤/١ ،

(فصل)

قد ذكرنا أنه إذا اشتبه عليه الطاهر من النجس ، فإنه [1] يتحرى ويستعمل مايؤديه اجتهاده إليه [2] ، قال الشافعي رحمه الله **وأستحب [له]** [3] **أن يريق الآخر ؛ لئلا يدخل عليه وقت الأخرى ، ويتغير اجتهاده** ،، [4] وهذا كما قال ؛ لأنه إذا أراق النجس ، لايتغير اجتهاده بعد إراقته ، ويبقى على اجتهاده الأول .

قال [5] في الأم [6] **يريق النجس إذا لم يخف العطش** ،، وهذا كما قال ؛ إذا تحرى وبان له الطاهر من النجس أراق النجس إلا أن يخاف العطش ، **وفائدته** أنه إذا خاف العطش أمسك النجس ، ولم يرقه ؛ (لأن)[7] أكثر مافيه أن يكون معه ماء نجس ، ليشربه إذا لحقه العطش ، وذلك جائز [8] ، كما يجوز له أكل الميتة عند الاضطرار [9] .

---

(١) في :ب فإنه لا

(٢) انظر ص ٢٤٦

(٣) له ساقطة في : ب

(٤) الأم ١/٥٩ .

(٥) في ح : وقال

(٦) في الأم ١/٥٩ (وإن خاف العطش حبس الذي الأغلب عنده أنه نجس)
وانظر مختصر المزني ص ٩ ، الحاوي ١/٣٤٧ ، المجموع ١/١٨٦

(٧) في ب : لا

(٨) مغني المحتاج ١/١٣٣ ، حاشية الشبراملسي ١/٩٦

(٩) الوجيز ١/٢١٦ ، كفاية الأخيار ص٦٩٢

إذا [١] ثبت هذا ، فإنه إذا لم يرقه حتى دخل [عليه][٢] وقت صلاة أخرى ، ولم يحدث ، فإنه يجوز له أن يصلي بتلك الطهارة . وإن كان قد أحدث ، فيجب عليه أن يجتهد ثانيا ، ولا يقتصر على الاجتهاد الأول ، كما قلنا في الحاكم إذا اجتهد في مسألة ثم عادت تلك المسألة إليه بعد ، فإنه لا يجوز له الاقتصار على الاجتهاد الأول[٣] ،

وكذلك إذا اجتهد في القبلة ، ثم دخل وقت صلاة أخرى ، فإنه لا يجوز له الاقتصار على الاجتهاد الأول [٤] .

فإذا اجتهد في ذلك ففيه ثلاث مسائل : -

المسألة [٥] الأولى أن يغلب على ظنه طهارة الأول الذي قد استعمل منه ، أو تيقن طهارته [٦] ، فإنه يستعمل منه ويصلي ولا كلام [٧]؛ لأنه إن تيقن فقد قوى اليقين الاجتهاد ، وإن اجتهد فقد قوى الاجتهاد [اليقين][٨] ؛ لأنه إذا غلب على ظنه طهارة الأول توضأ منه ،

---

(١) في ح : ثم إذا

(٢) عليه ساقطة في : ب

(٣) ستأتي هذه المسألة ص٢٧٢

(٤) ستأتي هذه المسألة ص ٧٤٨

(٥) المسألة ساقطة في : ح

(٦) قال النووي في المجموع ١/ ١٨٧ واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين ، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم ، وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها.

(٧) الحاوي ١/٣٤٨ ، المجموع ١/١٨٧

(٨) اليقين ساقطة في : ب

واستحب له اراقة الآخر بعد ؛ لئلا ترد عليه صلاة أخرى ، ويتغير اجتهاده ، [١] وأما إذا كان قد تيقن (طهارة)[٢] الماء فإنه لا يريقه ٠

والمسألة الثانية أن يتحقق أن الماء كان نجسا ، والثاني هو[٣] الطاهر ؛ فهاهنا يجب عليه أن يغسل جميع ما أصابه من[٤] الماء الأول ؛ ويعيد تلك الصلاة التي صلاها ؛ [٥] لأنه صلى ، وهو محدث حامل النجاسة ؛ ووافقنا **أبو حنيفة** رحمه الله في هذه المسألة ؛ [٦] ،

وهي أصل يقيس عليه أصحابنا مسائل :-

منها إذا اجتهد في القبلة وصلى ثم تحقق أنه صلى إلى غير الكعبة ، فإنه يجب عليه الاعادة ، [٧]

وكذلك إذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ، ثم تحقق أن الماء كان في رحله تجب عليه الاعادة [٨] ٠

---

(١) سبقت هذه المسألة ص ٢٦٨

(٢) في ب : طهارته

(٣) في ج : أنه هو

(٤) من ساقطة في : ج

(٥) الحاوي ٣٤٨/١ ، المهذب ٢٦/١ ، فتح العزيز ٢٨٦/١ ، المجموع ١٨٧/١

(٦) المبسوط ٢٠٢/١٠ ، شرح فتح القدير ٢٧٩/١

(٧) ستأتي في ص ٧٦٢

(٨) وهو الجديد ، وصححه الرافعي والشاشي والنووي ، وفي القديم لا اعادة مختصر المزني ص ١٠ ، التعليقة للقاضي حسين ٤٥٣/١ ، حلية العلماء ٢٥٠/١ ، فتح العزيز ٢٥٦/٢ ، المجموع ٢٦٤/٢ ، الروضة ٢١٦/١

والمسألة الثالثة أن يغلب على ظنه أن الثاني طاهر ، والذي استعمله كان نجس **ففي ذلك ثلاثة أوجه :-**

أحدها وهو المذهب نقله المزني عن الشافعي أنه يتيمم ويصلي . وعليه الاعادة (١) ؛ لأن معه ماء متيقن (٢) الطهارة .

والثاني قال أبو الطيب بن سلمة رحمه الله قال أبو العباس بن سريج رحمه الله لا بل يتوضأ بهذا الماء ويصلي ، ولا تجب عليه الاعادة (٣) . والذي نقله المزني لا نعرفه للشافعي رحمه الله . وصار هذا بمنزلة المجتهد في القبلة ، فإنه يصلي إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها . فإذا حضرت صلاة أخرى فأداه اجتهاده إلى غير تلك الجهة صلى إليها . ولا يعيد الأولة (٤) فكذلك هاهنا (٥) .

---

(١) وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور .
مختصر المزني ص ١٢ ، الحاوي ١/ ٣٤٩ ، المهذب ١/٢٥ ، فتح العزيز ١/٢٨٥ ، المجموع ١/١٨٩ ، الروضة ١/١٤٦

(٢) في ج : تيقن فيه

(٣) واختاره الغزالي ، قال النووي وشذ الغزالي عن الأصحاب أجمعين فرجح قول أبي العباس وليس بشئ فلا يغتر به ، وقال اتفق جمهور أصحابنا في الطريقين على أن ما قاله أبو العباس ضعيف ، وقالوا هذا من زلات أبي العباس ا.هـ
المهذب ١/٢٥ الوجيز ١/١٠ ، الوسيط ١/٥٨٦ ، المجموع ١/١٨٩ .

(٤) ستأتي هذه المسألة ص ٧٦٢

(٥) في ج : فكذلك هنا .
ذكر القاضي حسين في التعليقة ١/٤٩٨ فرقا بين المسألتين فمسألة القبلة يجوز أن يصلي إلى غير جهة القبلة في السفر أو لعذر المسابقة ، أما الصلاة بالماء النجس فلا تجوز في حال من الأحوال ا.هـ

قال أبو الطيب رحمه الله **وهذا الذي ذكره أبو العباس غير[1] صحيح** ، والذي نقله المزني رأيته في كتاب حرملة ،[2] ويفارق ما ذكره من القبلة ؛ لأن في القبلة لا نأمره بفعل فاسد ؛ لأنه يحتمل أن تكون هذه الجهة الثانية هي جهة القبلة ،

وليس كذلك في الماء [3]؛ لأنا نتحقق[4] أنا نأمره بفعل فاسد ؛ لأنه إن كان [5] الأول نجسا ، فيجب عليه أن يغسل ما أصابه من ذلك الماء ، ويعيد الصلاة ، فيؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهذا لا يجوز [6] ، وإن كان الثاني هو النجس فنأمره [7] أن يتوضأ منه ، وهذا فاسد .

والوجه الثالث أن [8] يتيمم ويصلي ولا يعيد[9] ، ووجهه أن من به قروح وإن كان يخاف العطش يتيمم ويصلي ولا يعيد فكذلك هاهنا مثله [10].

---

(١) غير ساقطة في : ج

(٢) نقله جمهور الأصحاب قال أبو حامد لا يحتاج إلى حرملة فإن الشافعي نص عليه في الأم فقال ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءا حتى يستيقن أنه نجس ا.هـ الأم ٥٩/١ ، المهذب ٢٥/١ ، المجموع ١٨٩/١ مع حاشية الأذرعي عليه

(٣) المهذب ٢٥/١ ؛ فتح العزيز ٢٨٦/١

(٤) في ج : لا نتحقق

(٥) نهاية ج : ١٤٩

(٦) نقل ابن الصباغ اجماع الصحابة على ذلك ؛ لأن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول ويؤدي إلى ألا يستقر حكم . الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠١

(٧) في ج : فإنا نأمره

(٨) في ج : أنه

(٩) المهذب ٢٥/١ فتح العزيز ٢٨٦/١ ، المجموع ١٩٠/١

(١٠) مثله ساقطة في : ج

ومن نصر رواية المزني رحمه الله ، **وهي الصحيحة** أجاب عن هذا فقال إذا كان به قروح أو خاف العطش فإنه غير منسوب إلى التفريط ، وليس كذلك في منتألتنا ، فإن [١] هذا منسوب إلى التفريط حيث لم يرق الماء فافترقا .

هذا كله إذا كان قد بقي معه من الماء الأول بقية [٢] ، فأما إذا لم يكن بقي معه من الأول شيء /[٣] وقد أداه اجتهاده إلى طهارة هذا الثاني فإنا نفرع على رواية المزني (وهي)[٤] المذهب ويتيمم ويصلي ، ولا يستعمله ، وهل تجب عليه الاعادة[٥] أم لا ؟ **فيه وجهان** :-

أحدهما قاله أبو الطيب ابن سلمة وأبو إسحاق رحمهما الله إنه لا تجب عليه الاعادة [٦] ؛ لظاهر كلام الشافعي رحمه الله ؛ لأنه قال إن كان قد بقي معه من الأولة فإنه يعيد ؛ لأن معه ماء متيقن الطهارة ،[٧] وهذا غير موجود في المسألة .

والوجه الثاني تجب عليه الاعادة [٨]؛ لأن طهارة هذا الماء من طريق الظاهر وليست متيقنة .

---

(١) في ج : فإنه

(٢) في ج : شئ

(٣) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٤) في ب : وهو

(٥) أي للصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم أما الأولى فلا تجب اعادتها بلا خلاف . المجموع ١/١٩١

(٦) وهو الذي صححه القاضي حسين والرافعي والنووي .
التعليقة للقاضي حسين ١/٤٩٧ ، فتح العزيز ١/٢٨٦ ، المجموع ١/١٩٠ ، نهاية المحتاج ١/ ٩٦

(٧) الأم ١/٥٩

(٨) حلية العلماء ١/ ١٠٨ ، المهذب ١/ ٢٥ مغني المحتاج ١/ ١٣٤

وعلى قول ابن سريج رحمه الله يتوضأ به ويصلي ولا يعيد .[1]
وعلى قول بعض أصحابنا يتيمم ويصلي ولا يعيد وجها واحدا .

(فصل)

إذا كان معه إناء طاهر وإناء نجس فإنا[2] قد ذكرنا أنه يتحرى ويستعمل مايؤديه إليه اجتهاده[3] ، فعلى هذا إن لم يفعل ولكنه خلط أحدهما بالآخر وأراقهما ، فإنه إن كان قبل دخول الوقت فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد[4] ، وإن كان ذلك بعد دخول الوقت فهل تجب عليه الإعادة أم لا ؟ **فيه وجهان**[5] بناء على أن من أراق الماء بعد دخول (وقت)[6] الصلاة ، وقد ذكرنا ذلك في باب التيمم[7] .

وأما إذا أراق أحدهما وأبقى الآخر فهل يجوز أن يتحرى أم لا ؟ **فيه وجهان** :-
أحدهما أنه لا يجوز[8] ؛ لأن التحري إنما يكون في إنائين وهاهنا واحد .
والوجه الثاني أنه يجوز[9] ؛ لأنه يعلمه ؛ فهو بمنزلة مالو كان يراه في هذه الحالة

---

(١) قال النووي وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف جدا . المجموع ١٩٠/١
(٢) في ج : فإنه
(٣) سبق ص ٢٤٦
(٤) المجموع ١٨٥/١ ، الروضة ١٤٦/١
(٥) الأول لايعيد ، وهو الذي صححه النووي ، الثاني يعيد .
التعليقه للقاضي حسين ٤٩٧/١ ، فتح العزيز ٢٨٤/١ ، المجموع ١٨٦/١ .
(٦) في ب : الوقت
(٧) في مخطوط ٨٠/١
(٨) وهو الذي صححه الأكثر .
حلية العلماء ١٠٥/١ ، فتح العزيز ٢٨٤/١ ، المجموع ١٨٥/١ ، الروضة ١٤٦/١ .
(٩) الحاوي ٣٤٧/١ ، المهذب ٢٥/١ ،

فإذا قلنا يجوز له أن يتحرى فإنه ينظر فإن [1] أداه اجتهاده إلى طهارته توضأ به وصلى ولا إعادة عليه ، وإن أداه اجتهاده إلى نجاسته تيمم وصلى ، ولا إعادة عليه [2] ،

وإذا قلنا لا يجوز له أن يتحرى فما يصنع ؟ **فيه وجهان** :-

أحدهما أنه يستعمله ويصلي ، ولا إعادة عليه [3] ؛ لأنه شاك في نجاسته ، فيجب أن يرده إلى الأصل والأصل الطهارة .

والوجه الثاني أنه لايجوز أن يستعمله ؛ لأن حكم الأصل قد بطل بإراقة الآخر فعلى هذا يتيمم [4] ويصلي ، وهل تجب عليه الإعادة أم لا ؟ **فيه وجهان** [5] .

(فصل)

والتحري في الثياب جائز ، وإذا اشتبه عليه ثوبان تحرى فيهما ، [6] وأما إذا كان ثوب واحد وتيقن حصول النجاسة فيه ، فإن عرف محلها غسله ، وإن لم يعرف محلها غير أنه عرف الجهة التي هي فيها ، مثل أن تكون في ذيل القميص ، وجب عليه غسل جميع الذيل ،

---

(١) في ج : فإنه إن

(٢) المجموع ١/١٨٤ ، ١٨٥ .

(٣) وهو قول أبي علي الطبري . المهذب ١/٢٥ ، حلية العلماء ١/١٠٥ .

(٤) وهو قول أبي حامد **وصححه المحققون والأكثرون** . المجموع ١/١٨٥ ، الروضة ١/١٤٦ .

(٥) أحدهما لايعيد **وهو الذي صححه الاكثر** . الثاني يعيد .
الحاوي ١/٣٤٧ الوسيط ١/٣٤٧، فتح العزيز ١/٢٨٤ ، المجموع ١/١٨٥ ، الروضة ١/١٤٦

(٦) الحاوي ٢/ ٢٤٤ ، المهذب ١/١١٨ ، الوسيط ٢/٦٤٢ ، فتح العزيز ٤/١٨ ، المجموع ٣/١٤٤ ، الروضة ١/٢٧٩ .

وإن لم يعرف شيئا من ذلك وجب أن يغسل جميع الثوب ،[١] فإن[٢] تحقق النجاسة في أحد كمي القميص ، واشتبه عليه ذلك ، هل يجوز له التحري أم لا ؟ **فيه وجهان** : -

أحدهما أنه يجوز له التحري[٣] ؛ لأن الكمين بمنزلة الثوبين .

والثاني أنه لا يجوز له التحري[٤] ؛ لأن الثوب واحد والثوب الواحد لا يتم فيه التحري ، ويفارق الثوبين ؛ لأن هناك يحتمل أن يكون الطاهر الذي أداه إليه اجتهاده ، وليس كذلك في مسألتنا فإنه متحقق أن النجاسة في أحد الكمين ، واليقين لا يزول بالظن والاجتهاد .

قال أبو العباس ، ولأن غسل النجاسة في الثوب الواحد لا يشق ، فلذلك لم يجز فيه التحري ،والمشقة تلحق في غسل الثوبين ، فلذلك جاز التحري فيهما[٥] ، والله أعلم .

---

(١) نص عليها الشافعي ، واتفق عليها الأصحاب .
الأم ١٢٣/١ ، الحاوي ٢٤٦/٢ ،المهذب ١١٨/١ ، فتح العزيز ١٦/١٤ ، المجموع ١٤٣/٣ ، الروضة ١/ ٣٧٨ .

(٢) في ج : وإن

(٣)-وهو قول أبي العباس بن سريج ، **واختاره النووي** .
الحاوي ٢/ ٢٤٦ ، المهذب ١١٩/١ ، فتح العزيز ١٧/٤ ، ١٨ ، المجموع ١٤٥/٣ ، الروضة ٣٧٩/١

(٤) وهو قول أبي اسحاق ،
قال الشيرازي وإن فصل أحد الكمين من القميص جاز التحري بلا خلاف .
الحاوي ٢٤٦/٢ ، المهذب ١١٩/١ ، حلية العلماء ٢/ ٥٤ ، فتح العزيز ١٧/٤ ، المجموع ١٤٥/٣ ، الروضة ٣٧٩/١ .

(٥) التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٢٧ ، حلية العلماء ٢/ ٥٤ ، الوسيط ٦٤٢/٢ ، الروضة ٣٧٩/١

(فصل)

إذا كان هناك إناءان نجس وطاهر ، وهناك رجلان فاجتهدا ، فأدى كل واحد منهما اجتهاده إلى طهارة إناء ، فاستعمله ، فإنه لا يجوز لأحدهما أن يؤم الآخر[1] ؛ لأنه يعتقد أن إمامه يصلي وهو محدث وعليه نجاسة ، وكذلك إذا اجتهدا في القبلة ، واختلف اجتهادهما فإنه لا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر[2] ؛ لأنه يعتقد أن إمامه يصلي إلى غير القبلة .

وقال أبو ثور يجوز ذلك .[3] وموضع هذه المسألة كتاب الصلاة ، ونحن نذكرها هناك إن شاء الله تعالى[4] .

فإن أمه صحت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم ؛ لأن المأموم يعتقد أن إمامه يصلي وهو محدث وعلى بدنه نجاسة ، وإذا اعتقد المأموم بطلان صلاة إمامه لم تصح صلاته وإذا اعتقد الإمام بطلان صلاة المأموم لم يضره ذلك[5] .

(فصل)

إذا كان هناك ثلاثة أواني ، إناءان[6] نجسان وإناء طاهر ، وهناك ثلاثة أنفس ، واجتهد كل واحد منهم فأداه اجتهاده إلى طهارة إناء ، فاستعمله فإنه لا يجوز أن يصلوا جماعة ،

---

(١) المهذب ٢٥/١ ، الحاوي ٣٤٨/١ ، حلية العلماء ١٠٩/١ ، المجموع ١٩٧/١ ، الروضة ١٤٩/١ .

(٢) ستأتي هذه المسألة ص ٧٥٦

(٣) المغني ١٠٩/١ ، حلية العلماء ٧٣/٢ ، المجموع ١٧٩/١ .

(٤) تعالى غير موجودة في : ج .. وانظر ص من هذا الكتاب

(٥) الحاوي ٣٤٨ ، المجموع ١٩٧/١

(٦) في ج : إناء

فإن صلوا جماعة صحت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأمومين ؛ لأنهما يعتقدان بطلان صلاة الإمام [١] ،

وإن صلوا فرادى لم تجب عليهم الإعادة [٢] ،

وأما إذا كان هناك إناثان طاهران وإناء نجس ، فإنهم إذا اجتهدوا واستعمل كل واحد منهم إناء وصلوا فرادى فصلاتهم صحيحة [ولا كلام ،

وأما إن صلوا جماعة فإن صلاة الصبح صحيحة][٣] في حق الكل ؛ لأن كل واحد منهم يقول أنا توضأت بالماء الطاهر ،

وأما إذا [٤] جاءت صلاة الظهر فقدموا إماما آخر غير الذي صلى صلاة الصبح ؛ فإن صلاة إمامها صحيحة ، وصلاة إمام الصبح صحيحة وصلاة الآخر باطلة ؛ لأنه اعتقد أنه توضأ بالماء الطاهر وإمامه الذي صلى الصبح تطهر بالماء الآخر الطاهر ، وإن هذا الإمام توضأ بالماء النجس ، فلذلك بطلت صلاته ،

فإذا حضرت صلاة العصر فقدموا الثالث فإن صلاته صحيحة وصلاة المأمومين باطلة [٥] ، والتعليل ما ذكرناه ،

---

(١) الحاوي ٣٤٨/١ ، المجموع ١٩٨/١ ، الروضة ١٤٩/١

(٢) بلا خلاف ، المجموع ١/ ١٩٨

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في : ب

(٤) في ج : فإذا

(٥) في هذه المسألة ثلاثة أوجه :

١/ يصح لكل واحد التي أم فيها والاقتداء الأول ، وهو قول ابن الحداد ، وبه قطع الشيرازي ، وسائر العراقيين والمتولي من الخراسانيين ، **وهواختيار الفوراني والنووي.**

٢/ لا تصح إلا التي أم فيها ، وهو قول ابن القاص ،

٣/ تصح التي أم فيها والاقتداء الأول إن اقتصر عليه فإن اقتدى ثانيا بطلا جميعا ، وهو قول أبي اسحاق المروزي ،

التلخيص ص ١٦٧ ، المجموع ١٩٨/١ ، الروضة ١/ ١٥٠ ،

وأما إذا كان هناك أربعة أنفس وهناك أربعة أواني وأدى [١] اجتهاد كل واحد منهم إلى إناء منها ففيه **ثلاث مسائل** : -

الأولى إن كان إناء واحد طاهر وثلاثة نجسة فيتوضأ كل واحد منهم بإناء [٢] ويصلي منفردا ، ولا يجوز أن يأتم بعضهم ببعض [٣] ؛ لأن كل واحد منهم اعتقد أنه توضأ بالماء الطاهر ومن عداه توضأ بالماء النجس .

والثانية أن يكون إناءان طاهران وإناءان نجسان فتقدم أحدهما فصلى [٤] الصبح ، فإن الصلاة صحيحة في حق الكل ؛ لأن كل واحد منهم يقول أنا متوضئ بالماء الطاهر/ وإمامي توضأ بالماء الطاهر/ [٥] ،

وإن تقدم آخر فصلى الظهر فإن صلاة الإمام صحيحة وصلاة إمام الصبح صحيحة ، وفي حق الباقين باطلة ،

وإن تقدم آخر فصلى صلاة العصر ، فإن صلاة الإمام صحيحة وصلاة الباقين باطلة ، وكذلك في صلاة المغرب . [٦]

والمسألة الثالثة [٧] أن تكون ثلاثة أواني طاهرة وإناء نجس فتقدم واحد فصلى بهم [الصبح فإن صلاة الصبح صحيحة في حق الجميع ،

---

(١) في ج : فأدى

(٢) بإناء ساقطة في : ج

(٣) بلاخلاف ، المجموع ١٩٩/١

(٤) في ج : ويصلي

(٥) مابين المائلين ساقط في : ج

(٦) المجموع ١٩٩/١ وقد تقدم ذكر الأوجه فيها ص ٢٧٨

(٧) في ج : الثانية

وإن تقدم آخر فصلى بهم][1] الظهر فهي صحيحة في حق الكل أيضا ؛ لأن كل واحد منهم يجوز أن يكون استعمل طاهرا وإمامه متوضي بالماء الطاهر .

وإن تقدم آخر فصلى صلاة العصر فإنها صحيحة في حق إمامهم وإمام الظهر وإمام الصبح وباطلة في حق الرابع ؛ لأنه يعتقد أنه طاهر وقد صلى خلف إمامين يعتقد طهارتهما في الصبح والظهر ، فهو يحكم بنجاسة هذا الإمام [2]

وإن تقدم آخر وصلى المغرب فإنها صحيحة في حق إمامه حسب ، باطلة في حق الباقين ؛ لأن كل واحد منهم يعتقد طهارة نفسه ، وقد صلى خلف إمامين يعتقد طهارتهما ويحكم بنجاسة هذا الإمام ،

وإن كان هناك خمسة أواني وخمسة أنفس ففيه خمس مسائل ، والتعليل ماذكرناه [3] .

وجملة ذلك أنه متى صلى خلف إمام يجوز أن يكون طاهرا فصلاته صحيحة خلفه ، ومن صلى خلف إمام يعتقد نجاسته فصلاته خلفه باطلة [4] ،

وكذلك إذا كان هناك خمسة أنفس فخرج من أحدهما ريح ولم يعرف بعينه ، وأم كل واحد منهم في صلاة فإنه بمنزلة مالو كان أربعة أواني نجسة وإناء طاهر .[5]

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط في : ب

(٢) المغني ١٩٨/١

(٣) هذا كله تفريع على المذهب المختار ، وبه قال ابن الحداد ،وقد سبق ذكر الوجهين الآخرين ص

(٤) في هذه المسألة طريقان :

الأول أنها كمسألة الأواني وفيها الأوجه الثلاثة المتقدمة ص ٢٧٨

وأصحها الأول وهو مذهب ابن الحداد ، وهذا هو المشهور وبه قطع الجمهور

والثاني أنه لايصح الاقتداء هنا قولا واحدا خلاف الأبنية وهذا قال به الجويني والمتولي

الحاوي ٣٤٨/١ ، الروضة ١٥٠/١ ، المجموع ١٩٩/١ .

(٥) انظر الحاوي ٣٤٨/١ ، المجموع ١٩٩/١

(فــرع) [١]

رجل توضأ وصلى الظهر ثم أحدث فتوضأ وصلى العصر ، ثم تيقن أنه ترك[٢] مسح رأسه في أحد الطهارتين ، فإن هاهنا تجب عليه إعادة صلاة لابعينها ، وإذا (وجب)[٣] عليه صلاة لابعينها وجب عليه إعادة الصلاتين [٤] (وصار)[٥] بمنزلة مالو نسي صلاة من خمس صلوات فإنه يعيد الخمسة [٦] ، كذلك هاهنا ويستأنف الطهارة أو يمسح [٧] رأسه ويغسل رجليه ، وذلك مبني على تفريق الوضوء ، **وفيه قولان** :-

وإذا قلنا لا يجوز تفريق الوضوء [٨] ، وجب أن يستأنف الطهارة .

وإذا قلنا إن تفريق الوضوء يجوز ، وهو الصحيح[٩] ، فإنه يمسح رأسه ويغسل رجليه [١٠] ،

---

(١) نهاية ج : ١٥١

(٢) في ج : نسي

(٣) في ب : أوجب

(٤) بلا خلاف عند الشافعيه ، المجموع ١/٢٠٠

(٥) في ب : وصلى

(٦) سبقت الإشارة إليه ص ٢٥٨

(٧) في ج : ويمسح

(٨) وبه قال في القديم فالوضوء معه غير جائز ، الحاوي ١/١٣٦ ، المهذب ١/٤٣ ، الروضة ١/١٧٤

(٩) **وبه قال في الجديد والوضوء معه صحيح،** الحاوي ١/١٣٦ ، المهذب ١/٤٣ ، حلية العلماء ١/١٥٦ ، فتح العزيز ١/٤٣٨ ، الروضة ١/١٧٤ .

(١٠) المجموع ١/٢٠٠

وأما إذا تطهر وصلى الظهر-ولم يحدث ، ولكنه جدد الوضوء وصلى العصر ثم تيقن أنه ترك مسح رأسه في أحد الطهارتين .

فإن هذه المسأله مبنية على أصلين :-

على أن تجديد الوضوء هل يرفع الحدث أم لا ؟ فيه وجهان :-

أحدهما أنه يرفع الحدث ، لأنه يؤدي فعلا مشروعا فصار بمنزلة مالو نوى الطهارة (لمس)[١] المصحف وما أشبهه .

والثاني لايرفع[٢] الحدث[٣] ؛ لأنه فعل يصح من غير طهارة ، فإذا قلنا إنه لايرفع الحدث وجب عليه أن يعيد الصلاتين معا ؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك مسح الرأس من الطهارة الأوله ، فيكون صلى ، وهو محدث ؛ والطهارة الثالثة لم تؤثر ولم ترفع الحدث وصلى العصر وهو محدث أيضا ، وهل يستأنف الطهارة أم لا ؟ **على القولين في تفريق الوضوء**[٤] ،

فإذا قلنا إنه يجوز فإنه يمسح رأسه ويغسل رجليه .

وإذا قلنا إن التجديد ((لا))[٥] يرفع الحدث[٦] ،

---

(١) في ب : مس

(٢) في ج : أنه لا

(٣) وهذا الوجهان في أحد الطريقين ، واختاره المصنف والماوردي .

والطريق الثاني القطع بأنه لايرتفع حدثه ، وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي والبغوي والروياني والرافعي والنووي ، وقال الشيخ أبو حامد وهو قول عامة أصحابنا .

الحاوي ١/٩٦ ، التعليقه للقاضي حسين ١/٢٥٣ ، حلية العلماء ١/١٣٣ ، فتح العزيز ١/٣٢٣ ، المجموع ١/٣٢٢ ، الروضة ١/١٦٠ ، نهاية المحتاج ١/١٦٣ .

(٤) سبقت الإشارة إليه ص ٢٨١

(٥) لا : ساقطه في النسختين وبها يصح المعنى

(٦) وهو الذي قطع به الجمهور انظر ص ٢٨١

فإنا نحمله على أسوأ أحواله [١] وهو أن يكون قد ترك ذلك في الظهر ، وهل يعيد صلاة العصر أم لا ؟ مبني على تفريق الوضوء [٢] ،

فإن قلنا لا يجوز فإنه يعيد الطهارة والصلاة .

وإن قلنا يجوز تفريق الوضوء ، فإن الطهارة صحيحة ولا يعيد صلاة العصر [٣] .

(فرع)

إذا كان جنبا فاغتسل من [٤] الجنابة ثم اغتسل بعد ذلك للجمعة ثم وجد لمعة من بدنه لم يصبها الماء ، ولايعلم هل ذلك من غسل الجنابة ، أو من [٥] غسل الجمعة ؟ **فإن هاهنا وجها واحدا** أن غسل الجمعة لا يرفع الحدث [٦] ، والفرق بينه وبين تجديد الوضوء ، أن تجديد الوضوء مسنون في نفسه ، وليس كذلك غسل الجمعة فإنه سن للنظافة [٧] ،

فعلى هذا إن كان قد صلى أعاد الصلاة ، وهل يستأنف الغسل أو يغسل اللمعة ؟ **على قولين في تفريق الوضوء** .[٨]

---

(١) احتياطا . فتح العزيز ٣٢٣/١

(٢) سبقت الإشارة إليه ص ٢٨١

(٣) المجموع ٢٠٠/١ .

(٤) في ج : عن

(٥) من ساقطه في : ج

(٦) وهو المذهب ، فتح العزيز ٣٢٣/١ ، الروضة ١٦٠/١ ، نهاية المحتاج ١٦٣/١

(٧) قال القفال في حلية العلماء ١٣٣/١ إن كان ذلك مما يستحب له الطهارة **لأجل الحدث** كقراءة القرآن واللبث في المسجد وسماع الحديث ونحو ذلك ارتفع حدثه .
وإن كان مما يستحب له الطهارة **لا لأجل الحدث** كتجديد الوضوء وغسل الجمعة لم يرتفع حدثه بنيته ، أ .هـ وانظر التعليقه للقاضي حسين ٣٥٤/١

(٨) سبقت الإشارة إليه ص ٢٨١

(فرع)

قال أبو بكر [ابن][1] الحداد رحمه الله في الفروع [2] إذا تطهر رجل ثم جدد وضوءه ، وتيقن أنه ترك مسح رأسه في الطهارة الأولة مسح رأسه وغسل رجليه **قال أصحابنا** رحمهم الله إنما قال ذلك على الوجه الذي يقول إن تجديد الوضوء لايرفع الحدث ؛

وأما إذا قلنا إنه يرفع الحدث [3] فإن الطهارة صحيحة على [4] الوجه الذي يقول إن تفريق الوضوء يجوز ،

فأما إذا قلنا إن تفريق الوضوء لا يجوز فإنه يستأنف الطهارة .[5]

(فرع)

قال ابن الحداد رحمه الله إذا تطهر ثم نسي أنه تطهر فتطهر ثانيا ؛ وتيقن أنه ترك مسح الرأس في الطهارة الأولة فإن حدثه قد ارتفع بالثانية ، وطهارته صحيحة [6] .

---

(١) ابن ساقطه في : ب

(٢) قال ابن خلكان في الوفيات ١٩٧/٤ : صنف أبو بكر بن حداد كتاب الفروع في المذهب وهو صغير الحجم دقق مسائله ، وشرحه جماعة من الأئمة منهم القفال والمروزي والقاضي أبو الطيب وأبو علي السنجي أ . هـ . وأنظر تهذيب الأسماء ١٩٣/٢ .

(٣) مر ذكر القولين ص ٢٨٢

(٤) في ج : وعلى

(٥) سبقت الإشارة إليه ص ٢٨١

(٦) وصرح به الفوراني والبغوي والمتولي والروياني ، ونقل الفوراني والنووي الاتفاق عليه . المجموع ٣٣٣/١ .

(فرع)

قال ابن سريج رحمه الله إذا أصابت يد انسان نجاسة فغمسها في ماء [1] ينقص عن قلتين فإنه ينجس ، ولا تطهر اليد [2] ؛ لأن مادون القلتين إذا وردت عليه النجاسة نجسته ،

وكذلك إن غمسها في ماء [3] ثان وثالث ، وكان كل واحد منهما ينقص عن قلتين ، فإنه ينجس واليد على نجاستها ، فإن غمسها في قلتين فإنها تطهر ، والماء على طهارته [4] ، والله أعلم بالصواب .



(١) في ح : فيما ، وهو خطأ

(٢) سبقت الإشارة إليه ص ١٩٨

(٣) في ح : اناء

(٤) المجموع ص ١٣٦/١ .

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز ، وبه قالت الصحابة رضي الله عنهم ، وأجمع عليه فقهاء الأمصار رحمهم الله [١] ؛ قال أبو بكر بن المنذر روي ذلك عن عمر [٢] وعلي [٣] وسعد بن أبي وقاص [٤] وابن مسعود [٥] وجابر بن عبد الله [٦] وجابر بن سمرة [٧] وأبي سعيد [٨] وأبي أيوب [٩] وأبي أمامة الباهلي [١٠] وأبي مسعود الأنصاري [١١] وجريج [١٢] والمغيرة بن شعبة [١٣] وغيرهم [١٤] .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص د ، الحاوي ١/٣٥٠ ، حلية العلماء ١/١٥٩ ، المجموع ١/٤٧٦ ، المغني ١/٣٦٠ ، فتح الباري ١/٣٦٥ ، الأوسط لابن المنذر ١/٤٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين ١/٨٤ ، برقم ١٩٩

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٢٣٢ رقم ٢٧٦ .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين ١/٨٤ رقم ١٩٩

(٥) رواه البيهقي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٢٧٧ ، وابن أبي شيبة في الطهارة باب في المسح على الخفين ١/١٦٤ ، وابن المنذر في الأوسط ١/٤٣١ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة باب في المسح على الخفين ١/١٦٥ ، وابن المنذر ١/٤٣٣ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة باب في المسح على الخفين ١/١٦٥ ، وابن المنذر ١/٤٣٣ .

(٨) في ج : ابن سعد . رواه ابن المنذر في الأوسط ١/٤٣٣ .

(٩) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة باب في المسح على الخفين ١/١٦١ ، وابن المنذر ١/٤٣٢ .

(١٠) رواه ابن المنذر ١/٤٣٢ ؛ وابن أبي شيبة مختصرا ١/١٧٢ .

(١١) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة باب في المسح على الخفين ١/١٦٧ .

(١٢) رواه مسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ١/٢٢٨ ، رقم ٢٧٢

(١٣) رواه البخاري في الطهارة باب المسح على الخفين رقم ٢٠٠ (١/٨٥) ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين رقم ٢٧٤ (١/٢٢٨)

(١٤) ذكر البيهقي المسح عن واحد وعشرين من الصحابة . السنن (١/٢٧٢) وابن المنذر في الأوسط ١/٤٢٧ .

وقال الحسن البصري روى المسح على الخفين سبعون رجلا من[1] أصحاب رسول الله ﷺ .[2]

وقال ابن المبارك ليس في المسح على الخفين اختلاف .[3]

وقالت الخوارج[4] [5] والإمامية[6] [7] لا يجوز المسح على الخفين ، وبه قال أبو بكر بن داود[8] .

---

(١) نهاية ج : ١٥٢

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ١/٤٣٠ ، وانظر نصب الراية ١/٢٦٢ ، تلخيص الحبير ١/١٥٨ ، فتح الباري ١/٣٦٦ المغني ١/٣٥٩ .

(٣) رواه ابن المنذر ١/٤٣٤ ، وذكره صاحب المغني ١/٣٥٩ ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٣٦٦ ، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة . وانظر شرح السنة للبغوي ١/٤٥٤ ، الاستذكار ١/٢٧١ ، سبل السلام ١/١١٩

(٤) اسم يطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه في كل زمان . الملل والنحل ١/١١٤ ، مقالات الاسلاميين ١/٢٠٧ ، الفصل لابن حزم ٢/١١٣

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر ١/٤٣٤ ، فتح الباري ١/٣٦٦ ، حلية العلماء ١/١٥٩ ، المجموع ١/٤٧٦ ، شرح النووي لمسلم ٣/١٦٤

(٦) فرقه تزعم أن الرسول ﷺ نص على امامة علي وأولاده . الملل والنحل ١/١٦٣ ، الفصل ٤/١٨٥ ، مقالات الاشعري ١/٨٩ .

(٧) انظر منهاج السنة النبوية لشيخ الاسلام ١/٢٦ ، الحاوي ١/٣٥٠ ، حلية العلماء ١/١٥٩ ، الوسيط ١/٤٦٠ ، المجموع ١/٤٧٦.

(٨) اسمه محمد بن داود ، كان فقيها أديبا شاعرا ، حدث عن أبيه وعباس الدوري وأبي قلابة الرقاشي ، وحدث عنه نفطويه والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف ، وله اطلاع على أقوال الصحابة يجتهد ، ولا يقلد ، له كتاب الزهرة ، مات سنة ٢٩٧ هـ .
الشذرات ٢/٢٢٦ ، طبقات الفقهاء ص ١٧٥ ، السير ١٣/١٠٩ .
انظر قوله في حلية العلماء ١/ ١٥٩ ، المجموع ١/٤٧٦ .

وروي عن مالك ست روايات :-

أحدها أنه يمسح [١] مؤقتا مثل قول الشافعي رحمه الله في الجديد . [٢]

وروي عنه أنه قال يمسح حتى تصيبه الجنابة ، وهذا مثل قول الشافعي في القديم[٣] .

وروي عنه أنه قال يمسح المسافر دون الحاضر .

وروي أنه[٤] قال يمسح الحاضر دون المسافر .

وروى عنه ابن فديك [٥] أنه لا يمسح أصلا .

وروى عنه الشافعي رضي الله عنه [٦] أنه كره المسح على الخفين [٧] .

---

(١) في ح : مسح

(٢) مختصر المزني ص ٩ ، المهذب ٤٥/١ ، الحاوي ٣٥٣/١ ، فتح العزيز ٣٩٥/٢ ، الروضة ٢٤٣/١ ، المجموع ٤٨٣/١ .

(٣) المهذب ٤٥/١ ، حلية العلماء ١٦٠/١ ، الروضة ٢٤٤/١ .

(٤) في ح : عنه أنه

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن مسلم ، أبو إسماعيل الديلي ، حدث عن سلمة بن وردان وابن أبي ذئب والضحاك بن عثمان ، وعنه سلمة بن شبيب وعبد بن حميد وابن الأزهر ، وهو ثقة ، مات سنة ٢٠٠هـ .
سير أعلام النبلاء ٤٨٦/٩ ، تهذيب التهذيب ٥٢/٩ ، طبقات الحفاظ ص١٤٥

(٦) رضي الله عنه . غير موجودة في : ح

(٧) **المشهور** من مذهب مالك أن المسح على الخفين جائز بلا توقيت ، أما رواية **الإنكار** فيقول ابن عبد البر أنكرها أكثر القائلين بقوله ، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثر وأشهر ، وعلى ذلك بنى موطأه ، وهومذهبه عند كل من سلك سبيله لا ينكره منهم أحد ، والحمد لله .
المدونة ١٢٩/١ ، التلقين ٧١، المعونة ١٣٥/١ ، الاستذكار ٢٧٢/١ ، التمهيد ١٤١/١١ ، الكافي ١٤٧/١، بداية المجتهد ٣٣/١ ، مواهب الجليل ٤٦٥/١ ، المنتقى ٧٧/١ ، الشرح الكبير ٢٣١/١ ، حاشية الدسوقي ٢٣١/١ .

واستدل من لم يجز المسح بقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ إلى قوله ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [١]

فمن قرأ بالنصب أراد الغسل ، ومن قرأ بالخفض [٢] أراد مسح القدمين ، وليس في (القرائتين)[٣] ما يدل على جواز المسح على الخفين .

قالوا وروي[٤] عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه [٥] قال ما أبالي مسحت على خفي أو على ظهر عير بالفلاة [٦] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٦

(٢) قرأ نافع بنصب الأرجل ، وهي قراءة الحسن البصري والأعمش وابن عامر والكسائي وإحدى الروايتين عن عاصم ،
وقرء ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم في رواية بالجر .
التيسير في القراءات العشر ص ٩٨ ، النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٤ ، تفسير ابن كثير ٢/٢٦ ، فتح القدير للشوكاني ٢/٢٧ ، الاختيارات لشيخ الاسلام ص ١٣ .

(٣) في ب : القرائين

(٤) في ج : روي

(٥) قال ابن كثير غلب على كثير من النساخ للكتب أن يفرد عليا ﷺ بأن يقال عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه ، وهذا وإن كان معناه صحيحا ، ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين ا.هـ
تفسير ابن كثير ٣/٥٢٤ ، مجموع الفتاوى ٤/٤٢٠

(٦) الفلاة الصحراء . القاموس المحيط ٢/١٧٣٢
وهذا الأثر لم أجده وقال البيهقي في السنن ١/٢٧٢ لم يرو عنه ذلك بإسناد موصول يثبت .
وروى ابن أبي شيبة نحوه عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ١/١٦٩ ، ١٧٠ .

قالوا وروي أن أبا مسعود(١) ﷺ قال مسح رسول الله ﷺ على خفيه فقال له علي ﷺ أقبل المائدة أو بعدها ؟ فسكت .(٢) وهذا يدل على أن المسح منسوخ بسورة المائدة .

قالوا ولأنه روي عن النبي ﷺ المسح على العمامة والمسح على الخفين .(٣) ثم ثبت أن المسح على العمامة متروك (٤) ، فيجب أن يكون المسح على الخفين مثله .

قالوا ولأن ابن عباس ﷺ قال سبق كتاب الله المسح على الخفين (٥) . وهذا يدل على أن القرآن نسخه .

قالوا ومن القياس أنها طهارة عن حدث فلم يجز الاقتصار فيها على مسح حائل دونه ، أصل ذلك الوجه ، فإنه لا يجوز أن يمسح على البرقع (٦) ،

---

(١) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، كان ممن شهد بيعة العقبة ، وهو من أقران جابر في السن روى أحاديث كثيرة ، وهو معدود في علماء الصحابة ، نزل الكوفة ، روى عنه علقمة وابنه بشير ، ولم يشهد بدرا على الصحيح ، وإنما نزل ماء بدر فاشتهر بذلك ، مات في المدينة في خلافة معاوية سنة أربعين .
الاستيعاب ٣/ ١٨٤ ، الإصابة ٤/٤٣٢ أسد الغابة ٣/ ٥٥٤

(٢) تفرد به زكريا بن يحي الكسائي ، قال فيه يحي بن معين رجل سوء يحدث بأحاديث سوء . ولذ قال العقيلي في هذا الحديث لا أصل له ولا يتابع عليه .
الضعفاء للعقيلي ٢/٨٦ ، الكامل لابن عدي ٣/١٠٧٠ ، الميزان للذهبي ٢/٢٦٦ .

(٣) رواه مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة برقم ٢٧٥ (١/ ٢٣١)

(٤) سيأتي الكلام عليها ص ٢٩٧

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة باب من كان لا يرى المسح على الخفين ١/١٧٠ . والبيهقي في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١/٢٧٣ وسيأتي التعليق عليه ص

(٦) برقع المرأة ما تستر به وجهها وجمعه براقع . المصباح المنير ص ٢٩

وكذلك اليد لا يجوز أن يمسح على القفازين (١) .

ودليلنا ما روي عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له أتفعل هذا وقد بلت ؟

فقال رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له أقبل المائدة [أو بعدها](٢) ؟ فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة (٣) .

وروي عن شريح بن هانئ (٤) قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن مسح الخفين ، فقالت إئت عليا فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألت عليا كرمه الله ، فقال (٥) **جعل رسول الله ﷺ المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة** ،،(٦)

---

(١) واحده قفاز مثل تفاح شيئ تتخذه النساء يغطي كفي المرأة وأصابعها ، وله أزرار على الساعدين . المصباح المنير ٢٦٤/١
المسح على القفاز والبرقع لايجوز بالاجماع . انظر المجموع ٤٧٩/١

(٢) أو بعدها ساقطة في : ب

(٣) رواه البخاري في الصلاة في الثياب باب الصلاة في الخفاف برقم ٣٨٠ (١٥١/١) ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين برقم ٢٧٢ (١/ ٢٢٨) **أما زيادة (ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)** فهي عند أبي داود في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين برقم ١٥٤ (١/ ١٠٧) والحاكم في الطهارة باب المسح على الخفين ١٦٩/١ وابن خزيمة في كتاب الطهارة باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول سورة المائدة برقم ١٨٧ (٩٤/١) والبيهقي في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ٢٧٠/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود برقم ١٤٠ (١/ ٣٢

(٤) ابن يزيد الحارثي ، أبو المقداد ، الفقيه صاحب علي ﷺ ، حدث عن عمر وعائشة وأبي هريرة ، وعنه ابناه محمد والمقدام والشعبي وغيرهم ، وكان ثقة ، مات سنة ٩٨هـ .
تذكرة الحفاظ ٥٦/١ ، السير ١٠٧/٤ ، طبقات الحفاظ ص٢٠

(٥) نهاية ب : ١٠٩

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين برقم ٢٧٦ (١/ ٢٣٢)

وعن المغيرة أن النبي ﷺ توضأ في غزوة تبوك فمسح على خفيه ، فقلت نسيت يارسول الله ؟ فقال بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي ،، [١]

وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سألت بلالا عن وضوء رسول الله ﷺ فقال إذا ذهب لحاجته أتيته بوضوءه فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه[٢]،،[٣]

وروى بريدة [٤] أن النبي ﷺ أهدى له النجاشي[٥] خفين أسودين ساذجين [٦] فكان يمسح عليهما ،، [٧]

---

(١) رواه أحمد ٢٤٦/٤ ، وأبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين برقم ١٥٦ (١/ ١٠٨) والحاكم في الطهارة باب المسح على الخفين ١٧٠/١ والبيهقي في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ٢٧٢/١ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٤ .

(٢) الموق هو الخف وهي كلمة فارسية معربة .
غريب الحديث لابن الجوزي ٣٧٨/٢ ، الصحاح ١٥٥٧/٤ ، المصباح المنير ٣٠٢/١

(٣) بهذا السياق رواه أحمد ١٣/٦ وأبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين برقم ١٥٣ (١/ ١٠٦) والحاكم في الطهارة باب المسح على العمامة والموقين ١٧٠/١ وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي شيبة في الطهارة باب المسح على الخفين ١٦٨/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٣٩ (١/ ٣٢) ورواه مسلم بلفظ (مسح على الخفين والخمار) في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة برقم ٢٧٥ (٢٣١/١)

(٤) ابن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، صحابي جليل قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد ، وشهد بيعة الرضوان ، حدث عنه ابناه سليمان وعبد الله والشعبي ، توفي سنة ٦٢ هـ ، وله نحو مائة وخمسون حديثا .
الإصابة ٤١٨/١ أسد الغابة ٢٠٩/١ ، السير ٤٦٩/٢

(٥) اسمه أصحمة بن أبجر ، ملك الحبشة ، والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه ، مات سنة تسع ، وقيل قبل الفتح .
الإصابة ٣٤٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١ ، البداية والنهاية ١٨٣/٤

(٦) بفتح الذال وكسرها أي خالصين في السواد وهو معرب . القاموس ٣٠٠/١

(٧) رواه أبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين برقم ١٥٥ (١٠٨/١) والترمذي في الأدب باب ما جاء في المسح على الخف الأسود برقم ٢٨٢٠ (٥/ ١٢٤) وابن ماجة

وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ **كان يأمر بالمسح على الخفين ويفعله** ،، [1]

والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى .

فإن قيل كل هذه الأخبار منسوخة بسورة [2] المائدة وقوله ﴿ **وأرجلكم[3] إلى الكعبين** ﴾ [4]

قلنا هذا غير صحيح ؛ لأن سورة المائدة نزلت في سنة ست من الهجرة النبوية [5] .

وقال النبي ﷺ لعلي كرم الله وجهه (**نزلت المائدة[6] ونعمت الفائدة**)[7]

وغزاة تبوك كانت في سنة تسع من الهجرة ،[8]

في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٤١ (٣٢/١)

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة باب في المسح على الخفين ١٦١/١ والبيهقي في الطهارة باب جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة ٢٩٣/١ وابن المنذر في الأوسط ٤٣٩/١ وصححه الحافظ في المطالب العالية ٣١/١

(٢) في ج : بآية المائدة

(٣) في ج : أرجلكم

(٤) سورة المائدة الآية ٦

(٥) الحاوي ٣٥٠/١ ، تفسير ابن كثير ٣/٢ ، فتح القدير للشوكاني ٥/٢

(٦) في ج : سورة المائدة

(٧) قال القرطبي وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه لما رجع ﷺ من الحديبية قال (**ياعلي أشعرت أنها نزلت علي سورة المائدة ونعمت الفائدة**) قال ابن العربي هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده وقال ابن عطية هذا عندي لا يشبه كلام النبي ﷺ ا.هـ
تفسير القرطبي ٣٠/٦ ، التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص٢٥٣ ، فتح القدير للشوكاني ٦/٢ .

(٨) قال ابن حجر كانت في شهر رجب سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف .
فتح الباري ٧١٤/٧ ، السيرة لابن هشام ٢١٥/٤ ، البداية والنهاية ٣/٥ .

وروى المغيرة بن شعبة المسح في غزاة تبوك ، [١]
وأسلم جرير ﷺ في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة وصحب رسول الله ﷺ إلى شهر ربيع الأول من سنة إحدى عشرة من الهجرة [٢] ثم توفي رسول [٣] الله ﷺ .
وروى جرير أنه رأى رسول الله ﷺ [٤] يمسح [٥] ،
فدل هذا كله على بطلان قولهم إن المائدة نسخت الأخبار .
فإن قالوا هذا يؤدي إلى نسخ القرآن بالسنة [٦] وذلك لا يجوز ، [٧]

---

(١) رواه البخاري بصيغة الشك فقال (**لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك**)
في المغازي باب نزول النبي ﷺ الحجر برقم ٤١٥٩ (٤/ ١٦٠٩)
ورواه **بغير تردد** مالك في الموطأ في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين رقم ٤ (١/ ٣٥) وأحمد ٣/٢٩٣ ، ٤/٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢١٥ . وأبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين برقم ١٤٩ (١/١٠٣) وانظر فتح الباري ١/٣٦٧ ٧ /٧٣٢ وصحيح سنن أبي داود للألباني رقم ١٣٥ (١/ ٣١)

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ١/٣٤٧ من طريق الواقدي . قال ابن حجر واختلف في إسلامه والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع اهـ
الاستيعاب ١/٣٠٨ ، شرح النووي لمسلم ٣/١٦٤ ، فتح الباري ٧/١٦٤ ، الإصابة ١/٥٨٢ ، البداية والنهاية ٥/٧٠ السير ٢/٥٣٠

(٣) في يوم الإثنين الثاني عشر من ذلك الشهر وهذا القول عند كافة العلماء . إلا ماحكي عن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ توفي في الحادي عشر من رمضان . تأريخ الطبري ٣/١٩٧ ، السيرة لابن هشام ٤/٣٨٥ ، الروض الأنف للسهيلي ٤/٢٧٠ ، فتح الباري ٧/٧٣٦ ، البداية والنهاية ٥/٢٢٣

(٤) نهاية ج : ١٥٣

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩١

(٦) وذلك لا يجوز : ساقطة في : ج

(٧) في أصح القولين عند الشافعي وبه قال الثوري وأحمد في رواية .
الرسالة ص ١٠٦ ، مسلم الثبوت ٢/٥٣ ، المستصفى ٢/١٨٥ ، الإحكام لابن حزم ٤/٤٧٧ ، الاعتبار للحازمي ص٢٨ نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ٩٨

قلنا قد خرج أبو العباس بن سريج رحمه الله قولا آخر للشافعي رحمه الله أن نسخ القرآن بالسنة جائز .[١]

وجواب آخر أنا لا نقول إن هذا ننسخ القرآن بالسنة ؛ لأن قوله ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾[٢] يحتمل أن يكون خطابا لكل قائم إلى الصلاة ، وليس في رجله خف فخصصناه بفعل النبي ﷺ المسح على الخفين[٣] ، وصار هذا بمنزلة قوله تعالى ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾[٤] فيحتمل أن يكون هذا خطابا للكل ، ويحتمل أن يكون خطابا لمن قام إلى الصلاة ، وهو محدث إلا أنا خصصناه بماروي أن النبي ﷺ **جمع بين فرائض بوضوء واحد** ،،[٥]

فإن قيل فهذا تخصيص القرآن بخبر الواحد ، وكذلك لا يجوز ، قلنا عندنا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد .[٦]

---

(١) وبه قال أحمد و أبو حنيفة ومالك في المشهور .
الأحكام للآمدي ١٨٥/٢ ، نهاية السول٥٧٨/٢ ، البرهان في علوم القران للزركشي ٣٢/٢ ، الإعتبار للحازمي ص ٢٤ .

(٢) سورة المائده الآيه ٦

(٣) انظر ص ٢٨٩

(٤) سورة المائده الآيه ٦

(٥) رواه البخاري في الوضوء باب الوضوء من غير حدث عن سويد بن النعمان برقم ٢١٢ (٨٧/١) ومسلم في كتاب الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد عن بريدة رضي الله عنه برقم ٢٧٧ (٢٣٢/١)

(٦) الأحكام للآمدي ٣٢٢/٢ ، نهاية السول ٤٥٩/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ ،

على أن هذا ليس بخبر [١] واحد ، وإنما هو تواتر [٢] ، يدل على ذلك قول الحسن البصري روى [٣] المسح على الخفين سبعون رجلا من الصحابة رضي الله عنهم .[٤]

فإن قيل يحتمل أن يكون ذلك في [٥] شدة البرد / ،

قلنا لو كان كذلك لنقل ، وجميع من نقل المسح على الخفين لم يذكر فيه شدة البرد / [٦]بل أطلق ذلك .

وجواب آخر أنه [٧] لو كان لأجل البرد لما وقته بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم[٨] ، فلما وقته دل على ماذكرناه .

ويدل عليه من جهة القياس أن بالناس حاجة ماسة داعية إلى الخفين في الأسفار سيما في الشتاء ، ولو[٩] كلفوا نزع الخفين في كل مرة (يكرره) [١٠] الحدث عليه لشق ذلك عليهم ، فجوز لهم المسح عليهما كالمسح على الجبيرة [١١] .

---

(١) في ح : ليس هو بخبر

(٢) الاستذكار ٢٧١/١ ، شرح السنه للبغوي ٤٥٤/١ ، فتح الباري ٣٦٦/١ ، سبل السلام ١١٩/١

(٣) في ح : أنه روى

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٧

(٥) في ح : كان في

(٦) مابين المائلين ساقط في : ح

(٧) أنه ساقطه في : ح

(٨) مضى تخريجه ص ٢٩١

(٩) في ح : فلو

(١٠) هكذا في النسختين والمعنى (يتكرر فيها الحدث)

(١١) الوجيز ٢٤/١ المهذب ٤١/١

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقد ذكرنا أن هذه الأخبار متأخرة عنها ومخصصة [1] لها .

فأما [2] الجواب / عن احتجاجهم بقول ((علي))[3] (**ما أبالي مسحت على خفي أو على ظهر عير بالفلاة**) [4] فهو أن هذا غير ثابت عن علي[5] ولو صح لكان يحتمل أن قال ذلك إذا أنا لبستهما على حدث ، أو إذا جاوز حد التوقيت .

وأما الجواب/[6] عن احتجاجهم بقول علي لأبي[7] مسعود قبل المائده أو بعدها ؟[8] فهو أنه يحتمل أن يكون سأله ليبين أن لا علم له بذلك ، أو سأله مستخبرا ذلك منه .

وأما الجواب عن قولهم إن النبي ﷺ روى عنه أنه كان يمسح على عمامته [9] وروى أنه كان يمسح على خفيه ،، ثم أجمعنا على أن المسح على العمامة متروك[10] فيجب أن يكون الخف مثله .

---

(١) انظر ص ٢٩٠وص ٢٩٣

(٢) في ج : وأما

(٣) في النسختين بقول النبي ﷺ . وهو خطأ

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٩

(٥) قال البيهقي في السنن ٢٧٢/١ ، لم يرد ذلك عنه بإسناد مصول يثبت ج . هـ

(٦) مابين المائلين ساقط في : ج

(٧) في ج :لابن ، وهوخطأ

(٨) سبق تخريجه ص ٢٩٠

(٩) سبق تخريجه ص ٢٩٠

(١٠) في المسح على العمامة قولان : -

١/ الجواز وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأنس وأبي أمامة ، واختاره ابن المنذر .

فهو أنه لم يرو أن النبي ﷺ مسح على عمامته مطلقا ، وإنما روي أنــه مسـح بناصيتــه وعلــى عمامتــه[1] ، وكذلــك نقــول إن المســتحب[2] ذلـــك .
وليس كذلك في المسح على الخفين فإنه روي مطلقا ، ولم يرو أنه كــان يمسـح على خفيه ، ويغسل رجليه ، فافترقا .

وأمــا ما رووا[3] عن ابن عباس فغير صحيح ، وقد ثبت أن ابــن عبــاس رضي الله عنه كان يمسح على الخفين[4] .

وأما الجواب عن قولهم إنها طهارة عن حدث فلم يجز الاقتصار على مسح حــائل أصل ذلك غسل الجنابة ، **فهو من أربعة أوجه** : -

أحدها أن هذا جمع بين ما فرق رسول الله ﷺ ؛ لأن صفوان بن عسال رضي الله عنه قــال **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا[5] أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثـــة**

٢/ عدم الجواز وبه قال عروة والنخعي والشعبي والقاسم وأبو حنيفة ومالك والشافعي .
شرح فتح القدير ١/١٥٩ ، الاختيار لتعليل المختار ١/٢٥ ، الاســتذكار ١/٢٦٤ ، كفايــة الطالب الرباني ١/١٥٧ ، الاوسط ١/٤٦٨ ، الحاوي ١/٣٥٥ ، حليــة العلمــاء ١/١٥١ ، المجموع ١/٤٠٦ ، الروضــة ١/١٧١ ، المغــني ١/٣٨١ ، ، مجمــوع الفتــاوى ١٢/٢١٨ ، الفروع ١/١٦٣ ، الانصاف ١/١٨٦ ، ، زاد المعاد ١/١٩٩

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٠

(٢) في ج : أن المسح المستحب

(٣) في ج : رواه

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ١/١٦٥ وابن المنــذر في الأوســط ١/٤٣١ والبيــهقي في الطــهارة بــاب الرخصــة في المســح علــى الخفــين ١/٢٧٣
وقال وأما ابن عباس رضي الله عنه فإنه كرهه حين لم يثبت له مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نــزول المائدة فلما ثبت له رجع إليه ا.هـ
وقال شيخ الاسلام وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد والذين حكي عنهم ظنــوا معارضة آية المائدة للمسح ؛ لأنه أمر فيها بغسل الرجلين ا.هـ
المجموع للنووي ١/٤٧٨ ، الاختيارات ص ١٢ .

(٥)-في ج : في سفر

أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم[1] ففرق بين الجنابة والحدث الأصغر ، ومن جمع بينهما فقد خالف السنة .

والثاني أنه لا يجوز اعتبار الوضوء بغسل الجنابة ؛ لأن غسل الجنابة يجب فيه غسل الرأس وإيصال الماء إلى تحت اللحية الكثيفة ،[2] ولا يجب ذلك في الوضوء[3] .

والثالث أن الوضوء يتكرر ويكثر ، والجنابة لا تكون إلا نادرة ، فلا يشق نزع الخفين فيها ، ويشق نزعهما في الوضوء فافترقا .

والرابع أن الجنابة لا يتمكن أن يمسح على الخفين ؛ لأنه إذا اغتسل حصل الماء في خفيه فيؤدي إلى الإضرار به ، وليس كذلك في الوضوء ، فإن به حاجة إلى ترك الخفين ، فافترقا .

وأما الجواب[4] عن قولهم إنه عضو من أعضاء الطهارة ، فلم يجز الاقتصار على مسح حائل /[5] دونه كالوجه ، **فهو من وجهين** :-

أحدهما أنه يبطل بالرأس ، فإنه يجوز الاقتصار على مسح الشعر وهو حائل[6] .

---

(١) رواه أحمد ٢٣٩/٤ والترمذي في الطهارةباب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم ٩٦ (١٥٩/١) والنسائي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ٧١/١ وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء من النوم برقم ٤٧٨ (١٦١/١) والدارقطني في الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء ١٣٣/١ والبيهقي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٧٦/١ وصححه الخطابي والنووي والألباني
معالم السنن ٦٠/١ المجموع ٤٧٩/١ الإرواء ١٤٠/١

(٢) الروضة ١٩٩/١ ، الغاية القصوى ٢٢٤/١

(٣) حلية العلماء ١٤٢/١ ، المهذب ٣٨/١ ، المجموع ٣٧٤/١ .

(٤) في ح : والرابع

(٥) نهاية ب : ١١٠

(٦) المهذب ٤٠/١ ، فتح العزيز ٣٥٣/١ ، المجموع ٣٩٨/١ ، الغاية القصوى ٢٠٧/١

والثاني أن الوجه لا تدعو الحاجة إلى أن يمسح على حائل منفصل ، ولا [١] تلحقه مشقة في نزع البرقع ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإنه تلحقه مشقة في نزع الخف والحاجة داعية إلى ذلك /[٢] فافترقا ، والله أعلم .

(مسألة)

قال الشافعي رضي الله عنه [٣] **فإذا تطهر الرجل المقيم بغسل** [٤] **أو توضأ ثم أدخل رجليه الخفين ، وهما طاهرتان ثم أحدث فإنه يمسح عليهما من وقت الحدث يوما وليلة** ،، [٥] وهذا كما قال : إذا ثبت أن المسح على الخفين جائز ، فإنه مؤقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وبه قال أبو حنيفة [٦] والثوري والحسن بن صالح بن حي والأوزاعي[٧] وأحمد [٨] واسحق وأبو ثور [٩] .

---

(١) في ج : فلا

(٢) نهاية ج : ١٥٤

(٣) في ج : رحمه الله

(٤) في ج : فغسل

(٥) مختصر المزني ص ١٢

(٦) المبسوط ٩٨/١ ، تحفة الفقهاء ٨٤/١ ، البدائع ٨/١ ، الهداية ١٥٠/١ ، شرح فتح القدير ١٤٩/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٦/١

(٧) الأوسط ٤٣٥/١ ، المغني ٣٦٥/١ شرح السنة ٤٦١/١ .

(٨) المقنع لابن البنا ٢٦٣/١ المغني ٣٦٥/١ ،الفروع ١٦٧/١ ، الإنصاف ١٧٦/١ .

(٩) الأوسط ٤٣٥/١ ، الحاوي ٣٥٤/١ ، المحلى ٣٢٦/١ ، نيل الأوطار ٢٧٢/١ .

وقال داود طهارة مقدرة إذا كان مسافرا بأداء خمس عشرة فريضة ، وإن كان حاضرا بخمس [1] فرائض[2] .

وذهب مالك إلى أن المسافر يجوز له أن يمسح ما شاء ، وأما الحاضر **فعنه روايتان** :-

روى عنه ابن وهب أنه كالمسافر .

وروى عنه غيره أنه لا يجوز للحاضر المسح بحال ؛ لأن النبي ﷺ كان بالمدينة عشر سنين ، ولم يمسح على خفيه فيها ، **والصحيح من مذهبه** أن الحاضر والمسافر سواء [3] ،

وذهب إلى المسح من غير توقيت أبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وربيعة والليث بن سعد [4] .

واحتج من نصرهم بما روي عن أبي بن عمارة [5] قال قلت **يارسول الله أمسح على الخفين يوما ؟ قال نعم ويومين إلى أن ذكر سبعة أيام ثم قال وما بدا لك ،،** [6]

---

(١) في ج : الخمس

(٢) الأوسط ١/٤٤٤ ، المجموع ١/٤٦٦ ، ١/٤٨٣ .

(٣) سبق بيان الراجح عند أصحابه ص ٢٨٨

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١/١٦٨ ، الأوسط ١/٤٣٦ ، المحلى ١/٢١٣ .

(٥) بكسر العين ، وقيل بضمها ، والأول أشهر ، يقال ابن عبادة المدني ، سكن مصر ، وله حديث واحد في المسح على الخفين ، روى عنه أيوب بن قطن وعبادة بن نسي .
تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٧ التهذيب ١/ ١٦٣ .

(٦) رواه أبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح برقم ١٥٨ (١/ ١٠٩) وقال وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في المسح على بغير توقيت برقم ٥٥٧ (١/١٨٤) والدار قطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١/١٩٨ ، وقال هذا اسناد لا يثبت ، والحاكم في الطهارة باب المسح على الخفين ١/١٧٠ ، وقال الذهبي في رواته مجهول ونقل النووي الإتفاق على ضعفه ،

قالوا وروى خزيمة بن ثابت [١] أن النبي ﷺ (**جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة . ولو استزدناه لزادنا**) [٢]

قالوا ويدل عليه ماروى عقبة بن عامر[٣] رضي الله عنه قال أبردت من الشام إلى عمر رضي الله عنه فدخلت المدينة فقال كم عهدك بلبس الخفين ؟ فقلت لبستهما يوم الجمعة ، وهذا يوم الجمعة ، فقال **أصبت السنة** ،، [٤] .

المجموع ٤٢٨/١ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٢٨ ، (١٥/١) وانظر نصب الراية ١٧٧/١ .

(١) بن الفاكه الفقيه ، أبو عمارة الأنصاري المدني ، ذو الشهادتين شهد أحدا وما بعدها ، حدث عنه ابنه عمارة وعمرو بن ميمون قتل سنة سبع وثلاثين .
الاستيعاب ٤٤٨/٢ ، الاصابة ٩٣/٣ ، السير ٤٨٥/٢ ، التهذيب ١٢١/٣ .

(٢) رواه أحمد ٢١٣/٥ ، وأبو داود في الطهارة باب التوقيت في المسح برقم ١٥٧ (١٠٩/١) والترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم ٩٥ (١٥٨/١) وقال الترمذي حسن صحيح ونقل تصحيح ابن معين له ، وابن ماجه في الطهارة باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر برقم ٥٥٣ ، (١٨٣/١) ، والحميدي في مسنده (٢٠٧/١) ونقل النووي في المجموع ٤٨٥/١ الإتفاق على ضعفه لاضطرابه وانقطاعه وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٢/١ برقم ١٤٢ ، وانظر تلخيص الحبير ١٦١/١

(٣) الامام المقرئ ، أبو حماد ، صاحب رسول الله ﷺ ، كان عالما مقرئا فصيحا فقيها فرضيا شاعرا ، ولي امارة مصر ، وشهد صفين ، روى عنه ابن عباس وأبو ادريس الخولاني وعلي بن رباح ، مات سنة ٥٨ هـ .
الإصابة ٢١/٧ ، التهذيب ٢١٦/٧ ، السير ٤٦٧/٢ .

(٤) رواه ابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في المسح بغير توقيت برقم ٥٥٨ (١٨٤/١) والحاكم في الطهارة باب أحكام التيمم ١٨٠/١ والدارقطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٦/١ والبيهقي في الطهارة باب ما جاء في ترك التوقيت ٢٨٠/١ وابن أبي شيبة في الطهارة باب من كان لا يوقت في المسح شيئا ١٦٨/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار في الطهارة باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ٤٨/١ وصححه الحاكم والدارقطني وشيخ الاسلام والألباني .
مجموع الفتاوى ١٧٨/٢١ ، السلسلة الصحيحة برقم ٢٦٢٢ (٢٣٩/٦)

قالوا ولأنها طهارة فلم تكن مؤقتة بوقت [1]كسائر الطهارات .

قالوا ولأنه مسح بالماء فلم يكن مؤقتا كمسح الرأس .

قالوا ولأن المسح على الجبيرة غير مؤقت ،[2] فيجب أن يكون المسح على الخفين مثله ؛ لأنه في معناه .

ودليلنا ما روى شريح بن هاني قال أتيت عائشة عليها السلام [3] أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت إئت عليا فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فأتيته ، فقال **جعل رسول الله ﷺ المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة** ،، [4]

وروي عن[5] صفوان بن عسال قال **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياهن إلا من جنابة ، ولكن[6] من غائط وبول ونوم** ،،[7]

---

(١) بوقت ساقطة في : ج

(٢) المهذب ٤١/١ ، الوجيز ٢٤/١

(٣) في ج : رضي الله عنها

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩١

(٥) عن ساقطة في : ج

(٦) في ج : لكن

(٧) سبق تخريجه ص ٢٩٩

وعن أبي بكرة [١] ﷺ أن النبي ﷺ **رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما** ،،[٢]

وهذا يدل على أن المسح كان محظورا ثم أبيح منه هذا القدر ، فيجب أن لا يزاد عليه

وروى عوف ابن مالك [٣] ﷺ أن النبي ﷺ / قال (**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة**)[٤]

ومن هذه الأخبار دليلان :-

أحدهما أن النبي ﷺ / [٥] فرق بين الحاضر والمسافر ، ولا فرق عندهم بينهما في ذلك .

---

(١) نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، قيل له أبو بكرة ؛ لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ في بكرة ، فأعتقه يومئذ ، مات سنة ٥١ هـ ، وقيل ٥٢ هـ بالبصرة .
الاستيعاب ١٧٨/٤ ، الإصابة ٣٦٩/٦ ، التهذيب ٤٦/٢١

(٢) رواه ابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر برقم ٥٥٦ (١٨٤/١) والدارقطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٤/١ والبيهقي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٧٦/١ وابن أبي شيبة في الطهارة باب المسح على الخفين ١٦٣/١ وحسنه النووي في المجموع ٤٨٤/١ والألباني في صحيح ابن ماجة برقم ٤٥١ (٩١/١)

(٣) الأشجعي الغطفاني ، ممن شهد فتح مكة ، له عدة أحاديث ، حدث عنه أبو هريرة وأبو مسلم الخولاني وأبو ادريس الخولاني ، مات سنة ٧٣ هـ .
الإصابة ٦١٧/٤ ، أسد الغابة ٣١٢/٤ السير ٤٨٧/٢

(٤) رواه أحمد ٢٧/٦ والدارقطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٧/١ والبيهقي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٧٥/١ وابن أبي شيبة في الطهارة باب المسح على الخفين ١٦١/١ والطبراني في المعجم الكبير ٦٩/١٨ والبزار ١٥٧/١ وصححه الهيثمي والألباني .
مجمع الزوائد ٢٥٩/١ الإرواء برقم ١٠٢ (١٣٨/١)

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ح

والثاني أن الحكم إذا علق في الشرع على شئ مقدر وجب أن يكون ما عداه بخلافه ، ويدل عليه من جهة المعنى أن الحاجة لا تدعو (الماسح)(١) على الخفين إذا كان مسافرا أكثر من ثلاثة أيام ، فإنه يستضر بالزيادة على ذلك ، وكذلك إن (٢) كان مقيما لم يحتج إليه أكثر من يوم وليلة ؛ فلو قلنا يجوز أن يزاد على ذلك ؛ لأدى إلى أن يجوز في غير وقت الحاجة ، وأيضا فإن من الوضوء ما يرفع جميع الحدث وهو الطهارة بالماء ، وذلك غير مؤقت ،

ومنه ما لا يرفع شيئا من الحدث وهو التيمم ، فلا يستباح به إلا فريضة واحدة (٣) .

ووجدنا المسح يرفع بعض الحدث فوجب أن يتردد بينهما ، فيكون آكد من التيمم ، وأضعف من الوضوء ، ويقدر بما ذكرناه (٤) .

فأما (٥) الجواب عن حديث أبي بن عمارة فهو أنه يرويه عبد الرحمن بن رزين(٦) عن محمد بن يزيد ابن أبي زياد (٧) عن أيوب بن قطن (٨)

---

(١) في ب : المساح

(٢) في ج : وإذا

(٣) حلية العلماء ٢٤٢/١ المجموع ٣٩٧/٢ ، الغاية القصوى ٢٤٦/١

(٤) في ج : ذكرنا

(٥) في ج : وأما

(٦) بفتح الراء وكسر الزاي الغافقي ، مولى قريش ، تابعي مصري ، صدوق ، روى عن سلمة بن عمرو ومحمد بن يزيد ، وعنه العطاف بن خالد ويحيى بن أيوب ، له في سنن أبي داود وابن ماجة حديث واحد في المسح على الخفين .
الميزان ٢٧٤/٣ ، التهذيب ١٥٤/٦ ، التقريب ص ٣٤٠

(٧) قال الذهبي في الميزان ١٩٢/٥ مجهول .

(٨) الكندي الفلسطيني وقيل البصري قال أبو زرعة لا يعرف وقال الأزدي والدارقطني مجهول .

عن عبادة بن نسي[1] وهم مجهولون ، فلا يصح التعلق به ، على أنه لو صح لكنا نحمله على أنه يمسح[2] ما بدا له إذا نزعهما كل ثلاثة أيام وتطهر وردهما .

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث خزيمة بن ثابت أنه قال (لو استزدناه[3] لزادنا) / فهو أنه ثبت بهذا الخبر التقدير ، وقوله ولو استدناه لزادنا ،، /[4] ظن منه ، ويحتمل أن يكون ظنا باطلا .

على أنه لو كان ظنا صحيحا لم يكن منه حجة : لأن الحجة في قول النبي ﷺ أو فعله أو أن يفعل بحضرته شيء فلا ينكره ، وما سوى ذلك لا تترك السنة الثابتة به[5] .

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فهو أنه قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ،،[6] فتعارض الروايتان وتسقطان ويبقى لنا ما ذكرنا ، أو نرجح أحد الروايتين بما ذكرنا .

الميزان ٢٩٢/١ التهذيب ٣٥٨/١ .

(١) أبو عمرو الكندي ، قاضي قرطبة ، كان ذو فصاحة وعلم ، ولي قضاء الأردن من قبل عبدالملك بن مروان ، روى عن أوس بن أوس الثقفي وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء ، وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد وعقبة بن حميد وغيرهم ، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي ، مات سنة ١١٨هـ .

تاريخ الثقات للعجلي ص ٢٤٧ ، السير ٣٢٣/٥ ، التهذيب ٩٩/٥ .

(٢) نهاية ح : ١٥٥

(٣) في ح : استزاد

(٤) ما بين المائلين ساقط في : ح

(٥) به ساقطة في : ح

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط ٤٣٦/١ ، وابن أبي شيبة في الطهارة باب المسح على الخفين ١٦٤/١ ، والبيهقي في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ٢٧٦/١ .

وأما الجواب عن قولهم إنها طهارة فلم تكن مؤقتة كسائر الطهارات فهو **من وجهين** :-

أحدهما أن سائر الطهارات حاجتها غير مقدرة ، وليس كذلك في مسألتنا فإن الحاجة مقدرة ، فافترقا .

والثاني أن سائر الطهارات لا تمنع الجنابة منها ، فالجنب يجوز له أن يتوضأ ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن الجنابة (تمنع) [١] من المسح على الخفين [٢] ، فافترقا .

وأما قياسهم على مسح الرأس فالمعنى فيه أن ذلك أصل ، فلذلك لم يؤقت ، وفي مسألتنا بدل ، وفرق بينهما .

(وأما) [٣] المسح على الجبيرة فإنه أبيح للحاجة إليه ، والحاجة داعية إلى المسح عليها حتى يحصل البرء ، وفي مسألتنا الحاجة تدعو إلى المسح قدر ثلاثة أيام ، ولا تدعو إلى أكثر من ذلك ، فبان الفرق بينهما .

وأما داود فالدليل على فساد قوله ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة**) [٤] فقدره بالمدة ، ولم يقدره بالصلوات فبطل ما (ذكره) [٥] .



---

(١) في ب : تنفع

(٢) ستأتي هذه المسألة ص ٣٧٥

(٣) في ب : وإن

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٩١

(٥) في ب : ذكروه

(فصل)

فأما الوقت الذي يحتسب ابتداء المدة منه فإن مذهبنا أن المدة تحتسب من وقت الحدث بعد اللبس [١] ، وبه قال أبو حنيفة[٢] وأكثر الفقهاء [٣] رحمهم الله وقال الأوزاعي وأبو ثور وداود (تحتسب)[٤] من حين المسح [٥] ، وعن أحمد روايتان . [٦]

واحتج من نصرهم بقوله ﷺ (**المسافر يمسح ثلاثة أيام والمقيم يوماوليلة**)[٧] وهذا لا يكون إلا على قول من يقول إن ابتداء المدة من حين المسح .

قالوا ولأن الشافعي رحمه الله قد وافق أنه إذا أحدث في الحضر وسافر [٨] ومسح في السفر فإنه [٩] يمسح مسح مسافر [١٠] ،وهذا يدل على أن الاعتبار بابتداء المسح

---

(١) حلية العلماء ١/ ١٦١ ، المهذب ١/ ٤٥ ، فتح العزيز ٢/ ٣٩٧ ، المجموع ٢/ ٤٨٦

(٢) المبسوط ١/ ٩٩ ، مختصر الطحاوي ص ٢١ الهداية ١/ ١٥٠ ، البدائع ١/ ١٨٠ ، شرح فتح القدير ١/ ١٥٠ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٦

(٣) كالثوري وهو الأصح عن أحمد وداود .
الأوسط ١/ ٤٤٤ ، حلية العلماء ١/ ١٦١ ، المغني ١/ ٣٧٠ ، المجموع ١/ ٤٨٧ .

(٤) في ب : يحسب

(٥) قال النووي وهو المختار دليلا ، واختاره ابن المنذر .
الأوسط ١/ ٤٤٤ ، المحلى ١/ ٣٣٠ ، المجموع ١/ ٤٨٧ ، نيل الأوطار ١/ ٢١٧

(٦) كالقولين ، **أصحهما** أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس قال المرداوي هذا المذهب بلا ريب ، والمشهور من الروايتين ، وعليه الأصحاب اهـ
المغني ١/ ٣٧٠ ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/ ٢٥٦ ، الفروع ١/ ١٦٧ ، الإنصاف ١/ ١٧٧ ، كشاف القناع ١/ ١٢٩ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٩١

(٨) في ج : ثم سافر

(٩) في ج : إنه

(١٠) ستأتي هذه المسألة في ص ٣١٤

ودليلنا ما روى القاسم بن زكريا المطرز[1] بإسناده عن صفوان بن عسال قال **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم من الحدث إلى الحدث** ،،[2] وهذا نص .

ومن القياس أنها عبادة مقدرة بوقت فوجب أن يكون ابتداء المدة من حين جواز فعلها أصل ذلك الصلاة .

قياس ثان وهو أن كل وقت استباح فيه الصلاة بالمسح على الخفين وجب أن يكون محسوبا من المدة أصل ذلك [ما][3] بعد الحدث الثاني .

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ (**يمسح المسافر ثلاثة أيام**) فهو أنه ليس المراد به أن المسح يوجد مستمرا في ثلاثة أيام ولياليهن ، وتلفق الساعات بعضها إلى بعض ، وإنما المراد به أن جواز المسح يكون في ثلاثة أيام ولياليهن ، وكذا نقول ، وهذه الحالة يجوز أن يمسح فيها فوجب أن تكون من المدة .

وأما الجواب عن احتجاجهم أن الشافعي رحمه الله قال إذا مسح في السفر مسح مسح مسافر ، وإن كان أحدث في الحضر فهو أنه إنما كان كذلك ؛ لأن الاعتبار في المدة بوقت جواز الفعل ، والاعتبار في العبادة[4] بالتلبس بها ،

---

(١) كنيته أبو بكر ، مولده في حدود ٢٢٠هـ ، كان اماما مقرئا محدثا ثقة ، حدث عن سويد بن سعيد ومحمد بن الصباح وأبي كريب ، وعنه أبوبكر الجعابي ومحمد بن المظفر وأبو حفص الزيات ، وصنف المسند ، وتصدر للإقراء ، مات في صفر سنة ٣٠٥ هـ .
تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢ السير ١٤٩/١٤ ، التهذيب ٢٨٢/٨ ، طبقات الحفاظ ص٣٠٨

(٢) أصل الحديث تقدم ص ٢٩٩
أما زيادة (من الحدث إلى الحدث) فلم أجدها وقال النووي في المجموع ٤٨٧/١ زيادة غريبة ليست ثابتة .

(٣) ما ساقطة في : ب

(٤) في ج : العادة

وهاهنا وجد التلبس في السفر ، فصار هذا بمنزلة ما نقول في الصلاة ، فإنه إذا دخل عليه وقتها وهو في الحضر ثم سافر ، وأدى [1] الصلاة في السفر استباح رخصة السفر ، وإن كان قد دخل عليه الوقت وهو مقيم ، [2] فدل على أن الاعتبار في العبادة بالتلبس ، وصح ما قلناه . والله أعلم [3] بالصواب .

(فصل)

إذا ثبت أن ابتداء المدة من وقت الحدث فإن غاية ما يمكن [4] المسافر أن يصلي بالمسح على الخفين من الصلوات المرتبة سبع عشرة صلاة [5] ، وصورة ذلك أن يؤخر الحدث في اليوم الأول إلى آخر وقت (الصلاة)[6] ثم يحدث ويتوضأ ويصلي تلك الصلاة .

فإذا كان اليوم الأخير [7] قدم هذه الصلاة فصلاها في أول وقتها فتصير ست عشرة صلاة ، ويجمع بين الصلاتين لعذر السفر فيقدم العصر إلى الظهر فتكون سبع عشرة صلاة .

---

(١) في ج : وأنشأ

(٢) الحاوي ٣٧٦/٢ ، حلية العلماء ٢٣٩/٢ الروضة ٤٩٣/١

(٣) نهاية ج : ١٥٦

(٤) في ج : تمكن

(٥) الحاوي ٣٥٧/١ التعليقة للقاضي حسين ٥١١/١ ، فتح العزيز ٣٩٨/٢ ، المجموع ٤٨٢/١

(٦) في ب : الصلوات

(٧) في ج : الآخر

وأما المقيم فإنه يجمع بين (ست)[1] صلوات[2] على ما ذكرنا فيؤخر الحدث في اليوم الأول إلى آخر وقت الظهر ثم يحدث ويتوضأ ويمسح على خفيه . فإذا كان اليوم الثاني قدم[3] الظهر فصلاها في أول وقتها فيكون ذلك (ست)[4] صلوات ، وقد يمكنه أن يجمع بين سبع صلوات . وهذا إذا قدم العصر في اليوم الثاني إلى الظهر (بعذر)[5] المطر .

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله **وإذا جاوز الوقت فقد[6] انقطع المسح ، فإن توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب وقت المسح أعاد غسل رجليه والصلاة ،،**[7] وهذا كما قال إذا انقضت مدة المسح لم يجز أن يصلي حتى ينزع خفيه ويجدد الطهارة[8] . وهل يجزيه غسل الرجلين أو يحتاج إلى تجديد الطهارة ؟[9] **فيه طريقان لأصحابنا:-**

---

(١) في ب : ستت

(٢) التعليقة للقاضي حسين ٥١١/١ ، الحاوي ٣٥٧/١ ، فتح العزيز ٣٩٨/٢ ، المجموع ٤٨٢/١ ، حاشية البجيرمي ٣٩٠/١

(٣) في ج : أقام

(٤) في ب : ستت

(٥) في ب : بعد

(٦) الوقت فقد، ساقطه من :أ

(٧) مختصر المزني ص ١٢

(٨) الحاوي ٣٥٨/١ ، المهذب ٤٨/١ ، حلية العلماء ١٧٧/١ ، الروضة ٢٤٥/١ .

(٩) ستأتي هذه المسألة ص ٣٦٢

منهم من قال هذا [1] مبني على تفريق الوضوء . **ومنهم من قال** إنه مبني على أن نقض الطهارة هل يتبعض أم لا ؟ ونحن نبين ذلك ذلك بعد[2] إن شاء الله[3] .

وقال الحسن البصري [4] وداود [5] يجوز أن يصلي إلى أن يحدث ، واختلفا بعد ذلك فقال داود يجب عليه أن ينزع خفيه ثم يصلي بعد ذلك . [6] وقال الحسن لا يلزمه / نزع خفيه / [7] .

واحتج من نصرهما بأنها طهارة حكمنا بصحتها ، فلم تبطل بغير حدث . أصل ذلك الوضوء .

ودليلنا ما روى أبو بكرة ﷺ أن النبي ﷺ **رخص**[8] **للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما** ،، [9]

فوجه الدليل على الحسن رحمه الله أنه قدره بثلاثة أيام ، فيجب ألا تجوز الزيادة على ذلك .

---

(١) في ج : ان هذا

(٢) بعد ساقطة في : ج

(٣) في ج : الله تعالى . سيأتي في ص٣٦٢

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة باب من كان يقول لا يغسل قدميه ١٧١/١ وابن المنذر في الأوسط ٤٥٩/١ .

(٥) المحلى ٣٣٧/١ الاستذكار ٢٧٩/١ .

(٦) حلية العلماء ١٧٨/١ ، المجموع ٥٢٧/١ .

(٧) نزع خفيه ساقط في : ج

وراجع قول الحسن في حلية العلماء ١٧٨/١ ، المغني ٣٦٧/١ ، المجموع ٥٢٧/١

(٨) في ج : أرخص

(٩) تقدم تخريجه ص ٣٠٤

ووجه الدليل على داود أنه أوجب نزعهما ، فلا يخلو إما أن يكون أمره بنزعهما لتجنبهما أو لتجديد الطهارة ، فلا يجوز أن يكون أمره بنزعهما لتجنبهما : لأنه لو نزعهما وعلقهما في عنقه صحت (صلاته)[1] ، فثبت أنه إنما أمر بنزعهما لوجود الطهارة .

ومن القياس أنها طهارة انفردت بحرمتها ، انتهت إلى حالة لا يجوز ابتداؤها فيه . فلم تجز استدامتها فيه ، أصل ذلك طهارة المتيمم إذا رأى الماء .[2]

وقولنا طهارة احتراز من صلاة الجمعة ، فإن ابتداءها في آخر وقت الظهر لا يجوز [3] ، واستدامتها إلى آخر الوقت جائز ،[4]

وقولنا انفردت بحرمتها فيه احتراز من المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة ، فإنه يجوز له استدامة الصلاة ،[5] لكن ذلك لحرمة الصلاة لا لحرمة الطهارة وحدها .

قياس ثان وهو أن ما (منع) [6] من ابتداء المسح على الخفين منع من[7] استدامته أصل ذلك الجنابة [8] .

قياس ثالث على داود وهو أن كل معنى أوجب نزع الخفين وجب [9] أن يكون لتطهير الرجلين أصل ذلك الجنابة .

---

(١) في ب : صلاة

(٢) المهذب ٧٤/١ ، حلية العلماء ٢٦٧/١ ، الغاية القصوى ٢٤٥/١

(٣) المهذب ٢٠٨/١ ، الحاوي ٤٢٨/٢ ، الروضة ٥٠٨/١

(٤) حلية العلماء ٢٧٢/٢ الغاية القصوى ٣٣٦/١

(٥) حلية العلماء ٢٦٧/١ الروضة ٢٢٨/١

(٦) في ب : إن منع

(٧) نهاية ب : ١١٢

(٨) ستأتي هذه المسألة في ص ٣٧٥

(٩) في ج : يوجب

وأما الجواب عن قولهم إنها طهارة حكمنا بصحتها فلم تبطل بغير الحدث ؛ أصل ذلك الوضوء ، وهو أنه باطل بطهارة المتيمم فإنه إذا رأى الماء بطل تيممه وإن لم يكن أحدث[1] .

(فإن)[2] قالوا إنما يبطل تيممه بالحدث المتقدم ، قلنا وكذلك الماسح على الخفين الحدث باق في رجليه ، فلا فرق بينهما .

(**مسألة**)

قال الشافعي رحمه الله **ولو مسح في الحضر ثم سافر مسح مسح مقيم ولو مسح مسافرا ثم أقام مسح مسح مقيم** [3] وهذا كما قال .

وجملته أن الماسح إذا اختلف به [4] السفر والحضر **ففيه خمس مسائل** :-

الأولى [5] أن يلبس الخفين في الحضر ثم يسافر ويحدث في السفر ويمسح في السفر فإن هاهنا يمسح مسح مسافر ولا خلاف فيه [6] .

/ **المسألة الثانية** أن يتطهر في الحضر ويحدث في الحضر ثم يسافر ، فإن هاهنا يمسح مسح مسافر ولا خلاف فيه / [7] أيضا [8] ؛ (لأنه) [9] أنشأ المسح في السفر ؛ فإن قيل قد تلبس هاهنا بالعبادة في الحضر ؛ لأن المدة محسوبة من الحضر ؛

---

(١) سبق التعليق عليه ص ٢٧٣

(٢) فإن ساقطة في : ب

(٣) مختصر المزني ص ١٢

(٤) في ج : فيه

(٥) في ج : الأولى

(٦) الحاوي ١/٣٥٩ التعليقة للقاضي حسين ١/٥١٢ ، فتح العزيز ٢/٢٩٩ المجموع ١/٤٨٨ .

(٧) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٨) وحكي عن المزني أنه يمسح مسح مقيم وضعفه النووي .
حلية العلماء ١/١٦٣ فتح العزيز ٢/٢٩٩ ، المجموع ١/٤٨٨ ، الروضة ١/٢٤٤

(٩) في ب : لا

قيل قد تلبس هاهنا بالعبادة في الحضر ؛ لأن المدة محسوبة من الحضر . هلا قلتم إنه يمسح مسح مقيم ، قلنا المدة ليست عبادة ، وإنما العبادة | المسح |[1] وهو[2] لم يتلبس به إلا في السفر ، والمدة هي قلنا المسنح الذي هو العبادة ،[3] كما نقول في مدة الإجارة[4] ، فإنها ليست مقصودة ، وإنما المنفعة المقصودة هي[5] قدر المنفعة ، وكذلك المكيال والميزان قدر الموزون .

وحكى الداركي[6] عن المزني رحمهما الله أنه قال هاهنا يمسح مسح مقيم . **وهذا ليس بصحيح** بل مذهب المزني في هذه المسأله كمذهبنا .[7]

---

(١) المسح ساقط في : ب

(٢) نهاية ج : ١٥٧

(٣) هكذا في النسختين وفي الأسلوب شئ من الضعف . الحاوي ٣٥٩/١ المجموع ٤٨٨/١

(٤) بكسر الهمزة في المشهور ، وهي لغة اسم للأجرة ، ثم اشتهرت في العقد وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم ، وقيل تمليك المنفعة مدة معلومة بعوض .
الصحاح ٥٧٢/٢ ، المصباح ٩/١ مغني المحتاج ٤٣٨/١ الغلية القصوى ٦١٩/٢

(٥) في خ : وهي

(٦) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي الشافعي ، شيخ الشافعيه بالعراق ، كنيته أبو القاسم ، ولد بعد الثلاثمائه ، ونزل بغداد ، فقيه صدوق ، وهو منسوب إلى دارك قريه من قرى أصبهان ، تفقه على أبي اسحاق المروزي ، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الاسفراييني ، مات سنة ٣٧٥ هـ .
تهذيب الاسماء ٢٦٣/٢ ، وفيات الاعيان ١٨٨/٣ .

(٧) حلية العلماء ١٦٣/١ ، فتح العزيز ٣٩٩/٢ ، المجموع ٤٨٨/١ .

المسألة[١] **الثالثة** أن يلبس في الحضر ويحدث في الحضر ، ويمكث في الحضر إلى أن يخرج وقت صلاة ثم يسافر . فاختلف أصحابنا هاهنا **على وجهين** :-

قال أبو اسحاق يمسح مسح مقيم[٢] ؛ لأنه مأمور بفعل الصلاة في الحضر ، فصار بمنزلة مالو تطهر وصلى يدل على ذلك أنه إذا صلى هذه الصلاة صلاها صلاة مقيم .

والوجه الثاني قاله أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله أنه يمسح مسح مسافر[٣] ، **وهو الصحيح** ؛ لأنه أنشأ المسح وهو مسافر فيجب أن يمسح مسح مسافر ، وإنما فاتته الصلاة ولم تفته الطهارة ،

يدل على صحة ذلك أنا نأمره بقضاء الصلاة ولا نأمره بقضاء الطهارة ؛ لأن الطهارة لا تفوت والله أعلم بالصواب .

والمسألة الرابعة أن يحدث في الحضر ويمسح في الحضر ثم يسافر قبل مضي يوم وليلة ، فإنه يتم مسح مقيم ، **هذا مذهبنا**[٤] .

وبه قال مالك[٥] وأحمد بن حنبل[٦] وإسحق[٧].

---

(١) في ج : والمسألة

(٢) حلية العلماء ١٦٣/١ ، الروضة ٢٤٤/١ .

(٣) قاله جمهور المتقدمين وصححه جميع المصنفين ،
الحاوي ٣٦٠/١ ، المهذب ٤٥/١ ، حلية العلماء ١٦٢/١ ، فتح العزيز ٣٩٩/٢ ، المجموع ٤٨٨/١ .

(٤) المهذب ٤٥/١ ، حلية العلماء ١٦٢/١ ، فتح العزيز ٤٠٠/٢ ، المجموع ٤٨٨/١ ، الغاية القصوى ٢١٠/١ .

(٥) المشهور من مذهبه عدم التوقيت ولم أجد من ذكر المصنف . الاستذكار ٢٧٧/١ وانظر ص ٢٨٨

(٦) وهي الاصح ، وعنه أنه يتم مسح مسافر .
الروايتين والوجهين ٩٧/١ ، الكافي لابن قدامة ٣٧/١ ، الفروع ١٩٧/١ ، الانصاف ١٧٧/١

(٧) الأوسط ٤٤٦/١ ، المجموع ٤٨٨/١ ، المغني ٣٧١/١ .

وقال أبو حنيفة [١] والثوري رحمهما الله [٢] (يتم) [٣] مسح مسافر ،

واحتج من نصرهما بقوله ﷺ (**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**) [٤]

قالوا وهذا مسافر ،

قالوا ولأنه سافر قبل استيفاء مدة المسح ، فوجب أن يمسح مسح مسافر .

أصله إذا سافر بعد الحدث وقبل المسح [٥] ،

قالوا ولأن الإعتبار بالمآل دون الحال ، الدليل على ذلك إذا كان مسافرا ثم اتصل بدار الأقامة ، فإنه يتم مسح مقيم [٦] .

ودليلنا قوله تعالى ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** [٧] ﴾ إلى قوله ﴿ **وأرجلكم إلى** [٨] **الكعبين** ﴾ [٩] وهذا (يقتضي) [١٠] وجوب غسل الرجلين فيجب أن يخرج الموضع الذي أجمعنا عليه ، ويبقى الباقي على ظاهره ،

---

(١) المبسوط ١٠٤/١ ، البدائع ٩/١ ، الهدايه ١٥٩/١ ، شرح فتح القدير ١٥٧/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٣١/١ .

(٢) الأوسط ٤٤٥/١ ، المجموع ٤٨٨/١ .

(٣) في ب : يتيمم

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩١

(٥) سبقت هذه المسألة ص ٣١٤

(٦) ستأتي هذه المسألة مفصلة ص ٣٢٢

(٧) فاغسلوا وجوهكم غير موجوده في : ج

(٨) وأرجلكم إلى غير موجوده في : ج

(٩) سورة المائده الآيه ٦

(١٠) في ب : يقتصر

قالوا فقد قرئ وأرجلكم بالكسر [١] ، وأجمعنا على أنه ليس المراد به مسح الرجلين [٢] ، فيجب أن [٣] يكون المراد به مسح الخفين .

قلنا الخف لا (يسمى) [٤] رجلا ، وإنما خفض وأرجلكم على وجه الاتباع [٥] والمجاورة [٦] .

وأجمعنا على أن من قرأ بالخفض والنصب أراد به غسل الرجلين فلم يصح ماذكروه .

ومن القياس ما اجتمع فيه الحضر والسفر أو ما اختلف بالسفر والحضر ، فإذا اجتمعا فيه ، وجب أن يغلب حكم الحضر [٧] ، والدليل [٨] على ذلك الصلاة [٩] فإن قالوا لا يخلو إما أن تريدوا بهذه المدة أو المسح ، فإن أردتم به المدة ، فيبطل به إذا أحدث في الحضر ثم سافر ، فإن هاهنا قد اجتمع الحضر [١٠]

---

(١) سبق بيان ذلك ص ٢٨٩

(٢) الأوسط ٤١٣/١ ، المجموع ٤١٧/١ ، المغني ١٨٤/١ ، مجموع الفتاوى ١٢٨/٢١ ، فتح الباري ٣٢٠/١ .

(٣) في ج : أن لا

(٤) في ب : يمسح

(٥) تفسير أبي السعود ١١/٣ ، الحاوي ١٢٣/١ ، المجموع ٤١٧/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٧/٤ ، نيل الأوطار ١٩٧/١ .

(٦) والمجاورة ساقطة في : ج

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٥

(٨) في ج : الدليل

(٩) حلية العلماء ٢٢٤/٢ ، الروضة ٤٨٣/١

(١٠) انظر ص

والسفر ويغلب [1]حكم السفر ، فإن [2] أردتم المسح ، فلا نسلم أنه يختلف بالحضر والسفر ،

قلنا أردنا به المسح ، وهو الذي يختلف بالسفر والحضر ، وهو المقصود . والمدة ليست مقصودة ، وإنما قدر [3] للمسح [4] كما نقول في مدة الإجارة ليست هي المقصودة ، وإنما هي قدر المنفعة ، وكذلك المكيال قدر للمكيل [5] والميزان قدر للموزون [6] ،

وجواب آخر وهو أنا نصور هذا في المسحة الواحدة وهو إذا كان في السفينة [7] ، وهو في الحضر ، فبدأ بالمسح وخرجت السفينة إلى السفر فإن هذه مسحة واحدة ، واجتمع [8] فيها الحضر والسفر ومع هذا فإن عندهم يغلب حكم الحضر [9] فيبطل ماقالوه ،

---

(١) في ج : غلب

(٢) في ج : وإن

(٣) في ج : هي قدر

(٤) في ج : المسح

(٥) في ج : المكيل

(٦) في ج : الموزون

(٧) في ج : سفينه

(٨) في ج : احتمع

(٩) عند أبي حنيفة من سافر قبل تمام يوم وليله مسح ثلاثا وقد سبق ذلك ص ٣١٧
والذي ذكره الحنفية مما يغلب فيه حكم الحضر حكم السفر الصلاة فلو افتتح الصلاة وهو في السفينة وهو مقيم ثم سافر لم يجز له القصر ، ووجب عليه الاتمام احتياطا ،
المبسوط ١/١٠٤ ، شرح فتح القدير ١/١٥٧ ، العنايه ١/١٥٨

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ (**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**)[١] فهو أن هذا يتناول من يمسح ثلاثة أيام ، وفي مسألتنا بلا خلاف لا يمسح ثلاثة أيام ؛ لأن مامضى من المدة ، ومن المسح محسوب عليه .

وأما الجواب عن (قولهم)[٢] إنه سافر قبل استيفاء رخصة المسح ، فوجب أن يمسح مسح مسافر كما لو سافر قبل المسح ، وهو أن المعنى هناك أنه بدأ بالمسح في السفر ، فلذلك مسح مسح مسافر ، وصار بمنزلة مالو أحرم في السفر بالصلاة (وليس)[٣] كذلك في مسألتنا ، فإنه بدأ بالمسح في الحضر ، فهو بمنزلة مالو أحرم بالصلاة في الحضر ثم سارت السفينة إلى السفر ، فإنه يتم[٤] صلاة مقيم[٥] كذلك في مسألتنا .

وأما الجواب عن قولهم إن الاعتبار بالمآل دون الحال ، والدليل على ذلك ؛ إذا كان مسافرا ثم أقام[٦] فهو أنا لا نسلم ، بل الاعتبار بالحضر ، يدل على صحة ذلك أنه إذا أحرم بالصلاة ، وهو مسافر[٧] ثم اتصل بدار

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩١

(٢) في ب : قوله

(٣) في ب : ليس

(٤) في ج : يتم

(٥) الحاوي ٣٧٥/٢ ، حلية العلماء ٢٣٣/٢

(٦) ستأتي ص ٧٥٣

(٧) نهاية ج : ١٥٨

الاقامة ، فإنه يتمم[1] صلاة مقيم [2] [3] كما لو أحرم في الحضر ثم سافر ، فإنه يتمم[4] صلاة مقيم[5] فدل على أن الاعتبار بالحضر .

والمسألة الخامسة أن يمسح في السفر ثم يتصل بدار الإقامة ، فإنه يتمم[6] مسح مقيم ، فإن كان قد مضى يوم وليلة ، فقد انقطع المسح [7] .

وقال المزني رحمه الله يسقط المسح ، فإن كان مسح في السفر يوما وليلة ، فهو ثلث مسح المسافر ، ويبقى الثلثان ، فيمسح بثلثي مسح المقيم ، وإن كان مسح في السفر يومين وليلتين ، فهو ثلثا مسح المسافر فيستبيح ثلث مسح المقيم [8] ، وعلى هذا الحال ،

وهذا غير صحيح ؛ لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر ، فإذا اجتمع فيها الحضر والسفر وجب أن يغلب حكم الحضر كالصلاة [9] ،

---

(١) في ج : يتم

(٢) الغايه القصوى ٣٣٠/١ ، الوجيز ٥٨/١

(٣) نهاية ب : ١١٣

(٤) في ج : يتم

(٥) ستأتي هذه المسألة ص ٧٥٣

(٦) في ج : يتم

(٧) الأم ٩٥/١ ، مختصر المزني ص ١٢ ، المهذب ٤٦/١ ، فتح العزيز ٤٠١/٢ ، المجموع ٤٨٩/١ ، مغني المحتاج ٢٠٥/١

(٨) مختصر المزني ص١٢ ، المهذب ٤٦/١ ، حلية العلماء ١٦٣/١ ، فتح العزيز ٤٠١/٢ ، المجموع ٤٨٩/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥١٣/١ .

(٩) سيأتي ذلك في ص ٧٥٣

قال أبو العباس رحمه الله في التوسط بين الشافعي والمزني رحمهما الله إن كان المزني يذهب إلى أن القياس يقتضي هذا ، ولكن تركه (لإجماع)[1] أو غيره فليس بيننا وبينه كثير خلاف ، وإن كان يذهب إلى أنه يجب أن يكون هذا ، فهو خلاف الإجماع[2].

(فصل)

قال الشافعي رحمه الله في الأم[3] وإذا أحدث وسافر ومسح ثم شك ، هل مسح في الحضر أو في[4] السفر ؟

فإنه يمسح مسح مقيم ؛ لأن الأصل ألا مسح ، فالقدر الذي يتيقن أنه استباحه ، وهو مسح المقيم يجوز له فعله ، وما زاد على ذلك باق على الأصل فلا يستبيحه بالشك .

إذا ثبت هذا فإن زال الشك وتيقن أنه مسح في السفر ؛ فإن كان ذلك قبل دخوله في الصلاة ، فإنه يصلي ويستبيح مسح مسافر ؛ لأن الشك قد زال وتيقن أنه مسح في السفر ،[5]

وإن كان قد صلى مع الشك فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة ،

---

(١) في ب : لإجتماع وفي الخصوع ١/٤٩١ للإجماع

(٢) التعليقة للقاضي حسين ١/٥١٣ الخصوع ١/٤٩٠

(٣) ١/٩٥

(٤) في ساقطة في : ج

(٥) الحاوي ١/٣٦٠ المهذب ١/٤٦ الوسيط ١/٤٦٨ الخصوع ١/٤٩٠ .

وإن تيقن بعد ذلك أنها كانت صحيحة [١] كمن دخل في الصلاة وهو شاك في دخول الوقت ، فإنه يجب عليه إعادتها . وإن تيقن أنه صلى بعد دخول الوقت .[٢]

(فصل)

قال رحمه الله في الأم [٣] أيضا وإذا [٤] شك هل أحدث وقت الظهر أو وقت العصر ؟ بناه على الأكثر ؛ وهو أنه أحدث وقت الظهر ، فإذا جاء وقت الظهر من الغد ، فقد انقطع المسح ،

والتعليل ما ذكرناه ، وهو أن الأصل ألا مسح ، ولا [٥] يستبيح منه إلا القدر الذي تيقن ، ويطرح الشك ،

وهذا أصل المسح ، وهو أنه متى شك في ابتداء المدة أو في انقضائها أو أنه مسح في حال السفر أو حال [٦] الحضر فإنه يبني على اليقين ، ويطرح الشك [٧] .

---

(١) الحاوي ٣٦٠/١ حلية العلماء ١٦٣/١ المجموع ٤٩١/١

(٢) الروضة ٢٩٧/١ المجموع ٤٩١/١

(٣) ٩٥/١

(٤) في ج : إذا

(٥) في ج : فلا

(٦) في ج : في حال

(٧) الحاوي ٣٦٠/١ حلية العلماء ١٦٣/١ المهذب ٤٦/١ الوسيط ٤٦٨/١ فتح العزيز ٤١/٢ الروضة ٢٤٥/١ .

(فصل)

قال رحمه الله في الأم [١] وإذا تيقن أنه صلى ثلاث صلوات وشك في الرابعة أعاد الرابعة ، وبنى على أكثر الوقت ،

وصورة المسألة إن تيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء . وشك هل صلى الظهر أم لا ؟ وهل مسح وقت الظهر أو وقت العصر ؟

فأما الظهر فيلزمه[٢] إعادتها ؛ [٣] لأنه يشك هل فعلها [٤] أو لم يفعلها ؟ وأما المسح فيبنيه على الأكثر وهو أنه مسح وقت الظهر ، فإذا جاء وقت الظهر في اليوم الثاني انقطع حكم المسح ؛ لأن الأصل ألا مسح ، فالقدر الذي تيقن استباحته ثبت ، وما عداه باق على الأصل ،

وأما قول الشافعي رضي الله عنه [٥] أعاد الرابعة فإنه لم يرد أنها رابعة في الحقيقة ، وإنما أراد أنها رابعة في القدر ، وهي الأولى وقصد بذلك أن يبين أن تغير اليقين في الموضعين معا وهو أنه يلزمه إعادة الصلاة احتياطا . ويلزمه البناء على أكثر الوقت احتياطا أيضا . [٦] والله أعلم بالصواب .

---

(١) ٩٥/١

(٢) في ج : فإنه يلزمه

(٣) المجموع ٤٩١/١

(٤) في ج : أنه لم يفعلها

(٥) في ج : رحمه الله

(٦) انظر ما سبق ص ٣٢٣

(مسألة)

قال الشافعي ﷺ[1] **وإذا توضأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح**[2] ،، وهذا كما قال ؛ وجملته أنه من شروط جواز المسح أن يلبسهما بعد كمال الطهارة ، فإن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز أن يمسح عليها حتى يعود فيترع الأولى ثم يعيدها في الخف حتى يحصل ابتداء اللبس بعد كمال الطهارة ، **هذا**[3] **مذهبنا**[4] ، وبه قال مالك[5] وأحمد[6] وإسحاق[7] .

---

(١) في ج : رحمه الله

(٢) مختصر المزني ص ١٢

(٣) في ج : وهذا

(٤) الحاوي ٣٦١/١ ، المهذب ٤٧/١ ، فتح العزيز ٣٦٥/٢ ، المجموع ٥١٢/١ ، الروضة ٢٣٧/١ ، مغني المحتاج ٢٠٥/١

(٥) التلقين ص ٧١ ، المنتقى ٨١/١ الكافي لابن عبد البر ١٤٧/١ ، بداية المجتهد ٣٧/١ ، مواهب الجليل ٤٦٨/١ ، الشرح الكبير ٢٣٦/١ .

(٦) في أشهر الروايتين وفي الأخرى يكفيه ذلك ..
المغني ٣٦٢/١ ، الكافي لابن قدامة ٣٦/١ ، المحرر ١٢/١ ، الفروع ١٦٥/١ ، الإنصاف ١٧٢/١ .

(٧) الأوسط ٤٤٢/١ ، المغني ٣٦٢/١ ، المجموع ٥١٢/١ .

وقال أبو حنيفة [١] إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف [٢] ثم غسل الأخرى جاز أن يمسح عليهما ، وكذلك لو لبسهما على حدث ثم خاض الماء وانغسلت[٣] (رجلاه)[٤] أو غسل رجليه ، وأدخلهما بعد وجهه ويديه ومسح برأسه ؛ فإنه يجوز له المسح [٥] ؛ لأن الترتيب عنده ليس بشرط [٦] ؛ والاعتبار عنده أن يرد الحدث على طهارة كاملة [٧] ؛ فأما اللبس فكيف ماوجد صح عنده [٨] ؛

وقال أبو ثور[٩] والمزني[١٠] وداود[١١] إذا توضأ وأدخل إحدى رجليه الخف قبل غسل الرجل الأخرى ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف الآخر [١٢]

---

(١) المبسوط ٩٩/١ ، ١٠٠ ، اللباب ١٦٠/١ تحفة الفقهاء ٨٥/١ ، البدائع ٩/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٣/١ .

(٢) في ج : في الخف

(٣) في ج : فانغسلت

(٤) في ب : رجليه

(٥) المبسوط ٩٩/١ تحفة الفقهاء ٨٣/١ البدائع ٩/١ شرح فتح القدير ١٤٩/١ حاشية ابن عابدين ٤٦٥/١

(٦) مختصر الطحاوي ص ١٨ ، تحفة الفقهاء ١٣/١ ، الهداية ٣٥/١ ، البحر الرائق ٥٤/١ .

(٧) نهاية ج : ١٥٩

(٨) في ج : عنده صح

(٩) الأوسط ٤٤٢/١ ، المغني ٣٦٢/١

(١٠) الأوسط ٤٤٢/١ ، حلية العلماء ١٧٠/١

(١١) المحلى ٣٣٣/١ ، حلية العلماء ١٧٠/١

(١٢) الأخرى ساقطه في : ج

جاز له المسح (١) ؛ لأن عند (هؤلاء) (٢) الترتيب مستحق في الوضوء .

واحتج من نصرهم بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ **(أنه جعل المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة)** (٣)

ولم يفصل بين لبس الخفين بعد كمال الطهارة أو قبله فهو على عمومه .

قالوا وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال **توضأ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني لبستهما وهما طاهرتان)** (٤)

قالوا وفي مسألتنا حصل اللبس وهما طاهرتان .

قالوا ومن القياس أنه أحدث بعد كمال اللبس والطهارة ، فوجب أن يصح المسح (٥) أصل ذلك إذا لبسهما بعد كمال الطهارة .

قالوا ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء(٦) يدل على ذلك أنه إذا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث ، فإنه لو استدام اللبس استباح المسح ولو ابتدأ في تلك الحال اللبس لم يستبحه (٧) ، فثبت أن الاستدامة أقوى من الابتداء ، ثم هب أن الابتداء (٨) يجوز ، فلأن يجوز بالاستدامة أولى .

---

(١) في ب : أن المسح

(٢) في ب : هاولا

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩١

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٢

(٥) المسح ساقط في : ح

(٦) الاشباه والنظائر للسيوطي ١/١٢٠

(٧) انظر ص ٣٢٥

(٨) في ح : بالابتداء

قالوا ولأن الاستدامة بمنزلة الابتداء يدل على صحة ذلك أنه لو حلف أنه[1] لايلبس الخف فاستدام لبسه حنث[2] كما لو ابتدأ . ثم تبت[3] أن الابتداء[4] يستبيح ، فيجب أن تكون الاستدامة تستبيح .

قالوا ولأن نزع الخف وأعادته إلى الرجل ضرب من التعب ، فلا فائدة فيه .

ودليلنا ماروى أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**)[5] وهذا يقتضي أن يكون [طاهرا][6] طهارة كاملة قبل لبسهما .

قالوا هذا دليل خطاب[7] ونحن لانقول بدليل الخطاب[8]

والجواب من ثلاثة أوجه :-

أحدهما أن دليل الخطاب أصل من أصولنا[9] ونحن نبني فروعنا على أصولنا .

والثاني أنا لم نحتج بدليل الخطاب ، وإنما احتججنا بأن إذا من[10] حروف الشرط[11] ، والشرط يقتضي طهارة كاملة .

---

(١) في ج : أن

(٢) المهذب ١٠٠/٣ ، الروضة ٢٦/٨ ، مغني المحتاج ١٩٧/٦

(٣) نهاية ب : ١١٤

(٤) في ج : بالابتداء

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠٤

(٦) طاهرا ساقطة في : ب

(٧) سبق تعريفه ص ١٢٥

(٨) المغني ٣٣٤/١

(٩) الأحكام للآمدي ٦٩/٣ ، المستصفى ١٩١/٢

(١٠) في ج : حرف من

(١١) سبق ص ٢٢٠

والثالث أن الفاء تقتضي التعقيب والترتيب [١] إلا أن الدليل قام على أن التعقيب غير واجب ، وهو وجوب الترتيب على طهارة [٢] ،

قالوا فقوله (**إذا تطهر فلبس خفيه**) يقتضي أن يكون لابسهما ، وهو متطهر فإذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه[٣] وغسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الاخرى وأدخلها الخف فقد تطهر ، **والجواب من ثلاثة أوجه :-**

أحدها أنه إذا أبقى إحدى رجليه لا يسمى متطهرا ، يدل على صحة ذلك أنه لو حلف ألا يدخل المسجد إلا متطهرا فإنه لا يجوز أن يدخله ، وقد [٤] أبقى إحدى رجليه لم يغسلها .

والثاني أنه قال (**أن يمسح عليهما**) وثبت أن المسح إنما يكون بعد كمال الطهارة من الحدث ، فيجب أن يكون قبل اللبس طهارة كاملة أيضا .

والثالث أن اللبس لا يفتقر عندهما [٥] إلى طهارة بل لو لبسهما محدثا وتوضأ بعد ذلك وخاض الماء حتى انغسلت رجلاه جاز له المسح [٦] ، وهذا خلاف نص الخبر ومن القياس أن اللبس أحد شرطي جواز المسح فوجب [أن][٧] تكون الطهارة سابقة لابتدائه ، أصل ذلك الشرط الآخر وهو الحدث .

---

(١) في ج : الترتيب والتعقيب .
أي تدل الفاء على تأخير المعطوف عن المعطوف عليه متصلا به .
انظر شرح ابن عقيل ٣/١٠٢ ، شرح ابن هشام ٣/١٨٥

(٢) في ج : طاهرة

(٣) في ج : برأسه

(٤) في ج : وفي ، وهو خطأ

(٥) في ج : عندهم

(٦) انظر ص ٣٢٦

(٧) أن ساقطه في : ب

قياس آخر أن ما افتقرت استدامته إلى الطهارة ، وجب أن تكون الطهارة [سابقة][1] لابتدائه ، أصل ذلك الصلاة[2] .

فأما الجواب عن احتجاجهم بخبر علي رضي الله عنه فهو أنه عام . وما ذكرناه خاص فهو القاضي عليه .

وأما الجواب عن احتجاجهم بخبر المغيرة رضي الله عنه[3] **فمن وجهين** :-

أحدهما أنه حجة لنا ؛ لأنه قال (**دعهما** [4] **فإني لبستهما وهما طاهرتان**) وهذا يقتضي أن رجليه كانتا طاهرتين قبل اللبس .

والثاني أنه عام فنخصه بدليل ماذكرناه .

وأما الجواب عن قولهم إنه أحدث بعد كمال اللبس والطهارة ، فوجب أن يصح المسح كما لو لبسهما بعد كمال الطهارة **فمن وجهين** : -

أحدهما أنه يبطل به إذا أحدث في آخر وقت مدة المسح .

والثاني أنا اعتبرنا أن [5] يرد [6] اللبس بعد كمال الطهارة ، وهم اعتبروا [أن يرد الحدث بعد كمال الطهارة ، وما اعتبرناه أولى ؛ لأن ماذكرنا نطقت به][7] الشريعة ، ثم المعني في الأصل أن الطهارة سبقت الشرطين معا ، وليس كذلك في مسألتنا فإنه لم يسبق الشرطين ؛ فافترقا .

---

(١) سابقه ساقطه في : ب

(٢) الروضة ١/٣٧٧ ، الغاية القصوى ١/٢٨٠ .

(٣) سبق اخراجه ص ٢٩٢

(٤) دعهما غير موجوده في : ب

(٥) نهاية ج : ١٦٠

(٦) في ج : يد

(٧) مابين المعقوفتين ساقط في : ب

وأما الجواب عن قولهم إن الاستدامة أقوى من الابتداء فهو أن الاستدامه تابعة للابتداء فإذا [1] كان الابتداء صحيحا كانت الاستدامه صحيحة ؛ وفي مسألتنا الابتداء غير صحيح ، فيجب أن تكون الاستدامه غير صحيحة [2] ، وأما الموضع الذي ذكروه ، فإن الابتداء كان صحيحا فكانت الاستدامه صحيحة ، ولو نزعه ثم رده فإن هذا [3] الابتداء فاسد ، فكانت الاستدامه فاسده .

فالجواب عن قولهم إن الاستدامه بمنزلة الابتداء هو أن ذلك **ليس بصحيح** ؛ لأنه إذا توضأ ثم أحدث فإنه يجوز له [4] المسح ، ولو نزع الخفين ثم لبسهما لم يجز له المسح ، [5] وكذلك لو حلف ألا ينكح ، واستدام امساك زوجته لم يحنث . ولو ابتدأ عقدا حنث ،[6] فدل على أن الاستدامة لا تجري مجرى الابتداء .

والجواب عن قولهم إن نزع الخف وإعادته إلى الرجل ضرب من اللعب ، فلا فائدة فيه ، فهو أنه [7] يبطل بالمحرم إذا أخذ الصيد ثم أحل ، فإنا نقول له خله ثم صده [8] ، ولا يقال أي فائدة في تخليته ثم (صيده)[9] . وكذلك إذا دخل في الصلاة وقد بقي لمعة من رجله بيضاء لم يصبها الماء ،

---

(١) في ج : فأما إذا

(٢) المجموع ٥١٣/١ .

(٣) في ج : فهذا

(٤) له ساقطة في : ج

(٥) سنأتي هذه المسألة ص ٣٦٢

(٦) الروضة ٢٦/٦ نهاية المحتاج ١٨٩/٨

(٧) في ج : أن هذا

(٨) الروضة ٤٢٢/٢ حاشية البجيرمي ٣٢٣/٣

(٩) في ب : صده

وكان إلى جنبه إجانة [١] فيها ماء فغمسها فيه ؛ فإنا هاهنا يعيد التكبير [٢] ، ولا يقال أي فائدة أن يكبر ؛ لأنه كان مكبرا .

وكذلك عندهم إذا كان لبس الخف على حدث لم يجز له [٣] أن يمسح عليه حتى يتطهر [٤] ، ولا يقال أي فائدة في أن يتطهر ثم يحدث .

وجواب آخر أنما أمرنا [٥] بذلك ليحصل ابتداء اللبس على طهارة كاملة . والله أعلم بالصواب .

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله **وإن تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل لم يجز المسح على خف غير ساتر لجميع القدم ،،** [٦] وهذا كما قال : إذا [٧] تخرق الخف لم يجز المسح عليه سواء كان الخرق قبل لبسه أو في مدة اللبس ، وسواء كان الخرق قليلا أو كثيرا ، **هذا هو القول الجديد** [٨] ، وبه قال الحسن بن صالح [٩] وأحمد بن حنبل [١٠] واختاره الطحاوي [١١] .

---

(١) بالكسر اسم للوعاء . القاموس المحيط ٢/٥٤٥١

(٢) الروضة ١/٣٧٧ ، الغاية القصوى ١/٢٨٠ .

(٣) له ساقطه في : ج

(٤) في ج : حتى يتطهر ثم يحدث . وانظر المجموع ١/٥١٣

(٥) في ج : امرناه

(٦) مختصر المزني ص ١٢

(٧) في ج : وإذا

(٨) الحاوي ١/٣٦٢ . حلية العلماء ١/١٦٤ ، فتح العزيز ٢/٣٧٠ ، المجموع ١/٤٩٦ .

(٩) المحلى ١/٣٣٤

(١٠) المغني ١/٣٧٥ ، الانصاف ١/١٧٩ ، شرح العمدة لشيخ الاسلام ص ٢٥٢

(١١) لم أجد من نص عليه .

وقال في القديم إن تفاحش الخرق لم يجز المسح عليه ، وإن لم يتفاحش جاز[١] ، وبه قال اسحق[٢] وأبو ثور[٣] وداود[٤] واختاره أبو بكر بن المنذر[٥] ،

وقال مالك إن كان الخرق يسيرا جاز المسح ، وإن كان كثيرا لم يجز[٦] ، وبه قال الثوري[٧] والليث بن سعد[٨] .

وقال أبو حنيفة إن كان دون ثلاث أصابع لم يمنع من جواز المسح ، وإن كان ثلاث أصابع منع من المسح[٩] ،

قال وإن كان في الخف خروق لو اتفقت كانت قدر ثلاث أصابع لم يجز المسح عليه[١٠] .

---

(١) الحاوي ٣٦٢/١ ، المهذب ٤٧/١ ، حلية العلماء ١٦٤/١

(٢) الأوسط ٤٤٨/١ ، المغني ٣٧٥/١ ، المجموع ٤٩٧/١

(٣) الأوسط ٤٤٩/١ ، الحاوي ٣٦٣/١ ، المجموع ٤٩٧/١

(٤) المحلى ٣٣٤/١

(٥) الأوسط ٤٥٠/١

(٦) المدونه ١٤٣/١ ، التفريع ١٩٩/١ ، الاستذكار ٢٧٨/١ ، مواهب الجليل ٤٦٩/١

(٧) حلية العلماء ١٦٥/١ ،
ونقل عن ابن المنذر وابن قدامه والنووي وابن حزم جواز المسح على جميع الخفاف .
الأوسط ٤٤٨/١ ، المغني ٣٧٥/١ ، المجموع ٤٩٧/١ ، المحلى ٣٣٤/١

(٨) لم أجد من نسبه إليه

(٩) في ج : وإن كان أكثر لم يجز

(١٠) المبسوط ١٠٠/١ ، تحفة الفقهاء ٨٧/١ ، البدائع ١١/١ ، شرح فتح القدير ١٥٣/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٤/١ .

واحتج من نصرهم بما روى صفوان بن عسال رضي الله عنه قال **أمرنا**[١] **رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا ألا نترع خفافنا**[٢] **ثلاثة أيام ولياليهن**)[٣] ولم يفصل بين أن يكون الخف صحيحا أو مخرقا .

قالوا ومن القياس أنه خف لا يجوز للمحرم لبسه [٤] فوجب المسح عليه ؛ أصل ذلك إذا كان صحيحا .

قالوا ولأن المسح رخصة ؛ فلو قلنا لايجوز إلا على خف صحيح ؛ لأدى إلى ابطال الرخصه [لأن الناس][٥] يبتلون بتخريق الخفاف ، وخاصة في السفر حيث لا يمكنه خرزه وإصلاحه [٦] .

قالوا ولأن الخفاف لاتخلو من خرق مثل مواضع الخرز . ثم ثبت أن اليسير الذي هو مواضع الخرز معفو عنه [٧] ؛ والكثير لا يعفى عنه فجعلنا ذلك حدا فاصلا بينهما .

---

(١) نهاية ب : ١١٥

(٢) في ج : أخفافنا

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٩

(٤) المبسوط ٤/١٢٩ ، شرح فتح القدير ٢/١٤٨ ، الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٤ ، حاشية ابن عابدين ٣/٤٩٩

(٥) لأن الناس ساقطة في : ب

(٦) المحلى ١/٣٣٥ ، مجموع الفتاوى ٢١/١٧٣ .

(٧) قال النووي بلا خلاف .
الحاوي ١/٣٦٣ ، المجموع ١/٤٩٦ ، المغني ١/٣٧٥ .

ودليلنا قوله تعالى ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [(١)] فأوجب تعالى على كل قائم إلى الصلاة أن يغسل رجليه ، فلا يجوز العدول عن ذلك إلا في موضع قام عليه الدليل ، وهو أجماعنا [(٢)] ، وبقي الباقي على ظاهره ،

[وروي عن النبي ﷺ أنه قال (لايقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ) [(٣)]
وقال ﷺ حين توضأ مرة مرة (هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به) [(٤)]
فخرج الموضع الذي اجمعنا عليه ، وبقي الباقي على ظاهره] [(٥)] .

ومن القياس أنه خف غير ساتر لمحل الفرض فلم يجز أن يمسح عليه ، أصل [(٦)] ذلك إذا كان الخرق ثلاث أصابع ،

(قالوا) [(٧)] لا يجوز اعتبار القليل بالكثير ،

ويدل [(٨)] على ذلك العمل في الصلاة ، فإنه [(٩)] يعفى عن اليسير منه دون الكثير [(١٠)]

---

(١) سورة المائده الآيه ٦

(٢) راجع ص ٢٨٦

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء باب لاتقبل صلاة بغير طهور برقم ١٣٥ (٦٣/١) ومسلم في الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة برقم ٢٢٥ (٢٠٤/١)

(٤) رواه أحمد ٩٨/٢ ، وابن ماجه في كتاب الوضوء باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاث برقم ٤١٩ (١/ ١٤٥) والدارقطني في كتاب الطهارة باب وضوء رسول الله ﷺ ٧٩/١ ، والبيهقي في باب فضل التكرير في الوضوء ٨٠/١ ، وأبو يعلى ٢٦٧/٢ ، قال الزيلعي غريب بمجموعه . وقال الألباني روى من طرق واهيه . نصب الراية ٢٧/١ ، تلخيص الحبير ٨٢/١ ، ضعيف ابن ماجة ٣٤/١ ، الإرواء ١٢٥/١ .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط في : ب

(٦) في ج : أصله

(٧) في ب : قال

(٨) في ج : يدل

(٩) نهاية ج : ١٦١

(١٠) الهداية ٤٢٠/١ ، شرح فتح القدير ٤٣٠/١

والجواب من ثلاثة أوجه : -

[أحدها][١] أنا لم نعتبر القليل بالكثير وإنما اعتبرنا مادون ثلاث أصابع بثلاث أصابع ، وهذان لايوصفان بالقلة والكثرة .

والثاني أن الأصول منقسمة فمنها ما يسوى فيها [٢] بين القليل والكثير ، ومنها ما يفرق بين القليل والكثير ، فالذي يفرق بينهما ماذكروا [٣] ، والذي يسوي بينهما إذا ترك لمعة من أعضاء الوضوء [٤] ، والنجاسة إذا وقعت في الماء القليل[٥] وانقضاء مدة المسح [٦] ، فإن هذه الأشياء لافرق بين القليل والكثير ، وليس لهم أن يحتجوا علينا ببعض الأصول إلا ولنا أن نحتج ببقيتها . [٧]

والثالث أن الثلاث في حد القلة يدل على ذلك الخيار ، فإنه يجوز ثلاثة أيام[٨] وهي حد [٩] القلة .

قياس ثان وهو أن مامنع من جواز المسح . وجب أن يستوي فيه قليله وكثيره ، أصل ذلك إذا ترك لمعة لم يصبها الماء [١٠] ،

---

(١) أحدها ساقط في: ب

(٢) في ج : فيه

(٣) في ج : ذكر

(٤) تحفة الفقهاء ٨/١ ، شرح فتح القدير ١٣/١ ، المهذب ٤٤/١ ، الروضة ٦٠/١ .

(٥) تقدمت المسألة في ص ١٩٨

(٦) تقدمت المسألة ص ٣١١

(٧) في ج : بنقيضها

(٨) المهذب ٥/٢ ، المجموع ٢٣٥/١ ، مغني المحتاج ٤٧/٢ .

(٩) في ج : في حد

(١٠) سبقت الاشارة إليها ص ١٨٣

ولأن ماظهر من القدم يجب غسله ، وما بطن يجوز المسح على الخف دونه ، ولا يمكن الجمع بين الغسل والمسح فوجب إذا اجتمع الأمران أن يغلب حكم الغسل ، كما لو كانت إحدى رجليه في الخف والأخرى بارزة[١] .

واستدلال هو أن من قدر بثلاث أصابع لاينفك عمن[٢] قدر بأربعة [٣] وبالربع[٤] كما قدر هو مسح الرأس بالربع[٥] ، ولاينفك عمن قدر بالدرهم كما قدر النجاسة[٦] ،

وإذا كانت هذه المقادير باطلة ، فكذلك التقدير بثلاث أصابع .

واستدلال آخر[٧] وهو أن عند أبي حنيفة لايصح التقدير إلا بتوقيف أو اتفاق[٨] وهما معدومان [في مسألتنا][٩] ، فيجب ألا يكون التقدير فيها صحيحا .

---

(١) حلية العلماء ١٧٨/١ ، الروضه ٢٤٥/١

(٢) في ج : عن

(٣) في ج : اربعة

(٤) في ج : والأربع أيضا

(٥) تحفة الفقهاء ١٠/١ ، الهدايه ١٣/١ .

(٦) المبسوط ٦٠/١ ، شرح فتح القدير ٢٠٣/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٣١/١

(٧) آخر ساقطه في : ج

(٨) المبسوط ٧١/١ ، شرح فتح القدير ٨٣/١ .

(٩) في مسألتنا ساقطه في : ب

واستدلال آخر وهو أن المسح على الخفين رخصة [١] ، والرخصه يعتبر فيها بغالب [٢] الأحوال . وغالبها أن تكون الخفاف صحاحا ، فأما إذا كان الخف مخرقا فإنه يكون ذلك نادرا .

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث صفوان **فمن وجهين** :-

أحدهما أن إطلاق الخف لايقع إلا على الصحيح ، يدل على ذلك أن رجلا لو قال لغلامه اشتر لي خفافا فاشترى خفا مخرقا ، فإنه من مال الغلام ، ولا يلزم الموكل [٣].

والثاني أن هذا عام فنخصه بدليل ماذكرناه من الأخبار والأقيسه .

وأما الجواب عن قولهم إنه [٤] خف لا يجوز للمحرم لبسه ، فأشبه الصحيح **فهو من وجهين** :-

أحدهما أنه يبطل به إذا كان الخرق ثلاث أصابع ، فإنه لا يجوز للمحرم لبسه ولا يجوز المسح عليه [٥].

والثاني أن المعنى في الأصل أنه ساتر لمحل الفرض ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإنه غير ساتر لمحل الفرض ، فأشبه إذا كان الخرق قدر ثلاث أصابع .

وأما الجواب عن قولهم إن المسح رخصه فلو قلنا إنه لايجوز على الخف المخرق لأدى إلى ابطال الرخصة ، فهو أن الغالب في الخفاف كونها صحيحة ، وإنما يكون الخرق نادرا ، والحاجة النادرة لا يجوز أن تثبت بها رخصة عامة .

---

(١) وهي في اللغة : التسهيل في الأمر والتيسير فيه
في الاصطلاح : ما استبيح لعذر مع قيام الدليل المحرم .
المصباح ص ٤٠ ، التعريفات ص ١٤٧

(٢) في ج : تعتبر بغالب

(٣) نهاية المحتاج ٣٧/٥

(٤) أنه ساقطة في : ج

(٥) انظر ص من هذا التحقيق .

وأما الجواب عن قولهم إن الخف لايخلو من خرق [1] ، واليسير يعفى عنه فهو أنا لا نسلم أن اليسير من الخرق [2] يعفى عنه ،

وأما مواضع الخرز [3] فقد شدها الخيوط يدل على ذلك أن الرجل لا ترى منه ، وإن كان التراب يصل منه إلى الرجل ، فإنه مع ذلك ساتر ، وهذا غير ممنوع ، ألا ترى أن الثوب إذا ستر العورة صحت الصلاة فيه [4] ، وإن كان إذا طرح الماء فيه نزل منه ،

على أنه إذا كان لابد من التقدير فلم قدره بثلاث أصابع ؟ والتقدير عنده لايكون إلا عن توقيف أو اتفاق [5] ، وهما معدومان في مسألتنا فدل على بطلان ماقاله .

(فرع)

قال الشافعي رحمه الله إذا تخرق الخف وكان تحته جورب ، والجورب ساتر لمحل الفرض فإنه لا يجوز أن يمسح عليه [6] ،

وإن كان قد تخرق ظاهر الخف والبطانة باقيه فإنه يجوز أن يمسح عليه [7] ، ويعتبر في البطانة أن تكون ساترة لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليها [8] ،

---

(١) في ج : خروق

(٢) في ج : خروق

(٣) في ج : سدها

(٤) الحاوي ٢/١٧٥ ، الغاية القصوى ١/٢٨٤

(٥) سبقت الاشارة إليه ص ١٥٦

(٦) ستأتي مسألة المسح على الجورب ص ٣٤٢ ، وانظر المجموع ١/٤٩٨

(٧) الأم ١/٩٢ ، مختصر المزني ص ١٢ ، الروضة ١/٢٣٩

(٨) في قول أكثر الشافعيه ، وفي وجه آخر يجوز المسح وإن كانت البطانة رقيقة ، قال النووي وهو وجه غريب ضعيف .

والفرق بينهما أن الجورب منفصل عن الخف ، والبطانة متصلة [به][1] .

ويدل على ذلك أن البطانة تتبع الخف في البيع والجورب لايتبع في البيع [2].

(فرع)

إذا لبس[المتيمم][3] الخف ثم وجد الماء ، فلا يجوز أن يتطهر ، ويمسح على خفيه[4] ؛ لأن التيمم لايرفع الحدث[5] ، ورؤية الماء ترد المتيمم إلى حاله الأولى[6] فيكون لابسا للخف على حدث .

فتح العزيز ٢/٣٧٠ ، المجموع ١/٤٩٨ ، الروضة ١/٢٣٩

(١) به ساقطه في : ب

(٢) الروضة ٣/٢٠١

(٣) المتيمم ساقطه في : ب

(٤) المتيمم إن كان تيممه بسبب غير إعواز الماء فهو كالمستحاضة يستبيح فريضة واحدة ونوافل وستأتي ص .

وإن كان للإعواز **ففيه وجهان** :

أولهما أنه كالمستحاضة يستبيح فريضة واحدة ونوافل وهو قول ابن سريج .

وثانيهما : لايستبيح المسح أصلا وهو قول الجمهور ونقله المتولي عن نص الشافعي .

الحاوي ١/٣٦٨ ،التعليقة للقاضي حسين ١/٥٢٣ ، المهذب ١/٤٨ ،حلية العلماء ١/١٧٢ .

فتح العزيز ٢/٣٦٩ ، المجموع ١/٥١٦ ، الروضة ١/٢٣٨ .

(٥) المهذب ١/٦٨ ، حلية العلماء ١/٢٣٥ ، الروضة ١/٢٣٤

(٦) التعليقة للقاضي حسين ١/٤١٥ . فتح العزيز ٢/٣٣٧ ، الغاية القصوى ١/٢٤٥

(مسألة)

قال الشافعي رضي الله عنه[١] **وإن كان الخرق فوق الكعبين /لم يضره**.[٢]

وهذا كما قال ،

قد ذكرنا أن الخرق إذا كان أسفل الكعبين لم يجز له المسح عليه[٣] .

وأما إذا كان فوق الكعبين/[٤] فإنه لا يمنع من جواز المسح[٥] ؛ لأنه لو[٦] قطع من فوق الكعبين جاز المسح [عليه][٧] ، فإذا كان باقيا وهو مخرق كان أولى بأن يجوز المسح[٨] ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) في ج : رحمه الله

(٢) مختصر المزني ص ١٢

(٣) راجع ص

(٤) مابين المائلين ساقط في : ج

(٥) الحاوي ٣٦٢/١ ، المهذب ٤٦/١ ، المجموع ٤٩٦/١ ، الروضة ٢٣٩/١ ، مغني المحتاج ٢٠٦/١

(٦) نهاية ح : ١٦٣

(٧) عليه ساقط في : ب

(٨) في ج : المسح عليه

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله **ولا[1] [يمسح] [2]على جوربين [3] إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين** .. [4] وهذا كما قال .

الجورب إذا كان صفيقا [5] يمكن متابعة المشي عليه ، فإنه يجوز المسح عليه [6] .

وكذلك الذي يعمل في بلاد الترك من لبود ، [7] ويقال إنه لا ينفذ فيه السهم ؛

(وكذلك)[8] إذا عمل من صوف أو شعر . وحصر هذا الباب أن الجورب إنما يجوز المسح عليه **بوجود شرطين** :-

---

(١) نهاية ب : ١١٦

(٢) هكذا في مختصر المزني وفي : ج . وفي ب : ولا يجوز

(٣) واحده جورب فارسي معرب يعمل من قطن أو صوف أو يخاط من الخرق يلبس على القدم ويقصد به الستر من البرد . النظم المستعذب ١/٤٦

(٤) مختصر المزني ص١٢ . ومجلد القدم هو ما كان أعلاه وأسفله من جلد . المجموع ١/٤٩٩

(٥) يعني متينا . تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧٨ لسان العرب ١٠/٢٠٤

(٦) وهو قول القفال واختاره النووي .

وفي وجه يشترط أن يكون مجلدي القدمين كما نقله المزني .

وفي وجه يشترط أن يكون صفيقا منعلا ، وبه قطع أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي ونص عليه في الأم .

الأم ١/٩٣ ، الحاوي ١/٣٦٤ ، المهذب ١/٤٦ ، حلية العلماء ١/١٦٥ .

فتح العزيز ٢/٣٧٣ ، الروضة ١/٢٣٩ ، المجموع ١/٤٩٩

(٧) في ج : نمود .

واللبود جمع لبد ما يجعل من شعر أو صوف ويرطب بالرحى حتى يشتد .

المصباح المنير ١/٢٨٢ النظم المستعذب ١/٤٦

(٨) في ب : فكذلك

أن يكون [يمكن][1] متابعة المشي عليه ،

وأن يكون ساترا لمحل الفرض ،

فإن اختل أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليه ،

وأما ما نقل المزني إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدم [2] فليس بشرط ، وإنما ذكره الشافعي رحمه الله ؛ لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان [3] مجلدي القدمين ،[4]

فأما إذا كان يمكن متابعة المشي عليه ، وهو ساتر لمحل الفرض ، فإنه يجوز ، وبمذهبنا قال أبو حنيفة في أنه لا يجوز المسح على الجورب الذي لا يمكن متابعة المشي عليه .[5]

وقال أبو يوسف ومحمد [6] وأحمد بن حنبل[7] يجوز المسح عليه .

---

(١) يمكن ساقطة في : ب

(٢) مختصر المزني ص ١٢ .

(٣) في ج : إلا أن يكون

(٤) حلية العلماء ١٦٥/١ المجموع ٤٤٩/١

(٥) فلابد أن يكونا ثخينين منعلين أو مجلدين فإن كانا رقيقين أو غير منعلين ولا مجلدين فلا يجوز المسح عليهما .
مختصر الطحاوي ص٢٢ ، المبسوط ١٠٢/١ ، الهداية ١٦٠/١ البدائع ١٠/١ شرح فتح القدير ١٥٨/١ حاشية ابن عابدين ٤٥١/١

(٦) فيجوز المسح على الجورب الثخين وإن لم يكن مجلدا ولا منعلا ، وحكي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما في آخر عمره .
المبسوط ١٠٢/١ ، البدائع ١٠/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٥/١ ، البحر الرائق ٣١٧/١ مجمع الأنهر ٤٩/١ ، ٥٠ ،

(٧) مسائل الامام أحمد لابن هاني ١٧/١ ، المقنع لابن البنا ٢٦٨/١ ، المغني ٣٧٤/١ شرح الزركشي ٣٩٨/١ ، شرح العمدة لشيخ الاسلام ص٢٥٢ ، كشاف القناع ١٢٤/١ .
وعن الامام مالك روايتان :
١/ الجواز إذا كانا مجلدين وهي أصح . ٢/ المنع مطلقا .

واحتج من نصرهم بما روى هزيل بن شراحبيل[1] عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ **مسح على الجوربين**،،[2]

قالوا وروى أبو موسى مثل ذلك عن النبي ﷺ [3] /[4]

قالوا ولأنه مسح على ملبوس ستر موضع الفرض من رجليه ، فوجب أن يجوز له المسح[5] أصله الخف .

المدونة ١/١٤٣ ، التلقين ص ٧٢ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٤٩ ، بداية المجتهد ١/٣٤ ، مواهب الجليل ١/٤٦٦ ، حاشية الدسوقي ١/٢٣٤

(١) بضم الهاء وفتح الزاي ، هو الأودي ، تابعي كوفي ثقة ، روى عن عثمان وعلي ، وعنه أبو اسحاق السبيعي والحسن البغوي ، وروى له البخاري في صحيحه ، مات بعد الجماجم .
تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٣٦ ، التهذيب ١١/٣٠

(٢) رواه أحمد ٤/٢٥٢ وابو داود في الطهارة باب المسح على الجوربين برقم ١٥٩ (١/ ١١٢) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين برقم ٩٩ (١/ ١١٢) وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين برقم ٥٥٩ (١/ ١٨٥) وابن حبان ٢/٣١٤ وابن خزيمة في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين برقم ١٩٨ (١/٩٩) والبيهقي في الطهارة باب ماورد في الجوربين والنعلين ١/٢٨٣ وقال الألباني في الإرواء ١/١٣٨ : رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجا بهم أ.هـ وللقاسمي رحمه الله رسالة تحت عنوان المسح على الجوربين حققها الألباني فراجعها

(٣) رواه ابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين برقم ٥٦٠(١/١٨٥) والبيهقي في الطهارة باب ما ورد في الجوربين والنعلين ١/٢٨٤ وصححه الشيخ أحمد شاكر في مقدمة رسالة القاسمي ص١١ والألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم ٤٥٤ (١/٩١)

(٤) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٥) في ج : المسح عليه

ودليلنا قوله تعالى ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [١] فلا يجوز العدول عن ذلك إلا في الموضع الذي أجمعنا عليه [٢] ، ويبقى الباقي على ظاهره .

ومن القياس أنه لا يمكن متابعة المشي عليه ، فلا يجوز المسح عليه ، أصل ذلك اللفافة [٣] .

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث المغيرة **فمن وجهين** :-

أحدهما أن عبد الرحمن بن مهدي [٤] كان لايرويه ، ويقول إنما صح عن النبي ﷺ المسح على الخفين حسب ،، [٥]

والثاني أنه لو صح لكان يحمل على الجورب المنعل القدمين بحيث يمكن متابعة المشي عليه .

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي موسى **فمن وجهين** :-

أحدهما أن أبا داود قال ليس هو بالمتصل ولا بالقوي .[٦]

والثاني أنا نحمله على الجورب المنعل القدمين الذي يمكن متابعة المشي عليه .

وأما قياسهم على الخف فمنتقض بالمسح على اللفافة ،[٧] ثم المعنى في الخف أنه يمكن متابعة المشي عليه ، وليس كذلك في مسألتنا فافترقا .

---

(١) سورة المائدة الآية ٦

(٢) وهو المسح على الخف وقد سبق ذكر الاجماع عليه ص

(٣) ما يلف على الرجل من خرق ونحوها والجمع لفائف . المصباح المنير ٢٨٦/١

(٤) بن حسان بن عبدالرحمن ، أبوسعيد العنبري البصري ، ولد سنة ١٣٥هـ ، وكان اماما ناقدا سمع من شعبة والمسعودي وحماد بن سلمة ، وعنه ابن المبارك وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم ، توفي بالبصرة في جمادى الأولى سنة ١٩٨ هـ حلية الأولياء ٣/٩ ، السير ١٩٢/٩ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١

(٥) سنن أبي داود ١١٢/١

(٦) سنن أبي داود ١١٢/١ وانظر كلام القاسمي عليه في رسالة المسح على الجوربين ص ٤٨

(٧) الحاوي ٣٦٢/١ ، المهذب ٤٦/١ فتح العزيز ٣٧٣/٢ الروضة ٢٣٩/١

(فصل)

قال رحمه الله في الأم [1] إذا كان لخف شرج [2] فإن كانت الرجل لا تبين منه جاز المسح عليه ،، وجملة ذلك إن كان الشرج فوق الكعبين فإنه يجزيه [3] ؛ لأنه لو قطع ذلك الموضع لم [4] يضره .

وأما إذا كان تحت الكعبين فإنه ينظر ؛

فإن كان لا يرى منه الرجل مثل أن يكون ضيقا يملأ [5] القدم جاز [6] أن يمسح عليه [7] ،

وإن كان ترى الرجل منه لم يجز المسح عليه إلا أن يجمعه ويشده ؛ فإن انحل بعد شده لم يجز المسح عليه ؛ لأن الرجل قد ظهرت منه . [8]

---

(١) ٩٢/١

(٢) بفتح الشين والراء أي عرى كالأزرار يشد بها وتتداخل .
تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/٣ ، النظم المستعذب ٤٦/١

(٣) في ب : لايجزيه وهو خطأ

(٤) في ج : لا يضره

(٥) في ج : تملأه

(٦) في ج : جاز له

(٧) الحاوي ٣٦٢/١ ، المهذب ٤٦/١ ، فتح العزيز ٣١٧/٢ ، المجموع ٤٩٨/١

(٨) الحاوي ٣٦٤/١ ، المهذب ٤٦/١ الوجيز ٢٤/١ ، المجموع ٤٩٨/١
كفاية الأخيار ص ٧٩

(مســـألــــة)

قال الشافعي وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه جاز المسح عليــه[1].

وهذا كما قال ،

وجملته[2] أن كل ما كان تمكن متابعــة المشــي عليــه ، فإنــه [يجــوز أن][3] يمسح عليه سواء كــان مــن جلــود أو خشــب أو لبــود أو غــير ذلــك[4] ؛ لأن العلة في جواز المسح على الخفين من جلود أنه يمكن متابعـــة المشـــي عليـــنا فكل[5] ما وجد فيه هذا المعنى كان مثله ،

فإن قيل المسح على الخفين مخصوص ، وعندكم لا يجوز القياس على المخصــوص[6]، **قلنا المخصوص على ضربين :-**

أحدهما معقول المعنى ، **والآخر** غير معقول المعنى ،

فأما الذي لا يعقل معناه فلا يقــاس عليــه[7] وهــو مثــل اعــداد الركعــات في الصــلاة المفوضــة كــالفجر ركعتــين والظــهر أربــع والمغــرب ثلاثــا ، فهذا لا يعرف معناه ثم نص الله[8] عليه ،

وكذلك غسل أعضاء الطهارة دون غيرها من الأعضاء لا يعقل معنى ذلك .

---

(١) مختصر المزني ص ١٢ وعبارة المختصر أجزأة أن يمسح عليه

(٢) في ج : وجملة

(٣) يجوز أن ساقطة في : ب

(٤) الحاوي ٣٦٥/١ ، المهذب ٤٦/١ ، الوجيز ٢٤/١ ، الوسيط ٤٦٣/١ ، فتح العزيــز ٣٧٧/٢ ، المجموع ٥١٠/١ ، الروضة ٢٣٩/١ ،

(٥) في ج : وكل

(٦) المستصفى ٣٢٨/٢ ، نهاية السول ١١٩/٣

(٧) الأحكام للآمدي ٢٨٢/٣

(٨) في ج : الله تعالى

وأما الضرب المعقول المعنى فمنه ما لا يوجد معناه في غيره ، ولا [1] يقاس عليه مثل الذهب والفضة نص عليهما في باب الربا ، وعقلنا المعنى فيهما أنهما أثمان البياعات وقيم المتلفات . [2]

وكذلك قصة سالم مولى أبي حذيفة [3] لما تبنته سهلة بنت سهيل [4] ثم أنزل الله تعالى [5] آية الحجاب فشكت سهلة إلى النبي ﷺ[6] وقالت[7] إن سالما كان يدخل علي ، وأنا فضل[8] وأعده (ولدا)[9] وقد أمرنا الله تعالى بالحجاب فقال لها النبي ﷺ (**أرضعيه خمس رضعات ليصير ابنا لك من الرضاع**) ففعلت ، وكان سالم يدخل عليها رضي الله عنها) [10]

---

(١) في ج : فلا

(٢) المهذب ٢/٢٦ المجموع ٩/٤٠٠ ، الغاية القصوى ١/٤٤٦

(٣) بن معقل أحد السابقين إلى الاسلام ، وكان من الفرس ، مولاته امرأة من الأنصار يقال لها ليلى كانت تحت أبي حذيفة بن عتبة القرشي . وكان من خيار الموالي .
قتل يوم اليمامة شهيدا سنة ١٢هـ .
الاستيعاب ٢/١٣٥ . الإصابة ٣/١١

(٤) ابن عمرو القرشية العامرية ، أسلمت قديما ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة .
الاستيعاب ٤/٤٢٠ ، الإصابة ٨/١٩٣ .

(٥) تعالى غير موجوده في : ج

(٦) في ج : عليه وسلم

(٧) نهاية ج : ١٦٤

(٨) أي في ثياب المهنة التي لاتستر اطرافها . القاموس المحيط ٢/١٣٧٨ المغني ٩/٤٩٢

(٩) في ب : وأرا

(١٠) رواه مسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير ٢/١٠٧٦ بنحوه . واللفظ الذي ذكره المصنف عند مالك في الموطأ كتاب الرضاع باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر ٢/٦٠٥ ،

فهذا عقل معناه إلا أنه كان رخصة لسالم لعلمه بتبنية.[١] وذلك غير موجود في غيره .

وأما مايعقل معناه ويوجد في غيره فمثل النص في الربا على الحنطة والشعير والتمر والملح **عندنا** أن المعنى معقول في هذه ، وهو كونها مطعومة [٢] . وعند أبي حنيفة (كونها) [٣] مكيلة [٤] ، والمعنيان جميعا موجودان في غيرها ، فهو يلحق بها في الحكم ،

وكذلك في مسألتنا المسح على الخفين إنما جاز[٥] للحاجة الداعيه إليه في السفر والحضرولحوق المشقه في نزعه فيجب أن يكون ماهو في معناهما مثلهما في الحكم ، **ولذلك** قلنا في المسح على القفازين إن المسح عليهما غير جائز[٦] ؛ لأن الحاجه لا تدعو إليه غالبا ،

(وكذلك)[٧] المسح على العمامة [٨] ؛ لأن المشقة لا تلحق (في نزعها)[٩] .

وأحمد ١٧٤/٦، ٢٦٩ وأبي داود في كتاب النكاح باب من حرم به (أي برضاع الكبير) والنسائي في كتاب النكاح باب رضاع ٨٦/٦ ،

(١) انظر مسلم بشرح النووي ٦٣٥/٣ ، والموطأ مع المنتقى ١٥٤/٤ ، التمهيد ٢٥٦/٨ ، مجموع الفتاوى ٦٠/٣٤ .

(٢) وهو الجديد ، وفي القديم العلة فيها أنها مطعومه مكيلة أو مطعومه موزونه . المهذب ٢٦/١ ، حلية العلماء ١٤٧/٤ ، الغاية القصوى ٤٦٦/١

(٣) في ب : وكونها

(٤) تحفة الفقهاء ٥٢/٢ ، الهدايه ٤/٧ ،شرح فتح القدير ٣/٧ ، الاختيار لتعليل المختار ٣٠/٢ ،

(٥) في ج : حوز

(٦) الروضة ٢٣٩/١ ، المجموع ٥٠٤/١

(٧) في ب : فكذلك

(٨) سبق الكلام فيها ص ٢٩٧

(٩) في ب : نزعهما

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله **ولا يمسح على جرموقين وقال في القديم يمسح عليهما**[1] وهذا كما قال ، **الجرموق** هو خف يلبس فوق خف سواء[2] كان له ساق أو لم يكن له ساق بعد أن يجاوز الكعبين[3] **وفيه ثلاث مسائل** :-

المسألة الأولى أن يكون التحتاني صحيحا والفوقاني مخرقا ، فإنه لا يجوز المسح عليه بغير خلاف[4] ؛ لأنه بمنزلة اللفافة على الخف .

والمسألة الثانية أن يكون التحتاني مخرقا والفوقاني صحيحا ، فإنه يجوز المسح عليه بغير خلاف[5] ؛ لأن التحتاني بمنزلة اللفافة .

/ **والمسألة الثالثة** أن يكونا صحيحين ، فهل يجوز المسح عليه[6] أم لا ؟ **فيه قولان** :-

---

(١) مختصر المزني ص ١٢

(٢) في ج : وسواء

(٣) **الجرموق** : فارسي معرب لأن الجيم والقاف لايجتمعان في كلمة من كلام العرب قاله ابن بطال ، وقال الشيرازي هو الخف الذي يلبس فوق خف وهما صحيحان ، قال النووي وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة والجمع جراميق .
المهذب ٤٧/١ ، النظم المستعذب ٤٦/١ ، المجموع ٥٠٣/١ ، القاموس ص ١١٠٧ ، المصباح المنير ص ٥٥

(٤) التعليقه للقاضي حسين ٥٢٠/١ ، المهذب ٤٦/١ ، فتح العزيز ٣٧٨/٢ ، المجموع ٥٠٤/١ ، الروضة ٢٤٠/١ .

(٥) فتح العزيز ٣٧٨/٢ ، المجموع ٥٠٥/١ ، الروضة ٢٤٠/١ ، مغني المحتاج ٢٠٨/١

(٦) نهاية ب : ١١٧

قال في الأم لا يجوز المسح عليه [١] / [٢] ، **وهو أصح الروايتين عن مالك رحمه الله** [٣] .

وقال في القديم والإملاء يجوز المسح عليه [٤] ، وبه قال أبو حنيفة [٥] والثوري [٦] ، وأحمد [٧] ، وإسحاق [٨] ، وهو اختيار المزني رحمهم الله[٩] .

واحتج من نصره بما روى بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ « **توضأ ومسح على عمامته وموقيه** » [١٠]

قالوا والموق هو الجرموق [١١] وهو بالفارسيه موك فعرب وقيل موق .

---

(١) الأم ٩٣/١ ، المهذب ٤٦/١ ، فتح العزيز ٣٧٩/٢ ، الروضة ٢٤٠/١ ، المجموع ٥٠٤/١

(٢) مابين المائلين ساقط في ج

(٣) وعنه لا يمسح على الجرموقين إلا أن يكون من فوقهما وتحتهما جلد مخروز ، وقد بلغ الكعبين فيمسح عليهما ، وحكي أنه رجع عنه وقال لايمسح عليهما ، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول .
المدونة ١٤٣/١ ، مواهب الجليل ٤٦٦/١ .

(٤) المهذب ٤٦/١ ، حلية العلماء ١٦٧/١ ، فتح العزيز ٣٧٩/٢ ، الروضة ٢٤٠/١

(٥) المبسوط ١٠٢/١ ، البدائع ١٠/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٠/١

(٦) الأوسط ٤٥١/١ ، المجموع ٥٠٨/١ ، المغني ٣٦٣/١ .

(٧) الإقناع ٣٢/١ ، المقنع ٤٢/١ ، المغني ٣٦٣/١ ، الانصاف ١٧٠/١ ، شرح العمدة لشيخ الاسلام ص ٢٥٠ .

(٨) لم أجد من نسبه إليه . وانظر المجموع ٥٨٠/١ .

(٩) مختصر المزني ١٢/١

(١٠) سبق تخريجه ص ٢٩٢

(١١) غريب الحديث لابن الجوزي ٣٧٨/٢ ، المصباح المنير ص ٣٠٢

[قالوا ومن القياس أنه خف صحيح يلي يد الماسح فجاز أن يمسح عليه . أصل ذلك إذا كان مفردا] [١] .

قالوا: ولأن كل خف جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز [المسح عليه][٢] وإن كان بينهما حائل . أصله إذا كان الذي يلي الرجل مخرقا

قالوا: ولأنه قد ثبت أنه لو خرز عليه جاز أن يمسح عليه فإذا تركه منفصلا جاز أن يمسح عليه إذ لا فرق بينهما .

قالوا: ولأن الحاجة تدعو إلى لبس الجرموقين كما تدعو إلى لبس الخفين ، فلو قلنا إنه ينزعه ؛ لأدى إلى المشقة . فلذلك جوزناه . والله أعلم بالصواب .

ودليلنا أنهما خفان صحيحان أحدهما منفصل عن الآخر فجاز المسح على التحتاني فلم [٣] يجز على الفوقاني . أصل ذلك إذا لبس الأول ثم أحدث ومسح ولبس الثاني فإنه لايجوز أن يمسح عليه ، كذلك في مسألتنا .

فإن قيل المعنى هناك أن الطهارة ناقصة ، فلذلك [٤] قلنا إنه [٥] إذا لبس على هذه الحالة لم يجز أن يمسح عليه ، كذلك في مسألتنا ، فإنه قد لبس على طهارة كاملة ، فلهذا المعنى فرق بينهما **فالجواب من وجهين** :-

أحدهما أنه يبطل بالمستحاضة إذا لبست الخفين فإن طهارتها ناقصة ، ومع هذا فيجوز لها المسح على الخفين[٦] ، فكان يجب أن نقول هاهنا يجوز أن يمسح ، ولما قالوا لا يجوز دل على أن العلة ما ذكرنا ، وأنه لا يجوز أن يمسح على الفوقاني .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط في : ب

(٢) المسح عليه : ساقط في : ب

(٣) في ج : ولم

(٤) في ج : فكذلك

(٥) إنه : ساقطة في ج

(٦) ستأتي هذه المسألة ص ٣٧٦

والثاني أنها وإن كانت ناقصة فإنها مساوية للكاملة في جواز الصلاة ومس المصحف وغير ذلك ،

فإن قيل المعنى هناك أن الرخصة تعلقت بالتحتاني فلذلك قلنا لا يجوز أن يمسح على الفوقاني ،

وليس كذلك في مسألتنا ، فإن الرخصة قد تعلقت بالخفين معا ، فافترقا .

والجواب من وجهين : -

أحدهما أنا لا نسلم في الفرع أن الرخصة تعلقت بهما بل تعلقت بالتحتاني .

والثاني أنه لو كانت الرخصة قد تعلقت بالفوقاني لما جاز المسح على التحتاني ؛ لأنه قد صار بمنزلة الباطن ،

يدل على ذلك أن في[1] الخف المفرد لا يجوز أن يدخل يده إلى باطنه فيمسح عليه ، ولما اجمعنا أنه هاهنا لو أدخل يده فمسح على التحتاني جاز[2] دل على أن الرخصة ما تعلقت بالفوقاني .

قياس ثان وهو أن هذا الخف الفوقاني هو ساتر لممسوح منفصل عنه فلم يجز أن يمسح عليه من غير ضرورة كالعمامة[3] ،

فإن قيل هذا يبطل به إذا [4] ترك على [رجله][5] جبيرة ثم أدخلها الخف ، فإن هذا ساتر لممسوح منفصل عنه ، ومع هذا يجوز أن يمسح عليه[6] ،

---

(١) في ساقطة في : ج

(٢) ستأتي هذه المسألة ص ٣٨٩

(٣) سبقت الاشارة إليها ٢٩٧

(٤) نهاية ج : ١٦٥

(٥) رجله ساقطة في : ب

(٦) سبق التعليق على هذه المسألة ص ٢٦٩

قلنا لا [1] نسلم ، بل لا يجوز المسح عليه ، واستدلال وهو أن الأصل غسل الرجلين غير أنا أجمعنا أنه يجوز [المسح][2] على المفرد وبقي الباقي على ظاهره .

فأما [3] الجواب عن احتجاجهم بحديث بلال فهو **من ثلاثة أوجه** : -

أحدها أن المراد بالموق الخف وهو اسم له يدل على ذلك أن بلالا يروي تارة على موقيه ، وتارة على خفيه ، كما يروي تارة أنه مسح على العمامة ، ويروي تارة أنه مسح على الخمار ، وهما واحد[4] .

فروى عنه عبدالرحمن بن عوف ﷺ أنه مسح على موقيه ،،[5]

وروى عنه كعب بن عجرة أنه مسح على عمامته وخفيه ،،[6]

وروى عنه أبو إدريس الخولاني أنه كان يمسح على خماره وخفيه ،،[7]

والمراد بالخمار العمامة ، فكذلك المراد (بالموق) [8] الخف .

---

(١) في ح : بل لا

(٢) المسح ساقطة في : ح

(٣) في ح : وأما

(٤) انظر ص ٢٩٧

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩٢

(٦) رواه مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة برقم ٢٧٥ (١/٢٣٠)
بلفظ مسح على الخفين والخمار ،
وهو بلفظ المصنف عند البيهقي في الطهارة باب المسح على الموقين ١/٢٨٩

(٧) رواه بهذا اللفظ النسائي عن كعب بن عجرة في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ١/٧٥
وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة برقم ٥٦١ (١/١٨٦)
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم ٤٥٥ (١/٩١)
أما رواية أبي موسى فهي عند أحمد ٦/١٥ وابن أبي شيبة ١/١٦٢
بلفظ يمسح على الموقين والخمار ،،

(٨) في ب : الموقين

والثاني أنه لو كان للنبي ﷺ جرموق لنقل ذلك ؛ لأنه قد نقل جميع (آلاته)[١] فروى أبو بريدة ﷺ أن النبي ﷺ **كان له خفان أسودان ساذجان أهداهما إليه[٢] النجاشي** ،،[٣]

فنقلوا اللون ، ومن الذي أهدى ، فلو كان له جرموق لنقلوه كذلك .

والثالث أن هذا لو صح لكان يحتمل أن التحتاني كان مخرقا ، فكان يمسح على الجرموق على أن بلاد الحجاز حارة ، فلا تدعوهم الحاجة إلى لبس الجرموق .

وأما الجواب عن قولهم إنه خف صحيح يلي يد الماسح فجاز المسح عليه كما لو كان مفردا فهو من ثلاثة أوجه : -

أحدها أن المعنى في الأصل أنه خف واحد فلذلك جاز أن يمسح عليه ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإنهما خفان فأشبه ما ذكرنا منه إذا لبس الثاني بعد أن أحدث ومسح .

والثاني أن المفرد تدعو الحاجة إليه عاما ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن الحاجة تدعو إليه خاصا ، فافترقا .

والثالث أن المعنى في المفرد أن رخصة المسح[٤] تزول بزواله ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن هذا الثاني لا تزول رخصة المسح[٥] بزواله .

وأما الجواب عن قولهم كل خف جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز وإن كان بينهما حائل ، أصله أن يكون الذي يلي الرجل مخرقا .

---

(١) في ب : الامه

(٢) في ج : له

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٢

(٤) في ج : المبيح

(٥) في ج : المبيح

والجواب عنه [أنه][1] إذا لم يكن بين الخف والرجل حائل فإن الرخصة تـــزول بزواله ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن الرخصة لا تزول بزوال الأعلى . فافترقا[2] وجواب آخر أن الخف المتخرق (لو)[3]كان وحده لم يجز المسح عليه[4] أو لما لم يكن تحته مايمسح عليه ، وليس كذلك في مسألتنا فإن الأعلى لـــو كـــان وحـــده جاز المسح عليه ، أو لأن تحته مايجوز المسح عليه فلذلك لم يصـــح المســـح عليـــه فلم يصح ماذكروه .

وأما الجواب عن قولهم لو كان الخف طاقين[5] جاز المسح عليـــه ، وكذلـــك إذا كانا خفين فهو أن المعنى هناك أنه خف واحد بدليل أنه تـــزول رخصـــة المســـح بزواله وفي مسألتنا بخلافه ، فافترقا .

وأما الجواب عن قولهم إنه لو خرزه عليه جاز المسح ، فكذلـــــك إذا لم يخـــرزه **فهو[6] من وجهين :-**

أحدهما أنه إذا خرزه عليه صار خفا واحدا أنه تزول رخصة المســـح بزوالـــه ، وليس كذلك في مسألتنا فإنهما خفان ولا تزول رخصة المسح بزوال المسح فافترقا

---

(١) أنه : ساقطه في : ب

(٢) فافترقا : ساقطه في : ج

(٣) في ب : ولو

(٤) سبقت ص ٣٣٢

(٥) أي ضفتين ، المصباح المنير ص ١٩٧

(٦) نهاية ب : ١١٨

والثاني أنه لا يمتنع إذا خرزه عليه جاز أن يمسح[١] عليه وإذا تركه من غير خرز لم يجز .

يدل على صحته ذلك ؛ لأنه إذا لبس المفرد ثم أحدث ثم مسح فإن في هذه [الحاله][٢] لو خرزه عليه جاز أن يمسح [عليه] [٣] ، ولو تركه من غير خرز لم يجز أن يمسح [عليه][٤] فلا يجوز أن يسوي بينهما .

والجواب عن قولهم إن الحاجة تدعو إليه **من وجهين** :-

أحدهما أنه يبطل بالقفازين فإن الحاجة تدعو إليهما ، ومع هذا فلا يجوز المسح عليهما[٥] .

والثاني أن الحاجة إنما تدعو إليه نادرا ، والحاجة النادرة لا يجوز أن تثبت بها رخصة عامة .

(فصل)

إذا ثبت ما ذكرناه فإنا نفرع على القولين ، (فإذا)[٦] قلنا بقوله الجديد **وهو الصحيح** إنه لا يجوز المسح على الفوقاني[٧]

---

(١) في ج : المسح

(٢) الحالة : ساقطه في : ب

(٣) عليه : ساقطه في : ب

(٤) عليه : ساقطه في : ب

(٥) انظر ص ٢٩١

(٦) في ب : وإذا

(٧) الأم ١/٩٣ ، الحاوي ١/٣٦٦ ، المهذب ١/٤٦ ، حلية العلماء ١/١٦٧ ، فتح العزيز ٢/٣٧٩ ، المجموع ١/٥٠٤ ، الروضة ٢٤٠ .

فإنه ينزعه ويطرحه ويمسح على المفرد [1]
فإن أدخل يده تحت الجرموق ومسح التحتاني أجزأه [2] ذلك ؛
لأن الفوقاني وجوده كعدمه ،
يدل على صحة ذلك أنه لو [3] طرحه جاز أن يمسح فإذا أدخل يده
جاز أن يمسح .

وقال الشيخ أبو حامد رحمه الله لا يجوز المسح عليه حتى يطرح الثاني [4] لظاهر
كلام الشافعي رحمه الله وذلك أنه قال إذا أراد أن يمسح على الخف طرحه [5]
وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الشافعي قال ذلك ؛ لأن الغالب أن الماسح لا يتمكن
من مسح التحتاني إلا بأن يطرح الفوقاني وإلا فإنه إذا تمكن منه يجوز ؛
وهذا كما قال إنه إذا انقضت مدة المسح نزع الخفين .
وإنما قال ذلك ؛ لأن الغالب أنه لا يتمكن من غسل الرجلين إلا بنزع الخفين ؛
وإلا فقد أجمعنا على أنه لو غسل رجليه في الخف جاز وإن لم ينزعهما [6] ؛
فدل على أن ما قاله غير صحيح .

---

(١) التعليقه للقاضي حسين ٥٢٠/١ ، مغني المحتاج ٢٠٩/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٠٥/١ ، حاشية البجيرمي ٣٩٦/١ .

(٢) وصححه المتولي والروياني وإمام الحرمين والماوردي وقطع به العراقي والبغوي والنووي . الحاوي ٣٦٧/١ ؛ فتح العزيز ٣٧٩/٢ ، المجموع ٥٠٥/١ ، الروضة ٢٤٠/١ ، الوجيز ٢٤/١ ؛ التهذيب ص ٢٩٣ .

(٣) نهاية ح : ١٦٦

(٤) ليس تخريجا بل نقله عن الأصحاب قال النووي وهو الذي قطع به المحاملي . المهذب ٤٦/١ ، فتح العزيز ٣٧٩/٢ ، المجموع ٥٠٥/١ .

(٥) الأم ٩٣/١ .

(٦) نقله النووي بعضه ثم قال وقال الروياني هذا الذي قال أبو الطيب **هو الصحيح** الذي لا يجوز أن يقال غيره . المجموع ٥٠٦/١ .

وإذا قلنا بقوله القديم فإنه يجوز أن يمسح على الجرموق[1] ، فإنه إذا مسح على الجرموق لم يجز أن يمسح على التحتاني ؛ لأنه قد ابتدأ بالمسح على الجرموق[2] وأما إذا ابتدأ وأدخل يده تحت الجرموق ومسح على التحتاني فهل يصح أم لا ؟ **فيه وجهان** :-

أحدهما أنه لا يصح[3] ؛ لأن التحتاني صار بمنزلة البطانة ، فصار بمنزلة مالو أدخل يده إلى باطن الخف المفرد ومسه ، فإنه لا يجزيه ، كذلك هاهنا .

والوجه الثاني أنه يجزيه[4] ؛ لأن الرخصة قد تعلقت بكل واحد منهما .

(فــرع)

على القول القديم إذا لبس الخف المفرد ثم أحدث وأراد أن يلبس الجرموق فإنه لا يجوز أن يلبسه على حدث ويمسح عليه[5] ،

وأما إذا أحدث وتطهر ومسح على الخف ثم لبس الجرموق ، فهل يجوز أن يمسح عليه أم لا ؟ **فيه وجهان**:-

---

(١) مختصر المزني ص ١٢ ، الحاوي ٣٦٦/١ ، المهذب ٩٣/١ ، حلية العلماء ١٦٧/١ ، فتح العزيز ٣٧٩/٢ ، المجموع ٥٠٤/١ ، الروضة ٢٤٠/١ ، نهاية المحتاج ٢٠٥/١ .

(٢) الحاوي ٣٦٦/١ ، المجموع ٥٠٥/١ ، الروضة ٢٤١/١ .

(٣) الحاوي ٣٦٦/١ ، المهذب ٤٧/١ ، فتح العزيز ٣٧٩/٢ .

(٤) صححه ابن الصباغ والروياني والنووي .
المهذب ٤٧/١ ، الروضة ٢٤١/١ ، المجموع ٥٠٦/١

(٥) على المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون .
وفيه وجه ضعيف للخراسانيين بالجواز .
الحاوي ٣٦٦/١ ، فتح العزيز ٣٧٩/٢ ، الروضة ٢٤٠/١ ، المجموع ٥٠٦/١ .

أحدهما أنه لا يجوز[1] ؛ لأنه لبسه على طهارة ناقصة .
والثاني أنه يجوز [2] ؛ لأنها طهارة يستبيح بها الصلاة فأشبهت الوضوء .

(فـرع)

على القول القديم أيضا قال أبو بكر [بن] [3] الحداد رحمه الله إذا مسح على الجرموق ثم نزعه ، فهل يلزمه تجديد الطهارة فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسح[4] على الخفين المفردين ؟

أو يجزئه أن يمسح على الخفين حسب ، ولايجدد الطهارة **فيه قولان** بناء على أن من كان في رجله خف مفرد فنزعه : فهل يحتاج إلى تجديد الطهارة ؟ أو يغسل رجليه حسب [5] ؛ **فيه قولان** ، كذلك في مسألتنا مثله [6] .

---

(١) وبه قال الداركي وصححه الروياني .
التعليقه للقاضي حسين ٥٢١/١ ، المجموع ٥٠٦/١ ، الروضة ٢٤١/١ ، نهاية المحتاج ٢٠٦/١

(٢) وبه قال أبو حامد وهو مقتضى كلام الرافعي وصححه النووي .
الحاوي ٣٦٦/١ ، المهذب ٤٧/١ ، فتح العزيز ٣٧٩/١ ، المجموع ٥٠٦/١/٥١٤ .
الروضة ٢٤١/١ .

(٣) ابن : ساقطه في : ج

(٤) يمسح : ساقطه في : ج

(٥) سبقت المسألة ص ٣١١

(٦) هذه هي الطريقة الاولى .
والطريقة الثانية أن نزع الجرموق لايؤثر .
والطريقة الثالثة أن الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللفافة فعلى هذا إذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة ، وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين ؟ **فيه قولان** .
وهذه الطرق سماها بعضهم أوجها وقد ذكرها ابن سريج واتفق الخراسانيون على نقلها ونقلها من العراقيين المحاملي وابن الصباغ فحصل في المسألة خمسة **أقوال**:
١ / لايجب شيء . ٢/ يجب مسح الأسفل فقط وصححه النووي . ٣/ يجب مسح الأسفل مع استئناف الوضوء .

قال القاضي رحمه الله **وهذا الذي ذكره ليس بصحيح** ؛ لأن هاهنا يجب عليه أن يجدد الطهارة فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه [1] ويغسل رجليه **قولا واحدا** ؛ لأن هذا التفريع هو على قوله القديم ،

وفي قوله القديم لا يجوز تفريق الوضوء[2] ونقض الطهارة لا يتبعض أيضا ؛ فيحتاج أن يجدد الطهارة ويستأنفها ويمسح على الخفين **قولا واحدا** ؛ وكذلك إذا نزع الجرموقين فإنه يحتاج أن يجدد الطهارة ؛ لأن الطهارة قد بطلت في الرجلين معا [3] ، والله أعلم بالصواب .

٤/ يجب نزع الخفين وغسل الرجلين . ٥/ يجب نزع الخفين مع استئناف الوضوء .
الحاوي ٣٦٦/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٢١/١ ، المهذب ٤٩/١ ، فتح العزيز ٣٨٠/٢ ، المجموع ٥٠٧/١ ، الروضة ٢٤١

(١) في ج : برأسه

(٢) هذه المسألة سبقت ص ٣١٢

(٣) أجاب النووي في المجموع ٥٢٩/١ عن هذا الإيراد بجوابين هما :
الأول / أن جواز المسح على الجرموق ليس مختصا بالقديم بل هو منصوص عليه في الإملاء كما ذكره المصنف وجميع الأصحاب والإملاء من الكتب الجديدة التي يجوز فيها تفريق الوضوء
الثاني / أن ذلك مقصور على القديم أيضا فيما إذا نزع الجرموق عقب المسح .

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله وإن[1] **نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه** ، **وقال في القديم/ وكتاب ابن ابي ليلى يتوضا** ،[2] وهذا كما قال ، إذا نزع الخفين إما لإنقضاء المدة أو نزعهما في أثناء المدة فقد بطل المسح ، وهل يلزمه غسل رجليه حسب أو يجب عليه استئناف الوضوء ؟ **فيه قولان** :-

قال في الأم يغسل رجليه [3] ، وبه قال أبو حنيفة [4] والثوري [5] وأبو ثور[6] وهو اختيار المزني [7] .

---

(١) في ج : إن

(٢) مختصر المزني ص ١٢

(٣) في الأم ١/٩٥ ، فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ .أ.هـ

وصححه القاضي حسين والشيرازي والروياني والبغوي والجرجاني والشاشي والرافعي والماوردي والغزالي والنووي .

مختصر المزني ص ١٢ ، الحاوي ١/٣٦٧ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٢٥ ، المهذب ١/٤٨ ، حلية العلماء ١/١٧٧ ، فتح العزيز ٢/٤٠٤ ، المجموع ١/٥٢٦ ، الروضة ١/٢٤٥ ، الغاية القصوى ١/٢١٠ .

(٤) المبسوط ١/١٠٣ ، تحفة الفقهاء ١/٨٨ ، البدائع ١/١٢ ، شرح فتح القدير ١/١٥٥ . الاختيار لتعليل المختار ١/٢٥ .

(٥) الأوسط ١/٤٥٨ ، المجموع ١/٥٢٦ .

(٦) الأوسط ١/٤٥٨ ، المجموع ١/٥٢٦ .

(٧) مختصر المزني ص ١٣

وقال في القديم /(١)**وكتاب ابن أبي ليلى** إنه يجدد الطهارة (٢)، وبه قال الأوزاعي(٣) وأحمد(٤) واسحق(٥) رحمهم الله .

وقال مالك(٦) والليث بن سعد(٧) رحمهما الله إن كان قد تطاول الفصل لزمه استئناف الطهارة ، وإن لم يتطاول لزمه غسل الرجلين .

وقال الحسن البصري(٨) وداود(٩) رحمهما الله إنه يصلي بتلك الطهارة إلى أن يحدث .

واختلف أصحابنا في القولين على أي شئ بناهما الشافعي رحمه الله **على طريقين :-**

---

(١) مابين المائلين ساقط في : ج

(٢) صححه جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليم الرازي وصاحب العدة وصاحب التهذيب وصححه المصنف ص
مختصر المزني ص ١٢ الحاوي ٣٦٧/١ ، المهذب ٤٨/١ ، حلية العلماء ١٧٧/١ ، فتح العزيز ٤٠٤/٢ ، المجموع ٥٢٦/١ .

(٣) الأوسط ٤٥٨/١ ، المغني ٣٦٧/١ ، المحلى ٣٣٩/١ .

(٤) وهو المذهب وعنه يكفي غسل القدمين .
المغني ٣٦٧/١ ، الكافي لابن قدامة ٣٨/١ ، المبدع ١٥٣/١ ، الإنصاف ١٩٠/١ ، كشاف القناع ١٣٦/١ ، المحرر ١٣/١ .

(٥) الأوسط ٤٥٨/١ ، المجموع ٥٢٧/١ ، المغني ٣٦٧/١ .

(٦) وهي الأشهر ، وعنه يجزيه غسلهما ، وعنه أنه ينتقض وضوءه مطلقا .
المدونة ١٤٣/١ ، المنتقى ٨٠/١ ، المعونة ١٣٧/١ ، بداية المجتهد ٣٧/١ ، مواهب الجليل ٤٧٣/١

(٧) الأوسط ٤٥٩/١ المدونة ١٤٤/١ ، المجموع ٥٢٧/١

(٨) المصنف لابن أبي شيبة كتاب الطهارة باب من كان يقول لا يغسل قدميه ١٧١/١ ، الأوسط ٤٥٩/١ ، حلية العلماء ١٧٨/١ ، المجموع ٥٢٧/١

(٩) المحلى ٣٣٨/١ ، حلية العلماء ١٧٨/١ ، بداية المجتهد ٣٨/١

فقال أبو اسحاق [١] بناهما على تفريق الوضوء [٢] هل يجوز أم لا ؟

فإن قلنا إن تفريق الوضوء لا يجوز استأنف الطهارة .

وإن قلنا إنه يجوز فإنه يغسل رجليه حسب .

والطريقة الثانية قال بعض أصحابنا [٣] لم يبن الشافعي رحمه الله هذه المسألة على تفريق الوضوء ، **وإنما هاهنا قولان أصلان** وهما راجعان إلى أن[٤] المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا ؟ **وفي ذلك قولان** :-

أحدهما أنه يرفع الحدث [٥] ؛ لأنه مسح بالماء فوجب أن يرفع الحدث كمسح الرأس[٦] ،

وأيضا فإنه مسح يستبيح به فرضين فوجب أن يرفع الحدث كمسح الرأس .

والثاني لا يرفع الحدث [٧] ؛ لأنه مسح قائم مقام غسل فوجب ألا يرفع الحدث أصل ذلك التيمم [٨] .

---

(١) وابن سريج وأبي علي بن أبي هريرة ، وحكاه الماوردي عن جمهور البغداديين وصححه الشيخ أبو حامد
الحاوي ٣٦٨/١ ، المهذب ٤٨/١ ؛ فتح العزيز ٤٠٥/٢ المجموع ٥٢٤/١ ، الروضة ٢٤٥/١

(٢) سبقت هذه المسألة ص ٣١٢

(٣) هذه الطريقة مشهورة في طريقي العراقيين والخراسانيين ، وصححه القفال
المهذب ٤٨/١ ، حلية العلماء ١٧٧/١ فتح العزيز ٤٠٥/٢ ، المجموع ٥٢٤/١

(٤) أن ساقطة في : ح

(٥) وهو قول الجمهور وصححه النووي .
فتح العزيز ٤٠٧/٢ ، المجموع ٥٢٤/١ ، الروضة ٢٤٥/١

(٦) حلية العلماء ١٤٨/١ الروضة ٢٤٠/١

(٧) وبه قال الشيخ أبو حامد ، وجزم به المحاملي في اللباب .
فتح العزيز ٤٠٧/٢ ، المجموع ٥٢٥/١ مع حاشية الأذرعي عليه

(٨) الحاوي ٢٤١/١ حلية العلماء ٢٣٥/١

فإذا قلنا إنه لا يرفع الحدث ، فإنه يجب غسل الرجلين .

وإذا قلنا إنه[١] يرفع الحدث ، فإنه يجب استئناف الوضوء ؛ لأن نقض الطهارة لا يتبعض ، فإذا انتقض بعضها انتقض جميعها ،

وقيل إن القولين أصلان هل يتبعض نقض الطهارة أم لا ؟[٢]

فإن قلنا يتبعض نقض الطهارة[٣] غسل رجليه[٤] ،

وإن قلنا لا يتبعض وجب استئناف الوضوء[٥] .

واحتج من نصر قوله الجديد وأنه يجزيه غسل الرجلين بأن قال استتار الرجلين شرط في صحة طهارتهما ، فإذا عدم الشرط وجب إلا يتعدى مشروطه[٦] ، أصل ذلك إذا كان صائما مصليا فتكلم في الصلاة ، فإن الصلاة تبطل[٧] ؛ لأن ترك الكلام شرط في صحتها ، فإذا وجد الكلام لم يتعد مشروطه ، وكان الصوم صحيحا فيجب أن يكون هاهنا مثله .

---

(١) نهاية ب : ١١٩

(٢) **وهو قول البصريين** .

وقيل إنهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق فإن جوزنا التفريق كفى القدمان وإلا فقولان .

وقيل عكس ذلك إن منعنا التفريق وجب الاستئناف وإلا فقولان .

حكى هذين الطريقين الدارمي في الاستذكار .

الحاوي ٣٦٨/١ التعليقة للقاضي حسين ٥٢٥/١ حلية العلماء ١٧٧/١ ، فتح العزيز ٤٠٧/٢ ، المجموع ٥٢٤/١ .

(٣) نهاية ج : ١٦٧ .

(٤) فتح العزيز ٤٠٧/٢ ، المجموع ٥٢٤/١

(٥) الحاوي ٣٦٨/١ ، فتح العزيز ٤٠٧/٢ ، المجموع ٥٢٤/١

(٦) في ج : مشروطين

(٧) الروضة ٣٩٤/١ ، الغاية القصوى ٢٨٦/١

قالوا ولأنه مسح قام مقام غسل فإذا بطل وجب أن يبطل ما كان المسح بدلا عنه ، أصل ذلك التيمم[١] فإنه إن كان بدلا عن الوضوء فإنه إذا رأى الماء وجب الوضوء[٢] ، وإن كان بدلا عن الجنابة وجب[٣] الغسل[٤] .

قالوا ولأن الطهارة تتبعض في الصحة فوجب أن تتبعض في الانتقاض .

قالوا ولأنه قد ثبت أن الحدث قد ارتفع عن الوجه واليدين والرأس وبقي في الرجلين ، وإنما استباح الصلاة بالمسح على الخفين ، فإذا نزع الخفين يلزمه غسل الرجلين للحدث الذي فيهما دون سائر الأعضاء .

واحتج من نصر قوله القديم وأنه يلزمه استئناف الوضوء ، **وهو الذي ننصره وهو الصحيح** بأنها[٥] طهارة عن حدث فوجب ألا تتبعض في الانتقاض ، أصل ذلك إذا كان الحدث هو الناقض ،

فإن قيل المعنى هناك أن الحدث ينافي (طهارة)[٦] جميع الأعضاء ، فإذا وجد بطلت الطهارة في جميع الأعضاء[٧] ، وليس كذلك في مسألتنا فإن استتار الرجلين شرط في تطهير الرجلين ، فإذا عدم وجب ألا يجب غير غسل الرجلين . فالجواب **من وجهين** :-

أحدهما أنه لا يمتنع أن يكون استتار الرجلين شرطا في طهارتهما ثم إذا عدم ذلك بطلت الطهارة فيهما وتعدىَ إلى بقية الأعضاء ،

---

(١) المهذب ١/٧٤ ، مغني المحتاج ١/٢٤٥

(٢) مغني المحتاج ١/٢٤٥ ، حاشية البجيرمي ١/٤٣٧

(٣) في ج : ووجب

(٤) الحاوي ١/٢٥٧ ، المهذب ١/٧٤ .

(٥) في ج : بأنه

(٦) في ب : الطهارة

(٧) الاجماع لابن المنذر ص٣

كما نقول إن (القصاص)[1] إذا ثبت لزوجة وولدها فإنها لو أرادت أن تعفو عن حق الولد لم يكن لها ذلك ، ولو عفت عن حقها سرى إلى الجميع [2].

والثاني أنه يبطل إذا ظهرت إحدى الرجلين فإن استتارها [3] شرط في صحة [4] طهارتهما ثم إذا عدم تعدى إلى الرجل الأخرى .

فإن قيل إنما كان ذلك[5] ؛ لأن الرجلين بمنزلة العضو الواحد ، قلنا هذا ليس بصحيح ؛ لأن اليمنى غير اليسرى ولأنهما لو كانا عضوا واحدا لجاز نقل الماء من احداهما [6] إلى الأخرى [7] ، ولما قال لا يجوز دل على بطلان ماذكروه .

قياس ثان وهو أنها عبادة يرتبط آخرها بأولها فإذا انتقض بعضها وجب أن ينتقض جميعها كالصلاة [8].

قياس ثالث وهو أن مالا يتبعض في الإنتقاض إذا انتقض بعضه انتقض جميعه كالقصاص[9] ،

---

(١) في ب : القضاء.من

(٢) لأن الجماعة إذا ثبت لهم القصاص فعفا بعضهم سقط حق الباقي في القصاص .
الأم ٢٢/٦ ، مختصر المزني ص ٢٥٣ ، المهذب ١٩٨/٣ ، الغاية القصوى ٨٩٤/٢ ، الروضة ١٠٣/٧ .

(٣) في ج : استتارهما

(٤) صحة : ساقطه في : ج

(٥) في ج : كذلك

(٦) في ج : احدهما

(٧) سبق الكلام على ذلك عند الكلام على حكم الماء المستعمل ص ١٢٨.

(٨) الغاية القصوى ٢٨٦/١ ، نهاية المحتاج ٣/٢

(٩) سبقت الإشارة في حاشية (٢)

فإن قيل لانسلم أن الطهارة لاتتبعض في الانتقاض ، قلنا جميع المسائل التي نحكم فيها بنقض الطهارة لافرق بين بطلان بعضها وبطلان جميعها فيجب أن تكون هذه المسألة كذلك ، وتلحق جميع نواقض الطهارة .

فأما الجواب عن قولهم إن استتار الرجلين شرط في صحة طهارتهما ، فإذا عدم الشرط وجب ألا يتعدى مشروطه ، أصل ذلك إذا كان مصليا ، وهو صائم ثم تكلم في الصلاة **فهو من ثلاثة أوجه**[1]:-

أحدهما أنه يبطل به إذا نزع أحد الخفين فإن هذا النزع يختص بأحدهما ، ومع هذا فإنه يتعدى إلى الأخرى[2].

والثاني أنه وإن كان النزع يختص بالرجلين فالوضوء يبطل منهما ، ويتعدى إلى جميع الأعضاء ؛ لأن النقض لا يتبعض كما نقول في القصاص إذا عفت الزوجة دون الابن ، فإن عفوها يختص بها ويسقط الباقي ؛ لأنه لايتبعض ، وإذا بطل بعضه بطل جميعه .

وأما الجواب عن قولهم إنه مسح قائم مقام غسل فإذا بطل وجب ألا يبطل إلا ماكان المسح بدلا عنه كالتيمم **فهو من وجهين** :-

أحدهما أنا نقلبه فنقول فإذا بطل وجب استئناف الوضوء كالتيمم.

والثاني / أن نزع الخفين **يتضمن حكمين** :-

أحدهما الإنتقال إلى المبدل وهو غسل الرجلين .

والثاني /[3] نقض[4] الوضوء في بقية الأعضاء ؛ لأن النقض لايتبعض ، كما قلنا في الزوجة إذا عفت عن القصاص سرى إلى نصيب ولدها ؛ لأنه لا يتبعض .

---

(١) لم يذكر المصنف بعد ذلك إلا وجهين .

(٢) تقدم ١/٥٢٧ .

(٣) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٤) في ج : انتقاض

وأما الجواب عن قولهم إنا أجمعنا على أن الوضوء يتبعض في الصحة فيجب أن يتبعض في الانتقاض ، فهو أنه يبطل[1] بالصوم والصلاة فإنهما يتبعضان في الصحة ولايتبعضان في الانتقاض .

وأما الجواب عن قولهم إنا أجمعنا [2] على أنه لما توضأ ارتفع الحدث عن الثلاثة الأعضاء ، فإذا نزع الخفين لزمه أن يرفع[3] الحدث عنهما دون سائر الأعضاء .

فهو من وجهين : -

أحدهما أن ورود حكم الحدث على الرجلين بمنزلة ابتداء الحدث وابتداء الحدث يوجب غسل جميع الأعضاء .

والثاني أنا [4] لا نوجب عليه غسل بقية الأعضاء ؛ لأجل الحدث . وإنما نوجب ذلك ؛ لأنه لما بطل في الرجلين انتقض الوضوء في سائر الأعضاء . كما قلنا في القصاص فإن الزوجة إذا عفت بطل حقها وسرى إلى الجميع [5] . والله أعلم بالصواب .

---

(١) في ج : أن هذا

(٢) أنا أجمعنا : ساقطه في : ج

(٣) نهاية ج : ١٦٨

(٤) في أ: أنه

(٥) انظر ص ٣٦٧

(فصل)

إذا أخرج قدمه من قدم الخف ولم يخرجها من ساق الخف . ولم تبر ثم عاد ورده فهل يبطل المسح أم لا ؟ فيه قولان :-

قال في الجديد إن المسح يبطل [1] .

وقال في القديم لايبطل المسح إلا بإخراج القدم من[2] سائر الخف[3] .

وغلط بعض أصحابنا [4] فقال لا يبطل المسح قولا واحدا ، وهذا ليس بصحيح .

وإلى قوله الجديد ذهب أبو حنيفة [5] ، والثوري[6] ، ومالك[7] ، وأحمد[8] ، وإسحق[9] رحمهم الله وهو الصحيح .

---

(١) وهو قول القاضي أبي حامد وصححه المصنف والقفال .
الحاوي ٣٦٧/١ ، المهذب ٤٨/١ ، حلية العلماء ١٧٩/١ ، فتح العزيز ٣٦٧/٢ ، المجموع ٥٢٧/١ .

(٢) نهاية ب : ١٢٥

(٣) نص عليه في الأم وبه قطع المحاملي والجويني والشيخ أبو حامد وصححه النووي .
الأم ٩٥/١ ، الحاوي ٣٦٧/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٣٠/١ ، المهذب ٤٨/١ ، فتح العزيز ٣٦٧/٢ ، المجموع ٥٢٧/١ .

(٤) نقله النووي عن المصنف . المجموع ٥٢٨/١ .

(٥) البدائع ١٣/١ ، شرح فتح القدير ١٥٦/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٦٤/١ .

(٦) الأوسط ٤٦٠/١ ، المجموع ٥٢٨/١ .

(٧) المدونة ١٤٤/١ ، التاج والاكليل ٤٧٣/١ ، مواهب الجليل ٤٧٣/١ ، الثمر الداني ٨٢/١ .

(٨) وهو المذهب ، وعنه أن ذلك لايؤثر .
المغني ٣٦٩/١ ، الإنصاف ١٩٢/١ ، كشاف القناع ١٣٦/١ ، مجموع الفتاوى ٢١٨/٢١ ، حاشية الروض المربع لابن القاسم ٢٣٦/١ .

(٩) الأوسط ٤٦٠/١ ، المغني ٣٦٩/١ .

وإلى قوله القديم ذهب الأوزاعي(١) .

واحتج من نصره بأنه لم يخرج قدمه من الخف فوجب ألا يبطل المسح . أصل ذلك إذا لم يخرجها من القدم (٢) .

قالوا ولأنه قد ثبت أنه لو قال والله لأدخلن هذه الدار وهو خارج عنها فأدخل إحدى رجليه فإنه لايبر في يمينه ،

ولو قال والله لأخرجن من هذه الدار وهو فيها فأخرج رجله ، فإنه لايبر في يمينه ولا يكون خروجا (٣) ، فكذلك إذا أدخل بعض قدمه الخف لا يكون مدخلا . وإذا(٤) نزع قدمه من قدم الخف لايصير بذلك مخرجا للقدم من الخف .

قالوا ولأن المحرم لو لبس خفا ثم نزع بعض قدمه من الخف ثم رده لم تجب عليه كفارة أخرى (٥) ، ولم يكن بمنزلة مالو نزع الخف ثم رده فكذلك في استباحة المسح لايكون هذا نزعها .

ودليلنا أنه نزع قدمه عن قدم الخف فوجب أن يبطل المسح ، أصل ذلك إذا نزع رجله من ساق الخف (٦) ،

---

(١) الأوسط ١/٤٦٠ ، المجموع ١/٥٢٨ .

(٢) كما لو زلزل رجله في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه بلا خلاف قاله النووي . المجموع ١/٥٢٨ .

(٣) المهذب ٣/١٠١ ، الروضة ٨/٢٧ ، حاشية الدسوقي ٥/٢٨٧ .

(٤) في ج : فإذا

(٥) الروضة ٢/٤٠٢ .

(٦) لو خرج من أعلى الخف شيء من محل الفرض بطل المسح بلا خلاف عند الأصحاب قاله النووي . المجموع ١/٥٢٨ .

وأيضا فإن الاعتبار في استباحة المسح بقدم الخف لا به ؛ يدل على صحة ذلك أنه لو توضأ ثم أدخل رجله اليمنى في الخف[1] ثم أدخل اليسرى فوصلت أصابعه إلى قدم الخف ثم أحدث قبل استقرار القدم في الخف فإنه لايستبيح المسح[2] اعتبارا بالقدم وحصولها في قدم الخف ، كذلك في النزع إذا ظهر بعض القدم من قدم الخف يجب أن يبطل المسح ؛ وأيضا **فإن المسح يستباح بشرطين** :-

باستقرار القدم في الخف . وباستتار القدم ؛ ثم قد[3] ثبت أنه لو ظهر من القدم شيء بطل المسح[4] ؛ فكذلك إذا خرج من القدم شيء حتى ذهب الاستقرار بطل المسح .

فأما الجواب عن قولهم لم يخرج قدمه من الخف فلم يبطل المسح كما لو لم يخرج من القدم (**فمن**)[5] **وجهين** :-

أحدهما أنه[6] يبطل به إذا انقضت مدة المسح[7] ، وإذا تخرق الخف[8] فإنه لم يخرج القدم من القدم[9] ، وقد بطل المسح .

والثاني أن المعنى هناك أنه مازال شرط المسح ؛ فلهذا قلنا لايبطل المسح ؛ وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإنه قد زال شرط المسح فلهذا قلنا يزول المسح .

---

(١) في الخف : ساقطة في : ح

(٢) ستأتي المسألة ص ٣٧٤

(٣) في ح : وقد

(٤) سبقت الاشارة اليها ص ٣٦٢

(٥) في ب : وهو من

(٦) في ح : أن هذا

(٧) سبقت المسألة ص ٣١١

(٨) وبان من محل الفرض شيء . انظر ص ٣٣٢

(٩) في ح : من الخف

وأما الجواب عن قولهم إنه[1] لوحلف ألا يدخل الدار فأدخل رجله لم يبر ولو حلف أن يخرج فأخرج رجله لم يبر ، فهو أن الحنث والبر[2] يتعلق بكمال الدخول[3] / وبكمال الخروج ،

وليس كذلك في استباحة المسح فإنها تتعلق بكمال الدخول /[4] وبطلانها يتعلق بخروج القدم فبان الفرق بينهما .

وأما الجواب عما ذكروه من المحرم فهو أن الكفارة التي تجب على المحرم بمنزلة كفارة الحالف إذا حنث ، ويتعلق وجوبها بكمال الدخول واستباحة المسح يتعلق زوالها ببعض الخروج إلا [5] بكمال الخروج ،

ألا ترى أن المحرم إذا لبس ثوبه فتخرق ، فإن المعصية لا تزول ولو تخرق خف الماسح بطل المسح [6] ،

وكذلك لو لبس المحرم خفا مخرقا أو شمشكا [7] مع وجود النعل ، فإنه تجب عليه الكفارة ولا يجوز المسح على الخف المخرق ولا الشمشك [8] ، فبان الفرق بينهما .

---

(١) أنه ساقطة في : ج

(٢) في ج : البر والحنث

(٣) المجموع ٥٢٨/١

(٤) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٥) لعل الأصوب لا

(٦) انظر هذه المسالة ص ٣٣٢

(٧) نوع من الحذاء . كلمة أصلها فارسي . التكملة والذيل والصلة للزبيدي ٧٧/٥

(٨) المهذب ٣٨٠/١ نهاية المحتاج ٣٣٢/٣

(فصـــــل)

وإذا تطهر طهارة كاملة ثم أدخل إحدى رجليه الخف/ ثم أدخـــل الأخـــرى/[1] فقبـــل أن تســـتقر في القـــدم أحـــدث فإنـــه لا يجـــوز لـــه أن يمســـــح[2] ؛ لأنه أحدث قبل استقرار القدم في الخف .

فإن قيل قد قلتم إنه إذا أخرج قدمه من الخف أن على أحد القولـــين ألا يبطـــل المسح [3] ، هلا قلتم هاهنا مثله !

قلنا الفرق بينهما إنه إذا أدخـــل قدمـــه فـــأحدث فـــالأصل عـــدم المســـح ، فلا يستبيحه إلا بكمال الإدخال .

وليـــــس كذلك في مسألتنا فإن[4] الأصل استباحة المسح ؛ فلا يزول إلا بكمال الخروج على أن على[5] القول الصحيح[6] لا فرق بينهما .

---

(١) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٢) نص عليه في الأم ، وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور .

وفيه وجه أنه يجوز له المسح حكاه الرافعي وهو شاذ .

الأم ٩٢/١ ، الحـــاوي ٣٦٢/١ ، المـــهذب ٤٧/١ ، فتـــح العزيـــز ٣٦٧/٢ ، المجموع ٥١٤/١ ، ٥٢٧ ، الروضة ٢٣٨/١

(٣) انظر هذه المسألة ص ٣٦٢

(٤) نهاية ج : ١٩٦

(٥) على ساقطة في : ج

(٦) انظر ص ٣٧٠

(فصل)

قال رحمه الله في الأم[1] ينزع الجنب خفيه ، والدليل على ذلك ما روى صفوان قال **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ..**[2] ولأن الجنابة تندر فلا[3] يشق نزع الخف فيها ، وكذلك الحائض والنفساء[4] .

(فصل)

قال رحمه الله في مختصر البويطي إذا أرادت المرأة أوالرجل أن يغتسل للعيد فإنه يستحب أن ينزع الخف[5] ؛ لأن غسل العيد مستحب فكان نزع الخف مستحبا سواء أرادا أن يصليا العيد جماعة أو فرادى[6] ،

وإن أرادت المرأة أو الرجل الاغتسال للجمعة فإن كانت تصلي جماعة نزعت الخفين وغسلت الرجلين [7]، وإن كانت تصلي وحدها لم تغتسل :

---

(١) ٩٣/١

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٩

(٣) في ج : ولا

(٤) باتفاق الأصحاب .
الحاوي ٣٥٣/١ ، حلية العلماء ١٥٩/١ المهذب ٤٤/١ ، فتح العزيز ٤٠٨/٢ ، المجموع ٤٨١/١ .

(٥) باتفاق الأصحاب . المجموع ٤١٨/١

(٦) المهذب ٢٢٣/١ ، حلية العلماء ٣٠١/٢ الغاية القصوى ٣٥١/١

(٧) المجموع ٤٨١/١

والفرق بينهما من وجهين :-

أحدهما أن غسل يوم العيد ؛ لأجل يوم العيد ،[1] وغسل الجمعة ؛ لأجل الاجتماع[2] فافترقا .

والثاني أن صلاة العيد إذا فاتته الجماعة صلاها فرادى [3] . وليس كذلك في[4] صلاة الجمعة فإنه إذا لم يحضر الجماعة صلى ظهراً[5] فافترقا .

(فصل)

المستحاضة إذا توضأت ولبست الخفين ثم أحدثت[6] فإنه يجوز لها أن تمسح لصلاة فريضة واحدة وما شاءت من النوافل .[7]

---

(١) الحاوي ٤٨٣/٢ المهذب ٢٢٣/١

(٢) سيأتي الكلام على هذا ص ٤٠٦

(٣) مختصر المزني ص٣٧ ، حلية العلماء ٣٠٧/١ المهذب ٢٢٦/١

(٤) في ساقطة في : ج

(٥) مختصر المزني ص ٣١ الغاية القصوى ٣٣٩/١

(٦) بغير حدث الاستحاضة كبول ونوم ولمس قبل أن تصلي تلك الفريضة فإذا توضأت جاز لها المسح في حق هذه الفريضة ، وما شاءت من النوافل . فإذا أحدثت مرة أخرى فلها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز لفريضة أخرى .
المجموع ٥١٤/١ ، ٥١٥

(٧) هذا هو المذهب وهو قول الجمهور في الطرق وفي المسألة **وجهان** آخران :
الأول / لايجوز لها المسح أصلا حكاه الدارمي وصاحب التخليص ، وصححه البغوي والجرجاني .
الثاني / أنها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوم وليلة في الحضر ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة حكاه الرافعي عن تعليق الشيخ أبي حامد واحتمال لإمام الحرمين .
التخليص ١٢٨/١ الحاوي ٣٦٧/١ ، حلية العلماء ١٧١/١ ، المهذب ٤٧/١ ، فتح العزيز ٣٦٨/٢ ، الوجيز ٢٤/١ ، المجموع ٥١٥/١ ، الروضة ٢٣٨/١ ، الغاية القصوى ٢٠٩/١

(وقال)[١] زفر رحمه الله لها أن تمسح لما شاءت كالطاهر[٢] .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن المستحاضة إذا توضأت فإنما يرتفع[٣] حدثها لفريضة واحدة ، وما شاءت من النوافل[٤] ،

واللابس للخفين إنما يستبيح المسح إذا رفع الحدث عن جميع الأعضاء رفعا يستبيح به جميع الفرائض ثم أحدث بعد ذلك ،

وهذه إذا أحدثت فإنما تكون قد أحدثت على وضوء[٥] تستبيح به فريضة واحدة فجاز لها أن تمسح لفريضة واحدة ، وإذا[٦] مسحت صارت[٧] كأنها لبست الخف وهي محدثة / ،

فإذا أرادت أن تمسح للنوافل فلها ذلك ؛ لأن حدثها كان ارتفع في حق جميع النوافل /[٨]

---

(١) في ب : قال

(٢) وهومذهب مالك ، والصحيح من مذهب أحمد .
وعند أبي حنيفة إذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء كان لها أن تمسح في الوقت لا بعده وإذا لبسته بعد تطهرها وقبل أن يسيل منها شئ مسحت كما يمسح غيرها .
المبسوط ١/١٠٥ ، شرح فتح القدير ١/١٧٣ البحر الرائق ١/٣٧٥ ، المدونة ١/١٤٤ ، مواهب الجليل ١/٤٦٥ ، حاشية الدسوقي ١/٢٣٢ المغني ١/٣٦٣ ، الإنصاف ١/١٦٩

(٣) في ج : يرفع

(٤) ستأتي هذه المسألة ص ٥٥٦

(٥) نهاية ب : ١٢١

(٦) في ج : فإذا

(٧) في ج : صار

(٨) ما بين المائلين ساقط في : ج

إذا ثبت هذا ، فإذا توضأت المستحاضة ولبست الخف فقبل أن تمسح انقطع دمها انقطاع ابتداء فلا يجوز لها أن تمسح[1] ؛ لأن وضوءها قد بطل من أصله فصار كأنها لبست الخف وهي محدثة . فلا يجوز المسح فتحتاج أن تنزع الخف وتستأنف الوضوء ؛ لأن طهارتها طهارة ضرورة زالت بزوال الضرورة .

(فصـــــل)

إذا تيمم[2] ثم لبس الخفين ثم رأى الماء فهل يجوز له أن يمسح على خفيه ؟ **فيه وجهان :-**

قال أبو العباس[3] يجوز له أن يمسح لفريضة واحدة [4] / ؛ لأنه استباح بتيممه فريضة واحدة ، فجاز له أن يمسح لفريضة واحدة /[5] كالمستحاضة إذا لم ينقطع دمها .

وقال سائر أصحابنا لا يجوز أن يمسح [6] ؛ لأن طهارته قد بطلت من أصلها فصارت[7] بمنزلة المستحاضة إذا انقطع دمها فإنها لا تمسح[8] كذلك هاهنا .

---

(١) وبه قطع الجمهور ، وهو المذهب وحكى البغوي وجها أن لها المسح لفريضة واحدة وهو شاذ .
الحاوي ٣٦٧/١ ، التهذيب ص٢٨٣ فتح العزيز ٣٦٨/٢ المجموع ٥١٦/١ الروضة ٢٣٨/١ المطلب العالي ٣٧١/١ مغني المحتاج ٢٠١/١

(٢) لفقد الماء . أما إذا تيمم لا لفقد الماء كما لو تيمم لمرض فهو كالمستحاضة . المجموع ٥١٦/١

(٣) ابن سريج رحمه الله . المهذب ٤٨/١ فتح العزيز ٣٦٨/٢ الروضة ٢٣٨/١

(٤) وما شاء من نوافل . حلية العلماء ١٧٢/١ الروضة ٢٣٨/١

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٦) ونقله المتولي عن نص الشافعي رحمه الله .
الحاوي ٣٦٨/١ . المهذب ٤٨/١ حلية العلماء ١٧٢/١ . فتح العزيز ٣٦٨/٢ .
المجموع ٥١٦/١ ، الروضة ٢٣٨/١ الغاية القصوى ٢٠٩/١

(٧) في ج : فصار

(٨) سبقت هذه المسألة ص ٣٧٦

(فصـــل)

العاصي بسفره [١] لا يجوز له أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن[٢] ؛ لأن هذه رخصة تختص بالسفر فلم تكن مباحة له كالقصر[٣] والفطر[٤] والله أعلم .

(فصـــل)

إذا سرق خفا أو غصبه ، فهل يجوز له أن يمسح عليه ؟

((**فيه وجهان :-**

قال ابن القاص لا يجوز المسح عليه))[٥] ؛ لأن المسح رخصة والرخصة لا تستباح بالمعاصي يدل على ذلك القصر والفطر فإنه لا يستباح بسفر المعصية ،[٦]

(١) كقاطع الطريق والعبد الآبق فإن أراد الاستباحة فليتب . المجموع ٤٨٥/١

(٢) بلا خلاف في المذهب .

وهل يجوز يوما وليلة أم لا يستبيح شيئا أصلا ؟ **فيه وجهان** :

الأول/ يجوز وبه قال ابن سريج وقطع به الجمهور وصححه النووي

الثاني / لا يجوز تغليظا عليه وبه قال الاصطخري .

الحاوي ٣٦٠/١ ، المهذب ٤٥/١ حلية العلماء ١٦٩/١ ، فتح العزيز ٣٩٨/٢ ، المجموع ٤٨٥/١ ، الروضة ٢٤٤/١ .

(٣) مختصر المزني ص٣٠ ، الحاوي ٣٨٧/٢ ، المهذب ١٩٣/١

(٤) المهذب ٣٢٧/١ ، نهاية المحتاج ١٨٦/٣ .

(٥) ما بين الأهلة ساقط في النسختين ، والتصحيح من المهذب ٤٧/١

(٦) انظر هذه المسألة حاشية رقم (٣)

وقال سائر أصحابنا[١] يجوز له[٢] أن يمسح عليه ، والدليل على ذلك أن الغصب لا يختص باللباس فهو بمنزلة الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بالسكين المغصوبة[٣] ،

ويفارق ماذكرنا[٤] من رخص السفر ؛ لأن المعصية تختص بالسفر بدليل أنه إذا أبطل[٥] السفر بطلت المعصية ، وليس كذلك الغصب فإنه لايختص باللباس بدليل أنه إذا أسقط اللباس لاتبطل المعصية ،

وفرق آخر وهو أن رخصة السفر معونة على السفر ولا[٦] يجوز أن نعينه على المعصية ، وليس كذلك المسح فإنه ليس فيه إعانة على المعصية ، **والفرق الأول هو الصحيح .**

(فصل)

إذا دميت رجله في الخف أو أصابتها نجاسة فإنه يلزمه أن ينزعه ويغسل النجاسة[٧] ؛ لأن المسح بدل عن غسل الرجلين ؛ لأجل الحدث لا لأجل النجاسة .

---

(١) وبه قطع البندنيجي وصححه الرافعي والنووي .

والوجه الآخر لا يجوز له المسح وبه قال ابن القاص وصححه ابن الصباغ والغزالي .

الحاوي ٣٦٥/١ ، التهذيب ص ٢٩٠ ، المهذب ٤٧/١ ، الوسيط ٤٦٣/١، حلية العلماء ١٦٩/١ ، فتح العزيز ٣٧٥/٢ ،المجموع ٥١٠/١ ، الروضة ٢٣٩/١ ، الغاية القصوى ٢١٠/١ .

(٢) له : ساقطة من : ج

(٣) الحاوي ٣٦٥/١ ، المجموع ٥١٠/١ .

(٤) في ج : ذكره

(٥) في ج : بطل

(٦) في ج : فلا

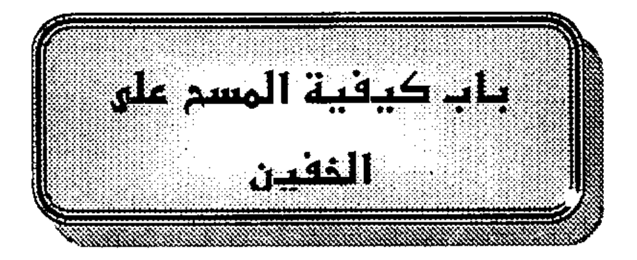
(٧) وهذا لاخلاف فيه بين الأصحاب .

فتح العزيز ٤٠٨/٢ ، المجموع ٤٨١/١ ، الروضة ٢٤٦/١ ، نهاية المحتاج ٢٠٣/١ .

(فصـــل)

إذا كان لابسا لخف من جلد كلب أو جلد ميتة فإنه لايجوز المسح عليه [1] ؛ لأنه خف لاتجوز له الصلاة فيه فلم يجز المسح عليه ، والله أعلم بالصواب .

(١) وهذا لاخلاف فيه ونص عليه الشافعي .
الأم ١/٩٣ ، فتح العزيز ١/٣٧٦ ، المجموع ١/٥١٠ ، الروضة ١/٢٣٩ ، مغني المحتاج ١/٢٠٦ ، نهاية المحتاج ١/٢٠٣ .



المسنون عندنا في المسح أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيضع يده اليسرى تحت عقبه واليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى الساق ، واليسرى إلى رؤوس الأصابع **هذا مذهبنا** [1] .

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه [2] [3] وعمر بن عبدالعزيز [4] والزهري [5] رحمهم الله ، وبه قال مالك [6] واسحق [7] رحمهم الله .

---

(١) الحاوي ١/٣٦٩ ; التعليقة للقاضي حسين ١/٥٢٧ ، المهذب ١/٤٨ ، حلية العلماء ١/١٧٣ .
فتح العزيز ٢/٣٩١ ; المجموع ١/٥١٨ ، الروضة ١/٢٤٣ .

(٢) نهاية ج : ١٧٠

(٣) رواه البيهقي في كتاب الطهارة باب كيف المسح على الخفين؟ (١/٢٩١)
وابن المنذر في الأوسط ١/٤٥٢ .

(٤) الأوسط ١/٤٥٢ ،المغني ١/٣٧٦ .

(٥) رواه مالك في الموطأ في الطهارة باب العمل في المسح على الخفين ١/٣٨ .
والبيهقي في الطهارة باب كيف المسح على الخفين ١/٢٩١ .
وابن أبي شيبة في الطهارة باب في المسح على الخفين كيف هو ١/١٦٩ .
وابن المنذر في الأوسط ١/٤٥٢ .

(٦) الموطأ ١/٣٨ ، المدونة ١/١٤٢ ، الرسالة لأبي زيد ١/٨٣ ، الاستذكار ١/٢٨٤ .
التاج والإكليل ١/٤٦٥ ، بداية المجتهد ١/٣٣ .

(٧) الأوسط لابن المنذر ١/٤٥٢ ; المجموع ١/٥٢١ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله [١] لا يستحب مسح الباطن بحال ، وبه قال الثوري[٢] والأوزاعي[٣] وأحمد [٤] وداود [٥] رحمهم الله .

واحتج من نصرهم بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال **لو كان الدين بالقياس أو بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره ولكني[٦] رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهره**))[٧]

قالوا وروي عن جابر **أنه مسح ظاهر الخف وقال فعلت كما فعل رسول الله ﷺ**))[٨] ،

وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ **مسح على ظاهر الخف**))[٩].

---

(١) المبسوط ١/١٠٠ ، تحفة الفقهاء ١/٨٨ ، الاختيار لتعليل المختار ١/٢٤ ، شرح فتح القدير ١/١٥٠ ، البدائع ١/١٢

(٢) الأوسط ١/٤٥٣ ، حلية العلماء ١/١٧٤ ، المغني ١/٣٧٦ .

(٣) الأوسط ١/٤٥٣ ، المجموع ١/٥٢١ .

(٤) المغني ١/٣٧٦ ، المبدع ١/١٤٧ ، الانصاف ١/١٨٤ ، كشاف القناع ١/١٣٣ ، شرح العمدة لشيخ الاسلام ١/٢٧٢ .

(٥) المحلى ١/٣٤٢ ، حلية العلماء ١/١٧٤ .

(٦) في ج : لكني

(٧) أخرجه أحمد ١/١١٤ ، وأبو داود في الطهارة باب كيف المسح برقم ١٦٢ (١/١١٤) والدارمي في الطهارة باب المسح على النعلين ١/١٩٥ والدار قطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١/١٩٩ ، والبيهقي في الطهارة باب الاقتصار على ظاهر الخفين ١/٢٩١ ، ، وصححه ابن حجر في التلخيص ١/١٦٩ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٣ ، برقم ١٤٧ .

(٨) رواه ابن المنذر في الأوسط ١/٤٥٤ ، وفي سنده الفضل بن مبشر ضعفه ابن معين والنسائي .. ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٢٧٧ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٥٦ .

(٩) رواه أحمد ٤/٢٤٧ وأبو داود في الطهارة باب كيف المسح برقم ١٦١ (١/١١٤) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما برقم ٩٨ (١/١٦٥)

قالوا ولأنه موضع من الخف ليس بمحل لأداء الفرض فوجب ألا يكون محلا لأداء السنة ، أصل ذلك الساق .[1]

ودليلنا ما روى المغيرة بن شعبة ﷺ قال **وضأت رسول الله ﷺ في غزاة تبوك فمسح أعلى[2] الخف وأسفله**[3] وهذا نص .

فإن قيل هذا راوية إبراهيم بن أبي يحيى[4] ، وكان قدريا[5] ، فلا يصح الاحتجاج بخبره .

قلنا قد قال الشافعي رحمه الله كان ابن أبي يحيى لأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يكذب كذبة .[6]

والدارقطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٥/١ والبيهقي في الطهارة باب الاقتصار على ظاهر الخفين ٢٩١/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٣/١ .

(١) المهذب ٤٢/١ ، حلية العلماء ١٥٤/١

(٢) في ج : على

(٣) رواه أحمد ٢٥١/١ وأبو داود في الطهارة باب كيف المسح ؟ برقم ١٦٥ (١١٦/١) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله برقم ٩٧ (١٦٢/١) وابن ماجة في الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله برقم ٥٥٠ (٢٩٠/١) والدارقطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٥/١ والبيهقي في الطهارة باب في كيف المسح على الخفين؟ ٢٩٠/١ وضعفه الإمام أحمد والترمذي والبخاري والنووي وابن حجر . الأوسط ٤٥٣/١ المجموع ٥٢١/١ التلخيص ١٦٨/١ .

(٤) الأسلمي . مولاهم المدني ، كنيته أبو إسحاق ، ولد في حدود المائة ، وحدث عن الزهري ومحمد بن المنكدر ويحيى بن سعيد ، وعنه الشافعي والثوري والحسن بن عرفة . كان أحد الأعلام في الحديث والفقه . اتهم بالقدر ، مات سنة ١٨٤ هـ .
الكامل لابن عدي ٢١٩/١ ، الضعفاء للعقيلي ٦٢/١ ، السير ٤٥٠/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٤٦/١

(٥) القدرية فرقة تزعم أن كل عبد خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى .
الملل والنحل ص٦ ، شرح الطحاوية ص٢٧٢

(٦) ميزان الاعتدال ٥٨/١ ، التهذيب ١٣٨/١

ويدل عليه من القياس أنه موضع طاهر من الخف ساتر لمحل الفرض فكان محلا للمسح كالظاهر .

قياس ثان وهوأنه أحد الطهرين المتعلقين بالقدم فاستوى فيه أعلاه وأسفله كالغسل .

قياس ثالث وهو أنه مسح على حائل منفصل فتعلق بجميع ما يحاذي محل الفرض كالمسح على الجبائر .[(١)]

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث علي كرم الله وجهه **فهو من وجهين** :-

أحدهما أن قوله (**ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهره** ،، لا يدل على أن المسح على الباطن ليس بمستحب هذا بمنزلة ما روى أنس ﷺ أن النبي ﷺ **مسح بناصيته** ،،[(٢)]

ولا يدل ذلك على أن (استيعاب)[(٣)] الرأس لا يستحب[(٤)] ، وكذلك روى المغيرة أن النبي ﷺ **أدخل يدة تحت عمامته فمسح رأسه** ،،[(٥)] ولا يدل ذلك على أن تمام المسح على العمامة ليس بمستحب[(٦)] .

---

(١) سبق التعليق على هذه المسألة ص ٢٦٩

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب المسح على العمامة برقم ١٤٧ (١/١٠٣) وابن ملجة في الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة برقم ٥٦٤ (١/١٨٦) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم ١٢٤ (١/٤٤) وقد ثبت هذا الحديث في صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ١/٢٣٠

(٣) في ب : الاستيعاب

(٤) حلية العلماء ١/١٥٠ ، المجموع ١/٤٠٧

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة برقم ٢٧٤ (١/٢٣٠)

(٦) الروضة ١/١٧١ ، الغاية القصوى ١/٢١٣

والثاني أن قوله (**لكان مسح باطن الخف أولى**) أراد بـــه إذا أراد الماســـح أن يقتصر كان باطن الخف أولى من ظاهره ولكن رأيت رسول الله ﷺ اقتصر عـــلى هذا ، ولا حجة في هذا .

وأما حديث جابر والمغيرة رضي الله عنهما فهو محمول على أنه فعل الجائز وذلـــك عندنا يجوز [(١)] ، وليس فيه دلالة على أن غيره لا يستحب .

وأما الجواب عن قولهم إنه موضع من الخـــف [(٢)] ليـــس بمحـــل لأداء الفـــرض فلم يكن محلا للسنة كالساق ، **فهو من ثلاثة أوجه** :-

أحدها أن أبا إسحاق المروزي قال يجوز الاقتصار عـــلى مســـح البـــاطن [(٣)] . فعلى هذا سقط السؤال .

والثاني إن سلمنا على قول سائر أصحابنا فلا يمتنع ألا يكون محـــلا لأداء الســـنة كمـــا قلنـــا في الأذن ليســـت محـــلا لأداء فـــرض المســـح في[(٤)] الـــرأس ، وهي محل لأداء السنة[(٥)] / .

وكذلـــك العمامـــة ليســـت محـــلا لأداء فـــرض المســـح في الـــرأس ، وهي محـــل لأداء السنة[(٦)] /[(٧)] .

وكذلك الأنف عند أبي حنيفة ليس بمحل للفرض ، وهو محل لأداء السنة[(٨)] .

---

(١) ستأتي في ص ٣٨٩

(٢) من الخف ساقطة في : ح

(٣) سيأتي ذلك ص ٣٨٩

(٤) في ح : على

(٥) المهذب ٤٤/١ ، فتح العزيز ٤٢٧/١ ، المجموع ٤١٣/١

(٦) سبقت الاشارة إليها ص ٢٩٧

(٧) ما بين المائلين ساقط في : ح

(٨) تحفة الفقهاء ١٢/١ ، البدائع ٢١/١ ، شرح فتح القدير ٢٣/١

والثالث أن المعنى في الساق أنه غير ساتر لمحل الفرض ، وليس كذلك في مسألتنا فإن هذا ساتر لمحل الفرض ، فافترقا [١] .

(فصل)

إذا ثبت ما ذكرناه فهل يستحب مسح العقب [٢] أم لا ؟ **نقل المزني**[٣] رحمه الله أنه يضع يده اليسرى تحت عقب الخف . **ونص الشافعي** رحمه الله في البويطي[٤] أنه يمسح عقب الخف . واختلف أصحابنا **في ذلك على طريقين** :-

الأولى منهما أنه يستحب مسح العقب قولا واحدا [٥] ، لقول الشافعي رحمه الله في البويطي ، ولأنه محل ساتر لمحل الفرض من الرجل فكان مسحه مستحبا ، أصله ظاهر الخف .

وأما قول المزني رحمه الله يضع يده تحت عقبه فإنما أراد به أن يضع راحته على عقبه وبقية كفه تحت عقبه [٦] .

---

(١) فافترقا ساقطة في : ج

(٢) بكسر القاف مؤخر القدم والجمع أعقاب .
المصباح المنير ٢١٧/١ ، التوقيف للمناوي ص٥١٩

(٣) مختصر المزني ص١٣

(٤) ونقله الشيخ أبو حامد عن نصه في الجامع الكبير ، ونقله القاضي أبو حامد عن نصه في مختصر الطهارة الصغير ..
الحاوي ٣٧٠/١ المهذب ٤٨/١ ، فتح العزيز ٣٩٢/٢ ، المجموع ٥١٨/١

(٥) هذا هو المذهب وهو القطع بذلك وبه جزم كثيرون وصححه الرافعي والنووي .
الحاوي ٣٧٠/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٣٠/١ ، المهذب ٤٨/١ ، حلية العلماء ١٧٤/١ ، فتح العزيز ٣٩٢/٢ ، المجموع ٥١٨/١ ، الروضة ٢٤٣/١ ، كفاية الأخيار ص٨٣ .

(٦) المجموع ٥١٨/١ .

والطريقة الثانية من أصحابنا من قال إن المسألة على قولين[١] :-

أحدهما أنه[٢] يستحب مسحه[٣] ؛ لأنه موضع ساتر لمحل الفرض من الرجل فأشبه ظاهر الخف .

والثاني أنه لايستحب مسحه[٤] ؛ لأن معول الخف على العقب فإذا مسحه لان وأدى[٥] ذلك إلى هلاكه[٦] .

---

(١) وقيل وجهان . المهذب ٤٨/١ ، فتح العزيز ٣٩٢/٢ ، المجموع ٥١٨/١ ، الروضة ٢٤٣/١ .

(٢) أنه : ساقط في ج

(٣) وهو قول أبي إسحاق المروزي ، وصححه الأكثر ، انظر ص

(٤) وهو قول أبي العباس بن سريج ، وهو ظاهر مارواه المزني .
الحاوي ٣٧٠/١ ، المهذب ٤٨/١ ، حلية العلماء ١٧٤/١ ، فتح العزيز ٣٩٢/٢ ، المجموع ٥١٨/١ ، الروضة ٢٤٣/١ .

(٥) نهاية ج : ١٧١ .

(٦) لو اقتصر على مسح العقب فهل يجزئه أم لا ؟ ذكر فيه النووي **سبعة طرق** :-
١/ أن العقب كأسفل الخف نقله البغوي
٢/ إن قلنا يجزي الاسفل فالعقب أولى وإلا فوجهان ذكره القاضي حسين
٣/ إن قلنا لا يجزيه الأسفل فالعقب أولى وإلا فوجهان وضعفه النووي .
٤/إن قلنا مسح العقب سنة أجزأه وإلا فوجهان قاله الماوردي والروياني .
٥/ إن قلنا مسحه ليس بسنة لم يجزءه وإلا فوجهان كأسفله قاله القفال .
٦/ الجزم بإجزائه حكاه الروياني .
٧/ الجزم بعدم الإجزاء صححه الرافعي والنووي .
الحاوي ٣٧٠/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٣٠/١ ، حلية العلماء ١٧٥/١ ، فتح العزيز ٣٩٠/٢ ، المجموع ٥٢٠/١ ، الروضة ٢٤٣/١

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله **فإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد ، وإن مسح الظاهر وترك الباطن أجزأه ،،** [1] وهذا كما قال .

اختلف أصحابنا في هذه المسألة

فقال أبو إسحاق المروزي يجوز الاقتصار على مسح باطن الخف قولا واحدا [2] ، وهذا الذي نقله المزني لا نعرفه للشافعي[3] ،

والدليل على أنه يجزئ أنه موضع من الخف محاذ لمحل الفرض جاز الاقتصار على مسحه ، أصل ذلك ظاهر الخف ،

ولأنه محل لأداء السنة ، فجاز أن يقتصر على مسحه ، أصل ذلك ظاهر الخف ، **وهذا غير صحيح** ؛ لأن أبا العباس بن سريج رحمه الله قال قال الشافعي رحمه الله في رواية البويطي إذا اقتصر على مسح باطن الخف أعاد كل صلاة صلاها ، **فدل على أن ما نقله المزني رحمه الله صحيح** ،

---

(١) مختصر المزني ص١٣

(٢) **وفيه طريقان آخران** :-

أحدهما أن فيه قولان هما :

١/ لا يجزئ الاقتصار عليه وصححه الرافعي .

٢/ يجزئ ذلك .

والثاني القطع بالمنع وبه قال جمهور الشافعيه وهوقول ابن سريج وصححه البغوي والنووي . الحاوي ٣٧٠/١ المهذب ٤٨/١ ، حلية العلماء ١٧٤/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٢٩/١ الوجيز ص ٢٤ ، فتح العزيز ٣٨٩/٢ ، المجموع ٥١٩/١ الروضة ٢٤٣/١ ، كفاية الأخيار ٨٣/١

(٣) في ح : الشافعي

قال أصحابنا رحمهم الله وأبـو إسـحاق خـالف إجمـاع الفقـهاء قبلـه في هذه المسألة فلم يصح قوله [١] ،

والدليل على أنه لا يجزيه من القياس هو أنه موضع من الخـف لا يـرى غالبـا فلم يجز الاقتصـار بالمسـح عليـه أصـل ذلـك بـاطن الخـف الداخـل ؛ والله أعلم بالصواب .

(مسـألة)

قال الشافعي رحمـه الله **وكيـف مـا أتـى بالمسـح علـى ظـاهر القـدم بكـل اليـد أو بعضـها أجـزأه** ،، [٢] وهـذا كمـا قـال ، الواجب في المسح على الخف أدنى ما يقع عليه اسم المسح فلـو مسـح بـإصبع أو خشبة أو غير ذلك أجزأه [٣] ، وبه قال الثوري[٤] وأبو ثور[٥] .

وقال أبو حنيفة يجب مسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع [٦] .

---

(١) الحاوي ٣٧٠/١ ، فتح العزيز ٣٨٩/٢

(٢) مختصر المزني ص١٣

(٣) الحاوي ٣٧١/١ ، المهذب ٤٨/١ الوجيز ٢٤/١ ، حلية العلماء ١٧٥/١ ، فتح العزيز ٣٨٨/٢ المجموع ٥٢١/١ ، الروضة ٢٤٣/١

(٤) الأوسط ٤٥٦/١ ، المحلى ٤٤٣/١ ، المجموع ٥٢٢/١

(٥) الأوسط ٤٥٦/١ ، حلية العلماء ١٧٥/١ المجموع ٥٢٢/١

(٦) قال الكاساني فالمقدار المفروض هو ثـلاث أصـابع طـولا وعرضـا ممـدودا أو موضوعـا .
وقال زفر إن مسح قدر ثلاث أصابع بإصبع واحدة أجزأه . اهـ
وقـال مـالك الواجـب مسـح أعلـى الخـف ؛
وقال أحمد الواجب مسح أكثر أعلى الخف ، وعنه الواجب مسح قدر الناصية من الرأس ،
وعنه قدر أربع أصابع .
المبسوط ١٠٠/١ ، تحفة الفقهاء ٨٨/١ ، البدائع ١٢/١ ، شـرح فتـح القديـر ١٥١/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/١ ، البحر الرائق ١٨٢/١ الرسـالة لأبي زيد ص ٨٣ ، التلقين ص٧٢ ، الكافي لابـن عبـد الـبر ١٤٨/١ ، المغـني ٣٧٦/١ ؛ الإنصاف ١٨٤/١ .

واحتج من نصره بما روى علي[1] بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ **مسح على خفيه خطوطا بالأصابع** ،،[2]

وروي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال **من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالأصابع**[3] ،،

والتابعي[4] إذا قال من السنة اقتضى ذلك سنة النبي ﷺ[5] .

وقال بالأصابع وأقل الأصابع ثلاث .

وقالوا ومن القياس أنه مسح في الطهارة فلم يجز فيه مايقع عليه اسم المسح كمسح الوجه في التيمم[6] .

قالوا ولأنه مسح في الطهارة فلم يجز فيه مايقع عليه اسم المسح كما لو بل شعره ومسح به الخف .

قالوا ولأن ما ذكرتموه يؤدي إلى أنه لو بل اصبعه بالماء ووضعها على الخف جاز وذلك ليس بمسح ، والرخصة إنما وردت في المسح دون غيره .

---

(١) في ج : عن علي

(٢) رواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله في كتاب الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله برقم ٥٥١ (١ /١٨٢) والبيهقي في الطهارة باب الإقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ٢٩٢/١ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ٤٣/١ ، وابن حجر في التلخيص ١٦٠/١ ، **ولم أجده من حديث علي رضي الله عنه .**

(٣) رواه الدار قطني في الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٥/١ ، وابن أبي شيبة ١٦٩/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٥/١ .

(٤) هو من صحب الصحابي وهو مسلم ومات على ذلك .
نزهة النظر ص ٦٧ ، التقييد والإيضاح ص ٢٧٤ ، اختصار علوم الحديث ص ١٨٦ .

(٥) فهو مرفوع إلى رسول الله ﷺ ولكنه مرسل . وستأتي المسألة ص

(٦) تحفة الفقهاء ٣٦/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢١/١

ودليلنا ماروى أبو بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ **رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما**)[١] ولم يفصل .

قالوا فلم يذكر [النبي ﷺ][٢] المحل وهو عندكم معين كذلك مقدر[٣] عندنا ، وإن لم نذكره .

قلنا قد ذكر المحل فروي عنه أن النبي ﷺ (**مسح ظاهر الخف**)[٤] وروى المغيرة أنه ﷺ (**مسح ظاهر الخف وباطنه**)[٥]

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ **مر برجل يغسل الخفين فقال ما أمرنا بهذا أمرنا أن نصنع هكذا ومسح بأصبعيه على الخف** ،،[٦] وفي هذا ابطال مذهبهم .

وأيضا فإن جميع من نقل المسح على الخفين لم يذكر فيه التقدير ، ولا ذكره النبي ﷺ أصلا ، فوجب أن يكون باطلا .

قالوا فلم يذكر أيضا مايقع عنيه اسم المسح ، قلنا هذا غير صحيح ؛ لأنه قال في حديث أبي بكره (**أن يمسح عليهما**)[٧]

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٤

(٢) قوله : النبي ﷺ : غير موجوده في : ب

(٣) في ح : مقدرنا

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٣

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨٣

(٦) رواه ابن ماجه في الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله برقم ٥٥١ (١٨٣/١) وفي سنده بقية وهو متكلم فيه ، ولهذا قال ابن حجر اسناده ضعيف جدا . وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم ١٢١ (٤٣/١) . التلخيص ١٦٩/١ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٢٨

فإذا مسح مايقع عليه اسم المسح يسمى[1] ماسحا في اللغة ومن القياس أنه مسح مايقع عليه اسم المسح الصحيح من محل لا يجب استيعابه فوجب أن يجزيه ، أصل ذلك إذا مسح ثلاث أصابع .

وقولنا اسم المسح الصحيح احتراز منه إذا مسح باطن الخف[2] ، وإذا مسح بماء الورد [3] ،

وقولنا من محل لايجب استيعابه احتراز من الوجه في التيمم[4] ، فإن قالوا لا نسلم أنه مسح مايقع عليه اسم المسح الصحيح ، قلنا لاخلاف في صحة ذلك [5] القدر ، يدل عليه أنه لو أضاف إليه بقية الثلاث الأصابع [6] أجزأه ولو لم يكن صحيحا لما أجزأه أن يتيمم عليه ،

كما نقول إنه [7] إذا وجب عليه خمسة دراهم فأخرج ثلاثة فإنا لا نقول إن هذا إخراج ليس بصحيح ، بل صحيح ، وإذا ضم[8] إليه الدرهمين أجزأه ذلك ، فدل على أنه صحيح .

---

(١) في ج : سمي

(٢) انظر ص ٣٨٩

(٣) لأنه لايرفع الحدث ولايزال به النجس . الحاوي ٤٣/١ ، المهذب ١٧/١

(٤) المهذب ٦٧/١ ، حلية العلماء ٢٣٠/١ .

(٥) في ج : هذا

(٦) في ج : أصابع

(٧) أنه : ساقطه في : ج

(٨) نهاية ج : ١٧٢

واستدلال وهو أن هذا تقدير ، وعند أبي حنيفة رحمه الله أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق[١] ،

وعندنا لايثبت إلا بتوقيف من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس[٢] .

وليس هاهنا شيء من ذلك .

فأما الجواب عما احتجوا به من حديث علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ (**مسح على خفيه خطوطا بالأصابع**)[٣] **فهو من**[٤] **وجهين** :-

أحدهما أن عندنا المستحب أن يمسح بجميع أصابعه فيحمل ذلك على الاستحباب[٥] .

والثاني أن الأصابع يحتمل الخمس . فلا يصح تقديرهم بالثلاث .

وأما الجواب عن احتجاجهم بقول الحسن رحمه الله **من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالأصابع** ،،

فهو أن أصحابنا اختلفوا في التابعي **إذا قال من السنة** ، هل يكون سنة النبي ﷺ أو سنة غيره ؟ **على وجهين** :-

---

(١) نظر ص

(٢) الحاوي ١/٣٧١ . المجموع ١/٥٢٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩١

(٤) في ج : فمن

(٥) المجموع ١/٥٢٢ .

فقال أبو بكر الصيرفي[١] إذا قال التابعي من السنة فلا يقتضي سنة النبي[٢] ﷺ [٣] ، قال عليه السلام (**من سن سنة حسنة فإن له أجرها وأجر من عمل بها**)[٤] الحديث ،

ولأنه عليه السلام قال (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**)[٥] فعلى هذا سقط احتجاجهم ،

ومن أصحابنا من قال إذا قال التابعي من السنة اقتضى سنة النبي ﷺ [٦] كما لو قال الصحابي[٧] ذلك[٨] فعلى هذا يكون مرسلا ، وعندنا لا حجة في المراسيل[٩] .

---

(١) محمد بن عبد الله ، من المتقدمين والمصنفين البارعين ، كان مطلعا على الفقه والأصول والحديث ، وهومن أصحاب الوجوه ، أخذ عن أحمد الرقادي ، وتفقه على ابن سريج ، مات سنة ٣٣٠ هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٣ ، الطبقات للسبكي ٣/١٨٦

(٢) في ج : رسول الله

(٣) وإنما هو موقوف على بعض الصحابة ، وهذا هو الجديد ، والأشهر وعليه الجمهور .
المستصفى ١/١٣١ ، شرح مسلم للنووي ١/٣٠ المجموع ١/٦٠

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة برقم ١٠١٧ (٢/٧٠٤)

(٥) رواه أحمد ٤/١٢٦ وأبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧ (٥/١٣)
والترمذي في كتاب العلم باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم ٢٦٧٦ (٥/ ٤٤)
وابن ماجة في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين برقم-٤٢ (١/١٥)
وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٤٥٥

(٦) المستصفى ١/١٣١ ، المجموع ١/٦٠

(٧) نهاية السول ٢/٣١٧ ، المجموع ١/٥٩

(٨) ذلك ساقط في : ج

(٩) سبق التعليق عليه ص ١٦٥

وأما الجواب عن قولهم إنه مسح في الطهارة فلم يجز ما يقع عليه الاسم كمسح الوجه في التيمم **فهو من وجهين** :-

أحدهما أنا نقلب هذا فنقول مسح في الطهارة فلم يتقدر بثلاث أصابع . أصل ذلك ما ذكروه .

والثاني أن هناك يجب استيعاب جميعه [1] وليس كذلك في مسألتنا ، فافترقا .

وأما قولهم مسح في الطهارة فلم يجز ما يقع عليه الاسم ، كما لو بل شعرة ومسح بها الخف ،

فالجواب عنه أنه [2] إن كان إذا بل شعرة ومسح بها الخف يسمى ماسحا فإنه يجزيه وإن كان لا يسمى ماسحا لم يصح قياسهم [3] ؛ لأنه قياس ما [4] يتناوله اسم المسح على ما لا يتناوله اسمه [5] .

وأما قولهم إن ما ذكرتموه يؤدي إلى أنه لو بل أصبعه بالماء ووضعها على الخف ، جاز ، وليس ذلك بمسح .

والجواب عنه أن مثله يلزمهم ؛ لأن عند أبي حنيفة أنه لو بل أصابعه الثلاث ووضعها على الخف /[6] من غير أن يمسح بها جاز [7] ، فبطل ما تعلقوا به من ذلك .

---

(١) المهذب ٦٧/١ ، حلية العلماء ٢٣٠/١ .

(٢) أنه ساقطة في : ج

(٣) مجموع ٥٢٢/١

(٤) في ج : مما

(٥) في ب : وله اسمه .

(٦) ما بين القائلين ساقط في : ج

(٧) سبق ذلك ص ٣٩٠ .

(فصل)

إذا أصاب أسفل الخف نجاسة[١] فدلكه بالأرض[٢] ، فهل يجزيه أم لا ؟

فيه قولان :-

قال في القديم تجوز الصلاة[٣] فيه ليس على أنه طاهر لكن عفي عنه ؛ لأن المشقة تلحق في غسله .

وقال في الجديد لا يجزئ إلا غسله[٤] .

وقال أبو حنيفة رحمه الله إن كان يابسا جاز ، وإن كان رطبا لم يجز .[٥]

---

(١) يابسة ؛ لأن الرطبة لا يجزئ دلكها بلا خلاف . المهذب ٩٨/١ المجموع ٥٩٨/٢

(٢) أي مسحه . المصباح المنير ١٠٥/١

(٣) التبصرة للجويني ص ٢٩٣ ، المهذب ٩٨/١ ، فتح العزيز ٤٤/٤ ، المجموع ٥٩٨/١ ، الروضة ٣٨٥/١

(٤) وهو الأصح عند الأصحاب .
الأم ٩٣/١ ، المهذب ٩٨/١ ، التبصرة للجويني ص٢٩٣ ، فتح العزيز ٤٤/٤ ، المجموع ٥٩٨/٢ ، الروضة ٣٨٥/١

(٥) وقال أبو يوسف يجوز إذا لم يبق أثر للنجاسة لعموم البلوى ، وعليه الفتوى ، وقال محمد لا يجوز مطلقا سواء كان رطبا أو يابسا إلا في المني خاصة .
وقال مالك روث الدواب وابوالها إن أصابت الخف أجزء دلكه بالأرض ، أما غير ذلك فلا يجزء فيه إلا الغسل بالماء .
وقال أحمد في المشهور يجب غسله بالماء وعنه يجزئ دلكه بالأرض وعنه يغسل من البول والغائط ويدلك من غيرها .
المبسوط ٨٢/١ ، تحفة الفقهاء ٧٠/١ ، البدائع ٨٤/١ ، شرح فتح القدير ١٩٦/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٣٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٥١٠/١ ، المدونة ١٢٧/١ ، الكافي لابن عبدالبر ١٣٣/١ مواهب الجليل ٢٢١/١ ، حاشية الدسوقي ١٢٦/١ ، الكافي لابن قدامة ٩٠/١ ، الإنصاف ٣٢٣/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/١ ،

واحتج من نصرقوله القديم وهو مذهب أبي حنيفة بما روى أبو هريرة[١] وعائشة[٢] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ [قال][٣] (**إذا وطئ أحدكم بنعليه أذى فإن التراب لهما طهور**)

قالوا ولأن المشقة تلحق في غسله فأشبه موضع الاستنجاء[٤] .

ودليلنا أن كل نجاسة وجب غسلها إذا كانت رطبة وجب غسلها إذا كانت يابسة كسائر النجاسات[٥] .

قياس ثان وهو أنه ملبوس نجس فلم تجزئ الصلاة فيه إلا بعد غسله كالثوب النجس ؛

وأيضا فإن هذا لا يكون إلا نادرا ؛ لأن الانسان يتوقى النجاسة والنادر لا حكم له .

فأما الجواب عما احتجوا به من الحديث **فهو من وجهين** :-

أحدهما أنه أراد به[٦] استباحة دخول المسجد ، وأنه إذا دلك نعليه بالأرض جاز له دخول المسجد بهما .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل برقم ٣٨٥ (١/ ٢٦٧) والحاكم في الطهارة باب إذا وطئ بنعليه الأذى ١/ ١٦٦ وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي في الصلاة باب طهارة الخف والنعل ٢/ ٤٣٠ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٧١ (١/ ٧٧)

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب في الأذى يصيب النعل برقم ٣٨٧ (١/ ٢٦٨) وابن خزيمة برقم ٢٩٢ والبيهقي في الطهارة باب طهارة الخف والنعل ٢/ ٤٣٠ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٧٣ (١/ ٧٧)

(٣) قال ساقطة في : ب

(٤) المهذب ١/ ٥٨ ، حلية العلماء ١/ ٢١٣

(٥) المهذب ١/ ٩٨ ، المجموع ٢/ ٥٩٨

(٦) في ج : بذلك

والثاني أن قوله أذى[1] يحتمل البصاق والمخاط[2] ونحو ذلك ؛ وقوله كان التراب لهما طهور على سبيل المجاز .

وأما الجواب عن قولهم إنها نجاسة تلحق المشقة في إزالتها غالبا فأشبه موضع الاستنجاء فهو أن موضع الاستنجاء يتكرر خروج النجاسة منه ؛ وليس كذلك في مسألتنا فإنه نادر ، فافترقا ، والله أعلم بالصواب .

❁❁❁

---

(١) في ج : من أذى

(٢) في ج : المخاط والبصاق

باب غسل الجمعة

قال الشافعي رحمه الله **والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها**.[1] وهذا كما قال، عندنا أن غسل الجمعة مستحب غير واجب[2].

وقال الحسن البصري رحمه الله هو واجب،[3] وحكى بعض أصحابنا أن داود يوجبه، **وليس ذلك بصحيح**، بل المخالف لنا هو الحسن البصري،[4]

واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)[5]

---

(١) مختصر المزني ص١٣

(٢) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في ظاهر مذهبهما ،
المبسوط ٨٩/١ ، تحفة الفقهاء ٢٨/١ ، البدائع ٢٧٩/١ ، الاختيار لتعليل المختار ١٣/١ ، المدونة ٢٢٧/١ ، المنتقى ١٨٥/١ ، التمهيد ٢٣٨/١ ، مواهب الجليل ٥٤٣/٢ ، بداية المجتهد ١٩٧/١ ، المهذب ٢١٢/١ ، الحاوي ٣٧٢/١ ، فتح العزيز ٦١٥/٤ ، المجموع ٢٠٠/٢ ، الروضة ٥٤٦/١ ، الغاية القصوى ٣٤١/١ ، المغني ٢٢٤/٣ ، الإنصاف ٢٤٧/١ ، كشاف القناع ١٧١/١

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة باب الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث أيجزيه الغسل ؟ ٤٣٨/١ ، حلية العلماء ٢٨٢/٢ ، شرح مسلم للنووي ٦ ١٣٣

(٤) وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن حزم ، المغني ٢٢٤/٣ ، الإنصاف ٢٤٧/١ المحلى ٢٥٥/١

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم ٨٣٩ (١/ ٣٠٠) ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمر به برقم ٨٤٦ (٢/ ٥٨٠)

ودليلنا ما روى سمرة[١] ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل**)[٢]

وقوله (**فبها**) يريد الفريضة وقوله (**ونعمت**)أي ونعمت الخلة الفريضة .[٣]

وروي أن عثمان رضي الله عنه دخل المسجد وعمر رضي الله عنه يخطب فقال له عمر أية ساعة هذه ؟ فقال عثمان ما زدت أن سمعت النداء فتوضأت ورحت فقال والوضوء أيضا ، وقد[٤] **كان رسول الله ﷺ يأمرنا[٥] بالغسل**)[٦]

ولو كان واجبا لما تركه عثمان ، ولكان عمر يأمره بأن[٧] يعود ويغتسل ، وذلك كان بمحضر الصحابة فلم ينكره أحد[٨] .

ومن القياس أنه غسل لفعل مستقبل فلم يكن واجبا أصله غسل الاحرام[٩] .

---

(١) ابن جندب بن هلال الفزاري ، من علماء الصحابة ، نزل البصرة ، له عدة أحاديث ، حدث عنه ابنه سليمان والحسن البصري وابن سيرين ، مات سنة ٥٨ هـ ، وقيل ٥٩ هـ . الإصابة ٧٨/٢ ، أسد الغابة ٢٥٤/١ ، السير ١٨٣/٣

(٢) رواه أحمد ١٥/٥، ١٦ وأبو داود في الطهارة باب الرخصة في ترك الاغتسال يوم الجمعة برقم ٣٥٤ (١/ ٢٥١) والترمذي في الصلاة باب في الوضوء يوم الجمعة وحسنه برقم ٤٩٥ (٣٦٩/٢) والنسائي في كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٤/٣ والدارمي في الصلاة باب الغسل يوم الجمعة برقم ١٥٤٠ (٤٣٣/١) والطبراني في المعجم الكبير برقم ٦٨١٧ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٤١ (٧٢/١)

(٣) معالم السنن ١١١/١ ، النظم المستعذب ٢١٢/١ ، عارضة الأحوذي ٢٨١/١

(٤) وقد ساقطة في : ج

(٥) في ج مرنا

(٦) راوه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم ٨٣٨ (٣٠٠/١) ومسلم في كتاب الجمعة في أوله برقم ٨٤٥ (٥٨٠/٢)

(٧) في ج : أن

(٨) شرح مسلم للنووي ١٣٣/٦ ، التمهيد ٧٩/١٠ ، فتح الباري ٤١٩/٢

(٩) المهذب ٣٧٤/١ ، الروضة ٣٤٦/٢

فأما الجواب عن احتجاجه بقوله عليه السلام (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**) فهو من وجهين : —

أحدهما أنه روي فيه (**وأن يستاك**) وروي (**وليتطيب ولو من طيب امرأته**)[1] ثم ثبت أن السواك والطيب ليسا واجبين[2] فكذلك الغسل .

والثاني أنه أراد بقوله واجب أي سنة ثابتة في حق كل محتلم ، ومن ذلك قول الرجل حقك علي واجب[3] ، ولا يراد بذلك وجوب الإلزام .

(مسألة)

قال الشافعي ﷺ[4] **ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر** ..[5] وهذا كما قال ، وجملته أن غسل يوم الجمعة له وقتان وقت جواز ووقت استحباب ،

فأما وقت الجواز فهو من وقت طلوع الفجر الثاني[6] .

---

(١) رواهما البخاري في كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة برقم ٨٤٠ (١/٣٠٠) ومسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة واللفظ له برقم ٨٤٦ (٢/٥٨١)

(٢) نقل الاتفاق عليه القرطبي والطحاوي ، ونقل ابن حجر عن ابن المنير أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر . اهـ
معالم السنن ١/١١١ المحلى ١/٢٥٧ الفتح ٢/٤٢١

(٣) شرح مسلم للنووي ٦/١٣٤ ، سبل السلام ١/١٨١

(٤) في ج : رحمه الله

(٥) مختصر المزني ص ٣١

(٦) الحاوي ١/٣٧٤ ، المهذب ١/٢١٢ ، حلية العلماء ٢/٢٨٢ ، فتح العزيز ٤/٦١٥ ، المجموع ٤/٥٣٤ ، الروضة ١/٥٤٦

وأما وقت الاستحباب [فهو][1] عند الرواح (فيستحب للانسان)[2] إذا فرغ من جميع حوائجه أن يغتسل ويروح[3]

وقال مالك رحمه الله لا يصح غسل الجمعة إلا عند الرواح[4] .

واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم (**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**)[5]

قال ولأن غسل [الجمعة][6] يراد للنظافة وإزالة الوسخ ، فإذا اغتسل في أول النهار زالت النظافة وعاد الوسخ .

ودليلنا ما روى سمرة عن النبي ﷺ [7] (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل والحلق**)[8]

---

(١) فهو ساقطة في : ب

(٢) في ب : فليستحب الانسان

(٣) المهذب ٢١٢/١ ، حلية العلماء ٢٨٢/٢ ، الوجيز ٦٤/١ ، الروضة ٥٤٦/١ كفاية الأخيار ص٢١٥

(٤) هذا هو المذهب ، وقال ابن وهب إن اغتسل بعد الفجر أجزأه .
الموطأ ١٠٢/١ ، المدونة ٢٢٧/١ ، الرسالة لابي زيد ص ٢٣٨ ، المعونة ٣١٢/١ ، الشرح الكبير ٣٨٥/١ ، الثمر الداني ٢٨٣/١ ، حاشية السوقي ٣٨٥/١

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم ٨٣٧ (١/ ٣٠٠)
ومسلم في كتاب الجمعة في أوله برقم ٨٤٤ (٢/ ٥٨٠)

(٦) الجمعة ساقطة في : ب

(٧) نهاية ب : ١٢٤

(٨) سبق تخريجه ص ٤٠١ ،وفي النسختين (**أفضل والحلق**) ولفظة **والحلق** ليست في أصل الحديث ، ولم أجد من تكلم عليها ، والله أعلم

وروي عن النبي ﷺ قال (**من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في أول ساعة فكأنما قرب بدنة**)[1] وثم للمهلة والتراخي[2] .

ومن القياس أنه اغتسل لجمعة في يومها مستقبلا فعلها فوجب أن يصح غسله كما لو اغتسل ثم راح .

فأما الجواب عن احتجاجه بقوله عليه السلام (**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**) **فهو من وجهين** :-

أحدهما أنه أراد بذلك إذا أراد أحدكم المجيء إلى الجمعة بدليل أنه لا يغتسل عند الجمعة .

والثاني أنا نحمله على الاستحباب بدليل ما ذكرنا .

وأما[3] الجواب عن قوله إن غسل الجمعة يراد للنظافة وإزالة الوسخ ، وإذا اغتسل في أول النهار عاد الوسخ ، فهو أنه يبطل بمن يجيء من محلة بعيدة فإن الوسخ يعود ومع هذا فإنه يجوز أن يغتسل في داره .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة رقم ٨٤١ (٣٠١/١) ومسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم ٨٥٠ (٥٨٢/٢)

(٢) التراخي انقضاء مدة زمنية بين وقوع المعنى على المعطوف عليه ووقوعه على المعطوف . وتحديد هذه المدة متروك للعرف .
أوضح المسالك لابن هشام ١٨٨/٣ ، شرح ابن عقيل ١٠٢/٣

(٣) في ح : فأما

(فصـــــل)

إذا اغتسل للجمعة قبل طلوع الفجر لم يصح غسلـــه ،[١]

وقال الأوزاعي يصح غسله للجمعة قبل طلوع الفجـــر[٢] .

واحتج بأن يوم الجمعة عيد بدليل قوله عليه السلام (**هــذا يــوم جعلــه الله للمسلمين عيدا**)[٣]

ثم قد ثبت أن العيد يجوز أن يغتسل له قبل طلوع الفجر[٤] فكذلك الجمعة .

ودليلنا قوله عليه السلام (**من اغتسل يوم الجمعة فالغسل أفضـل**)[٥] واليــوم اسم لبياض النهار ،[٦]

وكذلـك قـال عليـه السـلام (**مـن اغتسـل يـوم الجمعـة ثم راح**)[٧] واليوم إنما هو من طلوع الفجر .

ومن القياس أنه غسل للجمعة قبل طلـوع الفجـر فوجـب ألا يصـح كمـا لو اغتسل أول الليل .

---

(١) وهو المشهور ، وفي وجه شاذ حكاه امام الحرمين أنه يجوز قبل طلوع الفجر .
الحاوي ٣٧٤/١ ، المهذب ٢١٢/١ ، حلية العلماء ٢٨٢/٢ ، فتح العزيز ٦١٥/٤ ، المجموع ٢٢٧/٤ ، الروضة ٥٤٦/١

(٢) الحاوي ٣٧٤/١ ، المغني ٢٢٧/٣ ، حلية العلماء ٢٨٣/٢ ، المجموع ٥٣٤/٤

(٣) رواه مالك في كتاب الطهارة باب ما جاء في السواك ٦٥/١ وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيه باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة برقم ١٠٩٨ (١/ ٣٤٩) والبيهقي ٢٤٣/٣ والطبراني في المعجم الصغير برقم ٧٤٩ وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١٨١/١ والأرناؤوط في جامع الأصول ٣٢٥/١

(٤) وهو الأصح وفي قول آخر للشافعي لايصح .
الحاوي ٣٧٥/١ ، حلية العلماء ٣٠٢/٢ ، المجموع ٢٠٢/١ ، الروضة ٥٨٣/١

(٥) سبق تخريجه ص ٤٠١

(٦) المصباح المنير ٣٥٢/١

(٧) سبق تخريجه ص ٤٠٤

فأما الجواب عن قوله إنه يوم عيد وقد ثبت أن غسل العيد يجوز قبل طلوع الفجر فكذلك غسل الجمعة **فهو من وجهين :-**

أحدهما أن على أحد القولين [١] لا نسلم أن غسل العيد يصح إلا بعد طلوع الفجر .

والثاني أنا وإن سلمنا ، فالفرق بينهما أن وقت صلاة العيد ضيق ، فمن جاء من البعد إن لم[٢] يقدم الغسل ، فاتته الصلاة ، وليس كذلك صلاة الجمعة فإنها وقت الزوال [٣].

(فصل)

ذكر الشافعي[٤] رحمه الله أن المرأة إذا أرادت حضور الجمعة يستحب[٥] لها الغسل ، وإذا لم ترد الحضور فلا يستحب لها ذلك .[٦]

---

(١) سبق ذكر القولين ص ٤٠٥

(٢) في ح : ولم

(٣) التعليقة للقاضي حسين ٥٣٣/١ المهذب ٢٠٨/١ حلية العلماء ٢٧٢/١

(٤) نهاية ح : ١٧٤

(٥) في ح : لا يستحب

(٦) وهو الصحيح المنصوص عليه وفيه أوجه ثلاثة أخرى :

الأول / يستحب للذكور خاصة .

الثاني / يستحب لمن تجب عليه وإن لم يحضرها .

الثالث/ يستحب لمن تجب عليه وحضرها .

الأم ٣٣٧/١ الحاوي ٣٧٣/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٣٤/١ ، حلية العلماء ٢٨٣/٢ ، المجموع ٢٠٢/٢ ، الروضة ٥٤٦/١

وقال أحمد لا يستحب للمرأة أن تغتسل ، [1]

واحتج بأنها[2] غير مخاطبة بالجمعة فلم يستحب لها الغسل كالصبي والمجنون[3] .

/ ودليلنا قوله عليه السلام (**من أتى الجمعة فليغتسل**)[4]

وقوله (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل**)[5]

و لم يفرق بين الرجال والنساء .

ومن القياس أنه شخص يريد صلاة الجمعة فاستحب لها الغسل ، أصل ذلك ما ذكرنا من الرجل .

فأما الجواب عن قوله إنها غير مخاطبة بالجمعة فأشبهت الصبي فهو أنه يبطل بالعيد فإنه غير مخاطب بالعيد ، ويستحب له الغسل[6] .

---

(١) وهو المنصوص عليه ، والصحيح من مذهبه ، وقيل يستحب لها ، وقيل يستحب لها إذا حضرت المغني ٢٢٨/٣ ، الفروع ٢٠٢/١ الإنصاف ٢٤٧/١ ، كشاف القناع ١٧١/١ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤٧٠/٢

(٢) في ج : أنها

(٣) المغني ٢٢٨/٣ ، الإنصاف ٢٤٧/١

(٤) أخرجه أحمد ٤١/٢ ، ٤٢ ، والترمذي في كتاب ابواب الجمعة باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة برقم ٤٩٢ (٣٦٤/٢) وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة برقم ١٠٨٨ (١/ ٣٤٦) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم ٨٩٢ (١/ ١٧٩) وتقدم تخريجه بلفظ إذا جاء أحدكم ص ٤٠٣

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٠١

(٦) وجها واحدا باتفاق الأصحاب .
الأم ٣٨٨/١ الحاوي ٣٧٣/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٣٣/١ ، حلية العلماء ٣٠١/٢ ، المجموع ٢٠٢/٢ ، الروضة ٥٨٣/١

(فصل)

إذا كان مسافرا فإنه يستحب له أن يغتسل للعيد سواء أراد أن يحضر أو لم يحضر.[1]

وأما الغسل للجمعة فإن أراد أن يحضر استحب له ذلك، وإن لم يرد أن يحضر فلا يستحب له الغسل[2].

وقال أبو ثور يستحب له الغسل أيضا[3].

واحتج بأنه يستحب له الغسل للعيد[4] فكذلك الجمعة لا فرق بينهما.[5]

ودليلنا أن غسل الجمعة إنما يراد لحضور الجماعة؛ والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت **كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يحضرون الجمعة فتثور منهم الروائح فقيل لهم لو اغتسلتم**.[6]

وإذا كان لا يحضر الجماعة فلهذا المعنى فهو معذور.

---

(١) سبق التعليق عليها ص ٤٠٧

(٢) الحاوي ١/٣٧٣؛ التعليقة للقاضي حسين ١/٥٣٤، حلية العلماء ٢/٢٨٣؛ المجموع ٢/٢٠٢؛ الروضة ١/٥٤٦

(٣) سواء حضر أو لم يحضر وبه قال ابن حزم. حلية العلماء ٢/٢٨٣؛ المحلى ١/٢٢٦

(٤) انظر هذا في ص

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٦) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس برقم ٨٦١ (١/٣٠٧) ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال برقم ٨٤٧ (٢/٥٨١)

فأما الجواب عن احتجاجه بغسل العيد **فهو من وجهين** :-

أحدهما أن غسل العيدين[١] يراد ليوم العيد وللزينة[٢] ، وليس كذلك غسل الجمعة ، فافترقا .

والثاني أنه يستحب له أن يصلي صلاة العيد إذا كان منفردا[٣] ولا يصلي الجمعة إذا كان منفردا[٤] ، فافترقا .

(مسألة[٥])

قال الشافعي ﷺ **وإن كان جنبا فاغتسل لهما جميعا أجزأه** ،،[٦] وهذا كما قال إذا أصبح يوم الجمعة جنبا فاغتسل **ففيه ثلاث مسائل** .

الأولة ينوي بغسله الجنابة والجمعة [٧] فيجزيه لذلك غسل واحد[٨] ،

---

(١) في ح : العيد

(٢) في ح : والزينة

(٣) المهذب ٢٢٦/١ ، الروضة ٥٧٨/١

(٤) حلية العلماء ٢٧٠/٢ ، الغاية القصوى ٣٣٩/١

(٥) مسألة ساقطة في : ح

(٦) مختصر المزني ص١٣

(٧) في ح : الجمعة والجنابة

(٨) وفي وجه أنه لايجزيه ذلك حتى يفرد الجنابة بالغسل حكاه الصعلوكي .
الحاوي ٣٧٥/١ ، المهذب ٢١٢/١ ، حلية العلماء ٢٨٤/٢ ، المجموع ٥٣٤/٤ ،
الروضة ٢٠١/١ ، مغني المحتاج ٢٢٣/١

والدليل عليه ما (روي عن ابن عمر)[1] ﷺ أنه **كان يغتسل لهما غسلا واحدا** .[2]

ومن المعنى أن القصد من غسل الجمعة التنظف والتبرد ، وقد وجد ذلك .

المسألة الثانية أن ينوي بغسله الجمعة فلا يجزيه عن الجنابة ،[3] وهل يجزيه عن الجمعة أم لا ؟ **فيه قولان**[4] . **وقيل وجهان**[5] :-

أحدهما يجزيه[6] ؛ لأنه قد وجد من جهته النية والتنظف .

والثاني أنه لا يجزيه [7] ؛ لأن غسل الجمعة كمال ، والكمال لا يحصل له ، وحدثه باق .

والمسألة الثالثة أن ينوي الجنابة حسب فهل تجزيه عن الجمعة أم لا ؟ **فيه قولان** :-

أحدهما نقله المزني رحمه الله أنه يجزيه[8] ، ووجهه أن القصد النظافة ، وقد حصل ذلك .

---

(١) في ب : روى ابن عمر

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة ٤٣٩/١

(٣) المهذب ٢١٣/١ ، حلية العلماء ٢٨٤/٢ ، المجموع ٥٣٥/٤

(٤) كذا حكاهما القفال في حلية العلماء ٢٨٤/٢

(٥) كذا حكاهما الماوردي في الحاوي ٣٧٥/١ والشيرازي في المهذب ٢١٣/١

(٦) وبه قال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة ، واختاره جمهور الأصحاب وصححه الشيرازي والنووي .
الحاوي ٣٧٦/١ ، المهذب ٢١٣/١ ، المجموع ٥٣٥/٤

(٧) الحاوي ٣٧٦/١ ، حلية العلماء ٢٨٤/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٣/١ ، كفاية الأخيار ص٦٦

(٨) مختصر المزني ص١٣

والثاني أنه[1] لا يجزيه[2] ؛ لأن غسل الجمعة يفتقر إلى نية و لم توجد هاهنا نية ؛ ولأنه اغتسل بغير نية للجمعة فلم يحصل له الغسل عنها ، أصل ذلك إذا قصد التبرد والتنظف .

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله **وأولى الغسل عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت** ،[3] وهذا كما قال الغسل من غسل الميت عندنا مستحب وليس بواجب ،[4] وقال أحمد هو واجب ،[5]

---

(١) أنه ساقطة في : ج

(٢) وهو الذي صححه الشيرازي والنووي
الحاوي ١/٣٧٥ ، المهذب ١/٢١٣ ، التنبيه ص١٥ ، حلية العلماء ٢/٢٨٤
المجموع ٤/٥٣٥ الروضة ١/١٩٩

(٣) مختصر المزني ص١٣

(٤) **هذا الطريق الأول** ، سواء صح فيه الحديث أم لا ؟ وهو مذهب الجمهور .
والطريق الثاني فيه قولان :-
الأول/ أنه سنة وهو الجديد .
الثاني/ أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة وهو القديم
الحاوي ١/٣٧٦ التعليقة للقاضي حسين ١/٥٣٥ ، المهذب ١/٢٤١ حلية العلماء ٢/٣٣٦ ،
المجموع ٥/١٨٥ وسيشير إليه المصنف ص

(٥) وعنه لا يجب ، وعنه يجب من غسل الكافر ، والصحيح من مذهبه استحباب الغسل من غسل الميت ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه .
المغني ١/٢٧٨ ، الكافي لابن قدامة ١/٥٨ ، الشرح الكبير ١/٥٣٧ ، المبدع ١/٢٢٥
الإنصاف ١/٢٤٨ كشاف القناع ١/١٥١

واحتج بما روي عن النبي ﷺ قال (**من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ**)[١] .

ودليلنا ما روي أنه عليه السلام قال (**الماء من الماء**)[٢] وهذا يدل على أن الغسل يجب من أنزال الماء حسب إلا ماقام الدليل على وجوبه .

وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال (**كان النبي ﷺ يأمرنا إذا[٣] كنا مسافرين ألا نترع خفافنا[٤] ثلاثة أيام ولياهن إلا من جنابة**)[٥] ولو كان الغسل من غسل الميت واجبا لاستثناه كما استثنى الجنابة .

ومن جهة المعنى أن الحي آكد حرمة من الميت فلما كان الوضوء لا يجب من غسل الحي ؛ فبأن لا يجب من غسل الميت أولى .

فأما الجواب عما احتجوا به من الحديث . فالجواب عنه أن صحيحه[٦] عن أبي هريرة موقوف غير مرفوع [٧] ،

على أنا نحمله على الإستحباب بدليل ماذكرناه .

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ ، ٢٨٠ ، وأبو داود في كتاب الجنائز باب في الغسل من غسل الميت برقم ٣١٦١ (٣/٥١١) والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في الغسل من غسل الميت برقم ٩٩٣ (٣/٣١٨) وحسنه ، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في غسل الميت برقم ١٤٦٣ (١/٤٧٠) وحسنه الحافظ في التلخيص ١/١٣٧ ، وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٤٤/(١/١٧٣)

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء برقم ٣٤٣ (١/٢٦٩)

(٣) نهاية ب : ١٢٥

(٤) في ح : أخفافنا

(٥) سبق تخريجه ص ٢٩٩

(٦) في ح : تصحيحه

(٧) وبه قال البيهقي في السنن ١/٣٠٢ ، والنووي في المجموع ٥/١٨٥ .

قال الشافعي رحمه الله **ولو ثبت قلت به** ،،[١]

واختلف أصحابنا رحمهم الله في معنى قول الشافعي رحمه الله هذا .

فمنهم من قال عنى به الشافعي قلت به على طريق الاستحباب ،

ومنهم من قال أراد بقوله قلت به على طريق الإيجاب ،

وهذا هو الأصح[٢] .

(**فصل**)

اختلف قول الشافعي هل الغسل من غسل الميت آكد من غسل الجمعة أو غسل الجمعة آكد ؟ **على قولين** :-

أحدهما رواه المزني أن غسل الميت آكد [٣].

والقول [الثاني][٤] أن غسل الجمعة آكد ، قال أبو إسحق المروزي وهو اختيار المزني رحمهما الله [٥] .

فإذا قلنا غسل الميت فوجهه أن الشافعي رحمه الله قال **لو صح الحديث في غسل الميت لقلت به** ،،[٦] وما لو صح كان واجبا آكد مما قد صح فيه الحديث وهو غير واجب ،

---

(١) مختصر المزني ص١٣

(٢) انظر حكم المسألة ص ٤١١

(٣) وهو القول الجديد وصححه الشيرازي .
مختصر المزني ص ١٣ ، الحاوي ٣٧٧/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٥٣٦/١ ، المهذب ٢٤١/١ حلية العلماء ٣٣٦/٢ ، المجموع ٢٠٤/٢ ،

(٤) الثاني : ساقط في : ب

(٥) وهذا هو القول القديم ، وصححه الروياني والبغوي والنووي .
مختصر المزني ص ١٣ ، الحاوي ٣٧٧/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٥٣٦/١ ، المهذب ٢٤١/١ حلية العلماء ٣٣٦/٢ ، المجموع ٢٠٤/٢ ،

(٦) مختصر المزني ص ١٣

وإذا قلنا غسل الجمعة آكد فوجهه أن غسل الجمعة قد ثبتت السنة فيه[١] وغسل الميت لم تثبت السنة فيه[٢] فكان الذي ثبتت فيه السنة آكد .

قال بعض أصحابنا رحمهم الله لو ثبت الخبر في الغسل من غسل الميت . ما اقتضى الوجوب [٣] ؛ لأنه أمر ، والأمر قد يرد ، والمراد به الاستحباب[٤] .

وقال بعضهم لو ثبت لدل على الوجوب[٥] فيكون قوله (**من غسل ميتا فليغتسل**) **له تأويلان** :-

أحدهما أنه بناه على أن الميت نجس[٦] فإذا غسله ترشش عليه من الماء النجس ولا يعرف موضعه الذي أصابه ، فلزمه غسل جميع بدنه .

والثاني كما[٧] جاز أن يلزمه أن يغسل غيره كان بأن يلزمه أن يغسل نفسه أولى[٨] .

وأما[٩] قوله (**ومن مسه فليتوضأ**) **فله تأويلان أيضا** :-

---

(١) انظر ص ٤٠٠

(٢) لما سبق من قول الشافعي ص ٤١٣

(٣) هذا هو الطريق الأول واختاره الجمهور انظر ص ٤١١

(٤) نهاية ح : ١٧٥

(٥) وهذا هو الطريق الثاني انظر ص ٤١١

(٦) وهو قول أبي الطيب بن سلمه .
الحاوي ٣٧٧/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٥٣٧/١

(٧) في ح : أن لما . وهذا أولى

(٨) فالمعنى فيه حرمة الميت وهذا قول أبي العباس وابن أبي هريرة .
الحاوي ٣٧٧/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٥٣٧/١ ، المهذب ٢٤١/١

(٩) في ح : فأما

أحدهما أنه أراد به إذا مس فرجه [1] .

والثاني أنه أراد به يتوضأ : لأجل مسه بغير أن يكون على أهبة الصلاة حتى يصلي على الجنازة ؛ لأنه أراد أن الوضوء يجب بنفس المس [2] ،

وهذا كما روي في بعض الأخبار (**ومن حمله فليتوضأ**) [3] يعني لأجل الصلاة عليه حتى إذا وضعت الجنازة صلى عليه ، لا لأجل الحمل [4] ، كذلك هاهنا .

وقال أحمد يجب عليه أن يتوضأ بكل حال إذا مسه [5] ، **وهذا غير صحيح** ؛ لأنه مس آدميا ميتا لايقصد به شهوة ، فلم يلزمه الوضوء ، أصل ذلك إذا مسه حيا ، والله أعلم بالصواب .

❀❀❀❀

---

(١) لأن مس الفرج ناقض للوضوء عند الشافعية . المهذب ١ ٥٣ . حلية العلماء ١/١٨٩ .

(٢) الحاوي ١/٣٧٧

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٢

(٤) قال ابن قدامة لانعلم أحدا قال بالوضوء من حمله .أ هـ .
المغني ١/٢٧٩ ، نيل الأوطار ١/٢٧٩

(٥) نص عليه وعليه جماهير الأصحاب سواء كان مسلما أو كافرا ، وعنه لاينقض اختاره أبو الحسن التيمي وابن قدامة والشيخ تقي الدين وبه قال أكثر الفقهاء .
المغني ١/٢٥٦ ، مجموع الفتاوي ٢٠/٥٢٦ . الفروع ١/١٨٤ ، الإنصاف ١/٢١٥ .
كشاف القناع ١/١٤٧ ، بداية المجتهد ١/٥٧ . رحمة الأمة ص١٣ .

كتاب الحيض

باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها

الأصل في الحيض الكتاب والسنة والاجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ **ويسألونك عن المحيض/ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض/** [١]﴾ الآية[٢] واختلف الناس في المحيض **فعندنا** أنه الدم [٣] ؛ وهو مصدر نقول حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ، كما نقول سارت سيرا ومسيرا [٤] .

وقال قوم هو الفرج [٥] ؛ لأنه موضع الدم ، كما نقول مبيت ومقيل لموضع البيتوتة والقائلة .

وقال قوم هو زمن [٦] الحيض [٧] ، **وكل ذلك غير صحيح** ؛ لأنه قال تعالى ﴿ **هو**[٨] **أذى** ﴾ [٩] والفرج والزمان ليس أذى ، ولأنه قال ﴿ **ولاتقربوهن حتى يطهرن** ﴾ والمرأة لاتطهر من الفرج ، ولا من الزمان ، وإنما تطهر من الدم ،

---

(١) مابين المائلين غير موجود في : ح

(٢) سورة البقرة الآيه : ٢٢٢

(٣) الحاوي ٣٨٠/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٥٤٠/١ ، المجموع ٣٤٣/٢ ، النظم المستعذب ٧٦/١ .

(٤) القاموس المحيط ٣٤١/٢ ، لسان العرب ١٤٢/٧ .

(٥) نسبه صاحب الحاوي لأزواج رسول الله ﷺ وجمهور المفسرين .
الحاوي ٣٨١/١ ، المجموع ٣٤٣/٢ ، تفسير ابن كثير ٢٦٦/١ .

(٦) في ح : زمان

(٧) الحاوي ٣٨١/١ ، المجموع ٣٤٣/٢ ، النظم المستعذب ٧٦/١ .

(٨) في ح : (قل هو)

(٩) سورة البقرة الآيه :٢٢٢

وروي عن أم سلمة رضي الله عنها **قالت سألت رسول الله ﷺ عن الغسل من الحيض** ،، [١] وهذا يدل على أنه الدم .

إذا ثبت هذا ، فإن الحيض هو دم يرخيه الرحم عند البلوغ [٢] ، يقال حاضت السمرة [٣] إذا أخرجت [٤] صمغها [٥]، وحاض السيل إذا فاض [٦] .

وأنشد المبرد [٧] لعمارة بن عقيل [٨] :-

أجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول الطواحم [٩]

والأحكام التي تعلقت [١٠] بالحيض سبعة عشر حكماً [١١]، فيمنع من وجوب الصلاة ، ومن جواز فعلها ، ومن جواز فعل الصوم ، دون وجوبه ، ومن قراءة القرآن ،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض برقم ٣٠٨ (١/١١٩) ومسلم في كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة برقم ٣٣٢ (١/٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) النظم المستعذب ١/٧٦ ، التعريفات ١/١٢٧ ، التوقيف للمناوي ص ٣٠٣ ، المجموع ١/٣٤٢ .

(٣) شجر الطلح وهو نوع من العضاة . المصباح المنير ص١٥٠

(٤) في ج : حرج

(٥) الصمغ ما يخلب من شجر العضاه . المصباح ص ١٨١

(٦) المصباح ص ٨٥ ، اللسان ٢/٣٤١ .

(٧) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري امام العربية ببغداد في زمنه كان غزير العلم واسع الاطلاع أخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني وعنه نفطويه وأبو بكر الخرائطي توفي سنة ٢٨٦ السير ١٣/٥٧٦ ، الشذرات ٢/١٩٠ .

(٨) بن بلال بن جرير الخطفي من شعراء الدولة العباسية وأبو جده جرير الشاعر المعروف ، كان شاعراً فصيحاً من أهل اليمامة ، وبقي إلى أيام الواثق توفي سنة ٢٣٩هـ تأريخ بغداد ١٢/٢٨٢ ، الأعلام ٥/٣٧

(٩) لسان العرب ٧/١٤٢ ، تهذيب اللغة ٥/١٥٩ ، تاج العروس ١٨/٣١٢.

(١٠) في ج : تتعلق

(١١) المهذب ١/٧٦ ، الوجيز ١/٢٥ ، مغني المحتاج ١/٢٩٠

ومن مس المصحف ، ومن حمل المصحف (إلا) [١] عند أبي حنيفة يجوز لـــها حمله [٢] ومن الاعتكاف ، ومن الطواف ، ومن اللبث في المسجد ، ومن الاعتـــداد بزمن الحيض ، ومن الاعتداد بالشهور ، ويعلم به بلوغ الصبية ، ويوجب الغسل : ويمنع صحة الغسل ، فإنها إذا أجنبت ثم حاضت لم تغتســـل للجنابـــة ، ويحـــرم الطـــلاق ،

ويحرم الوطء في الفرج ، ويحرم الاستمتاع / دون المئزر / [٣] ، وكل فصـــل مـــن هذه عليه دليل ، فمنه ماتقدم ذكر دليله ، ومنه مايأتي إن شاء الله تعالى [٤] .

(فصـــل)

إذا أراد الرجل وطء امرأته الحائض لم يكن له ذلك [٥] ، والدليل عليـــه قولـــه تعالى ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهـــن حـــتى يطـــهرن** ﴾[٦] أي لا تلابسوهن والقرب هاهنا الالتباس [٧] ، كما لو حلف والله لا قربت هذه الـــدار ، فإنه لا يجوز أن يدخلها ، ويجوز أن يجتاز بها ، وهو من قربته أقرب به قربانـــا [٨] ، والقرب في غير هذا الموضع الدنو ، تقول [٩] قربته أقربه قربانا .

---

(١) في ب : لأن

(٢) الهداية ١٧٠/١ ، كنز الدقائق ٣٤٨/١ ، شرح فتح القدير ١٧٢/١ .

(٣) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٤) تعالى : غير موجوده في : ج

(٥) بالاجماع .
الاجماع لابن المنذر ص ٦ ، المجموع ٣٥٩/١ ، المغني ٤١٤/١ ، ، المنتقى ١١٧/١ ، نيل الاوطار ٣٢٣/١

(٦) سورة البقرة الايه ٢٢٢

(٧) في ج : هو الالتباس . تفسير ابن كثير ٢٦٦/١

(٨) المصباح المنير ٢٥٦/١

(٩) في ج : يقال

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت منهم امرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في بيت.فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ **ويسألونك عن المحيض** ﴾ [١] الآية فقال عليه السلام (**جامعوهنّ في البيوت واصنعوا كل شئ إلا النكاح**) [٢] أراد به الوطء في الفرج .

إذا ثبت هذا : فإن خالف ووطئ نظرت فإن كان جاهلاً بتحريم الوطء في الحيض ، أو جاهلاً بالحيض ، فإنه لا شئ عليه ، ولا يعاود إلى ذلك الفعل .[٣] وإن كان عالماً بالحيض وبتحريم الوطء فيه فاختلف /[٤] قول الشافعي رحمه الله في ذلك .

فقال في الجديد وهو الصحيح أنه قد أثم ويستغفر الله ولا يعاود ولا كفارة عليه[٥] وبه قال مالك[٦] وأبو حنيفة [٧] .

وقال في القديم تجب عليه الكفارة [٨] ، فإن كان وطؤه في الدم تصدق بدينار ،

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢

(٢) أصل الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القران فيه برقم ٣٠٢ (١/٢٤٦) أما قوله (جامعوهن في البيوت) فهو عند أبي داود في كتاب الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١/١٧٧ برقم ٢٥٨

(٣) وحكى الرافعي عن بعض الأصحاب أنه يجئ على القول القديم قول أنه يجب على الناسي كفارة كالعامد قال النووي وليس بشئ .
الحاوي ١/٣٨٥ ، المهذب ١/٧٧ ، حلية العلماء ١/٢٧٥ ،الوجيز ١/٢٥ ، فتح العزيز ٢/٤٢٤ المجموع ٢/٣٥٩ الروضة ١/٢٤٨ ، الغاية القصوى ١/٢٥٤

(٤) نهاية ب : ١٢٦

(٥) الحاوي ١/٣٨٥ ، المهذب ١/٧٧ الوجيز ١/٢٦ فتح العزيز ٢/٤٢٢ الروضة ١/٢٤٨ المجموع ٢/٣٥٩

(٦) المدونة ١/١٥٣ ، المعونة ١/١٨٤ بداية المجتهد ١/٧٨ مواهب الجليل ١/٥٤٩ التاج والإكليل ١/٥٥٠

(٧) إلا أنه يستحب عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتصدق بدينار أو نصفه .
الهداية ١/١٦٨ ، الإختيار لتعليل المختار ١/٢٨ ، شرح فتح القدير ١/١٦٩ ، رد المختار ١/٤٩٤

(٨) الحاوي ١/٣٨٥ المهذب ١/٧٧ ، حلية العلماء ١/٢٧٥ ،الوجيز ١/٢٦ ، فتح العزيز ٢/٤٢٢ ، المجموع

وإن كان بعد الإنقطاع وقبل الغسل وجب عليه نصف دينار[١].

وقال أحمد يجب عليه دينار أو نصف دينار[٢].

واحتج بما روى مقسم[٣] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (**من وطئ امرأته حائضا فليتصدق بدينار أو نصف دينار**)[٤]

قالوا ولأنه وطء محرم لعارض فجاز أن تتعلق به كفارة، أصله الوطء في شهر رمضان وفي الإحرام.[٥]

٣٥٩/٢

(١) هذا وجه حكاه الفوراني وامام الحرمين عن الاستاذأبي إسحاق الاسفرابيني والمشهور الذي قطع به الجمهور أن المراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده وبإدباره ضعفه وقربه من الإنقطاع
الوجيز ٢٦/١، فتح العزيز ٤٢٣/٢، المجموع ٣٥٩/٢، كفاية الأخيار ص١٢٣

(٢) على التخيير هذا هو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور من أصحابه وعنه ليس عليه إلا التوبة فقط.
المغني ٤١٦/١، الإنصاف ٣٥١/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٧/١، كشاف القناع ٢٣٠/١، الروض المربع ص٤٧

(٣) بن بجرة ويقال بن نجدة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، كان كثير العبادة صالح الحديث، روى عن ابن عباس وعائشة وأم سلمة، وعنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وعبدالكريم الجزري، مات ١٠١ هـ.
الميزان ٣٠١/٥، التهذيب ٢٥٦/١٠

(٤) رواه بهذا اللفظ أبو داود في الطهارة باب في اتيان الحائض برقم ٢٦٤ (١٨١/١) والنسائي في الطهارة باب ما يجب على من اتى حليلته في حال حيضها ١٥٣/١ وابن ماجة في الطهارة باب في كفارة من أتى حائضا برقم ٦٤٠ (١/ ٢١٠) والحاكم في الطهارة باب الذي يأتي امرأته وهي حائض ١٧٢/١ والدارمي في الطهارة باب من قال عليه الكفارة ٢٧١/١ والبيهقي في الطهارة باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضا ٣١٤/١ ورواه أحمد بلفظ قريب منه ٢٧٢/١، ٢٤٥، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كفارة اتيان الحائض برقم ١٣٦ (٢٤٤/١) ونقل ابن حجر في التلخيص ١٧٦/١ تصحيح ابن القطان له وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٤٤/١ والالباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٢٣٧ (٥١/١)

(٥) المغني ٤١٧/١

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ [قال][1] (**ليس في المال حق سوى الزكاة**)[2] وهذا عام إلا فيما قام عليه الدليل .

وروى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (**من صدق كاهنا**[3] **فيما يقوله أو أتى امرأة في دبرها أو في** [4] **حال حيضها فقد برئ مما أنزل على محمد**)[5] فغلظ في ذلك ولو كانت الكفارة واجبة لذكرها .

ومن القياس أنه وطء محرم في غير عبادة فلم يوجب الكفارة ، أصله الوطء في الموضع المكروه [6] ، وقولنا في غير عبادة احتراز من الوطء في الصوم [7] .

وقياس آخر وهو أنه موضع حرم الوطء فيه ؛ لأجل الأذى فلم تجب الكفارة بوطئه ، أصله ما ذكرناه من الوطء في الموضع المكروه .

وأما الجواب عما احتجوا به من حديث ابن عباس ﷺ فهو أنه غير ثابت ؛ لأن مقسما يرويه تارة عن النبي ﷺ فيكون مرسلا ، وتارة يوقفه على ابن عباس وتارة يصله ويسنده ، ويشك فيه تارة هل قال دينار أو نصف دينار ؟ [8]

---

(١) قال ساقطة في : ب

(٢) رواه ابن ماجة في كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته ليس بكنز برقم ١٧٨٩ (٥٧٠/١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم ٣٩٧ (١٣٩/١)

(٣) هو الذي يدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب .
تهذيب الأسماء واللغات ١٢١/٣ ، التعريفات ص٢٣٥

(٤) في ساقطة في : ج

(٥) ﷺ والحديث رواه أحمد ٤٠٨/٢ وأبو داود في كتاب الطب باب في الكاهن برقم ٣٩٠٤ (٢٢٥/١) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهة اتيان الحائض برقم ١٣٥ (٢٤٢/١) وابن ماجة في الطهارة باب النهي عن اتيان الحائض برقم ٦٣٩ (٢٠٩/١) والدارمي في الطهارة باب من أتى امرأة في دبرها ٢٧٥/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٧٣٩/٢

(٦) وهو الدبر

(٧) فإنه يوجب الكفارة . الوجيز ١٠١/١ كفاية الأخيار ص٢٨٦

(٨) سنن البيهقي ٣١٤/١ المجموع ٣٦٠/١

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يأتي امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار أو خمس دينار ،،[1] وهذا يدل على ضعف حديث مقسم .

على أنه لو ثبت لحملناه على طريق الاستحباب .

وأما الجواب عن قوله وطء محرم لعارض فجاز أن تتعلق به الكفارة ، كالوطء في شهر رمضان ، وفي الإحرام ،

فهو أن الكفارة إنما وجبت هناك ؛ لهتك حرمة العبادة ، وليس كذلك في مسألتنا فإن المنع ؛ لأجل الأذى فبان الفرق بينهما .

إذا ثبت ماذكرناه ، فإن قلنا بقوله الجديد فليس يجب على الواطىء إلا أن يستغفر الله ، ولا يعاود[2] .

وإذا قلنا بقوله القديم فتجب الكفارة على الرجل دون المرأة [3] ؛ لأنه حق يتعلق بالوطء فتجب الكفارة على الرجل دون المرأة كالمهر[4] ، ويجب أن يدفعها إلى الفقراء والمساكين ، كما يدفع سائر الكفارات إليهم [5].

(فصل)

فأما الإستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة من الحائض فإنه جائز بلا خلاف[6] .

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الطهارو باب ما روي في كفارة من أتى امرأته وهي حائض ٣١٦/١ ورواه عن عمر رضي الله عنه مرفوعا وهو عند الدارمي في الطهارة باب من قال عليه الكفارة ٢٧١/١

(٢) انظر ص ٤١٩

(٣) التعليقة للقاضي حسين ٥٤٣/١ ، حلية العلماء ٢٧٥/١ ، فتح العزيز ٤٢٣/٢ ، المجموع ٣٦٠/٢ ، الروضة ٢٤٩/١ .

(٤) المهذب ٤٦٢/٢ .

(٥) ويجوز صرفها إلى فقير واحد قاله الرافعي .
فتح العزيز ٤٢٣/٢ ، المجموع ٣٦٠/٢ ، الروضة ٢٤٩/١ .

(٦) في ج : بلا اختلاف . المجموع ٣٦٤/٢ ، المغني ٤١٤/١ ، الأوسط ٢٠٨/٢ .

وأما الإستمتاع بما دون الفرج مما بين السرة ودون [1] الركبة ، فهو **عندنا محرم** [2] ، وبه قال مالك [3] وأبو حنيفة [4] .

وقال الشعبي [5] والنخعي [6] والأوزاعي [7] وأحمد [8] وإسحق [9] وأبو ثور [10] وداود [11] يجوز ذلك ، وإليه ذهب من أصحابنا أبو إسحق المروزي [12] .

---

(١) في ج : دون

(٢) هذا هو الأصح عند جمهور الأصحاب وهو منصوص الشافعي في الأم والوسيط وأحكام القرآن وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة .

والوجه الثاني أنه ليس بحرام وسيأتي قريبا في كلام المؤلف .

والوجه الثالث أن وثق المباشر تجنيب نفسه عن الفرج جاز ، وإلا فلا ، حكى عن أبي الفياض البصري قال النووي وهو حسن .

الأم ١/١٢٩ ، الحاوي ١/٣٨٤ ، حلية العلماء ١/٢٧٦ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٤١ ، فتح العزيز ٢/٤٢٤ ، المجموع ٢/٣٦٢ ، الروضة ١/٢٤٩ ،

(٣) في ظاهر مذهبه وبه قال جماهير أصحابه إلا مانقل عن أصبغ وابن حبيب من القول بجواز الاستمتاع بما دون الفرج .

المدونة ١/١٥٣ ، المعونة ١/١٨٤ ، بداية المجتهد ١/٧٥ ، مقدمات ابن رشد ٥/٤٠ ، مواهب الجليل ١/٥٥٠

(٤) وقال محمد بجواز ذلك

البدائع ١/٤٤ ، الاختيارلتعليل المختار ١/٢٨ ، شرح فتح القدير ١/١٦٩ ، حاشية ابن عابدين ١/٤٨٦

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/٥٣١ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/٢٠٧ ، وذكره ابن قدامة في المغني ١/٤١٥

(٦) الأوسط ٢/٢٠٨ ، المحلى ١/٣٩٩ ، المجموع ٢/٣٦٦ .

(٧) المجموع ٢/٣٦٦

(٨) نص عليه ، وعليه جمهور أصحابه ، وعنه لايجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة .

المقنع ١/٢٨٧ ، المغني ١/٤١٤ ، الكافي لابن قدامة ١/٧٣ ، الانصاف ١/٣٥٠ ، كشاف القناع ١/٢٣٠

(٩) الاوسط ٢/٢٠٨ ، المجموع ٢/٣٦٦ ، المغني ١/٤١٥ .

(١٠) الاوسط ٢/٢٠٦ ، المجموع ٢/٣٦٦

(١١) المحلى ١/٣٩٩ .

(١٢) وحكاه صاحب الحاوي عن أبي علي بن خيران واختاره صاحب الحاوي في كتاب الاقناع والروياني في الحلية وقال النووي وهو الاقوى من حيث الدليل أ.هـ .

واحتج من نصرهم بقوله ﷺ (اصنعوا كل شيء غير النكاح)[١]

قالوا وروي عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر إحدانا وهي حائض يطرح على فرجها ثوبا ..[٢]

قالوا ولأن الوطء في الفرج محرم ؛ لأجل الأذى فوجب ألا يحرم ماحوله . أصله[٣] الوطء في الموضع المكروه .

ودليلنا ماروى البخاري[٤] بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يأمر أحدانا إذا كانت حائضا أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار ..

وروى عمر[٥] بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يارسول الله مايحل للرجل من امرأته الحائض ؟ فقال (مافوق الازار)[٦].

---

(١) الحاوي ١/٣٨٤ الإقناع ص٢٩ ، فتح العزيز ٢/٤٢٨ ، المجموع ٢/٣٦٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٩

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يصيب منها مادون الفرج برقم ٢٧٢ (١/) ورواه البيهقي من حديث أم سلمة رضي الله عنها ١/٣١٠ ، وابن حزم في المحلى ٢/٢٤٧ ، وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٥٨٩ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢ ، برقم ٢٤٢ .

(٣) في ج : أصل ذلك

(٤) في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض برقم ٢٩٦ (١/٥٠١) ومسلم في كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم ٢٩٣ (٢٤٣/١)

(٥) في ج : عن عمر

(٦) رواه أحمد ١/١٤ ، والبيهقي في كتاب الطهارة باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وما يحل منها مستحره ١/٣١٢ ، وقال في مجمع الزوائد ١/٢٨١ رجاله رجال الصحيح .

وروى عبد الرحمن بن عائذ[1] أن رجلا سأل معاذ عما يحل للرجل من امرأته الحائض فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول (**مافوق الازار**[2])/[3]

فأما الجواب عما احتجوا به من قوله عليه السلام (**فاصنعوا كل شيء غير**[4] **النكاح**) فهو أنه محمول على القبلة والاستمتاع فوق الازار بدليل ماذكرناه ٠

وأما الجواب عن الخبر الآخر أنه كان يطرح على فرجها ثوبا ، فهو أن الثوب يغطي الفرج وماحوله ، وليس في خبرهم كيفية طرح الثوب ، وهو مبين في خبرنا الذي رويناه عن عائشة رضي الله عنها **أنه كان يأمرها أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار** ،، ٠

وأما الجواب عن قولهم الوطء في الفرج محرم حال الحيض ؛ لأجل[5] الأذى فوجب ألا يحرم ما حوله ، أصله الموضع المكروه **فهو من وجهين** :-

أحدهما أن هذا القياس يخالف السنة ، وإذا خالف القياس السنة اطرح[6] ٠

والثاني أن الموضع المكروه لا يتعدى أذاه ونجاسته ، فلذلك جاز الإستمتاع بما حوله ، وليس كذلك في مسألتنا فإن الفرج أذاه يتعدى إلى غيره ، ولا يؤمن[7] ظهور الدم ، فبان الفرق بينهما ، والله أعلم بالصواب ٠

---

(١) الثمالي ويقال الكندي أبو عبد الله يقال له ابن له صحبه روى عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم وعنه سماك بن حرب وإسماعيل بن أبي خالد وثور بن يزيد وثقه النسائي .
السير ٤/٤٨٧ ، التهذيب ٦/١٨٤ ، الإصابة ٤/٢٧٠ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في المذي برقم ٢١٣ (١/١٤٦) وقال ليس هو بالقوي وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٣٣ (١/١٧)

(٣) مابين المائلين ساقط في : ج

(٤) في ج : إلا ، وهو كذلك في صحيح مسلم ١/٢٤٦ ،

(٥) لأجل ساقطة في : ج

(٦) لأن في اعتبار القياس مع النص اعتبار له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد ٠
الأحكام للآمدي ٤/٩٥ شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٨

(٧) في ج : فلا يؤمن

(فصـــــــل)

عندنا يجوز وطء المستحاضة [١] في أيام الاستحاضة[٢] ، وبه قال أكثرهم[٣] .

وقال أحمد لا يجوز أن يطأها إلا إذا خاف العنت [٤] .

واحتج بأن المستحاضة دمها سائل فلم يجز وطـــؤها كالحائـــض .

ودليلنا ما روي **أن حمنة بنت جحش[٥] كان يغشاها زوجها طلحة بن عبيـــد الله رضي الله عنهما وكانت مستحاضة**،،[٦]

ولو كان ذلك لا يجوز [٧] لما فعله طلحة .

---

(١) الاستحاضة دم علة يسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل سواء خرج لإثر حيض أم لا .
فتح الوهاب ٢٦/١ كفاية الأخيار ص١١٦ نهاية المحتاج ٣٠٤/١

(٢) حلية العلماء ٢٧٧/١ ، فتح العزيز ٤٩٤/٢ المجموع ٣٧٢/٢ الروضة ٢٥١/١

(٣) أي أكثر العلماء نقله ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق وأبي ثور قال ابن المنذر وبه أقول . اهـ
وهو رواية عن أحمد اختارها جماعة من أصحابه .
المبسوط ٢٠٨/٣ الإختيار لتعليل المختار ٢٧/١ بداية المجتهد ٨٢/١ المغني ٤٢٠/١ الأوسط ٢١٥/٢ المجموع ٣٧٢/٢

(٤) وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وعنه يباح وعنه يكره ، والعنت المراد به المشقة الحاصلة بترك الوطء.
المغني ٤٢٠/١ ، الفروع ٢٨٠/١ ، الإنصاف ٣٨٢/١ ، كشاف القناع ٢١٧/١ ، الروض المربع ص٤٩

(٥) في ج : سحش .
وحمنة هي الأسدية أخت زينب زوج النبي ﷺ كانت تحت مصعب بن عمـــير رضي الله عنه فلمـــا استشـــهد تزوجها طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وكانت تستحاض .
الإستيعاب ٣٧٤/٤ ، السير ٢١٥/٢ ، التهذيب ٤٤١/١٢

(٦) رواه أبوداود في الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها برقم ٣١٠ (٢٠٦/١) وحسنه النووي في المجموع ٣٧٢/٢ والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٢ (٦٢/١)

(٧) في ج : لا يجوز ذلك

ومن القياس أن كل ما منع منه الحيض ، لم تمنع منه الاستحاضة كالصلاة وسائر الأحكام [١].

قياس ثان أنه دم عرق[٢] فلم يمنع من الوطء ، أصل ذلك دم البواسير[٣] .

قياس ثالث وهو أنه حكم لا تستبيحه الحائض ، فاستباحته المستحاضة [٤] كالصلاة

وأما[٥] الجواب عن قوله إن الحائض حرم وطؤها ؛ لأجل الدم ، وهذا موجود في المستحاضة **فهو من وجهين** :-

أحدهما أنه لا [يجوز][٦] اعتبار المستحاضة بالحائض ، يدل على ذلك أن المستحاضة تجب عليها الصلاة ، ويصح منها الصوم وسائر الأحكام .

والثاني أن الحائض لا يجوز وطؤها عند خوف العنت [٧] .

وقد سلموا أنه إذا خاف العنت جاز أن يطأ المستحاضة ، فلهذا المعنى افترقا .

---

(١) الوجيز ٢٥/١ كفاية الأخيار ص ١٢٢

(٢) في أدنى الرحم دون قعره يسمى العاذل .
سنن النسائي ١٨٥/١ نهاية المحتاج ٣٠٤/١ كفاية الأخيار ص ١١٦

(٣) جمع باسور أعجمي : داء معروف يحدث في المقعدة نسأل الله العافية . لسان العرب ٤/ ٥٩
وانظر المجموع ٣٧٣/٢ على أن دم البواسير لا يمنع الوطء

(٤) نهاية ب : ١٢٧

(٥) في ج : فأما

(٦) يجوز ساقطة في : ب

(٧) انظر ذلك في ص ٤١٨

(مســـــألـــــة)

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى ﴿ **فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ **أراد من الحيض** ﴿ **فإذا تطهرن فأتوهن** ﴾[1] **قال والطهور بالماء**[2]. وهذا كما قال : إذا انقطع دم الحيض لم يحل وطؤها إلا بعد الغسل أو التيمم عند عدم الماء ، **هذا مذهبنا**[3] ، وبه قال سليمان بن يسار[4] والزهري وربيعة والليث بن سعد[5] ومالك[6] والأوزاعي والثوري وأبو ثور[7] وأحمد[8] واسحاق[9] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٠

(٢) مختصر المزني ص ١٣

(٣) الحاوي ٣٨٦/١ ، حلية العلماء ٢٧٧/١ ، المهذب ٧٧/١ ، فتح العزيز ٤٣١/٢ ، المجموع ٣٦٧/٢ ، الغاية القصوى ٢٥٣/١

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الطهارة باب في المـــرأة ينقطـــع عنـــها الـــدم فيأتيـــها قـــبل أن تغتســـل ٩٢/١ وابن المنذر في الأوسط ٢١٣/١

(٥) الأوسط ٢١٣/١ ، المجموع ٣٧٠/١ .

(٦) في الأشهر ، وقال ابن نافع بجواز وطئها قبل الغسل ، وقال ابن بكير بالكراهة
أما وطؤها بعد النقاء والتيمم ففيه قولان :
الأول / المنع ، وهو نص المدونة ، والمشهور عن الأصحاب .
الثاني / الجواز ، قاله ابن شعبان ، واختاره ابن عبد السلام .
المدونة ٥٣/١ ، المعونة ١٨٥/١ الكافي لابن عبد البر ١٥٦/١ بداية المجتهد ٧٧/١ مواهب الجليل ٥٥١/١ التاج والإكليل ٥٥٠/١

(٧) سنن الدارمي ٢٦٦/١ ، الأوسط ٢١٣/١ ، حلية العلماء ٢٧٧/١

(٨) إلا لمن به شبق ولا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ولا يجد غير الحائض فيجوز له الوطء .
المغني ٤١٩/١ ، الكافي لابن قدامة ٧٣/١ ، الفروع ٢٦٣/١ ، كشاف القناع ١٩٨/١

(٩) الأوسط ٢١٣/١ ، المجموع ٣٧٠/١

وقال أبو حنيفة إن انقطع دمها لأكثر الحيض ، وهو عنده عشرة أيام ، حل وطؤها ، وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يحل وطؤها إلا بعد أن يوجد منها ما ينافي الحيض ، وذلك أن تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة (١) .

وقال داود إذا غسلت فرجها حل وطؤها (٢)

واحتج من نصر أبا حنيفة في أنه يجوز أن يطأ إذا انقطع الدم لأكثر الحيض من غير غسل بقوله تعالى ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم** ﴾(٣) الآية و لم يفصل ، وبقوله تعالى ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾(٤) و لم يفصل .

قالوا ومن القياس أنها أمنت عود الدم فوجب أن يحل وطؤها ، أصل ذلك إذا اغتسلت .

قالوا ولأنه يجوز لها الصوم (٥) فوجب أن يحل وطؤها كما لو تيممت .

قالوا ولأنا لو قلنا لا يحل وطؤها لكنا نمنع من الوطء ؛ لأجل وجوب الاغتسال ووجوب الاغتسال لا يمنع الوطء ، الدليل على ذلك إن كان جنبا (٦) .

قالوا ولأن الموجب للمنع من الوطء وجود الحيض ، والحيض قد زال فوجب أن يزول المنع ؛ لأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها .

---

(١) الهداية ١٧٢/١ الإختيار لتعليل المختار ٢٨/١ شرح فتح القدير ١٧٣/١ مجمع الأنهر ٥٤/١ رد المحتار ٤٨٩/١

(٢) المحلى ٣٩١/١ حلية العلماء ٢٧٧/١

(٣) سورة المؤمنون الآية ٥

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢١

(٥) بعد النقاء وقبل الغسل . المهذب ٩٠/١ الروضة ٢٥٢/١

(٦) في ح : بدليل ما إذا كانت جنبا

ودليلنا قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض[1] ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن ﴾[2] فعلق جواز الوطء على شرطين على الطهر من الحيض والتطهير بالماء ؛ وإذا عدم أحد الشرطين كان بمنزلة عدمهما .

قالوا لا نسلم هاهنا شرطين بل هما شرط واحد وقوله ﴿ حتى يطهرن ﴾ أراد حتى ينقطع دمهن ﴿ فإذا تطهرن ﴾ فإذا انقطع دمهن . وهذا بمنزلة ما نقول لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار ، فإذا دخل الدار فكلمه فيكون شرطا واحدا .

والجواب من ثلاثة أوجه :-

أحدها أن ابراهيم الحربي[3] روى بإسناده عن ابن عباس أنه قال[4] ﴿ حتى يطهرن ﴾ حتى ينقطع دمهن فإذا تطهرن بالماء ،،[5]

وروي عن مجاهد أنه قال إذا تطهرن اغتسلن ،،[6]

ويفارق ما ذكروه من قولهم لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار ، فإذا دخل الدار فكلمه ؛ لأن هناك شرطا واحدا بدليل قوله فإذا دخل الدار فأعاد الثاني [7] بلفظ الأول ، وليس كذلك في هذه الآية فإنهما شرطان بدليل أنه أعاد الثاني بغير لفظ الأول فصار كقوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم

---

(١) في ح : إلى قوله (فأتوهن)

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٠

(٣) هو ابراهيم بن اسحاق وكنيته أبو اسحاق ولد سنة ١٩٨ هـ وله عدة تصانيف وكان اماما حافظا مات ببغداد سنة ٢٨٥ هـ في أيام المعتضد وله نيف وثمانون سنة .
السير ٣٥٦/١٣ تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢ الشذرات ١٩٠/٢ البداية والنهاية ٧٩/١١

(٤) أنه قال ساقطة في : ح

(٥) رواه ابن جرير في التفسير ٣٨٦/٤

(٦) رواه ابن جرير في التفسير ٣٨٦/٤ وابن أبي شيبة ٩٢/١ وعبد الرزاق ٣٣٠/١ والدارمي ٢٦٦/١

(٧) نهاية ح : ١٧٨

منهم رشدا ﴾[١] فأعاد الثاني[٢] بغير لفظ الأول ، وأراد معنى[٣] آخر ، كذلك في مسألتنا .

والثاني أنه لو كان المراد به فإذا انقطع دمهن لكان يقول فإذا طهرن [٤] ولكان يعيد الثاني بلفظ الأول ، كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار فإذا دخل الدار فكلمه ، فإنه لما أراد شرطا واحدا أعاد الثاني بلفظ الأول ، ولما أعاد بغير لفظ الأول دل على أنه أراد به شرطين كما لو قال لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار فإذا أكل فكلمه ؛ لأن اختلاف اللفظ يفيد اختلاف المعنى .

والثالث أنه قال ﴿ **فإذا تطهرن** ﴾ وتطهرن يفعلن ، وهذا إنما يكون مما يتكلفه الانسان ، وأما انقطاع الدم فإنه ليس من فعل المرأة ، وإنما هو من فعل الله تعالى يدل على ذلك أنه قال ﴿ **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ [٥] فمدحهم على ذلك فدل على أن التطهر فعلهم ، وهذا كما قال ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا** ﴾ [٦] فمدحهم على ذلك ؛ لأنه من فعلهم ، فدل على ذلك شرطان .

قالوا تطهرن على وزن يفعلن ، وقد يقال ذلك لمن لا يوجد منه الفعل فيقال تكسر الكوز ، وتقطع الحبل ،

قلنا الأصل في الأشياء الحقائق ، ويعدل عن الحقائق إلى المجاز بدليل ، وفي الكوز والحبل قد قام الدليل على أن اضافة الفعل إليهم مجاز ؛ لأنهما مما لا يصح منه الفعل ، ليس كذلك في مسألتنا فإنه أضاف التطهر إلى من يصح منه الفعل ، فيجب أن يحمل على حقيقته ،

---

(١) سورة النساء الآية ٦

(٢) في ج : لفظ الثاني

(٣) في ج : وأراد به

(٤) في ج : طهرت

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٢ ، وفي ج : الآية

(٦) سورة التوبة الآية ١٠٨

ويدل عليه أيضا أن الآية قرءت ﴿**حتى يطهرن**﴾ بالتخفيف[1] ، ويطهرن بالتشديد [2] ،

فالقراءة الأولى المراد بها انقطاع الدم ، والثانية المراد بها الاغتسال بالماء ، والقراءتان بمنزلة الخبرين والآيتين[3] فيجمع بينهما ، ويجعل اباحة الوطء متعلقة بإنقطاع الدم وبالاغتسال .

فإن قالوا نحن أيضا نفعل ذلك فنقول من قرأ ﴿ **يطهرن** ﴾ أراد انقطاع الدم لأكثر الحيض ومن قرأ ﴿ **تطهرن** ﴾ أراد انقطاع الدم لدون أكثر الحيض ،

قلنا ما ذكرناه أعم فكان الحمل عليه أولى من حمله على تخصيص في حال دون حال .

ومن القياس أنه طهر من الحيض ثم قبل [4] التطهر [5] فلم يتعلق به اباحة الوطء أصل ذلك إذا انقطع الدم لدون العشرة .

قالوا لا نسلم أن هناك طهرا ؛ لأنها ما أمنت عود الدم **والجواب من وجهين** :-

أحدهما أنه طهر في الظاهر فيجب أن يحكم به كالطهر المتيقن .

والثاني أنه لو لم يكم طهرا لما أمرناها بالغسل . ولا كان يصح منها الغسل وقد ثبت أنها تغتسل ، ويصح غسلها ، فدل على أنه طهر .

---

(١) وبها قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه .
الوافي في شرح الشاطبية ص٢١٩ فتح القدير للشوكاني ١/٣٤٤

(٢) وبها قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر . وفي مصحف أبي وابن مسعود ويتطهرن
الوافي في شرح الشاطبية ص٢١٩ فتح القدير للشوكاني ١/٣٤٤

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٦٧

(٤) قوله : ثم قبل : غير واضح : ج

(٥) نهاية ب : ١٢٨

قالوا المعنى في الأصل أنها أمنت عود الدم / وليس كذلك في مسألتنا ، فإنها ما أمنت عود الدم فافترقا /[١] **والجواب من وجهين** :-

أحدهما أنها قد أمنت عود الدم في الظاهر فيجب أن يحكم به .

والثاني أنا لا نسلم أن دمها إذا انقطع لعشر أنها أمنت عود الدم ؛ لأن عندنا أكثر الحيض خمسة عشر يوما [٢] فيجوز أن تصل بها إلى خمسة عشر يوما .

قياس ثان وهو أنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يجز وطؤها ؛ كما لو انقطع لدون العشر .

قياس ثالث وهو أنه حكم لا تستبيحه الحائض إذا انقطع دمها لدون العشر فلم تستبيحه وإن انقطع دمها لعشر ، أصل ذلك الصلاة .

قياس رابع وهو أن كل معنى حرم الوطء وغيره لم يزل تحريم الوطء مع بقاء ما حرم معه ، أصل ذلك الصلاة والصوم والاحرام بل في مواضع يزول تحريم غير الوطء ويبقى تحريم الوطء وهو الحج ، فإن التحلل الأول يبيح سائر المحرمات دون الوطء[٣] / .

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى ﴿ **إلا على أزواجهم** ﴾[٤] فهو أن هذه الآية عامة فنخصها بدليل ما ذكرناه /[٥] .

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى ﴿ **نساؤكم حرث لكم** ﴾[٦] فهو أنا نحمله على ما بعد الاغتسال بدليل قوله ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾

---

(١) ما بين المائلين ساقط في : ج موجود بعد قوله في الظاهر

(٢) ستأتي هذه المسألة ص ٤٧٣

(٣) المهذب ٤١٧/١ حلية العلماء ٣٤٦/٣

(٤) سوره المؤمنون الآية ٦

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢١

وأما الجواب عن قولهم إنها أمنت عود الدم فوجب أن يجوز وطؤها . أصل ذلك إذا اغتسلت **فهو من أربعة أوجه** :-

أحدها أنه لا تأثير لقولكم أمنت عود الدم . فإنها إذا انقطع دمها لدون أكثر الحيض واغتسلت ما أمنت عود الدم ، ويجوز وطؤها ، وكذلك إذا مضى عليها وقت صلاة فإنها ما [١] أمنت عود الدم ويجوز وطؤها .

والثاني أن الظاهر أنها قد أمنت عود الدم ويجوز وطؤها ، والظاهر في هذا الباب بمنزلة اليقين .

والثالث أنا لا نسلم في هذا (الوصف) [٢] فإنها ما أمنت عود الدم .

والرابع أن المعنى في الأصل أنه طهر من الحيض ، ضامه [٣] التطهر ، وليس كذلك في مسألتنا فافترقا .

/ وأما الجواب عن قولهم إنه يجوز لها الصوم فجاز أن يحل وطؤها ، كما لو تيممت ، فهو أنه يبطل بما إذا طهرت في آخر جزء من الليل ، فإنه يجوز لها الصوم [٤] ولا يجوز وطؤها ، والمعنى في الأصل أنها بالتيمم يجوز لها فعل الصلاة فلذلك جاز وطؤها ، وفي مسألتنا بخلاف ذلك فافترقا . / [٥]

وأما الجواب عن قولهم إنها لم يجب عليها أكثر من الغسل ، والغسل لا يمنع الوطء كما لو كانت جنبا **فهو من ثلاثة أوجه** :-

أحدها أن هذا يبطل إذا انقطع دمها لدون الأكثر ، وإن [٦] هاهنا ما عليها إلا الغسل ومع هذا لا يجوز وطؤها .

---

(١) ما ساقطة في : ج

(٢) في ب : الوصيف

(٣) هكذا في النسختين ، ولم يتبين لي المراد .

(٤) المهذب ١/٣٣٣ الوجيز ١/١٠٢

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٦) في ج : فإن

والثاني أنا لا نسلم أن المانع هاهنا من الوطء هو عدم الاغتسال وحده بل وجود حدث الحيض(١) وعدم الاغتسال .

والثالث أن المعنى في الأصل أن سبب(٢) وجوب الغسل من الجنابة لا يمنع من الوطء(٣) ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن سبب وجوب الغسل من الحيض يمنع من الوطء فلهذا المعنى افترقا .

وأما الجواب عن قولهم إن العلة الموجبة لتحريم الوطء وجود الحيض ، وقد زال فوجب أن يزول المنع ؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، فهو أنا لا نسلم أن العلة في تحريم الوطء الحيض وحده بل وجود الحيض وعدم الاغتسال ، فإذا ارتفع أحدهما يجب أن يرتفع الآخر ؛ ليحل الوطء ، والله أعلم بالصواب .

(فصل)

إذا ثبت أن الحائض لا يجوز وطؤها إلا بعد الغسل ، فإذا كانت عادمة للماء تيممت ، وجاز وطؤها سواء انقطع دمها لأقل الحيض أو لأكثره ، (٤)

وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا انقطع دمها لأقل الحيض ثم تيممت لم يجز وطؤها إلا أن يمضي عليها وقت صلاة (٥).

---

(١) في ج : الوطء

(٢) في ج : سدت

(٣) سبق التعليق عليها ص ٤١٨

(٤) وبه قال مالك وأحمد .

وفي وجه عند الشافعية يحرم وطؤها إذا تيممت وصلت فريضة بذلك التيمم ، وهو شاذ .

الحاوي ١/٣٨٦ ، المهذب ١/٧٧ ، حلية العلماء ١/٢٧٧ ، فتح العزيز ٢/٤٣١ ، المجموع ٢/٣٦٨ ، الروضة ١/٢٤٨ ، التنبيه القصوى ١/٢٥٣ ، الكافي لابن عبدالبر ١/١٦٥ ، المغني ١/٤١٩

(٥) أما إذا انقطع لأكثره وتيممت فيجوز وطؤها ، وإن لم يمض عليها وقت صلاة .

الهداية ١/١٧٣ ، الاختيار لتعليل ١/٢٨ ، شرح فتح القدير ١/١٧٤ ، مجمع الأنهر ١/ ١٥٤ ، حاشية ابن عابدين ١/٤٩٠

واحتج من نصره بأن التيمم يلحقه الفسخ [١] فربما [٢] وطئها ثم رأى [٣] الماء فيكون الوطء بغير طهارة .

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (**الصعيد الطيب وضوء المسلم مالم يجد الماء ولو إلى عشر حجج**)[٤] .

ومن القياس أن كل وطء استبيح بالمبدل استبيح بالبدل ، أصل ذلك المظاهر فإنه لما استبيح بالبدل ، وهو الصوم أو الإطعام [٥] .

فإن قيل المعنى هناك أن البدل مستقر ، قلنا وكذلك[٦] هاهنا البدل مستقر بدليل أنها لا تجب عليها اعادة الصلوات التي صلتها .

قياس ثان وهو أن كل حكم استبيح بالغسل مع وجود الماء ، وجب أن يستباح بالتيمم مع عدم الماء ، أصل ذلك الصلاة[٧] .

قياس ثالث وهو أنها طهارة تستبيح بها فعل الصلاة فاستباحت بها الوطء ، أصل ذلك الغسل .

---

(١) في ج : المسح

(٢) في ج : فيحتمل أنه ربما

(٣) في ج : فرأى

(٤) رواه أحمد ٥/١٨٠ وأبو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم برقم ٣٣٣ (١/ ٢٣٧) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم ١٢٤ (١/ ٢١١) وقال حديث حسن صحيح والنسائي في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١/١٧١ والحاكم ١/١٧٦ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٢٢ (١/ ٦٧)

(٥) المهذب ٣/٦٨ مغني المحتاج ٥/٤٠

(٦) في ج : وكذا

(٧) في ج : والصلاة . وانظر الروضة ١/٢٣٠

فأما الجواب عما[1] ذكروه من قولهم[2] إنه يلحقه الفسخ[3] ، فلو قلنا إنه يبيح الوطء ؛ لأدى إلى أن يحصل الوطء من غير طهارة ؛ لأنها ربما رأت الماء .

فهو أن هذا يبطل به إذا اغتسلت فإنه يجوز وطؤها ، وإن كان يطرأ الفسخ[4] بالحيض (الثاني)[5] .

قالوا هناك قد حكمنا بصحة الطهارة ، وإنما الحيض حدث مبتدأ ، والجواب أن كذا[6] هاهنا فإنا[7] قد حكمنا بصحة الطهارة إذا تيممت ، والدليل على ذلك أنها لا تعيد[8] ما فاتها من الصلوات[9] .

وأيضا فإنه يبطل بها إذا مضى عليها وقت صلاة فإن هاهنا (يلحقها)[10] الفسخ ، ومع هذا يجوز وطؤها ،

وأيضا فإنه ينكسر به إذا باع رجل جارية فإن المشتري يجوز له وطؤها ، وإن كان الفسخ بأن[11] يتقايلا أو يردها بالعيب[12] .

---

(١) في ج : عن الذي

(٢) في ج : قوله

(٣) في ج : المسح

(٤) في ج : المسح

(٥) في ب : والثاني

(٦) كذا ساقط في : ج

(٧) فإنا ساقط في : ج

(٨) نهاية ب : ١٢٩

(٩) الروضة ٢٣٠/١

(١٠) في ب : حيها

(١١) في ج : نظرا بأن . والمعنى وإن كان الفسخ قد يوجد بأن ...

(١٢) كفاية الأخيار ص ٣٤١

إذا ثبت ما ذكرناه فإنه يتفرع على هذه ثلاث مسائل :-

المسألة الأولة(١) أن ترى الماء قبل الوطء [فيجب](٢) أن تغتسل ، ولا يجوز وطؤها(٣) ؛ لأن طهارتها قد بطلت من أصلها ، فتكون ممنوعة من الوطء / بحدث الحيض ، وإن رأت الماء في حال جماعها نزع واغتسلت . ولا يستديم الوطء (٤) ، / (٥)

المسألة الثانية أن تتيمم وتصلي فريضة فهل يجوز وطؤها أم لا ؟

ذكر أبو علي في الإفصاح أن **هذه المسألة تحتمل وجهين : -**

أحدهما أنه لا يجوز وطؤها(٦) ؛ لأنها ممنوعة من الفريضة بحكم حدث الحيض .

والوجه الثاني أنه يجوز(٧) ؛ لأنها تستبيح النوافل بالتيمم فكان وطؤها جائزا .

المسألة الثالثة أن تتيمم وتحدث الحدث الأصغر فإنه لا يمنع من وطئها بلا خلاف(٨) ؛ لأن هذا التيمم قام مقام الغسل ، فلم يؤثر فيه الحدث الأصغر ؛ كما لو اغتسلت ثم أحدثت الحدث الأصغر .

---

(١) في ج : الأولى

(٢) فيجب ساقطة في : ب

(٣) وحكى الدارمي وجها أنه يحل وطؤها بعد رؤية الماء ، والمذهب الأول ، وهو الذي قطع به أصحاب الطريقتين .

الحاوي ٣٨٧/١ التعليقة للقاضي حسين ٥٤٧/١ ، المجموع ٣٦٨/١ ، الروضة ٢٤٨/١ نهاية المحتاج ٣٣٣/١

(٤) المجموع ٣٦٨/١

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٦) الحاوي ٣٨٨/١ ، المهذب ٧٧/١ ، المجموع ٣٦٨/١

(٧) وصححه الشيرازي والنووي . المهذب ٧٧/١ الحاوي ٣٨٨/١ المجموع ٣٦٨/١

(٨) عند الشافعية . الحاوي ٣٨٧/١ المجموع ٣٦٨/١

وأيضا فإنا لو قلنا إن الحدث الأصغر يمنع من الوطء ؛ لأدى إلى أنه لا يجوز وطؤها بحال ؛ لأنه لابد من انتقاض الطهارة الصغرى بالتقاء البشرتين[١] ؛ فلهذا قلنا إنه لا يمنع من وطئها .

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله إذا[٢] **اتصل الدم بالمرأة نظرت فإن كان دمها ثخينا محتدما [٣]يضرب إلى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها** ،،[٤] وهذا كما قال وجملته أن المرأة إذا رأت الدم فإنه لا يخلو إما أن[٥] تراه لأقل من تسع سنين أو لتسع سنين ، **فإن رأته لأقل من تسع سنين فهو دم فساد**[٦] ، **وإن رأته لتسع سنين فهو دم حيض** ،[٧]

وإنما حددنا ذلك بتسع سنين ؛ لأن طريقه الوجود ، وقد علق عليها أحكام الشرع ، ولم يحده الشرع ، ولا له في اللغة حد فيرجع إلى العادة والوجود [٨]

---

(١) المهذب ٥١/١ الوجيز ١٦/١

(٢) في ح : فإذا

(٣) سيأتي بيانه ص ٤٤٢

(٤) مختصر المزني ص١٣

(٥) في ح : من أن

(٦) وهل يسمى استحاضة ؟ انكر ذلك ابن سريج وقال لأن الاستحاضة ما دخل على إثر حيض في زمانه ثم جاوز خمسة عشر ووافقه على ذلك جماعة وقال الأكثرون يسمى استحاضة واختاره النووي .
الحاوي ٣٩٠/١ التعليقة للقاضي حسين ٥٤٨/١ المجموع ٣٤٦/٢

(٧) وهو الذي قطع به العراقيون ، وصححه الشيرازي والبغوي والرافعي والنووي .
والوجه الثاني أن الحيض يحسب من أول السنة التاسعة .
والوجه الثالث يحسب إذا بقي ستة أشهر من السنة التاسعة والمراد بالسنة هي القمرية .
الحاوي ٣٨٨/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٦٠/١ التهذيب ص٢٩٧ ، المهذب ٧٧/١ ، حلية العلماء ٢٨٠/١ ، فتح العزيز ٤١٠/٢ ، المجموع ٣٧٣/٢ ، الروضة ٢٤٧/١ ، الغاية القصوى ٢٤٩/١

(٨) في ح : الوجود

قال أبو العباس -رحمه الله- دم الحيض هو دم صحة وجبلة ، وليس هو دم علة فيرجع في ذلك إلى الوجود والعادة ، وصار بمنزلة ما قلنا في أقل الحيض وأكثره[١] وأقل النفاس وأكثره[٢] ، وأقل الحمل وأكثره[٣] ، والقبض والتفرق بالبيع[٤] . وإحياء الموات[٥] فإن هذه الأشياء لما كان الشرع قد علق عليها أحكاما ولم يحدها[٦] ، ولا لها في اللغة حد فيرجع في ذلك إلى العادة ، فما قال الناس في ذلك إن العادة جارية على هذا قبل منهم ،

قال الشافعي رحمه الله وأقل من رأيت من النساء[٧] يحضن لتسع سنين وهن نساء تهامة وذلك أن بلادهم حارة فيتعجل حيضهن[٨] وفي بلاد البرد يتأخر الحيض[٩] فجعل ذلك حدا ؛ لأنه أقل ما رأى امرأة تحيض بهذا القدر .

فإن قيل فقد قال الشافعي رحمه الله إذا أتت امرأة الصبي بولد ألحقته به إذا كان له عشر سنين ،،[١٠] فهذا حد الحيض بذلك أو حد هذا بحد الحيض .

---

(١) ستأتي هذه المسألة ص ٤٦٢ ، ٤٧٣

(٢) ستأتي هذه المسألة ص ٥٣٩ ، ٥٤٥

(٣) المهذب ٧٩/١ ، الغاية القصوى ٦٨٥/٢

(٤) الوجيز ١٤١/١ ، مغني المحتاج ٤٠٨/٢

(٥) المهذب ٢٩٤/٢ الروضة ٣٥٤/٤

(٦) في ح : يحد

(٧) النساء ساقطة في : ح

(٨) الحاوي ٣٨٩/١ ، فتح العزيز ٤١٠/٢ ، المهذب ٧٧/١

(٩) هذا هو المذهب الذي عليه الجمهور ،

وفيه وجه أن الدم إذا وجد لتسع سنين في البلاد الباردة ليس بحيض حكاه امام الحرمين .

فتح العزيز ٤١١/٢ ، المجموع ٣٧٤/٢ ، الروضة ٢٤٧/١

(١٠) مختصر المزني ص٢٢٢ .

اختلفوا في أقل سن يجوز أن ينزل فيه الغلام المني على ثلاثة أوجه :

١/ استكمال تسع سنين وهو الصحيح عند العراقيين وقطع به جماعة كالشيخ أبي حامد

قلنا إنما قال ذلك ؛ لأن العلوق يتقدم ، فكأنها علقت به ، ولها تسع[١] سنين ثم مدة الحمل بعد ذلك ، فيكون له دون العشرة ، ومن كان له دون العشرة يقال [له][٢] عشر سنين .

إذا ثبت هذا فإن الشافعي رحمه الله قال رأيت جدة لها أحدى وعشرون سنة ..[٣] ويجئ على مذهبه أن تكون جدة لها تسع عشرة سنة[٤] ، وذلك أن تحيض المرأة لتسع ثم تحمل فتضع لستة أشهر بنتا ثم تبلغ البنت لتسع سنين فتحبل وتضع [لستة أشهر][٥] فتكون الجدة لها تسع عشرة سنة ، فمتى رأت المرأة [٦] الدم لدون التسع فإنه دم فساد ، فلا يتعلق به حكم من أحكام الحيض التي ذكرناها لا من وجوب الغسل ولا من غيره [٧] .

وإن رأته[٨] لتسع فإنه إن انقطع لدون يوم وليلة فهو دم فساد أيضا ؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة[٩] ، وإن جاوز اليوم والليلة أو كان يوما وليلة فهو دم حيض ؛ ثم

والبندنيجي وابن الصباغ
٢/مضي تسع سنين ونصف . ٣/ استكمال عشر سنين .
حلية العلماء ٢٨٠/١ المجموع ٣٧٤/١ الروضة ٤١٢/٣

(١) في ج : سبع

(٢) له ساقطة في : ب

(٣) الحاوي ٣٨٩/١ المجموع ٣٧٤/٢

(٤) الحاوي ٣٨٩/١ المجموع ٣٧٤/٢

(٥) لستة أشهر ساقطة في : ب

(٦) المرأة ساقطة في : ج

(٧) بل هو حدث ينقض الوضوء فحسب . الحاوي ٣٨٩/١ المجموع ٣٧٤/٢ الروضة ٢٥٠/١

(٨) في ج : رأت

(٩) ستأتي هذه المسألة ص ٤٦٢

نتظر فإن لم يجاوز خمسة عشر يوما فهو حيض ، وإن اختلفت صفاته ،[١] وإن زاد على خمسة عشر يوما دخل الحيض في الاستحاضة[٢]

وجميع المستحاضات على أربعة أضرب :-

مستحاضة لها تمييز دون العادة ،

ومستحاضة لها عادة ولا تمييز لها،

ومستحاضة لها عادة وتمييز ،

ومستحاضة لا تمييز لها ولا عادة .

فأما المستحاضة التي لها تمييز ولا عادة لها فهو أن تكون مبتدأة بالدم فترى بعضه على صفة ، وبعضه على صفة أخرى ، فالذي بصفة دم[٣] الحيض يكون حيضا ، والذي هو بصفة دم الاستحاضة يكون استحاضة[٤] .

وصفة دم الحيض أن يكون يضرب إلى السواد ثخينا محتدما بحرانيا ، والبحراني هو الشديد الحمرة ، والمحتدم هو الحار يقال يوم محتدم إذا كان[٥] شديد الحر ساكن الريح[٦] .

وصفة دم الاستحاضة أن يكون أصفر رقيقا مشرقا[٧] .

---

(١) اختلفت صفاته ساقط في : ج

(٢) ستأتي هذه المسألة ص ٤٧٣

(٣) دم ساقطة في : ج

(٤) الحاوي ٤٠٧/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٥٢/١ المهذب ٨٠/١ حلية العلماء ٢٨٥/١ ، فتح العزيز ٤٤٨/٢ المجموع ٤٠٣/٢ ، ٤١٩ ، الروضة ٢٥٣/١ الغاية القصوى ٢٥٥/١

(٥) نهاية ج : ١٨١

(٦) النظم المستعذب ٨٠/١ المجموع ٤٠٣/١

(٧) الحاوي ٣٨٣/١ ، المهذب ٨٠/١ ، فتح العزيز ٤٥٠/٢ ، المجموع ٤٠٣/٢

فهذه مميزة ، فما كان بصفة دم الحيض يكون حيضا وما كان بصفة دم الاستحاضة يكون استحاضة ، ويكون حكمها فيه حكم الطاهرات ، وتقضي ما فاتها من الصلوات في أيام الاستحاضة .

وإنما نحكم بالتمييز بوجود شرطين :-

أحدهما ألا ينقص عن يوم وليلة[1] ، فإنه إذا نقص عن يوم وليلة لم يحكم به

والثاني ألا يجاوز خمسة عشر يوما [2] فإنه إذا جاوز خمسة عشر يوما لم يحكم به[3] فهذه ترد إلى التمييز[4] قولاواحدا بوجود هذين الشرطين . /

وأما التي لها عادة ولا تمييز لها فهو أن تكون امرأة [5] تحيض من كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام ثم طبق بها الدم حتى جاوز خمسة عشر يوما ، وهوعلى صفة واحدة أو كان متغيرا إلا أن التغير ينقص عن اليوم والليلة ، أو زاد على خمسة عشر يوما ، فإن هذه ترد إلى عادتها قولا واحدا لعدم التمييز [6] . /[7]

وأما التي لها تمييز وعادة[8] فهو أن تكون امرأة لها عادة أن تحيض من كل شهر خمسة أيام فرأت الدم سبعا بصفة الحيض / ثم اتصل بها الدم /[9] ، وجاوز الخمسة

---

(١) لأنها أقل الحيض وستأتي هذه المسألة ص ٤٦٢

(٢) لأنها أكثر الحيض وستأتي هذه المسالة ص ٤٧٣

(٣) زاد النووي شرطا ثالثا ألا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين حيضتين ولا يراد أن تكون هذه الخمسة عشر متصلة

الحاوي ٣٩١/١ ، حلية العلماء ٢٨٥/١ ، فتح العزيز ٤٥١/٢ ، المجموع ٤٠٤/٢

(٤) سيأتي بيان المراد بالمميزة ص ٤٧٩

(٥) نهاية ب : ١٣٠

(٦) الحاوي ٤٠١/١ ، المهذب ٨١/١ ، حلية العلماء ٢٨٥/١ ، فتح العزيز ٤٦٨/٢ ، المجموع ٤١٧/٢ ، الروضة ٢٥٨/١

(٧) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٨) في ج : لها عادة ولا تمييز لها

(٩) ما بين المائلين ساقط في : ج

عشر يوما ؛ فإن هاهنا قد اجتمع العادة والتمييز ؛ **فردها إلى التمييز**[١] **هذا ظاهر مذهبنا** .[٢]

وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخري رحمهما الله إنما ترد إلى العادة .

قال أبو اسحاق المروزي رحمه الله **هذا غلط لا يعذر قائله**[٣] ، والله أعلم بالصواب

وأما التي ليس لها تمييز ولا عادة [٤] فصفتها أن تكون امرأة لم تحض قط ، وبلغت سن تحيض مثلها فحاضت وطبق عليه الدم حتى جاوز خمسة عشر على لون واحد فهذه لا عادة لها ولا تمييز ، **واختلف قول الشافعي رحمه الله فيها على قولين** :-

أحدهما أنها ترد إلى يوم وليلة [٥] ؛ لأنه أقل الحيض احتياطا للعبادة .

---

(١) إن وافق التمييز العادة فهو حيض بلا خلاف . فتح العزيز ٤٧٥/٢ ، المجموع ٤٣١/٢

(٢) إذا لم يتوافقا وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق قال البندنيجي هو المنصوص عليه وصححه الماوردي والشيرازي والقفال والرافعي والنووي .
الحاوي ٤٠٤/١ ، المهذب ٨٣/١ ، حلية العلماء ٢٨٨/١ ، فتح العزيز ٤٧٥/٢ ، المجموع ٤٣١/٢ ، الروضة ٢٦٢/١

(٣) قال النووي وهذا افراط – يعني قول أبي اسحاق –
وفيه وجه ثالث إن أمكن الجمع بينهما عمل بالدلالتين وإلا سقطتا وكانت كمستدأة لا تمييز لها وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين ولكنه أضعف من الذي قبله .
الحاوي ٤٠٤/١ ، حلية العلماء ٢٨٨/١ ، المجموع ٤٣١/٢ ، مغني المحتاج ٢٨٨/١ ، الغاية القصوى ٢٥٦/١ نهاية المحتاج ٣٤٥/١

(٤) في ج : لها تمييز ولا عادة لها

(٥) صححه الجمهور منهم القاضي أبو حامد والجويني والعراقي والشيخ نصر المقدسي والبغوي والرافعي وابن القاص والزبيري والمحاملي ، وهو نص الشافعي في البويطي ومختصر المزني واختاره ابن سريج والنووي .
الأم ١٣٤/١ ، مختصر المزني ص ١٤ ، الحاوي ٤٢٦/١ ، حلية العلماء ٢٨٤/١ ، فتح العزيز ٤٥٨/٢ ، المجموع ٣٩٧/٢ ، الروضة ٢٥٦/١ .

والثاني أنها ترد إلى غالب عادة النساء[١] ، وهي ستة أيام أو سبعة أيام ، ووجهه ماروي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها (**تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن**)[٢]

واختلف أصحابنا رحمهم الله في قوله ستا أو سبعا هل هو على التخيير أم لا ؟

فقال أبو اسحاق المروزي هو على التخيير [٣] ؛ لأنه قال ستا أو سبعا .

وقال ابن سريج يحتمل وجهين :-

أحدهما أنه خيرها .

والثاني أنه أوجب عليها أن تجتهد هل الحيض في الغالب ست أو سبع ، فأيهما كان الأغلب عملت عليه [٤] ، فإذا قلنا يجب عليها أن تجتهد ،

فهل تجتهد في نساء بلدها ؟ لأن طبعها كطباعهن ، فكان[٥] حيضها كحيضهن .

---

(١) صححه الشيرازي والشيخ أبو حامد وسليم الرازي والروياني والشاشي وصاحب البيان .
الحاوي ٤٢٦/١ ، التعلبقه للقاضي حسين ٥٦٠/١ ، حلية العلماء ٢٨٤/١ ، المجموع ٣٩٧/٢ ، الغاية القصوى ٢٦٠/١ ، مغني المحتاج ٢٨٦/١ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم ٢٨٧ (١٩٩/١) والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة برقم ١٢٨ (٢٢١/١) وابن ماجة في كتاب الطهارة باب ماجاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة برقم ٦٢٧ (٢٠٥/١) والحاكم ١٧٢/١ ، وقال الترمذي سألت عن هذا الحديث محمدا أي البخاري فقال هو حديث حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح .اهـ وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي .

(٣) وبه قطع الجرجاني وابن الصباغ قال الرافعي وزعم الخياطي أنه الأصح لظاهر الحديث .
حلية العلماء ٢٨٤/١ ، فتح العزيز ٤٥٨/٢ ، المجموع ٣٩٩/٢ ، الروضة ٢٥٦/١ .

(٤) وبه قطع الجمهور من الخراسانيين ، وصححه العراقيون والمتولي ، واختاره الرافعي والنووي .
حلية العلماء ٢٨٤/١ ، فتح العزيز ٤٥٨/٢ ، المجموع ٣٩٩/٢ ، الروضة ٢٥٦/١ .

(٥) في ج : وكان

والثاني أنها تجتهد في نساء جميع البلدان [1] ؛ لأن النبي ﷺ قال (**كما تحيض النساء ويطهرن**) وهذا عام في جميع النساء .

إذا ثبت هذا فإن أبا إسحق قال في الشرح **جميع ماروي في المستحاضة من الاحاديث ثلاثة .**

حديث فاطمة بنت أبي جحش ، وحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة . وحديث حمنة بنت جحش ، رضي الله عنهم .

فأما حديث فاطمة فهو ماروته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي جحش (**أن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الأخر ، فتوضئي وصلى**) وروي (**فاغتسلي وصلي**) وروي (**فتطهري وصلي**)[2] والمراد به الغسل .

قال ابراهيم الحربي وهذا الخبر وارد في التي لها تمييز لايختلف قول الشافعي رحمه الله في ذلك [3] .

وأما حديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة فروي أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة فقال النبي ﷺ (**لتنظر عدد الليالي**

---

(١) أي نساء زمانها في الدنيا كلها وهناك وجهان آخران :
أحدهما المعتبر نساء عصبتها خاصة ، حكاه الروياني والرافعي .
والأخر المعتبر نساء قرابتها من جهة الأب والأم جميعا ، وبهذا الوجه قطع البغوي ونقله امام الحرمين عن الاكثرين ، وصححه الرافعي ، وقال النووي هو الاصح باتفاق الاصحاب .
التعليقة للقاضي حسين ١/٥٦٠ ، المهذب ١/٧٩ ، حلية العلماء ١/٢٨٤ ، فتح العزيز ٢/٤٥٨ ، المجموع ٢/٣٩٩ ، الروضة ١/٢٥٦ .

(٢) رواه أحمد ٦/١٩٤ وأبو داود في كتاب الطهارة باب من قال توضأ لكل صلاة برقم ٣٠٤ (١/٢١٣) وبرقم ٢٨٦ (١/١٩٧) والنسائي في كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٢٣ ، والدار قطني في كتاب الحيض ١/٢٠٧ ، والبيهقي في كتاب الحيض باب المستحاضة إذا كانت مميزة ١/٣٢٥ ، والحاكم ١/١٧٤ ، وصححه النووي في المجموع ٢/٣٨٢ ، والألباني في الارواء برقم ٢٠٤ .

(٣) لم أجده وانظر الأم ١/١٣٣ .

والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتدع الصلاة قدر ذلك ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ولتستثفر[١] ، ثم لتصل)[٢]

وهذا وارد في التي لها عادة ولا تمييز لها لا يختلف قول الشافعي في ذلك .

وأما حديث حمنة فروي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش (**تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ، كما تحيض النساء ، ويطهرن ، ميقات حيضهن وطهرن**)[٣] .

واختلف قول الشافعي رحمه الله فقال **يحتمل هذا الخبر تأويلين :-**

أحدهما : أن حمنة كانت مبتدأة فردها النبي ﷺ إلى غالب عادة النساء ، فتكون في المستحاضة ثلاثة أصول .

والتأويل[٤] **الثاني** : أن النبي ﷺ ردها إلى ست أو سبع ؛ لأنها كانت معتادة ولكن نسيت عادتها فقال النبي ﷺ (**تحيضي في علم الله**) إن كان حيضك في علم الله ستا أو سبعا [٥] ، فعلى هذا يكون في المستحاضة أصلان ، ولا سنة في المبتدأة والله أعلم بالصواب .

---

(١) أي تتلجم وتضع على فرجها ثوبا يمنع نزول الدم المصباح المنير ٤٧/١

(٢) رواه أحمد ٢٩٣/٦ وأبو داود في الطهارة باب في غسل المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض برقم ٢٧٤ (١/ ١٨٧) والنسائي في الطهارة باب ذكر الاغتسال من الحيض ١١٩/١ وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم برقم ٦٢٣ (١/ ٢٠٤) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي برقم ٢٠٢ (١/ ٤٤)

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٩/٦ وأبو داود في الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم ٢٨٧ (١٩٩/١) والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد برقم ١٢٨ (١/ ٢٢١) وابن ماجة في الطهارة باب في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها برقم ٦٢٧ (٢٠٥/١) والدارقطني في الحيض ٢١٤/١ والبيهقي في كتاب الحيض باب المبتدأة لا تميز بين الدمين ٣٣٨/١ وحسنه الألباني في الارواء برقم ١٨٨ (١/ ٢٠٢)

(٤) نهاية أ: ١٨٢

(٥) هذا توجيه من المصنف للحديث وليس منه والله أعلم

(فصــــــــل)

قد ذكرنا شرح مذهبنا وأنها إذا كان لها تمييز حكم به . وإن كان لها تمييز وعادة فالتمييز مقدم على العادة على الصحيح من المذهب ، وإن لم يكن لها تمييز وعــادة **ففيها قولان** :-

أحدهما ترد إلى اليوم والليلة .

والثاني ترد إلى غالب عادة النساء ، وهي ستة أيــام أو ســبعة [١] . وبــه قــال الأوزاعي[٢] وأحمد[٣] .

وقال أبو حنيفة [٤] والثوري [٥] لا اعتبار بالتمييز ، وإنمـا الاعتبـار بالعـادة ، فإذا كانت لها عادة ردت إليها ، وإذا لم يكن عادة / فهي مبتدأة ، فترد إلى أكـثر الحيض ، وهو عندهما عشرة أيام [٦] .

وقال مالك لا اعتبار بالعادة ، وإنما الاعتبار بالتمييز بأن كان الدم على صفـة واحدة لم تميز ، وكانت لها عادة /[٧] فإنها ترد إلى العادة ، وتحتاط بثلاثـة أيـام

---

(١) سبق بيان هذه المسائل ص ٤٤٤

(٢) الأوسط ٢٣٠/٢ المغـنـي ٤٠٩/١

(٣) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه ترد إلى يوم وليلة وعنه إلى أكثر الحيض وعنه إلى عادة نسائها كأمها وأختها .
المقنع لابن البنا ٢٨٤/١ ، المغني ٤٠٨/١ ، الكافي لابن قدامة ٧٦/١ ، الإنصاف ٣٦٣/١ ، كشاف القناع ٢٠٤/١

(٤) الهداية ١٦٤/١ تحفة الفقهاء ٣٤/١ البدائع ٤١/١ الاختيار لتعليل المختار ٣٠/١ شرح فتح القدير ١٦٤/١ مجمع الأنهـر ٥٤/١

(٥) نقل عنه ابن المنذر أنها تقعد كما تقعد نساؤها . الأوسط ٢٣٠/٢ حلية العلماء ٢٨٤/١ المغني ٤٠٩/١ المجموع ٤٢٣/٢

(٦) ستأتي هذه المسألة ص ٤٧٣

(٧) مابين المائلين ساقط في : ح

وتصلي مالم تجاوز العادة والثلاثة الأيام خمسة عشر يوما ، وإن[١] جاوزت نقص من الثلاثة الأيام حتى يكون الجميع[٢] خمسة عشر يوما ، ثم يكون حكمها بعد ذلك حكم الطاهرات في عمرها كله ما دام دم الاستحاضة فتتوضأ ، وتصلي ، ولا تدع شيئا من الصلوات .

وأما[٣] إذا كانت مبتدأة فإنها ترد إلى عادة أترابها وتحتاط بثلاثة أيام فوق ذلك لا تصلي فيها [٤] .

واحتج من نصر أبا حنيفة رحمه الله في أن العادة تقدم على التمييز بما روي أن امرأة كانت تهراق الدماء[٥] على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة فقال النبي ﷺ (**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتدع الصلاة قدر ذلك ، فإذا خلفت ذلك ، فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصل**)[٦] فردها إلى العادة ، فدل[٧] على أن الاعتبار[٨] بها دون التمييز .

قالوا ولأنها مستحاضة لها عادة ، فوجب أن ترد إلى عادتها ، أصل ذلك إذا لم يكن لها تمييز ،

---

(١) في ج : فإن

(٢) في ج : للجميع

(٣) في ج : فأما

(٤) المدونة ١٥١/١ المعونة ١٩٠/١ الكافي لابن عبد البر ١٥٧/١ مقدمات ابن رشد ص٤٥ بداية المجتهد ٨٠/١ مواهب الجليل ٤٥٠/١ التاج والاكليل ٥٤١/١

(٥) في ج : الدم

(٦) سبق تخريجه ص ٤٤٧

(٧) فدل ساقطه في : ج

(٨) نهاية ب : ١٣١

قالوا ولأن الدم لا اعتبار به ، يدل على صحة ذلك أن التمييز إذا جاوز خمسة عشر يوما ، أو كان أقل من يوم وليلة لم يحكم به [١].

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت ابي حبيش (**إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئ وصلي**) وروي (**فتطهري وصلي**)[٢] فردها إلى التمييز ، وهذا نص .

فإن قيل قد اختلف في ألفاظ هذا الحديث ، فروي أنه قال لها (**اقعدي أيام أقرائك**)[٣] وروي (**أيام حيضك**)[٤] وروي ما ذكرتم ، فإذا اختلفت ألفاظه هذا الاختلاف لم يعمل به .

قلنا هذه الألفاظ يرويها حبيب بن أبي ثابت[٥] عن عروة ، وقال يحى بن معين قال سفيان الثوري رحمه الله حبيب لم يلق عروة ، وكان سفيان أعرف الناس به .[٦]

---

(١) ستأتي هذه المسألة ص ٤٦٢ ، ٤٧٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٦

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ١٩٢/١ والبيهقي في كتاب الحيض باب في المعتادة لا تميز بين الدمين ٣٣٢/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥/١

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم برقم ٢٢٦ (٩١/١) ونحوه عند مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٣٣٣ (٢٦٢/١)

(٥) أبو قيس بن دينار ويقال قيس بن هند ، كنيته أبو يحي الكوفي الأسدي . تابعي ثقة فقيه حجة ، حدث عن ابن عمر وابن عباس وأم سلمة وغيرهم ، وعنه الأعمش ومنصور وشعبة والثوري وغيرهم . توفي سنة ١١٩ هـ وقيل سنة ١٢٢ هـ .

السير ٢٨٨/٥ تذكرة الحفاظ ١١٦/١

(٦) رواه الدارقطني ٢٠٣/١ ، البيهقي ٣٥٤٥/١ وانظر السير ٢٩١/٥ التهذيب ١٥٦/٢ الإرواء ١٤٦/١

والذي ذكرناه رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها[١] ؛
(على)[٢] أن ألفاظه كلها محتملة فنحملها[٣] على قوله (**إن دم الحيض أسود يعرف**)

ومن القياس أنه خارج من السبيل يوجب الغسل ، فوجب أن يرجع إلى تمييز صفته[٤] حال الاشكال ، أصل ذلك إذا خرج شئ يشبه المني ، ويشبه المذي[٥] واستدلال وهو أن التمييز أقرب إليها من العادة ، والاعتبار بالأقرب إليها أولى كما قلنا في العادة ، فإن عادة نفسها أولى من عادة غيرها إلا أنها أقرب منها . واستدلال ثان وهو أن صفة الدم قائمة موجودة ، والعادة متقدمة وهي مفقودة فكان الاعتبار بالموجود أولى .

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أم سلمة فهو أنا نحمله على التي لا تمييز لها ونحمل خبرنا على التي لها تمييز ، فيعمل بالخبرين معا ، وذلك أولى من اسقاط أحدهما .

وأما الجواب عن قولهم إنها مستحاضة لها عادة ، فوجب أن ترد إلى عادتها كما لو لم يكن لها تمييز ، فهو أنها إذا لم يكن لها تمييز ، فليس هناك ما هو أقوى من العادة فحكمنا بها ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن هاهنا ما هو أقوى من العادة ، وهو التمييز ، فبان الفرق بينهما .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٦

(٢) في ب : عن

(٣) في ج : ونحملها

(٤) صفته ساقطة في : ج

(٥) ماء رقيق يخرج عقب نظر ويقال بالتخفيف والتشديد والتخفيف أكثر . النظم المستعذب ١ /٦٢

وأما الجواب عن قولهم لا اعتبار بالتمييز الدليل على ذلك ، إذا[١] لم يبلغ يوما[٢] وليلة أو جاوز الخمسة عشر . فهو أن المعنى هناك أنه اتفق معه ما هو أقرب[٣] منه وهو الاجماع بأن ما جاوز الخمسة عشر يوما . لا يكون حيضا [٤] ، وليس إذا ترك الشيء لما هو أقوى منه ، يجب ألا يعمل به ، ولا يدل على أنه لا يعمل به في غير هذا الموضع ، كذلك في مسألتنا مثله

(فصل)

وأما مالك حيث قال لا اعتبار بالعادة ، فاحتج بماروي أن النبي ﷺ قال لفاطمة (**إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك[٥] فأمسكي عن الصلاة**) الحديث [٦] قال ولم يستفسر هل كان لها عادة أم لا ؟ .

ودليلنا أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة فقال النبي ﷺ (**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن [من الشهر][٧] قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك**)[٨] وهذا رد إلى العادة .

---

(١) في ج : أنه إذا

(٢) خرمة ج : ١٨٣

(٣) في ج : أقوى

(٤) ستأتي هذه المسألة ص ٤٧٣

(٥) في ج : كذلك

(٦) سبق تخريجه ص ٤٤٦

(٧) من الشهر ساقط في : ب

(٨) سبق تخريجه ص ٤٤٦

ومن جهة المعنى أن هذه المرأة قد تقدم لها عادة ، وإنما عــرض عــارض وهــو الاستحاضة ، فالظاهر أنه لولا الاستحاضة ؛ لكانت [١] على عادتها ، كمـا أن رجلا لو كانت عادته أن يأكل كل يوم رطلين خبزا فمرض فلم يـأكل : فإن الظاهر أنه لولا المرض لكان على عادته في أكل الرطلين ،

/ وأيضا فإنه قد ثبت أن الاعتبار في أقل النفاس وأكثره ، وأقـل الحيـض [٢] وأكثره بالعادة الجارية ، فيجب أن يكون هاهنا أيضا الاعتبار بالعادة ، وهذه لهـا عادة فوجب أن ترد إليها .

فأما الجواب عن احتجاجه بحديث فاطمة فهو أن ذلك وارد في المميزة ، وخبرنـا وارد في المعتادة ، فعمل بالخبرين ، وذلك أولى من اسقاط أحدهمـا ، والله أعلـم بالصواب .[٣]

(فصــــل)

قد ذكرنا [٤] أن المبتدأة إذا لم يكن لها تمييز **ففيها قولان** : -

أحدهما أنها ترد إلى اليوم والليلة ، وبه قال زفر[٥] وأحمد[٦] وأبو ثور [٧] .

والقول الثاني أنها ترد إلى ستة أيام أو سبعة أيام ، وبه قال عطاء والأوزاعي

---

(١) في ج : كانت

(٢) ما بين المائلين ساقط في ج

(٣) والله أعلم بالصواب غير موجودة في : ج

(٤) في ص ٤٤٤

(٥) شرح فتح القدير ١٧٦/١ البدائـع ٤١/١

(٦) هذا المذهب وعنه ترد إلى أكثر الحيض .
المقنع ٢٨٤/١ المغني ٤٠٨/١ الإنصاف ٣٦٣/١ كشاف القناع ٢٠٤/١

(٧) الأوسـط ٢٣٠/٢ المغني ٤٠٩/١

والثوري وإسحاق[1] .

وقال أبو حنيفة رحمه الله ترد إلى أكثر الحيض عنده / وهو عشرة أيام . وقال أبو يوسف إنها ترد في عادة الصلاة إلى ثلاثة أيام ، وهو أقل الحيض عنده /[2] وفي تجنب الوطء إلى أكثر الحيض ، فراعى الاحتياط في كلى الموضعين[3] .

ومذهب مالك رحمه الله مثل القول الذي نقول إنها ترد إلى ستة أيام أو سبعة ؛ لأنه يقول ترد إلى عادة لداتها أي أترابها[4] ، وإنما (احتاط)[5] بثلاثة أيام[6] . والكلام عليه في الاحتياط يأتي [إن شاء الله][7] .

فإذا قلنا إنها ترد إلى يوم وليلة فوجهه أن هذا اليوم والليلة قد ثبت أنه حيض بيقين ، وما زاد على ذلك مشكوك فيه ولا[8] يجوز أن يسقط فرض الصلاة بالشك .

وإذا قلنا إنها ترد إلى غالب عادة النساء وهي ست أو سبع ، فوجهه قول النبي ﷺ لفاطمة (**إن الدم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة**)[9]

---

(١) الأوسط ٢/٢٣٠ ، المغني ١/٤٠٩ ، حلية العلماء ١/٢٨٤

(٢) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٢ ، الهداية ١/١٦٤ ، تحفة الفقهاء ١/٣٤ ، البدائع ١/٤١ ، شرح فتح القدير ١/١٦٤ ، كنز الدقائق ١/٣٥٢ ، مجمع الأنهر ١/٥٤ ، البحر الرائق ١/٣٥٤

(٤) لسان العرب ٣/٣٩٠

(٥) في ب : تحتاط

(٦) المدونة ١/١٥٠ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٥٧ ، مقدمات ابن رشد ص ٤٥ ، مواهب الجليل ١/٤٥٠ ، حاشية الدسوقي ١/٢٨١

(٧) إن شاء الله غير موجودة في : ب

(٨) في ج : فلا

(٩) سبق تخريجه ص ٤٤٦

وقوله عليه السلام لحمنة (**تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء**)[1] فردها إلى غالب[2] العادة .

ومن المعنى أن هذه المرأة لو لم يعرض لها هذا العارض لكان الظاهر أن تكون كنساء أهل بلدها ؛ لأن طبعها كطباعهن وأكلها وشربها كأكلهن وشربهن . فيجب أن نردها إلى عادتهن .

وأما[3] الجواب عن قول من ذهب إلى القول الأول إن اليوم والليلة حيض بيقين ؛[4] لأنه يجوز ألا يكون حيضا ؛ لأن أكثر الطهر لا نهاية له .

والثاني أنه يبطل إذا كان لها عادة فإنا نردها إلى العادة بالظاهر ، وإن لم نتيقن ويجوز أن يكون

(**فصل**)

وأما أبو حنيفة رحمه الله حيث قال إن المبتدأة ترد إلى أكثر الحيض وهو عشرة أيام ، فاحتج من نصرة بأنه قد ثبت أنا نأمرها بترك الصلاة إلى العشرة أيام فمن ادعى أن عليها قضاء شئ من الصلوات ، فعليه اقامة الدليل .

قالوا ولأن كل مستحاضة لا ترد إلى ثلاثة أيام ، وجب ألا ترد إلى يوم وليلة ولا إلى ست أو سبع ، أصل ذلك إذا كان لها تمييز .

قالوا ولأنا أجمعنا أن العشر حيض بيقين ، فيجب أن نردها إلى ذلك ، ولا يجب عليها قضاء شئ من الصلوات .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٧

(٢) غالب ساقطة في :أ

(٣) في ح : فأما

(٤) نهاية ب : ١٣٢

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة (**تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء / ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن** /[١])[٢]

فإن قيل يحتمل أنها كانت معتادة (وأنسيت)[٣] عادتها ، قلنا لو كانت ناسية ، لأمرها أن تجتهد ، ولا ترجع إلى عادة [٤] غيرها .

ومن القياس أنها مستحاضة لم تعرف أمارة حيضها بأكثره ، فوجب[٥] أن ترد عن الأكثر إلى دونه ، أصل ذلك إذا كان لها عادة ، وأيضا فإن الظاهر أن هذه[٦] لولا هذا العارض لكانت كنساء بلدها ، فيجب أن نردها[٧] إليهن ، فنقول أحد العادتين فجاز أن ترد إليها ، أصل ذلك عادة نفسها .

فأما الجواب عن قولهم إنا نأمرها بترك الصلاة ، فلم يجب عليها اعادتها ، فهو أنه يبطل به إذا كان لها عادة ، فإنا نأمرها بفعل الصلاة بعد العشر ، وقضاء ما فات وإن كنا أمرناها بتركها قبل بلوغ العشر ، وكل جواب لهم عن هذا فهو جواب لنا عن أمرها بإعادة الصلاة .

وأما الجواب عن قولهم إن كل مستحاضة لا ترد إلى ثلاثة أيام يجب ألا ترد إلى يوم وليلة ، ولا إلى ست أو سبع ، كما لو كانت مميزة ، فهو أنا إنما رددناها[٨] إلى يوم وليلة على أحد القولين ؛ لأنه أقل الحيض ، وإلى ست أو سبع على القول

---

(١) ما بين المائلين ساقط في : ح . وفي ح : الحديث

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٧

(٣) في ب ونسيت

(٤) عادة ساقطة في : ح

(٥) نهاية ح : ١٨٤

(٦) في ح : هذا

(٧) في ح : ترد

(٨) في ح : ردها

الآخر ؛ لأنه غالب عادة النساء ، وهذا غير موجود في الثلاثة ، فلذلك[١] لم تـــرد إليها .

وأما الجواب عن احتجاجه بأن العشرة حيض بيقين ، قلنا لا نسلم بل الحيـــض بيقين وهو يوم وليلة ، فلا نردها إلى عشرة .

(فصـــــل)

وأما مالك حيث ذهب إلى أنها تستظهر بثلاثة ايام ، فإن الشافعي رحمـــه الله رد عليه ذلك ، فقال وفي أمر رسول الله ﷺ المستحاضة [أن تغتســـل][٢] إذا مضـــى قدر الحيضة ، وتصلي ، دلالة على أنها كانت عارفة بأيـــام حيضـــها ، وأنهـــا لا تستظهر ،،[٣]

قال أصحابنا رحمهم الله هذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله ليس بدليل ؛ لأنــه إن كان يريد بهذا ردا عليه في الاستظهار ، فإنا نحن نستظهر ، ونقول لها لا تصلي إلى خمسة عشر يوما ، وإن أراد به الرد على مالك حيث استظهر بثلاثة أيام ، فليـــس هو دليل عليه ؛ لأن مالكا رحمه الله يقول تستظهر في الشهر الأول ، فأمـا [في][٤] الثاني فهي عنده طاهرة[٥] ، وإنما كان يلزمه هذا أن لو قال إنها تستظهر في الشـــهر الثاني بثلاثة أيام ،

---

(١) في ج : ولهذا

(٢) أن تغتسل ساقطة في : ب

(٣) الام ١٣٣/١ مختصر المزني ص١٤

(٤) في ساقطة في : ب

(٥) انظر قوله ص ٤٥٤

وإنما الدليل الصحيح عليه [١] أنا نقول قد ثبت ، أنا نأمرها بقعود هذه الثلاثة الأيام بجواز[٢] أن يكون حيضا ، وهذا المعنى موجود إلى خمسة عشر يوما [٣] فبطل استظهاره بالثلاث .

وأما قوله إنها لا تكون حائضا في الشهر الثاني والثالث ما دام[٤] الدم بها متصلا **فليس بصحيح لوجهين :-**

أحدهما أنا أمرناها [٥] أن تقعد أيام عادتها في الشهر الأول ؛ لأن الظاهر أنه حيض ، وهذا المعنى موجود في الشهر الثاني .

والثاني أن الله تعالى جعل عدة الحيض ثلاثة أقراء [٦] ، وعدة التي لا حيض لها ثلاثة أشهر[٧] ، فدل على أن كل شهر فيه حيض وطهر ، وعنده ألا حيض لها أبدا وهذا باطل .

---

(١) في ح : على صحته

(٢) في ح : يجوز

(٣) يوما ساقطة في : ح

(٤) في ح : وما دام

(٥) في ح : إنما نأمرها

(٦) في قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٧) في قوله(واللآئي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر واللآئي لم يحضن)سورة الطلاق الآية ٤

(مســـــألــــــة)

قال الشافعي ﷺ[1] والصفرة والكدرة[2] في أيام الحيض حيض ،،[3] وهذ كما قال ، وجملته أن المرأة إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام العادة ، فلا يختلف المذهب أن ذلك حيض ،[4] وأما إذا رأت ذلك في زمن الإمكان ، وزمن الإمكان إلى خمسة عشر يوما ؛ لأنه يمكن أن يوجد الحيض في هذه الأيام .

فاختلف أصحابنا في ذلك ، **والذي** [5] **عليه عامة أصحابنا** ، والذى يقتضيه نص الشافعي رحمه الله أنه حيض أيضا [6].

وقال أبو سعيد الاصطخري لا يكون حيضا إلا في أيام العادة ، فأما غير أيام العادة ، فلا تكون الصفرة والكدرة حيضا [7] .

---

(١) في ج : رحمه الله

(٢) الصفرة شئ كالصديد تعلوه صفرة والكدرة لون ليس بصاف بل يضرب إلى السواد وليس بالأسود الحالك النظم المستعذب ٧٩/١ ، المجموع ٣٨٩/٢ ، الروضة ٢٦٣/١

(٣) مختصر المزني ص١٤

(٤) إذا تقدمه دم أسود بلا خلاف وأما إذا لم يتقدمه دم أسود ففي جعله حيضا وجهان :
الأول/ أنه حيض وبه قال عامة الأصحاب . **الثاني** / أنه ليس بحيض قاله الفوراني والمتولي .
الحاوي ٣٩٩/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٦٢/١ ، المهذب ٧٩/١ ، حلية العلماء ٢٨٣/١ ، الوجيز ٢٧/١ ، فتح العزيز ٤٨٥/٢ ، المجموع ٣٩٢/٢ ، الروضة ٢٦٣/١ ، الغاية القصوى ٢٥١/١

(٥) في ج : والذي دل عليه

(٦) الحاوي ٣٩٩/١ ، المهذب ٧٩/١ ، حلية العلماء ٢٨٣/١ ، فتح العزيز ٤٨٥/٢ ، المجموع ٣٩٢/٢ ، الروضة ٢٦٣/١ .

(٧) ونقل عن أبي العباس ابن القاص رحمه الله :
والوجه الثالث إن تقدم الصفرة والكدرة دم قوي أسود أو أحمر ، ولو بعض يوم كان حيضا في الخمسة عشر ، وإن لم يتقدمها شيء لم تكن حيضا على افرادها ، وبه قال أبو علي الطبري .
والوجه الرابع إن تقدم على الصفرة دم قوي يوما وليلة كان حيضا تبعا للقوي ، وإن تقدمها دون يوم وليلة فليس حيضا حكاه السرخسي والمتولي والبغوي .

وكان أبو اسحق المروزي يذهب إلى هذا ورجع عنه ، فإنه قال كنت أذهب إلى أن الصفرة والكدرة في أيام الامكان استحاضة حتى رأيت للشافعي رحمه الله منصوصا في كتاب العدد ، والصفرة والكدرة في أيام الحيض . وسواء في ذلك المعتادة والمبتدأة [1] .

ويقال [2] إن أبا اسحق صنف كتاب الحيض على قوله الذي يقول إن الصفرة والكدرة في أيام الامكان ليست حيضا ، ثم رجع عن ذلك ولم يغير الكتاب .[3]

وقال أبو ثور إن تقدم الصفرة والكدرة دم أسود كانت حيضا ، وإن لم يتقدمها دم أسود ، فليستا حيضا [4] ،

وقال أبو يوسف إذا تقدم الصفرة دم أسود فهي حيض ، وأما الكدرة فإنها ليست بحيض[5] .

وقال داود الصفرة والكدرة ليستا حيضا على جميع الأحوال .[6]

والوجه الخامس إن تقدمها دم قوي ولحقها دم قوي كانت حيضا ، وإلا كانت كالنقاء ، حكاه ابن كج والسرخسي .

والسادس إن تقدمها دم قوي يوما وليلة ، ولحقها دم قوي يوما وليلة كانت حيضا ؛ وإلا فلا ، حكاه السرخسي .

التلخيص ص١٣٢ الحاوي ٣٩٩/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٥٦٢/١ ، المهذب ٧٩/١ ، حلية العلماء ٢٨٣/١ ، فتح العزيز ٤٨٥/٢ ، المجموع ٣٩٣/٢ ، الروضة ٢٦٣/١ .

(١) الحاوي ٣٩٩/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٥٦٢/١ ؛ المجموع ٣٩٣/٢ .

(٢) في ج : فقال

(٣) الحاوي ٣٩٩/١ ؛ التعليقة للقاضي حسين ٥٦٢/١ .

(٤) واختاره ابن المنذر رحمه الله .
الأوسط ٢٣٥/٢ ، حلية العلماء ٢٨٣/١ ، المجموع ٣٩٦/٢ ، المغني ٤١٣/١ .

(٥) وهو قول محمد .
الأصل لمحمد بن الحسن ٣٣٧/١ ، شرح فتح القدير ١٦٥/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٢/١ .

(٦) المحلى ٣٨٨/١ ؛ حلية العلماء ٢٨٣/١ .

واحتج من نصر قولهم بما روي عن أم عطية قالت **ماكنا نعد الصفرة والكدرة شيئا**)[١]

قالوا ولأنه ليس عليه أمارة الحيض ، فلم يكن[٢] حيضا ، أصل ذلك إذا جاوز خمسة عشر يوما .

ودليلنا ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت (**كنا نعد الصفرة[٣] و الكدرة في أيام الحيض حيضا**)[٤]

وروي أن النساء كن يحملن الأدراج [إليها] [٥] فكانت [٦] تقول **لاتصلين حتى ترين مثل القصة[٧] البيضاء[٨]** ،،

وعند أبي حنيفة ومالك والاوزاعي وأحمد أن الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيض وليست في غير أيام الحيض حيضا .

البدائع ٣٩/١ ، شرح فتح القدير ١٦٥/١ مواهب الجليل ٥٣٦/١ ، المغني ٤١٣/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٦/١ ، الانصاف ٣٧٦/١ ، شرح الزركشي ٤٧٠/١ .

(١) رواه البخاري في كتا الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض برقم ٣٢٠ (١٢٤/١)

(٢) نهاية ج : ١٨٥ .

(٣) نهاية ب : ١٣٣ .

(٤) قال النووي رحمه الله في المجموع ٣٨٨/٢ ، لاأعلم من روى بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب من معناه ، ثم ذكر الاثر الذي ذكر المصنف بعد .

رواه البيهقي ٣٣٧/١ ، باسناد ضعيف عن عائشة قالت ماكنا نعد الصفرة والكدرة شيئا ونحن مع رسول الله ﷺ

(٥) جمع درج بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم ،وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي خرقة أوقطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة في فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا ؟ .

النهاية ١١١/٢ ، المجموع ٣٨٩/٢ .

(٦) إليها ساقطة في : ب

(٧) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص .

المصباح المنير ٣٦١/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢٤٨/٢ ، المجموع ٣٨٩/٢ .

(٨) رواه البخاري في كتاب الحيض باب اقبال المحيض وادباره تعليقا ١٢١/١ ، ورواه مالك في الموطأ في كتاب

تعني النقاء[1] .

ومن القياس أنه دم وجد[2] في زمان الامكان ، ولم يجاوز الخمسة عشر يوما فوجب أن يكون حيضا ، أصل ذلك إذا كانت[3] على صفة واحدة ، أو كانت عادتها خمسة عشر يوما .

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أم عطية **فهو من وجهين** : -

أحدهما أنا نعارضه بقول عائشة .

والثاني أنا نحمله على مابعد الخمسة عشر .

وأما الجواب عن قولهم إنه ليس عليه أمارة الحيض ، فلا نسلم ؛ لأن كونه في زمن الأمارة [أمارة][4] ، والله أعلم بالصواب .

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله **ولا يجوز لها ترك الصلاة إلا لأقل ماتحيض له النساء وذلك يوم وليلة** ،،[5] وهذا كما قال ، ذكر الشافعي في عامة كتبه أن أقل الحيض يوم وليلة ، وقال في كتاب الحيض من الأم أقل الحيض يوم .[6]

واختلف أصحابنا في هذه المسألة على ثلاث طرق :-

الطهارة باب طهر الحائض ٥٩/١ ، والدارمي في كتاب الطهارة باب الطهر كيف هو ٢١٤/١ . والبيهقي في كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ٣٣٦/١ . وصححه النووي في المجموع ٣٨٩/٣ ، والألباني في الارواء ٢١٩/١ .

(١) في ج : نفساء

(٢) في ج : واجد

(٣) في ج : كان

(٤) امارة : ساقط في : ب

(٥) المختصر ص ١٤

(٦) ٣٨/١ .

فمنهم من قال إن المسألة على قول واحد أن أقله يوم وليلة [١] .

والموضع الذي قال يوم أراد يوم [٢] بليلته .

ومنهم من قال المسألة على قول واحد أنه يوم ، [٣] والموضع الذي قال يوما وليلة قاله قبل أن يثبت عنده وجود ذلك في اليوم .

ومنهم من قال المسألة على **قولين** [٤] :-

أحدهما أن أقل الحيض يوم وليلة ، وبه قال أحمد[٥] وأبو ثور[٦] .

والقول الثاني أن أقله يوم ، وبه قال داود ،[٧]

وقال أبو حنيفة أقل الحيض ثلاثة أيام ، وقال أبو يوسف أقل الحيض يومان وأكثر الثالث [٨] .

---

(١) وبه قال المزني وابن سريج وجماهير الأصحاب المتقدمين ، وقطع به كثير من المتأخرين ، ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الأكثر ، وقال النووي وهو الأصح باتفاق الأصحاب .
الحاوي ٤٣٣/١ ، حلية العلماء ٢٨١/١ المهذب ٧٨/١ فتح العزيز ٤١١/٢ ، المجموع ٣٧٥/٢ الروضة ٢٤٧/١

(٢) يوم ساقطة في : ج

(٣) وهذا الوجه قد ضعفه الشيخ أبو حامد وامام الحرمين .
الحاوي ٤٣٢/١ ، المهذب ٧٨/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٠٢/١ المجموع ٣٧٦/٢

(٤) حكاه أبو إسحاق المروزي عن بعض متقدمي الأصحاب وضعفه الشيخ أبو حامد .
المهذب ٧٨/١ ، حلية العلماء ٢٨١/١ ، الوجيز ٢٥/١ ، فتح العزيز ٤١١/٢ ، المجموع ٣٧٥/٢ ، الروضة ٢٤٧/١ ، الغاية القصوى ٢٤٩/١

(٥) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه يوم .
المغني ٣٨٨/١ ، الفروع ٢٦٧/١ ، الانصاف ٣٥٨/١ ، المبدع ٢٦٩/١ ، كشاف القناع ٢٠٣/١

(٦) الأوسط ٢٢٧/٢ ، المجموع ٣٨٠/٢

(٧) نقل عنه ابن حزم في المحلى ٤٠٠/١ أنه يقول أقل الحيض دفعة واحدة وعلى هذا اصحابه أهـ

(٨) مختصر الطحاوي ص ٢٢، الاختيار لتعليل المختار ٢٦/١ ، الهداية ١٦٣/١ ، البدائع ٤٠/١ ، شرح فتح القدير ١٦٣/١ ، كنز الدقائق ٣٥٢/١ ، العناية ١٦٣/١ ، البحر الرائق ٣٥٣/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٦/١

وقال مالك أقل الحيض لا حد له ؛ فلو رأت دفعة واحـــــدة كان حيضا [١].

واحتج من نصر قول أبي حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمـــة بنـــت أبي حبيش (**اقعدي أيام أقرائك**)[٢] وأقل الأيام ثلاث ؛

قالوا وروى واثلة بن الأسقع[٣] عن النبي ﷺ قال (**أقل الحيض ثلاثة أيام وأكـثره عشرة أيام**)[٤]

قالوا وروى معاوية بن قرة[٥] عن أنس[٦] ﷺ قال ثلاث [٧] أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ،،[٨] وأنس لا يقول ذلك إلا توقيفا ؛

قالوا ولأن هذا تقدير ، والتقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ؛ والاتفـــاق إنمـا حصل على الثلاث [٩]

---

(١) المدونة ١٥٢/١ ، المعونة ١٨٧/١، الكافي لابن عبد البر ١٥٦/١ ، مقدمات ابن رشد ٤٤/١ ، بداية المجتهد ٦٨/١ ، مواهب الجليل ٥٤٠/١

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٠

(٣) بن كعب بن عامر من أصحاب الصفة اسلم سنة تسع وشهد غزوة تبوك ثم طال عمره ومات وهو ابن مائة وخمسين سنة ٨٣هـ .
حلية الأولياء ٢١/٢ السير ٣٨٣/٣ الإصابـــة ٦٢٦/٣

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الحيض ٢٠٩/١ وضعفه ورواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي أمامة ٧٥٨٦/٨ وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠/١ وقال ابن القيم في المنار المنيف ١٢٢/١ وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة ليس فيها شيء صحيح بل كله باطل اهـ
وأطال الشيخ الألباني في بيان ضعفه ونكارته في السلسلة الضعيفة برقم ١٤١٤ (٦٠٠/٣)

(٥) بن إياس المزني والد القاضي إياس لقي كثيرا من الصحابة وروى عنه خلق كثير منهم قتادة وثـــابت مـــات سنة ١١٣هـ . السير ١٥٣/٥ التهذيب ٢١٦/١٠

(٦) في ح : بن مالك

(٧) عند البيهقي ٣٢٢/١ (حيض المرأة ثلاث أو ....)

(٨) رواه الشافعي في الأم ١٣٩/١ والدارقطني في كتاب الحيض ٢٠٩/١ والدارمي في كتاب الطهارة باب ما جاء في أكثر الحيض ٢٣٠/١ والبيهقي في كتاب الحيض باب أكثر الحيض ٣٢٢/١ وضعفه

(٩) مضى الكلام على هذه المسألة ص ١٥٦

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة (إن دم الحيض أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئ وصلي)[١] فردها إلى صفة الدم ، وهذا موجود في اليوم والليلة ،

وأيضا فإن أقل الحيض لم يحده الشرع ، ولا اللغة ، فيجب أن يرجع فيه إلى الوجود وقد وجدنا ذلك فيما ذكرناه ،

قال الشافعي رحمه الله رأيت من أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوما ، قال وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن يوما وليلة ،،[٢]

وقال الأوزاعي رأيت امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية ،.[٣]

وقال عطاء رأيت امرأة تحيض يوما وليلة وخمسة عشر يوما ،،[٤]

وقال يزيد بن هارون[٥] رأيت امرأة تحيض يومين يومين حيضا صحيحا ،.[٦]

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٦

(٢) الأم ١/١٣٨

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحيض ١/٢٠٩ والبيهقي في كتاب الحيض باب أقل الحيض ١/٢٣٠

(٤) يوما ساقطة في : ج وهذا الأثر رواه الدارقطني في كتاب الحيض ١/٢٠٨ والدرمي في كتاب الطهارة باب ما جاء في أكثر الحيض ١/٢٣٠ والبيهقي في كتاب الحيض باب أقل الحيض ١/٣٢٠

(٥) ابن زاذان أبو خالد السلمي ولد سنة ١١٨هـ ، وكان حجة حافظا للحديث ، سمع من عاصم الأحول ويحيى بن سعيد وشعبة ، وحدث عنه علي بن المديني وأحمد بن حنبل واسحاق الكوسج وغيرهم ، توفي في خلافة المأمون سنة ٢٠٦ هـ .

السير ٩/٣٥٨ التهذيب ١١/٣٢١ طبقات الحفاظ ص١٣٢

(٦) رواه البيهقي في كتاب الحيض باب أقل الحيض ١/٣٢٠ وابن المنذر في الأوسط ١/٢٢٨

وقال الزبيري[1] كان من نسائنا من تحيض يوما وليلة وخمسة عشر يوما ،،[2]

وقال القاضي أبو الطيب رحمه الله رأيت امرأة بدرب الدهقان [3] أخبرتني عن أختها أنها كانت تحيض في كل سنة يوما وليلة ، قلت وكانت صحيحة أو مريضة ؟ قالت بل صحيحة ، تحبل وتلد ، قلت فكم كان نفاسها ؟ قالت أربعين يوما ،،

وإذا كان هكذا موجود في أعيان الناس ؛(فلأن) [4] يكون في عامة الناس ما لا يحصى كثرة أولى ، /

فإن قيل ليس في هذا أكثر من الرجوع إلى قول النساء وقولهن غير مقبول في ذلك /[5] ، قلنا إن الله تعالى حرج عليهن في كتمان ذلك فقال [تعالى][6] ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾[7] قيل الحمل والحيض[8] ، وإذا حرج عليهن في كتمان ذلك ، وجب علينا قبوله عند اظهاره ،

---

(١) أبو عبد الله الزبير بن أحمد من نسل الزبير بن العوام ، من أصحاب الوجوه المتقدمين ، شيخ الشافعية في عصره ،كان حافظا للمذهب ، وكان ثقة ضريرا ، أخذ عن روح بن قرة ومحمد بن يحيى ، وعنه أبو بكر النقاش ومحمد بن بخيت ، وله تصانيف منها الكافي ، والمسكت ، والإمارة .
تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٦ ، طبقات السبكي ٣/٢٩٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٩٣

(٢) المهذب ١/٧٨ المجموع ٢/٣٨٢

(٣) اسم موضع في العراق . معجم البلدان ٢/٥٥٩

(٤) في ب : فلا

(٥) مابين المائلين ساقط في : ج

(٦) تعالى غير موجودة في : ب

(٧) سورة البقرة الآية ٢٢٨ . (في أرحامهن) غير موجود في : ج

(٨) وبه قال ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم والربيع والضحاك . تفسير ابن كثير ١/٢٧٨

وصار كقوله تعالى ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾[١] فلما حرج عليهم[٢] كتمان الشهادة ، أوجب علينا قبولها عند اظهارها ٠

فإن قيل فالنساء لا يعرفن الحيض من الاستحاضة ، قلنا دم الحيض دم صحة ، ودم الاستحاضة دم [٣] علة ، والعاقل يفرق بين الصحة وبين[٤] المرض ، ولا مجال للقياس في هذه المسألة ٠

ومن سلك طريق القياس قال لأنه [٥] زمان يستوعب الصوم والصلوات الخمس فجاز أن يكون حيضا ، أصل ذلك الثلاث ٠

قياس ثان وهو أنه احدى مدتي المسح[٦] فجاز أن يكون أقل الحيض ، أصل ذلك الثلاث ٠

قياس ثالث وهو أنه معنى يسقط فرض الصلاة[٧] ، فجاز أن يكون يوما وليلة ، أصل ذلك الإغماء ٠[٨]

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣

(٢) في ح : عليهن

(٣) سبق ذلك ص ٤٢٦

(٤) وبين ساقطة في : ح

(٥) لأنه ساقطة في : ح

(٦) سبقت هذه المسألة ص ٣٠٠

(٧) نهاية ح : ١٨٦

(٨) المهذب ٩٩/١ الوجيز ٥٣/١

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش (**اقعـــدي أيـــام أقرائك**)وأقل الأيام ثلاث . **فهو من وجهين** :-

أحدهما أن هذا اللفظ يرويه حبيب بن أبي ثابت عن عروة ، قال الثوري لم يلـــق عروة ، وكان أعلم الناس به [١] .

والثاني أن هذا حجة لنا ؛ لأنه ذكر جمعا في مقابلة جمع ، فوجب أن يكون آحـاد كل واحد من الجمعين في مقابلة آحاد الآخر . فيكون اليوم قرء .

قالوا إنما أراد به [٢] قرءا واحدا ، وإنما ضم أجزاءه وعبر بالأقراء [٣] والمـــراد بـــه واحد .

كما قال الشاعر[٤] :-

جاء الشتاء وقميصي أخلاق شراذم يضحك مني[٥] التواق

وتقول العرب شابت مفارقي ، **والجواب من وجهين** :-

أحدهما أن هذا قياس اللغة ، وذلك غير جائز عندهم [٦] ، فلا يجوز أن يحتجـــوا به عنينا[٧] .

والثاني أن الظاهر ما ذكرناه ، فلا يجوز أن يعدل [٨] إلى غـــــــــيره .

---

(١) يبقى الكلام عليه ص ٤٥٠

(٢) به ساقطة في : ج

(٣) في ج : بالأفراد

(٤) لسان العرب ١٠/٣٣ ، تهذيب اللغة ٧/٣٠ تاج العروس ٢٥/٢٥٦ ، بلا نسبة لقائل .

(٥) في ج : منه

(٦) المستصفى ١/٣٢٨ .

(٧) في ج : علينا به

(٨) في ج : العدول

وأما الجواب عن احتجاجهم[1] بحديث واثلة [2] **فهو من وجهين** :-

أحدهما أن هذا الحديث يرويه محمد بن أحمد بن أنس الشامي[3] ، وهو ضعيف[4] عن حماد بن المنهال ، وهو مجهول [5] ، فلا يصح لهم التعلق به .

والثاني أنه لو صح لكان يحتمل أن يكون ورد في نساء بأعيانهن .

وأما[6] الجواب عن احتجاجهم بقول أنس **فهو من وجهين** : -

أحدهما أنه يرويه الجلد بن أيوب[7] ، وكان ضعيفا [8] .

والثاني أنا نعارضه بما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال **إذا جاوز الدم خمسة عشر [يوما][9] فهو استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة** ،،[10]

---

(١) نهاية ب : ١٣٤

(٢) في ج : بن الأسقع

(٣) أبو علي ، روى عن حفص بن عبد الله السلمي وأبي عاصم النبيل ، وعنه أبو حامد الشرقي وأحمد بن محمد الهروي وغيرهم مات سنة ٢٧٩هـ .
ميزان الاعتدال ٣٧٥/٤ التهذيب ٢٣/٩

(٤) قاله الدارقطني في سننه ٢١٩/١

(٥) قاله الدارقطني في سننه ٢١٩/١ ميزان الاعتدال ١٢٣/٢

(٦) في ج : فأما

(٧) البصري ، يروي عن معاوية بن قرة وعمرو بن شعيب . لسان الميزان ١٣٣/٢

(٨) قال ابن المبارك أهل البصرة يضعفونه ، وقال الدارقطني متروك ، وقال أحمد بن حنبل ضعيف ليس يساوي حديثه شيئا . ميزان الاعتدال ٤٢٠/١ لسان الميزان ١٣٣/٢

(٩) يوما ساقطة في : ب

(١٠) قال الحافظ في التلخيص ٢٧٦/١ هذا اللفظ لم أجده عن علي اهـ ورواه الدارقطني من قول عثمان بن أبي العاص ٢١٠/١

وأما الجواب عن قولهم إن هذا تقدير ، **فهو من ثلاثة أوجه** :-

أحدها أن عندنا أن التقدير يثبت بالتوقيف والاتفاق والقياس الصحيح [١] .

والثاني أن هاهنا قد وجد ذلك ، والوجود بمنزلة التوقيف والاتفاق .

والثالث أن أبا حنيفة ناقض في هذا ، فقال إن الجمعة تنعقد بأربعة[٢] ، فقدر ذلك من غير توقيف ولا اتفاق ، وكذلك مسح الرأس قدره بالربع[٣] ، وقدر خرق الخف بالثلاث أصابع[٤] ، وقدر المسح على الخفين بثلاث أصابع[٥] ، وقدر الرضاع بثلاثين شهرا[٦] ، وهذه الأشياء لا توقيف فيها ولا اتفاق .

(**فصـــل**)

وأما[٧] مالك حيث قال إن[٨] أقل الحيض لا حد له ، فاحتج من نصره بقوله تعالى **﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾**[٩] ولم يفصل ،

قالوا وروي عن النبي ﷺ أنه قال (**دم الحيض أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة**)[١٠] ولم يحده[١١] .

---

(١) سبق الكلام عليه ص ١٥٦

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٨٣/١ ، البدائع ٢٥٩/١

(٣) شرح فتح القدير ١٣/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٧/١

(٤) سبقت هذه المسألة ص ٣٣٢

(٥) سبقت هذه المسألة ص ٣٨٩

(٦) وقال أبو يوسف ومحمد سنتان .
الهداية ٤٢٣/٣ ، الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٣ ، شرح فتح القدير ٤٢٣/٣

(٧) في ج : فأما

(٨) إن ساقطة في : ج

(٩) سورة البقرة الآية ٢٢٢

(١٠) سبق تخريجه ص ٤٤٦

(١١) في ج : يحد

قالوا ولأنه دم يحرم الوطء ويسقط فرض الصلاة أو يمنع صحة الصوم ، فوجب ألا يكون لأقله حد ، أصل ذلك دم النفاس[١] ،

وقالوا قد ثبت أنا نأمرها بترك الصلاة عند ظهوره ، ولو كان أقل الحيض يوما لما كنا نمنعها من الصلاة إلا بعد مضي يوم .

ودليلنا أن أقل الحيض لم يحده في اللغة ولا في الشريعة ، فيجب أن يرجع في ذلك إلى[٢] الوجود ، [وأقل من روي في النساء تحيض يوما ، فأما أقل من ذلك فلم ير ، فوجب أن يرجع إلى الوجود][٣] ، كما قلنا في أقل النفاس وأكثره . وأقل الطهر ، فإن هذه الأشياء يرجع فيها إلى الوجود [٤]، كذلك هاهنا .

وأما[٥] الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى** ﴾[٦] فهو أن هذا لا حجة فيه ؛ لأنه بين أنه أذى و لم يذكر مدة [٧].

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام (**إن دم الحيض أسود يعرف**) فإنه لم يبين في أي زمن هو حيض ، يدل على صحة ذلك أنها إذا رأته فوق الخمسة عشر لم يكن حيضا ، وإن كان أسود يعرف ، فلم[٨] يكن فيه حجة .

---

(١) ستأتي هذه المسألة ص ٥٤٥

(٢) في ج : فيه إلى

(٣) مابين المعقوفتين ساقط في : ب

(٤) ستأتي هذه المسائل ص ٥٣٩ ، ٥٤٥ ، ٥٤٧

(٥) في ج : فأما

(٦) سورة البقرة الآية ٢٢٢

(٧) في ج : يذكره

(٨) في ج : فإن لم

وأما الجواب عن قولهم إنه دم يحرم الوطء أو دم يسقط فرض الصلاة أو يمنع صحة الصوم فلم يكن لأقله حد كدم النفاس **فهو من وجهين** : -

أحدهما أن دم النفاس قد اقترنت به أمارة ، وهي الولادة ، فلهذا قلنا إنه لا حد لأقله ، وليس كذلك في مسألتنا ، فإن هذا لم تقترن به أمارة . فدل على أنه حيض ؛ لأن الأمارة هي وجوده يوما .

والثاني أنه لما [1] لم يجز اعتبار دم الحيض بدم النفاس في الأكثر [2] ، لم يجز اعتبارها في الأقل .

وأما الجواب عن قولهم إنه قد ثبت أنا نأمرها بترك الصلاة ، فهو أنه إنما كان كذلك ؛ لأجل الاحتياط .

ولهذا قلنا إنها إذا كان لها عادة ، فإنا [3] نحتاط بعد العادة فعنده بثلاثة أيام ، وعندنا بتمام الخمسة عشر [4] ، كذلك هاهنا احتطنا والله أعلم بالصواب

---

(١) في ح : إنما

(٢) في ح : وم

(٣) في ح : فإنها

(٤) انظر هذا في ص ٤٧٣

(مسألة)

قال الشافعي رحمه الله وأكثر الحيض خمسة عشر يوما ،،[1] وهذا كما قال : عندنا أكثر الحيض خمسة عشر يوما [2] ، وبه قال مالك[3] وأحمد[4] وأبو ثور[5] وداود[6] ، وهو مذهب علي بن أبي طالب[7] - كرم الله وجهه - وعطاء بن أبي رباح[8] .

وقال أبو حنيفة [9] والثوري [10] أكثره عشرة أيام .

---

(١) مختصر المزني ص١٤

(٢) الحاوي ٤٣٤/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٩٨/١ ، حلية العلماء ٢٨١/١ ، الوجيز ٢٥/١ ، فتح العزيز ٤١٢/٢ ، المجموع ٣٧٦/٢ ، الروضة ٢٤٧/١ ، كفاية الأخيار ص١١٦

(٣) هذا المذهب وعنه أن المعتادة تستظهر بعد انقضاء عادتها بثلاثة أيام ثم تطهر .
المدونة ١٥١/١ المعونة ١٨٨/١ التلقين ص٧٥، الكافي لابن عبد البر ١٥٦/١ ، بداية المجتهد ٦٩/١ المقدمات لابن رشد ٤٤/١ مواهب الجليل ٥٤٠/١الشرح الكبير ٢٧٧/١ التاج والإكليل ٥٤٢/١ حاشية الدسوقي ٢٧٧/١

(٤) هذا المذهب وعليه الجمهور وعنه سبعة عشر يوما .
المغني ٣٨٨/١ ، الكافي لابن قدامة ٧٥/١ ، الفروع ٢٦٧/١ ، الإنصاف ٣٥٨/١ ، كشاف القناع ٢٠٣/١

(٥) الأوسط ٢٢٧/٢ المجموع ٣٨٠/٢

(٦) نقله في المجموع ٣٨٠/٢ وذكر ابن حزم أن أكثر الحيض سبعة عشر يوما المحلى ٤١٠/١

(٧) مستنده الأثر المتقدم ص٤٦٩

(٨) رواه البخاري تعليقا في كتاب الحيض باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ١٢٤/١ ووصله الدارقطني في كتاب الحيض ٢٠٨/١ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح باب ما قالوا في الحيض ٢٠٠/٤ والبيهقي في كتاب الحيض باب أكثر الحيض ٣٢١/١

(٩) مختصر الطحاوي ص٢٢ ، الهداية ١٦٤/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٦/١ ، البدائع ٤٠/١ ، شرح فتح القدير ١٦٤/١ ، رد المحتار ٤٧٧/١

(١٠) سنن الدارقطني ٢١٠/١ ، الأوسط ٢٢٨/٢

وقال ابن المسيب أكثره ثلاثة عشر يوما[1] .

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش (**اقعدي أيام أقرائك**)[2] وأكثر ما يستعمل في الأيام عشرة ، فأما مازاد على ذلك فإنه يقال أحد عشر يوما .

قالوا وروى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (**الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشره أيام**)[3]

قالوا وروي عن أنس أنه قال **الحيض ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر** ،[4] . قالوا ولأن هذا تقدير ، والتقدير لايثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ، والاتفاق إنما حصل في العشر .

ودليلنا[5] ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الألباب منكن يامعشر النساء**) قيل وما نقصان دينهن وعقلهن يارسول الله قال (**أما نقصان عقلهن فإن شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل واحد**[6] ، **وأما نقصان دينهن فإن إحداكن تمكث شطر دهرها**)[7]

وروي (**شطر عمرها لا تصلي**) وهذا لا يكون إلا على مذهبنا .

---

(١) الأوسط ١/٢٢٨ ، المحلى ١/٤١٠ ، ورواه الدارقطني من قول سعيد بن جبير ١/٢١٠

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٠

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٤

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦٤

(٥) في ج : قالوا

(٦) واحد غير موجودة في : ج

(٧) قال الحافظ في التلخيص ١/٢٥٥ لا أصل له بهذا اللفظ ، ونقل ذلك عن ابن منده والبيهقي وابن الجوزي والنووي .
وأصل الحديث في الصحيحين رواه البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم برقم ٢٩٨ ومسلم في كتاب الإيمان باب نقصان الإيمان برقم ٧٩ ، وليس فيه موضع الشاهد وهو قوله (وأما نقصان دينها فإنها تمكث شطر عمرها لا تصلي)

قالوا فهذه حجة لنا ؛ لأن الغالب من أعمار النساء ستون سنة ، فتمكث خمس عشرة سنة حتى تبلغ في الغالب ، فيبقى خمسة وأربعون سنة ، فتمكث خمسة عشر سنة حيضا وثلاثون طهرا ، فهذا نصف عمرها لا تصلي ، فدل على ما ذكرنا .

والجواب أن النبي ﷺ قصد التفرقة[1] بينها وبين الرجل في ترك الصلاة ، والمدة التي قبل البلوغ لا فرق فيها بين الرجل والمرأة ، فلا يجوز أن يحمل على ذلك .

قالوا ولا يجوز أن يكون هذا عن النبي ﷺ ؛ لأنه ذم لهن ، والنبي ﷺ لا يذم ؛ والجواب أن هذا ليس بذم ، وإنما قصد نقصهن بذلك عن الرجال ، وهذا كما نقول[2] إن المرأة أنقص من الرجل بالأنوثة ، والعبد أنقص من الحر بالرق ، ولا نقصد بذلك الذم .

وأيضا فإن هذه طريقة الوجود ، وقد وجد ذلك في خمسة عشر ، قال الشافعي رحمه الله رأيت نساء أثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوما ،،

قال[3] ورأيت امرأة أثبت لي عنها أنها تحيض ثلاثة عشر يوما ،، [4] وقال الأوزاعي رأيت من النساء من تحيض يوما وليلة وخمسة عشر يوما ،، [5] وروى يحيى بن آدم عن شريك قال رأيت امرأة تحيض خمسة عشر يوما حيضا صحيحا مستقيما ،،[6]

فإذا[7] وجد هذا في أعيان الناس فهو في العامة ما لا يحصى كثرة .

---

(١) في ج : الفرق

(٢) نهاية ب : ١٣٥

(٣) في ج : وقال

(٤) الأم ١/١٣٨

(٥) عند الداقطني ١/٢٠٩ عنه أنه قال عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وهوعند البيهقي ١/٣٢٠

(٦) رواه الدارقطني في كتاب الحيض ١/٢٠٩

(٧) في ج : وإذا

ومن سلك طريق القياس في هذه المسألة فإن العشر متفق على كونها حيضا ، فجاز أن يضاف إليها مثل نصفها ، ويكون حيضا ، أصل ذلك الست ، قياس[1] ثان وهو أنه حيض جاوز اليوم والليلة ، بقي[2] معه من الشهر طهر صحيح فجاز أن يكون حيضا كالعشر .

قياس ثالث وهو أنه دم يحرم الوطء فجاز أن يكون خمسة عشر يوما[3] ، كدم النفاس .

فأما[4] الجواب عن احتجاجهم بقوله[5] ﷺ (**اقعدي أيام أقرائك**) **فهو من وجهين** :-

أحدهما أن الأيام إذا ذكر معها العدد (كان)[6] كما قالوا ، وإذا لم يذكر معها عدد فيقع على أكثر من عشرة[7] .

يدل على صحة ذلك قوله تعالى ﴿ **وتلك الأيام نداولها بين الناس** ﴾[8] وقوله تعالى ﴿ **بما أسلفتم في الأيام الخالية** ﴾[9] وهذا معلوم أنها كانت[10] أكثر من عشرة أيام .

---

(١) في ح : وقياس

(٢) في ح : ويبقى

(٣) يوما ساقطة في : ح

(٤) في ح : وأما

(٥) نهاية ح : ١٨٨

(٦) في ب : فكان

(٧) في ح : عشرة أيام

(٨) سورة آل عمران الآية ١٤٠

(٩) سورة الحاقة الآية ٢٤

(١٠) في ح : أنها إذا كانت

وقوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ إلى أن قال ﴿ أياما معدودات ﴾[١] وهي ثلاثون يوما ، وتقول العرب أيام بني أمية ، وأيام بني العباس ، وما أشبه ذلك ؛ والمراد بها الشهور والدهور[٢] ، قال عبد الله بن الزبعرى [٣] حين أسلم :-

أيام تأمرني بأغوى خطة سهم وتأمرني بها مخزوم

فاليوم آمن بالنبي محمد قلبي ومخطئ هذه محروم

فاغفرلي فدى لك والداي كلاهما ذنبي فإنك راحم مرحوم [٤]

وأراد بذلك السنين التي كان فيها كافرا .

وقال زفر بن الحارث الكلابي[٥] :-

وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ليالي لاقينا جذام وحميرا

فلما قرعنا النبع بالنبع بعضه ببعض ابت عيدانه أن تكسرا [٦]

وأراد بذلك الشهور ، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى دليل .

والوجه الثاني أنا قد بينا [٧] أن هذا الحديث يرويه بهذا اللفظ حبيب بن أبي ثابت عن عروة ، ولم يكن لقي عروة .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣

(٢) المصباح المنير ٣٥٢/١

(٣) بكسر الزاي الشاعر المشهور الصحابي اسمه عبد الله بن قيس بن عدي بن سعد السهمي كان شديد المعاداة للرسول ﷺ ثم أسلم واعتذر عن شعره ، وكان اسلامه عام الفتح ، وهو من كبار الشعراء .
الاستيعاب ٣٦/٣ الإصابة ٧٦/٤ تهذيب الأسماء ٢٦٦/١ البداية والنهاية ٣٠٧/٤

(٤) قال ابن هشام في السيرة ٤١٨/٢ وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها له .
الاستيعاب ٣٦/٣ الاصابة ٧٧/٤

(٥) أبو الهذيل ، من التابعين ، كان كبير قيس في زمانه ، شهد صفين مع معاوية ، وهو من الشعراء الكبار مات سنة ٧٥هـ . حزانة الأدب ٣٩٣/١ الأعلام ٤٥/٣

(٦) شرح التصريح ٢٤٩/١ ، شرح شواهد المغني ٩٣٠/٢ ، مغني اللبيب ٦٣٦/٢

(٧) في ص ٤٥٠

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث واثلة **فهو من وجهين** :-

أحدهما أن هذا يرويه محمد بن أحمد بن أنس الشامي ، وكان ضعيفا عن حماد بن منهال ، وكان مجهولا [١].

والثاني أنه يحتمل أن يكون ورد في نساء بأعيانهن .

وأما الجواب عما احتجوا به من [٢] حديث أنس فهو أن راويه الجلد بن أيوب ، وهو ضعيف[٣] ، فلا يصح التعلق به .

والثاني أنا نعارضه بما روي عن علي ﷺ أنه قال **إذا جاوز الدم خمسة عشر**[٤] **فهو استحاضة** ،،[٥] فدل على أن الخمسة عشر حيض .

وأما الجواب عن قولهم هذا تقدير ، والتقدير لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ، **فهو من ثلاثة أوجه** :-

أحدها أن عندنا يثبت بالتوقيف والاتفاق والقياس .[٦]

والثاني أن هذا قد ثبت بالوجود ، وهو في معنى التوقيف والاتفاق .

والثالث أنهم ناقضوا في مسائل ، تقدير الجمعة بأربعة ، وتقدير مسح الرأس بالربع ، وتقدير المسح على الخف[٧] بثلاث أصابع ، وتقدير خرق الخف بثلاث أصابع[٨] ، فبطل ما ذكروه ، والله اعلم بالصواب .

---

(١) تقدم هذا في ص ٤٦٩

(٢) في ح : الجواب عن حديث

(٣) تقدم هذا في ص ٤٦٩

(٤) في ح : يوما

(٥) تقدم في ص٤٦٩

(٦) سبق التعليق عليه ص ١٥٦

(٧) في ح : الخفين

(٨) سبق التعليق عليه ص ٣٣٢

(فصـــــل)

قد ذكرنـــا [١] أن المســـتحاضات علـــى أربعـــة أضـــرب :

مســـتحاضة لهـــا تميـــيز ولا عـــادة لهـــا .

ومســـ**تحاضة** لهـــا عـــادة ولا تميـــيز لهـــا :

ومســـ**تحاضة** لهـــا تميـــيز وعـــادة ،

ومستحاضـــة لا تميـــز لهـــا ولا عـــادة .

فالقسم الأول وهو المستحاضة التي لها تمييز ، ولا عادة لها ، فقد ذكرنا أن هذه تكون مبتدأة بالدم ، وترى بعضه بصفة دم الحيض ، وبعضه بصفة دم الاستحاضة[٢] ، وقد ذكرنا صفتهما ، وذكرنا[٣] أن التمييز إنما يثبت به حكم **بوجود شرطين ألا ينقص عن يوم وليلة وألا تجوز الخمسة عشر**[٤] ، فإذا وجد هذان الشرطان رددناها إليه .

إذا ثبت هذا فإنما نردها إلى التمييز في الشهر الأول ، فإن في الشهر الأول نأمرها بترك الصلاة حتى يجاوز الخمسة عشر[٥] ، فإذا رأته في اليوم السادس عشر أعادت الصلوات التي فاتتها بعد التمييز .

---

(١) في ص ٤٤٢

(٢) في ص ٤٤٣

(٣) انظر ذلك في ص ٤٤٢

(٤) في ج : ثلاثة عشر يوما

(٥) في ج : يوما

فأما في الشهر الثاني فإنها لما تذهب عنها أيام الحيض تغسل وتصلي ، ولا تقعد إلى أن تجاوز الخمسة عشر ثم تعود ، وتقضي[1] كما فعلت في الشهر الأول ؛ لأننا لم نكن تحققنا أنها مستحاضة ، وفي الشهر الثاني قد تحققنا ذلك ، فأمرناها بالغسل والصلاة [بعد][2] انقضاء الدم الأسود **فنفرع على هذا فروعا** :-

(فـرع أول)

إذا رأت في الشهر الأول يوما وليلة دما أسود ، وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام دما أسود[3] ، وفي الشهر الثالث خمسة أيام دما أسود ، وبقية الشهور استحاضة ، فإن في الشهر الأول تقعد إلى خمسة عشر ،

فإذا جاوزت الخمسة عشر ، أعادت الصلاة أربعة عشر يوما ، وكان الحيض هو اليوم الذي رأت فيه الدم الأسود ، وأما الشهر الثاني ، فإن الثلاث التي رأت الدم الأسود فيها حيض وتغتسل وتصلي من اليوم الرابع ، ولا تقعد إلى تمام الخمسة عشر ؛ لأنا تحققنا أنها مستحاضة ، وفي الشهر الأول لم نتحقق أنها مستحاضة ، فلذلك قلنا إنها تقعد إلى خمسة عشر .

[وأما في][4] الشهر الثالث فإن الخمسة أيام[5] حيض ، والباقي استحاضة ، فتغتسل يوم السادس وتصلي[6] .

---

(١) وهذا لا خلاف فيه .
الحاوي ٣٩٠/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٥٢/١ ، المهذب ٨٠/١ ، الوجيز ٢٦/١ ، فتح العزيز ٤٥٦/٢ ، المجموع ٤٠٥/٢ ، الروضة ٢٥٥/١ .

(٢) بعد ساقطة في : ب

(٣) فرض أسود وأحمر تمثيل وإلا فالاعتبار بالقوي والضعيف كيف كان . الوجيز ٢٦/١ المجموع ٤٠٥/٢

(٤) في ب : وإذا

(٥) نهاية ج : ١٨٩

(٦) وخرج أبو العباس رحمه الله وجهين ضعيفين :

(فرع ثان[1])

إذا رأت خمسة أيام دما أسود ، وخمسة أيام دما أصفر ، وخمسة دما أسود ثم انقطع ، ولم يجاوز خمسة عشر ،

فالمذهب أن الجميع حيض .

وقال أبو سعيد الاصطخري تكون الخمسة الوسطى طهرا [2] ، وبنينا ذلك على القولين في التلفيق [3] .

(**فرع ثالث**)

إذا رأت خمسة أيام دما أصفرا وأحمرا ثم رأت خمسة أيام دما أسودا ثم رأت خمسة أيام دما أصفرا أو أحمرا ثم اتصل بها ، **فإن المذهب** أنها تكون في الخمسة الوسطى حائضا ، وفي الباقي مستحاضة [4] .

وقال أبو العباس بن سريج يحتمل وجهين آخرين[5] غير هذا :-

أحدهما أنها تكون غير مميزة ؛ لأن الخمسة الأولى يجب أن تكون حيضا بالبداية والخمسة الثانية يجب أن تكون حيضا ؛ لأنه دم أسود ، والخمسة الثالثة تكون حيضا ، وتلحق بالخمستين الأولتين ، فتكون غير مميزة ، فتكون على القولين في المبتدأة التي لا تمييز لها .

الأول أنه لا تمييز لها . **والثاني** أن حيضها العشر الأول .

الحاوي ١/٣٩٢ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٥٣ ، المهذب ١/٨٠ ، فتح العزيز ٢/٤٥٧ ، المجموع ٢/٤٠٥

(١) نهاية ب : ١٣٦

(٢) سبقت الاشارة إليها ص ٤٥٩

(٣) ستأتي هذه المسألة ص ٥٢٦

(٤) الحاوي ١/٣٩٦ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٥٤ ، المهذب ١/٨٠ ، الوجيز ١/٢٦ ، فتح العزيز ٢/٤٥٥ المجموع ٢/٤٠٧

(٥) وضعفهما الشيرازي في المهذب ١/٨٠

والوجه الثاني أن الخمسة الأولى حيض بالبداية ، والخمسة الثانية حيض ، بكون الدم أسود ، وما زاد على ذلك استحاضة ، فترد إلى العشرة ، والمذهب هو الأول لقوله عليه السلام (**إن دم الحيض أسود يعرف**) [1]

(فرع رابع)

إذا رأت خمسة أيام دما أصفرا أو أحمرا ثم اتصل بها من السادس إلى آخر الشهر دم أسود ، فإن هذه لا تمييز لها [2] ، فتكون على القولين .[3]

وهل يكون ابتداء الحيض من أول الخمسة التي هي صفرة أو حمرة أو من أول السادس الذي رأت فيه الدم الأسود ؟ **فيه وجهان** :-

أحدهما أن الإبتداء من أول الخمس الأحمر ، **وهو المذهب**[4] .

والثاني قال أبو العباس إن الإبتداء من يوم السادس الذي رأت فيه الدم الأسود [5].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٦

(٢) وبهذا قطع البغوي ، وأدعى الاتفاق عليه ، وصححه النووي .

والوجه الثاني الحيض من أول السواد يوما وليلة في قول وستا أو سبعا في قول .

والوجه الثالث حيضها الحمرة لقوة الأولية وهو ضعيف جدا .

الحاوي ٣٩٢/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٥٥٧/١ ، المهذب ٨٠/١ ، فتح العزيز ٤٥٥/٢ ، المجموع ٤٠٨/٢ ، مغني المحتاج ٢٨٥/١ .

(٣) هي التي لاتمييز لها ، وقد سبق ذكر القولين فيها ص ٤٤٨

(٤) الحاوي ٣٩٣/١ ، المهذب ٨٠/١ ، فتح العزيز ٤٦٠/٢ ، المجموع ٤٠٨/٢ .

(٥) قال الشيرازي في المهذب ٨١/١ ، وهذا لايصح لأن هذا اللون لاحكم له ، ح . هـ

(فرع خامس)

إذا رأت نصف يوم دما أسود ، وباقيه أصفر ، وأتصل إلى آخر الشهر ، فإن هذه لا تمييز لها[1] ؛ لأن التمييز إنما يصح إذا بلغ يوم يوما وليلة ، فتكون[2] على القولين في المبتدأة [3].

(فرع سادس)

إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوما دما أصفرا وأحمرا ، وخمسة عشر يوما دما أسود ثم انقطع ، فإن أيام الدم الأسود هن حيض ، والتي[4] قبلها استحاضة .[5]

فأما إذا رأت خمسة عشر يوما دما أصفرا ، وخمسة عشر يوما دما أسودا ، واتصل ولم ينقطع بعد الخمسة عشر ، فإنا هاهنا لا تمييز لها[6] ، فتكون على القولين في المبتدأة التي لا تمييز لها :-

أحدهما أنها ترد إلى يوم وليلة .

والثاني ترد إلى ست أو سبع من أول الدم الأحمر[7] .

وقال أبو العباس ترد إلى يوم وليلة أو إلى ست أو سبع من أول الدم الأسود[8]،

---

(١) الحاوي ٣٩٣/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٥٥٢/١ ، المهذب ٨٠/١ ، فتح العزيز ٤٥١/٢ ، المجموع ٤٠٤/٢ ، الوجيز ٢٦/١ .

(٢) في ج : فإنه يكون

(٣) وقد سبق القولان ص ٤٥٣

(٤) في ج : والأيام التي قبلها

(٥) وخرج ابن سريج إنها فاقدة للتمييز .
الحاوي ٣٩١/١ ، المهذب ٨١/١ ، فتح العزيز ٤٥٥/٢ ، المجموع ٤٠٨/٢ ، الوجيز ٢٦/١ .

(٦) الحاوي ٣٩٣/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٥٥٧/١ ، المهذب ٨١/١ ، فتح العزيز ٤٥٥/٢ ، المجموع ٤٠٨/٢ .

(٧) وقد سبق ذكر هذين القولين ص ٤٥٣

(٨) المهذب ٨١/١ المجموع ٤٠٨/٢

واحتج بأن التمييز مفيد[1] الابتداء والانتهاء . فإذا عدم الانتهاء ، لا يبطل الابتداء ، وهذا ليس صحيحا ؛ لأن التمييز إنما يثبت به حكمه . إذا صح ، وهاهنا لم يصح .

(فرع سابع)

إذا رأت المبتدأة خمسة عشر يوما دما أصفرا ، وبعده دما أسودا ، واتصل ، فإن هذه لا تمييز لها ؛ فتكون **على القولين** :-

أحدهما ترد إلى يوم وليلة .

والثاني إلى ست أو سبع[2] من أول الدم الأصفر

وقال أبو العباس إن قلت إنها ترد إلى يوم وليلة ، فإني [أردها][3] إلى يوم وليلة من أول الدم الأصفر ، ويكون بعد ذلك خمسة عشر يوما طهرا صحيحا ، وبعد ذلك حيض ، وتفارق المسألة الأولة ؛ لأني لو رددتها إلى أول الدم الأصفر لم يبق طهر صحيح[4] .

قال وإذا قلت إنها ترد إلى ست أو سبع ، فإني أردها إلى ذلك من[5] أول يوم من الأسود ؛ لأن هاهنا إذا حسبت ابتداء المدة من الدم الأصفر ، لا يبقى بينه وبين الدم الأسود طهر صحيح ، اللهم إلا أن تكون الصفرة إلى آخر اليوم الثاني والعشرين ، فإني أردها إلى أول الدم الأصفر ؛ لأنه يحصل بعده طهر صحيح ، **والصحيح** ما ذكرناه قبل هذا .

---

(١) في ج : يفيد

(٢) سبق ذكر القولين ص ٤٥٣

(٣) أردها ساقطة في : ب

(٤) الحاوي ٣٩٣/١ ، المهذب ٨١/١ ، حلية العلماء ٢٨٧/١ ، فتح العزيز ٤٥٥/٢ ، ٤٥٦ ، المجموع ٤٠٩/٢

(٥) من ساقطة في : ج

القسم الثاني من المستحاضات وهي التي لها عادة ، ولا تمييز لها ، فقد ذكرنا أن هذه تكون لها عادة أن تحيض في كل شهر أياما معلومة ، ثم في بعض الشهور يتصل بها الدم على صفة واحدة ، أو كان على صفتين إلا أن الأسود كان أقل[1] من يوم وليلة ، أو جاوز خمسة عشر يوما ، فإن هذه ترد إلى عادتها ؛ لأنها لا تمييز لها[2] .

إذا ثبت هذا فإن في الشهر الأول تجلس إلى خمسة عشر يوما ، فإذا رأت يوم السادس عشر الدم اغتسلت ، وأعادت الصلوات[3] التي فاتتها من بعد أيام العادة. فأما في الشهر الثاني فإنها تغتسل لما[4] تنقضي أيام عادتها ، ولا تجلس إلى خمسة عشر يوما ؛ لأن هاهنا قد حكمنا أنها مستحاضة[5] .

إذا ثبت هذا فإنا نفرع على هذا فروعا :-

(فرع أول)

إذا رأت[6] المبتدأة يوما وليلة دما أسودا ، ثم انقطع ، ورأت في الشهر الثاني يوما وليلة دما أسودا ، ثم انقطع ، فلما كان الشهر الثالث اتصل بها الدم على صفة واحدة فإنا نأمرها بعد انقضاء خمسة عشر أن تغتسل ، وتقضي[7] صلاة ما زاد

---

(١) نهاية ج : ١٩٢

(٢) انظر ص ٤٤٣

(٣) في ج : الصلاة

(٤) في ج : كما

(٥) الحاوي ١/٤٠١ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٦٤ ، المهذب ١/٨١ ، حلية العلماء ١/٢٨٧ ، فتح العزيز ٢/٤٦٩ ، المجموع ٢/٤١٥ ، الروضة ١/١٠٨ ، معني المحتاج ١/٢٨٧

(٦) في ج : إن المبتدأة

(٧) في ج : وتصلي

على اليوم والليلة (١) ؛ لأن ذلك قد حصل لها عادة بدفعتين ، فإذا كان الشهر الرابع تغتسل بعد انقضاء اليوم والليلة ؛ لأنا حكمنا بكونها مستحاضة ،

وأما إذا رأت المبتدأة يوما وليلة دما أسودا ، فانقطع ورأت في الشهر الثاني الدم متصلا ، وجاوز الخمسة عشر ، وهو على صفة واحدة ، فهل نردها إلى اليوم والليلة ، فتكون العادة قد ثبتت بدفعة واحدة أم لا ؟

اختلف أصحابنا في ذلك ، فالذي عليه أبو العباس وأبو اسحاق ، وعامة أصحابنا أن(٢) العادة تثبت بدفعة واحدة **وهو المذهب**(٣) .

وقال بعض أصحابنا لا تثبت العادة بدفعة واحدة (٤) ، وهو مذهب أبي حنيفة(٥)

واحتج من نصره بأن العادة مشتقة من العود ، والعود لا يحصل بدفعة واحدة ، إنما يحصل بدفعتين .

---

(١) انظر المراجع السابقة

(٢) نهاية ب : ١٣٧

(٣) والأصح باتفاق الأصحاب .
الحاوي ٤٠٢/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٥٣/١ ، المهذب ٨١/١ ، حلية العلماء ٢٨٨/١ ، فتح العزيز ٤٧٠/٢ ، المجموع ٤١٧/٢ ، الروضة ٢٥٨/١

(٤) حكاه المتولي عن أبي علي بن خيران واتفقوا على تضعيفه .
وفيه وجهان لم يذكرهما المصنف هما :-
الوجه الأول : لا تثبت إلا بثلاث مرات ، حكاه الرافعي عن حكاية أبي الحسين العبادي ، قال النووي وهو شاذ متروك .
الوجه الثاني : تثبت في حق المبتدأة بمرة ، ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين ، حكاه السرخسي عن ابن سريج .
التعليقة للقاضي حسين ٥٥٣/١ حلية العلماء ٢٨٨/١ فتح العزيز ٤٧٠/٢ المجموع ٤١٧/٢ الروضة ٢٥٨/١

(٥) وعند أبي يوسف تثبت بمرة واحدة .
الهداية ١٧٩/١ ، البدائع ٤٢/١ ، شرح فتح القدير ١٧٩/١ ، مجمع الأنهر ٥٤/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٩/١ البحر الرائق ٣٦٢/١

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ قال في المرأة التي استفتت لها أم سلمة (**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها فلتدع الصلاة قدر ذلك**)[1] فردها إلى الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة ، ولم يعتبر أن يكون ذلك دفعتين .

ومن القياس أنها مستحاضة لا تمييز لها ، فوجب أن ترد إلى الشهر الذي قبل شهرالاستحاضة ، كما لو تكرر ذلك دفعتين .

ومن الاستدلال أن الظاهر من أمر هذه أنها لو لم تستحض ؛ لكانت تحيض كالشهر الأول ، فيجب أن نردها إليه ؛ لأنه هو الظاهر .

فأما الجواب عن قولهم إن العادة مشتقة من العود **فهو من ثلاثة أوجه** :-

أحدها أنا لا نسلم أن العادة تثبت بدفعتين ، وإنما تثبت بالتكرار الكثير .

والثاني أن هذا مخالف لما نص عليه صاحب الشريعة ؛ لأنه ردها إلى الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة ، ولم يعتبر العود بدفعتين ، وإنما العادة هي عبارة عن المصفين [2] .

والثالث أنه قد ثبت أنها لو كانت عادتها[3] على طول السنين خمسة أيام ، ثم رأت بعض الشهور ثلاثة أيام ، وفي شهر بعده ثلاثة أيام ، ثم استحيضت في الثالث ، فإنا نأمرها أن ترجع إلى الثلاثة أيام ، وتدع تلك العادة التي ثبتت بالسنين ، فما يمتنع في مسألتنا أن نردها إلى هذه العادة ، وإن كانت ثبتت بدفعة واحدة ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٦

(٢) هكذا في النسختين و لم يتبين المراد

(٣) عادتها ساقطة في : ج

(فــرع ثــان)

إذا رأت المبتدأة خمسة أيام دما أسودا ، وبقية الشهر دما أصفرا ، وفي الشهر الثاني خمسة أيام دما أسودا ، وبقية الشهر دما أصفرا ، ثم رأت في الشهر الثالث الدم على صفة واحدة ، فإنا نأمرها أن تغتسل وتصلي يوم السادس[1] ، ولا تجلس إلى خمسة عشر[2] ؛ لأنا حكمنا بكونها مستحاضة في الشهرين الأولين ، والقصد من هذه المسألة أن العادة تحصل بتغير الدم كما تحصل بانقطاعه .

وأما إذا كان قد رأت المبتدأة في الشهر الأول خمسة أيام دما أسودا ، والباقي اصفرا ، وفي الشهر الثاني اتصل بها الدم على صفة واحدة ، فهل ترد إلى الخمسة الأولة ، وتكون العادة قد حصلت بدفعة واحدة أم لا ؟

على الخلاف ، والصحيح أنها ترد إلى ذلك ، والعادة تثبت بدفعة واحدة .[3]

(فــرع ثــالث)

إذا رأت المبتدأة خمسة أيام دما وخمسة عشر طهرا ، ورأت في الشهر الثاني خمسة أيام ، وخمسة عشر[4] طهرا ، ثم استحيضت في الشهر الثالث ، وكان الدم على صفة [5] واحدة ، فإنها تجلس إلى خمسة عشر ، فإذا[6] جاوز الدم خمسة عشر يوما رددناها في الحيض إلى خمسة أيام ، وفي الطهر إلى خمسة عشر يوما ،

---

(١) هذا المشهور وبه قطع الأصحاب وحكى امام الحرمين وجها أنه لا تثبت العادة بالتمييز .
الحاوي ٤٠٢/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٥٤/١ ، المهذب ٨١/١ ، الوجيز ٢٧/١ ، فتح العزيز ٤٨٠/٢ المجموع ٤١٩/٢

(٢) في ج : يوما

(٣) سبق ذلك ص ٤٨٦

(٤) في ج : يوما

(٥) نهاية ج : ١٩٣

(٦) في ج : وإذا

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الطهر يحصل بالعادة [1] كما أن الحيض يحصل بالعادة ، فأما إذا رأت ذلك شهرا واحدا ، ثم استحيضت في الثاني ، فهل نردها إلى ذلك [2] أم لا ؟ **على الخلاف**[3] ،

والصحيح أنه يجوز/ أن ترد إليه كما بينا ، وإذا رأت خمسة أيام دما أسود، وخمسة وخمسين يوما طهرا ، ثم استحيضت في الدفعة الثالثة ، فإنا نحيضها خمسة أيام ، ونجعلها طاهرا خمسة وخمسين يوما ؛ لأن الطهر يحصل بالعادة ، كما الحيض يحصل بالعادة ، وإن رأت ذلك دفعة واحدة ، ثم استحيضت في الثانية ، فهل نردها إلى ذلك أم لا ؟ **على الخلاف**[4] ، **والصحيح** أنه يجوز . / [5]

(فرع رابع)

إذا كان لها عادة أن تحيض من كل شهر خمسة أيام ، فلما كان في [بعض] [6] الشهور رأت خمسة أيام قبلها ، ولم تر تلك الخمسة ، فإن هاهنا قد تقدم بعض [7] حيضها ، وإن[8] رأت خمسة أيام بعدها ، ولم ترها ، فإن هاهنا قد تأخر حيضها وإن رأت تلك الخمسة ، وخمسة أيام قبلها ، فإن العشرة حيض ، ويكون قد تقدم

---

(١) هذا هو الصحيح وعليه التفريع سواء طالت مدة الطهر أم لا ؟
وقال القفال لا تثبت فيما إذا زاد الحيض والطهر على تسعين يوما .
الحاوي ٤٠٢/١ المهذب ٨١/١ حلية العلماء ٢٨٨/١ فتح العزيز ٤٦٩/٢ المجموع ٤٢١/٢ ، الروضة ٢٥٨/١

(٢) إلى ذلك ساقطة في : ج

(٣) السابق في ص ٤٨٦

(٤) السابق في ص ٤٨٦

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٦) بعض ساقطة في : ب

(٧) بعض ساقطة في : ج

(٨) في ج : فإن

على[1] حيضها خمسة أيام ، وإن رأت تلك الخمسة ، وخمسة أيام بعدها ، فإن العشرة حيض ، ويكون قد زاد حيضها خمسة أيام ، وإن رأت تلك الخمسة وخمسة أيام قبلها ، وخمسة أيام بعدها ، فإن الخمسة عشر حيض ، وقد تقدم على حيضها خمسة أيام ، وتأخر عنه[2] خمسة أيام أخر ،

وهذا مذهبنا لا يختلف أصحابنا فيه[3] ،

وقال أبو حنيفة إذا رأت خمسة أيام قبلها فإنها لا تكون حيضا ، فأما إذا رأت خمسة أيام بعدها ، فإنها تكون حيضا[4] .

واحتج بأن الخمسة الثانية تكون تابعة للحيض السابق ، وليس كذلك الخمسة التي قبل الخمسة المعتادة ، فإنها لم يتقدمها حيض .

ودليلنا أنه دم صادف زمان الإمكان ، ولم يجاوزه ، فوجب أن يكون حيضا أصل ذلك الخمسة الثانية .

قالوا المعنى هناك أنه تقدمه حيض ، فكان تابعا ، وليس كذلك في مسالتنا ، فافترقا ، **والجواب من وجهين** :-

أحدهما أنه يبطل به إذا كان عادتها عشرة أيام ، فرأت خمسة أيام بعدها ، فإن هذه قد تقدمها حيض ، وعندهم لا يكون حيضا .

والثاني أنه لا اعتبار بالتبع ، وإنما الاعتبار بوجوده في زمن الامكان .

قياس ثان وهو أن هذه مدة لم تر فيها الدم قط ، فوجب أن يكون حيضا ، كما لو كانت مبتدأة .

---

(١) على ساقطة في : ج

(٢) عنه ساقطة في : ج

(٣) الحاوي ٤٠٣/١ المهذب ٨٢/١ الوجيز ٢٧/١ فتح العزيز ٤١٧/٢ المجموع ٤٢٣/٢ ، الروضة ٢٥٨/١

(٤) تحفة الفقهاء ٣٤/١ ، الهداية ١٧٩/١ ، البدائع ٤١/١ ، شرح فتح القدير ١٧٩/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٣٠/١، العناية ١٨٠/١

قالوا هناك لا يؤدي إلى رفع عادة ، وهاهنا يؤدي إلى رفع عادة ، **والجواب من وجهين** :-

أحدهما أن هذا[1] يبطل به إذا كان لها عادة أن تحيض على طول السنين خمسة أيام من شهر ، ورأت شهرين ثلاثة أيام[2] ثم استحيضت في الثالث ، فإنها ترد إلى الثلاث ، وإن كان يؤدي إلى رفع العادة المستمرة .

والثاني أنا لا نسلم أن هذا رفع عادة ، بل هو زيادة ، والزيادة ليست رفعا . ألا ترى أن من كان معه مائة درهم ، فطرح فوقها مائة درهم أخرى ، فلا يقال إن هذا رفع ، بل هو زيادة .

فأما الجواب عن قولهم إن الخمسة الثانية تابعة ، فهو يبطل بمن كان لها عادة عشرة أيام ، ثم حاضت بعدها خمسة أيام ، فإن هذه تابعة ، وليست عندهم حيضا وأيضا ، فإنه لا اعتبار بوجوده في أيام الامكان .

(فرع خامس)

إن كان عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام ، من اليوم السادس إلى العاشر فلما كان في بعض الشهور رأت الدم من أول الشهر ، ثم استحيضت ؛ **فإن عندنا** تكون عادتها الخمسة الثانية ، فنردها إليها ، وتكون هي الحيض[3] **وقال أبو العباس** يحتمل وجها آخرا ، وهو أن أيام الحيض هي الخمسة الأولى[4] ووجهه أن المبتدأة إذا رأت الدم في أول الشهر رددناها إلى أوله ، فكذلك هاهنا

---

(١) نهاية ب : ١٣٨

(٢) ثلاثة أيام ساقطة في : ج

(٣) وبه قال جمهور الأصحاب .
الحاوي ٤٠٤/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٥٨/١ ، المهذب ٨٢/١ ، حلية العلماء ٢٨٧/١ ، فتح العزيز ٤٧٢/٢ ، المجموع ٤٢٤/٢ ، الروضة ٢٦١/١

(٤) وضعفه إمام الحرمين والنووي . حلية العلماء ٢٨٧/١ المجموع ٤٢٥/٢

وهذا غير صحيح ؛ لأن المبتدأة ، إذا قلنا إن الحيض هي الخمسة الأولة لا يؤدي إلى رفع العادة ، وهاهنا يؤدي إلى رفع العادة ، وأيضا فإنه لما لم يجز أن يعدل عن الخمسة في القدر ، لا يجوز أن يعدل عنها في المكان .

(فرع سادس)

إذا رأت المبتدأة الدم على صفة واحدة اتصل بها إلى آخر الشهر ، ثم في الشهر الثاني رأت خمسة أيام دما أسودا ، والباقي أصفر ، ثم في الشهر الثالث رأت الدم على صفة واحدة إلى آخره ، فإن في الشهر الأول تكون على القولين في الرد إلى يوم وليلة ، وفي الرد إلى ست أو سبع[1] .

وأما في الشهر الثاني فإنها تغتسل يوم السادس وتصلي ؛ لأن التمييز قد وجد خمسة أيام .

وأما في الشهر الثالث **فإن على المذهب الصحيح** أن العادة[2] تثبت بدفعة واحدة[3] ، فترد إلى الخمسة ؛ لأنها رأت ذلك في الشهر الثاني ، وتثبت بذلك العادة .

وعلى قول من يقول من أصحابنا إن العادة لا تثبت بدفعة واحدة ، فإنهم قالوا إن قلنا إن في الشهر الأول ترد إلى يوم وليلة ، فإن اليوم والليلة قد تكرر في الشهر الأول ، وفي الشهر الثاني من جملة الخمسة ، فتكون في الثالث ترد إلى يوم وليلة ، لأنه قد تكرر دفعتين ،

---

(١) تقدم ذكرها ص٤٥٣

(٢) حلية ج : ١٩٤

(٣) مضى ذلك في ص٤٨٦

فإن[1] قلنا إنها ترد في الشهر الأول إلى ست أو سبع فإن في الشهر الثالث ترد إلى خمسة أيام ؛ لأنها قد تكررت فوجدت في الشهر الأول من جملة [السبع][2] . ووجدت في الشهر الثاني ، فردت في[3] الشهر الثالث إليها .

(فرع سابع)

إذا كان لها عادة أن تحيض من كل شهر خمسة أيام ، وتطهر خمسة وعشرين يوما ، فلما كان في بعض الشهور رأت في خمسة أيام حيضا ، وخمسة عشر يوما طهرا ، ثم رأت الدم من اليوم الحادي والعشرين ، فإنه ينظر فإن لم يجاوز الخمسة عشر فهو حيض ، ويكون طهرها قد نقص ، فصار خمسة عشر يوما ، وإن زاد على خمسة عشر ، فإنها مستحاضة ، فترد إلى خمسة أيام من أول الشهر[4] .

وقال أبو العباس ترد إلى خمسة أيام من اليوم الحادي والعشرين[5] ، **ثم على قولنا** يكون حيضا بعد ذلك خمسة أيام من كل ثلاثين يوما ، **وعنده** يكون حيضا خمسة أيام من كل عشرين يوما .

والمسألة بحالها إذا كانت على عادتها أن تحيض خمسة أيام من كل شهر ، فحاضت تلك الخمسة ، وطهرت عشرة أيام ورأت الدم من اليوم السادس عشر ، فإن هاهنا لا خلاف أنها ترد إلى الخمسة من أول الشهر ؛ لأن على قولنا ترد إلى أول الشهر بكل حال .

---

(١) في ج : وإن

(٢) السبع ساقطة في : ب

(٣) في ج : إلى

(٤) الحاوي ٤٠٥/١ المهذب ٨٢/١ حلية العلماء ٢٨٨/١ فتح العزيز ٧٤٢/٢ المجموع ٤٢٧/٢ الروضة ٢٦١/١

(٥) المهذب ٨٢/١ ، حلية العلماء ٢٨٨/١ ، المجموع ٤٢٧/٢

وعلى قول أبي العباس ترد هاهنا إلى أول الشهر ؛ لأنه لو قال ترد إلى خمسة أيام من اليوم السادس عشر ؛ لأدى ذلك إلى أن يكون الطهر عشرة أيام ، ولا يجوز أن ينقص الطهر عن خمسة عشر يوما [1] والله أعلم بالصواب .

القسم الثالث من المستحاضات وهي التي لها تمييز وعادة ، فقد ذكرنا[2] أن هذه تكون امرأة تقدمت لها عادة أن[3] تحيض من كل شهر أياما معلومة ، ثم في بعض الشهور استحيضت ورأت دما بصفة دم الحيض ، وتميز عن دم الاستحاضة ،

فإن هذه لها عادة ، ولها تمييز[4] ، وقد ذكرنا أن التمييز مقدم على العادة سواء كان التمييز ناقصا عن العادة ، أو زائدا عليها[5] .

إذا ثبت هذا فإن في الشهر الأول تجلس إلى خمسة عشر يوما ، فإذا جاوزت الخمسة عشر رددناها إلى التمييز ، وأما في الشهر الثاني فإنها إذا ذهب تمييزها تغتسل وتصلي ، ولا تجلس إلى خمسة عشر[6] ؛ لأنا قد حكمنا بأنها[7] مستحاضة .

فروع على هذه :-

---

(١) ستأتي هذه المسألة ص ٥٢٧

(٢) تقدم هذا في ص ٤٤٣

(٣) في ح : بأن

(٤) في ح : عادة وتمييز

(٥) في ص ٤٤٤

(٦) الحاوي ٤٠٤/١ ، المهذب ٨٢/١ ، حلية العلماء ٢٨٨/١ ، الوجيز ٢٧/١ ، فتح العزيز ٤٧٥/٢ ، المجموع ٤٣١/٢ ، الروضة ٢٦٢/١

(٧) في ح : أنها

(فـــرع أول)

إذا كانت[1] عادتها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام ، ثم استحيضت في بعض الشهور ، ورأت الدم الأسود عشر أيام ، فإن هاهنا ترد إلى العشرة [2] ؛ لأجل التمييز .

وقال علي بن خيران رحمه الله[3] ترد إلى الخمسة التي هي عادة .

(فـــرع ثـــان)

إذا كانت عادتها أن تحيض من[4] كل شهر خمسة أيام ، ثم استحيضت في بعض الشهور ، ورأت الدم الأسود ثلاثة أيام ، فإن هاهنا ترد إلى هذه الثلاثة وتترك العادة .

وعلى قول ابن خيران ترد إلى الخمسة أيام التي هي العادة .[5]

---

(١) في ج : كان

(٢) وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق قال البندنيجي هو المنصوص عليه .
الحاوي ١/٤٠٤ المهذب ١/٨٢ حلية العلماء ١/٢٨٨ الوجيز ١/٢٧ ، فتح العزيز ٢/٤٧٥ ، المجموع ٢/٤٣١

(٣) وهو قول الاصطخري .
وفيه وجه ثالث وهو إن أمكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملا بالدلالتين وإن لم يمكن سقط ، وكانت كمبتدأة لا تمييز لها ، وفيها القولان .
وهذا الوجه مشهور عند الخراسانيين وضعفه النووي .
الحاوي ١/٤٠٤ ، المهذب ١/٨٢ ، فتح العزيز ٢/٤٧٥ ، المجموع ٢/٤٣١

(٤) في ج : في

(٥) انظر المراجع السابقة

(فــرع ثالث)

إذا كان عادتها أن تحيض من أول كل شهر خمسة أيام ، فلما كـــان في بعــض الشهور استحيضت[1] ، ورأت من اليوم السادس إلى العاشر دما أسودا ، وما بعــده وقبله بصفة دم الاستحاضة ، فإنها ترد إلى الخمسة التي من السادس إلى العاشـــر ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنا نرجع في التمييز إلى القدر والمكان ، وعلى قول ابن خـــيران ترد إلى الخمسة التي من أول الشهر ؛ لأجل العادة ، والمذهب ما ذكرناه [2] .

القسم الرابـــع من المستحاضات وهي التي لا تمييز لها ، ولا عـــادة ، فقــد ذكرنا [3] أن فيها قولين :-

أحدهما ترد إلى يوم وليلة . **والثاني** ترد إلى ستة أيام أو سبعـــــــــــــــة ، وهذا إنما يكون في الشهر الأول ، فإنا نأمرها أن تجلس إلى خمسة عشـــر يومـــا ، فإذا[4] جاوز الخمسة عشر يوما[5] رددناها .

فأما في الشهر الثاني فإنه إذا جاوز اليوم والليلة ، أو جاوز الست أو السبـــع ، فإنها تغتسل وتصلي ، ولا تجلس إلى خمسة عشر[6] يوما ؛ لأنا قد حكمنا بكونهـــا مستحاضة ، ولا يجب عليها اعادة الصلاة في المدة المتخللة بـــين اليـــوم والليلــة

---

(١) نهاية ب: ١٣٩

(٢) الحاوي ٤٠٥/١ ، فتح العزيز ٤٧٧/٢ ، المجموع ٤٣٢/٢

(٣) في ص ٤٥٣

(٤) في ج : فأما إذا

(٥) يوما ساقطة في : ج

(٦) نهاية ج : ١٩٥

أوالست أو السبع إلى الخمسة عشر[1] ؛ لأنا حكمنا بطهارتها ، وأما الصوم التي تصومه في هذه المدة ، فهل يجب عليها (إعادته)[2] أم لا ؟ **فيه وجهان**[3] :-

أحدهما أنها لا تقضي الصوم [4] ؛ لأنا حكمنا بطهارتها .

والوجه الثاني أنها تقضي الصوم[5] ، ووجهه أنها في هذه المدة يجوز أن تكون حائضا ، ويجوز أن لا تكون حائضا ، فاحتطنا في الصوم ، كما قلنا في الناسية إنها تقضي الصوم[6] ؛ (لجواز) [7] أن تكون حائضا حال الصوم ، ويفارق الصلاة فإنها إن كانت حائضا ، فليس يجب عليها ، وإن كانت طاهرة ، فقد صلت . والصوم يجب عليها ، وإن كانت حائضا ، **وهذا ليس بصحيح لثلاثة أوجه** :-

أحدها أنه يبطل بمن كان لها عادة ، فإن صومها يصح بعد مضي العادة . وإن كنا نجوز أن تكون حائضا .

والثاني أن الناسية لم يحكم بطهارتها ، وفي مسألتنا قد حكمنا أنها طاهرة ، فافترقا

والثالث أن الناسية نأمرها أن تغتسل لكل صلاة [8] ، وفي مسألتنا لا نأمرها أن تغتسل لكل صلاة ، فدل على الفرق بينهما .

---

(١) الحاوي ٤٠٦/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٦٨/١ ، المهذب ٧٩/١ ، حلية العلماء ٢٨٩/١ ، فتح العزيز ٤٥٨/٢ ، المجموع ٣٩٨/٢ ، الروضة ٢٥٦/١

(٢) في ب : إعادة

(٣) وبه صرح الشيرازي في المهذب ، وانكر ذلك عليه ، والمشهور عند العراقيين والخراسانيين أنهما قولان . المهذب ٧٩/١ ، فتح العزيز ٤٦٦/٢ ، المجموع ٤٠٠/٢

(٤) وهو الأصح باتفاق الأصحاب .
الحاوي ٤٠٨/١ ، المهذب ٧٩/١ ، الوجيز ٢٧/١ ، فتح العزيز ٤٦٦/٢ ، المجموع ٤٠٠/٢ ، الروضة ٢٥٧/١

(٥) واختاره أبو العباس . الحاوي ٤٠٨/١ ، المجموع ٤٠٠/٢

(٦) ستأتي هذه المسالة ص٤٩٨

(٧) في ب : يجوز

(٨) ستاتي هذه المسألة ص ٤٩٨

(فصـــل)

فأما الناسية فلا تخلو من ثلاثة أحوال :-

إمـا أن تكون ناسية لوقت حيضها وعدده ،

أو ناسية لوقت حيضها ، ذاكرة لعدده ،

أو ناسية لعدد حيضها ، ذاكرة لوقته .

فالفصل الأول :- وهو إذا كانت ناسية لوقت حيضها وعدده ، فإن هذه متحيرة [1] ، ليس لها طهر بيقين ، ولا حيض بيقين .

قال الشافعي رحمه الله في كتاب العدد [2] **تكون هذه بمنزلة المبتدأة فترد إلى يوم وليلة من أول كل شهر ،،**

قال أصحابنا[3] رحمهم الله ويحتمل أن يقال إن هاهنا إن فيها قولا آخرا أنها ترد إلى ست أو سبع ؛ لأن المبتداة فيها قولان[4] .

قال الشافعي في كتاب الحيض[5] إن هذه ليس لها حيض بيقين ، ولا طهر بيقين فتغتسل لكل صلاة وتصلي أبدا ، وتصوم شهر رمضان كله ،،

فإذا قلنا إنها ترد إلى يوم وليلة ، أو إلى ست أو سبـع ،

---

(١) سميت بذلك ؛ لأنها تحيرت في أمر نفسها وحيرت العالم في شأنها . التعليقة للقاضي حسين ١/٥٦٨

(٢) مـن مختصر المزنـي ص٢٣٢

(٣) وبهذا الطريق قطع الشيرازي والقفال والقاضيان والفوراني وأبو علي السنجي وامام الحرمين وصاحب الأمالي والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والشاشي والرافعي والنووي .
والطريق الثاني ترد إلى يوم وليلة قولا واحدا وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ والجرجاني والشيخ نصر .
الحاوي ١/٤٠٩ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٦٨ ، المهذب ١/٨٢ ، حلية العلماء ١/٢٨٩ ، الوجيز ١/٢٧ ، فتح العزيز ٢/٤٩٠ ، المجموع ٢/٤٣٤ ، الروضة ١/٢٦٤ ، الغاية القصوى ١/٢٦٠

(٤) قد سبق في ص ٤٥٣

(٥) لم أجده ، ونقله الشاشي في حلية العلماء ١/٢٨٩

فإن أبا العباس رحمه الله قال هذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله وأنها ترد إلى يوم وليلة من أول كل شهر[1] ليس بصحيح ؛ لأن المبتدأة جعلناها [2] أول شهرها حين رأت الدم ، وليس هذا موجودا في حق هذه ، بل كان يجب أن نقول إنها تنظر أقصى ما حاضت ،

فإذا قالت أقصى ما حضت يوم كذا وكذا ، ولا أدري هل كنت قبله طاهرة أو حائضا ؟ فنردها من بعد ذلك إلى اليوم والليلة ، أو الست أو السبع [3] ، أو نقول لها اذكري أي [4] وقت كنت طاهرة ،

فإذا قالت اذكر أني كنت طاهرة في عمري في يوم كذا ، إما يوم عيد ، أو يوم جمعة ، فنردها إلى اليوم والليلة من بعد ذلك .

وهذا القول غير صحيح ، ولا توبع عليه[5] ، بل المذهب أنها ليس لها طهر بيقين ، ولا حيض بيقين ، فتصلي أبدا ، وتغتسل لكل صلاة [6] ؛ لأنه يحتمل أن تكون تلك الساعة قد انقطع دمها ، فلا يجوز للزوج وطؤها أبدا ؛ لأن كل ساعة يحتمل أن تكون حائضا فيها ، وتصوم رمضان كله .

فأما الصلاة فلا يجب عليها اعادتها ؛ لأنها إن كانت حائضا ، فالصلاة ساقطة عنها ، وإن كانت طاهرة فقد أتت بالصلاة .

---

(١) في ح : هلال

(٢) في ح : جعلنا

(٣) في ح : والسبع

(٤) في ح : في أي

(٥) المجموع ٢/٤٣٥ ، ٤٣٦

(٦) انظر المراجع في الصفحة السابقة ٤٩٨

وأما الصوم فإنها تصوم شهر رمضان كله[1] ، وكان الشيخ أبو حامد يقول يصح لها منه خمسة عشر يوما ، ويفسد خمسة عشر يوما ؛ لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوما[2] . وقال محمد بن الحسن رحمه الله يفسد عليها عشرة أيام[3] ؛ لأن ذلك أكثر الحيض عنده[4] .

قال القاضي رحمه الله وهذا الذي ذكراه غلط قبيح ، وذلك أننا إنما رددناها إلى أكثر الحيض ؛ لجواز أن يكون الحيض قد وجد في هذه المدة ؛ وهاهنا يحتمل أن يكون أول الدم في اليوم الأول بعد طلوع الفجر ، فيكون إلى مثل ذلك الوقت من اليوم السادس عشر / ، وكذلك يحتمل أن يكون أول الدم في اليوم الأول وقت الظهر ، فيكون إلى مثل ذلك الوقت من السادس عشر /[5] ، فيفسد عليها ستة عشر يوما ؛

وعلى قول محمد بن الحسن رحمه الله يفسد عليها من الشهر أحد عشر يوما ؛ لما ذكرناه ،[6]

---

(١) قال النووي في المجموع ٤٤٧/٢ اتفقت على ذلك نصوص الشافعي والأصحاب .

(٢) وهذا قطع أبو علي الطبري والمحاملي وأبو علي السنجي والغزالي والجرجاني .
والوجه الثاني لا يحسب منه إلا اربعة عشر يوما قاله أبو زيد المروزي وتبعه المتأخرون من الخراسانيين ووافقهم من العراقيين الدارمي وصاحب الحاوي والمصنف والشيرازي وصاحب الشامل .
الحاوي ٤١٢/١ ، المهذب ٨٣/١ ، حلية العلماء ٢٩٠/١ ، الوجيز ٢٧/١ ، فتح العزيز ٤٩٦/٢ ، المجموع ٤٤٧/٢ ، الروضة ٢٦٥/١

(٣) والمذهب أنها تقضي عشرين يوما لاحتمال أن الحيض عشرة أيام في رمضان وعشرة أيام في العشرين التي قضتها هذا إن علمت بدايته من الليل وإلا فإنها تقضي اثنين وعشرين يوما .
البدائع ٤٢/١ ، شرح فتح القدير ١٨٠/١ ، البحر الرائق ٣٦٤/١ ، رد المحتار ٤٨١/١

(٤) سبقت الاشارة إليه ص٤٧٣

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٦) في ج : ذكرنا

والدليل على ذلك أنهم قالوا تغتسل لكل صلاة [١] ، فتغتسل لصلاة المغرب والعشاء[٢] ، وإن كان اليوم قد انقضى لغروب الشمس ، فعلى هذا يكون قد فسد عليها من شهر رمضان ستة عشر يوما ، وصح لها صوم أربعة عشر يوما والله أعلم بالصواب .

فإذا أرادت القضاء فإنها تصوم شهرا غير شوال ، وغير ذي[٣] الحجة ، فإذا كان تاما صح لها منه أربعة عشر يوما ، على ما ذكرنا ، ويبقى عليها يومان ؛ فإذا أرادت قضاءهما فإنها تضيف إليهما يوما آخرا ، وتضيف ذلك إلى أكثر الحيض وهوخمسة عشر[٤] يوما ، فيكون الجميع ثمانية عشر يوما ، فتصوم من أول هذه الثمانية عشر ثلاثة أيام ، ومن آخرها ثلاثة أيام ، وقد صح لها صوم يومين بيقين[٥] وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه كان أول مدة حيضها اليوم الأول ، فإن الحيض ينتهي إلى اليوم السادس عشر ، فيبقى لها السابع عشر ، والثامن عشر صوم صحيح ، وإن كان الحيض من أول الثاني ، فإنه ينتهي إلى السابع عشر ، فجعل لها اليوم الأول واليوم الثامن عشر[٦] / ، وإن كان الحيض من الثالث ، فإنه ينتهي إلى الثامن عشر

---

(١) البدائع ٤٢/١ ، البحرالرائق ٣٦٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٨٠/١

(٢) سنأتي هذه المسألة في ص٥٥٦

(٣) نهاية ج : ١٩٦

(٤) نهاية ب : ١٤٠

(٥) وبهذا قال جمهور المتقدمين والمتأخرين في الطريقتين .
وبيانه أنها إذا أرادت صيام يومين فأكثر ضعفت الذي عليها وضمت إليه يومين وقسمت الجميع نصفين فصامت نصفه في أول الشهر ونصفه في أول النصف الآخر .
وحكى صاحب الحاوي وجها أنها إذا أرادت صيام يومين صامت يومين في أول الشهر ويومين في أول النصف الثاني قال النووي وهذا الذي أطلقه ليس بصحيح وهوغريب جدا .
الحاوي ٤١٣/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٧٣/١ ، المهذب ٨٣/١ ، حلية العلماء ٢٩٦/١ ، الوجيز ٢٨/١ ، فتح العزيز ٥٠٨/٢ ، المجموع ٤٥٥/٢ ، الروضة ٢٦٨/١

(٦) في ج : اليوم الثاني

ويحصل لها الأول والثاني / [1] ، فعلى هذا في جميع الأحوال يحصل لها يومان بيقين وأما إذا أرادت أن تصوم يوما بيقين ، فإنها[2] تضيف إليه يوما آخرا ، وتضيف ذلك إلى أكثر الحيض ، فتكون سبعة عشر يوما فتصوم من أولها يومين ، ومن آخرها يومين ، وقد صح لها صوم يوم بيقين[3] ؛ لأن الحيض إن كان من اليوم الأول فإنه ينتهي إلى السادس عشر ، ويبقى لها السابع عشر ، وإن كان الحيض من اليوم الثاني فإنه ينتهي إلى السابع عشر ، ويبقى من[4] اليوم الأول .

قال أبو بكر بن الحداد رحمه الله في ذلك طريقة أخرى وهو أنها تصوم ثلاثة أيام وقد صح لها يوم بيقين ، وذلك أنها تصوم يوما ، وتحسب الذي يليه لا تصومه وتصوم يوما آخرا من الثالث إلى السادس عشر أي يوم شاءت ، ولا تصوم السادس عشر ، وتصوم السابع ، وقد صح لها يوم بيقين [5] ،

وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه إن كان الحيض هو اليوم الأول فإنه ينتهي إلى السادس عشر ، فيحصل لها السابع عشر ، وإذا[6] كان الحيض هو اليوم الثاني ، فإنه ينتهي إلى السابع عشر وقد حصل لها اليوم الأول ،

---

(١) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٢) في ج : وإنها

(٣) هذا هو الصحيح المشهور في كتب متأخري الأصحاب من الطريقتين ، وفيه وجه شاذ أنه يكفيها أن تصوم يومين بينهما أربعة عشر يوما .
الحاوي ٤١٣/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٧٣/١ ، المهذب ٨٣/١ ، الوجيز ٢٨/١ ، فتح العزيز ٥٠٥/٢ المجموع ٤٥١/٢ ، الروضة ٢٦٨/١

(٤) من ساقطة في : ج

(٥) فتح العزيز ٥٠٦/٢ ، المجموع ٤٥١/٢ ، الروضة ٢٦٨/١

(٦) في ج : وإن

وإن كان اليوم الأول من بقية الحيضة الأولة ، فإن من الثاني إلى السادس عشر هو طهر ؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، وقد صامت في هذه المدة يوما ، فصح بذلك أن صوم اليوم صحيح بيقين ،

ولا يجوز أن يقال إنها[1] تصوم من أول السبعة عشر يوما ، ومن آخرها يوما ؛ وقد صح لها يوم ؛ لأنه يحتمل أن يكون اليوم الأول من بقية الحيضة الأولة ، ويكون الطهر من الثاني إلى السادس عشر ، ويكون السابع عشر من الحيضة الثانية ولا تكون قد صامت شيئا .[2]

وأما إذا أرادت أن تصوم ثلاثة أيام فإنها تزيد عليها يوما ، فتصير أربعة أيام فتضيفها إلى أكثر الحيض ، فتكون تسعة عشر يوما ، فتصوم من أولها أربعة أيام ومن آخرها أربعة أيام ، وقد صح لها صوم ثلاثة أيام بيقين[3] ،

وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه إن كان أول الحيض أول يوم ، فإنه ينتهي إلى السادس عشر ، ويبقى لها الثلاثة الأيام الأخيرة ، وإن كان اليوم الثاني فإنه ينتهي إلى السابع عشر ، فيبقى من أول المدة يوم ، ومن آخرها يومان / .

وإن كان أول الحيض من اليوم الثالث فإنه ينتهي إلى الثامن عشر ، فيحصل لها من أول المدة يومان ، ومن آخرها يوم /[4] ، وإن كان أول الحيض من اليوم الرابع فإنه ينتهي إلى السابع عشر ، فتحصل لها الثلاثة الأولة .

وعلى هذا كلما أرادت أن تصوم أياما أضافت إليها يوما ، وأضافت تلك الأيام إلى أكثر الحيض ، ثم تصوم من أول أيام المدة تلك الأيام ، ومن آخرها تلك

---

(١) إنها ساقطة في : ح

(٢) المجموع ٤٥٢/٢

(٣) الحاوي ٤١٤/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٧٣/١ ، المهذب ٨٣/١ ، فتح العزيز ٥٠٩/٢ ، المجموع ٤٦٢/٢ ، الروضة ٢٦٨/١

(٤) ما بين المائلين ساقط في : ح

فإنها[1] يجب عليها الغسل لكل صلاة /[2] ، وكل موضع شككنا في الحيض ، ولم نجوز انقطاع الدم ، فإنها تتوضأ لكل صلاة[3] ، **وعلى ذلك فروع منها** :-

(فرع أول)

إذا قالت أتيقن أني كنت أحيض إحدى العشرات من الشهر ، إما الأول أو الثاني أو الثالث ، ولا أعرف موضعه إلا أني اتيقن أن بعض العشرات لا يدخل في بعض ، فإن العشر الأول مشكوك في كونه حيضا ، فتتوضأ لكل صلاة ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم فيه إلى آخر العشر ؛ لأنا نشك في الحيض ، ولا يمكن انقطاع الدم .

فإذا مضى آخر العشر اغتسلت ؛ لأنه يمكن انقطاع الدم ، ثم تتوضأ لكل فريضة إلى آخر الثلاثين ، ثم تغتسل ، فتحصل ثلاث اغتسالات .[4]

(فرع ثان)

إذا قالت أتيقن أني كنت أحيض من كل شهر عشرة أيام ، ولا أعرف موضعها ولا أعلم هل يختلط بعض العشرات ببعض أم لا ؟

فإن العشر الأول تتوضأ لكل صلاة ؛ لأنه مشكوك في كونه حيضا ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فإذا مضى آخر العشر اغتسلت وصلت ، أو اغتسلت لكل صلاة ؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم ، اللهم إلا أن تقول أنا أتحقق أن[5] انقطاع الدم . كأن

---

(١) نهاية ب : ١٤١

(٢) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٣) الحاوي ٤١٧/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٧٥/١ ، المهذب ٨٣/١ ، الوجيز ٢٨/١ ، فتح العزيز ٥١٥/٢ المجموع ٤٨١/٢ ، الروضة ٢٧١/١

(٤) الحاوي ٤١٧/١ ، المهذب ٨٣/١ ، فتح العزيز ٥٢٢/٢ ، المجموع ٤٨٤/٢ .

(٥) أن ساقطة في : ج

يكون في وقت الظهر والعصر[١] ، فإنها تغتسل في ذلك الوقت في كل يوم ، ولا تغتسل لكل صلاة ، وعلى هذا إلى آخر الشهر .

وكل موضع قلنا إنها تتوضأ لكل فريضة جاز لها أن تصلي النوافل ، وكل موضع قلنا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة لم يجز لها[٢] أن تصلي نافلة إلا بالغسل أيضا .[٣]

(فرع ثالث)

إذا قالت أتحقق أني كنت أحيض من كل شهر ثلاثة أيام من العشر الأول ، ولا أعرف موضعها من العشر ، فإن من اليوم الأول إلى آخر الثالث مشكوك في كونه حيضا ، فتتوضأ لكل صلاة ؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه .

فإذا مضى آخر الثالث اغتسلت لكل صلاة إلى آخر العاشر ، إلا أن نجوز انقطاع الدم فيه ، إلا أن تقول كنت أتحقق أن/ انقطاع الدم ، كان وقت الظهر أو وقت العصر ، فتغتسل في كل يوم ذلك الوقت[٤] .

وأما إذا قالت أتحقق أن حيضي أربعة أيام من العشر الأول ، ولا أعرف موضعها فإن من اليوم الأول إلى اليوم الرابع يجوز أن تكون حيضا ، ولا يحتمل/[٥] انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة ، فإذا مضى آخر الرابع اغتسلت لكل فريضة إلى آخر العاشر .

وأما إذا قالت أتحقق أني كنت أحيض من كل شهر خمسة أيام من العشر الأول فإن من اليوم الأول إلى آخر الخامس مشكوك في كونه حيضا ، فتتوضأ لكل صلاة

---

(١) والعصر ساقطه في : ج

(٢) لها ساقطه من : ج

(٣) الحاوي ٤١٧/١ ، المهذب ٨٤/١ ، الوجيز ٢٨/١ ، المجموع ٤٨٤/٢ ، الروضة ٢٧٢/١ .

(٤) الحاوي ٤١٨/١ ، المهذب ٨٤/١ ، فتح العزيز ٥٢٠/٢ ، المجموع ٤٨٤/٢ .

(٥) مابين المائلين ساقط في : ج

لأنه لا يمكن انقطاع الدم ، فإذا مضى آخر الخامس اغتسلت لكل فريضة إلى آخر العاشر .[١]

(فرع رابع)

إن قالت أتحقق أن حيضي ستة أيام من العشر الأول ، فإن هاهنا لها[٢] حيض يومين[٣] بيقين ؛ لأنه إن كان من الأول إلى السادس ، فقد حصل الخامس والسادس حيضا بيقين ، فعلى هذا من اليوم الأول إلى آخر الرابع مشكوك في كونه حيضا ، فتتوضأ لكل صلاة فريضة ؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم ، والخامس والسادس حيض بيقين ، فإذا مضى آخر السادس اغتسلت لكل فريضة إلى آخر العاشر [٤].

وأما إذا قالت أتحقق أن حيضي كان سبعة أيام من العشر الأول ، فإن هاهنا لها أربعة أيام حيض بيقين ؛ لأنه إن كان من الأول إلى السابع أو من الرابع إلى العاشر ، فقد حصل[٥] الرابع والخامس والسادس والسابع حيضا بيقين ، فيكون من اليوم الأول إلى آخر الثالث مشكوك في كونه حيضا ، فتتوضأ لكل فريضة ؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم وإلى آخر السابع حيض بيقين .

فإذا مضى آخر السابع اغتسلت لكل فريضة إلى آخر العاشر ؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم .[٦]

---

(١) الحاوي ٤١٨/١ ، المهذب ٨٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٤/١ .

(٢) في ج : له

(٣) في ج : يوم

(٤) الحاوي ٤١٩/١ ، المهذب ٨٤/١ ، فتح العزيز ٥١٥/٢ ، المجموع ٤٨٣/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥٤/١ .

(٥) نهاية ج : ١٩٨ .

(٦) الحاوي ٤١٩/١ ، المهذب ٨٤/١ ، المجموع ٤٨٣/١ .

وأما إذا قالت أتحقق أن حيضي ثمانية أيام من العشر الأول ، فإن هاهنا لها ستة أيام حيض بيقين ؛ لأنه إن كان من الأول إلى الثامن ، فقد حصل الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن حيضا بيقين ، وكذلك إن كان الحيض من الثالث إلى العاشر ، فيكون اليوم الأول والثاني مشكوك في كونه حيضا ، فتتوضأ لكل فريضة ؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم .

فإذا مضى آخر الثامن اغتسلت لكل صلاة إلى آخر العاشر .(١)

وأما إذا قالت اتحقق أن حيضي كان سبعة أيام من العشر الأول فإن هاهنا لها ثمانية أيام حيض بيقين ؛ لأنه إن كان الحيض من الأول إلى آخر التاسع ، فقد حصل من الأول إلى آخر التاسع حيض ، وإن كان أوله من الثامن إلى آخر العاشر ، فقد حصل أيضا ثمانية أيام (٢) حيض ، فيكون الأول مشكوك في كونه حيضا ؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه ، فتتوضأ لكل فريضة ، واليوم العاشر يمكن انقطاع الدم فيه فتغتسل لكل صلاة .(٣)

(فرع خامس)

إذا قالت أتحقق أن حيضي كان عشرة أيام من كل شهر ، إلا أني متيقنة أني كنت في العشر الآخرة طاهرا ، فإن هاهنا العشر الأولة مشكوك في كونها حيضا ، فتتوضأ لكل فريضة ؛ لأنه لا يحتمل انقطاع الدم ،

فإذا مضى آخر العاشر اغتسلت لكل فريضة ونافلة إلى آخر العشرين ؛ لأنه يمكن انقطاع الدم ، إلا أن تقول أتيقن أن كان ينقطع وقت الظهر ، فيكون على مابيناه .(٤)

---

(١) المهذب ٨٤/١ ، المجموع ٤٨٣/٢ .

(٢) أيام / ساقطه من : ج

(٣) المهذب ٨٤/١ ، المجموع ٤٨٣/٢ .

(٤) الحاوي ٤١٨/١ ، المهذب ٨٤/١ ، الوجيز ٢٨/١ ، فتح العزيز ٥٢٢/٢ ، المجموع ٤٨٤/٢ ، الروضة

(فرع سادس)

إذا قالت أتحقق أن حيضي كان من كل شهر عشرة أيام ، إلا أني متيقنة أن في العشر الأول كنت طاهراً ، فإن هاهنا إذا مضى آخر العاشر تتوضأ لكل فريضة[1] ؛ لأنه مشكوك في كونه حيضاً ، ولا يمكن انقطاع الدم إلى آخر العشرين ،

فإذا مضى آخر العشرين اغتسلت لكل صلاة إلى آخر الشهر ؛ لأنه يمكن انقطاع الدم .[2]

(فرع سابع)

إذا قالت أتيقن أن حيضي كان خمسة أيام من العشر الأول ، إلا أني أتيقن أن اليوم الأول كنت طاهراً ، فإن هاهنا اليوم السادس حيض بيقين ؛ لأنه إن كان أول الحيض الثاني ، فهو ينتهي إلى آخر السادس ،

وإن كان من السادس فينتهي إلى آخر العاشر ، فيحصل السادس حيضا بيقين ، فيكون من الثاني إلى آخر الخامس مشكوك في كونه حيضاً ، فتتوضأ لكل صلاة ؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم والسادس حيض بيقين ، فإذا مضى آخر السادس اغتسلت لكل صلاة إلى آخر العاشر ؛ لأنه يمكن انقطاع الدم .[3]

. ٢٧٢/١

(١) نهاية ب : ١٤٢ .

(٢) المهذب ٨٤/١ ، المجموع ٤٨٥/٢ ، الروضة ٢٧٢/١ .

(٣) المهذب ٨٦/١ ، المجموع ٤٨٦/٢ .

(فروع ثامن)

إذا قالت أتيقن أن حيضي كان خمسة أيام من كل شهر من العشر الأول ، إلا أني أتيقن[1] أن اليوم الخامس كنت طاهرا ، فإن هاهنا الخمسة الأولة طهر بيقين ؛ لأنها تيقنت طهر اليوم الخامس ، فلا يجوز أن تكون قبله أربعة أيام حيض ، ويكون الحيض من السادس إلى العاشر ، ولا اشكال فيه[2] ، وإنما هذه مغالطة[3]

وإن كانت المسألة بحالها إلا أنها قالت أتيقن أن يوم السادس كنت طاهرة فإن الخمسة الأولة حيض بيقين ، ولا اشكال فيه[4] ، والله أعلم بالصواب .

(فرع تاسع)

إذا قالت أتيقن أن حيضي كان عشرة أيام من كل شهر إلا أني أتيقن أن يوم العاشر كنت طاهرا ، فإن هاهنا العشر الأول طهر بيقين ؛ لأنه لا يجوز أن يكون قبل هذا اليوم حيض ؛ لأنها قالت حيضي عشرة أيام ، فيكون إذا مضى العاشر تتوضأ لكل صلاة ؛ لأنه مشكوك في كونه حيضا / ، ولا يمكن انقطاع الدم إلى آخر العشرين ، فإذا مضى آخر العشرين اغتسلت لكل فريضة ونافلة إلى آخر الشهر ؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم[5] .

---

(١) في ج : لا اتيقن

(٢) المجموع ٤٨٦/٢

(٣) في ج : مغلطة

(٤) المجموع ٤٨٦/٢

(٥) الحاوي ٤١٨/١ ، المهذب ٨٥/١ ، المجموع ٤٨٧/٢

(فــرع عــاشــر)

إذا قالت أتحقق أن حيضي كان عشرة أيام من كل شهر . إلا أني أتحقــــق أن اليوم الحادي عشر كنت طاهرا ، فإن هاهنا من اليـــوم الأول إلى آخـــر العاشــر مشكوك في كونه حيضا /[1] ، فتتوضأ لكل فريضة ؛ لأنه لا يمكن انقطاع الـــدم ، ومن أول الثاني عشر إلى آخر الحادي والعشرين[2] تتوضأ لكل صلاة أيضا ؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم ، فإذا مضى آخر الحادي والعشرين اغتسلت لكــــل صـــلاة إلى آخر الشهر [3].

(فــرع حادي عشــر)

وهي مسالة سهى فيها الشيخ أبو حامد رحمه الله (فقال)[4] إذا قالت[5] أتحقــــق أنه كان لي في كل شهر طهر بين حيضتين ،

فإنه يحتمل أن يكون من اليوم[6] الأول إلى الرابع عشر حيض ، أو من[7] الخامس إلى التاسع والعشرين طهر ، واليوم الآخر حيض ، ويحتمل أن يكون اليــــوم الأول حيضا ، ومن الثاني إلى آخر السادس عشرطهر ، ومن السابع عشر إلى آخر الشــهر حيض ،

ويحتمل أن يكون الطهر متوسطا ، وقبله حيض وبعده حيض ، إما يوم من أولــــه ويوم من آخره ، أو يومين قبله ويومين بعده ، أو ثلاثة قبله وثلاثة بعده ، كـذا إلى أن يحتمل أن يكون سبعة أيام ونصف قبله وسبعة أيام ونصف بعــــده ، فيكـــون

---

(١) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٢) في ج : السادس والعشرين

(٣) المهذب ٨٥/١ المجموع ٤٨٧/٢

(٤) في ب : فقالت

(٥) نهاية ج : ١٩٩

(٦) اليوم ساقطة في : ج

(٧) في ج : ومن

الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين يجوز للزوج وطؤها فيه ، ويكون اليوم الأول مشكوكا في كونه حيضا

ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة ، ومن اليوم الثاني إلى آخر الرابع عشر يحتمل انقطاع الدم ، فتغتسل لكل صلاة / ، والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ، والسابع عشر مشكوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدم . فتتوضأ لكل صلاة / [1] ، ومن آخر السابع إلى آخر الشهر يحتمل انقطاع الدم . فتغتسل لكل صلاة ، وتجري في بقية الشهر على هذا[2] .

قال القاضي رحمه الله وهذا الذي ذكره خطأ بيقين ؛ لأنه لا خلاف أنه يحتمل أن يكون اليوم الآخر حيضا ، فإذا[3] كان كذلك فيتعقبه خمسة عشر يوما طهر من الشهر الثاني ، وبعد ذلك خمسة عشر يوما حيض أو خمسة أيام حيض ، وبقية الشهر طهر ، فلا يوجد حيضان في شهر .

وقوله إن الخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ، خطأ أيضا ؛ لأنه إذا احتمل أن يكون اليوم الآخر حيض[4] فيعقبه خمسة عشر يوما طهر ، ومن اليوم السادس عشر إلى العشرين حيض ، وخمسة عشر يوما طهر إلى خمسة من الشهر الاخر ، وبعده خمسة عشر يوما حيض ، فيكون الخامس عشر والسادس عشر حيضا ، وإنما الحكم في هذه أنه لا يوجد طهر بين حيضتين ،

---

(١) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٢) هذا ما نقله الشيرازي وقطع به المحاملي وابن الصباغ وكذا نقله المتأخرون قال النووي هذا الذي نقلوه خطأ ظاهر لا يخفى وأبو حامد أرفع محلا وأعظم مرتبة من أن يخفى عليه ، والذي رأيته في تعليقه إذا قالت لي حيضتان من الشهر والباقي طهر . . . فيتعين حمل كلامه أنها أرادت شهرا بعينه لا كل شهر اهـ المهذب ٨٦/١ المجموع ٤٨٨/٢

(٣) في ج : فإنه إذا

(٤) في ج : حيضان

فلا يحمل على هذا التفصيل الذي ذكره ؛ بل يكون حكمها حكم المتحيرة التي لا تعرف وقت حيضها ولا عدده ، وقد بينا حكمها فيما تقدم[١] .

وإنما يصح[٢] هذا الذي ذكره أن لو قالت إني أتحقق أن شهرا بعينه[٣] ؛ إما أن تقول شوال أو رمضان ، فتعينه فتقول إني رأيت فيه طهرا بين حيضتين ، فيحتمل على هذا الذي ذكره في ذلك الشهر وحده ، وتكون بعد ذلك متحيرة .

(فرع ثاني عشر)

إذا قالت أتحقق أن حيضي من كل شهر خمسة أيام ؛ وأتحقق أن الخمسة الآخرة من الشهر كنت طاهرا بيقين ؛ وأتحقق أني تقدم لي قبلها طهر صحيح ؛ فإن الحكم هاهنا أنه يحتمل أن يكون الحيض من اليوم الأول إلى الخامس ، ويحتمل أن يكون من السادس إلى آخر العاشر ؛ لأن في هاتين الحالتين يكون بعده طهر صحيح / ، ولا يجوز أن تكون أيام الحيض في الخمسة الثالثة من الشهر ؛ لأنا لو[٤] قلنا ذلك لم يحصل لنا طهر صحيح /[٥] ؛ لأن قبلها عشرة أيام ؛ وبعدها إلى الخامس والعشرين عشرة أيام ، والطهر الصحيح لا يجوز أن يكون عشرة أيام ، ويحتمل أن يكون الحيض الخمسة الرابعة ؛ لأنه يتقدمها طهر صحيح ، ويحتمل الخمسة الخامسة ؛ لأن قبلها طهرا صحيحا ؛ وإذا ثبت هذا فإن من اليوم الأول إلى الخامس يحتمل أن يكون حيضا ، ويحتمل ألا يكون ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل فريضة ؛

---

(١) في ص ٤٩٨

(٢) في ج : ولا يصح

(٣) قال النووي في المجموع ٤٨٩/٢ ولا شك في صحة هذا وعبارته – أي الشيخ أبي حامد – تقتضيه اهـ

(٤) نهاية ب : ١٤٣

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

فإذا مضى آخر الخامس اغتسلت لكل صلاة ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم إلى[1] آخر العاشر ، وخمسة أيام بعدها طهر بيقين ، فإذا مضى آخر[2] الخامس عشر توضأت لكل صلاة / ؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضا ، ولا يحتمل انقطاع الدم إلى آخر العشرين ، فإذا مضى آخر العشرين اغتسلت لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين /[3] ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم ، والخمسة الآخرة طهر بيقين ؛ لإخبارها بذلك ، فيحصل لها عشرة أيام طهر بيقين الخمسة الثالثة والسادسة ، ويكون حكمها في سائر الشهور على هذا ، في أي موضع نزلت الحيض من الشهر الأول ففي ذلك الموضع تنزله من الشهر الثاني[4] .

---

(١) في ح : ويكون إلى

(٢) آخر ساقطة في : ح

(٣) ما بين المائلين ساقط في : ح

(٤) الحاوي ٤٢٠/١ ، المهذب ٨٥/١ ، المجموع ٤٨٦/٢

(فـــرع ثالث عشـــر)

إذا قالت أتحقق أني كنت أحيض في كل شهر عشرة أيام إلا أني أتحقـــق أن يـــوم العاشر كنت حائضا ؛ فإن هاهنا يحتمل أن يكون الحيض من اليوم الأول إلى آخـــر العاشر ، ويحتمل أن يكون من أول العاشر إلى آخر التاسع عشر ؛ فمـــــن اليـــوم الأول إلى آخر التاسع تتوضأ لكل صلاة ؛ لأنه مشكوك في كونـــــه حيضـــا ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، والعاشر حيض بيقين ، ومن الحادي عشر إلى التاسع عشـــــر يحتمل انقطاع الدم ، فتغتسل لكل صلاة وبقية الشهر طهر بيقين .[1]

(فـــرع رابـــع عشـــر[2])

إذا قالت أتحقق أني كنت أحيض من كل شهر خمسة أيام إلا أني كنت يوم الثـــاني عشر حائضا بيقين ، فإن هاهنا يحتمل أن يكون الحيض من اليوم الثامن إلى آخـــــر الثاني عشر ، ويحتمل أن يكون من الثاني عشر إلى آخر السادس عشر ، فمن اليـــوم الأول إلى آخر السابع طهر بيقين ، ومن أول الثامن إلى آخر الحادي عشر مشكوك في كونه حيضا ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة ، والثـــــاني عشـــر حيض بيقين ، ومن الثالث عشر إلى آخر السادس عشر يحتمل انقطـــــاع الـــدم ، فتغتسل لكل صلاة ، ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين .[3]

(فـــرع خامس عشر)

إذا قالت كنت أحيض من كل شهر عشرة أيام إلا أني أتحقـــــق أن باقيـــه طـــهرا صحيحا ، وأتحقق أن اليوم الثاني عشر كنت حائضا بيقين ، فإن هاهنـــــا الطـــهر الصحيح من السادس عشر إلى آخر الشهر ، ولا يجوز [أن يكون][4] الطـــهر إلا في

---

(١) الحاوي ٤١٨/١ ، المهذب ٨٥/١ ، المجموع ٤٨٧/٢

(٢) نهاية ج : ٢٠٠

(٣) الحاوي ٤١٩/١ ، المهذب ٨٥/١ ، المجموع ٤٨٧/٢

(٤) أن يكون ساقطة في : ب

هذه المدة ؛ لأنه لا [1] يسلم قبلها ، فيحتمل أن يكون الحيض من الثالث إلى آخر الثاني عشر ، ويحتمل أن يكون من السادس إلى آخر الخامس عشر ، فاليوم الأول والثاني طهر بيقين ، ومن السادس إلى آخر الثاني عشر سبعة أيام حيض بيقين على كل الأحوال ، فيكون الثالث والرابع والخامس مشكوك في كونه حيضا ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة ، ومن السادس إلى آخر الثاني عشر حيض بيقين ومن الثالث عشر إلى آخر الخامس عشر يحتمل انقطاع الدم ، فتغتسل لكل صلاة وبقية الشهر طهر بيقين [2] .

(فرع سادس عشر [3])

إذا قالت إني كنت أحيض في كل شهر خمسة أيام من العشر الأول ، وأتحقق أن اليوم الخامس كنت حائضا ، وأتحقق أن اليوم الثاني كنت طاهرا ، فإن هاهنا يحتمل أن يكون الحيض من الثالث إلى آخر السابع ، ويحتمل أن يكون من الخامس إلى آخر التاسع ، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ، والأول والثاني والعاشر طهر بيقين ،

فيكون الثالث والرابع مشكوك في كونهما حيضا ، ولا يحتملان انقطاع الدم ؛ فتتوضأ لكل صلاة ، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين ، والثامن والتاسع يحتمل انقطاع الدم ، فتغتسل لكل صلاة ، وما بعد ذلك طهر بيقين . [4]

---

(١) لا مكررة في : ب

(٢) الحاوي ١/٤٢٠ ، المهذب ١/٨٥ ، المجموع ٢/٤٨٨

(٣) في ج : سابع عشر

(٤) الحاوي ١/٤٢٠ ، المهذب ١/٨٥ ، المجموع ٢/٤٨٧

(فـرع سابع عشر)

ذكره أبو إسحاق المروزي رحمه الله إذا قالت كنت أحيض من كل شهر خمسة أيام ، وأتحقق أني كنت يوم السادس حائضا ، فأنا[1] يوم السادس والعشرين طاهرا وإن كنت يوم السادس طاهرا ، فأنا[2] يوم السادس والعشرين حائضا ، فإن هاهنا ليس لها حيض بيقين ، وكأنها تقول حيضي أحد هذين اليومين ، فإن كان السادس حيضا ، فإنه يحتمل أن يكون من الثاني إلى آخر السادس ، ويحتمل أن يكون من السادس إلى آخر العاشر ، وإن كان السادس والعشرون حيضا ، فيحتمل أن يكون من الثاني والعشرين إلى آخر السادس والعشرين ، ويحتمل أن يكون من السادس العشرين إلى آخر يوم الثلاثين ، فيكون الأول طهرا بيقين ، ومن الثاني إلى آخر السادس مشكوك في كونه حيضا ، ولا يجوز انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة ، ولا يقال إن السادس حيض بيقين ؛ لأنها ليس تعلم هل هو الحيض ، أو السادس ؟ وإذا مضى آخر السادس والعشرين [اغتسلت][3] لكل صلاة إلى آخر الشهر ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم . [4]

وأما **الفصل الثالث** وهي الناسية لعدد حيضها ، وهي ذاكرة لوقته ، فهذه لا تخلو من أحد أمرين ، إما أن تكون ذاكرة لابتدائه ، أو ذاكرة لانقطاعه

فأما إذا كانت ذاكرة لابتدائه (مثل)[5] أن تقول أتحقق أن أول حيضي كان أول يوم من الشهر ، ولا أعلم آخره ، فإن[6] هاهنا تحيض من أول الشهر أقل الحيض ، وهو يوم وليلة ، فإذا مضى اليوم والليلة اغتسلت لكل صلاة إلى آخر

---

(١) في ح : وأنا

(٢) في ح : وأنا

(٣) اغتسلت ساقطة في : ب

(٤) الحاوي ١/ ٤٢١

(٥) في ب : من

(٦) نهاية ب : ١٤٤

الخامس عشر ، ومن أول السادس عشر إلى آخر الثلاثين طهر بيقين ، فتتوضأ لكل صلاة[1] ؛ لأجل الاستحاضة [2].

وأما إذا كانت ذاكرة لانقطاعه مثل أن تقول أتحقق أن آخر يوم من الشهر انقطع عني الدم ، ولا أعلم متى كان ابتداؤه ، فإن من اليوم الأول إلى آخر[3] الخامس عشر طهر بيقين ، ومن السادس عشر إلى آخر التاسع والعشرين يحتمل أن يكون حيضا ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة ، واليوم الآخر حيض بيقين[4] ، والله أعلم بالصواب [5].



---

(١) الحاوي ٤١٥/١ المهذب ٨٦/١ الوجيز ٢٨/١ فتح العزيز ٥١٥/٢ المجموع ٤٩٢/٢ الروضة ٢٧١/١

(٢) في ج : المستحاضة

(٣) آخر ساقطة في : ج

(٤) المهذب ٨٦/١ الوجيز ٢٨/١ فتح العزيز ٥١٧/٢ المجموع ٤٩٢/٢ الروضة ٢٧١/١

(٥) نهاية ج : ٢٠١

﴿ مسائل الخلط ﴾

(فـرع أول)

إذا قالت أتحقق أن حيضي من كل شهر خمسة عشر يوما ؛ وأتحقق أني أخلط أحد نصف الشهر بالنصف الآخر بيوم ، فإن هاهنا يحتمل أن يكون الحيض من الثاني إلى آخر السادس عشر ، ويحتمل أن يكون من الخامس عشر إلى آخر التاسع والعشرين ، فاليوم الأول من الشهر طهر بيقين ،

ومن الثاني إلى آخر الرابع عشر مشكوك في كونه حيضا ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة ، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين على جميع الأحوال ، فإذا مضى آخر السادس عشر اغتسلت ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم ، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر التاسع والعشرين ، ثم تغتسل في آخره ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم ، واليوم الثلاثين طهر بيقين ، فتتوضأ لكل صلاة [1].

(فـرع ثـان)

إذا قالت كان حيضي من كل شهر أربعة عشر يوما ، وأتحقق الخلط بيوم ، فإن هاهنا يحتمل أن يكون من الثالث إلى آخر السادس عشر ، ويحتمل أن يكون من الخامس عشر إلى آخر الثامن والعشرين ، فاليوم الأول والثاني طهر بيقين ؛ فتتوضأ لكل صلاة ؛ ومن الثالث إلى آخر الرابع عشر مشكوك في كونه حيضا ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة ، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ،

فإذا مضى آخر السادس عشر اغتسلت ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم ، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى آخر الثامن والعشرين ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم ثم تغتسل في آخر الثامن والعشرين ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم ، والتاسع والعشرون والثلاثون

---

(١) الحاوي ٤٣٠/١ ، المهذب ٨٦/١ ، فتح العزيز ٥١٧/٢ ، المجموع ٤٩٢/٢ ، الروضة ٢٧١/١

طهر بيقين ، فتتوضأ لكل صلاة ، وعلى هذا الحساب إن قالت كان حيضي اثنا[١] عشر ، أو ثلاثة عشر .[٢]

(فـرع ثـالـث)

إذا قالت أتحقق أن حيضي من كل شهر ثلاثة أيام ، وأتحقق الخلط بيـوم ، فـإن هاهنا يحتمل أن يكون من الرابع عشر إلى آخر السادس عشر ، ويحتمل أن يكـون من الخامس عشر إلى آخر السابع عشر ، فمن اليوم الأول إلى آخر الثالث عشـر طهر بيقين ، فتتوضأ لكل صلاة ، والرابع عشر مشكوك في كونه حيضا ، فتتوضـأ لكل صلاة ، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ، فتغتسـل في[٣] آخـر السادس عشر ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم ، ومن الثامن عشر إلى آخر الشهر طـهر بيقين ، وتغتسل في الآخره[٤] ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم ، ومن الثامن عشر إلى آخر الشهر طهر بيقين .[٥]

(فـرع رابـع)

إذا قالت إن حيضي من كل شهر يومان ، وأتحقق الخلط بيـوم ، فـإن هاهنـا نتحقق أن حيضها الخامس عشر والسادس عشر ، ولا إشكال في ذلك .[٦]

---

(١) في ج : اثني

(٢) الحاوي ١/٤٣٠ ، المهذب ١/٨٦ ، المجموع ٢/٤٩٣ ، الروضة ١/٢٧١

(٣) في ح : إلى

(٤) في ج : الآخر

(٥) المجموع ٢/٤٩٣

(٦) الحاوي ١/٤٣٠

(فـرع خامـس)

إذا قالت أتحقق أن حيضي من كل شهر خمسة عشر يوما ، وأتحقق الخلط بيومين فإن هاهنا يحتمل أن يكون الحيض من الثالث إلى آخر السابع عشر ، ويحتمل أن يكون من أول الرابع إلى آخر الثامن والعشرين ، فاليوم الأول والثاني طهر بيقين ومن الثالث إلى آخر الثالث عشر أحد عشر يوما مشكوك في كونه حيضا ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة ، والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض بيقين ، ثم تغتسل في آخر السابع عشر ، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة إلى آخر الثامن والعشرين ؛ لأنه لا[1] يحتمل انقطاع الدم ، والتاسع والعشرون والثلاثون طهر بيقين ، فتتوضأ لكل صلاة[2] .

وإن قالت حيضي[3] أربعة عشر يوما ، وأتحقق الخلط بيومين ، فإنه يحتمل أن يكون من الرابع عشر إلى آخر السابع عشر ، ويحتمل أن يكون من الرابع عشر إلى آخر السابع والعشرين ، فاليوم الأول والثاني والثالث طهر بيقين ، فتتوضأ لكل صلاة ، ومن الرابع إلى آخر الثالث عشر عشرة أيام مشكوك فيها ، ولا يحتمل انقطاع الدم ، فتتوضأ لكل صلاة ، والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض بيقين ، فتغتسل في آخر السابع عشر ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم ، ثم تتوضا لكل صلاة إلى آخر السابع والعشرين ؛ لأنه مشكوك فيه ، ولا يحتمل الانقطاع[4] ثم تغتسل في آخره ؛ لأنه يحتمل الانقطاع ، والثامن والعشرون إلى آخر الشهر طهر بيقين ، فتتوضأ لكل صلاة .

وعلى هذا الحساب إن قالت حيضي اثنا عشر أو قالت حيضي ثلاثة عشر[5] .

---

(١) لا ساقطة في : ح

(٢) الحاوي ١/٤٣٠ ، المهذب ١/٨٦ ، المجموع ٢/٤٩٣

(٣) في ح : كان حيضي

(٤) في ح : انقطاع الدم

(٥) الحاوي ١/٤٣١ ، المجموع ٢/٤٩٣

(فــرع سادس)

إذا قالت أتحقق أن حيضي في كل شهر أربعة عشر يوما ونصف ، وأتحقق الخلط بيوم ، وأتحقق أن الكسر كان في أول الحيض ، فإن هاهنا نتيقن[١] أن الحيض في النصف الأول ، ولا يجوز أن يكون في الثاني ؛ لأنها قالت أتحقق أن الكسر في أول الحيض ، فلو قلنا إنه يحتمل أن يكون الحيض في النصف الثاني ؛ لأدى إلى أن يكون الخلط بيوم[٢] أو نصف يوم ، فلا يجوز أن يكون في النصف الأول ، فاليوم الأول ونصف الثاني طهر بيقين ، ومن نصف اليوم الثاني إلى آخر السادس عشر حيض بيقين ، فتغتسل في آخر السادس عشر ، وتتوضأ لكل صلاة إلى آخر الشهر ؛ لأنه طهر بيقين[٣] .

والمسألة بحالها إذا قالت أتحقق أن حيضي أربعة عشر يوما ونصف ، وأخلط بيوم إلا أن الكسر في النصف الآخر ، فإن هاهنا لا يجوز أن يكون الحيض إلا في النصف الثاني من الشهر ؛ لأنا لو قلنا إنه في النصف الأول ؛ لأدى إلى أن يكون الخلط بيوم ونصف أو بنصف[٤] يوم ؛ لأنها قالت الكسر في آخر الحيض ، فمن اليوم الأول إلى آخر الرابع عشر طهر بيقين ، ومن الخامس عشر إلى النصف من اليوم التاسع والعشرين[٥] حيض بيقين ، ثم تغتسل بعد ذلك لانقطاع الدم ، وبقية التاسع والعشرين والثلاثون طهر بيقين .[٦]

---

(١) في ج : نتبين

(٢) نهاية ب : ١٤٥

(٣) الحاوي ٤٣٠/١ ، المهذب ٨٦/١ ، المجموع ٤٩٢/٢

(٤) في ج : أو نصف

(٥) في ج : من اليوم الرابع يكون الحيض

(٦) المجموع ٤٩٢/٢

(فـــرع سابـــع)

إذا قالت إن حيضي أربعة عشر يوما ونصف ، وأخلط بيـــوم ، والكســـر مـــن الطرفين فإن المسألة محال ؛ لأنه إذا كان بعض الكسر في الأول لم يحصـــل الخلـــط بيوم ، وإذا كان بعضه في آخره لم يحصل الخلط بيوم . [1]

(فـــرع ثامن)

إذا قالت أتحقق أن حيضي في كل شهر خمسة عشر يوما ، وأتحقق الخلط بيـــــوم وأشك في الزيادة عليه في الخلط ، فإن هاهنا الأول من الشهر طهر بيقين ، ومـــن الثاني إلى آخر الرابع عشر مشكوك في كونه حيضا ، ولا يحتمل انقطـــــاع الـــدم فتتوضأ لكل صلاة ، والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين ، فتغتسل في آخـــر السادس عشر ، وتغتسل بعد ذلك لكل صلاة[2] إلى آخر التاسع والعشرين ، فإنـــه في كل ساعة يحتمل انقطاع الدم ، واليوم الثلاثون طهر بيقين[3] .

(فـــرع تاســـــع)

إذا قالت أتحقق أن حيضي في كل شهر خمسة عشر يوما ، ولا أعلم هل كنـــت أخلط أم لا ؟ فإن هاهنا من اليوم الأول إلى آخر الخامس عشر مشكوك فيـــه ، ولا يحتمل انقطاع الدم فتتوضأ لكل صلاة ، وتغتسل في آخر الخامس عشر ، وتغتســـل لكل صلاة إلى آخر الشهر ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم .[4]

---

(١) المجموع ٢/٤٩٤

(٢) لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم فيكون ذلك الوقت وقت انقطاع الحيض إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله . المهذب ١/٨٧

(٣) الحاوي ١/٤٣٠ ، المجموع ٢/٤٩٤

(٤) الحاوي ١/٤٣١ المجموع ٢/٤٩٤

(فـــرع عـــاشـــر)

إذا قالت [أتحقق][1] أن حيضي من كل شهر خمسة عشر يوما ، وأتحقق الخلط بجزء ، فإن هاهنا يحتمل أن يكون الحيض جزء من ليلة اليوم الأول إلى أول جزء من أجزاء الليلة الست عشرة ، ويحتمل أن يكون من آخر جزء (من) [2] اليوم الخامس عشر إلى آخر الشهر الآخر[3] ،

فالجزء الأول من ليلة اليوم الأول طهر بيقين ، ومن ثاني جزء من ليلة اليوم الأول إلى آخر الخامس عشر الأجزاء مشكوك في كونه حيضا ، فتتوضأ لكل صلاة ، والجزء الآخر من اليوم الخامس عشر ،

(والجزء) [4] الأول من ليلة السادس عشر حيض بيقين ، فتغتسل بعد مضي جزء من ليلة السادس عشر ، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى أن يبقى من الشهر جزء واحد ؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضا ، ثم تغتسل ؛ لأنه يحتمل انقطاع الدم ، والجزء الآخر طهر بيقين[5] ، والله أعلم بالصواب .

۞۞۞

---

(١) أتحقق ساقطة في : ب

(٢) في ب : ومن

(٣) في ج : الأجزاء

(٤) في ب : فالجزء

(٥) الحاوي ٤٣١/١ المجموع ٤٩٤/٢

﴿ مسائل التلفيق (١) ﴾

إذا رأت المرأة يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء(٢) ، فلا يخلو من أحد أمرين : إما أن يقف هذا على خمسة عشر ، أو يجاوز خمسة عشر ، فإن لم يجاوز الخمسة عشر ، فإن للشافعي رحمه الله **فيه قولين** :-

أحدهما أن الجميع حيض **وهو الصحيح**(٣) ، وإليه ذهب أبو حنيفة(٤) رحمه الله ،

---

(١) وصورته أن ترى المرأة زمانا طهرا وزمانا حيضا ثم زمانا آخر حيضا فهل تلفق الدماء أم لا ؟ ويعبر عنه بعضهم بقوله فصل في التقطع .
التعليقة للقاضي حسين ٥٨٨/١ المجموع ٥٠١/٢

(٢) في ج : أو يوما نقاء

(٣) ويسمى قول السحب وقول ترك التلفيق وهو الذي صححه الأكثر كأبي حامد والقاضي حسين وأبي علي السنجي والسرخسي والغزالي في الخلاصة والمتولي والبغوي والروياني والرافعي والنووي وهو اختيار ابن سريج قال الرافعي هو الأصح عند معظم الأصحاب وقال الماوردي الذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن الجميع حيض اهـ .
الحاوي ٤٢٤/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٨٨/١ ، المهذب ٨٧/١ ، حلية العلماء ٢٩٣/١ ، الوجيز ٢٩/١ ، فتح العزيز ٥٣٧/٢ ، المجموع ٥٠١/٢ ، الروضة ٢٧٣/١

(٤) وهي رواية محمد عنه ، وعنه أنه يعتبر أن يكون الدم في العشر ثلاثة أيام وهو قول زفر ، وعنه أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر لا يفصل وهو قول أبي يوسف وقيل هو آخر أقوال أبي حنيفة وعليه الفتوى .
وقال مالك إذا رأت الطهر يوما والدم يوما واختلط لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تحيض وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك .
وقال أحمد متى رأت دما متفرقا يبلغ مجموعه أقل الحيض ونقاء فالنقاء طهر والدم حيض وهذا الصحيح من مذهبه ، وعنه أيام النقاء والدم حيض .
بدائع ٤٣/١ ، شرح فتح القدير ١٧٥/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٧/١ ، رد المحتار ٤٨٣/١ ، العناية ١٧٥/١ ، المدونة ١٥٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٦/١ ، مواهب الجليل ٥٤٣/١ ، التاج والاكليل ٥٤٤/١ ، المغني ٤٤١/١ ، الانصاف ٣٧٦/١

والقول الثاني في آخر كتاب الحيض من الأم[١] إنها تلفق ، ويكون يوم النقاء طهرا ويوم الدم حيضا [٢] ، فإذا قلنا إن الجميع[٣] حيض ، وهو الصحيح[٤] ، فوجهه أن دم الحيض ليس هو متصل في جميع الزمان ، وإنما هو تارة يمسك ،

فإذا وجدت يوم نقاء ، فقد أمسك الحيض في ذلك اليوم ، فلا يجوز أن يقال إن ذلك طهر كما لا يقال إذا أمسك أقل من يوم[٥] .

وأيضا فإن الناس أجمعوا على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما [٦] ، فلو قلنا إن يوم النقاء طهر لأدى إلى أن يكون أقل الطهر يوم .

وأيضا فإنه لو كان يوم النقاء طهر لوجب أن تنقضي العدة بثلاثة أيام [٧] ، ولا يقول بذلك أحد [٨] .

وإذا قلنا إنها تلفق فوجهه أنه قد ثبت أنها إذا انقطع اغتسلت وصلت وصامت وحل للزوج وطؤها ، ولو لم يكن طهرا لما جوزنا لها فعل ذلك .

---

(١) ١٤٠/١

(٢) صححه أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ نصر والروياني في الحلية وصاحب البيان ، وهو اختيار أبي اسحاق المروزي .
الحاوي ٤٢٤/١ ، حلية العلماء ٢٩٣/١ ، فتح العزيز ٥٣٧/٢ ، المجموع ٥٠١/٢ ، الروضة ٢٧٣/١

(٣) نهاية ح : ٢٠٣

(٤) قال النووي في المجموع ٥٠٢/٢ واعلم أن القولين إنما هما في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها ، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنيا اهـ

(٥) سبقت في ص٤٦٢

(٦) هذا هو المشهور وبه قال الجمهور ، وأنكر أحمد وإسحاق التحديد في الطهر ، وقال إسحاق توقيتهم الطهر بخمسة عشر باطل .
الأوسط ٢٥٥/١ المغني ٣٩٠/١ حلية العلماء ٢٨١/١ المجموع ٣٨٠/٢

(٧) قال الرافعي في فتح العزيز ٥٣٨/٢ ولا شك أن أزمنة النقاء لا تجعل أطهارا في حق انقضاء العدة بها اهـ

(٨) المجموع ٥٠٢/٢

وأيضا فإنه لما [لم][1] يجز أن يقال إن يوم الدم طهرا كذا ، لم يجز أن يقال إن يوم النقاء حيض .

فأما الجواب عن قولهم إن الدم تارة يخرج ، وتارة يمسك ؛ فهو أن إمساك دم الحيض مخالف لهذا ، وذلك أن دم الحيض إذا أمسك عن الخروج لو جعلت هناك قطنة لخرجت حمراء ، وفي يوم النقاء لو جعلت هناك قطنة لم تتغير ؛ فلا يجوز التسوية بينهما .

وأما الجواب عن قولهم هذا يؤدي إلى أن يكون أقل الطهر يوم ، فهو أنا لا نقول إن اليوم طهر[2] كامل ، وإنما هو بعض الطهر ، ويضم إلى غيره كما نقول في اليوم السادس عشر إنه طهر ، وليس بطهر كامل ، وإنما يضم إلى غيره .

وأما الجواب عن قولهم إنه كان يجب أن تنقضي به العدة ، فهو أن العدة إنما تحصل بثلاثة أطهار كاملة[3] ، والثلاثة أيام ليست بثلاثة أطهار كاملة ؛ فلهذا لم تنقض العدة بها .

---

(١) لم ساقطة في : ب

(٢) في ج : إن الطهر يوم كامل

(٣) فتح العزيز ٥٣٨/٢

الفصل الثاني : وهو إذا جاوز الخمسة عشر يوما فإنها تكون مستحاضة ، فلا[١] يكون اليوم السادس عشر فاصلا بين الحيضتين[٢] .

وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي[٣] رحمهم الله يكون اليوم السادس عشر فاصلا بين الحيضتين[٤] .

قال أصحابنا إن كان يدعي أن هذا مذهب الشافعي ، فهو خطأ[٥] ؛ لأن[٦] الشافعي رحمه الله على خلافه .

وإن كان اختيارا له ، فإن أبا علي الطبري[٧] ذكر الدليل على بطلان قوله ، فقال لو جاز أن يكون اليوم السادس عشر [فاصلا][٨] ، جاز أن يكون في أثناء الخمسة عشر فاصلا ، ألا ترى أن التمييز لما كان فاصلا في آخر الخمسة عشر كان فاصلا في أثنائها .

---

(١) في ج : ولا

(٢) هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين .
الام ١/١٤٢ ، الحاوي ١/٤٢٥ ، المهذب ١/٨٧ ، حلية العلماء ١/٢٩٣ ، الوجيز ١/٣٠ ، فتح العزيز ٢/٥٥٢ المجموع ٢/٥٠٦ ، الروضة ١/٢٧٣

(٣) أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عثمان بن شافع ، الشافعي نسبا ومذهبا ، كنيته أبو محمد ، وأمه زينب بنت الامام الشافعي ، روى عن أبيه عن الشافعي ، وكان اماما مبرزا ، لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله ، روى عن أبيه ، وعن أبي الوليد بن أبي النجار ، وروى عنه أبو يحيى الساجي مات سنة ٢٩٥هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٦ ، طبقات السبكي ٢/٤٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٧٧

(٤) وبه قال أبو بكر المحمودي . الحاوي ١/٤٢٥ ، فتح العزيز ٢/٥٢٢ ، المجموع ٢/٥٠٦

(٥) قال النووي في المجموع ٢/٥٠٧ واتفق أصحابنا على تغليط ابن بنت الشافعي ومتابعيه في هذا التفصيل .

(٦) نهاية ب : ١٤٦

(٧) سبقت ترجمته ص ٤٥

(٨) فاصلا ساقط في : ب

إذا ثبت هذا فلا يخلو من أحد[١] ثلاثة أحوال :-

إما أن يكون لها تمييز ، أو يكون لها عادة ، وليس لها تمييز ، أو تكون مبتدأة ، فإن كان لها تمييز فإنها ترد إليه [٢] ، وهل تكون أيام النقاء المتخللة في أيام التمييز حيضا أم لا ؟ على قولين في التنفيق[٣] ، وما بعد ذلك استحاضة .

وأما إذا كان لها عادة مثل أن تحيض من كل شهر خمسة أيام ، فإنها ترد إلى العادة[٤] ، فإن قلنا إن التلفيق لا يصح فالخمسة حيض[٥] ، ولا كلام[٦] ، وإن قلنا بالتلفيق ، فهل يستوفي تمام الخمسة الأيام الحيض بقية الأيام أم لا ؟

فيه وجهان[٧] :-

أحدهما أن عادتها تكون إلى اليوم الخامس ، ويكون حيضها قد نقص ، فصار ثلاثة أيام[٨] ،

ووجهه أنه لما لم [٩] يجز أن تتمم أيام العادة ، فلما[١٠] زاد على خمسة عشر لم يجز أن تتمم ، وإن لم تزد على خمسة عشر .

---

(١) أحد ساقطة في : ج

(٢) وهي من ترى الدم في بعض أوقاته أسودا وفي الآخر أحمرا وتجاوز خمسة عشر منقطعا وترى النقاء في أثنائه الحاوي ٤٢٥/١ ، المهذب ٨٧/١ ، فتح العزيز ٥٥٣/٢ ، المجموع ٥٠٧/٢

(٣) سبق ذكرهما ص ٥٢٦

(٤) التعليقة للقاضي حسين ٥٩٦/١ ، المهذب ٨٧/١ ، الوجيز ٣٠/١ ، فتح العزيز ٥٥٤/٢ ، المجموع ٥٠٨/٢ الروضة ٢٧٧/١

(٥) الحاوي ٤٢٥/١ ، حلية العلماء ٢٩٤/١

(٦) في ج : بلا كلام

(٧) حكاه المصنف والشيرازي والجمهور وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني قولين . الحاوي ٤٢٥/١ ، المهذب ٨٧/١ ، المجموع ٥٠٨/٢

(٨) وبه قال أبو إسحاق . الحاوي ٤٢٦/١ ، فتح العزيز ٥٥٤/٢ ، الروضة ٢٧٧/١

(٩) لم ساقطة في : ج

(١٠) في ج : لما

والوجه الثاني أنها تستوفي عدد الحيض من بقية المدة[١] ، ما لم يجاوز خمسة عشر فإن[٢] كانت عادتها خمسة أيام ، فيكون اليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع[٣] ، وإن كانت عادتها ستة أيام أضفت الحادي عشر ، وإن كانت عادتها سبعة أيام أضفت الثالث عشر ، وإن كانت عادتها ثمانية أيام أضفت الخامس عشر وإن كانت عادتها تسعة أيام فإنها تكون بمترلة مالو كانت عادتها ثمانية أيام[٤] فيكون اليوم الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر ، فلا يزاد على ذلك[٥] .

وأما إذا كانت مبتدأة **فإن في المبتدأة قولين**[٦] :-

أحدهما ترد إلى يوم وليلة . **والثاني** ترد إلى ستة ايام أو سبعة[٧] ، فإذا قلنا ترد إلى يوم وليلة ، فلا تفريع عليه .

---

(١) ولا تبالي بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة وهو الذي اختاره الرافعي والنووي .
المهذب ٨٧/١ ، فتح العزيز ٥٥٤/٢ ، المجموع ٥٠٨/٢

(٢) في ج : وإن

(٣) المهذب ٨٧/١ ، الحاوي ٤٢٦/١ ، المجموع ٥٠٩/٢

(٤) لمجاوزته الخمس عشر . المجموع ٥٠٩/٢

(٥) الحاوي ٤٢٦/١ ، المهذب ٨٧/١ ، المجموع ٥٠٩/٢ الروضة ٢٧٧/١

(٦) سبق ذكرهما ص ٤٥٣

(٧) في ج : سبعة أيام

وإذا قلنا ترد إلى ستة أو سبعة ، فإما نردها إلى ذلك[١] ، وهل تكون الستة أيام إلى يوم السادس حيضا أم لا ؟ على القولين في[٢] التلفيق[٣] فإن لم نقل بالتلفيق فإن من الأول إلى السادس حيض .

وإذا قلنا بالتلفيق فهل تتم[٤] أيام العادة من بقية الخمسة عشر ؟ أو يكون حيضها قد نقص على الوجهين [٥] .

إذا ثبت هذا فإن في يوم النقاء نأمرها بالاغتسال والصلاة والصوم ، ويجوز للزوج وطؤها ، فإذا[٦] رأت من الغد الدم ، فإن قلنا بالتلفيق فإن الصوم صحيح في ذلك اليوم والصلاة صحيحة ، ولا كلام .

وإن لم نقل بالتلفيق فإنا نتبين أن الصلاة كانت باطلة والصوم باطلا ، ويجب عليها قضاؤه [٧] ، ونتبين أن الوطء كان حراما إلا أنه لا إثم عليه فيه ؛ لأنه وطئ على أنها في الطهر ، فصار كما لو وطئ ، وهو جاهل بالحيض [٨] ، والله اعلم بالصواب .

---

(١) الحاوي ٤٢٦/١ المهذب ٨٨/١ ،الوجيز ٣٠/١ ، فتح العزيز ٥٦٢/٢ ، المجموع ٥١٠/٢ ، الروضة ٢٨٠/١

(٢) نهاية ج : ٢٠٤

(٣) سبق ذكرها ص ٥٢٦

(٤) في ج : تميز

(٥) انظر ص ٥٣٠

(٦) في ج : وإذا

(٧) قضاء صلوات أيام النقاء وصيامها على قول التلفيق لا تقضيهما .
وعلى قول السحب لا تقضي الصلاة وفي قضاء الصوم قولان :-
أصحهما عند الرافعي والنووي لا يجب كالصلاة .
والثاني يجب ؛ لأنها صامت مترددة في صحته فلا يجزئها .
التعليقة للقاضي حسين ٥٩١/١ ، فتح العزيز ٥٦٠/٢ ، المجموع ٥١٠/٢ ، الروضة ٢٨١/١

(٨) المجموع ٥١٠/٢

(فـــــرع)

إذا رأت نصف يوم وليلة دما ونصف يوم وليلة نقاء ، فإنه لا يخلو مــــن أحـــد أمرين ، إما أن ينقطع على خمسة عشر يوما[١] ، أو يجاوز الخمسة عشر يوما ؛

فإن لم يجاوز الخمسة عشر **فإن المذهب والذي عليه أبو العباس وأبو اســـحاق رحمهما الله وعامة أصحابنا** أن هذا من مسائل التلفيق[٢] .

وحكى أبو علي الطبري عن بعض أصحابنا أنه قال لا يكون من مسائل التلفيــق إلا أن يوجد في الابتداء يوما وليلة دم[٣] ؛ ليكون ما بعده تابعا له .

وحكى عن بعض أصحابنا أيضا[٤] أنه قال لايكون من مســائل التلفيــق حــتى يتقدمه يوم وليلة دم[٥] / ، ويتعقبه في آخر يوم وليلة دم /[٦] ، قال لأنا قبل هـــذه الأيام حكمنا بكونها طهرا إلا أنه لم يتقدمها يوم وليلة دم ، واليوم الآخـــر إنمــا حكمنا بكونه طهرا ؛ لأنه لم يتعقبه يوم وليلة دم ، وهذا غير موجــــود في هـــذه المسألة فيجب ألا يكون حيضا .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأنا لا [٧] نعتبر في مسائل التلفيق أن يتقدمه يوم وليلة ، أو يتأخر عنه يوم وليلة ، وإنما إذا وجد في هذه[٨] المدة ما يكون حيضا حكمنا بكونهـا من مسائل التلفيق .

---

(١) يوما ساقطة في : ج

(٢) الحاوي ٤٢٦/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٥٨٩/١ ، المهذب ٨٨/١ ، حلية العلماء ٢٩٥/١ ، فتح العزيز ٥٤٤/٢ ، المجموع ٥١١/٢

(٣) الحاوي ٤٢٦/١ ، المهذب ٨٨/١ ، حلية العلماء ٢٩٥/١ ، فتح العزيز ٥٤٥/٢

(٤) أيضا ساقطة في : ج

(٥) الحاوي ٤٢٦/١ ، المهذب ٨٨/١ ، المجموع ٥١١/٢

(٦) مابين المائلين ساقط في : ج

(٧) لا ساقطة في : ج

(٨) هذه ساقطة في : ج

وأما الجواب عن قوله هذا هو أنا لا نقول إن ما قبل هذا طهر ؛ لأنه لم يتقدمه يوم وليلة حيض ، وإنما نقول هو طهر ؛ لأنه لم يتقدمه دم ، وكذلك الآخر ؛ لأنه لم يتعقبه دم ، لا أنه يوم وليلة .

إذا ثبت هذا فإنا نفرع على المذهب الصحيح وهو قول أبي العباس وأبي اسحاق فإن هذه من مسائل التلفيق ، فإن قلنا إنها لا تلفق فإن الأربعة عشر يوما ونصف حيض .

وإن قلنا بالتلفيق فإن سبعة أيام ونصف يكون حيضا ، وسبعة أيام ونصف يكون طهرا إذا أضفت[1] إليها بقية اليوم الخامس عشر[2] ، فأما الغسل ، فإن قلنا لا تلفق لم يجب عليها الغسل للانقطاع في اليوم الأول بكل حال ؛ لأنه إن عاد الدم ، فإنه هذا النقاء يكون حيضا ، وإن لم يعد الدم فإن هذا الدم دم فساد ؛ لأنه لم يبلغ أقل الحيض .

وأما بعد ذلك في اليوم الثاني والثالث والرابع إلى آخر المدة فإنها تغتسل عند كل إنقطاع ؛ لأنه يحتمل أن يكون انقطاع ابتداء ، وقد وجد قبله يوم وليلة دم .[3]

وأما إذا قلنا بالتلفيق فإنها[4] يجب عليها الغسل في الإنقطاع الأول ؛ لأننا نجوز عود الدم فلهذا قلنا تغتسل .

هذا كله إذا لم يجاوز الخمسة عشر ،

---

(١) في ج : أصيف

(٢) الحاوي ٤٢٦/١ ، المهذب ٨٨/١ .

(٣) حلية العلماء ٢٩٤/١ ، الروضة ٢٨١/١ .

(٤) في ج : فإن

فأما إذا جاوز الخمسة عشر فلا يخلو من ثلاثة أصول :-

إما أن تكون مميزة ، أو معتادة ، أومبتـــــــــــــــــــــــــــــــــــــدأة .

فإن كانت مميزه فإنا نردها إلى التمييز[١] ، وهل يكون النقاء المتخلل في أيام التمييز طهرا أم لا ؟ على قولين في التلفيق[٢]:-

فإن قلنا لا تلفق فالجميع حيض ، وإن قلنا تلفق فيكون طهـــــــــــــــــــــرا .

وأما إذا كانت معتادة فإنا نردها إلى الدم عادتها[٣][٤] ، وهل يكون النقاء المتخلل في أيام العادة طهرا أم لا ؟ على قولين في التلفيق[٥] :-

فإذا لم نقل بالتلفيق فإن الجميع حيض . وإن قلنا بالتلفيق فهل تتم أيام عادتها مـــن الخمسة عشر فتلتقط لها تمامه أم لا ؟ على الوجهين[٦] .

وأما إذا كانت مبتدأة فقد ذكرنا في **المبتدأة قولين** :-

أحدهما أنها ترد إلى يوم وليلة .

والثاني أنها ترد إلى ستة أيام أو سبعة أيام[٧] / ، فإن قلنا إنها ترد إلى ستة أوســـبع فهي بمنزلة مالو كانت عادتها ستة أيام أو سبعة أيام /[٨] ،

---

(١) الحاوي ٤٢٧/١ الوجيز ٣٠/١ ،، المهذب ٨٨/١ ، فتح العزيز ٥٦٨/٢ ، المجموع ٥٠٧/٢ .

(٢) سبق ذكره ص٥٢٦

(٣) الحاوي ٤٢٧/١ ، الوجيز ٣٠/١ ،فتح العزيز ٥٥٢/٢ ، المجموع ٥٠٨/٢ ، الروضة ٢٧٧/١ .

(٤) نهاية ب : ١٤٧ .

(٥) سبق ذكره ص٥٢٦

(٦) وحكاه كذلك الشيرازي والجمهور ، وحكاه الشيخ أبو حامد والماوردي والجرجاني قولين :
أحدهما يلتقط ذلك من مدة الامكان ، وهي خمسة عشر ، ولايبالي بمجاوزة الملقوط فيـــه قـــدر العـــادة صححه الرافعي والنووي .
والثاني يلقط ما أمكن من زمان عادتها ولا يجاوز ذلك ولا يبالي بنقص قدر الحيض عن العادة.
الحاوي ٤٢٧/١ ، الوجيز ٣٠/١ ،فتح العزيز ٥٥٢/٢ ، المجموع ٥٠٨/٢ ، الروضة ٢٧٧/١ .

(٧) سبق ذكره : ص٥٢٦

(٨) مابين المائلين ساقط في : ج

فهل[١] يكون النقاء المتخلل في هذه الأيام طهرا أو حيضا ؟ على القولين [٢].

فإذا[٣] قلنا إنه طهر ، فهل تلتقط لها بقية أيام[٤] العادة من الدم في الخمسة عشر ، أم لا ؟ على الوجهين[٥] .

فإذا[٦] قلنا إنها ترد إلى يوم وليلة ، فإن لم نقل بالتلفيق فإنها لاتكون حيضا[٧] ؛ لأن بقية اليوم والليلة[٨] التي رأت فيها النقاء ، إنما نقول إنه حيض إذا تعقبه دم ؛ لأنا قد جعلنا آخر اليوم والليلة حدا في آخر الحيض ، فيكون هذا دم فساد .

فإن قلنا بالتلفيق فإنك تبنى ذلك على من لها عادة تلتقط لها بقية العادة أم لا ؟

فإن قلنا إنهاتلتقط لها بقية العادة / فإن هاهنا تلتقط لها بقية اليوم والليلة ، فيكون حيضا فيه .

وإن قلنا لايلتقط لها بقية العادة /[٩] فهاهنا لاتكون حائضا أيضا ؛ لأن الدم ما وجد إلا نصف يوم[١٠]

---

(١) في ح : وهل

(٢) في التلفيق انظر : ص ٥٢٦

(٣) في ح : وإذا

(٤) أيام ساقطه في : ح

(٥) انظر ص ٥٣٠

(٦) في ح : وإذا

(٧) في ح : حائضا

(٨) نهاية ح : ٢٠٥ .

(٩) مابين المائلين ساقط في : ح

(١٠) الوجيز ١/٣٠ ، الحاوي ١/٤٢٦ ، التعليقه للقاضي حسين ١/٥٩٤ ، المهذب ١/٨٨ ، فتح العزيز ١/٥٦٢ ، المجموع ٢/٥١٠ .

(فــــرع ثــــان)

إذا رأت ساعة دما وساعة نقاء ، ولم يجاوز خمسة عشر يوما ، فإنه ينظـــر فـــإن كانت هذه الساعات مجموعها يبلغ أقل الحيض ، فإن هذه من مسائل التلفيـــق ، وقد بينا حكم ذلك[١] .

وأما إذا لم تبلغ الساعات بمجموعها يوما وليلة ، فإن قلنا بالتلفيق فإنه يكــون دم فساد[٢] ؛ لأنه لايتلفق منه ما يكون حيضا .

وإذا لم نقل بالتلفيق فإن أبا العباس **ذكر فيه وجهين** :-

أحدهما أن الجميع حيض ؛ لأن زمان النقاء على هذا القول يكـــون حيضــا .

والثاني أنه لا يكون حيضا ؛ لأنا إنما نجعل أيام النقاء حيضا إذا كـــان مابعدهـــا وقبلها يبلغ أقل الحيض ، وهذا لايبلغ أقل الحيض فيكون الجميع استحاضة .[٣]

(فــــرع ثــالث)

إذا رأت ثلاثة أيام دما وإثنا عشر طهرا ، أو ثلاثة أيام دما فإن الثلاثة الآخــرة لا تلفق[٤] ؛ لأن التلفيق إنما نجوزه في مدة الخمسة عشر ، وهـــذه خارجـــة عـــن الخمسة عشر ، ولا يجوز أن يكون حيضا ؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الطهر اثـــنى عشر يوما .

وأما إذا رأت ثلاثة أيام دما وخمسة عشر طهرا ، أو ثلاثة أيام دما ، فإن الثلاثـــة الأخرة تكون حيضا مبتدأ[٥] ؛ لأن الطهر قبلها صحيح ، وهو خمسة عشر يوما .

---

(١) انظر ص ٥٢٦

(٢) الحاوي ٤٢٧/١ ، المهذب ٨٨/١ ، حلية العلماء ٢٩٥/١ .

(٣) المهذب ٨٨/١ ، حلية العلماء ٢٩٥/١ ، المجموع ٥١٣/٢ ، الروضة ٢٧٤/١ .

(٤) الحاوي ٤٢٨/١ ، المهذب ٨٨/١ ، المجموع ٥١٢/٢ .

(٥) الحاوي ٤٢٨/١ ، المهذب ٨٨/١ ، المجموع ٥١٢/٢ .

(فـــرع رابـــع)

إذا رأت ثلاثة أيام دما وإثني عشر يوما نقاء ، وساعة دما فإن التلفيق لا يجيء هاهنا ؛ لأن هذه الساعة خارجة عن الخمسة عشر ،

ولا يجوز أن يكون حيضا ؛ لأنها ناقصة عن أقل الحيض ، ولأنه يؤدي إلى أن يكون الطهر اثني عشر يوما ، وهذا لا يجوز .[1]

(فـــرع خامس)

إذا رأت ساعة دما وخمسة عشر يوما طهرا وثلاثة أيام دما ، فإن التلفيق لا يجيء هاهنا ؛ لأنه يزيد على خمسة عشر [يوما][2] ،

ولا يكون الأول حيضا ؛ لأنها ناقصة عن اليوم والليلة [3] ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) الحاوي ١/٤٢٨ ، المجموع ٢/٥١٢ .

(٢) يوما ساقطة في : ب

(٣) فالأول دم فساد ،

والثاني حيض لوقوعه في زمن الإمكان ، ولا يضم الأول إليه لمجاوزته الخمسة عشر .

المجموع ٢/٥١٢

(مسألة)

قال الشافعي أكثر النفاس[1] ستون يوما[2] وهذا كما قال . **عندنا** أكثر النفاس ستون يوما [3] ، وبه قال مالك[4] وأبو ثور[5] ، وهو مذهب عطاء[6] والشعبي[7] وحجاج بن أرطأة[8] (وعبيد الله) [9] بن الحسن العنبري [10].

(١) في اللغة الولادة ، وعند الفقهاء الدم الخارج مع الولادة أو بعدها وأصله نفست المرأة بضم النون وفتحها وكسر الفاء فهي نفساء والجمع نفاس بكسر النون كعشراء وعشار .
تهذيب الأسماء واللغات ١٧٠/٣ التعريفات للجرجاني ص٣١١ طلبة الطلبة ص١٤٨ المصباح المنير ص٣١٧

(٢) مختصر المزني ص ١٤

(٣) وهو المذهب وعليه تظاهرت نصوص الشافعي وقطع به الأصحاب .
وحكى الترمذي في جامعه ٢٥٨/١ عن الشافعي أنه قال أكثره أربعون يوما ، والأول هو المعروف من مذهبه .
وقال المزني أكثره أربعون يوما .
واتفق الأصحاب على أن غالبه أربعون يوما ومأخذه العادة والوجود .
الحاوي ٤٣٦/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٠٢/١ ، المهذب ٨٨/١ ، حلية العلماء ٢٩٩/١ ، الوجيز ٣١/١ ، فتح العزيز ٥٧٣/٢ ، المجموع ٥٢٢/٢ ، الروضة ٢٨٣/١

(٤) ثم رجع عنه ، وقال يسأل عن ذلك النساء وأصحابه ثابتون على القول الأول وقال ابن الماجشون لا يسأل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن.
المدونة ١٥٣/١ ، التلقين ص٧٥ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٦/١ ، بداية المجتهد ٧١/١ ، مقدمات ابن رشد ٤٤/١ التاج والإكليل ٥٤٤/١ ، مواهب الجليل ٥٤٤/١

(٥) الأوسط ٢٥٠/٢ ، سنن البيهقي ٣٤٢/١ ، المجموع ٥٢٤/٢

(٦) وعنه لا تجلس النفساء أكثر من أربعين ليلةالمصنف لابن ابي شيبة ٢٨/٤ الأوسط ٢٥٠/٢ المجموع ٥٢٤/٢

(٧) المصنف لابن ابي شيبة ٢٧/٤ الأوسط ٢٥٠/٢ الحاوي ٤٣٦/١

(٨) المجموع ٥٢٤/٢

(٩) في ب : عبد الله

(١٠) المجموع ٥٢٤/٢

وقال أبو حنيفة رحمه الله أكثر النفاس أربعون يوما [1] ، وبه قال الثوري[2] وأحمد[3] واسحاق[4] وأبو عبيد[5] .

وحكى أبو بكر بن المنذر[6] عن الحسن البصري قال أكثر النفاس خمسون يوما[7] وحكى الطحاوي[8] عن الليث بن سعد قال ذهب بعض الناس إلى أن أكثر النفاس سبعون يوما[9] .

واحتج من نصر أبا حنيفة رحمه الله بما روى أبو سهل ـ رجل من أهل البصرة ـ [10] عن مسة [11] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت **كانت النفساء تقعد**

---

(١) المبسوط ١٤٩/٣ ، ٢١٠ ، تحفة الفقهاء ٣٣/١ ، الهداية ١٩٠/١ ، البدائع ٤١/١ ، شرح فتح القدير ١٩٠/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٣٠/١ ، رد المحتار ٤٩٧/١

(٢) الأوسط ٢٥٠/٢ ، المغني ٤٢٧/١ ، المجموع ٥٢٤/٢

(٣) هذا المذهب وعليه جماهير الصحاب وعنه ستون يوما وقال الشيخ تقي الدين لا حد لأكثر النفاس . المغني ٤٢٧/١ ، الكافي لابن قدامة ٨٥/١ ، الاختيارات الفقهية ص٨٥ ، مجموع الفتاوى ٦٣٦/٢١ ، الإنصاف ٣٨٣/١ ، كشاف القناع ٢١٨/١

(٤) جامع الترمذي ٢٥٨/١ ، الأوسط ٢٥٠/٢ ، المغني ٤٢٧/١

(٥) الأوسط ٢٥٠/٢ ، المغني ٤٢٧/١ ، المجموع ٥٢٤/٢

(٦) في الأوسط ٢٥٠/٢

(٧) وعنه لا تجلس أكثر من أربعين يوما .
المصنف لابن ابي شيبة ٢٨/٤ ، جامع الترمذي ٢٥٨/١ ، سنن البيهقي ٣٤٢/١ ، الحاوي ٤٣٦/١

(٨) لم أعثر على مكانه

(٩) حلية العلماء ٢٩٩/١ المجموع ٥٢٤/٢

(١٠) اسمه كثير بن زياد البرساني الأزدي روى عن الحسن وأبي العالية وعنه حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وتكلم فيه ابن حبان . الميزان ٣٢٤/٤ التهذيب ٣٧٠/٨

(١١) في ح : مسه . وهي مسة الأزدية يقال أم بسة روت عن أم سلمة قال الدارقطني لايحتج بها وقال الذهبي لايعرف لها إلا هذا الحديث وقال ابن حجر مقبولة اهـ
الميزان ٢٨٤/٦ التهذيب ٤٧٩/١٢ التقريب ص٧٥٣

على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما ،،[١]

وروي أربعين ليلة ،،[٢] .

قالوا[٣] وروى عثمان بن أبي العاص[٤] ﷺ قال **كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعتزل النساء أربعين يوما ،،**[٥] **وروي أنه قدر للنفاس**[٦] **أربعين يوما ،،**[٧]

قالوا ولأن هذا تقدير ، فلا[٨] يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق[٩] ، والاتفاق حصل على أربعين يوما .

---

(١) رواه أحمد ٦/٣٠٠ وأبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء برقم ٣١١ (١/ ٢١٧) والترمذي في الطهارة باب ماجاء في كم تمكث النفساء ؟برقم ١٣٩ (١/ ٢٥٦) وابن ماجة في الطهارة باب النفساء كم تجلس؟برقم ٦٤٨ (١/ ٢١٣)والدارمي في الطهارة باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها ١/٢٤٧ والدارقطني ١/٢٢٢ والبيهقي في كتاب الحيض باب النفاس ١/٣٤١ وصححه النووي في المجموع ٢/٥٢٥ والشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي ١/٢٥٦ والألباني في الارواء برقم ٢٠١ (١/٢٢٢)

(٢) رواه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ١/٢١٧

(٣) قالوا ساقطة في : أ

(٤) بن بشر بن عبد الله بن دهمان أبو عبد الله الثقفي الأمير الفاضل أسلم سنة تسع في وفد ثقيف وأمره النبي ﷺ عليهم روى عنه سعيد ابن المسيب ومطرف مات سنة ٥١هـ
أسد الغابة ٥/٥٨٠ الإصابة ٦/٣٨٨ السير ٢/٣٧٤

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الحيض ١/٢٢٠ والدارمي موقوفا والبيهقي في كتاب الحيض باب النفاس ١/٣٤٢ وانظر الارواء ١/٢٢٦

(٦) في ج : للنفساء

(٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب النفساء كم تجلس ١/٢١٣ عن أنس بلفظ (وقت للنفساء أربعين يوما) قال البوصيري في الزوائد ١/٤٤ واسناده صحيح وجاله ثقات ورواه البيهقي في كتاب الحيض باب النفاس ١/٣٤٣ وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة برقم ١٣٨ (١/٤٩) الارواء ١/٢٢٣

(٨) في ج : ولا

(٩) سبق التعليق عليه ص ١٥٦

ودليلنا أن هذا طريقه الوجود ، وقد وجد ذلك ستون[١] يوما ، فروي عن الأوزاعي رحمه الله قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ،[٢]

وجميع من قال بمذهبنا ممن ذكرناه قال قد وجد ذلك ، وإذا وجد هذا ورآه أعيان الناس فهو في العامة ما لا يحصى كثرة ، والمرجع فيه إلى الوجود ، كما قلنا في أقل الحيض وأكثره [٣].

ومن القياس أنه دم يحرم الوطء ، أو يسقط[٤] فرض الصلاة ، أو دم يمنع من صحة الصوم[٥] ، فجاز أن يزيد أكثره على غالبه ، كدم النفاس .

قياس ثان وهو أن الأربعين متفق عليها أنها نفاس ، فجاز أن يضاف إليها مثل نصفها ، ويكون نفاسا أصل ذلك العشرون [٦] ، ولايقال إن هذا لما لم يجز أن يكون علة في كون النفاس سبعين يوما لم يجز أن يجعل علة في كونه ستين يوما ؛ لأن ذلك غير معروف ، ولا يعرف أيضا أحد قال إنه سبعين يوما [٧].

---

(١) في ح : ستين

(٢) ذكر ابن المنذر عنه أن أهل دمشق يقولون إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة ومن الجارية أربعون ليلة الأوسط ٢/٢٥٠

(٣) في ح : أو أكثره راجع ص ٤٦٢، ٤٧٣

(٤) في ح : ويسقط

(٥) سبق التعليق عليه ص ٤١٧

(٦) نهاية ح : ٢٠٦

(٧) سبق النقل عن الليث بذلك ص٤٦٢

واستدلال وهو أن النفاس أجمعنا أنه أربعة أمثال الحيض ، فعندكم أن الحيض عشرة أيام [1] ، فيكون النفاس أربعين يوما ، وعندنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما [2] ، فيكون النفاس ستين يوما ؛ وقد ثبت من مذهبنا أن أكثر الحيض خمسة عشر ، فوجب أن يكون النفاس [3] ستين يوما .

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أم سلمة **فمن وجهين** :-

أحدهما أن الدارقطني رحمه الله قال أبو سهل ومسة مجهولان [4] .

والثاني أنه يحتمل أن يكون ورد في نساء بأعيانهن .



(١) سبق ذلك ص ٤٧٣

(٢) سبق ذلك ص ٤٧٣

(٣) نهاية ب : ١٤٨

(٤) التعليق المغني ١/٢٢٢ الميزان ٦/٢٨٤

وأما الجواب عن حديث عثمان بن أبي العاص **فمن وجهين** :-

أحدهما أن الحديث غير معروف ، وراويه [أبو][١] بلال الأشعري[٢] ، وهو ضعيف .[٣]

والثاني أنه يحتمل أن يكون ورد في نساء بأعيانهن .

وأما الجواب عن قولهم هذا تقدير ، والتقدير لايثبت إلا بتوقيف أو اتفاق **فمن ثلاثة أوجه** :-

أحدها أن عندنا يثبت التقدير بتوقيف واتفاق وقياس[٤] ، فلا نسلم ما قالوه .

والثاني أن هاهنا وجودا ، والوجود كالتوقيف[٥] .

والثالث أن أبا حنيفة رحمه الله ناقض في هذا فقال تنعقد الجمعة بأربعة ، فقدر وليس فيه توقيف ولا اتفاق ، وقدر خرق الخف ومسح الخف (بثلاث)[٦] أصابع وكذلك قدر مسح الرأس بالربع[٧] ، وليس في شئ من ذلك توقيف ولاالتفاق .

---

(١) أبو ساقطة في : ب

(٢) يقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث وقيل محمد وقيل عبد الله روى عن أبي بكر النهشلي وعنه أحمد بن أبي عزرة وقطين وجماعة يقال توفي سنة ٢٢٢ هـ .
الميزان ٦/١٨١

(٣) قاله الدارقطني في سننه ١/٢٣٠

(٤) سبق ذلك ص ١٥٦

(٥) في ج : التوقيف

(٦) في ب : ثلاث

(٧) سبق التعليق على هذه المسائل ص ٣٣٢، ٣٨٩

(فصـــــل)

أقل النفاس ساعة[١] ، وبه قال الكافة[٢] إلا أبو يوسف فإنه قال أقل النفاس أحد عشر يوما [٣] .

واحتج بأن أكثر النفاس يزيد على أكثر الحيض ، فيجب أن يزيد أقل النفاس على أقل الحيض .

وأيضا فإن أكثر النفاس أربعة أمثال أقل الحيض[٤] ، وبناه على أصله ؛ لأن عنده أقل الحيض يومان وأكثر الثالث .[٥]

---

(١) هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وبه قطع الأصحاب وقال المزني أقله أربعة أيام واختلفوا هل الساعة حد لأقله أم لا ؟ على وجهين :

١/ أنها حد لأقله وهو قول أبي العباس وجميع البغداديين .

٢/ أنه لا حد لأقله وإنما ذكر الساعة تقليلا لا تحديدا وأقله مجة دم وهو قول البصريين واختاره الرافعي والنووي .

الحاوي ٤٣٦/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٠٢/١ ، المهذب ٨٩/١ ، الوجيز ٣١/١ ، فتح العزيز ٥٧٤/٢ ، المجموع ٥٢٣/٢ ، الروضة ٢٨٣/١

(٢) وهو المذهب عند الحنفية والمالكية والحنابلة وروي عن أحمد أن أقله ثلاثة أيام .

مختصر الطحاوي ص ٢٣ ، المبسوط ٢١٠/٣ ، البدائع ٤١/١ ، الهداية ١٨٩/١ ، المدونة ١٥٣/١ الكافي لابن عبد البر ١٥٦/١ ، بداية المجتهد ٧١/١ ، المغني ٤٢٨/١ ، الإنصاف ٣٨٤/١

(٣) ليس في أقل النفاس خلاف عن أبي يوسف بل هذه المسألة مما لا خلاف فيه عند الحنفية قال الكاساني في البدائع ٤١/١ بلا خلاف وما ذكر من الاختلاف فذلك في موضع آخر وهو أن المرأة إذا طلقت بعدما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فكم تصدق في النفاس ؟

فعند أبي حنيفة لا تصدق إذا ادعت في أقل من خمسة عشر يوما وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوما وعند محمد تصدق فيما ادعت وإن كان قليلا اهـ

(٤) شرح فتح القدير ١٨٩/١ ، البحر الرائق ٣٨١/١ ، منحة الخالق ٣٨٠/١

(٥) سبق التعليق عليه ص ٤٦٣

ودليلنا أن هذا طريقه الوجود ، وقد [وجد][1] المرأة ترى النفاس ساعة ، وقد تلد ، ولا ترى دما **روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر دما فسميت ذات الجفوف** ،[2]

وقيل أن نساء الأكراد فيهن من تلد ، ولا ترى دما[3] .

ومن القياس أنه دم يعقب الولادة لم[4] يجاوز أكثر النفاس فوجب أن يكون نفاسا ، أصل ذلك الأحد عشر يوما .

فأما الجواب عن قوله إن أكثر النفاس يزيد على أكثر الحيض فيجب أن يكون أقل النفاس يزيد على أقل الحيض ، فهو أن هذه دعوى لا تقبل إلا بدليل .

ولماذا[5] كان هناك كذلك يجب أن يكون هاهنا مثله ؟

وأما الجواب عن قوله يجب أن يكون مثل أربعة أمثال أقل الحيض ، فهو أنا قد بينا[6] ابطال مذهبه في أقل الحيض ، فلا يصح ماذكره .

---

(١) وجد ساقطة في : ب

(٢) بضم الجيم معناه الجفاف وهما مصدران جف الشيء يجف بكسر الجيم وهذا الحديث قال النووي في المجموع ٥٢٢/٢ حديث غريب وقال الألباني في الارواء برقم ٢١٠ (٢٢٦/١) لم أجده اهـ

(٣) الحاوي ٤٣٨/١

(٤) في ج : ولم

(٥) في ج : لم إذا

(٦) سبق ذلك في ص ٤٦٨

(فـــرع)

إذا ولدت و لم تر الدم فهل يجب عليها الغسل أم لا ؟ **فيه وجهان** :-

أحدهما أنه لا يجب[1] ؛ لأن الغسل يجب ؛ لأجل الدم ، وهاهنا لم تر دما .

والوجه الثاني أنه يجب[2] ؛ لأن الغسل يجب ؛ لأن الولد هو مني انعقد ولو خرج المني مائعا ؛ لأوجب الغسل ، فكذلك إذا خرج مستجسدا .

(فـــرع)

إذا جاوز النفاس ستين يوما **فلا يخلو من ثلاثة أحوال** : -

إما أن تكون مميزة ، أو معتادة ، أو مبتدأة .

فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز ، وقضت الصلاة[3] مما زاد على ذلك[4] .

وإن كانت معتادة ردت إلى عادتها[5] ، والعادة تثبت بدفعة واحدة ، على الصحيح من المذهب[6] .

وإن كانت مبتدأة **ففيها قولان** :-

أحدهما إنها ترد إلى أقل النفاس ، وهو ساعة ، وتقضي ما زاد على ذلك[7] .

---

(١) وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة . الحاوي ٤٣٨/١ المهذب ٨٩/١ الغاية القصوى ٢٦١/١

(٢) وهو قول أبي العباس بن سريج فعلى هذا هل تغتسل في حال وضعها أو بعد مضي ساعة منه ؟ على الوجهين في أقل النفاس هل هو محدودبساعة أم لا ؟ وقد تقدم .
الحاوي ٤٣٨/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٠٣/١ ، الوجيز ٣١/١ ، فتح العزيز ٥٨٠/٢ ، المجموع ٥٢٣/٢ ، الروضة ٢٨٤/١ ، مغني المحتاج ٢٩٥/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٧/١

(٣) في ج : الصلوات

(٤) الحاوي ٤٤٠/١، المهذب ٨٩/١ ، الوجيز ٣٢/١ ،فتح العزيز ٥٩٢/٢ المجموع ٥٣٠/٢ الروضة ٢٨٦/١

(٥) التعليقة للقاضي حسين ٦٠٦/١ . المهذب ٨٩/١ الوجيز ٣١/١ الغاية القصوى ٢٦١/١ المجموع ٥٣٠/٢

(٦) سبقت هذه المسألة ص ٤٨٦

(٧) وبه قال أبو إسحاق المروزي واختاره الرافعي والنووي .
الحاوي ٤٤٠/١ ، فتح العزيز ٥٩٠/٢ ، المجموع٥٣١/٢ ، الروضة ٢٨٥/١

والثاني إنها ترد إلى الغالب ، وهو أربعون يوما[١] .

وقال المزني رحمه الله ترد إلى أكثر النفاس ، وهو ستون يوما[٢] .

واحتج بأن دم النفاس سببه متيقن فيجب أن يكون متيقنا ، ولا يزال بالشك وصار بمنزلة ما لو تيقن الطهارة ، وشك في الحدث فإنه لا يزال اليقين بالشك[٣] .

ودليلنا أنه دم يسقط فرض الصلاة ، أو يحرم الوطء ، فوجب أن يرد [من][٤] الأكثر إلى مادونه ، أصل ذلك دم الحيض .

وأما الجواب عن قوله إن سببه متيقن فلا يزال بالشك **فهو من وجهين** :-

أحدهما أنه يبطل بالحيض فإنه إذا جاوز اليوم والليلة تيقنا أنه حيض ، ومع[٥] هذا يرد من الأكثر إلى ماهو دونه .

والثاني أنه[٦] إذا كان النفاس متيقنا ، والحيض مظنونا ، فقد استويا في جميع الأحكام ، فيجب أن يتساويا في هذا أيضا .

(فرع)

إذا رأت الدم قبل الولادة فلا خلاف أنه ليس بنفاس[٧] ، وإن رأته مع الولد فهل يكون نفاسا أم لا ؟ **فيه وجهان** :-

---

(١) وبه قال ابن سريج ، وحكى المحاملي وجها آخر وهو القطع بالرد إلى الأقل .
الحاوي ٤٤٠/١ التعليقة للقاضي حسين ٦٠٦/١ المهذب ٨٩/١ الروضة ٢٨٥/١ الغاية القصوى ٢٦١/١

(٢) وحكاه صاحب العدة قولا للشافعي وهو غريب وحكاه أبو حامد وجها في المذهب .
الحاوي ٤٤٠/١ ، فتح العزيز ٥٩٠/٢ ، المجموع ٥٣١/٢

(٣) سبق التعليق عليه ص ٢٤٧

(٤) في ب : على

(٥) نهاية ج : ٢٠٧

(٦) أنه ساقطة في : ج

(٧) عليه جمهور الأصحاب في الطرق كلها .
وقال صاحب الحاوي إن انفصل عما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف ، وإن اتصل به فوجهان :

أحدهما أنه يكون نفاسا(١) ، ووجهه أنه دم خرج بالولادة ، فوجب أن يكون نفاسا ، أصله إذا خرج بعد الولد .

والوجه الثاني أنه لا يكون نفاسا(٢) ، ووجهه أن بقاء بعض الولد معها بمترلة بقاء جميعه يدل على ذلك أن الزوج يجوز أن يراجعها في هذه الحالة ؛ لأن العدة ما انقضت بخروج البعض(٣) ، وإذا كان(٤) بقاء بعضه بمترلة بقاء جميعه لم يكن نفاسا والله أعلم بالصواب .

(فـــرع)

إذا رأت الحامل خمسة أيام دما ثم ولدت يوم السادس ، ورأت دم النفاس فما حكم تلك الخمسة ، قال أبو اسحق إن لم نقل إن الحامل تحيض(٥) ، فإنه يكون دم

أحدهما أنه نفاس وهو قول أبي الطيب بن سلمة .
والثاني ليس بنفاس وهو قول أبي إسحاق المروزي .
وأختاره الرافعي أنه حيض ليس بنفاس .
الحاوي ٤٣٨/١ ، المهذب ٨٩/١ ، الوجيز ٣١/١ ، فتح العزيز ٥٨٧/٢ ، المجموع ٥٢١/٢ ، الروضة ٢٨٤/١ .

(١) وبه قال ابن القاضي وأبو إسحق ، وصححه ابن الصباغ .
الحاوي ٤٢٨/١ ، فتح العزيز ٥٧٩/٢ ، المجموع ٥٢١/٢ .

(٢) وهو الصحيح عند جمهور المصنفين وبه قطع جمهور الأصحاب المتقدمين .
والثالث له حكم الدم الخارج بين التوأمين حكاه البغوي وهو شاذ ضعيف .
الحاوي ٤٣٨/١ ، المهذب ٨٩/١ ، فتح العزيز ٥٧٩/٢ ، الروضة ٢٨٤/١ .

(٣) المهذب ١١٨/٣ ، الوجيز ٩٦/٢ .

(٤) في ج : وإن كان

(٥) إذا رأت الحامل دما يصلح أن يكون حيضا فقولان مشهوران قال صاحب الحاوي والمتولي والبغوي وغيرهم الجديد أنه حيض .
والقديم ليس بحيض قال النووي واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض فإن قلنا أنه ليس بحيض فهو دم فساد . ح .هـ
الحاوي ٤٣٨/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٦٠٣/١ ، المهذب ٧٨/١ ، حلية العلماء ٢٨٣/١ ، فتح

فساد ، وإن قلنا إن الحامل تحيض ، فهل تكون هذه الخمسة حيضا أم لا ؟ **فيه وجهان** :-

أحدهما أنه لايكون حيضا ؛ لأنه ما وجد بينه وبين دم النفاس طهر كامل .

والوجه الثاني أنه يكون حيضا [١] ؛ لأن الولادة قد فصلت بين دم الحيض ، ودم النفاس ، فصار كما لو فصل بينهما الطهر .

(فـرع آخـر)

إذا ولدت توأمين[٢] فمتى ابتدأ النفاس اختلف أصحابنا :-

فكان أبو اسحق وأبو علي الطبري يحكيان أن **فيه وجهين** :-

أحدهما أنه من الولد الأول[٣] .

والثاني أنه من الولد الثاني[٤] .

وقال أبو العباس بن القاص[٥] **فيه وجه ثالث** أن ابتداء النفاس من الأول ، وانتهائه من الثاني[٦] ، وصورة ذلك أن تلد الأول ثم تلد الآخر بعد عشرة أيام ، فيكون

العزيز ٥٧٦/٢ ، المجموع ٣٨٤/٢ ، الروضة ٢٨٣/١ .

(١) وهو الأصح عند الأصحاب . المهذب ٨٩/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٦٠٤/١ ، الوجيز ٣١/١ ، حلية العلماء ٢٩٨/١ ، فتح العزيز ٥٧٨/٢ ، المجموع ٥٢٢/٢ ، الروضة ٢٨٤/١ .

(٢) أي ولدين في حمل واحد وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف . المجموع ٥٢٦/٢ .

(٣) وصححه ابن القاص وإمام الحرمين والغزالي .
المهذب ٨٩/١ ، الوجيز ٣١/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٦٠٤/١ ، حلية العلماء ٢٩٩/١ ، المجموع ٥٢٦/٢ ، الغاية القصوى ٢٦١/١ .

(٤) صححه أبو حامد والعراقيون والبغوي والروياني وصاحب العدة من الخراسانيين .
المهذب ٨٩/١ ، فتح العزيز ٥٨٢/٢ ، المجموع ٥٢٦/٢ ، الروضة ٢٨٤/١ .

(٥) في ج : القائص

(٦) المهذب ٨٩/١ ، حلية العلماء ٢٩٩/١ ، المجموع ٥٢٦/٢ .

تلك العشرة [1] الأوله ابتداء لنفاس الأول ، ومن حين ولدت الثاني بعد ستين يوما
وقال أبو حنيفة رحمه الله يكون الإبتداء من الولد الأول ، والإنتهاء منه[2] ، حتى قال لو ولدت الثاني بعد مضى أكثر النفاس لم يكن له نفاس .

وقال محمد بن الحسن وزفر يكون ابتداء النفاس من الثاني[3] .

واحتج من نصر أبا حنيفة رحمه الله بأن كل ولد كان ابتداء النفاس منه ، وجب أن يكون الانتهاء منه ، أصل ذلك [إذا][4] منفردا .

قالوا ولأن هذا يؤدي إلى أن يزيد النفاس على أكثره ، وذلك غير جائز .

قالوا ولأن الحمل واحد ، فلا يجوز أن يكون له نفاسان .

قالوا ولأن الأحكام التي تتعلق بالوضع إنما تتعلق بأحد الولدين يدل على ذلك انقضاء العدة ، وتحريم الجمعة .

ودليلنا أن كل ولد لو كان منفردا كان ابتداء النفاس منه ، أصل ذلك الأول ؛ وقياس[5] ثان وهو أنها ولادة آدمية فوجب أن يكون ابتداء أكثر النفاس منها ؛ أصل ذلك إذا كان الولد منفردا .

فأما الجواب عن قولهم كل ولد كان ابتداء النفاس منه كان انتهاؤه منه كالمنفرد **فهو من وجهين :-**

---

(١) نهاية ب : ١٤٩

(٢) وبه قال أبو يوسف ومالك وأحمد في ظاهر المذهب .
المدونه١/١٥٤ ، المبسوط ٣/٢١٢ ، البدائع ١/٤٣ ، شرح فتح القدير ١/١٩١ ، الاختيار لتعليل المختار ١/٣٠ ، مواهب الجليل ١/٥٥٣ ، المغني ١/٤٣١ ، الانصاف ١/٣٨٦ .

(٣) وبه قال أحمد في رواية وابن حزم رحم الله الجميع .
المبسوط ٣/٢١٢ ، الهداية ١/١٩١ ، رد المحتار ١/٤٩٩ ، المحلى ١/٤٠٤ ، المغني ١/٤٣١ ،الكافي لابن قدامة ١/١٩١ ، الانصاف ١/٣٨٦ .

(٤) إذا ساقطه في : ب

(٥) في ج : قياس ، بسقوط الواو

أحدهما أنا كذا نقول إن ابتداء النفاس منه وانتهاؤه منه ، وابتداء النفاس من الثاني وانتهاؤه منه .

والثاني أن الأول يجب له نفاس والثاني يجب له نفاس ، إلا أن مافيه انقضاء[1] تداخل وسقط ، ومالم يتفقا فيه تمم ، وصار هذا بمنزلة ما قلنا إنه إذا طلق زوجته التي لاتحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر[2] ، فلو أنه[3] وطئها بشبهة ؛ لوجب أن تعتد عدة أخرى ، إلا أن ما وافق بقية العدة الأولة سقط ، وما لم يوافقها تمم .

وأما الجواب عن قولهم إن هذا يؤدي إلى أن يزيد النفاس على أكثر ، فهو أنه إنما لايجوز ذلك إذا لم يوجد سبب يوجبه .

وأما إذا وجد مايوجبه فإن ذلك جائز ألا ترى أنه إذا طلق زوجته التي لا تحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر ، فلو وطئها بشبهة في خلالها ، وجب استئنافها ، ولايقال إن ذلك زيادة بل لما وجد سبب الزيادة زيد فيه .

وأما الجواب عن قولهم إن الحمل واحد فوجب أن يكون النفاس واحدا ؛ فهو أنه لااعتبار بالحمل ، وإنما الاعتبار بالولادة يدل على ذلك أنه إذا قال كلما وضعت ولدا فأنت طالق فإنها إذا وضعت واحدا طلقت طلقة ، وإذا وضعت ولدا ثانيا طلقت ثانية ، وإذا وضعت ثالثا طلقت ثالثة[4] ، ولا اعتبار بالحمل بل الاعتبار[5] بالولادة كذلك[6] في مسألتنا .

---

(١) في ج : اتفقا

(٢) المهذب ١٢١/٣ ، الوجيز ٩٤/٢ .

(٣) في ج : فإنه لو

(٤) على رواية حكاها أبو علي بن خيران والصحيح من المذهب أنها تطلق بالأول طلقة وبالثاني طلقة ولا يقع بالثالث شيء وإن ولدت ثلاثة دفعة واحدة طلقت ثلاثا . المهذب ٢٧/٣ الروضة ١٢٨/٦

(٥) نهاية ج : ٢٠٨

(٦) في ج : كذا

وأما الجواب عن قولهم إن أحكام الولادة إنما تتعلق بأحد الولدين ، فهو أن العدة المقصود منها براءة الرحم ، وبراءة الرحم لا تحصل إلا بعد وضع جميع الحمل . ليس كذلك في مسألتنا ، فإن النفاس إنما يجب بخروج الولد ، وهذا موجود في الولد الثاني ، فدل على الفرق بينهما .

(فرع)

إذا ولدت فرأت ساعة دما ثم رأت النقاء أربعة عشر يوما ، ثم رأت يوما وليلة دما **فلا يختلف** المذهب أن هذا من مسائل التلفيق[١] .

فإن قلنا بالتلفيق[٢] كان النقاء طهرا ، وإن لم نقل بالتلفيق كان (الجميع)[٣] نفاسا .

(فرع)

إذا رأت ثلاثة أيام دما وخمسة عشر يوما طهرا وثلاثة أيام دما **ففيه وجهان** :-

أحدهما أن الثلاثة الأولة تكون نفاسا ، والخمسة عشر طهرا ، والثلاثة الثانية دم حيض[٤] ؛ لأنه قد حصل بينهما طهر صحيح وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٥] رحمهما الله .

---

(١) فأوقات الدم نفاس وفي النقاء المتخلل قولا التلفيق :
الأول : أنه نفاس واختاره الرافعي والنووي . والثاني أنه دم فساد .
الحاوي ٤٣٩/١ المهذب ٨٩/١ حلية العلماء ٣٠٠/١ الوجيز ٣٢/١ فتح العزيز ٥٩٩/٢ المجموع ٥٢٨/٢

(٢) سبقت هذه المسألة ص٥٢٦

(٣) في ب : جميع

(٤) وهوقول أبي اسحاق المروزي وقال الشيخ أبو حامد والأصحاب هو الأصح .
الحاوي ٤٣٩/١ ، المهذب ٨٩/١ ، الوجيز ٣٢/١ ، فتح العزيز ٥٩٩/٢ ، المجموع ٥٢٨/٢ ، الغاية القصوى ٢٦١/١

(٥) المبسوط ٢١١/٣ ، البدائع ٤٣/١ ، كنز الدقائق ٣٥٦/١ ، شرح فتح القدير ١٩١/١ ، البحر الرائق

والوجه الثاني أن هذه من مسائل التلفيق ، فإن لم نقل بالتلفيق كان الجميع نفاسا ، فإن قلنا بالتلفيق كان الزمان نفاسا ، والنقاء المتخلل بينهما طهرا[(1)] .

وإنما قلنا ذلك ؛ لأن هاهنا الاعتبار بوجوده في زمان الامكان ، ألا ترى أن الحائض إذا رأت ثلاثة أيام دما واثني عشر طهرا ، وثلاثة أيام دما ، فإنا نحكم أن الثلاثة الثانية استحاضة[(2)] ؛ لأنه ما وجد في زمن الامكان .

ولو أنها رأت ثلاثة أيام دما وتسعة أيام نقاء ، وثلاثة أيام دما فإنه يكون حيضا ؛ لأنه وجد في زمن[(3)] الامكان .

وقال أبو حنيفة رحمه الله يكون الجميع نفاسا [(4)].

واحتج بأنه دم وجد في زمن[(5)] الامكان فوجب أن يكون نفاسا ، أصل ذلك إذا فصل بينهما أقل من خمسة عشر يوما .

قال ولأن الاعتبار في دم الحيض بالامكان ، فكذلك يجب أن يكون هاهنا [(6)]مثله .

ودليلنا أنهما زمانان فصل بينهما طهر صحيح ، [فوجب الآ يضم أحدهما إلى الآخر ، أصل ذلك دما الحيض إذا فصل بينهما طهر صحيح][(7)] .

٣٥٦/١

(١) وهو قول أبي العباس بن سريج وهو المشهور ، وبه قطع الجمهور .
وحكى امام الحرمين والغزالي وجها أن النقاء طهر على القولين .
المهذب ٤٩/١ حلية العلماء ٣٠٠/١ الوجيز ٣٢/١ فتح العزيز ٥٩٩/٢ المجموع ٥٢٨/٢ الروضة ٢٨٦/١

(٢) سبقت هذه المسألة ص٤٨٥

(٣) في ج : زمان

(٤) المبسوط ٢١١/٣ ، الهداية ١٧٥/١ ، الاختيار ٢٧/١ ، رد المحتار ٤٩٨/١ ، البحر الرائق ٣٥٦/١

(٥) في ج : زمان

(٦) في ج : هاهنا يجب أن يكون

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في : ب

فأما الجواب عن قوله إنه دم وجد في زمن[1] الامكان فوجب أن يكون نفاسا أصل ذلك إذا لم يفصل بينهما خمسة عشر يوما ، فهو أن المعنى هناك أنه ما فصل بينهما طهر صحيح / ، وفي مسألتنا فصل بينهما طهر صحيح / [2] ، فدل على الفرق بينهما .

وأما الجواب عن قولهم إن الاعتبار بالامكان كما قلنا في الحيض ، فهو أن دم الحيض لم يفصل بينهما طهر صحيح ، وفي مسألتنا فصل بينهما طهر صحيح فافترقا .

(فـــرع)

إذا رأت ثلاثة أيام دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما ،**فعلى القولين** :-

/ **من أصحابنا** [3] من قال إن الدم الموجود بعد مضي طهر صحيح يكون حيضا يكون هذا دم فساد[4] ؛ لأنه لم يبلغ يوما وليلة

وعلى قول من قال /[5] من أصحابنا[6] إنه يكون نفاسا لوجوده في زمن الامكان يكون هاهنا من مسائل التلفيق[7] ، فإن قلنا بالتلفيق ، فالنقاء طهر ، وإن لم نقل بالتلفيق كان الجميع نفاسا .

---

(١) في ج : زمان

(٢) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٣) وهوقول أبي إسحاق المروزي انظر ص ٥٥٣

(٤) في أحد الوجهين قطع به الجرجاني واختاره النووي . والثاني أنه نفاس ؛ لأنه تعذر جعله حيضا وأمكن جعله نفاسا .

التعليقة للقاضي حسين ٦٠٥/١ حلية العلماء ٣٠٠/١ فتح العزيز ٦٠١/٢ المجموع ٥٢٨/٢ الروضة ٢٨٦/١

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٦) وهوقول أبي العباس بن سريج انظر ص٥٥٤

(٧) تقدم بيانه ص٥٢٦

(فـــرع)

إذا كانت عادة المرأة أن تحيض في كل شهر عشرة أيام ، وتطهر[1] عشرين يوما ثم إنها حملت ، وولدت ورأت دم النفاس ثم طهرت ستين يوما ، ثم رأت الدم على صفة واحدة ، واتصل بها فإن هاهنا حيضها ما نقص وزاد ؛ لأن الولادة ما أثرت به .

وأما الطهر فإنه تغير ؛ لأنها كانت تحيض عشرة أيام ، وتطهر عشرين يوما وهاهنا[2] يكون طهرا ستين يوما [3].

(مسألـــة)

قال الشافعي رحمه الله **والذي يبتلى بالمذي ولا ينقطع منه مثل المستحاضة يتوضأ لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجه ويعصبه** .[4] وهذا كما قال ، عندنا أن المستحاضة ، ومن به سلس البول[5] والمذي يتوضأ لكل صلاة فريضة ، وطهارة كل واحد منهما مقدرة بفعل الفريضة[6] ، وبه قال الثوري[7] وأحمد[8] رحمهما الله

---

(١) نهاية ب : ١٥٠

(٢) في ج : وهنا

(٣) فتكون نفساء في العشرين الأول وطاهرا في الشهرين بعدها وحائضا في العشر التي بعدها . قال النووي وهذه المسألة مشهورة في كتب العراقيين ونقلوها عن أبي إسحاق كما ذكرها المصنف – يعني صاحب المهذب – بحروفها وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب .
الحاوي ١/٤٤٠ ، المهذب ١/٩٠ ، فتح العزيز ٢/٦٠١ ، المجموع ٢/٥٣٢ ، الروضة ١/٢٨٦

(٤) مختصر المزني ص١٤

(٥) السلس هو استرسال البول وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه . المصباح ص ١٤٩

(٦) الحاوي ١/٤٤٢ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٦٠٨ ، المهذب ١/٩٠ ، حلية العلماء ١/٣٠٢ ، الوجيز ١/٢٥ ، فتح العزيز ٢/٤٣٥ ، المجموع ٢/٥٣٥ ، الروضة ١/٢٥١

(٧) سنن الترمذي ١/٢٢٠ ، الأوسط ٢/١٦٠ ، حلية العلماء ١/٣٠٢ ، المجموع ٢/٥٣٥

(٨) في رواية عنه والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر أصحابه أنها تصلي ما شاءت من الصلوات فرائض

وقال أبو حنيفة[1] رحمه الله طهارة المستحاضة مقدرة بالوقت ، فعنده أنها تصلي ما شاءت من الفوائت ما دام وقت الصلاة باقيا ، فإذا خرج وقت الصلاة بطلت (طهارتها) [2] .

وقال مالك[3] وربيعة[4] وداود[5] دم الاستحاضة ليس بحدث .

واحتج من نصر أبا حنيفة رحمه الله بما روي عن النبي ﷺ قال (**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**)[6]

قالوا ولأنها طهارة يجوز أن تصلي بها النوافل فجاز أن تصلي بها فرائض كطهارة غير المستحاضة .

قالوا ولأنا لم نر في[7] الشريعة طهارة مقدرة بالفعل ، وإنما تكون مقدرة بالوقت وهي المسح على الخفين[8] ، ولا تكون مقدرة أصلا .

ونوافل ما دام الوقت باقيا .

المغني ٤٢١/١ ، الكافي لابن قدامة ٨٤/١ ، شرح العمدة لشيخ الاسلام ص٤٩٢ ، الفروع ٢٧٩/١ ، الإنصاف ٣٧٩/١

(١) المبسوط ٨٣/١ ، ٨٤ ، مختصر الطحاوي ص٢٣ ،الهداية ١٨١/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٩/١ ، شرح فتح القدير ١/ ١٨١ ، البحر الرائق ٣٧٤/١ ، رد المحتار ٥٠٤/١ ، منحة الخالق ٣٧٤/١

(٢) في ب : صلاتها

(٣) المدونة ١٢٠/١ ، المعونة ١٥٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٩/١ ، مقدمات ابن رشد ٤١/١ ، بداية المجتهد ٧٩/١

(٤) سنن أبي داود ٢١٤/١ ، الأوسط ١٦٣/١ ، المغني ٤٢٢/١

(٥) وقال ابن حزم بوجوب الوضوء لكل صلاة . المحلى ٢٣٢/١ ، المجموع ٥٣٥/٢

(٦) جاء في سنن الترمذي ٢١٨/١ (وقال توضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت) والحديث الذي ذكره المصنف لم أجده بلفظه وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٠٤/١ وقال غريب جدا وقال ابن حجر في الدراية ٨٩/١ لم أجده هكذا اهـ

(٧) نهاية ج : ٢٠٩

(٨) سبقت هذه المسألة ص٣٠٨

ودليلنا ما روى أبو بكر بن المنذر(١) بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش (**دعي الصلاة أيام أقرائك ثم أغتسلي وتوضئ لكل صلاة**) وهذا نص / .

وروى أبو داود بإسناده عن عدي بن ثابت(٢) عن أبيه(٣) عن جده(٤) أن النبي ﷺ قال (**تقعد المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة**)(٥)/(٦) .

ومن القياس أنهما صلاتان فريضتان من فروض الأعيان ، فلم تستبحها المستحاضة أو فلم يجمع بينهما بطهارة ضرورة ، أصل ذلك صلاتان في وقتين .

وقياس ثالث وهو أنها طهارة ضرورة فلم تستبح بها صلاتي فرض ، أصل ذلك إذا صلت فريضة ثم دخل وقت الثانية .

واستدلال وهو أن الوقت ليس بمقصود ، وإنما المقصود فعل الصلاة فيجب أن تكون الطهارة مقدرة .

---

(١) في الأوسط ١/١٥٨ ورواه الدارقطني في كتاب الحيض ٢٠٢/١ قال النووي وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي ﷺ وإنما هو من كلام عروة بن الزبير وصححه الألباني في الإرواء برقم ١١٠ (١٤٦/١) وانظر تلخيص الحبير ١/ ٢٦٧

(٢) الكوفي الأنصاري روى عن أبيه وعن البراء بن عازب وسليمان بن صرد وعنه يحى بن سعيد والأعمش وعلي بن جدعان ثقة رمي بالتشيع مات سنة ١١٦هـ . السير ١٨٨/٥ التهذيب ١٤٩/٧

(٣) قال الذهبي مجهول الحال . الميزان ٣٦٩/١ التهذيب ١٧/٢

(٤) اختلف في اسمه اختلافا كثيرا فقيل هو جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي وقيل اسمه دينار وقيل قيس بن الخطيم قال ابن حجر ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شئ من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب الأول اهـ . الميزان ٣٦٩/١ التهذيب ١٧/٢

(٥) رواه أبو داود في الطهارة باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر برقم ٢٩٧ (١/ ٢٠٨) والترمذي في الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة برقم ١٢٦ (٢٢٠/١)وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها برقم ٦٢٥ (٢٠٤/١) والدارمي في الطهارة باب في غسل المستحاضة ٢٢٣/١ وصححه الألباني في الإرواء ٢٢٤/١ بشواهده

(٦) ما بين المائلين ساقط في : ج

فأما[1] الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام (**المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة**) **فهو من أربعة أوجه** :-

أحدها أنا نحمل ذلك على الصلوات المرتبة وكذا نقول ، ونحمل خبرنا على الفوائت فإنها تتوضأ لكل صلاة ، والجمع بين الخبرين أولى من اسقاط أحدهما .

والثاني أن هذا حجة لنا ؛ لأنها إذا توضأت وصلت فريضة ثم ذكرت فائتة فإن هذا وقت تلك الفائتة فتتوضأ لها ، ولهذا قال عليه السلام (**من نسي صلاة أو نام عنها ثم ذكرها فليصلها فذلك وقتها لا وقت لها غيره**)[2] .

والثالث أن هذا اللفظ ليس هو على حقيقته ؛ لأن الوقت لا يفصل بالطهارة وإنما المقصود الصلاة ، والمراد به لكل صلاة .

والرابع أن قوله لوقت كل صلاة ، وهذا جائز يدل عليه قوله تعالى ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة** ﴾[3] والمراد به[4] في يوم القيامة[5].

وأما الجواب عن قولهم إنها طهارة تستبيح بها نوافل فجاز أن تستبيح بها فرائض كطهارة غير المستحاضة **فهو من وجهين** :-

أحدهما أنه لا يجوز اعتبار الفرائض بالنوافل ، يدل على صحة ذلك أن النافلة تجوز على الراحلة ، والفريضة لا تجوز على الراحلة ، والنافلة يجوز ترك استقبال القبلة فيها في السفر ، والفريضة لا يجوز ذلك فيها ، والنافلة يستبيحها القاعد والفريضة لا يستبيحها من غير عذر[6] ، فافترقا .

---

(١) في ح : وأما

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها برقم ٥٧٢ ومسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة برقم ٦٨٤

(٣) سورة الأنبياء الآية ٤٧

(٤) في ح : أي

(٥) تفسير ابن كثير ٣/ ١٨٩

(٦) ستأتي هذه المسائل في ص٧٤٨

والثاني أن المعنى في طهارة غير المستحاضة أنها طهارة رفاهية ؛ وفي مسألتنا طهارة ضرورة ، فلا يجوز التسوية بينهما .

وأما الجواب عن قولهم إنا ما وجدنا في الشريعة طهارة مقدرة بالفعل ، وإنما تكون مقدرة بالوقت ، وهو المسح على الخفين ، أو لاتكون مقدرة أصلا ؛ **فهو من ثلاثة أوجه:-**

أحدها أن في الشريعة طهارة مقدرة بالفعل ، وهي طهارة الناسية لوقت الحيض وعدده فإنها تغتسل لكل صلاة[1] فهذه طهارة مقدرة بالفعل .

والثاني أنه كان يجب [أن][2] يقولوا إنها إذا توضأت قبل الزوال لم يجز أن يصلي بها الظهر ؛ لأنها قد خرج عنها وقت صلاة العيد ، ولما قالوا إنها يجوز أن تصلي بها دل على أنهم [قد][3] ناقضوا في ذلك .

والثالث أن طهارة الماسح لما كانت مقدرة لم تكن مقدرة بوقت الصلاة ، وإنما هي مقدرة بيوم وليلة في الحضر ، أو بثلاثة أيام ولياليهن في السفر[4] ؛ فكان يجب أن يقولوا في طهارة المستحاضة مثل ذلك ، والله أعلم بالصواب .

وأما مالك وربيعة وداود فاحتج من نصرهم بما روي عن النبي ﷺ قال (**المستحاضة تقعد أيام أقرائها وتغتسل وتصلي**)[5]

---

(١) سبقت هذه المسألة ص ٤٩٨

(٢) أن ساقطة في : ب

(٣) قد ساقطة في : ب

(٤) سبقت هذه المسألة ص ٣٠٠

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث برقم ٣٠٥ (١/٢١٤) وأخرجه النسائي في كتاب الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/١٨٢ وصححه الألباني في الارواء ١/٢١٤

قالوا وروي عن النبي ﷺ [أنه][1] قال (إنه عرق وإنه ليس بالحيضة فــإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي) [2] ولم يأمرها بالوضوء .

قالوا ولأنا لو قلنا إن دم الاستحاضة ينقض الوضوء ؛ لأدى إلى أن لا يصح لهــا طهارة بحال ؛ لأنه سائل في الزمان كله وفي الصلاة .

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش (**دعــي الصــلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي وتوضئ لكل صلاة**) [3] وهذا نص فيما ذكرنــاه وروى أبو داود بإسناده عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قــال (**تقعد المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة**)[4] .

ومن القياس أنه خارج من مخرج الحدث فوجب أن يبطل الطهارة ، أصل ذلــك البول والغائط [5].

فإن قيل[6] هذا يبطل به إذا كان في الصلاة ، فإنه خارج[7] من[8] مخرج الحــدث ؛ ولا يبطل الصلاة قلنا هذا قد أبطل الطهارة للصلاة المستقبلة .

فأما[9] الجواب عن احتجاجهم بقوله (**اغتسلي وصلي**) ولم يأمرها بــالوضوء فهو أنا رويناه (**وتوضئ لكل صلاة**) [10]

---

(١) أنه ساقطة في : ب

(٢) سبق تخريجه ص ٤٤٦

(٣) سبق تخريجه ص ٥٥٨

(٤) سبق تخريجه ص ٥٥٨

(٥) الوجيز ١٥/١ التعجيز ١٣٣/١

(٦) نهاية ج : ٢١٠

(٧) نهاية ب : ١٥١

(٨) من ساقطة في : ج

(٩) في ج : وأما

(١٠) سبق تخرجه ص٤٤٦

وما رويناه أزيد فكان العمل به أولى ، أو نقول خبرنا خاص وخبرهم عام ، والخاص يقضى به[1] على العام ، أو خبرنا مقيد ، وخبرهم مطلق ، والمطلق يحمل على المقيد[2] ، فبطل احتجاجهم به .

وأما الجواب عن قولهم إن الاستحاضة لو نقضت الوضوء ؛ لأدى إلى ألا تصح لها طهارة ، فهو أنا إنما قلنا إن طهارتها تصح ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، فصار بمنزلة ما نقول في المتيمم إن طهارته تصح ، وإن كان الحدث قديمًا في بدنه[3] وكذلك قلنا في دم البراغيث وأثر الاستنجاء إنه يعفى عنه[4] ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه .

(فـــرع)

إذا ثبت ما ذكرناه فإن من به سلس البول أو المذي يأخذ ميلا فيلف عليه قطنة ويسد بها رأس قضيبه ، والمرأة تحشو فرجها بالقطن ؛ ليمنع من خروج الدم ، فإن [كان][5] يدفع القطن ، فإن الرجل يعصب ذكره ، ويشده ، والمرأة تتلجم فتأخذ خرقة فتضعها في فرجها ، وتشوطر[6] فيها ، وتشدها على وسطها ،

---

(١) به ساقطة في : ج

(٢) المستصفى من علم الأصول ص٢٦٢ ، إرشاد الفحول ص٢٧٨

(٣) الوجيز ٢١/١ الروضة ٢٠٥/١

(٤) سبق التعليق عليه ص١٥٣

(٥) كان ساقطة في : ب

(٦) أي تشد عليها خرقة أو خيطا كما سيأتي بيانه ص٥٦٣

ولهذا قال ﷺ (ولتستثفر بثوب)[١] والاستثفار هو التلجم مأخوذ من الثفـــر[٢] ، فإن زاد على ذلك فلا حيلة فيه ، فتتوضأ وتصلي على حالها[٣] .

(فـــرع)

قال أبو علي الطبري في الإفصاح إذا توضأت المستحاضة إن تشددت ودخلت في الصلاة فسال دمها ، فإنه ينظر فإن كان ذلك لتفريط في الشد بطلـــت طـــهارتها وعليها استئنافها ، وإن كان ذلك لغلبة الدم تبطل طهارتها وتمضي في صلاتها .[٤]

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم ٢٨٤ (١/١٩٥) ومضى نحوه من حديث أم سلمة في المرأة التي تهراق الدماء ص ٤٤٦

(٢) وانظر : المصباح المنير ١/٤٧ معالم السنن للخطابي ١/٨٥ النظم المستعذب ١/٩٠ .

(٣) قال النووي قال أصحابنا إذا أرادت المستحاضة الصلاة لزمها الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وتحشوه بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فإن كان الدم قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره وإن لم تندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحو ذلك على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتيها وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقا جيدا قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب قال الرافعي إلا في موضعين : ١/ أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم . ٢/ أن تكون صائمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر على الشد والتلجم .
الحاوي ١/٤٤٣ ، المهذب ١/٩٠ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٦٠٨ ، حلية العلماء ١/٣٠٢ ، فتح العزيز ٢/ ٤٣٣ ، المجموع ٢/٥٣٣ ، الروضة ١/٢٥١

(٤) بلا خلاف بين الأصحاب . الحاوي ١/٤٤٣ ، المهذب ١/٩٠ ، الوجيز ١/٢٥ ، حلية العلماء ١/٣٠٢ ، فتح العزيز ٢/٤٣٣ ، المجموع ٢/٥٣٤ ، الغاية القصوى ١/٢٥٥ .

(فـــرع)

المستحاضة لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت ؛ لأنها طهارة ضرورة ، فلا تجـــوز إلا في حال الضرورة[١] كالتيمم .[٢]

(فـــرع)

قال أبو العباس بن سريج إذا توضأت المستحاضة فإنها تصلي عقيب الوضــــوء ؛ ولا تؤخره [٣] ؛ فإن أخرت الصلاة نظرت ، فإن أخرتها لـمـــا يعـــود إلى مصلحـــة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والإجتهاد في القبلة ، فإن ذلك لايضرهـــا ، وأما[٤] إن أخرتها من غير عذر قال **فتحمل وجهين** :-

أحدهما أنها لا تبطل لما روي عن النبي ﷺ قال (**أول الوقت رضوان الله وأخـــره عفو الله**)[٥] .

---

(١) وحكى إمام الحرمين وجها انها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث انطبق آخره على أول الوقت صح وضوءها وصلت به فريضة الوقت قال النووي هذا ليس بشيء .
الحاوي ٤٤٢/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٦٠٨/١ ، المهذب ٩٠/١ ، حلية العلماء ٣٠٢/١ ، فتح العزيز ٤٣٥/٢ ، المجموع ٥٣٧/٢ .

(٢) اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن التيمم للمكتوبه لايصح إلى بعد دخول وقتها ولو خالف وتيمم لفريضة قبل وقتها لم يصح لها بلا خلاف والنافلة المؤقته كالوتر والضحى فيها وجهان :
١/ لايصح التيمم لها قبل وقتها وهو المشهور وعليه جمهور الخراسانيين واختاره الرافعي والنووي .
٢/ يصح حكاه الغزالي وامام الحرمين .
الحاوي ٢٦٢/١ ، المهذب ٧٣/١ ، حلية العلماء ٢٤٢/١ ، فتح العزيز ٣٤٩/٢ ، المجموع ٢٤٠/٢ .

(٣) ولو تخلل فصل يسير لم يضر ، وقيل لابد من المبالغة في المعاودة . المجموع ٥٣٨/٢ .

(٤) وأما ساقطة في : ج

(٥) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل برقم ١٧٢ (٣٢١/١) والدارقطني في كتاب الطهارة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٢٤٩/١ ، والبيهقي في كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ٤٣٥/١ ، وقال هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحي بن معين وكذبه أحمد بن حنبل

والثاني أن طهارتها تبطل ؛ لأنا لم نبطل طهارتها بما تراه عقيب الطهارة ؛ لأنه لايمكن الإحتراز منه .

فإذا أخرتها فلا حاجة بها إلى تأخرها .

قال وإن خرج وقت الصلات بطل وجها واحدا ، قال أصحابنا هذا الذي ذكره أبو العباس ليس بصحيح ؛ لأنها إذا توضأت بعد دخول الوقت جاز لها أن تصلي الفريضة أي وقت شاءت بتلك الطهارة سواء كان في أول الوقت أو في آخره أو بعد خروجه .[1]

(فـــرع)

إذا[2] انقطع دم المستحاضة فإنه لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون انقطاع ابتداء أو انقطاع عادة ، فإن كان انقطاع ابتداء[3] ، وكان قبل الدخول في الصلاة

وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان) وضعفه الزيلعي في نصب الراية ٢٤٣/١ ، وانظر العلل المتناهيه ٣٩٠/١ ، وحكم عليه الألباني بالوضع في الإرواء ٢٨٧/١ .

(١) في المسألة أربعة أوجه :

١/ إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة جاز وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها اختاره الرافعي والنووي .

٢/ تبطل طهارتها على كل حال حكاه صاحب الحاوي وقال النووي غريب ضعيف .

٣/ يجوز التأخير وإن خرج الوقت ولا تبطل طهاتها وهذا قول القفال وشيخ الخضري .

٤/ لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلاة وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة قال إمام الحرمين وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعي .

الحاوي ٤٤٣/١ ، التعليقه للقاضي حسين ٦٠٨/١ ، المهذب ٩٠/١ ، حلية العلماء ٣٠٣/١ ، فتح العزيز ٤٣٥/٢ ، المجموع ٥٣٧/٢ ، الروضة ٢٥١/١ .

(٢) في ح : فإذا

(٣) أي انقطاع محققا حصل منه برؤها وشفاؤها من علتها وزالت استحاضتها .

التعليقه للقاضي حسين ٩٠٦/١ ، المجموع ٥٣٨/٢ ،

استأنفت الطهارة[1] ؛ لأن الظاهر أنه لايعود .

وإن كانت في الصلاة /[2] فهل تبطل الطهارة أم لا ؟ قال أبو العباس **يحتمل وجهين** :-

أحدهما أنه لا تبطل[3] كما قلنا في المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة ، فإنه يمضي في صلاته[4] كذلك هاهنا .

والوجه الثاني وهو الصحيح أن طهارتها تبطل[5] ، وتخرج من الصلاة وتتوضأ ؛ والفرق بين هذه وبين التيمم أن هذه عليها نجاسة وحدث ، فإذا انقطع دمها فإنها

---

(١) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وحكى إمام الحرمين وجها أنه إذا اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل ، قال الإمام وهذا لايبعد من المذهب .
وحكى صاحب الحاوي وجها أنها إذا شفيت وقد ضاق وقت الصلاة عن الطهارة ولم يبق إلا مايسع الصلاة وحدها ولم تكن صلتها فلها أن تصليها هذه الطهارة .
قال النووي وهذا الوجهان شاذان مردودان وقال وأعلم أن قول الأصحاب إذا شفيت يلزمها استئناف الوضوء المراد به إذا خرج منه دم في أثناء الوضوء أوبعده وإلا فلا يلزمها الوضوء بل تصل بوضوئها الاول بلا خلاف . أ.هـ
الحاوي ١/٤٤٥ ، المهذب ١/٩٠ ، حلية العلماء ١/٣٠٥ ، الوجيز ١/٢٥ ، فتح العزيز ٢/٤٣٩ ، المجموع ٢/٥٣٨ ، الروضة ١/٢٥٢ .

(٢) ما بين المائلين مكرر في : ب

(٣) الحاوي ١/٤٤٥ ، المهذب ١/٩٠ ، حلية العلماء ١/٣٠٤ ، المجموع ١/٥٣٩ .

(٤) هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به العراقيون وبعض الخراسانيين وقال جمهور الخراسانيين فيه قولان:
الأول لاتبطل للتلبس بالمقصود .
والثاني تبطل لزوال الضرورة .
الحاوي ١/٢٥٢ ، المهذب ١/٧٤ ، حلية العلماء ١/٢٧٠ ، الوجيز ١/٢٢ ، فتح العزيز ٢/٣٣٧ ، المجموع ٢/٣١٠ .

(٥) باتفاق الأصحاب . الحاوي ١/٤٤٥ ، المهذب ١/٩٠ ، حلية العلماء ١/٣٠٤ ، فتح العزيز ٢/٤٣٩ ، المجموع ٢/٥٣٩ ، الروضة ١/٢٥٢

ما أتت عن النجاسة الباقية من الدم بأصل ولا بدل[١] فافترقا .

وأما إذا كان انقطاع عادة[٢] ، ولم يكن بين الحالتين فصل يمكن فيه تجديد الوضوء ، فإن عدم هذا[٣] الانقطاع ووجوده سواء[٤] .

وكذلك من به سلس البول حكمه وحكم المستحاضة سواء .

وكذلك الذي به سلس المذي (في)[٥] جميع الأحكام[٦] ، وكذلك من به جرح يسيل منه الدم كالمستحاضة إلا أنه لا يتوضأ لكل صلاة[٧] ؛ لأن عندنا أن الخارج من غير مخرج الحدث لايوجب الوضوء[٨] .

إذا ثبت هذا فإن هذه المسألة يتفرع عليها فرعان :-

الأول : إذا انقطع انقطاع ابتداء فإنا قد ذكرنا أنها تعيد الوضوء ، وإن خالفت وصلت فعاد الدم في الصلاة فهل تكون الصلاة صحيحة أم لا ؟

قال أبو العباس يحتمل وجهين :-

---

(١) والفرق من وجهين :

١/ أن حدثها ازداد بعد الطهارة .

٢/ أنها مستصحبة للنجاسة وهو يخالفها فيها .

فتح العزيز ٤٣٩/٢ ، المجموع ٥٣٩/٢ .

(٢) أي تعتاد الانقطاع والعود أو لاتعتاد ولكن أخبرها بذلك من يعتمد من أهل المعرفة . المجموع ٥٣٩/٢ .

(٣) هذا : ساقطه في ج .

(٤) أما إذا كانت مدة الإنقطاع تسع الطهارة والصلاة فيلزمها اعادة الوضوء .

الحاوي ٤٤٥/١ ، فتح العزيز ٤٣٩/٢ ، المجموع ٥٣٩/٢ .

(٥) في ب : وجميع

(٦) الحاوي ٤٤٦/١ ، فتح العزيز ٤٢٣/٢ ، الوجيز ٢٥/١ ، الروضة ٢٥١/١ .

(٧) المهذب ٩١/١ ، المجموع ٥٤١/٢ .

(٨) الحاوي ٤٤٦/١ ، حلية العلماء ١٩٣/١ ، الوجيز ١٥/١ ، فتح العزيز ٢/٢ ، المجموع ٥٤/٢ .

أحدهما أها صحيحة ؛ لأنا إنما أمرناها[١] باعادة الوضوء ؛ لانقطاع الدم[٢] ، وقد بينا أن ذلك الانقطاع لم يكن صحيحا ، وقد بينا أن طهارتها كانت على صحتها

والوجه الثاني أن صلاتها لاتصح[٣] ، وإنما كان كذلك ؛ لأنها حال قيامها إلى الصلاة كانت شاكة فيها ، فلم تصح ، وإن تيقنا بعد ذلك صحتها .

كما قال الشافعي رضي الله عنه[٤] إنه[٥] إذا شك هل أنشأ المسح على الخفين في السفر أو في الحضر ؟

فإنه ينبني على أنه مسح في الحضر فلو مسح بعد اليوم والليلة وصلى لم تصح صلاته ، وإن تيقن بعد ذلك أنه مسح في السفر ؛ لأنه حال الصلاة كان شاكا[٦] .

(والفرع الثاني)

إذا انقطع الدم انقطاع عادة فدخلت في الصلاة ودام الأنقطاع ، فإن هاهنا يجب عليها الخروج من الصلاة واعادة الطهارة وجها واحدا[٧]، وإنما كان كذلك ؛ لأنا تيقنا أنها قامت إلى الصلاة بغير طهارة ؛ لأن الإنقطاع كان قبل الصلاة .

---

(١) في ح : نأمرها

(٢) نهاية ح : ٢١١ .

(٣) اختارها الرافعي والشيرازي والنووي والقفال .
المهذب ٩١/١ ، حلية العلماء ٣٠٥/١ ، فتح العزيز ٤٤٣/٢ ، الوجيز ٢٥/١ ، المجموع ٥٤٠/٢ .

(٤) في ح : رحمه الله

(٥) أنه : ساقطه في ح

(٦) سبق التعليق عليه ص ٣١٤

(٧) الحاوي ٤٤٥/١ ، حلية العلماء ٣٠٥/١ ، فتح العزيز ٤٤٥/٢ ، المجموع ٥٣٨/٢ .

فأما إذا رأت هذا الإنقطاع في الصلاة ثم دام ، فهل يجب عليها الخروج من الصلاة وإعادة الطهارة أم لا ؟ على الوجهين اللذين ذكرناهما[١] والله أعلـــم بـــالصواب / آخر كتاب الحيض وهو آخر كتاب الطهارة ./[٢] [٣]

---

(١) انظر ص ٥٦٧

(٢) مابين المائلين ساقط في : ج

(٣) نهاية ب : ١٥٢ .

كتاب الصلاة [١]

الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والاجماع ، فالدليل من الكتاب قوله تعالى **﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة ﴾**[٢] . وقوله تعالى **﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ﴾**[٣] ، وقوله **﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾** [٤] إلى آخر[٥] الآية ، وفي القرآن من ذلك كثير .

ويدل عليه من السنة ماروى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ (**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان**)[٦]

وعن طلحة رضي الله عنه قال جاء إلى رسول الله عليه السلام رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ، فإذا هو يسأل عن الإسلام

---

(١) سيأتي تعريف الصلاة ص ٥٧٢ ، ٥٧٣

(٢) سورة البقرة الآيه ١١٠

(٣) سورة البينه الأيه ٥

(٤) سورة التوبة الآيه ٥

(٥) .ن آخر : ساقطه في : ج

(٦) رواه البخاري في كتاب الايمان في أوله برقم ٨ (١٢/١) ، وفي كتاب التفسير باب قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) برقم ٤٢٤٣ (١٦٤١/٤) ومسلم في كتاب الايمان باب بيان أركان الاسلام ، ودعائمه العظام برقم ١٦ (٤٥/١)

فقال رسول الله ﷺ (**خمس صلوات في اليوم والليلة**) قال هل [علي][1] غيرهن ؟ قال (**لا إلا أن تطوع**)[2] الحديث .

وعن أنس ﷺ أن رجلا من البادية جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يامحمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، فقال (**صدق**) قال وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات ، قال (**صدق**) قال فأنشدك بالله الذي خلق السماء والأرض والجبال آلله أمرك بهذا ؟ قال (**نعم**)[3]

وعن أبي بريدة[4] عن أبيه [5] عن النبي ﷺ قال (**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر**)[6]

---

(١) علي ساقطة في : ب

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام برقم ٤٦ (١/٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم ١١ (١/٤٠)

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم باب ماجاء في العلم وقوله تعالى (**وقل ربي زدني علما**) برقم ٦٣ (١/٣٥) ومسلم في كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام برقم ١٢ (١/٤١) واللفظ له

(٤) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، كنيته أبو سهل المروزي قاضي مرو ، روى عن أبيه وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ، وروى عنه قتادة وكهمس وداود بن ابي الفرات وغيرهم ، وكان ثقة ، مات سنة ١١٥ هـ . التهذيب ٥/١٣٧

(٥) بريدة ابن الحصيب بن عبد الله الأسلمي ، كنيته أبو الحصيب ، قيل إنه أسلم عام الهجرة وشهد خيبرا ، واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه ، وروى عنه ابناه سليمان وعبد الله والشعبي وغيرهم وسكن البصرة مدة ، ومات سنة ٦٢هـ ، وقيل ٦٣هـ والأول أقوى . السير ٢/٤٦٩ الإصابة ١/٢٤١ الشذرات ١/٧٠

(٦) رواه أحمد ٥/٣٤٦ ، والترمذي في كتاب الايمان باب ماجاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١ (٥/١٤) والنسائي في كتاب الايمان باب الحكم في تارك الصلاة ١/٢٣١ ، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ماجاء في من ترك الصلاة برقم ١٠٧٩ (١/٣٤٢) وابن حبان في

وعن أبي الزبير[١] عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ (**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**)[٢] وعن عبادة بن الصامت ﷺ عنه ﷺ قال (**خمس صلوات كتبهن الله على عباده من صلاهن لوقتهن ، وأحسن وضوءهن ، وأتم ركوعهن ، وسجودهن ، وخشوعهن[٣] كان له عند الله عهد أن يغفر له[٤] ، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه**)[٥]

ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الصلاة[٦] ، وإنما الخلاف في مسائل تتعلق بأحكامها .

فالصلاة في اللغة الدعاء[٧]

كتاب الصلاة باب الوعيد على من ترك الصلاة برقم ١٤٤٣ والحاكم في كتاب الايمان باب التشديد في ترك الصلاة ٧/١ ، وصححه الارناؤوط في جامع الأصول ٢٠٤/٥ .

(١) محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي ،مولاهم من العلماء الكبار ، اختلف في توثيقه ، روى عن عائشة وابن عمر وابن مسعود وغيرهم وعنه عطاء والزهري والاعمش وغيرهم توفي سنة ١٢٦ السير ٣٨٠/٥ ، التهذيب ٣٩٠/٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الايمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢ (٨٨/١) ولفظة (**بين الرجل**) ورواه بهذا اللفظ أبوداود في كتاب السنة باب في رد الأرجاء برقم ٤٦٧٨ (٥٨/٥) والترمذي في الايمان باب ماجاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢٠ (١٣/٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ٢١١٢ (٣٢٩/٢)

(٣) وخشوعهن ساقطة في : ج

(٤) في ج : أن يدخله الله الجنة . وما أثبته موافق للأصول

(٥) رواه أحمد ٣١٦/٥ ، ٣٢٢ وأبو داود في الصلاة باب المحافظة على وقت الصلاة برقم ٤٢٥ (٢٩٥/١) والنسائي في كتاب الصلاة باب في المحافظة على الصلوات الخمس ١٨٦/١ وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها برقم ١٤٠١ (٤٤٨/١) والدارمي في كتاب الصلاة باب في الوتر ٤٤٦/١ ومالك في الموطأ في صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١٢٣/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٤١٠ (٨٥/١)

(٦) الحاوي ٣/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٦١٣/٢ ، البدائع ٩٠/١ ، المغني ٦/٢ ، المجموع ٣/٣ ، بداية المجتهد ١١٣/١ .

(٧) وقيل مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة .

قال الله تعالى ﴿وصل عليهم / إن صلاتك سكن لهم /[1] ﴾[2]

وقال الأعشى[3] :-

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا   يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي   نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا[4]

والصلاة في الشرع الفعل المعروف من الركوع والسجود ، وما يتعلق به ، مثل القراءة ونحوها[5] .

والصلاة المأمور بها على الإطلاق هي الشرعية دون اللغوية ، وإنما وجب حمل الاسم المطلق عليها ؛ لأن الشرع طارئ على اللغة ، وناسخ لها ، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى[6] ، ولأن الرسول صلوات الله عليه مبعوث لبيان الشريعة لا اللغة ، [وإلا][7] كان هو وغيره في بيان اللغة سواء .

إذا ثبت هذا فالفرض في صدر الإسلام كان صلاة الليل حسب[8] ؛ لقوله تعالى ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً ﴾[9] الآيات .

لسان العرب ٤٦٦/١٤ تهذيب اللغة ٢٣٦/١٢ المصباح المنير ١٨٠/١ ،النظم المستعذب ٩٩/١

(١) ما بين المائلين غير موجود في ج : وبدله : الآية

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣

(٣) ميمون بن قيس بن جندل الأسدي ، أبو بصير من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات عاش عمرا طويلا وأدرك الاسلام و لم يسلم ولقب بالأعشى لضعف بصره . الشعر والشعراء ص٧٩ ، الأغاني ١٠٨/٩ الأعلام ٣٤١/٧

(٤) ديوان الأعشى ص ١٦٨

(٥) التعريفات للجرجاني ص١٧٥ ، معجم لغة الفقهاء ص٢٧٥ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٤٦١

(٦) الأحكام للآمدي ٣٠/١ ، شرح الكوكب المنير ١٨٠/١

(٧) في ب : وإذ

(٨) الأم ١٤٤/١ ، الحاوي ٤/٢ ، المجموع ٣/٣

(٩) سورة المزمل الآية ١

وهذا خطاب للرسول ﷺ وليس[١] للأمة ، ثم نسخ ذلك[٢] وجعل الفرض ما تيسر من الصلاة غير مقدرة لقوله تعالى ﴿ **فاقرءوا ما تيسر من القرءان** ﴾[٣] يريد فصلوا ما تيسر من الصلاة[٤] ، وسميت الصلاة قرءانا ؛ لأن القرآن[٥] يتلى فيها .

نظير ذلك قوله تعالى ﴿**وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا** ﴾[٦] يريد به صلاة الفجر[٧] ، ثم نسخ الله ذلك[٨] أجمع بفرض الصلوات الخمس قال[٩] تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس** ﴾ يعني زوالها[١٠] ﴿ **إلى غسق الليل** ﴾[١١] يريد شدة الظلمة[١٢] ويستوعب ذلك أربع صلوات ، ثم قال ﴿ **وقرءان الفجر** ﴾ يريد صلاة الفجر .

---

(١) في ح : ولسائر

(٢) روى مسلم في باب جامع صلاة الليل من كتاب صلاة المسافرين برقم ٧٤٦ (١/٥١٣) عن عائشة قالت (فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولا ..... حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة)

(٣) سورة المزمل الآية ٢٠

(٤) تفسير ابن كثير ٤/ ٤٦٨

(٥) نهاية ح : ٢١٢

(٦) سورة الإسراء الآية ٧٨

(٧) تفسير ابن كثير ٣/٥٧

(٨) في حق الأمة ، وهل نسخ في حق النبي ﷺ ؟ **فيه وجهان** :
قال أكثرهم لم ينسخ ، وقال بعضهم نسخ واختاره النووي .
وقال نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي .
التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٧٨ ، المجموع ٣/٣

(٩) في ح : وقال

(١٠) يعني زوالها ساقطة في : ح

(١١) سورة الإسراء الآية ٧٨

(١٢) تفسير ابن كثير ٣/٥٧

وقال الشافعي رحمه الله سمعت ذلك ممن أثق بعلمه[1] ، وروي عن الزهري عن أنس قال فرض على رسول الله ﷺ الصلوات الخمس ليلة أسري به خمسين صلاة ، وجعلت خمسا ، ونودي يامحمد لا يبدل القول لدي ، إن لك بالخمس أجر خمسين ،،[2]

وللصلوات أوقات تختص بها يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾[3]

وقيل الأوقات جميعها [في][4] قوله تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون ﴾ يريد المغرب والعشاء ﴿ وحين تصبحون ﴾ يريد الفجر ﴿ وله الحمد في السموات والأرض وعشيا ﴾ يريد العصر ﴿ وحين تظهرون ﴾ يريد الظهر[5] .

روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس فكان الفئ[6] كقدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظل كل شئ مثله وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وروي حين غربت الشمس وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وروي حين طلع الفجر وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شئ مثله – يعني فرغ من صلاة الظهر ذلك الوقت لا أنه ابتدأها – وصلى بي

---

(١) الأم ١٤٤/١

(٢) رواه البخاري في كتاب بدأ الخلق باب ذكر الملائكة برقم ٣٠٣٥ (١١٧٣/٣) ومسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ وفرض الصلوات برقم ١٦٢ (١٤٥/١) ولفظه عند الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كم فرض الله على عباده الصلوات برقم ٢١٣ (٤١٧/١) والنسائي في كتاب الصلاة باب فرض الصلاة ٢١٧/١

(٣) سورة النساء الآية ١٠٣ وانظر كلام الشافعي في الأم ١٤٩/١

(٤) في ساقطة في : ب

(٥) سورة الروم الآية ١٧ والكلام هنا منقول من الام ١٤٥/١ وانظر تفسير ابن كثير ٤٣٨/٣

(٦) هو الظل . المصباح المنير ١/ ٢٥١

العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر[1] ، ثم قال يامحمد هذا وقتك ووقت النبيين من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين)[2]

وجبريل بين للنبي ﷺ في اليوم الأول أول وقت كل صلاة ، وفي اليوم الثاني كان فراغه من الصلوات في الأوقات المذكورة ، فحص بذلك أول وقت الصلاة وآخره .

فصل [3]

قال الشافعي رحمه الله **وللصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت رخصة وضرورة** ،،[4]

وهذا كما قال ، أما وقت الرفاهية[5] فهو ما ذكرنا في حديث ابن عباس .

وأما وقت الرخصة والضرورة فاختلف أصحابنا في قول الشافعي رحمه الله هذا

فقال بعضهم [6]قصد بالرخصة صلاة المسافر والمقيم الممطور ؛ لأن كل واحد منهما مرخص له في الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما ،

وقصد بالضرورة النفساء والحائض إذا طهرتا قبل غروب الشمس بقدر ركعة .

---

(١) فأسفر ساقطة في : ج .

(٢) رواه أحمد ٣٣٣/١ ، ٣٥٤ وأبو داود في كتاب الصلاة باب في المواقيت برقم ٣٩٣ والترمذي في كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة برقم ١٤٩ والشافعي في الام ١٥٠/١ وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء ١٦٨/١ والدارقطني في كتاب الصلاة ٢٥٨/١ وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر والنووي وابن حجر والألباني . التمهيد ٢٦/١ ؛ التلخيص ٢٧٩/١ ؛ المجموع ٢٣/٣ ، الإرواء ٢٦٨/١

(٣) نهاية ب : ١٥٣

(٤) مختصر المزني ص١٤

(٥) أراد به وقت المقيم المترفه الذي لم يحدث له معنى خال من مطر ونحوه .
الحاوي ١١/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٦١٦/٢ ، حلية العلماء ٢٨/٢ ، فتح العزيز ٣/٣ المجموع ٧٤/٣ .

(٦) وبه قال أبو علي بن خيران ورده الجمهور . حلية العلماء ٢٨/٢ ، المجموع ٧٤/٣

والصبي إذا بلغ ذلك الوقت ، أو أفاق المجنون ، أو أسلم الكافر فيلزم كل واحد منهم صلاة العصر ، وإن كان ذلك قبل طلوع الشمس بقدر ركعة لزمهم صلاة الفجر[1] .

وقال بعض أصحابنا[2] إنما قصد الشافعي بالرخصة والضرورة شيئا واحدا ، وهو وقت النفساء والحائض والصبي والكافر ، وقد بين ذلك في آخر الباب[3] ، فأما المسافر والممطور فلم يتعرض لذكرهما في هذا الموضع ، بل ذكرهما في موضع آخر[4] ، قالوا ويدل عليه أنه لو قصد ذكرهما ؛ لجعل للصلاة ثلاثة أوقات وقت رفاهية ، ووقت رخصة ، ووقت ضرورة ، فلما قال للصلاة وقتان ، علم أنه جعل وقت الرخصة والضرورة شيئا واحدا ، والله أعلم .

فصل

قال الشافعي[5] **فأول وقت الظهر إذا زالت الشمس**[6] ، **وهذا صحيح ، وعليه اجماع المسلمين**[7] ، وإنما بدأ بذكر الظهر ؛ لأنها أول ما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ[8] ، ولذلك سميت الأولى[9] .

---

(١) ستأتي هذه المسألة ص ٦٢٥

(٢) وهو قول أبي اسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة ، وعامة الأصحاب ، واختاره الرافعي والنووي .
التعليقة للقاضي حسين ٦١٦/٢ ، حلية العلماء ٢٨/٢ ، فتح العزيز ٤/٣ ، المجموع ٢٤/٣

(٣) مختصر المزني ص ١٤

(٤) في باب صلاة المسافر والجمع في السفر من مختصر المزني ص ٢٩

(٥) قال الشافعي ساقطة في : ج

(٦) مختصر المزني ص١٤

(٧) الاجماع لابن المنذر ص٧ ، الأوسط ٣٢٦/٢

(٨) كما في الحديث المتقدم ص ٥٧٥

(٩) الحاوي ١٢/٢ ، فتح العزيز ٧/٣ ، المجموع ٢٤/٣ .

فالزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار ، وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه[١] ، وذلك أن ظل كل شخص في أول النهار طويل ممتد ، وكلما إرتفعت الشمس نقص ، فإذا انتصف النهار وقف الظل ، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة فإذا أردت أن تعلم هل زالت الشمس ، أم لا ؟

فأقم شخصا في الشمس على أرض مستوية ، وعلم على طرف ظله ، ثم انظر ، فإن كان ينقص ، فإن الشمس لم تزل[٢] حتى إذا تناهى نقصانه ، وأخذ في الزيادة ، فقد زالت الشمس حينئذ ، وقدر ما يزول عليه الشمس من الظل يختلف باختلاف الأزمان والبلدان ، فأقصر ما يكون الظل عند تناهي طول النهار في الصيف ، وأطول ما يكون عند تناهي قصر النهار في الشتاء ٠

وذكر الراسبي [٣] رحمه الله في آخر كتاب الزوال أن عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشئ من الأشخاص ستة وعشرون يوما ، قبل انتهاء الطول ، وستة وعشرون يوما بعده ، ففي هذه الأيام متى لم تر بمكة لشخص ظل ، فإن الشمس لم تزل بعد ، وإذا رؤي له الظل بعد ذلك فقد زالت الشمس[٤] ، وما في السنة[٥] حكم معرفة الزوال بمكة كحكم معرفته بغيرها والله أعلم ٠

ودلوك الشمس المذكور في الآية **هو زوالها**[٦] وروي ذلك عن ابن عباس[٧] وابن عمر[٨]

---

(١) التعليقة للقاضي حسين ٢/٦١٧ ، المجموع ٣/٢٤

(٢) كفاية ج : ٢١٣

(٣) لم أجد له ترجمة

(٤) المجموع ٣/٢٥

(٥) وما في السنة ساقط في : ج

(٦) نص عليه الشافعي في البويطي . وعليه الأصحاب ٠
الحاوي ٢/٦ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦١٧ ، المجموع ٣/٢٥ ٠

(٧) تفسير ابن جرير الطبري ١٥/٩١ ، الأوسط ٢/٣٢٣ ، سنن البيهقي ١/٣٦٤ ٠

(٨) الموطأ ١/١١ ، الأوسط ٢/٣٢٣ ، سنن البيهقي ١/٣٦٤ ٠

رضي الله عنهما .

وروي عن علي(١) وابن مسعود(٢) رضي الله عنهما أن الدلوك غروب الشمس .

واحتج من نصر هذا القول بأن قال أمر الله تعالى بإقام الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وبين الزوال والغسق أوقات تكره فيها الصلاة وهي من بعد العصر إلى الغروب(٣) فلا تجوز استدامة الصلاة من الزوال إلى الغسق ويصح ذلك في الغروب ؛ لأنه يستديم الصلاة من ذلك الوقت إلى آخر وقت العشاء فكان الحمل عليه أولى ، قالوا ويدل عليه قول الشاعر :- هذا مقام قدمي رباح غدوة(٤) حتى دلكت براح (٥)

أراد من أول النهار حتى غربت راح ، وهي الشمس(٦) .

والدليل لنا أن نقول الدلوك أراد به انتقال الشمس ،.فيحمل المذكور في الآية على الزوال ؛ لأنه أمر بإقامة أربع صلوات ، ولو حملناه على الغروب لكان أمرا بإقامة صلاتين والحمل على الأكثر أولى .

وأما قولهم إن بين الزوال والغسق أوقاتا تكره فيها الصلاة فهو كذلك ، إلا أن الله تعالى لم يأمر باستدامة الصلاة من الزوال إلى الغسق ، وإنما أمر بإقامة الصلاة في بعض الأوقات الممتدة بين الزوال والغسق ، وهي المفروضات دون غيرها .

وأما قول الشاعر إن الدلوك الغروب فصحيح(٧) ، ولا يمنع أن يكون أيضا الزوال إذ كل واحد منهما انتقال الشمس .

فالصلاة أول وقتها إذا زالت الشمس ، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/٤٥ ، الأوسط ٢/٣٢٣

(٢) تفسير الطبري ١٥/ ٩١ ، الأوسط ٢/٣٢٣

(٣) ستأتي هذه المسألة ص ٥٩١

(٤) في اللسان ١٠/٤٢٧ ذبب

(٥) البيت للطفيل الغنوي ، لسان العرب ٢/٤١٠ ، تهذيب اللغة ٥/٣٠ ، شرح المفصل ٤/٦٠

(٦) لسان العرب ١٠/٤٢٧ ، الحاوي ٢/٦ .

(٧) المجموع ٣/٢٥

وحكي عن بعض الناس قال أول وقتها إذا كان الفيء قدر الشراك بعد الزوال[١] .

واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (**أمني جبريل فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكان الفيء كقدر الشراك**)[٢]

والذي ذهب إليه **غير صحيح** لما روى جابر[٣] وابن عمر[٤] وأبو برزة[٥] وأنس بن مالك[٦] رضي الله عنهم قالوا **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس وقال بعضهم حين تزيغ الشمس** ،،

فأما حديث ابن عباس فإن النبي ﷺ دلهم على معرفة الزوال بالفيء ورؤيته ، لا أنه جعل الفيء حدا لأول الوقت[٧] .

---

(١) لم أجد من قال به ، وهو مخالف للإجماع ، وانظر حلية العلماء ١٥/٢ ، المجموع ٢٤/٣

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٦

(٣) ابن سمرة ، رواه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر برقم ٦٨١ (٤٣٢/١)

(٤) لم أجده عنه ، والمشهور عن عبد الله بن عمرو أخرجه مسلم في كتاب المساجد في باب أوقات الصلوات الخمس برقم ٦١٢ (٤٢٦/١)

(٥) هو فضلة بن عبيد ، على الأصح ، أسلم قديما وشهد فتح خيبر ، روى عنه ابنه المغيرة وأبو عثمان النهدي وعبد الله بن بريدة نزل البصرة ومات سنة ٦٠هـ وقيل ٦٤هـ .
الحلية ٣٢/٢ ، السير ٤٠/٣ ، الإصابة ٢١١٧ .
وحديثه رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر برقم ٥١٦ (٢٠٠/١) ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصبح برقم ٦٤٧ (٤٤٧/١)

(٦) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر برقم ٥١٥ (٢٠٠/١) ومسلم في كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ برقم ٢٣٥٩ (١٨٣٢/٤)

(٧) المجموع ٢٤/٣

فصل

(وآخر)[١] وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثله[٢] بعد الزوال ، فإذا جاوز ذلك أدنى شئ[٣] فهو أول وقت العصر .

وبمذهبنا قال الثوري[٤] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[٥] وأحمد بن حنبل[٦] رحمهم الله

وقال أبو حنيفة رحمه الله آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثليه فإذا[٧] زاد على ذلك شيئا يسيرا كان أول[٨] وقت العصر[٩] ،

---

(١) في ب : وأول

(٢) مختصر المزني ص ١٤ ، المهذب ١٠١/١ ، الوجيز ٣٢/١ ، الروضة ٢٩٠/١ .

(٣) هذا نص الشافعي **واختلف أصحابه في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه :**

١/ أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر واختاره القاضي حسين والنووي ونقل الرافعي الاتفاق عليه

٢/ أنها من وقت الظهر ، وإنما يدخل وقت الظهر بعدها ، وهذا ظاهر كلام الشافعي وعليه أكثر الأصحاب .

٣/ أنها ليست من وقت الظهر ، ولا من وقت العصر ، بل هي فاصل بين الوقتين قال النووي ، وهذا ليس بشئ .

الحاوي ١٤/٢ ، حلية العلماء ١٦/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٦١٨/٢ ، فتح العزيز ١٩/٣ المجموع ٣/ ٢٦ ، الروضة ٢٩٠/١ .

(٤) الأوسط ٣٢٩/٢ ، حلية العلماء ١٥/٢ .

(٥) الأصل لمحمد بن الحسن ١٤٥/١ ، مختصر الطحاوي ص٢٣ ، المبسوط ١٤٢/١ ، تحفة الفقهاء ١٠٠/١ ، البدائع ١٢٢/١ ، البحر الرائق ٤٢٥/١ .

(٦) المغني ١٢/٢ ، الكافي لابن قدامة ٩٥/١ ، الفروع ٢٩٨/١ ، الإنصاف ٤٢٩/١ ، كشاف القناع ٢٥١/١

(٧) في ج : وإذا

(٨) نهاية ب : ١٥٤

(٩) في رواية محمد عنه ، وروى الحسن بن زياد عنه إذا صار ظل كل شئ مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وبه أخذ الصاحبان ، وروى أسد بن عمرو وعلي بن

قال أبو بكر بن المنذر[١] لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة ، وقال أبو ثور وإسحاق[٢] والمزني[٣] ومحمد بن جرير[٤] قبل أن يصير ظل كل شئ مثله بقدر أربع ركعات وقت للظهر والعصر مشترك بينهما فيه ، وقبل ذلك إلى الزوال وقت للظهر خاصة ، وبعده وقت للعصر خاصة .

وقال مالك رحمه الله من الزوال إلى أن يمضي مقدار فعل أربع ركعات للظهر خاصة وما بينهما وقت للظهر والعصر جميعا[٥] .

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**)[٦]

قالوا ولأن النبي ﷺ لم يأمر بتأخيرها حتى يخرج وقتها ، والابراد إنما هو حتى يصير ظل

الجعد عنه إذا صار ظل كل شئ مثله سواء خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه قال الكرخي وهذا أعجب الروايات إلي لموافقتها لظاهر الأخبار .
الأصل لمحمد بن الحسن ١/١٤٥ ، مختصر الطحاوي ص٢٣ المبسوط ١٤٢/١ الهداية ٢٢٠/١ الاختيار لتعليل المختار ٣٨/١ كنز الدقائق ٤٢٣/١ شرح فتح القدير ٢٢١/١ البحر الرائق ٤٢٥/١ .

(١) في الأوسط ٣٣٠/٢ .

(٢) الأوسط ٣٢٩/٢ ، المغني ١٤/٢ ، المجموع ٢١/٣

(٣) مختصر المزني ص١٤ ، الحاوي ١٤/٢ ، فتح العزيز ١٢/٣

(٤) الطبري . حلية العلماء ١٥/١ ، المجموع ٢١/٣

(٥) عند مالك آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شئ مثله ، وهو أول وقت العصر
وهل هناك وقت مشترك على قولين :
أحدهما لا مشاركة ، وبه قال ابن حبيب .
والثاني نعم بينهما وقت مشترك في وقت الاختيار ، وهو ظاهر المذهب .
المدونة ١٥٦/١ ، الرسالة ص٩١ ، الكافي لابن عبد البر ١٦٠/١ ، مقدمات ابن رشد ص٥٦ بداية المجتهد ١١٩/١ ، مواهب الجليل ٢١/٢ ، الثمر الداني ٩١/١

(٦) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب الابراد بالظهر في شدة الحر ١٩٨/١ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر ٤٣١/١

كل شئ[1] مثليه فعلم أن ذلك وقت لها ٠

قالوا وروى ابن عمر عن النبي ﷺ قال (**إنما أجلكم في أجل من خلا قبلكم كما بين العصر إلى غروب الشمس ، ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي من أول النهار إلى وقت الظهر على قراط قيراط[2] ؟ فعملت اليهود ، ثم قال من يعمل لي من الظهر إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى غروب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين ، فغضب اليهود والنصارى ، وقالوا نحن أكثر عملا ، وأقل عطاء ، قال هل ظلمتكم شيئا ؟ قالوا لا ، قال فإنه فضلي أعطيه من أشاء**)[3]

قالوا فالنبي ﷺ شبه أمته في سائر الأمم بعصر الزمان من صلاة العصر إلى غروب الشمس ولذلك قال عليه السلام (**بعثت والساعة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى**)[4]

وقيل إن فضل الوسطى على السبابة قدر نصف سبعها ، فيحسب قدر الزمان من العصر إلى الغروب نصف سبع اليوم ٠

قالوا ومن حين يصير ظل كل شئ مثليه إلى غروب الشمس قدر ربع اليوم ، فعلم أن القول بأن جميع ذلك وقت العصر باطل بدلالة الخبر ٠

---

(١) نهاية ج : ٢١٤

(٢) معيار في الوزن والقياس ، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة ، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات ، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات ٠ المعجم الوسيط ٧٢٧/٢

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب برقم ٥٣٣ (٢٠٤/١) وفي كتاب الإجارة باب الإجارة إلى نصف النهار برقم ٢١٤٨ (٧٩١/٢)

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة النازعات برقم ٤٦٥٢ (١٨٨١/٤) ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب قرب الساعة برقم ٢٩٥٠ (٢٢٦٨/٤)

ومن القياس أن العصر صلاة يكره فعل النافلة بعدها[١] ؛ فوجب أن يكون وقتها أنقص من وقت العصر التي قبلها كالفجر ٠

ودليلنا ما رويناه عن ابن عباس **من صلاة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الأول العصر حين صار ظل كل شئ مثله وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه ، وقال (ما بين هذين وقت)**[٢]

فإن قالوا لايصح لكم التعلق بهذا الخبر ؛ لأن ما ذكرتموه من صلاة جبريل في اليوم الثاني له الظهر حين صار ظل كل شئ مثله ؛ فوجب اشتراك الصلاتين في هذا الوقت وأنتم لا تقولون به ٠

قلنا ليس الأمر على ما ظننتم ، وذلك أن جبريل عليه السلام أبان للنبي ﷺ بصلاته في اليومين ابتداء الأوقات وانتهاءها فكل وقت ذكر في اليوم الأول فهو لابتداء الصلاة ، وما ذكر في اليوم الثاني فهو لانتهائها ،ولو لم يكن كذلك لم تكن الأوقات محصورة الانتهاء ٠

فإن قالوا هذا يوجب أن تكون صلاة العصر في اليوم الأول وقت الظهر ٠

قلنا إنما [صلى][٣] حين صار ظل كل شئ مثله فزاد أدنى زيادة ، ويدل عليه أيضا ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال (وقت الظهر إذا استوى أحدكم بظله)[٤]

ومن القياس أن الظهر والعصر صلاتان يجمع بينهما فلم ينقص وقت الثانية عن الأولى قياسا على المغرب والعشاء ، ولا تقل فلم يكن وقت الأولى أطول من الثانية ؛ لأن وقت الظهر عندنا في المدة مثل وقت العصر سواء ٠

فأما الجواب عن حديث الابراد فإن النبي ﷺ لم يرد تأخير الصلاة إلى أن يصير الظل

---

(١) الحاوي ١٦/٢ ، حلية العلماء ٢/ ١٨٠

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٥

(٣) بياض في : ب

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة برقم ٦ (٦/١) وابن المنذر في الأوسط ٣٢٨/٢ وعبد الرزاق في المصنف ٥٣٦/١

مثليه،بل إلى أن تنكسر الأفياء[١] ويبرد الهواء وذلك قد يحصل قبل أن يصير الظل مثليه . يدل عليه ما روي أن النبي ﷺ **كـان يصلـي الظـهر والفـئ ثلاثـة أقـدام إلى خمسة أقدام** ،،[٢] والظل إنما يصير مثله إذا كان ستة أقدام ونصف .

فإن قالوا لم يكن النبي ﷺ يبرد بالصلاة وإنما أمر أمته بـالابراد اشـفاقا عليـهم . قلنا هذا غـير صحيـح لمـا روى أبـو ذر ﷺ أن مـؤذن النـبي ﷺ أراد أن يـؤذن فقال له النبي ﷺ (**أبرد**) مرتين ، [أو ثلاثا][٣] حتى رأينا فئ [التلول][٤] ،،[٥]

وروي عن أبي مسعود البدري[٦] ﷺ أن النبي ﷺ **كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس وربما يؤخرها في الحر** ،،[٧] .

فأما الجواب عن حديث ابن عمر فلا يصح لهم التعلق به ؛ لأن وقت الظهر عندهم مـن حين يصير ظل كل شئ مثليه إلى آخر النهار ، وذلك أكثر من نصـف سـبع النـهار ،

---

(١) جمع فئ وهو الظل . المصباح المنير ٢٥١/١

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصـلاة بـاب في وقـت صـلاة الظـهر برقـم ٤٠٠ (٢٨٢/١) والنسائي في كتاب المواقيت باب آخر وقت الظهر ٢٥١/١ من حديـث ابـن مسـعود ﷺ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٨٧ (٨٢/١)

(٣) أو ثلاثا ساقطة في : ب

(٤) غير واضحة في : ب .
والتلول جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل وتراب أو نحوها .المصباح المنير ٤٤/١

(٥) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب الابراد بالظهر في شدة الحـر برقـم ٥١١ (١٩٩/١) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبـراد بالظـهر في شـدة الحـر برقم ٦١٦ (٤٣١/١)

(٦) اسمه عقبة بن عمرو ، شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدرا ، مات سنة أربعين . الإستيعاب ١٨٤/٣ ، الإصابة ٤٣٢/٤

(٧) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب امامة جـبريل ٢٥٩/١ والبيـهقي في كتـاب الصـلاة باب جامع المواقيت ٣٦٤/١

والنبي عليه السلام قصد بيان أن الساعة قد قرب وقتها ، وأن ثواب أمته من سائر الأمـــم مع خفة تكليفهم أكثر .

فإن قالوا قد أخبرت النصارى بأنها أكثر عملا في المدة التي بين[1] الظهر والعصر مـــن المسلمين في مدتهم ، وعندكم أن المدتين واحدة .

قلنا إنما قالت اليهود والنصارى جميعا نحن أكثر عملا ، فعمـــل][2] الطـــائفتين معـــا أكثر من عمل المسلمين .

وجواب آخر وهو أن من صلاة العصـــر إذا تقدمـــها طـــهارة ، وأذان ، واقامـــة ، وأخذ أهبة للصلاة بعد دخول الوقت إلى غروب الشمس أقصر من مدة ما بين الـزوال إلى آخر وقت الظهر .

فإن قالوا كل واحدة من الطائفتين قالوا نحن أكثر عملا / بدليل قولها /[3] وأقل عطـــاء ، ولو (اجتمعا) [4] لم يكن أقل عطاء .

قلنا هذا غير جائز إذا (رأيت)[5] من عمل عملا ، وأعطي عنه عطاء فعملت أكثر من ذلك العمل ، وأعطية مثل ذلك العطاء أن تقول نحن أكثر عملا ، وأقل عطاء يعني علـــى موجب حكم عمل الطائفة الأخرى ؛ لأن الأجر مقسط على العمل .

وأما القياس الذي ذكروه فباطل على أصلهم ؛ لأن قـــول الصحـــابي مقـــدم عليـــه ، وقد ذكرنا قول عمر ﷺ[6] بخلافه .

على أنا نعارضهم بقياسنا الذي قدمناه[7] ، وهو أولى **من وجهين** :-

---

(١) نهاية ج : ٢١٥

(٢) هذه اللوحـــة ساقطة في : ب

(٣) بدليل قولها ساقطة في : ج

(٤) في ب : اجمعنا

(٥) في ب : رأت

(٦) ص ٥٨٤

(٧) ص ٥٨٤

أحدهما أنهم قاسوا صلاتين يجمع بينهما على صلاة منفردة[١] ، ونحن قسنا صلاتين يجمع بينهما على صلاتين يجمع بينهما .

والثاني أنهم قاسوا صلاتين تفعلان بالنهار على صلاتين تفعل أحدهما بالنهار ، ونحن قسنا صلاتين تفعلان بالنهار على صلاتين تفعلان بالليل ، وقياس ماتفعل في وقت على ما يفعل في وقت أولى من قياس مايفعل في وقت على مايفعل في وقتين ، والله أعلم بالصواب .

وأحتج من نصر أبا ثور وأصحابه بحديث ابن عباس في المواقيت ، **وأن جبريل صلى برسول الله ﷺ الظهر في اليوم الثاني وقت صلى به العصر في اليوم الأول**[٢] ،

ودليلنا ماروى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال (**وقت الظهر مالم يحضر وقت العصر**)[٣]

وروى أبو قتادة[٤] عنه عليه السلام قال (**لاتفريط في النوم ، وإنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى**)[٥]

ومن القياس صلاتان مؤقتتان من صلاة اليوم والليلة ، فوجب أن ينفصل وقت الثانية عن وقت الأولى في غير حالة العذر الدليل على ذلك سائر الصلوات .

---

(١) في ج : واحدة

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٥

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٠

(٤) سبقت ترجمة ص ١٨٧

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها برقم ٦٨١ (١/٤٧٢) نحوه وأخرجه بلفظ المصنف أبو داودا في كتاب الصلاة بلب في من نام عن الصلاة أو نسيها برقم ٤٤١ (١/٣٠٧) والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في النوم عن الصلاة وقال النووي في المجموع ٣/٢٥ اسناده على شرط مسلم

وقولنا في غير حالة العذر احتراز من المسافر ، فإن صلاته الظهر والعصر تجوز ؛ لأجل العذر[١] .

وقياس آخر وهو أن وقت الأربع ركعات وقت لأداء الظهر فلم يكن وقتا لأداء العصر في غير حالة العذر ، أصله ماقبل الأربع ركعات / .

ولأن ماكان وقتا لأداء صلاة الجمعة لم يكن وقتا لأداء صلاة العصر في غير حالة عذر أصله ماقبل الأربع ركعات /[٢] .

فأما احتجاجهم بحديث ابن عباس فتقول كلما قال النبي ﷺ في اليوم الأول (**وصلى بي**) فإنه أراد ابتداء الصلاة ، وفي اليوم الثاني كلما قال (**صلى بي**) أراد انتهاء الصلاة إليه ، وإلا لم يحصل بهذا بيان المواقيت ؛ لأنه لو قال في اليوم الثاني ابتداء بالصلاة حين كان[٣] ظل كل شئ مثله ، لقيل له وإلى أي وقت انتهى فعله .

فإذا كان هذا هكذا وقوله عليه السلام (**صلى بي الظهر حين كان ظل كل شئ مثله**) أراد انتهت الصلاة إلى أن صار ظل كل شئ مثله حقيقة .

وقوله (**وصلى بي العصر حين كان ظل كل شئ مثله**) أراد به ابتداء الصلاة من ذلك الوقت ، وأدنى زيادة ، وذلك [أن][٤]القدر من الزيادة لا يمنعه من أن يقول صار ظل كل شئ مثله كما تقول العرب سرنا يوما وإن زاد[٥] على اليوم قدرا يسيرا ، والله أعلم .

واحتج من نصر مالكا رحمه الله بما روي أن النبي ﷺ **جمع بين الصلاتين بعرفة** ،[٦] وقد صلى أهل مكة معه ولم يكونوا مسافرين،وهذا يدل على أن وقت الظهر والعصر يشتركان

---

(١) وهو السفر

(٢) مابين المائلين سلقط في : ج

(٣) في ج : حين صار كان

(٤) أن ساقطة في : ب

(٥) في ج : زادوا

(٦) رواه البخاري في كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بعرفة برقم ١٥٧٩ (٥٩٨/٢)

قالوا ولأنهما صلاتا جمع فوجب أن يكون وقتهما مشتركا ، أصله في حق المسافر والممطور ٠

قالوا ولأنا أجمعنا على أن المعذورين مثل الحائض والكافر والصبي والمجنون إذا زالت أعذارهم قبل غروب الشمس بخمس ركعات فإنه تجب عليهم العصر والظهر[١] ، فالعصر تجب بإدراك أربع ركعات والظهر تجب بإدراك ركعة ، فلولا أن وقت الظهر والعصر قد اشتركا لما وجبت عليهم الظهر بإدراك العصر كما لاتجب عليهم صلاة الصبح ٠

ودليلنا حديث ابن عباس في امامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ[٢] ، وحديث عبدالله ابن عمرو عنه عليه السلام قال (**وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر**)[٣]

وحديث أبي قتادة عنه عليه السلام ((**ليس**)[٤] **التفريط في النوم**[٥])[٦] إلى آخره ٠

ومن القياس صلاتان مؤقتتان من صلاة اليوم والليلة فوجب أن ينفصل وقت الثانية عن وقت الأولى في غير حالة العذر ، أصله العصر والمغرب والعشاء والصبح ٠

ولأن ما كان وقتا لأداء الجمعة لم يكن وقتا لأداء العصر في غير حالة العذر ، أصله الأربع ركعات عند الزوال وما كان وقتا لأداء العصر لم يكن وقتا في أداء الظهر في غير حالة العذر ، أصله الأربع ركعات عند غروب الشمس ٠

فأما الجواب عن **جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بعرفة** فنقول لأنه كان مسافرا[٧] ، وأما أهل مكة فلا نعلم أنهم جمعوا ، وللشافعي رحمه الله فيمن كان سفره قصيرا **قولان** :-

---

(١) ستأتي هذه المسألة ص ٦٣٤

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٥

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٠٠ هنا نهاية ج : ٢١٦

(٤) في ب : وليس

(٥) في ج : (**إنما التفريط في اليقظة**)

(٦) سبق تخريجه ص ٥٨٧

(٧) حلية العلماء ٣/٣٣٧ ، فتح الباري ٣/٦٠٠

أحدهما لا يجوز له الجمع[1] ، فعلى[2] هذا سقط الدليل .

والثاني يجوز له الجمع[3] ، فعنى هذا التفريق بينه وبين الحاضر أن السفر القصير تلحق فيه المشقة فكان حالة عذر كالطويل ، فلذلك جاز له الجمع ، وليس كذلك هاهنا فإنه يحتمل لا تلحقه المشقة إذا صلى الصلاة لوقتها .

وأما قولهم[4] صلاتا جمع فكان وقتهما مشتركا ، أصله في حق المسافر والمطور **فعنه جوابان :-**

أحدهما أنه ليس إذا تغير وقت الصلاة في حق المسافر دل على وجوب تغير وقت الصلاة في حق المقيم ، ألا ترى أن المسافر يتغير في حقه صوم رمضان فجوز[5] له أن يفطر ويصومه بعد في أي شهر شاء ، ويتغير في حقه عدد ركعات الصلاة فيصلي ركعتين ، ولا يدل ذلك على وجوب تغير الصلاة والصوم في حق المقيم .

والجواب الثاني أن المعنى في حق[6] المسافر وجود عذره فلأجل ذلك جوز له الجمع والمقيم غير معذور ، فلذلك لم يجز له الجمع بين الصلاتين[7] .

وأما قولهم إن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل الغروب بخمس ركعات فإنه يلزمهم الظهر والعصر . **قلنا** لأن الظهر والعصر (وقتهما)[8] في العذر واحد ، ولأجل ذلك وجبتا على المعذورين والمقيم لا عذر له في الجمع ، فلذلك تميز وقتا الصلاتين في حقه ، والله أعلم .

---

(١) وهو المنصوص عليه في الجديد ، وعليه الأصحاب .
الحاوي ٢/٣٩٤ ، المهذب ١/١٩٧ ، الروضة ١/٤٩٨

(٢) في ج : فلهذا

(٣) وهو تخريج لبعض الأصحاب في القديم .   الحاوي ٢/٣٩٤ ، حلية العلماء ٢/٢٤١

(٤) نهاية ب : ١٥٥

(٥) في ج : فجاز

(٦) حق ساقطة في : ج

(٧) حلية العلماء ٢/٢٤٤ ، الروضة ١/٤٩٨

(٨) في ب : وقتها

مسألة

أول وقت العصر إذا صار ظل كل شئ مثله وزاد على ذلك أدنى زيادة ، ثم لا يزال وقت الاختيار قائما إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه ، ثم يخرج وقت الاختيار ؛ ويدخل وقت الأداء والجواز إلى أن تغرب الشمس(١) .

قال أبو علي الطبري فالعصر ثلاثة أوقات الفضيلة ، ثم إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه وقت الاختيار(٢) ، ثم إلى الغروب وقت الأداء والجواز .

وقال الاصطخري أبو سعيد وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه ، ثم يخرج وقتها(٣) ، فلو صلاها بعد ذلك كان قاضيا آثما(٤) .

واحتج بحديث ابن عباس وأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني العصر حين كان(٥) ظل كل شئ مثليه ، ثم قال (**والوقت ما بين هذين**)(٦)

---

(١) مختصر المزني ص ١٤ ، التعليقة للقاضي حسين ٦١٨/٢ ، المهذب ١٠١/١ . حلية العلماء ١٦/٢ ، الوجيز ٣٢/١

(٢) زاد القاضي حسين والصيدلاني وامام الحرمين والروياني وقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب الشمس . ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن جمع في سفر أو مطر .
التعليقة للقاضي حسين ٦١٨/٢ ، فتح العزيز ١٧/٣ ، المجموع ٢٧/٣ ، الروضة ٢٩٠/١

(٣) وهو وجه ضعيف مخالف لنص الشافعي .
الحاوي ١٨/٢ ، المهذب ١٠٢/١ ، حلية العلماء ١٦/٢ ، فتح العزيز ١٧/٣ .
المجموع ٢٦/٣ الروضة ٢٩٠/١

(٤) آثما ساقطة في : ج

(٥) في ج : صار

(٦) سبق تخريجه ص ٥٧٥

وقول الاصطخري رحمه الله غير صحيح[1] ؛ لما روي عن النبي ﷺ قال (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**)[2]

فأما الجواب عن خبر ابن عباس فمعنا زيادة ، والأخذ بالزائد أولى ؛ أو نقول جبريل عرفه وقت الفضيلة في صلاة العصر دون وقت الجواز[3] .

فصل

وكل ما ذكرناه هو الحكم إذا كانت السماء مصحية ؛ فأما إذا كانت مغيمة ، والشمس لاترى .

فإذا كان له صنعة يعلم وقت الصلاة بالفراغ منها ، أو درس قرآن ، أو علم فإنه يصلي إذا مضى ذلك[4] .

وإن لم يكن له شئ يرجع إليه فإن الشافعي رحمه الله قال يتوضأ[5] ، ويصلي إذا تيقن دخول وقت الصلاة ، فإذا صلى ، ثم طلعت الشمس بعد ذلك ؛

نظر فإن كانت صلاة وافقت الوقت ، أو ما بعده أجزأه ذلك ؛ لأنه إن كانت صادفت الوقت فهي أداء ، وإن صادفت مابعد الوقت فهي قضاء[6] .

---

(١) قال النووي في المجموع ٣/٢٦ قال الشيخ أبو حامد لم يخرجه على أصل الشافعي ؛ لأن الشافعي قد نص في القديم والجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس ، وإنما هو اختيار لنفسه ، وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب اهـ

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من العصر ركعة برقم ٥٥٤ (١/٢١١) ومسلم في كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ٦٠٨ (١/٤٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) الحاوي ٢/١٨ ، المجموع ٣/٢٧

(٤) الوجيز ١/٣٣ ، فتح العزيز ٣/٥٨ ، المجموع ٣/٧٢ ، الروضة ٢٩٦

(٥) في ج : يتوخى

(٦) الأم ١/١٥١ ، حلية العلماء ٢/٢٠ ، المجموع ٣/٥٨

قال القاضي رحمه الله وهذا يدل على فساد قول الشيخ أبي حامد رحمه الله حيث قال صلاة القضاء تفتقر إلى نية القضاء[١] ؛ لأن هذه الصلاة نوى بها الأداء وقد قال الشافعي رحمه الله إنها تجزيه ، وإن صادفت صلاته ما قبل الوقت لزمته الإعادة ؛ لأن الصلاة قبل وقتها لا [٢] تجزي ، **هذا كله إذا تيقن ذلك .**

فأما إذا أخبره رجل صادق أنه صلى قبل الوقت فإن كان يخبره عن مشاهدة ورؤية للزوال لزمه أن ينقض اجتهاده ، ويصير إلى قول المخبر[٣] ؛ لأن الإجتهاد ينقض بخبر الواحد ، ولهذا قلنا إن الحاكم إذا حكم باجتهاده ، ثم بان أنه حكم بخلاف النص فإنه ينقض الحكم[٤] ، فكذلك مثله هاهنا .

وأما إذا أخبره عن اجتهاده لم يصر إلى قوله[٥] [٦] ؛ لأنه لايجوز له[٧] أن ينقض اجتهاده باجتهاد نفسه ، فلأن لا [٨] ينقضه باجتهاد غيره أولى .

---

(١) المهذب ١/١٣٤ ، فتح العزيز ٣/٢٦٢ ، المجموع ٣/٢٧٩

(٢) لا : ساقطه في ح

(٣) الأم ١/١٥٢

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٠٥

(٥) الأم ١/١٥٢ ، المجموع ٣/٧٢

(٦) نهاية ح : ٢١٧

(٧) له : ساقطه في ح

(٨) لا : ساقطه في ح

فصل

إذا سمع البصير مؤذنا هل له أن يقلده ويصلي أم لا ؟ **فيه وجهان** :-

أحدهما يجوز له[١] ذلك ؛ لأن الظاهر من المؤذن أنه لايؤذن إلا عن يقين أو خبر صادق يخبره عن مشاهدة .

والوجه الثاني لايصير إلى قوله[٢] ؛ لأنه ربما يكون قد أذن باجتهاد والبصير مجتهد ، فلا يقلد مجتهدا مثله ·

ولأن الشافعي رحمه الله قال وللأعمى أن يقلد البصير ويقلد المؤذن ،[٣] ودليل خطابه يقتضي أن غير الأعمى لا يقلد المؤذن ، والله أعلم بالصواب ·

فصل

والبصير إذا حبس في مكان مظلم فإنه يتوخى ويجتهد في الصلاة بتقدير عادته في درس القرآن وغير ذلك ، وكذلك الأعمى يجوز له أن يتوخى الوقت ويقدره بعادته في الدرس ؛ لأنه يشارك البصير في التوخي بتقدير الدرس ، ويجوز له تقليد البصير ؛ لأن مع البصير آلة يختص بها ، وهي بصره الذي يدرك به معرفة القرص وراء الغيم الرقيق، ومعرفة الزوال بنقصان الظل وزيادته ، فلهذا المعنى جاز له أن يقلده الأعمى[٤] ، والله أعلم بالصواب ·

---

(١) قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد ، وصححه صاحب التهذيب ، ونقله عن نص الشافعي وقطع به البندنيجي ، وصاحب العدة ، واختاره النووي ·
حلية العلماء ٢١/٢ ، المجموع ٧٤/٣

(٢) حكاه صاحب التهذيب والتتمة ، وهناك وجه ثالث يجوز له في حال الصحو ،ولا يجوز له في حال الغيم ؛ لأنه في الغيم مجتهد ، والمجتهد لا يقلد المجتهد ، واختاره الروياني والرافعي ·
فتح العزيز ٥٩/٣ ، المجموع ٧٤/٣ ، الروضة ٢٩٧/١

(٣) الأم ١٥٢/١

(٤) حلية العلماء ٢١/٢ ، الوجيز ٣٣/١ ، فتح العزيز ٥٨/٣ المجموع ٧٢/٣ ، الروضة ٢٩٦/١

مسألة

ظاهر مذهبنا أن للمغرب وقتا واحدا[١] ، وعلى ذلك نص الشافعي رحمه الله في كتبه[٢] وروى عنه أبو ثور أن لها وقتين من غروب الشمس إلى غروب الشفق[٣] ،وهو مذهب أبي حنيفة[٤] والثوري وأبي ثور[٥] وأحمد بن حنبل[٦] وإسحاق بن راهويه

(١) فأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، وتكامل غروبها ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء . الاجماع لابن المنذر ص٧ ، الأوسط ٣٣٤/٢

(٢) الجديدة والقديمة . الأم ١٥٤/١ ، مختصر المزني ص٢٤ ، الحاوي ١٩/٢ ، المهذب ١٠٢/١ حلية العلماء ١٧/٢ ، الوجيز ٣٣/١ ، المجموع ٢٩/٣

(٣) **للأصحاب في المسألة طريقان :**

الأول : القطع بأن لها وقتا واحدا فقط،وبهذا قطع الشيرازي في المهذب والمحاملي ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور ، وهؤلاء ردوا ما نقله أبوثور بأنه لم يتابع عليه ، ولم ينقله غيره،

الثاني : أن المسألة على قولين :

أحدهما : القطع بأن لها وقتا واحدا عند الغروب .

الثاني : أنه يمتد إلى مغيب الشفق .

وبهذاالطريق قطع الشيرازي في التنبيه ، وجماعات من العراقيين ، وجماهير الخراسانيين ، واختاره النووي ؛ لأن أبا ثور امام ثقة ، ونقله مقبول .

واختلف في أصح القولين فصحح جمهور الأصحاب القول الأول ، وصحح القول الثاني جماعة منهم أبو بكر بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن المنذر وابن الصلاح والنووي .

الحاوي ١٩/٢ ، المهذب ١٠٢/١ ، التنبيه ص ٢٢ ، حلية العلماء ١٧/٢ ، فتح العزيز ٢٦/٣ المجموع ٣٠/٣ ، الروضة ٢٩٠/١ ، الغاية القصوى ٢٦٥/١

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن ١٤٥/١، مختصر الطحاوي ص٢٣ المبسوط ١٤٤/١ ،تحفة الفقهاء ١٠١/١ الهداية ٢٢٢/١ كنز الدقائق ٤٢٥/١ شرح فتح القدير ٢٢٣/١ ،البحر الرائق ٤٢٦/١

(٥) الأوسط ٣٣٥/٢ ، حلية العلماء ١٧/٢

(٦) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر والأحمر في غيره ، اختاره الخرقي .

وداود وأبي عبد الله الزبيري وأبي بكر بن المنذر[١] رحمهم الله

ومذهب مالك[٢] في المغرب مثل مذهبه[٣] في الظهر ، وقد مضى الكلام فيه فيما تقدم[٤] ، فإذا قلنا إن للمغرب وقتا واحدا فاختلف أصحابنا في تقديره :

فقال بعضهم إذا توضأ بعد غروب الشمس ولبس ثيابه وأذن وأقام ، وصلى ثلاث ركعات متوسطة ، فقد تناهى وقت المغرب ، وصار ما بعد ذلك غير وقت لها[٥] .

وقال بعضهم ليس وقتها مقدرا بفعل الصلاة ، وإنما هو مقدر بعرف الناس وعادتهم ، فمتى أخر الصلاة عن المتعارف في العادة[٦] فقد خرجت عن وقتها[٧] .

المغني ٢٤/٢ ، الكافي لابن قدامة ٩٦/١ ، الفروع ٣٠١/١ ، الإنصاف ٤٣٤/١ ، كشاف القناع ٢٥٣/١

(١) الأوسط ٣٣٥/٢ ، حلية العلماء ١٧/٢ ، المحلى ١٩٧/٣ المغني ٢٤/٢ ، المجموع ٣٤/٣

(٢) **عنه روايتان :**

إحداهما : ليس لها إلا وقت واحد عند غروب الشمس ، وهذا هو المشهور ، وعليه جماهير الأصحاب ، واختاره الباجي .

والثانية : يمتد إلى مغيب الشفق .

المدونة ١٥٦/١ ، الرسالة ٩٣/١ ، التلقين ص٨٦ ، الكافي لابن عبد البر ١٦٠/١ ، بداية المجتهد ١٢٠/١ ، مواهب الجليل ٢٥/٢ ، الشرح الكبير ٢٩٠/١ ، الثمر الداني ٩٣/١ حاشية الدسوقي ٢٩٠/١ .

(٣) في ج : كمذهبه

(٤) في ص ٥٨٢

(٥) وبه قطع الشيرازي وآخرون من العراقيين ، وادعى الروياني أنه ظاهر المذهب قال النووي وليس كما ادعى .

الحاوي ٢٢/٢ ، المهذب ١٠٢/١ ، حلية العلماء ١٧/٢ ، المجموع ٣٢/٣

(٦) نهاية ب : ١٥٦

(٧) قال النووي وهذا قوي ثم قال ولكن المشهور ، والصحيح اعتبار خمس ركعات ، وبه قطع الخراسانيون .

التعليقة للقاضي حسين ٦٢٠/٢ ، الوجيز ٣٣/١ ، فتح العزيز ٢٣/٣ ، المجموع ٣٢/٣ ، الروضة ٢٩١/١ ، كفاية الأخيار ص ١٢٩

وقـال أبـو إسـحاق المـروزي رحمـه الله أول وقـت المغـرب مضيـق ، وأما استدامته فموسع إلى غروب الشفق[١] .

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قـال (**وقـت المغرب مالم يسقط ثور الشفق**[٢])[٣]

وعن أبي هريرة عنه عليه السلام (**إن للصلاة أولا وآخرا فأول وقت المغرب حـين تغيب الشمس ، وآخر وقتها إذا غاب الشفق**)[٤]

وعن عائشة رضي الله عنها أن النـبي ﷺ قـال (**إذا حضـر العشـاء ، وأقيمـت الصلاة فابدؤا بالعشـاء**)[٥]

وعن عروة عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصـار المفصل[٦] ! **لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطول الطوليـين** ،،

---

(١) وهذا الوجه صححه الشـيخ أبـو حـامد والجرجـاني والشـيرازي في التنبيـه والمحـاملي . واختاره النووي ، وفي المسألة **وجهان آخران مشهوران** :
أحدهما لا يجوز له ذلك .
والثاني تجوز استدامتها إلى القدر الذي يتمادى إليه فضيلة الوقت في سائر الصلوات .
الحاوي ٢/٢٢ ، المهذب ١/١٠٢ ، التنبيه ص ٢٢ ، حليـة العلمـاء ٢/١٨ ، الوجـيز ١/٣٣ فتح العزيز ٣/٢٣ ، المجموع ٣/٣٢ ، الروضة ١/٢٩١

(٢) في ح : الشمس . وثور الشفق أي ثورانه وانتشاره . المصباح المنير ١/٤٩ اللسان ٤/١٠٩

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٠

(٤) رواه أحمد ٢/٢٣٢ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جـاء في مواقيـت الصـلاة ١/٢٨٣ والنسائي في كتاب المواقيت باب آخر وقت الظهر ١/٢٤٩ والدارقطني في كتاب الصلاة بـاب امامـة جبريل ١/٢٦١ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ١٢٩ (١/٥١)

(٥) رواه البخاري في كتاب الجماعة والامامة باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصـلاة برقـم ٦٤٠ (١/٢٣٨) ومسلم في كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام برقم ٥٥٩ (١/٣٩٢)

(٦) ما يلي المثاني من قصار السور سمي مفصلا لكثرة الفصول التي بين السـور ببسـم الله الرحمـن الرحيم ، وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره (**قل أعوذ برب الناس**) ، وفي أوله اثنا عشـر قـولا أصحها عند أهل الأثر أن أوله سورة ق . البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/٢٤٥

قال ابن أبي مليكة قلت لعروة وما[1] طول الطوليين ؟ قال الأعراف)[2]

وعن أبي موسى أن سائلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى أمـــر بلالا فأقام للفجر حين انشق الفجر ، وذكر الحديث إلى أن قال وامر بلالا فأقام المغـــرب حين غابت الشمس ؛ فلما كان من الغد صلـــى المغـــرب قبـــل أن يغيـــب الشـــفق ؛ ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ؟ (**الوقت فيما بين هذين**)[3] .

قالوا ولأنها إحدى الصلـــوات المؤقتـــة في اليـــوم والليلـــة فكـــان وقتـــها متســـعا ، أصله ما عداها من الصلوات .

قالوا ولأن المعذورين إذا زالت أعذارهم قبل أن يغيب الشفق وجبت عليـــهم المغـــرب بالاجماع[4] ، ولو لم يكن ذلك وقتا لما وجبت عليهم .

ودليلنا حديث ابن عباس في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ **وأنه صلى به المغـــرب في اليومين لوقت واحد**[5]

فإن قالوا إنما بين له جبريل الفضيلة ، واستحباب الصلاة فيه ، ونحـــن نقـــول بذلـــك ؛ لأنا نكره تأخيرها إلى آخر الوقت[6] .

قلنا لا تخلو كراهتكم تأخيرها من أن تكون كراهة تتريه ، أو تحريم فإن كانت كراهـــة تتريه فلا فرق بين هذه الصلاة وغيرها ؛ لأنكم تكرهون تأخير كل الصلـــوات إلى آخـــر

---

(١) في ج : ما

(٢) رواه البخاري في كتاب صفة الصـــلاة بـــاب القـــراءة في المغـــرب برقـــم ٧٣٠ (١/٢٦٥) والطوليين هما الأعراف والأنعام على الأصح ، وسميتا ذلك لطولهمـــا . الفتح ٢/٢٨٩

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ١/٤٢٩

(٤) ستأتي هذه المسألة ص ٦٣٤

(٥) سبق تخريجه ص ٥٧٥

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٦٩ أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علـــى أن التعجيـــل بصلاة المغرب أفضل ، وكذلك نقول . اهـــ

الوقت فكيف صلى جبريل المغرب في اليومين وقتا واحدا ، وما عداها في وقتين / وهـذا يدل على أنها كراهة تحريم وذلك تقول ؛ لأن تأخيرها المحرم وهو أن يخرج عن وقتها /[1]

ويدل عليه أيضا ما روي عن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال (**بادروا بصلاة المغرب [قبل]**[2] **طلوع النجم**)[3] وهذا أمر يقتضي الوجوب .

وروي عن[4] العباس ﷺ عنه عليه السلام قال (**لا تزال أمتي** [5] **على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم**)[6]

وروي أن عمر ﷺ شغل عن المغرب بأمر ، وهو غير ناس لها حتى طلع نجمان فصلاها وأعتق لذلك رقبتين)[7]

وقال سويد بن غفلة[8] سمعت عمر ﷺ يقول صلوا هذه الصلاة والفجاج[9]

---

(١) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٢) قبل ساقطة في : ب

(٣) رواه أحمد ٤١٥/٥ والدارقطني في كتاب الصلاة باب امامة جبريل ٢٦٠/١ وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٨٥١ (٥٤٣/١)

(٤) عن ساقطة في : ج

(٥) نهاية ج : ٢١٨

(٦) رواه أحمد ١٤٧/٤ ، ٤١٧/٥ ، ٤٢٢ وأبو داود في كتاب الصلاة باب وقت المغرب برقم ٤١٨ وابن ماجة في كتاب الصلاة باب وقت صلاة المغرب ٢٢٥/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب وقت المغرب ٣٧٠/١ وحسنه النووي في المجموع ٣٥/٣ والألباني في صحيح سنن أبي داود ٨٤/١

(٧) رواه ابن المنذر في الأوسط ٣٣٤/٢

(٨) ابن عوسجة بن عامر ، الامام القدوة ، أبو أمية الجعفي الكوفي ، قيل له صحبة ، ولم يصح ، حدث عن أبي بكروعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وروى عنه الشعبي والنخعي وغيرهما ، توفي سنة ٨١هـ ، وقيل ٨٢هـ .
حلية الأولياء ١٧٥/٤ ، السير ٦٩/٤ ، التهذيب ٤٤٤/٤

(٩) بكسر الفاء الموحدة جمع فج وهو الطريق الواسع . المصباح المنير ٢٤٠/١

مسفرة ،، يعني المغرب[1]

وقال ابن عمر ﷺ ما صلاة أنا أشد تخوفا لفواتها من المغرب ،،[2]

ومن القياس نقول صلاة لا تقصر في السفر[3] فكان بينها وبين التي تليها وقت ليس منها كالصبح .

فإن قالوا نحن نقلب هذا عليكم ونقول فكان وقتها واسعا كالصبح .

قلنا هذا القلب غير مؤثر ؛ لأن الصبح حكمها في الحضر والسفر[4] واحد ،

وأيضا ؛ لأنها صلاة يلحق المأثم في تأخيرها من غير عذر فكان ما قبل غروب الشفق ليس من وقتها ، الأصل في ذلك ما بعد غروب الشفق .

وأما الجواب عما احتجوا به من حديث عبد الله بن عمرو ، فنقول تقديم خبر عبد الله ابن عباس أولى لصحته وشهرته وكثرة رواته ، ولأنهم مضوا به على خبرهم في كراهة تأخير المغرب ، وذلك يوجب صحة القضاء به على خبرهم في كون وقتها واحدا .

ونحمل خبرهم على جواز استدامة صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق[5] ؛ وجائز عندنا أن يستدام فعل الصلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى[6] .

وأما حديث أبي هريرة ﷺ فقد ذكر أئمة أصحاب الحديث أن محمد بن فضيل[7] تفرد

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب من كان يرى أن يعجل المغرب ٢٨٩/١ وعبد الرزاق في المصنف ٥٥٢/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٣٥/٢

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ٥٥٤/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٣٥/٢

(٣) اجماعا . راجع الاجماع لابن المنذر ص٩

(٤) في ج : في السفر والحضر

(٥) انظر هذه المسألة ص ٥٩٥

(٦) الحاوي ٢٢/٢ المجموع ٣٢/٣

(٧) ابن غزوان ، أبو عبد الرحمن الضبي ، مولاهم الكوفي حدث عن أبيه وعاصم الأحول ومسعر وعنه أحمد وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم ، وثقه ابن معين قال الذهبي على تشيع كان فيه إلا أنه كان من علماء الحديث ، والكمال عزيز . مات سنة ١٩٥هـ ، وقيل ١٩٤هـ .
السير ١٧٣/٩ ، التهذيب ٣٥٩/٩

بروايته عن الأعمش عن أبي صالح[١] عن أبي هريرة وأخطأ في ذلك ؛ لأن أصحاب الأعمش رووه عنه عن مجاهد[٢] قال كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا ،،[٣] على أنا نحمله على جواز الاستدامة كما ذكرنا آنفا ٠

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فالجواب عنه أن عشاءهم كان شرب القليل من اللبن وأكل التمرات اليسيرة ، وذلك لايخرج وقت الصلاة بفعله ٠

ولو كان عشاؤهم ممتدا إلى غروب الشفق لكان رسول الله ﷺ قد أمرهم بما يأثمون بفعله من تأخيرهم الصلاة إلى الوقت المكروه ٠

على أن جعفر بن محمد[٤] قد روى عن أبيه[٥] قال قلت لجابر هل كان رسول الله ﷺ يقدم العشاء على الصلاة ؟ فقال **ماكان رسول الله ﷺ يؤخر الصلاة**

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٤٨

(٢) رد ابن حزم في المحلى ٢٠٢/٢ وقال وما يضر اسناد من أسند ايقاف من وقف ٠ اهـ
وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢٧٩/١ إن فضيل ثقة فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من أبي صالح مرسلا ٠ اهـ
قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي ٢٨٥/١ والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تقليلا لها أصلا ٠ اهـ

(٣) رواه بهذا السياق الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٨٤/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب آخر وقت العشاء ٣٧٦/١

(٤) بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي يقال جعفر الصادق كان أحد الأعلام ولد سنة ٨٠ هـ ، ورأى بعض الصحابة كان محبا للشيخين مبغضا من يبغضهما روى عن عروة وعطاء والزهري وعنه يحي بن سعيد وأبو حنيفة وشعبة ، مات سنة ١٤٨ هـ .
السير ٢٥٥/٦ ، التهذيب ٨٨/٢ ، تذكرة الحافظ ١٦٦/١ .

(٥) محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ،ولد سنة ٥٦ هـ . وكان من فقهاء المدينة روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم وعنه عطاء بن أبي رباح والزهري وربيعه الرأى ، مات سنة ١١٨ هـ ، وله ٧٣ سنه .
السير ٤٠١/٤ ، التهذيب ٣١١/٩

لطعام ولا غيره »[١].

وأما حديث زيد بن ثابت ﷺ فنقول عنى بأنه كان يقرأ بطول الطوليين ، وهي الأعراف قبل نزول جميعها ، وإنما صارت طول الطوليين لما كملت فيجوز أن يكون مايقرأ منها في المغرب ذلك الوقت آيات يسيرة[٢] .

ويجوز أن يقرأ كثيرا مستديما للصلاة إلى غروب الشفق[٣] ، وأما جميعها[٤] فلا تمكن قراءته في المغرب ؛ لأن الشفق يغيب قبل انقضائها ، وخاصة لمن رتل قراءته ؛ وقد ثبتت السنة بكراهة هذا ؛ فدل على [أن][٥] المعنى ماذكرناه .

---

(١) رواه الدار قطني في كتاب الصلاة باب امامة جبريل ١/٢٦٠ ورواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب إذا حضرت الصلاة والعشاء بلفظ لاتؤخر الصلاة لطعام ولا غيره) وفي سنده محمد بن ميمون الزعفراني قال البخاري والنسائي منكر الحديث وقال الدار قطني ليس بشيء وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ٨٠٣، ص٣٧٠ ؛
وانظر في ترجمة الزعفراني . التهذيب ٩/٤٢٩ .

(٢) في رواية النسائي ٢/١٧٠ (فرقها في ركعتين) قال النووي رحمه الله في المجموع ٣/٣٣ وهذا يمنع تأويل من قال قرأ بعضها

(٣) سبق ص ٦٠٠

(٤) نهاية ب : ١٥٧

(٥) أن : ساقطة في ب

وأما حديث أبي موسى ﷺ فالجواب عنه أن المراد به[١] جواز استدامة الصـــلاة إلى قبـــل غيبوبة الشفق بدليل ماذكرناه من حديث ابن عباس .

ومع هذا فقد طعن في حديث أبي موسى[٢] ؛لأن رواية بدر بن عثمان[٣] ، وكان ضعيفا .

وأما قولهم إنها احدى الصلوات المؤقتة فكـــان وقتـــها متســـعا كســـائر الصـــوات فالجواب عنه أن الصلوات لا إثم في تأخيرها من غير عذر ، وهذه الصلاة يلحـــق الإثم في تأخيرها فانفردت بهذا الحكم عن غيرها .

وأما المعذرون فإنما لزمتهم المغرب إذا زالت الأعذار قبل أن يغيب الشـــفق ؛ لأن ذلـــك الزمان وقت لها في حال العذر ، وليس كذلك في حق غير المعذور فإنه لاضرورة هنـــاك ، وإذا كان الأمر هكذا صح ماقلناه ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) به : ساقطه في ج

(٢) سبق تخريجه ص ٥٩٨ وأنه في صحيح مسلم

(٣) الاموي ، مولاهم الكوفي ، روى عـــن عكرمـــة والشـــعبي ، وعنـــه وكيـــع وأبـــو نعيـــم ، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي والدار قطني .
تأريخ الثقات للعجلي ص ٧٨ ، التهذيب ١/٣٧٠ .

مسألة

الشفق الذي يحل لغروبه صلاة العشاء هو الحمرة[١] وبمذهبنا قال الثوري[٢] وابن أبي ليلى[٣] ومالك[٤] وأبويوسف ومحمد[٥] وأبو ثور وإسحق وداود[٦] وأحمد ابن حنبل[٧] رحمهم الله .

وروي عن أحمد أنه في الحضر البياض ؛ وفي السفر الحمرة[٨] قال أصحابه إنما قال ذلك احتياطا ؛ لأن الجدران تمنع عن رؤية الحمرة ؛ وتيقن غيبوبتها ، وإلا فمذهبه الحمرة في الحضر والسفر[٩] .

---

(١) الأم ١/١٥٦ ، مختصر المزني ص ١٤

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/٣٤٠ ، والبيهقي ١/٣٧٣ .

(٣) الأوسط ٢/٣٤٠ ؛ المغني ٢/٢٥.

(٤) المدونة ١/١٥٧ ، الرسالة ص٩٤ ، التلقين ص٨٦ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٦١ ، بداية المجتهد ١/١٢١ ، الثمر الداني ١/٩٤ ، حاشية الدسوقي ١/٢٩١

(٥) الأصل لمحمد بن الحسن ١/١٤٥ ، المبسوط ١/١٤٥ ، تحفة الفقهاء ١/١٠٢ ، شرح فتح القدير ١/٢٢٣ ، البحر الرائق ١/٤٢٧

(٦) الأوسط ٢/٣٤٠ ، المحلى ٢/١٩٧ ، حلية العلماء ٢/١٨ ، المجموع ٣/٤٣

(٧) هذا المذهب وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم .
المغني ٢/٢٥ ، الفروع ١/٣٠١ ، الكافي لابن قدامة ١/٩٧ ، الإنصاف ١/٤٣٤ ، كشاف القناع ١/٢٥٣

(٨) واختاره الخرقي .
مختصر الخرقي ص ١٩ ، المغني ٢/٢٥ ، الإنصاف ١/٤٣٤

(٩) قال ابن قدامة في المغني ٢/٢٧ تعتبر غيبة البياض ؛ لدلالته على مغيب الحمرة ،لا لنفسه . اهـ

وقال أبو حنيفة وزفر[١] والمزني[٢] الشفق البياض ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾[٣]

قالوا وغسق الليل شدة الظلمة[٤] فأمر الله باستدامة صلاة المغرب من غروب الشمس إلى الغسق[٥] .

قالوا وروى أبو مسعود البدري ﷺ أن النبي ﷺ **كان يصلي العشاء إذا إسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس** ،،[٦]

قالوا ولأن الشفق شفقان (والفجر)[٧] فجران[٨] ، فوجب أن يكون حكم العشاء متعلقا بالثاني منهما كالفجر .

قال المزني رحمه الله ولأن الطوالع أولها الفجر الأول ثم الثاني ثم الحمرة ثم الشمس والغوارب أولها الشمس ثم الحمرة ثم البياض ، وقد ثبت أن الحمرة لا يتعلق بها حكم صلاة الفجر فكذلك لا يجب أن يتعلق بها حكم صلاة العشاء[٩] .

---

(١) مختصر الطحاوي ص٢٣ المبسوط ١/١٤٥ الهداية ١/٢٢٤ البدائع ١/١٢٤ كنز الدقائق ١/٢٣٧

(٢) الحاوي ٢/٢٥ ، حلية العلماء ٢/١٨

(٣) سورة الإسراء الآية ٧٨

(٤) في ج : ظلمته . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في ص ٥٧٤

(٥) في ج : غسق الليل

(٦) نهاية ج : ٢١٩ .

واالحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في المواقيت برقم ٣٩٤ وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٤٢ وصححه الألباني في صحيح سنن ابي داود برقم ٣٧٨ (١/٨٠)

(٧) في ب : فالفجر

(٨) ستأتي هذه المسألة ص ٦١٩

(٩) لم أعثر عليه

ودليلنا حديث ابن عباس **أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ العشاء لما غاب الشفق "**[١]

وإطلاق الشفق يقتضي أن يتناول الأول ، إذ لو لم يتناوله لم يكن الخبر خارجا مخرج البيان .

ولأن اسم الشفق إذا أطلق حمل على الظاهر المعروف المعهود ، وهو الحمرة دون البياض ؛ لأن البياض لا يعرفه أكثر الناس لخفائه ،والأحمر معروف مذكور مستعمل .

قال الفراء تقول العرب في ثوب كالشفق وصبغ ثوبه شفيقا أي أحمر[٢] .

قال الشاعر :- / ثم تعطت بكمها خجلا كالشمس غابت في حمرة الشفق [٣]

وقال آخر /[٤] فقال الشمس أهدت لي قميصا بديع اللون من شفق الغروب [٥]

ويدل عليه أيضا ماروى عتيق بن يعقوب[٦] عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (**الشفقُ الحمرة ، إذا**[٧] **غاب الشفق فقد وجبت الصلاة**)[٨]

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٦

(٢) اللسان ١٠/١٨٠ ، المصباح المنير ١/١٦٦

(٣) لم أجده .

(٤) مابين المائلين ساقط في : ج

(٥) لم أجده .

(٦) بن صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه ، أبو بكر القرشي ، روى عن ابن عباس بن سهل والدراوردي ومالك ، وعنه أبو بكر بن خيثمة وعلي بن حرب وهارون بن سفيان .
تاريخ الكبير ٧/٩٨ ، الثقات لابن حبان ٨/٥٢٨ ، طبقات ابن سعد ٥/٤٥ ، لسان الميزان ٤/٥٨٦

(٧) في ج : وإذا

(٨) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صفة المغرب والصبح ١/٢٦٩ والبيهقي في كتاب الصلاة باب أول وقت العشاء ١/٣٧٣ وقال الصحيح الموقوف . اهـ

فإن قالوا نحن قائلون بهذا ، وذلك أن الصلاة تجب في آخر الوقت فإذا غـــاب شـــفق الحمرة فهو وقت وجوب المغرب ٠

قلنا لو كان هذا صحيحا ؛ لأستحب تأخيرها إلى هذه الحال ، وقد أجمعنـــا علـــى أن تأخيرها مكروه[1] ، وفيه ضرب من المأثم فبطل ماقلتموه

وأيضا فليس في وقت غروب الحمرة يجب عندكم ، وإنما يجب عندكـــم إذا بقـــي إلى غروب البياض قدر فعل ثلاث ركعات،وبين غروب الحمرة وغروب البياض زمان طويل ٠

ذكر ابن قتيبة[2] عن الخليل[3] قال رقبت شفق البيـــاض فكـــان ينتقـــل في الســـماء . ولم يغرب إلى أن مضى ثلث الليل[4] ٠

ويدل عليه أيضا ماروى أبو إسحاق المـــروزي[5] بإســـناده عـــن ثـــور بـــن يزيـــد[6]

---

(١) سبق ذكر الاجماع ص ٥٩٨

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبـــة الدينـــوري أبـــو محمـــد ، ســـكن الكوفـــة فنســـب إليـــه . له عدة مؤلفات منها ، عيون الأخبار ، مات سنة ٢٧٦هـــ ٠
الســـــــير ٢٩٦/١٣ ، وفيات الأعيـــــان ٤٢/٣

(٣) بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي أستاذ سيبويه والأصمعي ، وكان ســـيد الأدبـــاء في عصره ، وهو أول من استخرج علم العروض ، مات سنة ١٧٥هـــ ٠
تهذيب الأسماء واللغات ١٧٧/١ ، وفيات الأعيان ٢٤٤/٢ ، الســـــــير ٤٢٩/٧

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠/١

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٤

(٦) في ح : زيد ٠
وهو الكلاعي ،كنيته أبو يزيد الحمصي المحدث الفقيه كان عابدا ورعا حدث عن خالد بن معـــدان والزهري وعنه الثوري وابن المبارك وأبو عاصم النبيل توفي سنة ١٥٥هـــــ ببيـــت المقـــدس ٠
الســـــير ٣٤٤/٦ ، الميزان ٣٧٤/١ ، التهذيب ٣٠/٢

عن سليمان بن موسى[1] عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ **صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق**)[2]

وقد أجمعنا على أن ذلك لا يصح قبل غيبوبة الشفق الأول ، فدل على أنه قبل غيبوبة الشفق الثاني [3] .

وهو اجماع الصحابة وروي عن ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس[4] رضي الله عنهم قالوا الشفق الحمرة ،، ولا يعرف لهم مخالف .

ومن القياس أنها صلاة يتعلق حكمها بأحد النيرين المشتركين في الاسم الخاص ، فتعلق بأظهرهما قياسا على الفجر .

وقال أصحابنا رحمهم الله ولأن الطوالع ثلاثة والغوارب ثلاثة فتعلق حكم الصلاة بأوسطها في العشاء قياسا على الفجر .

قال القاضي رحمه الله ويفسد هذا بقول المزني رحمه الله أن الطوالع أربعة ، ولكن الصحيح أن يقال فتعلق حكم الصلاة بثاني الغوارب قياسا على الفجر في الطوالع .

فأما الجواب عما احتجوا به من الآية فالدلوك عندنا الزوال ، وقد مضى الكلام عليه[5]

وأما حديث ابن مسعود ﷺ **فعنه جوابان** :-

أحدهما أن فعله للصلاة في ذلك الوقت لايدل على أنه أول وقتها ؛ لأنه كان يصلي في أثناء الوقت لشغله بالطهارة ونحوها .

---

(١) أبو أيوب الدمشقي الأشدق ،مولى آل معاوية بن أبي سفيان يروي عن طاوس وكريب والقسم بن محمد ، وعنه ابن جريج والأوزاعي وابن جريج كان اماما حافظا . مات ١١٩هـ نسير ٥/٤٣٣ ، الشذرات ١/١٥٦

(٢) رواه أحمد ٦/٢٩٧ ، ٣٠٨ والنسائي في كتاب المواقيت باب اول وقت العصر ١/٢٥٢ والبيهقي في كتاب الصلاة باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق ١/٣٧٣ وصححه الألباني في الإرواء ١/٢٧٠

(٣) في ب زيادة : وهو الثاني .

(٤) مصنف لابن أبي شيبة ١/٢٩٣ ، الأوسط ٢/٣٣٩ ، سنن البيهقي ١/٣٧٣

(٥) سبق الكلام عليه ص ٥٧٤

والثاني أن إسوداد الأفق قد يحصل بغيبوبة الشفق الذي هو الحمرة .

وأما قولهم[1] الشفق شفقان والفجر فجران فوجب أن يتعلق الحكم بالثاني منهم . فنقول بل وجب أن يتعلق حكم الصلاة بأنورهما كالفجر ،

وكذلك يعارض ما ذكره المزني بأن حكم الفجر يتعلق بثاني الطوالع ، فكذلك حكم العشاء يتعلق بثاني الغوارب ، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه ، والله أعلم بالصواب .

وآخر وقت العشاء المختار إختلف قول الشافعي رحمه الله فيه :-

فقال في القديم والإملاء هو نصف الليل ، قال أبو اسحاق المروزي هو الصحيح[2]

وقال في الجديد هو إلى ثلث الليل ، قال أصحابنا هو[3] الصحيح[4] .

والدليل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه **أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني العشاء لما ذهب [ثلث][5] الليل ،،**[6]

وحديث أبي موسى أنه عليه السلام **صلى العشاء في اليوم الثاني ثلث الليل ، وقال الصلاة فيما بين هذين الوقتين)**[7]

---

(١) نهاية ب : ١٥٨

(٢) وصححه الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني والروياني والشيخ نصر ، وقطع به الزبيري وسليم الرازي ونصر المقدسي .
وقال مالك وأحمد في المشهور عنهما آخر وقتها ثلث الليل ، وعنهما روايه أخرى نصفه .
الحاوي ٢٥/٢ ، المهذب ١٠٣/١ ، حلية العلماء ١٨/٢ ، المجموع ٣٩/٣ ، كفاية الأخيار ص ١٣١ ، بداية المجتهد ١٢٢/١ ، مواهب الجليل ٣٢/٢، المغني ٢٧/٢ ، الإنصاف ٣٥/١؛

(٣) في ج : هذا هو

(٤) صححه البغوي والرافعي والنووي وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في الإقناع والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة . المهذب ١٠٣/١ ، التنبيه ص٢٢ ، الوجيز ٣٣/١ فتح العزيز ٢٨/٣ ، المجموع ٣٩/٣ ، الروضة ٢٩٣/١ ، الغاية القصوى ٢٦٣/١

(٥) ثلث ساقطة في : ب

(٦) سبق تخريجه ص ٥٧٥

(٧) سبق تخريجه ص ٥٩٨

والدليل على القول القديم حديث ابن عمرو[١] . وحديث[٢] أبي هريرة[٣] كلاهما عن النبي أنه قال (**آخر صلاة العشاء إلى نصف الليل**)

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ **صلى العشاء حين ذهب شطر الليل** ،،[٤]

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة إذا انتصف الليل**)[٥]

وعن الخدري ﷺ عنه عليه السلام قال (**لولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء إلى نصف الليل**)[٦]

فمن ذهب إلى القول القديم قال هذه الأخبار زيادة توقيت ، والأخذ بالزائد[٧] أولى ، ومن ذهب إلى الجديد قال اتفقت الأخبار في ثلث الليل ، وتعارضت فيما زاد عليه[٨] فأخذنا بالمتفق عليه ، وأسقطنا المتعارض .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٨٠

(٢) نهاية ج : ٢٢٠

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩٧

(٤) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب وقت العشاء إلى نصف الليل برقم ٥٤٦ (١/٢٠٩) ومسلم في كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٦٤٠ (١/٤٤٣)

(٥) رواه أحمد ٢/٢٤٥ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة برقم ١٦٧ (١/٣١٠) والنسائي في كتاب المواقيت باب ما يستحب من تأخير العشاء ١/٢٦٦ وابن ماجة في كتاب الصلاة باب وقت صلاة العشاء برقم ٦٩١ (١/٢٦٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم ١٤١ (١/٥٥)

(٦) رواه أحمد ٣/٥ وابو داود في كتاب الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة برقم ٤٢٢ (١/٢٩٣) والنسائي في كتاب المواقيت باب آخر وقت العشاء ١/٢٦٨ وابن ماجة في كتاب الصلاة باب وقت العشاء برقم ٣٦٩ (١/٢٢٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٠٧ (١/٨٥)

(٧) في ج : بالزيادة

(٨) عليه ساقطة في : ج

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أن آخر وقت العشاء المختار ثلث الليل أو نصف الليل كذا وقته بالشك[1] .

ولا خلاف في مذهبنا أن ما بعد الثلث أو النصف وقت للجواز والأداء إلى طلوع الفجر[2] .

فأما قول الشافعي رحمه الله في كتاب استقبال القبلة ، وقد ذكر وقت العشاء فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة ،، [3]

فإن أصحابنا قالوا قصد بذلك أن وقت الاختيار قد فات دون وقت الجواز والأداء ؛ لأن الشافعي رحمه الله قد[4] قال في هذا الكتاب أيضا إذا زالت أعذار المعذورين قبل طلوع الفجر بتكبيرة وجبت عليهم العشاء والمغرب[5] فلو لم يكن ذلك وقتا لها لما أوجبها [عليهم][6].

وقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله آخر وقت العشاء إذا مضى ثلث الليل أو نصفه ، وتكون صلاته إياها بعد ذلك قضاء[7] .

---

(١) قال ابن الهمام الليل كله وقت لها ولكنه على ثلاثة أوقات إلى ثلث الليل أفضل وإلى النصف دونه وما بعده دونه ، وقال الكاساني فيه قولان الأول إلى الثلث والثاني إلى النصف .
مختصر الطحاوي ص٢٤ ، المبسوط ١/١٤٥ ، الهداية ١/٢٢٥ ، البدائع ١/١٢٤ ، الاختيار لتعليل المختار ١/٣٩ ، شرح فتح القدير ١/٢٢٥ ، البحر الرائق ١/٤٣٠ .

(٢) هذا هو المذهب نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور من أصحابه المتقدمين والمتأخرين .
الحاوي ٢/٢٥ ، المهذب ١/١٠٣ ، حلية العلماء ٢/١٩ ، الوجيز ١/٣٣ ، فتح العزيز ٣/٢٩
المجموع ٣/٣٩ ، الروضة ١/٢٩٣

(٣) الأم ١/١٥٦

(٤) قد ساقطة في : ج

(٥) مختصر المزني ص١٤

(٦) عليهم ساقطة في : ب

(٧) الحاوي ٢/٢٥ ، المهذب ١/١٠٣ ، حلية العلماء ١/١٩ المجموع ٣/٣٩ ، الروضة١/٢٩٣

وهذا مثل ما قاله في العصر[١] والدليل عليه أن العشاء أحد صلاتي جمـــع فكـــان وقتـــها متصلا بوقت التي بعدها أصله العصر .

وقد دللنا أن العصر يمتد وقتها إلى الغروب بالحديث المتقدم[٢] ، فغنينا عن اعادته .

مسألـــــة

ويجوز الأذان لصـــلاة الفجـــر قبـــل طلـــوع الفجـــر[٣] وبعـــد نصـــف الليـــل[٤] ، وبمذهبنا قال مالك[٥] والأوزاعي وأبو ثور[٦] وأحمـــــــد[٧]

---

(١) سبق ذلك في ص ٥٩١

(٢) في ص ٥٩٢

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب .

مختصر المزني ص١٤ ، الحاوي ٢٦/٢ ، المجموع ٨٨/٣ ، رحمة الأمة ص٢٦

(٤) وهذا هو قول أكثر الأصحاب وقطع به معظم العراقيين واختاره النووي .

وفيه أربعة أوجه أخرى وهي :

١/ قبيل الفجر في السحر ، وبه قطع البغوي والمتولي والقاضي حسين .

٢/ في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع . نقله امام الحرمين وبعض الخراسانيين واختاره الرافعي .

٣/ يؤذن بعد وقت العشاء المختار حكاه القاضي حسين وصاحبا الإبانة والتتمة .

٤/ جميع الليل وقت له ، حكاه امام الحرمين وصاحب العدة ورده النووي .

الحاوي ٢٦/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٢٥/٢ ، المـــهذب ١٠٨/١ ، حليـــة العلمـــاء ٣٨/٢ الوجيز ٣٣/١ ، فتح العزيز ٣٨/٣ ، المجموع ٨٨/٣ ، الروضة ٣١٦/١

(٥) وهو قـــول ابـــن حبيـــب ، وعنـــه بمقـــدار ســـدس الليـــل ، وهـــو قـــول ابـــن وهـــب ، وقيل بعد ثلثي الليل ، وقدمه ابن عبد البر .

الرسالة ص٩٨ ، الكافي لابن عبد البر ١٦٦/١ ، الثمر الداني ٩٨/١ ، مواهـــب الجليـــل ٧٩/٢ التاج والإكليل ٧٩/٢ ، الشرح الكبير ٣١٦/١ ، حاشية الدسوقي ٣١٦/١

(٦) الأوسط ٢٩/٣ ، المغني ٦٢/٢ ، المجموع ٨٨/٣

(٧) هذا هو الصحيح من مذهبه وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه لايصـــح قبـــل طلـــوع الفجـــر ، وعنه يصح قبلها بيسير .

وإسحاق وداود[1] .

وقال أبو حنيفة[2] والثوري[3] لا يجوز الأذان لها إلا بعد طلوع الفجر .
وكان أبو يوسف يذهب إلى هذا ثم رجع عنه[4] .

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبلال **((لا تؤذن للصلاة حتى يمتد الفجر هكذا ومد يديه عرضا))**[5]

قالوا والفجر الممتد عرضا هو الثاني دون الأول .
قالوا وروى ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ **أن ينادي ألا إن العبد نام فنادى بذلك ثم جعل يقول :-**

((ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح جبينه))[6]

المغني ٦٢/٢ ، الكافي لابن قدامة ١٠٠/١ ، الفروع ٣٢٠/١ ، الإنصاف ٤٢٠/١ ، كشاف القناع ٢٤٢/١

(١) الأوسط ٢٩/٣ ، حلية العلماء ٣٨/٢ ، المجموع ٨٩/٣

(٢) وهو قول محمد ، واختاره الطحاوي .
مختصر الطحاوي ص٢٥ ، المبسوط ١٣٤/١ ، تحفة الفقهاء ١١٦/١ ، الهداية ٢٥٩/١ ، البدائع ١٥٤/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٤/١ ، البحر الرائق ٤٥٧/١

(٣) الأوسط ٣٠/٣ ، الحاوي ٢٦/٢ ، المغني ٦٣/٢

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٥ ، المبسوط ١٣٤/١ البدائع ١٥٤/١ ، شرح فتح القدير ٢٥٩/١

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت برقم ٥٣٤ (٣٦٥/١) وقال شداد مولى عياض لم يدرك بلالا اهـ
ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت ٣٨٤/١ وقال هذا مرسل ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٥٠٠ (١٠٨/١)

(٦) أصل الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الأذان قبل دخول الوقت برقم ٥٣٢ (٣٦٤/١) والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الأذان بالليل ٣٩٤/١
وأما بيت الشعر فهو عند البيهقي في كتاب الصلاة باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت ٣٨٥/١ وضعفه الترمذي وعلي بن المديني والبيهقي .

قالوا ومعنى قوله إن العبد نام أي أراد أن ينام فبادر بالأذان قبل طلوع الفجر ،

قالوا ولأنها صلاة مؤقتة فلم يجز أن يتقدمها الأذان كسائر الصلوات .

قالوا ولأن الأذان أمر بالصلاة فلم يجز أن يتقدم جواز فعلها كسائر الصلوات والإقامة

قالوا ولأنه أذان في غير وقت[1] الصلاة فلم يجز كما لو أذن قبل نصف الليل .

ودليلنا ما روى ابن عمر[2] وعائشة[3] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم**)

فإن قالوا أذان بلال إنما كان للسحور لا للصلاة ، يدل عليه ما روى ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال (**لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم ، فإنما يؤذن ليوقظ نائمكم وليهجع قائمكم / أو قال ليرجع قائمكم – يعني إلى تجديد الطهارة – /**)[4]

قلنا عن هذا **ثلاثة أجوبة** :-

أحدها أن الأذان إذا أطلق إقتضى الشرعي الموضوع للصلاة .

والثاني أنه لو كان يؤذن للسحور دون الصلاة لم يشكل الأمر عليهم في ذلك ، ولم يحتاجوا إلى البيان ، وإنما وقع الإشكال فيه[5] ؛ لأنه كان وقت الصلاة .

---

(١) في ح : الوقت

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم ٥٩٢ (٢٢٣/١) ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم ١٠٩٢ (٧٦٨/٢)

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر ٢٢٤/١ ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٧٦٨/٢

(٤) ما بين المائلين ساقط في : ح .
والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر برقم ٥٩٦ (٢٢٤/١) ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن دخول الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم ١٠٩٣ (٧٦٩/٢)

(٥) فيه ساقطة في : ح

والثالث أنه كان يؤذن للصلاة ، ولإيقاظ[1] النيام كي يتسحروا للصوم ، ويتأهبوا لصلاة بالغسل والوضوء ، وهو معنى قوله ، ويهجع قائمكم يعني المصلي بالليل يرجع إلى تجديد الطهارة ، وقضاء الحاجة ، وأخذ الأهبة لصلاة الفجر .

ويدل عليه أيضا ما روى عن زياد بن الحارث الصدائي[2] قال كنت في سفر مع النبي ﷺ [3] فتقطع أصحابه في السير فلما كان وقت الأذان للصبح أمرني فأذنت ، ثم قلت أقيم يارسول الله ؟ فقال (**لا**) **وجعل يرقب المشرق حتى إذا طلع الفجر نزل فتوضأ** وتلاحق أصحابه فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ (**إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم**)[4] وهذا نص لا يحتمل التأويل .

وروي عن سعد القرظ[5] قال **كنا نؤذن على عهد رسول الله ﷺ بقباء** ،

---

(١) في ح : وإيقاظ

(٢) وصداء حي من اليمن ، وهوحليف لبني الحارث بن كعب له صحبه ونزل مصر ، روى عنه زياد بن نعيم الحضرمي .
الاستيعاب ٢ / ١٠٥ ، الإصابة ٢ / ٤٨٠ ، التهذيب ٣/٣١٠

(٣) نهاية ب : ١٠٩

(٤) رواه أحمد ١٦٩/٤ وأبو داود في كتاب الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر برقم ٥١٤ (٣٥٢/١) والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم برقم ١٩٩ (١/ ٣٨٣) وابن ماجة في الأذان باب السنة في الأذان برقم ٧١٧ (١/ ٢٣٧) والبيهقي في كتاب الصلاة باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ٣٩٩/١ وضعفه ، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة برقم ٣٥ وفي الإرواء ٢٥٥/١

(٥) أبو عائذ وقيل عبد الرحمن ، يقال له سعد القرظ لتجارته في القرظ روى عن النبي ﷺ وكان يؤذن بقباء فلما ترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد النبي ﷺ وروى عنه ابناه عمر وعمار وحفيده حفص بن عمر ولم يخرج حديثه إلا ابن ماجة .
تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/١ ، الإصابة ٣/ ٥٤

وعلى عهد عمر ﷺ بالمدينة لصلاة الفجر وقتا واحدا في الشتاء إذا بقي سبع الليل وفي الصيف إذا بقي نصف سبع الليل)[١]

ولأنه اجماع أهل الحرمين حتى الآن ، ولم يكونوا ليفعلوه إلا عن توقيف ، ولأنه صلاة نهار مفروضة يجهر بالقراءة في جميعها فجاز الأذان لها قبل جواز فعلها كالجمعة[٢]

وقولنا صلاة نهار احتراز من صلاة العشاء المقصورة في السفر ، ولو قلت صلاة مؤقتة لصح ذلك ، ولا يدخل عليها ما ذكرناه ؛ لأن الصلاة المقصورة لا يجهر في جميعها ، وإنما يجهر فيما قصر منها ، وأصلها الرباعية ، وليس الجهر في جميعه ، ولأنها صلاة يتقدمها نوم الليل فسن الأذان لها بل دخول الوقت ليتنبه النائم ،وقيل أحلى ما يكون النوم ذلك الوقت

قال الشاعر :-

ولو كنت نؤما كانت إغفاءة الفجر [٣]

وليغتسل الجنب ويتوضأ (المتهجد ويدركوا) [٤] كلهم فضيلة الجماعة ، وفضيلة أول الوقت ، ولو لم يجز الأذان لها إلا بعد دخول الوقت لحق الناس المشقة في إدراك الفضيلة فلهذا المعنى اختصت بتقديم الأذان على دخول الوقت دون غيرها .

فأما احتجاجهم بقول النبي ﷺ لبلال (**لا تؤذن حتى يمتد الفجر هكذا**)

فعنه جوابان :-

---

(١) قال النووي في المجموع ٣/٨٨ وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ قال أذنا في زمن النبي ﷺ بقباء وفي زمن عمر ﷺ بالمدينة فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه . اهـ وأقره ابن حجر في التلخيص ١/٢٩٢ ، وهو مخالف لما أورده المصنف رحمه الله .

(٢) المهذب ١/٢٠٥ ، الوجيز ١/٦١

(٣) لم أجده

(٤) في ب : المجتهد ويذكروا

أحدهما أراد بالأذان الإقامة إذ كانت تسمى أذانا ؛ يدل عليه قوله عليه السلام (**بين كل أذانين صلاة لمن**[١] **شاء**)[٢] يعني كل أذان وإقامة ·

والثاني أن بلالا كان يناوب ابن ام مكتوم في الأذان فمرة ينادي ابن ام مكتوم قبل طلوع الفجر ، ويؤذن[٣] بلال في هذه النوبة بعد طلوع الفجر . ومرة أخرى بخلاف ذلك ·

يدل عليه ماروى ابن خزيمة / في مختصر المختصر[٤] أن النبي ﷺ قال (**إن ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا لأذان بلال**)

قال ابن خزيمة /[٥] هذا قاله النبي ﷺ في نوبة ابن أم مكتوم في التقدم فقوله عليه السلام لبلال (**لا تؤذن حتى يمتد الفجر هكذا عرضاً**)

يعني في نوبته التي هي متأخرة ؛ لأن أذانه في هذه الحال علامة يستدل بها الناس على طلوع الفجر فيمتنعون من السحور للصوم[٦] ·

وأما حديث بلال ﷺ أن النبي ﷺ [٧] **أمره لما اذن قبل طلوع الفجر أن ينادي ألا إن العبد نام** فهو حجة لنا ، وذلك أن الناس كانوا يتسحرون إذا سمعوا أذانه فنام حتى قارب

---

(١) في ج : لما

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب الأذان والإقامة برقم ٥٩٨ (١/٢٢٥) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة ١/٥٧٣

(٣) في ج : وينادي ·

(٤) في صحيحه برقم ١٩٨٢ (٣/٢١٠) وهو عند أحمد ٤/٤٣٣ ، ٦/٤٣٣ والبيهقي ١/٣٨٢ ونقل ابن حجر في التلخيص ١/٢٩١ عن ابن عبد البر وابن الجوزي والمزي أن هذه الرواية وهم من الراوي ·

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٦) في ج : للضرورة

(٧) في ج : قال أمره

طلوع الفجر (وضاق) [١] الوقت عن السحور ثم أذن فأمره النبي ﷺ أن يعلم الناس أنه نام حتى جاوز الوقت الذي يتسع لسحورهم فيه فلا يتسحروا في تلك الحال .

وأما قولهم صلاة مؤقتة فلم يجز أن يتقدمها الأذان كسائر الصلوات ، فقد ذكرنا أن هذه الصلاة تختص بأمور لا يشاركها فيها غيرها من النوم قبل دخول وقتها وحاجة الناس إلى الغسل[٢] ، وأخذ الأهبة لفعلها فلا يصح قياسا على غيرها لما ذكرنا .

وأما قياسهم الأذان على الإقامة ؛ وأنه أمر بالصلاة ؛ فنقول حكم الأذان مفارق للإقامة ، وذلك أنه يجوز الأذان للجمعة قبل الخطبة ؛ على أن المعنى في الأذان أنه أمر للغائب بأخذ الأهبة للصلاة .

وأما الإقامة فهو أمر للحاضر أن يفعل الصلاة ، ولهذا يستحب الدخول في الصلاة إثر الإقامة ، فبان الفرق بينهما .

وأما قياسهم الأذان قبل الفجر عليه إذا كان قبل نصف الليل ؛ فنقول قد تفارق حكم النصف الأول للثاني[٣] في بعض الأحكام ؛ وذلك أن الدفع من مزلفة بعد نصف الليل جائز[٤] كجوازه بعد طلوع الفجر ، ولو دفع قبل نصف الليل لزمه الدم فافترق الأمر فيهما ، وأحرى في هذه الحال حكم النصف الثاني حكم ما بعد طلوع الفجر ؛ على أن المعنى في منع الأذان قبل نصف الليل أن ذلك وقت للعشاء[٥] ، ويقع فيه الإشكال على الناس أهو أذان للعشاء أو الفجر ؟

وليس كذلك في مسألتنا فإن الأذان بعد نصف الليل لا يقع فيه الإشكال أنه الفجر ؛ وإذا ثبت هذا صح ما قلناه ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) في ب : وضاقت

(٢) في ج : الأكل

(٣) في ج : الثاني

(٤) المهذب ١/٤١٤ ، حلية العلماء ٣/٣٩

(٥) سبق ذكر ذلك ص ٦٠٩

قال الشافعي في كتاب الأم[١] وأستحب أن يكون لصلاة الفجر مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوعه ؛ لثبوت السنة عن النبي ﷺ أن مؤذنيه بلالا وابن أم مكتوم كانا يفعلان ذلك .

وإن لم يكن إلا مؤذن واحد فالمستحب أن يؤذن قبل طلوع الفجر ، ويقيم بعد طلوع الفجر ، وأما سائر الصلوات فلا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها .

هذا[٢] اجماع من أهل المدينة ، واجماعهم فيه حجة[٣] ؛ لكون الرسول ﷺ[٤] عندهم ويكرر الأذان بين ظهرانيهم ، ونقل ذلك خلفهم عن سلفهم ، ولو كانت السنة خلاف ما ذكرناه لم تخف عليهم[٥] .

فصل

والفجر فجران **فالأول** منهما لا يستطير في الأفق[٦] ثم يغيب[٧] وتسميه العرب الفجر الكاذب[٨] وليس يتعلق به شئ من الأحكام[٩] ،

---

(١) ١٧٠/١

(٢) في ج : وهذا

(٣) نهاية ج : ٢٢٢ . وانظر في مسألة اجماع أهل المدينة الإحكام للآمدي ٢٠٦/١ نهاية السول ٣٥٣/٢ ، ارشاد الفحول ص٨٢

(٤) في ج : : صلوات الله عليه وسلامه

(٥) الحاوي ٢٦/١ ، فتح العزيز ٣٦/٣ ، المجموع ٨٩/٣

(٦) بل يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان ـ وهو الذئب ـ ثم يغيب . فتح العزيز ٣٣/٣ ، المجموع ٤٤/٣

(٧) نهاية ب : ١٦٠

(٨) سمي الفجر الأول كاذبا لأنه يضيئ ثم يسود ويذهب . الحاوي ٢٩/٢ ، المجموع ٤٤/٣

(٩) باجماع المسلمين . المغني ٢٩/٢ ، المجموع ٤٤/٣

وأما الثاني فهو يطلع وينتشر عرضا ، ويتصل نوره بطلوع الشمس ، وأحكام الصـــلاة والصيام تتعلق به ، وهو أول النهار[١] .

ووقت صلاة الفجر المختار ما بين أن يطلع إلى أن يسفر فصلاة الفجر هي صلاة نهار[٢] ، وحكـــي عـــن الأعمـــش أنـــــه قـــــال هـــــي مـــــن صـــــلاة الليـــــل[٣] ، وقيل إنه كان يجيز الأكل للصائم ما لم تطلع الشمس[٤] .

ويبعد أن يكون في الناس من يذهب إلى هذا ، ويخفى عليه أن الطعام يحرم على الصـائم بطلوع الفجر[٥] ، إلا أنه قد قيل ، وربما احتج بقوله تعالى ﴿ **وجعلنا الليل والنهار آيتـين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة** ﴾[٦]

قالوا وآية النهار الشمس ، واحتجوا أيضا بقول الشاعر :-

والشمس تطلع آخر كل ليلة حمراء تبصر لونها يتوقد[٧]

قال فعلم أن ما قبل طلوع الشمس هـــو مـــن الليـــل دون أن يكـــون مـــن النـــهار ، والدليل عليه قوله تعالى ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض مـــن الخيـــط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾[٨]

---

(١) ويسمى الفجر الصادق ؛ لأنه يصدق عن الصبح ويبينه .
التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٢٢ ، المجموع ٣/٤٤

(٢) مختصر المزني ص١٤ ، الحاوي ٢/٢٩ ، المهذب ١/١٠٣ ، الوجيز ١/٣٣ ؛ حلية العلمـاء ٢/١٩ فتح العزيز ٣/٣٣ ، المجموع ٣/٤٥ ، الروضة ١/٢٩٣

(٣) في ج : صلاة من الليل

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢/٢٨٩ ، المغني ٤/٣٢٥ ، حلية العلماء ٢/١٩

(٥) حلية العلماء ٢/٢٠ ، المجموع ٣/٢٩٣ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٢٨

(٦) الآية رقم ١٢ من سورة الإســــــراء

(٧) لم أجده

(٨) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة

وأجمع المسلمون على أن الصيام يجب ويصح في النهار دون الليل[١] ؛

ويدل عليه حديث النبي ﷺ **أن جبريل عليه السلام صلى به الفجر في اليوم الأول حين حرم الطعام على الصائم ،،**[٢]

ومعلوم أنه لم يصل به بعد طلوع الشمس فأما الآية التي ذكروها فلا تعلق لهم بها ؛ وذلك أن الشمس آية النهار والفجر أيضا آية النهار ، وليس ذكر أحدهما أنه آية يمنع أن يكون الآخر آية .

وأما قول الشاعر **فعنه جوابان** : -

أحدهما أن العرب تذكر الشئ مع ما قاربه ، وإن كان هناك شئ هو أقرب منه ، فقوله آخر كل ليلة أراد تطلع قرب آخر كل ليلة .

والثاني أنه أراد بالشمس في هذا الموضع الفجر ؛ لأن الفجر مقدمة الشمس ، فلذلك سماه باسمها[٣] ، والله أعلم .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله **ثم لايزال وقت الصبح قائما بعد الفجر ما لم يسفر فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلي منها ركعة فقد خرج وقتها**[٤] وهذا كما قال ، إختلف أصحابنا فيمن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل طلوع الشمس .

---

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣٢٥/٤ فهذا اجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده فشذ ولم يعرج أحد على قوله . اهـ
وانظر المجموع ٤٥/٣ بداية المجتهد ١٢٣/١

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٥

(٣) في ج : بأسمائها

(٤) مختصر المزني ص ١٤

فقال أبو علي الطبري يكون مدركا لجميع الصلاة ، ولا يأثم بالركعة الثانية التي صلاها بعد طلوع الشمس ، وقد نص الشافعي علي ذلك في كتبه[1] .

وقال أبو اسحاق المروزي لايكون مدركا لجميع الصلاة ، بل يكون مؤديا لما صلاه قبل طلوع الشمس ، وقاضيا لما صلاه قبل الطلوع[2] .

قال[3] وإنما عنى الشافعي أصحاب الأعذار أنهم إذا زالت أعذارهم قبل طلوع الشمس بركعة فقد ادركها[4] .

قال القاضي رحمه الله الأول أشبه بالمذهب[5] ، والدليل عليه قول النبي ﷺ (**من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها**)[6]

---

(١) مختصر المزني ص ١٤ ، الأم ١/١٥٦

(٢) والوجه الثالث الجميع قضاء حكاه الخراسانيون
حلية العلماء ٢/٢٠ ، المجموع ٣/٦٣ ، الروضة ١/٢٩٥ .

(٣) قال : ساقطه في ج :

(٤) في ج : أدركوها

(٥) وهو الأصح باتفاقهم ، فتح العزيز ٣/٣٤ ، المجموع ٣/٦٢ ، الروضة ١/٢٩٥ .

(٦) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب برقم ٥٣١ (١/٢٠٤) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك برقم ٦٠٨ (١/٤٢٤)

وعلى أنا أجمعنا على أنه إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة أضاف إليها أخرى[١] . ويكون مدركا لجميعها فكذلك في الصبح .

ووجه قول أبي اسحاق رحمه الله هو أن المدرك للركعتين قبل طلوع الشمس مدرك لجميعها ،

وإذا صلى الركعتين بعد الطلوع / يكون قاضيا لجميعها ، فكذلك إذا صلى ركعة واحدة قبل طلوع الشمس والركعة الأخرى بعد الطلوع /[٢] يكون مؤديا للأولى ، وقاضيا للأخرى .

---

(١) على ذلك أكثر أهل العلم ، الحاوي ٤١٧/٢ ، المغني ١٨٣/٣ .

(٢) مابين المائلين ساقط في : ج

فصل

قال الشافعي رحمه الله في الأم[1]، وأكره أن تسمى الفجر بغير اسمها بغير صلاة الفجر وصلاة الصبح ، ولا يقال صلاة الغداة . وكذلك صلاة العشاء لايقال لها صلاة العتمة وهذا كراهة تنزيه[2] ؛ لما روي عن النبي ﷺ قال (**لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء إنهم يعتمون بالإبل**)[3]

وذلك أن العرب كانوا يريحون النعم . ويتركونها فلا يحلبونها حتى يعتموا فسموا صلاة العشاء صلاة العتمة ؛ لأنها كانت تفعل في ذلك الوقت[4] .

وقد ذكر الشافعي في كتاب الحج أن يكره أن يقال طاف أشواطا[5] . ويكره أن يقال للرجل الذي يجد النفقة ، ولا يحج صرورة [6] ؛ لأن هذه الأسماء كانت

---

(1) لم أجده في الأم

(٢) هذا ماذكره الشيرازي في المذهب ١٠٣/١ ، وقال النووي في المجموع ٤٦/٣ قال المحققون من أصحابنا يستحب تسميتها صبحا وفجرا ، ولا يستحب تسميتها غداة ، ولم يقولوا تكره تسميتها غداة وقول المصنف – يعني الشيرازي – وشيخه القاضي أبي الطيب يكره أن تسمى غداة غريب ضعيف لادليل له ، وما ذكره لايدل على الكراهة ، فإن المكروه ماثبت فيه نهي غير جازم ، ولم يرد في الغداة نهي ، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث ، وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم من غير معارض ، فالصواب أنه لايكره ، لكن الأفضل الفجر والصبح والله أعلم . وانظر الروضة ٢٩٣/١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٥/١

(٤) الحاوي ٢٣/٢ ، المجموع ٤١/٣ ، نيل الأوطار ٢١/٢ .

(٥) وإنما يقول طواف طوافين . الأم ٢٦٦/٢ ، وانظر تهذيب الأسماء واللغات ١٦٩/٣ .

(٦) بفتح الصاد وضم الراء ، يوصف به المذكر والمؤنث على حد سواء . يقال للذي لم يحج صرورة لصرة على نفقته التي لم يخرجها للحج ، ويقال أيضا للذي لم يتزوج صرورة ؛ لصرة على ماء ظهره وامساكه له .

المصباح ١٧٦/١ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٩٧/٣ .

مستعملة في الجاهلية[١] .

وقد روى (**لا صرورة في الإسلام**)[٢] وإذاحج هذا[٣] ثبت ماقلناه والله أعلم بالصواب ، وقد[٤] مضى الكلام في وقت المقام والرفاهية ، فأما وقت العذر والضرورة ، وهو أن يفيق المغمى عليه[٥] ، ويبلغ الصبي ، ويسلم الكافر[٦] وتطهر النفساء والحائض قبل غروب الشمس فإنه يجب عليهم العصر[٧] وللشافعي رحمه الله في العذر **قولان ذكرهما في الجديد** :-

أحدهما تجب الصلاة عليهم بإدراك قدر/ الركعة قال أبو اسحاق المروزي هذا هو الصحيح ، وهو اختيار المزني[٨]

---

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/٣ حكى الأزرقي في تاريخ مكة أنه كان من عادة الجاهلية أن الرجل يحدث الحدث كأن يقتل الرجل أو يضربه أو يلطمه فيربط لحا من لحا الحرم قلادة في رقبته ويقول أنا صرورة فيقال دعوا الصرورة لجهله فلا يعرض له احدا أ. هـ

(٢) رواه أحمد ٣١٢/١ وأبو داود في كتاب المناسك باب لاصرورة في الإسلام برقم ١٧٢٩ (٣٤٨/٢) والحاكم في كتاب المناسك باب لايحرم بالحج ولا في أشهر الحج ٤٤٨/١ والبيهقي ١٦٤/٥ والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٥/١١ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٦٨٥ (١٣٠/٢) وانظر تعليق الأرناووط عليه في تحقيقه لمسند أحمد ٤٣/٥ .

(٣) هذا : ساقطه في ج

(٤) في ج : قد

(٥) عليه مكررة في : ب

(٦) قال النووي وتسميتهم (أي الأصحاب) الكافر معذورا ؛ لأنه لايطالب بالقضاء بعد الإسلام تخفيفا عنه أ.هـ المجموع ٦٦/٣ .

(٧) في مختصر المزني ص ١٤

(٨) لاخلاف أنه إن أدرك من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة ، والخلاف فيما لو أدرك أقل من ذلك . مختصر المزني ص ١٤ ، المهذب ١٠٥/١ ، حلية العلماء ٢٩/٢ ، الوجيز ٣٤/١ ، فتح العزيز ٦٨/٣ ، المجموع ٦٥/٣ .

والثاني يجب بإدراك /[١] قدر تكبيرة قال القاضي أبو حامد رحمه الله هو[٢] الصحيح[٣] نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب استقبال القبلة[٤] ، وهو مذهب[٥] أبي حنيفة[٦] .

واحتج من نصره بأن قال أدرك جزءا من وقت الصلاة فوجب عليه كما لو أدرك قدر ركعة ، والدليل على صحة القول الأول قول النبي ﷺ (**من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**)[٧]

فأما قولهم أدرك جزءا من وقت الصلاة فوجبت عليه فذلك باطل بمن أدرك زمن[٨] قدر تكبيرة ، ثم المعنى في الأصل الذي قاسوه عليه أنه وقت يمكن فيه فعل صلاة كاملة للمنفرد[١] فلذلك لم يجب عليه .

---

(١) مابين المائلين ساقط في : ج

(٢) في ج : وهو

(٣) باتفاق الأصحاب .
الحاوي ٣٤/٢ ؛ التعليقه للقاضي حسين ٦٢٩/٢ ، فتح العزيز ٦٨/٣ ؛ المجموع ٦٥/٣ ، الروضة ٢٩٨/١ .

(٤) مختصر المزني ص ١٧

(٥) نهاية ج : ٢٢٣

(٦) عن أبي حنيفة أن من أدرك ركعة من العصر ثم غربت عليه الشمس أكمل صلاته وإن أدرك ركعة من الفجر ثم طلعت عليه الشمس فإن عليه أن يستقبل الفجر إذا ارتفعت الشمس .
وعند مالك أن من أدرك ركعة من الفجر والعصر فقد أدرك .
وفي مذهب أحمد روايتان :
١/ أن الوقت لايدرك إلا بإدراك ركعة كامله وهو ظاهر كلام الخرقي .
٢/ أن الوقت يدرك بإدراك تكبيرة الإحرام وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
الأصل لمحمد بن الحسن ١٥٣/١ ، المبسوط ١٢٦/١ البدائع ١٢٧/١ ، مواهب الجليل ٤٥/٢ ؛ المغني ١٦/٢ ؛ الكافي لابن عبد البر ١٦٢/١ ؛ الإنصاف ٤٣٩/١ .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٩٢

(٨) زمن : ساقط في : ج

هذا الكلام في ايجاب العصر ، ومثله[١] الكلام في وجوب العشاء إذا زال العذر قبل طلوع الفجر .

فأما الظهر فقد نص الشافعي رحمه الله في الجديد على أن الظهر يجب بما يجب به العصر في حال العذر فكذلك[٢] المغرب تجب بما تجب به العشاء[٣] .

وقال في القديم يجب الظهر إذا زال العذر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات ويجب المغرب إذا زال العذر قبل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات[٤] .

قال أبو اسحاق المروزي فقد حصل في المسألة **أربعة أقوال** :-

أحدها يجب الظهر بإدراك تكبيرة قبل غروب الشمس .[٥]

والثاني بإدراك ركعة .

والثالث بإدراك خمس ركعات .

والرابع بإدراك أربع ركعات وتكبيره .[٦]

---

(١) نهاية ب: ١٦١ .

(٢) في ج : وكذلك

(٣) وهو الأصح باتفاق الأصحاب وفيما يدرك به العصر القولان السابقان الأول بركعة والثاني بتكبيره .
مختصر المزني ص ١٤ ، الوجيز ١/٣٤ ، الحاوي ٢/٣٥ ، المهذب ١/١٠٥ ، فتح العزيز ٣/٧٢ ، المجموع ٣/٦٦ .

(٤) المهذب ١/١٠٥ ، حلية العلماء ٢/٢٩ ، الروضة ١/٢٩٨ .

(٥) اختاره النووي . المجموع ٣/٦٦ ، الروضة ١/٢٩٨ .

(٦) وعلى هذا تكون الأربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص عليه وعكس أبو إسحاق فقال الأربع للعصر والزائدة للظهر
قال النووي هذا الذي قاله أبو إسحاق غلط صريح مخالف للنص والدليل .
الحاوي ٢/٣٦ ، المهذب ١/١٠٥ ، المجموع ٣/٦٦ .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الظهر لايجب بإدراك وقت العصر ، ويجيء على مذهب مالك مثل هذا القول[1] .

واحتج من نصره بأن قال لم يدرك وقت الصلاة فلم تجب عليه كما لو زال العذر بعد غروب الشمس ، وهذا غلط .

ودليلنا أن نقول كل من وجبت عليه عصر يومه وجبت عليه ظهر يومه ، أصله المغمى عليه إذا أفاق قبل غروب الشمس[2] .

فإن قالوا إنما وجبت الظهر على المغمى عليه ؛ لأن الصبح يجب عليه قلنا عندنا لاتجب الصبح فلم يصح ماقالوه .

فأما قولهم لم يدرك وقت الصلاة فباطل بالمغمى عليه .

وقياسهم على زوال العذر بعد الغروب غير صحيح ؛ لأن ذلك لايوجب العصر فلم يوجب الظهر ، وفي مسألتنا بخلافه فبان الفرق بينهما .

---

(١) مذهب أبي حنيفة أنه لايجب عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها ، وعند مالك إن أدرك خمس ركعات مع الظهر والعصر . وعن أحمد روايتان **الأولى** أنه تجب عليه الظهر والعصر بإدراك قدر تكبيرة قبل غروب الشمس وهي المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .
والثانيه بقدر ركعة .
الأصل لمحمد بن الحسن ٣٣٠/١ ، البدائع ٩٦/١ ، مواهب الجليل ٤٨/٢ المغني ٤٦/٢ . الكافي لابن عبد البر ١٦٢/١ ، الإنصاف ٤٤٢/١ .

(٢) ستأتي هذه المسألة ص ٦٣١

فصل

وإذا مضى بعد زوال الشمس قدر ركعة ثم طرأ العذر لم تجب عليه الظهر[١] ؛ وحكي عن أبي يحي البلخي[٢] صاحب أبي العباس ابن سريج رحمهما الله أنه قال تجب عليه الظهر كما إذا زال العذر قبل غروب الشمس بركعة تجب عليه العصر[٣] .

وهذا غلط ؛ لأن العصروجبت عليه لإدراكه وقتا يمكنه بناء الصلاة عليه ، وليس في الظهر كذلك؛لأن طريان العذر يمنع من البناء على الركعة فكذلك لم تجب الصلاة عليه.[٤]

فإن قالوا لو زال العذر قبل الغروب بركعة ثم عاد العذر ، قلنا لاتجب عليه العصر ؛ لأن الوقت لايمكنه بناء الصلاة عليه ؛ فأما إذا مضى بعد الزوال قدر فعل أربع ركعات ثم طرأ العذرفإن الظهر تجب بلا خلاف، على[٥] المذهب[٦] ؛ لأن الصلاة تجب بأول الوقت وتستقر في (الذمة)[٧] بإمكان الفعل فهذا زمان يمكن فيه فعلها فلذلك استقرت في ذمته ،

---

(١) وهو المذهب ، وبه قطع الجمهور .
الحاوي ٣٩/٢ ، المهذب ١٠٦/١ ، حلية العلماء ٣٠/٢ ، الوجيز ٣٤/١ ، فتح العزيز ٨٩/٣ ، المجموع ٦٧/٣ ، الروضة ٣٠٠/١ .

(٢) زكريا بن أحمد بن يحي ، كان من كبار الشافعية ، أصحاب الوجوه ، وله اختيارات غريبه وكان حسن البيان ، توفي سنة ٣٣٠ هـ .
تهذيب الأسماء ٢٧٢/٢ ، الطبقات للسبكي ٢٢٥/٢ .

(٣) المهذب ١٠٦/١ ، حلية العلماء ٣٠/٢ ، المجموع ٦٧/٣ .

(٤) المهذب ١٠٦/١ ، المجموع ٦٧/٣ .

(٥) في ح : في

(٦) وهو الصحيح المنصوص ، وبه قطع الأكثرون ،
وخرج ابن سريج قولا أنه لايجب القضاء إلا إذا ادرك جميع الوقت .
الحاوي ٣٩/٢ ، المهذب ١٠٦/١ ، فتح العزيز ٩٠/٣ ، المجموع ٦٧/٣ ، الروضة ٣٠٠/١

(٧) في ب : المدة

وإذا مضى بعد الزوال قدر ثمان ركعات ثم طرأ العذر لم تجب عليه إلا الظهر[1] وقال أبو يحي البلخي رحمه الله تجب عليه الظهر والعصر ؛ لأنه قد مضى زمان يمكنه فيه فعل الصلاتين معا فوجبتا كما أنهما تجبان عليه إذا بقي لغروب الشمس قدر ثمان ركعات وزال العذر .

وهذا غلط[2] فنقول أولا كان يجب على قياس قولك أن يلزمه العصر بمضي قدر خمس ركعات بعد الزوال كما لزمته الظهر بمضي قدر ركعة .

ثم إن الظهر وجبت عليه إذا زال العذر قبل غروب الشمس ؛ لأن ذلك الزمان وقت للظهر مقصود في حال العذر ، وليس وقت للعذر وقتا للعصر مقصودا في حال العذر ، وإنما يستباح فيه فعل العصر تابعة للظهر .

يدل على ذلك أن الترتيب مستحق فيه متى صلى العصر قبل الظهر لم يصح ، وقبل غروب الشمس إن صلى العصر قبل الظهر جاز[3] ، فبان الفرق بينهما ، والله أعلم.[4]

---

(١) الحاوي ٣٩/٢ ، المهذب ١٠٦/١ ، الوجيز ٣٤/١ ، فتح العزيز ٩٢/٣ ، المجموع ٦٨/٣ ، الروضة ٣٠٠/١ .

(٢) الحاوي ٣٩/٢ ، التعليقه للقاضي حسين ٦٣١/٢ ، حلية العلماء ٣٠/٢ ، المجموع ٦٨/٣ .

(٣) سيأتي ص ٦٢٥

(٤) قوله : الله أعلم : غير موجوده في : ج

مسألة

إذا أغمي عليه قبل دخول الصلاة ثم استمر به الإغماء حتى خرج وقتها وأفاق بعد ذلك لم يلزمه قضاؤها[١] ، وهكذا الحكم إذا استمر به الإغماء في صلوات كثيرة[٢] .

وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه قضاء صلوات يوم وليلة وما نقص عن ذلك ، فأما ما زاد على ذلك فإنه لا يلزمه [٣] .

وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات في حال الإغماء قلت أو كثرت[٤] .

واحتج من نصر أبا حنيفة رحمه الله بما روي عن عمار بن ياسر ﷺ أنه أغمي عليه يوماً وليلة ثم أفاق وتوضأ وصلى ما فاته ،،[٥]

قالوا ولأنه إغماء لم يزد على يوم وليلة فلم يسقط فرض الصلاة كما لو أفاق قبل غروب الشمس .

---

(١) في ج : قضاء الصلاة

(٢) بلا خلاف بين الأصحاب .
الأم ١/١٤٧ ، المهذب ١/٩٩ ، الوجيز ١/٣٤ ، حلية العلماء ٢/٨ ، فتح العزيز ٣/٩٩ ، المجموع ٣/٦ ، الروضة ١/٣٠١

(٣) مختصر الطحاوي ص٢٣ ، المبسوط ١/٢١٧ ، تحفة الفقهاء ١/١٩٢ ، الهداية ٢/٩
الاختيار لتعليل المختار ١/٧٧ ، شرح فتح القدير ٢/٨

(٤) وقال مالك لا يقضي المغمى عليه شيئا من الصلوات .
المغني ٢/٥٠ ، الفروع ١/٢٩٠ ، الإنصاف ١/٣٩٠ ، كشاف القناع ١/٢٢٢ ، الموطأ ١/١٣ ، المدونة ١/١٨٤ ، الرسالة ١/١٩٦ ، الكافي لابن عبد البر ١/٢٠٢

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا ؟ ٢/٨١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ١/٣٨٨ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ٢/٧٠ وفي سنده اسماعيل بن عبد الرحمن السدي كان يحيى بن معين يضعفه التعليق المغني ٢/٨١

ودليلنا قوله تعالى ﴿ واتقون يا أولي الألباب ﴾ [١] يعني العقول [٢] ، وهذا ليس منهم فلم يكن مكلف في حالته تلك .

وبهذه [٣] الآية استدل [٤] الشافعي رحمه الله في الأم [٥] على هذه المسألة ، وروي أن عائشة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن الرجل يغمى عليه فقال (**لا يقضي شيئاً من الصلوات إلا أن يكون أفاق في وقت صلاة فيصليها**) [٦]

فإن قالوا يحتمل أن تكون سألته عن الإغماء بالجنون ، قلنا قد حكي عن أبي حنيفة قول إن الإغماء كالجنون [٧] ، وأيضا فالإغماء إذا أطلق فالظاهر أنه من غير الجنون فلا يعدل عن الظاهر بلا دليل .

ومن القياس أنه إغماء استوعب وقت الصلاة من غير معصية بسببه فكان مسقطا لفرضها كما لو زاد على اليوم والليلة .

ولأن ما أسقط فرض الصلاة في الزيادة على اليوم والليلة كان مسقطا لها في اليوم والليلة أصله الجنون والنفاس .

وأما حديث عمار ﷺ فعنه **ثلاثة أجوبة** :-

أحدها أن فعل عمار لا يدل على الوجوب فنقول فعله استحبابا .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٧ وذكرها المصنف بالفاء

(٢) تفسير ابن كثير ٢٤٧/١ تفسير الشوكاني ٣٠٨/١

(٣) في ح : وهذه

(٤) في ح : استدلال

(٥) ١٤٦/١ . في ح : الأمر

(٦) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا ؟ ٨١/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ٣٨٨/١ وضعفه ، وكذلك ضعفه الزيلعي في نصب الراية ١٧٧/٢

(٧) الهداية ٩/٢ ، تحفة الفقهاء ١٩٢/١ ، شرح فتح القدير ١٠/٢

والثاني أن (القياس)[1]مقدم على قول الصحابي[2] .

والثالث أن معنا سنة بخلافه وهو حديث عائشة رضي الله عنها فلا يلتفت إلى خلاف السنة .

على أن الصحيح عن عمار ما ذكره أبو بكر بن المنذر[3] عن لؤلؤة[4] مولاة[5] عمار أن عمارا ﷺ أغمي عليه ثلاثا ثم أفاق فقضى الصلوات ،،[6]

فلما لم يكن هذا موجبا لقضاء صلوات ثلاثة أيام فكذلك ما نقص عنها ويعارض بما روي عن ابن عمر ﷺ أنه أغمي عليه ثلاثا فلم يقض الصلوات ،،[7]

وعن أنس ﷺ أنه أغمي عليه فلم يقض ،،[8] وحديث أنس يحتمل أن يكون صلى قاعدا فأما قولهم إغماء نقص عن يوم وليلة فمعارض بأن ما أسقط فرض الصلاة في الزيادة عن اليوم والليلة وجب أن يسقطها في النقصان عن ذلك كالجنون والنفاس .

ثم المعنى في الأصل أن الإفاقة قبل غروب الشمس حصلت في وقت صلاة العصر ، وليس كذلك الإفاقة بعد الغروب فإنه ليس بوقت صلاة العصر فلا يصح اعتبار أحد القولين بالآخر ، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) في ب : النفاس

(٢) المستصفى ٣٩٢/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٦٠/٤

(٣) نهاية ب : ١٦٢

(٤) لم أجد لها ترجمة .

(٥) في ج : مولا

(٦) الأوسط ٣٩٢/٤

(٧) رواه مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت ١٣/١ والدارقطني في كتاب الصلاة باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا ؟ ٨٢/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ٣٨٧/١ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب من قال ليس عليه اعادة ٧٢/٢

(٨) الأوسط ٣٩١/٤

واحتج من نصر أحمد بحديث عمار الذي رواه ابن المنذر ، وقد أجبنا عنه ، ويعارض بحديث عبدالله بن عمرو ﷺ وبالقياس .

مسألة

تجب الصلاة بدخول الوقت[1] وقال أبو حنيفة تجب بآخر الوقت ، واختلف أصحابه في قدر ذلك فقال بعضهم إذا بقي من الوقت قدر تكبيرة[2] . وقال بعضهم [3] إذا بقي[4] وقت يمكن فيه فعل الصلاة بكاملها[5] .

فعلى هذا إذا صلى في أول الوقت هل يكون فرضا أم لا ؟

قال الكرخي رحمه الله يكون فرضا بفعله لها لا بالوقت .

وقال غيره بل [6] تكون مراعاة بآخر الوقت فإن كان في آخر الوقت من أهل التكليف فهي فرض .

---

(١) وجوبا موسعا ويستقر الوجوب بإمكان فعلها وبه قال مالك وأحمد .
الحاوي ٢/٣٠ ، المهذب ١/١٠٣ ، الوجيز ١/٣٣ ، فتح العزيز ٣/٤١ ، المجموع ٣/٤٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/٢٠٣ ، مواهب الجليل ٢/٦٣ ، التاج والإكليل ٢/٣٨ ، المغني ٢/٢١ الإنصاف ١/٤٤١ ، كشاف القناع ١/٢٤٩ .

(٢) وبه قال الكرخي وأكثر أصحاب أبي حنيفة رحمه الله .
تحفة الفقهاء ١/٢٣٣ ، البدائع ١/٩٦ ، رد المحتار ٢/٥١٩ ، حاشية ابن عابدين ٢/٦١٤ .

(٣) في ح : تجب إذا بقي

(٤) في ح : بقي من

(٥) وبه قال زفر ، وهو اختيار القدوري .
المبسوط ٢/١٥ ، البدائع ١/٩٦ ، الاختيار لتعليل المختار ١/٦٤ ، رد المحتار ٢/٦١٣ .

(٦) بل ساقطة في : ح

وإن لم يكن في ذلك الوقت من أهل التكليف فهي نافلة[١] كما أن معجل الزكاة قبل الحول يراعى (أمره)[٢] عند الحول فإن كان من أهل الزكاة [كان][٣] ما تقدم بإخراجه فرضا ، وإن لم يكن من أهل الزكاة كان ذلك نفلا [٤].

واحتج من نصر هذا بأنه مخير بين فعل الصلاة وبين تركها في أول الوقت ، فإذا فعلها لم يكن فرضا قياسا على النوافل .

قالوا ولأن من زالت الشمس وهو في الحضر ومضى بعد أن زال[٥] وقت يمكن فيه فعل الصلاة فلم يفعلها[٦] ثم سافر جاز له قصر ظهره هذه[٧] ، ولو كانت وجبت عليه بأول الوقت لم يجز أن يقصرها كما لو سافر بعد خروج الوقت ، ولم يكن صلاها .

ودليلنا قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[٨] فهذه أمر والأمر على الوجوب[٩] .

وروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (**الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق**[١٠] **فقد وجبت الصلاة**)[١١]

---

(١) تحفة الفقهاء ٢٣٣/١ ، البدائع ٩٦/١

(٢) في ب : من

(٣) كان ساقطة في : ب

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١٠٣/١ ، تحفة الفقهاء ٣١٢/١

(٥) في ج : بعد الزوال

(٦) في ج : يكن

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٧٩/١ ، رد المحتار ٦١٣/٢

(٨) الآية رقم ٧٨ من سورة الإسراء

(٩) في ج : للوجوب

(١٠) نهاية ج : : ٢٢٥

(١١) سبق تخريجه ص ٦٠٦

فإن قيل الوجوب السقوط يقال وجب الحائط إذا سقط ووجبت الشمس إذا سقطت[١] قلنا لا معنى للسقوط في هذا الموضع فلذلك لم يجب حمل الوجوب[٢] عليه .

وأيضا فإن الكلمة إذا كان لها موضوع في اللغة ومعهود في الشرع فحملها على معهود الشرع أولى[٣] ؛ لأن الشرع طارئ وقاض على اللغة .

فإن قيل روي عن النبي ﷺ أنه قال (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)[٤] وأجمعنا على أن الغسل ليس بفرض[٥] فكذلك في مسألتنا .

قلنا الظاهر وجوب الغسل للجمعة ولكن عدلنا عنه لدليل قام ؛ وهو قوله عليه السلام (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن أغتسل فهو أفضل**)[٦]

ولم يقم دليل يعدل لأجله عن الظاهر في مسألتنا ؛ فبان الفرق بينهما .

ومن القياس نقول عبادة مقصورة على البدن لا تعلق لها بالمال فكان جواز فعلها في عموم الأوقات وقتا لوجوبها كالصوم .

ولا يدخل على قياسنا الطهارة ؛ لأنها عبادة غير مقصودة وإنما المقصود بها[٧] غيرها ؛ وهو الصلاة .

ولا يدخل عليه الزكاة ؛ لأنها ليست عبادة على البدن .

ولا يدخل عليه الحج ؛ لأنه يتعلق بالمال .

ولا يدخل عليه صلاتي الجمع ؛ لأنهما يفعلان في عموم الأوقات[٨] .

---

(١) المصباح المنير ١/٣٣٤

(٢) في ج : الحمل

(٣) انظر ص ٥٧٣

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٠

(٥) سبق التعليق عليه ص ٤٠٠

(٦) سبق تخريجه ص ٤٠١

(٧) في ج : هنا

(٨) البخاري ٢/٣٩٤ ، حلية العلماء ٢/٢٤١

ومن الاستدلال أن الأمر بالصلاة يتعلق بدخول الوقت ، ألا ترى أنها لا تجوز قبل دخوله فلما كان متعلقا بدخول الوقت كان المأمور واجبا لتعلق المأمور به بالأمر ، والأمر على الوجوب .

فأما قولهم مخير بين الصلاة وتركها فإذا فعلها لم يكن فرضا[1] كالنوافل فذلك يبطل بالجمعة في حق العبد[2] والمرأة[3] فإن كل واحد منهما مخير بين فعلها وتركها ، وإذا فعلها صارت فرضا[4] وتبطل بقضاء رمضان فإنه مخير بين[5] تعجيله وتأخيره ثم إذا عجله كان فرضا ، ويبطل بمن عليه صلاة ركعتين نذر في يوم بعينه فإن شاء صلاها في أول ذلك اليوم ، وإن شاء في آخره ثم إذا عجلها فهي الفرض ، على أن المعنى في النوافل أنه مخير بين فعلها وبين تركها أصلا .

وليس كذلك في مسألتنا فإنه مخير بين فعل الصلاة في ذلك الوقت وبين تأخيرها إلى الوقت الثاني ، ولا يجوز له تأخيرها إلا على هذه العزيمة ، فأما أن يكون له الاختيار في تركها أصلا فلا ، وذلك الفرق .

وأما استدلالهم بالمسافر بعد امكان فعل الصلاة أنه يقصر فقد قال المزني رحمه الله ليس له القصر[6] ، وقال أبو العباس بن سريج رحمه الله هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي رحمه الله[7] ، فعلى هذا سقط الكلام .

---

(١) في ج : قضاء

(٢) حلية العلماء ٢/٢٦٢ ، المهذب ١/٢٠٥

(٣) الاجماع لابن المنذر ص٨

(٤) في ج : فرضا صارت

(٥) بين ساقطة في : ج

(٦) مختصر المزني ص٢٩ ، الحاوي ٢/٣٧٦

(٧) المهذب ١/١٩٦ ، حلية العلماء ٢/٢٣٩

وقال عامة أصحابنا رحمهم الله يجوز له القصر ، وهو ظاهر المذهب[1] ؛ فنقول على هذا لا يمتنع أن يجب أداء الصلاة على صفة ثم يطرأ ما يغيرها عن تلك الصفة .

ألا ترى أن الصحيح تلزمه صلاة بقيام وركوع وسجود[2] ، ثم يطرأ المرض فيصلي تلك الصلاة قاعدا مضطجعا ومؤميا .

وكذلك يلزم الرجل الصلاة بوضوء ثم يعدم الماء فيلزمه فعلها بالتيمم .

وكذلك في مسالتنا لا يمتنع أن تكون الصلاة في الحضر لزمته على صفة ثم طرأ السفر فصلى تلك الصلاة بعينها على غير الصفة الأولى ؛ والله أعلم .

وتشبيههم تقديم الصلاة بتعجيل الزكاة غير صحيح ؛ لأن الزكاة تقدمت على وجوبها رخصة للضرورة الداعية إليها كما روي **أن العباس ﷺ استأذن رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته[3] فرخص له فيها ،،** [4] وليس في تقديم الصلاة على وقت الوجوب ضرورة داعية فبان الفرق بينهما ، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه ؛ والله أعلم بالصواب .



---

(١) الحاوي ٣٧٦/٢ ؛ المهذب ١٩٦/١ ،حلية العلماء ٢٣٩/٢ ،الروضة ٤٩٣/١

(٢) نهاية ب : ١٦٣

(٣) في ج : صدقة

(٤) رواه أحمد ١٠٤/١ وأبو داود في كتاب الزكاة ب في تعجيل الزكاة برقم ١٦٢٤ (٢٧٥/٢) والترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة برقم ٦٧٨ (٦٣/٣) وابن ماجة في كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها برقم ١٧٩٥ (٥٧٢/١) والدارقطني في كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول ١٢٣/٢ والبيهقي في كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة ١١١/٤ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٤٣٠ (٣٠٥/١)

باب الأذان

الأذان بالصلوات الراتبة سنة[١] ، يدل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا** ﴾[٢] فذمهم الله على استهزائهم بالحق .

وقوله تعالى ﴿ **إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة** ﴾[٣] فعلم أن الأذان مشروع ، ومن السنة ما روى أبو عمير بن أنس[٤] عن عمومة له من الأنصار أن النبي ﷺ **إهتم بما يجمع الناس للصلاة** ،،

فقال بعضهم أقيموا راية إذا رآها الناس آذن الناس بعضهم بعضا بالصلاة **فلم يعجبه** ، وقال بعضهم اتخذوا القنع[٥] ، وهو شبور اليهود ، **فكرهه** وقال بعضهم اتخذوا ناقوسا[٦] ، فقال **ذلك من شأن النصارى** ،،

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص٧ ، المهذب ١/١٠٧ ، المجموع ٣/٧٧

(٢) الآية رقم ٥٨ من سورة المائدة

(٣) الآية رقم ٩ من سورة الجمعة

(٤) بن مالك الأنصاري ، كان أكبر أولاد أنس ، قيل اسمه عبدالله وروى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية ، واختلف في توثيقه ، وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج به . الميزان ٦/٢٣٢ التهذيب ١٢/٢٠٦

(٥) قال الخطابي في معالم السنن ١/٣٣٦ القنع بضم الكاف وسكون النون جاء تفسيره في الحديث أنه الشبور ،وهو البوق وقد سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لي على حال . اهـ

(٦) خشبة طويلة يضرب بها النصارى إعلاما للدخول في الصلاة .
تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٧١ المصباح المنير ١/٣١٩

فانصرف عبدالله بن زيد مهموما[1] لهم النبي ﷺ فأتاه آت في منامه فألقى عليه الأذان فغدا على رسول الله ﷺ وأعلمه[2] فقال (**رؤيا حق إن شاء الله ألقها على بلال ، وأمر بلال أن يقول[3] ما يلقي عليه عبدالله** ﷺ)[4]

وروى محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه[5] عن أبيه قال كان النبي ﷺ **قد هم باتخاذ الناقوس** ،، فرأيت في المنام شخصا عليه ثوبان أخضران ، وقد وقف علي ، وفي كفه ناقوس يحمله ، فقلت أتبيعني هذا الناقوس ؟ فقال ما تصنع به ؟ قلت يجمعنا به رسول ﷺ لنصلاة ، فقال ألا أعلمك ما هو خير منه ؟ قلت بلى ، قال قل الله أكبر الله أكبر .

وساق الأذان إلى آخره فغدوت على النبي ﷺ فأخبرته ، فقال (**ألقها على بلال فإنه أندى منك صوتا**) فألقيتها على بلال فأذن فخرج عمر ﷺ مسرعا يجر رداءه ، فقال يارسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى عبد الله بن زيد ، فقال النبي ﷺ (**لله الحمد**)[6]

---

(١) ابن عبد ربه الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد المدني شهد العقبة وبدرا ، حدث عنه سعيد بن المسيب وولده محمد ، توفي سنة ٣٢هـ .
الاستيعاب ٤٥/٣ ، السير ٣٧٥/٢ ، الاصابة ٩٠/٦ ، التهذيب ١٩٧/٥

(٢) نهاية ح : ٢١٦

(٣) في ج : يقول عليه

(٤) رواه أبوداود في باب بدء الأذان من كتاب الصلاة برقم ٤٩٨ (٣٣٥/١) والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في بدء الأذان برقم ١٨٩ (٣٥٨/١) وابن ماجة في كتاب الأذان باب بدء الأذان ٢٣٢/١ والدارمي في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ٢٦٨/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ٣٩٠/١ وحسنه النووي في المجموع ٧٦/٣ والألباني في الإرواء برقم ٢٤٦ (٢٦٤/١)

(٥) الأنصاري الخزرجي ، روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري قال ابن منده ولد في عهد النبي ﷺ روى عنه ابنه عبدالله وأبو سلمة بن عبدالرحمن ومحمد بن ابراهيم وثقه العجلي .
الثقات للعجلي ص ٤٠٦ ، التهذيب ٢٢٩/٩

(٦) رواه أحمد ٤٣/٤ ، ٢٤٦/٥ وأبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان برقم ٤٩٩ (٣٣٧/١) والترمذي في كتاب الأذان باب بدء الأذان برقم ٤٩٩ (٣٣٧/١)

وأجمع المسلمون على أن الأذان سنة مستحبة للصلاة[١]

فالأذان هو الاعلام[٢] قال الله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ [٣] أي واعلام [٤] ؛ وقال ﴿ فقل آذنتكم على سواء ﴾ [٥] أي أعلمتكم[٦] فإذا أعلم بالشئ قيل أذن به ؛ وإذا أكثر الاعلام بالشئ قيل أذن.

وقال[٧] الشاعر :- آذنتنا ببينها أسماء[٨]

قال الزجاج رحمه الله[٩] الأذان مشتق من (الأذن)[١٠] ، وهو الإعلام ؛ لأنه يقع أولا في الأذن ثم يعلم بالقلب .[١١]

والترمذي في كتاب الأذان باب بدأ الأذان برقم ١٨٩.(٣٥٨/١) وابن ماجه في كتاب الأذان باب بدأ الأذان برقم ٧٠٦ (٢٣٢/١) والدارمي في كتاب الصلاة باب بدأ الأذان ٢٦٨/١ ، والدار قطني في كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ٢٤١/١ ، والبيهقي في كتاب الصلاة باب بدأ الأذان ٣٩٠/١ ، وصححه النووي في المجموع ٧٦/٣ ، والألباني في الأرواء ٢٦٤/١

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧ ، المجموع ٧٧/٣ .

(٢) المصباح ١١/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦/١٧

(٣) سورة التوبه الآيه (٣)

(٤) تفسير ابن كثير ٣٤٥/٢

(٥) سورة الأنبياء الآيه ١٠٩

(٦) أي أعلمتكم : ساقطه في : ج

(٧) في ج : قال

(٨) صدر بيت للحارث بن حلزة وعجزه :- **رب ثاو يمل منه الثواء .**
ديوان الحارث بن حلزة ص١٩ ، خزانة الأدب ١٨١/٣

(٩) ابراهيم بن محمد السري الزجاج البغدادي ، أخذ عن المبرد ، له تأليف جمة منها ، كتاب معاني القرآن ، وعنه أخذ أبو علي الفارسي ، مات سنة ٣١١ هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٠/٢ ، السير ٣٦٠/١٤ .

(١٠) في ب : الأذان

(١١) تهذيب الأسماء واللغات ٦/٣ .

فصل

الأذان عندنا تسع عشر كلمة[١] منها قوله الله أكبر أربع مرات في أوله ، ومنها الترجيع[٢] في أوله [٣] في الشهادتين [٤] .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه خمس عشرة كلمة أسقط منه الترجيع [٥].

وذهب مالك إلى أنه سبع عشرة كلمة ، وافقنا في الترجيع وجعل التكبير في أوله مرتين[٦]

وقال أبو يوسف[٧] الأذان ثلاث عشرة كلمة أسقط منه الترجيع،ووافق مالك في التكبير

وروى ابن المنذر[٨] عن أحمد بن حنبل قال من رجع فلا بأس ، ومن لم يرجع فلا بأس[٩]

---

(١) الأم ١٧٢/١ ، مختصر المزني ص ١٥ ، الحاوي ٤٢/٢ ، المهذب ١٠٩/١ ، الوجيز ٣٦/١ ، فتح العزيز ١٦٦/٣ ، المجموع ٩١/٣ ، الروضة ٣٠٩/١ .

(٢) ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر .
فتح العزيز ١٦٦/٣ ، المجموع ٩٢،٩٠/٣ ، الروضة ٣١٠/١ .

(٣) في ب : ومنها الترجيع في أوله ، ومنها الترجيع في الشهادتين .

(٤) وهو سنة ، على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون ، وفي وجه حكاه الخراسانيون أنه ركن لايصح الأذان إلا به .
التعليقة للقاضي حسين ٦٣٩/٢ ، حلية العلماء ٤٠/٢ ، فتح العزيز ١٦٨/٣ ، المجموع ٩١/٣ ، الروضة ٣١٠/١ .

(٥) المبسوط ١٢٨/١، ١٢٩ ، تحفة الفقهاء ١١١/١ ، البدائع ١٤٧/١ ، الهداية ٢٤٣/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٢/١ .

(٦) المدونة ١٥٧/١ ، الرسالة ٩٨/١ ، المعونة ٢٠٣/١ ، ٢٠٥ ، مواهب الجليل ٧٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٦٦/١ .

(٧) في رواية عنه ، والرواية الأخرى موافقة للمذهب .
المبسوط ١٢٩/١ ، البدائع ١٤٧/١ .

(٨) في الأوسط ١٦/٣ .

(٩) هذا المذهب وعليه عامة الأصحاب ، وعنه لا يعجبني الترجيع ،وعنه الترجيع وعدمه سواء .

وروي عنه الخرقي أن الأذان ليس فيه ترجيع .[1]

واحتج من نصر أبا حنيفة بحديث عبد الله بن زيد[2] ، وقال هو الأصل في الأذان ، وبه كان يؤذن بلال في حضرة رسول الله ﷺ[3] ، وليس فيه الترجيع .

قالوا ولأن الشهادة من ألفاظ الأذان فلم يستحب الرجوع إليها بعد الإنتقال إلى غيرها ، قياساً على بقية الأذان .

قالوا ولأن الأذان دعاء إلى الصلاة فلم يكن الترجيع فيه مسنوناً كالاقامة .

قالوا ولأن التكبير في آخر الأذان على النصف منه في أوله فيجب أن تكون الشهادة كذلك لما كانت في آخره مرة وجب أن يكون في أوله مرتين ، وأنتم تجعلون الشهادة في آخره على الربع منها في أوله .

قالوا ولأن الشهادتين في الأذان منوطة بالتكبير ؛ لأنه يتقدمها في أول الأذان وآخره ، فلو كان الترجيع مسنوناً في الشهادتين لرجع التكبير أيضاً ، ولما أجمعنا على أن الترجيع غير مسنون في التكبير وجب أن يكون حكمه في الشهادتين لتعلقه بهما .

ودليلنا ما روى الشافعي[4] رحمه الله عن مسلم بن خالد[5] عن ابن جريج عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة[6]

المغني ٥٩/٢ ، الكافي لابن قدامه ١٠١/١ ، الفروع ٣١٣/١ ، الإنصاف ٤١٣/١ ، كشاف القناع ٢٣٧/١ .

(١) مختصر الخرقي ص ٢٠ ، الإنصاف ٤١٣/١ ، كشاف القناع ٢٣٧/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤٠

(٣) الأوسط ١٦/٣ ، المغني ٥٩/٢ .

(٤) الأم ١٧٢/١

(٥) ابن فروة المخزومي مولاهم ،كنيته أبو خالد الزنجي المكي الفقيه روى عن زيد بن أسلم والزهري وابن جريج ،وعنه الشافعي وابن وهب وابن الماجشون قال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، مات سنة ١٧٩هـ . الميزان ٢٢٧/٥ التهذيب ١١٥/١٠

(٦) الجمحي المكي روى عن جده حديث الأذان ،وروى عنه ابنه ابراهيم وابن جريج مقبول . التقريب ٣٠٩/٦ التهذيب ص٣٥٨

عن ابن محيريز[١] وكان يتيما في حجر ابي محذورة أنه قال لأبي محذورة[٢] ﷺ لما جهزه ليخرج إلى الشام يا عم علمني أذانك فإن الناس يسألوني عنه فقال لما **قفل رسول الله ﷺ من حنين** خرجنا لنستقبله فسمعنا مؤذنه بالصلاة ، ونحن متكئون فصرحنا نستهزئ به ونحكيه ، فسمعنا رسول الله ﷺ فأمر بنا فوقفنا بين يديه ، فقال **أيكم الذي ارتفع صوته[٣] حتى سمعته ؟**

فأشاروا كلهم إلي وصدقوا ، فأرسلهم واحتبسني[٤] ، وألقى علي الأذان ، ولا شيئ أكره عندي من رسول الله ، ومما يأمرني به ، فقال **قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال ارجع فقل اشهد ألا إله إلا الله ،،**

وساق الحديث إلى آخره وقال فيه فدفع إلى رسول الله ﷺ صرة فيها فضة ، ومسح بيده على ناصيتي وقال **بارك الله عليك وبارك فيك** ، فقلت يارسول الله اجعلني أؤذن بمكة ففعل ، قال ابن جريج وأدركت آل أبي محذورة يؤذنون كذلك)[٥]

---

(١) عبدالله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي كنيته ابو محيريز المكي ، روى عن أبي محذورة وأبي سعيد الخدري ومعاوية ، وعنه مكحول وخالد بن دريك ومحمد بن يحيى نزل الشام ، وسكن بيت المقدس ، وكان ثقة ، توفي سنة ٩٩هـ . التهذيب ٦/٢٠ التقريب ص٣٢٢

(٢) اسمه أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة الجمحي ، وقيل سمير بن عمير مؤذن المسجد الحرام وصاحب النبي ﷺ ، واستمر على أذانه فيه إلى أن توفي سنة ٥٩هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٦ ، السير ٣/١١٧ ، الإصابة ٤/١٧٦

(٣) نهاية ب : ١٦٤

(٤) في ج : وحبسني

(٥) رواه الشافعي في الأم ١/١٧٢ وفي مسنده ١/٣٦٤ وأبوداود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان برقم ٥٠٣ (١/ ٣٤٣) والنسائي في كتاب الصلاة باب كيف الأذان ٢/٥ وابن ماجة في كتاب الأذان باب الترجيع في الأذان برقم ٧٠٨ والبيهقي في كتاب الصلاة باب الترجيع في الأذان ١/٣٩٢ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم ٥٨١ (١/١١٩)

/ قال الشافعي[١] وأدركت ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة[٢] يؤذنـــون كذلك /[٣] .

وروى عن أبيه عن جده[٤] عن ابن ابي محذورة مثل حديث ابن محـــــــــيريز[٥]

وروى أبو داود في سننه[٦]عن محمد بن عبدالملك بن أبي محذورة[٧]عن أبيه[٨]عن جده قـــال قلت يارسول الله علمني سنة الأذان فقال **قل الله أكبر الله أكبر** الله أكبر الله أكبر **ثم قال اخفـــض صوتك[٩] وقل أشهد ألا إله إلا الله[١٠] ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رســـول الله ، أشهد ان محمدا رسول الله ، / ثم قال وارفع صوتك وقل أشهد ألا إلــه إلا الله ،**

---

(١) الأم ١٧٢/١

(٢) الجمحي ، كنيته أبو اسماعيل المكي ، روى عن أبيه وعن جده ، وعنـــه الحميـــدي والشـــافعي وبشر بن معاذ ، ضعفه ابن معين ، وقال الحافظ صدوق يخطئ .
التهذيـــــب ١٢٣/١ التقريـــــب ص٩١

(٣) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٤) تقدمت ترجمتهما ص ٦٤٣

(٥) رواه الشافعي في الأم ١٧٢/١ وفي المسند ٣٦٤/١ وأبو داود في كتاب الصـــلاة بـــاب كيـــف الأذان برقم ٥٠٤ (٣٤٣/١) والبيهقي في كتاب الصلاة بـــاب الـــترجيع في الأذان ٣٩٣/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٧٦ (١٠١/١)

(٦) في كتاب الصلاة باب كيف الأذان برقم ٥٠٠ (٣٤٠/١) والبيهقي في كتاب الصـــلاة بـــاب الترجيع في الأذان ٣٩٤/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٧٢ (٩٩/١)

(٧) الجمحي المكي المؤذن ، روى عن أبيه عن جده الأذان ، قال ابـــن القطـــان مجـــهول الحـــال ، وقال ابن حجر مقبول . التهذيب ٢٨٢/٩ ، التقريب ص٤٩٤

(٨) عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكـــي ، روى عـــن أبيـــه وابـــن محـــيريز ، وعنـــه أولاده عبدالعزيز ومحمد واسماعيل ، قال ابن حجر مقبول .
التهذيب ٣٧٠/٦ التقريب ص٣٦٤

(٩) في سنن أبي داود ٣٤٠/١ (تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة)

(١٠) نهاية ج : ٢٢٧

أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،/[1] وساقه وفيه فإن كان في الصبح[2] ، فقل الصلاة خير من النوم مرتين)

وروى مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ **علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة)**[3]

وروي عن سعد[4] القرظ ﷺ أنه كان يؤذن ويرجّع ، ويقول **هذا أذان بلال الذي كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ)**[5]

فإن قيل يحتمل أن يكون أمر النبي ﷺ أبا محذورة بالترجيع ليحفظه ، ويتقنه[6] قلنا هذا غير صحيح **من وجوه :-**

أحدها أنه قال (**علمني رسول الله الأذان (بنفسه)**[7]) وساق ما ذكر فالظاهر أنه كله أذان .

والثاني أن ابن محيريز سأله عن أذانه الذي عنمه إياه رسول الله ﷺ فذكره[8]،وفيه الترجيع

---

(١) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٢) في سنن أبي داود ١/٣٤٠ (صلاة الصبح)

(٣) رواه أحمد ٣/٤٠٩ وأبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان برقم ٥٠٢ (١/٣٤٣) والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الترجيع في الأذان برقم ١٩٢ (١/٣٦٧) والنسائي في كتاب الأذان باب كم الأذان من كلمة ٢/٤ وابن ماجة في كتاب الأذان باب الترجيع في الأذان برقم ٧٠٩ (١/٢٣٥) والدارقطني في كتاب الصلاة ١/٢٣٨ وروى مسلم نحوه في كتاب الصلاة باب صفة الأذان برقم ٣٧٩ (١/٢٨٧)

(٤) في ج : سعيد

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر سعد القرظ ١/٢٣٦ والبيهقي في كتاب الصلاة باب الترجيع في الأذان ١/٣٩٤ وابن المنذر في الأوسط ٣/١٤

(٦) في ج : ويعيه

(٧) في ب : ويتقنه

(٨) سبق تخريجه ص ٦٤٤

والثالث أنه قال لرسول الله ﷺ علمني سنة الأذان فعلمه إياه ،وفيه الترجيع[١] .

والرابع أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال **الأذان تسع عشرة كلمة**)[٢]

ولا يكون ذلك عدده إلا مع الترجيع .

والخامس أن الترجيع لو كان للحفظ لم يختص بالشهادتين دون غيرها .

والسادس أن خفض الصوت بالشهادتين أولا ورفعه بهما آخرا هيئة فلو كان النبي ﷺ قصد أن يحفظ لم يعلمه الهيئة على اختلافها .

فإن قيل كرر عليه الشهادتين ليحببهما إليه ،

قيل لو كان الأمر هكذا لكرر عليه التكبير لأن المعنى فيهما واحدا .

فإن قيل كان أبو محذورة قد أسرع إلى حفظ الأذان دون الشهادتين فلذلك كررهما عليه ، قلنا هذا غير صحيح ؛ لأن أبا محذورة قال جعلنا نصرخ بالأذان استهزاء[٣] ، وهذا يدل على أنهم كانوا يحفظونه فكيف لايكون كذلك ، وهم يسمعونه في كل يوم خمس مرات، ولأن المشركين كان نفارهم من سماع الشهادتين في الأذان أشهد من نفارهم مما سواهما ونفارهم من[٤] الشيء داعية لهم إلى حفظه ؛ لأنهم كانوا يستعظمونه ، ويتعجبون منه .

ومن القياس ذكر يؤتى به في أول الأذان وآخره فوجب أن يكون مربعا ، قياس على التكبير ، ولأنه ذكر في الأذان قبل الدعاء[٥] إلى الصلاة فوجب أن يكرر أربع مرات كالتكبير ، والله أعلم بالصواب .

فأما احتجاجهم بحديث عبد الله بن زيد فالجواب عنه أن نقول الأخذ بحديث أبي محذورة أولى **من وجوه:-**

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٤٤

(٢) سبق تخريجه ص ٦٤٦

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤٤

(٤) في ب : زيادة لفظ : الله : ولا محل لها

(٥) الدعاء : ساقط في : ج

أحدها أنه متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . فالأخذ بالمتأخر أولى .

والثاني[١] أن فيه زيادة ، والأخذ بالزائد أولى .

والثالث أن النبي ﷺ لقنه إياه بنفسه ، وحديث عبد الله بن زيد ليس كذلك .

والرابع أن سعد القرظ كان يؤذن ، ويرجع ، ويقول هذا أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ ، فكان الأخذ بما رواه الجماعة أولى مما رواه الواحد .

والخامس أن أهل الحرمين مجمعون عليه[٢] ، وإذا روي خبران كان عمل أهل الحرمين بأحدهما أولى من الآخر .

وأما قولهم إن أذان بلال ليس فيه ترجيع ، فنقول لانسلم ؛ لأن سعد القرظ روى أن الترجيع فيه .[٣]

على أن أذان بلال لم يرو[٤] مفسرا ، وحديث أبي محذورة مفسر ، والمفسر[٥] يقضي على المجمل[٦] ، وإذا ثبت هذا صح ماذكرناه .

وأما قولهم الشهادة من ألفاظ الأذان فلم يستحب الرجوع إليها بعد الإنتقال منها إلى غيرها ، فلا نسلم أنه انتقل إلى غيرها ؛ لأن الشهادتين بمعنى الشهادة الواحدة إذ أحدهما متعلقه بالأخرى ثم ماقالوه منتقض بالشهادة بالأذان فإنه رجوع إلى الشهادة في أول الأذان بعد الإنتقال منها ، فبطل ماقالوه .

---

(١) في ج : الثاني

(٢) ذكر النووي هذه الأوجه . المجموع ٣/٩٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٤٦

(٤) في ج : يروه

(٥) ما ازداد وضوحا على وجه لايبقي فيه احتمال تخصيص إن كان عاما وتأويل إن كان خاصا .التعريفات للجرجاني ص ٢٨٧ ؛ التوقيف للمناوي ص ٦٦٨

(٦) مالم تتضح دلالته أو ماخفي المراد فيه بحيث لايدرك في نفس اللفظ إلا ببيان من المجمل . التعريفات للجرجاني ص ٢٦١ ، التوقيف للمناوي ص ٦٣٩

وأما قولهم الأذان دعاء إلى الصلاة فلم يكن الترجيع فيه مسنوناً كالإقامة ؛ لأن التثويب مسنون في الأذان[١] ، والترتيل[٢] ، والإقامة[٣] بخلافه[٤] ، ولأن الأذان اعلام للغيب والإقامة ايذان للحاضرين بالصلاة فافترق الحكم فيهما ؛ لهذا المعنى .

وأما قولهم يجب أن تكون الشهادة كالتكبير لما كان في آخر الأذان على النصف منه في أوله ، فباطل بخلافه السنة الثابتة .

ولأن الشهادة في آخر الأذان ليست على النصف منها في أوله عندهم [٥] ، وذلك أن قول لاإله إلا الله ليس بنصف لقوله أشهد أن لاإله إلا الله مرتين ، فلم يصح ماقالوه .

وقولهم إن الشهادتين في الأذان منوطة بالتكبير ، فلو كان الترجيع مسنوناً[٦] في الشهادتين لرجع التكبير أيضا .

قلنا ليس تعلق الشيء بغيره في بعض المواضع ، يدل على تعلقه به في كل المواضع ، ألا ترى أن الشهادة لله بالإلهية متعلقة بالشهادة للنبي ﷺ بالرسالة في أول الأذان والإقامة وفي مواضع كثيرة من الأحكام .

ثم قد أجمعنا على افرادها بالذكر في آخر الأذان كذلك في مسألتنا لايمتنع أن كون الشهادة في أول الأذان ، (وآخرة)[٧] منوطة بتقدم[٨] التكبير هنا وفي الترجيع بخلاف ذلك ، والله أعلم .

---

(١) ستأتي ص ٦٩٢

(٢) في ج : والترس

والترتيل : التمهل وعدم العجلة . المصباح ١١٤/١ ، التوقيف للمناوي ص ١٧٠ .

(٣) نهاية ب : ١٦٥

(٤) ستأتي ص ٤٩٤

(٥) عندهم : ساقط في : ج

(٦) نهاية ج : ٢٢٨

(٧) في ب : واحدة

(٨) في ج : بتقديم

مسألة

والإقامة إحدى عشر كلمة الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لاإله إلا الله .[١]

وبهذا قال الأوزاعي[٢] وأبو ثور[٣] وأحمد[٤] وإسحاق[٥]

وحكى ابن المنذر[٦] أنه مذهب عروة بن الزبير والحسن البصري[٧] والزهري[٨] ومكحول[٩] وعمر بن عبد العزيز[١٠] رحمهم الله .

وقال القاضي أبو حامد قوله في القديم إن الإقامة عشر كلمات تكرر فيها لفظ الإقامة[١١]

---

(١) هذا القول الجديد ، وقطع به كثير من الأصحاب ، وستأتي بقية الأقوال .
الأم ١٧٣/١ ، المختصر ص ١٥ ، المهذب ١١١/١ ، المجموع ٩٢/٣ .

(٢) الأوسط ١٧/٣ ، شرح السنة للبغوي ٢٥٥/٢ .

(٣) الأوسط ١٧/٣ ، المجموع ٩٤/٣ .

(٤) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتها .
مغني ٥٨/٢ ، الكافي لابن قدامة ١٠١/١ ، الفروع ٣١٥/١ ، الإنصاف ٤١٣/١ ، كشاف القناع ٢٣٧/١

(٥) الأوسط ١٧/٣ ، اختلاف العلماء للمروزي ص٦٢

(٦) في الأوسط ١٨/٣

(٧) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة ١٨٦/١ ، ١٨٧

(٨) لم يذكره ابن المنذر في الأوسط ، وذكره النووي في المجموع ٩٤/٣

(٩) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة ١٨٧/١

(١٠) المجموع ٩٤/٣

(١١) والقول الثالث إنها تسع كلمات يفرد فيها التكبير في آخرها حكاه امام الحرمين .
والرابع إنها ثمان كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها حكاه الفوراني .

وإليه ذهب مالك[١] وداود[٢] .

وقال أبو حنيفة[٣] والثوري[٤] الإقامة سبع عشرة كلمة تزيد[٥] على الأذان عندهما بالإقامة مكررة .

واحتج من نصر ذلك بحديث عبدالله بن زيد **وأن الذي علمه الأذان في منامه فلما فرغ منه مكث هنيئة ، ثم قال مثل ذلك إلا أنه زاد بعد حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، مرتين ،،**[٦]

قالوا وروي عن أبي محذورة ﷺ أن رسول الله ﷺ **علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ،،**[٧]

والخامس إن رجع في الأذان ثنى الإقامة وإلا أفرد فتكون مع الترجيع سبع عشرة كلمة وبدونه احدى عشرة كلمة ، واختاره ابن خزيمة .

الحاوي ٥٣/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٥٤/٢ ، المهذب ١١١/١ ، حلية العلماء ٤٠/٢ الوجيز ٣٦/١ ، فتح العزيز ١٥٨/٣ ، المجموع ٩٢/٣ ، الروضة ٣٠٩/١

(١) المدونة ١٥٨/١ ، الرسالة ٩٩/١ ، التلقين ص٩٢ ، مواهب الجليل ١٢٥/٣ ، بداية المجتهد ١٣٦/١ ، التاج والإكليل ١٢٤/٢

(٢) المحلى ١٨٨/٢ ، المجموع ٩٤/٣

(٣) مختصر الطحاوي ص٢٥ ، المبسوط ١٢٩/١ ، تحفة الفقهاء ١١٠/١ ، البدائع ١٤٨/١ ، شرح فتح القدير ٢٤٧/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٢/١

(٤) الأوسط ١٨/٣ ، سنن الترمذي ٣٧٢/١ ، اختلاف العلماء للمروزي ص٦١

(٥) في ج : وتزيد

(٦) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى برقم ١٩٤ (٣٧٠/١) والدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة ٢٤١/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب ما روي في يثنية الأذان والإقامة ٤٢٠/١ وابن أبي شيبة ١٨٧/١ وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم ٢٩ (٢١/١)

(٧) سبق تخريجه ص ٦٤٦

قالوا ولأنها دعاء إلى الصلاة فوجب أن تكون شفعا كالأذان .
قالوا ولأنها من لفظ الأذان فوجب أن تكون شفعا قياسا على قوله قد قامت الصلاة .
قالوا ولأن آخر الإقامة مثل آخر الأذان فيجب أن يكون أولهما مثين كآخرهما .

ودليلنا ما روي عن أنس رضي الله عنه قال **أمر بلال رضي الله عنه أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة** .[1]

فإن قيل لم يسم الآمر لبلال فليس حجة لاحتمال أن يكون أمره بذلك بعض الأمراء ، أو غيرهم .

قلنا إذا أطلق (الأمر)[2] في الشرع اقتضى أمر الرسول ﷺ فلا[3] يحتمل أن يكون بعض الأمراء أمر بلالا بأن يترك الأذان الذي أمره به رسول الله ﷺ ، ويصير إلى غيره ، ولا يظن ببلال أيضا أنه يطيع في مثل هذا .

على أن عبدالوهاب الثقفي[4] قد روى عن أيوب[5] عن أبي قلابة[6] عن أنس قال **أمر**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة برقم ٥٨٢ (٢٢٠/١) ومسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم ٣٧٨ (٢٨٦/١)

(٢) في ب : أمر

(٣) في ج : ولا

(٤) ابن عبدالمجيد بن الصلت ، أبو محمد البصري امام حافظ حجة ولد سنة ثمان ومائة ، وحدث عن أيوب وحميد ويحي بن سعيد وعنه أحمد وإسحاق ويحي بن معين توفي سنة ١٩٤هـ
السير ٢٣٧/٩ ، التهذيب ٣٩٧/٦ ، طبقات الحفاظ ص١٣٣

(٥) ابن أبي تميمة : كيسان السختياني ، من الأئمة الحفاظ سمع من أبي عثمان النهدي وأبي العالية ومجاهد ، وعنه ابن سيرين وعروة بن الزبير والزهري ، توفي سنة ١٢٥هـ .
السير ١٥/٦ التهذيب ٣٩٨/١

(٦) عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري حدث عن ثابت الضحاك وأبي هريرة وابن عباس وعنه ثابت البناني وأيوب السختياني وعاصم الأحول مات سنة ١٠٦ وقيل ١٠٧ هـ .
السير ٤٦٨/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨٨/١ الشذرات ١٢٦/١

رسول الله ﷺ بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ،،[١]

وكذلك روي عن عقيل[٢] عن الزهري عن أنس[٣] .

ويدل[٤] عليه أيضا وأن الأمر لبلال بذلك كان في صدر الاسلام ما روي عن أنس أن المسلمين كانوا قد هموا[٥] أن يوروا نارا ، أو يتخذوا ناقوسا لجمعهم للصلاة **فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ،،**[٦] .

ولا يحتمل هذا الأمر[٧] إلا أمر رسول الله ﷺ ،

فإن قيل قوله يشفع الأذان ويوتر الإقامة أي يقيم الصلاة وحده دون ابن ام مكتوم .

قلنا هذا غير صحيح ؛ لأن بلالا كان يناوب ابن ام مكتوم الأذان ، فتارة يتقدم به ، وتارة يتأخر عنه[٨] ، فلو كان المراد إن عدم من يؤذن شفع لك يكن لاختصاص بلال بهذا الأمر معنى ؛ لأنه تارة يشفع ابن ام مكتوم ، وتارة يكون ابن ام مكتوم هو[٩] شافعه .

---

(١) رواه مسلم بسنده في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم ٣٧٨ (٢٨٦/١) وهو بلفظ (امر رسول الله ﷺ) عند النسائي في كتاب الأذان باب تثنية الأذان ٣/٢ والحاكم في كتاب الصلاة باب يشفع الأذان ويوتر الإقامة ١٩٨/١ والدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة ٢٤٠/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب إفراد الإقامة ٤١٣/١

(٢) ابن خالد بن عقيل الأيلي مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، حدث عن ابن شهاب وعكرمة والحسن البصري ، وعنه الليث وابن لهيعة ويونس بن يزيد ، كان اماما ثقة ، مات بمصر سنة ١٤١هـ ، وقيل ١٤٤هـ . السير ٣٠١/٦ ، التهذيب ٢٢٨/٧

(٣) انفرد به ابن المنذر في الأوسط ١٨/٣

(٤) في ج : يدل

(٥) في ج : اهتموا

(٦) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ٢٨٦/١

(٧) في ج : من

(٨) سبق تخريجه ص ٦١٧

(٩) في ج : وهو

وأيضا فقد روي في الصحيح **أمربلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامـــة** ،،[١] فعلم أن الذي أمر ان يوتره هو اللفظ دون ما ادعوه وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال **كـــان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أن يقـــول قـــد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة** ،،[٢] وهذا نص بين فيما ذكرناه .

وروي عن أبي رافع مولى رسول الله [٣] ﷺ ، وعن سلمة بن الأكوع[٤] رضي الله عنـهما **أن الإقامة كانت على عهد رسول الله ﷺ فرادى** ،،[٥]

وعن محمد بن علي[٦] عن أبيه[٧] عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه **أن جبريل عليه**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قـــامت الصـــلاة برقـــم ٥٨٢ (٢٢٠/١) ومسلم في كتاب الصلاة بـــاب الأمـــر بشـــفع الأذان وإيتـــار الإقامـــة ٢٨٦/١ برقم ٣٧٨

(٢) رواه أحمد ٨٥/٢ ، ٨٧ وابو داود في كتاب الصلاة باب في الإقامة برقـــم ٥١٠ (٣٥٠/١) والنسائي في كتاب الأذان باب تثنية الإقامة ٢٠/٢ والدارمي في كتاب الصـــلاة بـــاب الأذان متى مثنى والإقامة مرة ٢٩٠/١ وابن خزيمة ١٩٣/١ والدارقطـــني في كتـــاب الصـــلاة بـــاب ذكر الإقامة ٢٣٩/١ ، وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٢٨٦/٥

(٣) قيل اسمه ابراهيم ، وقيل أسلم من قبط مصر كان عبدا للعباس فوهبه للنـــبي ﷺ فلمـــا بشـــر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، شهد غزوة أحد والخندق ، توفي في خلافة علي رضي الله عنه .
السير ١٦/٢ ، الإصابـــــــــة ١٢٨/١١

(٤) سلمة بن عمرو بن سنان بن الأكوع صحابي مشهور شهد الغزوات مع رسول الله ﷺ وكـــان أمينا سريع العدو حدث عنه ابنه إياس ومولاه يزيد بن ابي عبيد توفي بالمدينة ســـنة ٧٤هــــ .
السير ٣٢٦/٣ ، الإصـــابـــة ٦٦/٢

(٥) حديث رافع عند ابن ماجة في كتاب الأذان باب إفراد الإقامة برقم ٧٣٢ والدارقطني في كتـــاب الصلاة باب ذكر الإقامة ٢٤١/١ وصححه الألباني بشواهده في صحيح سنن ابن ماجـــة برقـــم ٥٩٨ . وأما حديث سلمة فهو عند الدارقطني ٢٤١/١

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٠١

(٧) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يقال له زين العابدين ، كنيته أبو الحســـن ولـــد ســـنة ٣٨هـــ حدث عن أبيه الحسين وأبي هريرة وعائشة ، وعنه أولاده محمد وجعفر والزهري وكـــان ثقة عالما مات سنة ٩٢هـــ وقيل ٩٤هـــ . تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١ السير ٣٨٦/٤

السلام نزل على رسول الله ﷺ بالإقامة مفردة ،،[٢]

وعن سعد القرظ قال **هذا أذان بلال الذي كان يؤذن به**[٣] **بين يدي رسول الله ﷺ وفيه الترجيع والإقامة مفردة ،،**[٤]

ومن القياس نقول ذكر[٥] في صدر الأذان فوجب أن تكون مكررة على النقصان ، قياسا على التكبير والشهادة في آخره .

ولأن الأذان والإقامة فصلان يتقدمان الصلاة للصلاة فوجب أن يكون الثاني منهما أنقص من الأول كخطبتي الجمعة .

قال المروزي رحمه الله ولأن الأذان مبتدأ به ، والإقامة مكررة فيجب أن يفرق بينهما بما يميز أحدهما عن الآخر ، فإن قيل الفرق بينهما لفظا الإقامة ، قلنا إلى أن يبلغ المؤذن إلى ذلك الموضع قد تدخل الشبهة على السامع .

فإن قيل علامة الإقامة الإسراع بها قلنا من الناس من إسراعه كتأني غيره فلم يصح ما قالوه .

فأما[٦] احتجاجهم بحديث عبدالله بن زيد فنقول قد روى محمد بن عبدالله بن زيد[٧] عن أبيه قصة الأذان ، وفيه[١] **فلما فرغ من الأذان استأخر غير بعيد ثم قال تقول إذا أقمت**

---

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يقال له زين العابدين ، كنيته أبو الحسن ولد سنة ٣٨هـ حدث عن أبيه الحسين وابي هريرة وعائشة ، وعنه أولاده محمد وجعفر والزهري وكان ثقة عالما مات سنة ٩٢هـ وقيل ٩٤هـ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٣ السير ٤/٣٨٦

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة ١/٢٤١

(٣) به ساقطة في : ج

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤٦

(٥) نهاية ج : ٢٢٩

(٦) نهاية ب : ١٦٦

(٧) الأنصاري الخزرجي المدني ، روى عن أبيه وأبي مسعود ، وعنه ابنه عبدالله وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، قال العجلي تابعي ثقة .
الثقات للعجلي ص٤٠٦ التهذيب ٩/٢٢٩

على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله)[١]

وهذه الرواية أصح من روايتهم : لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعها من أبيه . ولأن سعيد بن المسيب رحمه الله هكذا روى عن عبدالله بن زيد[٢] ؛ وما رووه إنما هو عن ابن أبي ليلى[٣] عن عبد الله بن زيد ، ويقال عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل عن عبدالله بن زيد /[٤] .

وعلى كلا القولين هو مرسل ؛ لأن ابن أبي ليلى لم يلق عبدالله بن زيد ، ولا معاذا[٥] ، فإن شئت قلت تعارضت الروايتان فسقطتا ، وبقي لنا ما قدمناه من الأحاديث . وإن شئت قلت الأخذ بحديثي محمد بن عبدالله بن زيد أولى : لاتصاله ، ولموافقة غيره له من الأحاديث / .

وأما احتجاجهم بحديث أبي محذورة فنقول قد اختلف عليه في لفظه فروى الشافعي[٦] عن ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة قال أدركت أبي وأهلي كلهم يفردون الإقامة[٧]

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٤٠

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان ١/٣٣٩

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ابو عبدالرحمن ، كان أحد الأئمة روى عن عطاء والشعبي ونافع وعنه شعبة وسفيان بن عيينه والثوري ، ومات سنة ١٤٨هـ .
السير ٦/٣١٠ ، التهذيب ٩/٢٦٨

(٤) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٥) قاله الترمذي في سننه ١/٣٧٢ وانظر التهذيب ٩/٢٦٨

(٦) الأم ١/١٧٢

(٧) سبق تخريجه ص ٦٤٠

وروى الحميدي[١] عن ابراهيم هـذا قـال أدركـت جـدي وأبي وأهلـي كلـهم يفردون الإقامة ،،[٢]

وأولاد أبي محذورة /[٣] هم الذين حفظوا عنه الأذان ، وورثوه فروايتهم في ذلك أثبـت . فـإن شـئت جعلـت الروايـات عـن أبي محـذورة متعارضـة ، وأسـقطتها، وإن شئت رجحتها لموافقة الأحاديث .

وأما قولهم دعاء إلى الصلاة فوجب أن يكون شفعا كالأذان فباطل بقوله الصلاة جامعـة في العيدين ، فإن ذلك دعاء إلى الصلاة ، وليس تكون[٤] شفعا ، وبقوله لا إلـه إلا الله في آخر / الأذان فإنه من الدعاء أيضا إلى الصلاة .

على أن المعنى في الأذان أنه دعاء للغيب ،ويستحب فيه ماليس في الإقامة مـن الـترتيل والتثويب فلم يصح قياس أحدهما على الآخر .

وكذلك الجواب عن قياسهم على قوله قد قامت الصلاة ، أنه يبطـل بقـول لاإلـه إلا الله في آخر /[٥] الإقامة .

وقياسهم أول الأذان والإقامة على آخرهما غير صحيح ؛ للمعنى الذي ذكرناه من الفـرق بينهما ، وإذا صح هذا ، ثبت ما قلناه ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي ، صاحب المسند الإمام الحـافظ شـيخ الحرم حدث عن سفيان بن عيينة ووكيع وابراهيم بـن سـعد ، وعنـه البخـاري والذهلـي ويعقوب بن شيبة ، توفي سنة ٢١٩هـ. السير١٠/٦١٦ ، التهذيب ٥/١٨٩.

(٢) لم أجده فيما طبع من مسـنـد الحميدي

(٣) ما بين المائلين ساقط في : ج

(٤) تكون ساقطة في : ج

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

قال الشافعي رحمه الله **ولا أحب أن يكون في أذانه وإقامته إلا مستقبلا للقبلة**[(١)] [إلى آخر الفصل][(٢)] ، وهذا كما قال .

[فإن][(٣)] استقبال القبلة في الأذان مستحب[(٤)] لما روي في بعض ألفاظ عبدالله بن زيد **أن الذي علمه الأذان في منامه استقبل القبلة** ،[(٥)]

وروي أن بلالا وابا محذورة كانا يستقبلان القبلة في الأذان ،[(٦)]

وعن النبي ﷺ قال (**خير المجالس ما استقبل به القبلة**)[(٧)]

ولأن الأذان من سنن الصلاة فكان استقبال القبلة مشروعا فيه كالصلاة .

---

(١) مختصر المزني ص١٥

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط في : ب

(٣) فإن ساقطة في : ب

(٤) هذا المذهب المنصوص عليه قطع به العراقيون وأكثر الخراسانيون ، وحكي عن بعض الخراسانين وجها في اشتراط ذلك .
الحاوي ٤١/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٣٧/٢ ، المهذب ١١٢/١ ، حلية العلماء ٤٢/٢ الوجيز ٣٦/١ ، فتح العزيز ١٧٤/٣ ، المجموع ١٠٦/٣ ، الروضة ٣١٠/١

(٥) رواه البيهقي في كتاب الصلاة باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة ٣٩٠/١ وحسنه الألباني في الإرواء ٢٥٠/١ وانظر تلخيص الحبير ٣٣٤/١

(٦) حديث بلال رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر سعد القرظ رضي الله عنه ٦٠٧/٣ والطبراني في المعجم الصغير برقم ٢٤١ وابن عدي في الكامل ٢٣٥/١ وضعفه الألباني في الإرواء ٢٥٢/١ ولم أجد أثر أبي محذورة رضي الله عنه .

(٧) روي بعدة ألفاظ منها (أشرف المجالس) و(سيد المجالس) رواه الحاكم في كتاب الأدب باب أشرف المجالس ٢٧٠/٤ والبيهقي ٢٧٢/٧ والطبراني في الكبير ٣٨٩/١٠ وأبو نعيم في الحلية ١٧٥/٢ والعقيلي في الضعفاء ٣٤٠/٤ ، وحسنه العجلوني في كشف الخفاء ١٦٩/١ . وضعفه صاحب مجمع الزوائد ٥٩/٨

فإذا قال حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، استحب له[1] أن يلوي عنقه يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه[2] لما روى عون بن أبي جحيفة[3] عن أبيه[4] قال **رأيت بلالا يؤذن بالأبطح[5] فلما قال حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدر ،،[6]**

---

(١) له ساقطة في : ج

(٢) وفي كيفية الإلتفات المستحب ثلاثة أوجه :

١/ يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة مرتين ثم عن يساره فيقول حي على الفلاح مرتين وهو الذي قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانين واختاره النووي .

٢/ يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ويعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره ويقول حي على الفلاح .

٣/ يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره وهكذا حي على الفلاح وبه قال القفال .

الحاوي ٤٤/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٤١/٢ ، المهذب ١١٢/١ ، حلية العلماء ٤٣/٢ فتح العزيز ١٧٥/٣ ، المجموع ١٠٦/٣ ، الروضة ٣١٠/١

(٣) السوائي الكوفي ، روى عن أبيه والمنذر بن جرير ، وعنه شعبة والثوري ، وثقه يحى بن معين مات سنة ١٢٠هـ . السير ١٠٥/٥ ، التهذيب ١٥١/٨

(٤) اسمه وهب بن عبدالله السوائي الكوفي يقال له وهب الخير وهو من صغار الصحابة توفي رسول الله ﷺ وهو مراهق وكان من أسنان ابن عباس روى عنه سلمة بن كهيل واسماعيل بن أبي خالد اختلف في موته والأصح أنه مات سنة ٧٤هـ . الإصابة ٦٤٢/٣ التهذيب ١٤٥/١١

(٥) هو المكان الذي فيه بطحاء وهي التراب اللين في مسيل الماء والمراد به هنا موضع بين مكة ومنى . تهذيب الأسماء واللغات ١٧/٣

(٦) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في ادخال الإصبع في الأذن عند الأذان برقم ١٩٧ (٣٧٥/١) وابو داود في كتاب الصلاة باب في المؤذن يستدير في أذانه ٣٥٧/١ برقم ٥٢٠ والنسائي في كتاب الأذان باب كيف يصنع المؤذن في أذانه ١٢/٢ وابن ماجة في كتاب الأذان باب السنة في الأذان برقم ٧١١ (٢٣٦/١) وأصله عند البخاري كتاب الأذان باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا برقم ٦٠٨ (٢٢٧/١) ومسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي ٣٦٠/١ برقم ٥٠٣

ولأن الأذان إعلام الغيب بالصلاة فاستحب أن يلوي عنقه ؛ لأنه أبلغ في الدعاء .

فإن قيل الإستدارة في الأذان أعم في الإبلاغ [١] ؛ قلنا إنما كرهنا ذلك ؛ لأنه يكون مستدبرا للقبلة إذا استدار ، أما لي العنق ففيه إبلاغ من غير استدبارللقبلة .

فإن قيل لم لم تأمروا المؤذن أن يلوي عنقه في جميع الأذان ليكون أبلغ في الدعاء ؟ قلنا الموضع المختص بالدعاء من الأذان قوله حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ، وباقي الأذان ذكر فلذلك استحب أن يلوي عنقه موضع الدعاء دون غيره .

فإن قيل لم كرهتم للخطيب أن يلوي عنقه يمينا وشمالا[٢] ، و لم تكرهوا ذلك للمؤذن . قلنا لأن الخطيب قاصد بوعظه الحاضرين ، وإذا لوى عنقه عن بعضهم كان فيه سوء أدب وليس كذلك المؤذن فإنه قاصد دعاء[٣] الغيب إلى الصلاة ، فبان الفرق بينهما .

وما ذكرناه لافرق فيه بين الأذان على الأرض ، وعلى المئذنه[٤] .

وكره أبو حنيفة للمؤذن الاستدارة على الأرض ، و لم يكرهه على المئذنه[٥] .

---

(١) في ح : البلاغ

(٢) الحاوي ٤٢/٢ ، حلية العلماء ٢٨١/٢ ، المجموع ١٠٧/٣ ، الروضة ٥٣٦/١

(٣) في ح : قصد

(٤) هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ، وقال الماوردي إن كان في بلد صغير لم يستدر وإن كان كبيرا ففي جواز الاستدارة وجهان قال النووي وهذا غريب ضعيف .
الحاوي ٤١/٢ ، حلية العلماء ٤٢/٢ ، فتح العزيز ١٨٠/٣ ، المجموع ١٠٧/٣ .

(٥) وأنكر مالك دوران المؤذن في أذانه ، والتفاته عن يمينه وشماله إلا عند إرادة الإسماع ، واستحب أحمد الالتفات يمينه ويساره ، وعند الحيعلتين .
أما الاستدارة لمن كان على المنارة ففيها عنه روايتان :
١) الكراهة وهذا المذهب وعليه الجمهور
٢) الجواز اختارها المجد قال المرداوي وهو الصواب المعمول به .
المبسوط ١٢٩/١ ، المدونه ١٥٨/١ ، البدائع ١٤٩/١ ، الهداية ٢٤٨/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٣/١ ، مواهب الجليل ٩٦/٢ ، المغني ٨٤/١ ، الانصاف ٤١٦/١ .

واحتج بما روى عن ابي جحيفة قال رأيت رسول ﷺ في فيه حمراء بالابطح فخرج بلال فأذن واستدار في أذانه فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا[1] .

ودليلنا أن نقول إنما كره للمؤذن أن يستدير في الأذان على الأرض ؛ لأنه يستدبر القبلة وهذا المعنى موجود في استدارته على المئذنه ، فلا فرق بينهما .

ولأن كل ماكره للمؤذن على الأرض كره على المئذنه ، ألا ترى أنه كره له الأذان على غير طهر[2] ، وبغير ترتيل ، وفي نفسه لايرفع صوته ، ولا فرق بين ذلك على الأرض وعلى المئذنة فوجب أن تكون الاستدارة مثله .

فأما[3] احتجاجهم بحديث ابي جحيفة فإن بلالا كان في تلك الحال مؤذنا على الأرض وقد أجمعنا على كراهة الاستدارة على الأرض ،فيحمل ماذكر أبو جحيفة من استدارته على أنه أراد لوي عنقه يمينا وشمالا[4] بدليل الحديث الآخر عنه أنه لم يستدر[5] .

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن ماجة في كتاب الأذان باب السنة في الأذان برقم ٧١١ (١/٢٣٦) والبيهقي في كتاب الصلاة باب الإلتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح ١/٣٩٥ ، وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة باب في المؤذن يستدبر في أذانه ١/١٩٠ ، وأشار إلى ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/١٣٦ ، والنووي في المجموع ٣/١٠٧ .

(٢) سنأتي ص ٦٦٢

(٣) نهاية ج : ٢٣٠ .

(٤) الفتح ٢/١٣٦ ، المجموع ٣/١٠٨ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في المؤذن يستدير في أذانه برقم ٥٢٠ (١/٣٥٧) والبيهقي في كتاب الصلاة باب الإلتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح ١/٣٩٥ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٣ (١/٥١)

فصل

ويستحب للمؤذن أن يؤذن على طهارة(١) ؛ لأن ذكر الله على الطهارة أفضل ، ولأنه يستحب له إذا فرغ من الأذان أن يركع ركعتين لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال (**بين كل أذانين صلاة لمن شاء**)(٢)

ولأنه إذا أذن على غير طهر ، ثم خرج للطهارة ربما توهم بعض الناس(٣) أنه أذن قبل دخول الوقت ، ثم بان له فخرج .

فإن أذن على غير طهاة نظرت فإن كان محدثا كره ، وصح أذانه ، وإن كان جنبا ، وأذن خارج المسجد فهو كالمحدث .

وإن(٤) أذن في المسجد كان عاصيا بلبثه في المسجد مع الجنابة (٥).

وذهب إسحاق(٦) بن راهويه إلى أن الجنب لايعتد بأذانه(٧) .

---

(١) نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب
مختصر المزني ص ١٥ ؛ الحاوي ٢/٤٥ ، التعليقه للقاضي حسين ٢/٦٤٤ ؛ المهذب ١/١١٢ ، الوجيز ١/٣٦ ، فتح العزيز ٣/١٩٠ ؛ الروضة ١/٣١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦١٧

(٣) نهاية ب : ١٦٧

(٤) في ج : وإذا

(٥) باتفاق الأصحاب وهو المنصوص عليه .
مختصر المزني ص ١٥ ، الأم ١/١٧٤ ؛ الحاوي ٢/٤٥ ؛ حلية العلماء ٢/٤٢ ، فتح العزيز ٣/١٩٠ ، المجموع ٣/١٠٤ ، الروضة ١/٣١٣ .

(٦) في ج : أبو اسحاق بن راهويه

(٧) وبه قال أحمد في روايه اختارها الخرقي وهي روايه عن ابي حنيفة والرواية الثانية يصح أذانه وهي المذهب وبه قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية والثوري وقال مالك يجزي الأذان على غير طهارة ولا يقيم أحد إلا طاهر .
الأوسط ٣/٣٨ ، المبسوط ١/١٣١ ، تحفة الفقهاء ١/١١٢ ، المدونة ١/١٥٩ . المغني ١/٦٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٦٧ ؛ الانصاف ١/٤١٥

واحتج في ذلك بأن قال الأذان والاقامة فعلان يتقدمان الصلاة للصلاة فكانت الطهارة من شرطها كخطبتي الجمعة .

ودليلنا ماروي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ **كان يذكر الله على كل أحيانه** ، [1] والأذان أحد الأذكار .

وروى عبد الجبار بن وائل بن حجر[2] عن أبيه[3] أن النبي ﷺ قال (**حق وسنة أ لا يؤذن أحد إلا على طهر**)[4] فذكر أن ذلك سنة ، وليس بواجب .

فأما قياس إسحاق على خطبتي الجمعة فغير صحيح ، وذلك أن الشافعي رحمه الله قال في القديم ليس الطهارة شرطا في الخطبة فسقط الكلام .

وإذا قلنا بالقول الجديد وأن[5] الطهارة شرط في الخطبة[6] ، فالجواب أن الخطبة واجبة فلذلك كانت الطهارة فيها واجبة ، وفي مسألتنا الأذان غير واجب[7] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم٣٧٣ (٢٨٢/١)

(٢) الحضرمي الكوفي ، أبو محمد ، روى عن أبيه ، وعن أخيه علقمه ، وعنه أبو اسحاق السبيعي ومسعر ، وثقه ابن معين ، وقال لم يسمع من أبيه شيئا .
التهذيب ٩٥/٦ .

(٣) أبو هنيدة الكندي من أصحاب النبي ﷺ ، ورروي عنه العديد من الأحاديث ، سكن الكوفه حدث عنه أبناه علقمه وعبد الجبار وكليب بن شهاب ، مات في ولاية معاوية .
السير ٥٧٢/٢ ، التهذيب ٩٦/١١ ، الإصابة ٢٩٤/١٠ .

(٤) رواه البيهقي في كتاب الصلاة باب لايوذن إلا طاهر ٣٩٧/١ ، قال الحافظ في التلخيص ٣٣٧/١ اسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا وضعفه الألباني في الإرواء ٢٤٠/١ .
ونبه الحافظ إلى أن قوله أن النبي ﷺ قال وهم من المصنف لم يقع في شيء من كتب الحديث بل هو مروي موقوف على وائل بن حجر ، ونقل نحوه عن النووي في الخلاصه

(٥) في ج : ولأن

(٦) الحاوي ٤٤٤/٣ ، حلية العلماء ٢٧٧/٢ ، الروضة ٥٣٢/١ .

(٧) ستأتي ص ٦٧٥

فلذلك كانت الطهارة فيها غير واجبة .

أو نقول أقيمت الخطبتان مقام الركعتين في صلاة الظهر فلذلك كانت الطهارة من شرطهما ؛ وفي مسألتنا ليس الأذان قائما مقام شيء من الصلاة ؛ فلذلك لم تكن الطهارة من شرطه ، فبان الفرق بينهما .

فصل

ويستحب أن يضع المؤذن اصبعيه في أذنيه[1] لما روى سويد بن غفلة أن بلالا ﷺ **كان يضع اصبعيه[2] في أذنيه إذا أذن** ..[3]

ولأن ذلك أعون على رفع الصوت ،ولأن الأصم يستدل بذلك من فعل المؤذن على أذنه .

ويستحب له رفع الصوت [4] لما روى مالك[5] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني[6]

---

(١) وهذا متفق على استحبابه في الأذان أما الإقامة فصرح الروياني في الحلية بعدم استحبابه مختصر المزني ص ١٥ ، الحاوي ٢/٤٥ ؛ التعليقه للقاضي حسين ٢/٦٤٢ ، المهذب ١/١١٢ . المجموع ٣/١٠٨ ؛ الروضة ١/١٣١ .

(٢) في ج : أصابعه

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم ١٨٠٨ (١/٤٦٨) وابن المنذر في الأوسط ٣/٢٨ ، ورواه أحمد ٤/٣٠٨ والترمذي من حديث أبي جحيفة في كتاب الصلاة باب ماجاء في ادخال الإصبع في الأذن عند الأذان برقم ١٩٧ (١/٣٧٥) ، والحاكم ١/٢٠٢ . وصححه الألباني في الإرواء ١/٢٤٨ .

(٤) الأم ١/١٧٨ ، مختصر المزني ص ١٥ ، المهذب ١/١١٣ ، الوجيز ١/٣٦ ، فتح العزيز ٣/١٨١ ؛ المجموع ٣/١١١ ، الروضة ١/٣١١ .

(٥) في الموطأ في كتاب الصلاة باب ماجاء في النداء للصلاة برقم ٥ (١/٦٩) وهو عند البخاري في كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء من طريقه برقم ٥٨٤ (١/٢٢١)

(٦) الأنصاري ، روى عن أبيه وعطاء بن يسار والزهري وغيرهم ، وعنه يحي بن سعيد ومالك وابن عيينة وغيرهم وثقه النسائي وأبو حاتم مات في خلافة أبي جعفر . التهذيب ٦/١٨٩ .

عن أبيه[1] قال قال لي أبو سعيد الخدري ﷺ إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالأذان **فإن المؤذن لا يسمع صوته جني ، ولا إنسي ، ولا شيء إلا شهد له ، سمعت ذلك من رسول الله ﷺ** ،،

وعن أبي هريرة ﷺ عنه ﷺ قال (**المؤذن يغفر له مدى صوته**[2] ، **ويشهد له كل رطب ويابس سمعه**)[3]

قال الشافعي رحمه الله في الأم[4] ويرفع صوته إلا أن يجهده ذلك[5] ، وهذا صحيح ؛ لأن الإفراط في رفع الصوت [يقطع الصوت][6] ، وإذا ثبت هذا صح ماذكرناه ، والله أعلم بالصواب .[7]

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري المازني ، روى عن أبي سعيد ، وعنه أبناه عبد الرحمن ومحمد ، قال النسائي ثقة .
التهذيب ٢٥٧/٥ .

(٢) المدى غاية الشيء والمعنى أن ذنوبه لوكانت أجساما غفر له قدر مايملأ المسافة بينه وبين منتهى صوته ، وقيل تمد له الرحمة بقدر مد الأذان ، وقال الخطابي معناه أن يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعة في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفره إذا بلغ الغاية من الصوت ج .هـ
التعليقه للقاضي حسين ٦٤٦/٢ ، معالم السنن ٣٥٤/١ ، المجموع ١١١/٣ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالأذان برقم ٥١٥ (٣٥٣/١) والنسائي في كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان ١٣/٢ ، وابن ماجه في كتاب الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين برقم ٧٢٤ ، (٢٤٠/١) وصححه الأرناووط في تحقيق جامع الأصول ٣٨٤/٩

(٤) ١٧٨/١

(٥) فإن اسربه ففيه ثلاثة أوجه أصحها أنه لايصح وبه قطع الجمهور ، والثاني يصح ، والثالث يجوز الإسرار في بعضه لاكله نص عليه في الأم وتأوله الجمهور بأنه أراد عدم المبالغة في الجهر وموضع الخلاف فيما لو أسمع نفسه أما إذا لم يسمعها فليس ذلك بأذان.
الحاوي ٤٦/٢ ، فتح العزيز ١٨١/٣ ، المجموع٣/١١٢ ، الروضة ٣١١/١ .

(٦) يقطع الصوت : ساقط في ب

(٧) بالصواب : ساقطه في ج

قال الشافعي رحمه الله **وأحب ألا يتكلم في أذانه فإن تكلم فلم يعد**[١]،وهذا[٢] كما قال . الكلام على ضربين ضرب يعود إلى مصلحة المؤذن ، وضرب يعود إلى مصلحة غـيره ، فما يعود إلى مصلحته مثل أن يأمر بحاجة تعرض عليه ، ومصلحة[٣] الغير مثل مـــاروي أن النبي ﷺ **أمر بلالا ، وقد أذن في ليلته ذات ريح ومطر أن ينادي الصلاة في الرحال**[٤]

ويستحب أن يتكلم بما يعرض عليه بعد الفراغ من أذانه فإن تكلم به خلال الأذان جاز[٥] لما روى بن المنذر[٦] أن سليمان بن صرد[٧] كان يتكلم بحاجة له في أذانه ويبني ،،

ولأن القصد بالأذان أعلام الغيب ، والكلام في أثنائه لايخرجه عن المقصـــــود فلذلـــك لايؤمر بإعادته ،

---

(١) مختصر المزني ص ١٥

(٢) في ج : هذا

(٣) في ج : أو مصلحة

(٤) رواه البخاري في كتاب الجماعة باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحلـــه برقـــم ٦٣٥ (٢٣٧/١) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحـــال في المطـــر برقـــم ٦٩٧ (٤٨٤/١)

(٥) هذا المذهب وبه قطع الأصحاب إلا الشيخ أبا محمد فتردد فيه إذا رفع به الصوت والأول أصح الحاوي ٤٦/٢ ، التعليقه للقاضي حسين ٦٤٧/٢ ، المهذب ١١٣/١ ، الوجيز ٣٦/١ ، حليـــة العلماء ٤٣/٢ ، فتح العزيز ١٨٥/٣ ، المجموع ١١٣/٣ ، الروضة ٣١١/١ .

(٦) في الأوسط ٤٤/٣ ، وابن أبي شيبة ١٩٢/١ وروى البخاري معلقا بصيغـــة الجـــزم في كتـــاب الأذان باب الكلام في الأذان ٢٢٣/١ . وقال الحافظ في الفتح ١١٦/٢ وصلـــه أبـــو نعيـــم في كتاب الصلاة له ، وأخرجه البخاري في التاريخ بسند صحيح بلفظ قريب .

(٧) أبو مطرف الخزاعي الكوفي الصحابي ، كان دينا عابدا ، لـــــه أحـــاديث قليلـــه ، روى عنـــه يحي بن يعمر وعدي بن ثابت وأبو اسحاق ، قتل سنة ٦٥ هـــ .
السير ١٩٤/٣ ، الاصابة ٧٥/٣ ، التهذيب ١٧٥/٤ .

ولأن الكلام في الخطبة لايوجب استئنافها مع كونها فرضا[١] ، فبأن لايوجب الأذان مع خفة حاله ، وكونه غير فرض أولى .

والدليل على أن الكلام لايفسد الخطبة ماروي عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته للذين قتلوا ابن أبي الحقيق **أفلحت الوجوه وسألهم عن أمرهم** .[٢]

وما روى عن عمر أنه سأل عثمان رضي الله عنهما عن تأخره يوم الجمعة[٣] .

وإن تكلم في خلال أذانه كلاما كثيرا ، وسكت[٤] سكوتا طويلا ، أو نام ، أو أغمي عليه ، أو جن استحب له استئناف الأذان[٥] ؛ لأن تخلل[٦] هذه الأمور الأذان[٧] يخرجه عن حد كمال الإعلام .

ولا يلزمه الاستئناف ؛ لأن المقصود الذي هو الإعلام يحصل بالأذان ، وإن تخللته هذه الأمور .

---

(١) الحاوي ٤٦/٢ ، المجموع ١١٤/٣

(٢) رواه الحاكم في معرفة الصحابة في باب ذكر مناقب محمد بن مسلمة الانصاري ﷺ ٤٣٤/٣ والبيهقي ٢٥٦/٣ وابن حبان ١١/١ ، وأصل القصه دون قوله أفلحت الوجوه عند البخاري في كتاب المغازي باب قتل أبي رافع عبد الله بن ابي الحقيق برقم ٣٨١٣ (١٤٨٢/٤) وانظر التلخيص ٦٠/٢

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠١

(٤) في ج : أو سكت

(٥) نص عليه الشافعي في الأم وبه قطع العراقيون ، وعند الخراسانيين في بطلان أذانه قولان واختار الرافعي والنووي وجوب الإستئناف عند طول الفصل .
الأم ١٧٤/١ ، الحاوي ٤٧/٢ ، المهذب ١١٣/١ ، الوجيز ٣٦/١ ، حلية العلماء ٤٣/٢ ، فتح العزيز ١٨٤/٣ ، المجموع ١١٤/٣ ، الروضة ٣١٢/١ .

(٦) نهاية ج : ٢٣١

(٧) في ج : للأذان

فإن ارتد في خلال تأذينه نظرت ، فإن كان بعد الفراغ من الأذان استحب اعادته ؛ لأن الردة تقدح في الحالة التي تقدمتها ، ولم تجب الاعادة[1] ؛ لأنا لم نحكم بكفر هذا المرتد إلا بعد الفراغ من الأذان .

وإن كان ارتد في خلال[2] التأذين قبل الفراغ منه ، وتاب في الحال ففيه وجهان[3] :-

من أصحابنا من قال يجب أن يستأنف ؛ لأن الرده تحبط العمل .

وقال بعضهم لايجب الاستئناف[4] ؛ لأن أكثر مافي الردة أنها كلام محرم تخلل الأذان وذلك لايمنع حصول المقصود ، الذي هو الإعلام ، وهذا الوجه أصح .

فأما قول من قال الردة تحبط العمل ، فغير صحيح ؛ لأنها إنما تحبط العمل إذا اقترنت بالموت[5] ، فأما على صفة ماذكرناه فلا .

وإن كان[6] ارتد في خلال التأذين ، واستدام الردة فهاهنا يستأنف الأذان قولا واحدا[7] ؛ لأن الأذان لايكون بين اثنين يأتي أحدهما ببعضه ، والآخر بقيته[8] .

---

(١) نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب .
الأم ١/١٧٥ ، الحاوي ٢/٤٧ ، المهذب ١/١١٣ ، الوجيز ١/٣٦ ، فتح العزيز ٣/١٨٧ ، المجموع ٣/١١٥ .

(٢) في ج : حال

(٣) فتح العزيز ٣/١٨٧ ، المجموع ٣/١١٥ ، الروضة ١/٣١٢ .

(٤) وهو المذهب المنصوص .
الأم ١/١٧٥ ، الحاوي ٣/٤٧ ، حلية العلماء ٢/٤٥ ، فتح العزيز ٣/١٨٧ ، المجموع ٣/١١٥ ، الروضة ١/٣١٢ .

(٥) الحاوي ٢/٤٧ ، المهذب ١/١١٣ .

(٦) كان : ساقطه في ج

(٧) الحاوي ٢/٤٧ ، فتح العزيز ٣/١٨٧ ، المجموع ٣/١١٥ .

(٨) وهو المذهب والقول الآخر يجوز لغيره ان يبي على أدائه .
حلية العلماء ٢/٤٥ ، التعليقه للقاضي حسين ٢/٦٤٧ ، المجموع ٣/١٨٧ .

فإن قيل هذا خلاف قولكم في الإمام إذا أحدث فإنكم أجزتم له أن يستخلف غيره[١] ، قلنا المستخلف متمم لصلاة نفسه إن كان قبل ذلك مأموما ، أو مبتدي لصلاة نفسه ، ومن وراءه متمم لنفسه ، فلا فرق بين المسألتين ، والقول فيهما واحد ، والله أعلم .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله **وما فات وقته أقام ولم يؤذن ،،**[٢]

إذا أراد قضاء صلاة أوصلوات فاتته فالشافعي[٣] رحمه الله **فيه ثلاثة أقاويل** .

قال في الأم[٤] أنه لايؤذن لقضاء شيء[٥] من الفوائت ، بل يقم لكل واحدة منهن ، وبه قال مالك[٦] والأوزاعي[٧] واسحق[٨] .

وقال في القديم يؤذن ، ويقيم للأولى منهن ، ويقيم بعد ذلك[٩] لكل واحدة إقامة[١٠] .

---

(١) في قوله الجديد وفي القديم لايجوز .
المهذب ١٨٢/١ ، حلية العلماء ١٩٥/٢ ، المجموع ١٤١/٤ .

(٢) مختصر المزني ص ١٥

(٣) في ج : وللشافعي

(٤) ١٧٧/١ ، وهو قوله الجديد . الحاوي ٤٨/٢ ، فتح العزيز ١٥٢/٣ ، المجموع ٨٤/٣ .

(٥) نهاية ب : ١٦٨ .

(٦) المدونه ١٦٠/١ ، الرسالة ٩٦/١ ، مواهب الجليل ٧١/٢ ، الكافي لابن عبد البر ١٦٧/١ .

(٧) الأوسط ٣٣/٣ ، المجموع ٨٥/٣ .

(٨) الأوسط ٣٣/٣ ، المجموع ٨٥/٣ .

(٩) ذلك : ساقطه في ج

(١٠) وهو الأصح عند جمهور الأصحاب منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي والشيرازي والشيخ نصر والروياني وسليم الرازي ، واختاره النووي .
الحاوي ٤٧/٢ ،التعليقه للقاضي حسين ٦٤٩/٢ ، المهذب ١٠٧/١ ، حلية العلماء ٣٦/٢ ، المجموع ٨٢٥/٣ ، الروضة ٣٠٨/١ .

وبه قال أحمد[1] وأبو ثور[2] واختاره ابن المنذر[3] .

وقال في الإملاء إن كان يرجو اجتماع الناس أذن ، وإلا اقتصر على الإقامة لكل صلاة وهذا القول اختاره ابو إسحق المروزي[4] .

فوجه القول الجديد ماروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال **حبسنا عن الصلاة يوم الخندق حتى ذهب هوي[5] من الليل ، فلما كفينا . أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام للظهر فصلاها كأحسن ماكان يصليها في وقتها ، وأمرة فأقام للعصر فصلاها كذلك ، وأقام فصلى المغرب ، وأقام فصلى العشاء ، وذلك قبل أن يترل الله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا)[6] [7]** .

---

(١) عليه المذهب وبه جزم صاحب المغني ، وعنه تجزى الإقامة لكل صلاة من غير أذان اختاره الشيخ تقي الدين ، وعنه تجزي اقامة واحدة لن كلهن .
المغني ٧٥/١ ، الكافي لابن قدامه ١٠٢/١ ، الاختيارات الفقهيه ٣٦/١ ، الفروع ٣٢٢/١ . الانصاف ٤٢٢/١ ، كشاف القناع ٢٤٤/١ .

(٢) الأوسط ٣٢/٣ ، المجموع ٨٥/٣ .

(٣) في الأوسط ٣٤/٣ .

(٤) الحاوي ٤٨/٢ ، المهذب ١٠٨/١ ، فتح العزيز ١٥٢/٣ ، المجموع ٨٤/٣ .

(٥) بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ويقال بضم الهاء لكن الفتح أشد وأفصح والمعنى طائفة منه المجموع ٨٤/٣ ، المصباح ٣٣١/١ ، اللسان ٢٤٩/٢ .

(٦) سورة البقرة الآية ٢٣٩

(٧) رواه أحمد ٢٥/٣ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٦٨ . والشافعي في الأم ١٧٦/١ وفي المسند ٣٦٥/١ . والدارمي في كتاب الصلاة باب الحبس عن الصلاة ٤٣٠/١ ، وصححه المباركفوري في تحفة الأحوذي ١٥٩/١

وجه القول القديم ماروى عن عمران بن الحصين قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو سرية فعرسنا[1] من آخر الليل فما أيقظنا إلا حر الشمس ، فأمرنا فارتحلنا ، وسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا ، فتفرقنا في قضاء حوائجنا ، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن ، وصلى ركعتين ، واجتمع الناس ، ثم أمره فأقام صلاة الغداة ،،[2]

ووجه ماذكره في الاملاء أن المقصود بالأذان اعلام الغيب ، فإذا لم يرج حصول المقصود لم يكن به حاجة إليه ، ولذلك جمع رسول الله ﷺ بين صلاتي الظهر والعصر بعرفه بأذان واحد واقامتين ،،[3]

قال المروزي ويمكن على هذا القول الجمع بين كل الأخبار ، فنقول يوم الخندق كانوا مجتمعين ، فلذلك اقتصر على الاقامة ، ولم يكن به حاجة إلى الأذان .

وأما حديث عمران فإنما أذن ؛ لأنهم كانوا متفرقين في قضاء حوائجهم[4] .

وقال أبو حنيفة إذا قضى فوائت أذن ، وأقام لكل واحدة منهن[5] .

واحتج بأن قال كل مااستحب للصلاة في وقت الأداء استحب في وقت القضاء كالاقامة وسائر الأذكار .

---

(١) التعريس نزول المسافر ليستريح أي وقت كان من ليل أو نهار .
المصباح ٢٠٨/١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائته ٤٧٤/١

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ١٢١٨ (٨٨٦/٢)

(٤) المهذب ١٠٨/٢ .

(٥) وإن شاء اقتصرعلى الإقامة وقال محمد يقيم لما بعدها ولا يؤذن .
المبسوط ١٣٣/١ ، تحفة الفقهاء ١١٥/١ ، البدائع ١٥٤/١ ، الهداية ٢٥٩/١ ، شرح فتح القدير ٢٥٦/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٤/١ .

ودليلنا ماروينـاه مـن حديـث أبي سـعيد .

فإن عارضوه بما روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود[1] عن أبيه أن النبي ﷺ **شغل يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، ثم أمـر بـلالا فـأذن ، وأقام فصلى الظهر ، ثم أمره فأقام[2] فصلى العصر ، فأقام فصلى المغرب ، وأقام فصلى العشاء** ،،[3] .

قلنا عن هذا **جوابان** :-

أحدهما أنه اقتصر على الاقامة لثلاث صلوات ، وأنتم لاتقولون به .

والثاني أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه[4] ، فالحديث مرسـل ، ولاحجـة في المراسـيل .

ومن القياس نقول كل صلاتين جمع بينهما اقتصـر علـى الاقامـة الثانيـة منـهما ، الأصل في ذلك الجمع بعرفة .

فأما قياسهم الأذان على الاقامة وغيرها من الأذكار ، فغير صحيح ؛ لأن الأذان يسقط الثانية من صلاتي الجمع بعرفة ، والاقامة والأذكار لاتسقط .

ولأن المـرأة لاتـؤذن[5] للصـلاة ، ولكنـها تقيـم[6] ، فبـان الفـرق بينـهما ، ولم يصح اعتبار الأذان بالإقامة .

---

(١) هـو الكـوفي ، واسمـه عـامر ، مشـهور بكنيتـه ، كـان أحـد الائمـة الأثبـات ، روى عن أبيه وعائشة وأبي موسى وعنه النخعي وأبو اسحاق السبيعي توفي سنة ٨١ هـ . السير ٤/٣٦٣ ، التهذيب ٥/٧٥ .

(٢) وأقام : ساقطة من ج

(٣) رواه أحمد ١/٣٧٥ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في الرجل تفوته الصلاة بأيهن يبدأ رقم ١٧٩ (١/٣٣٧) والنسائي في كتاب الأذان باب الاجتزاء في ذلك كله بـأذان واحـد والاقامة لكل واحد منهن ٢/١٥ قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي وهـو منقطـع كما قال الترمذي ولكن يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري وقد صححناه آنفا .

(٤) التهذيب ٥/٧٥ .

(٥) هداية ج : ٢٣٢

(٦) ستأتي ص ٦٧٩

إذا ثبت هذا فالمسافر إن أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ؛ فالسنة أن يؤذن ويقيم للظهر ، ثم يقيم للعصر ، فكذلك[١] إن أراد أن يجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ، وحكم الممطور مثله[٢] .

فأما إذا أراد أن يؤخر الظهر حتى يجمعها مع العصر ، أو يؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء **ففيه ثلاثة أوجه بناء على الثلاثة الأقاويل** التي ذكرناها عن الشافعي رحمه الله في قضاء الفوائت ، والله أعلم بالصواب .

قد ذكرنا الحكم في الجمع بين الصلاتين .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الجمع ؛ لأجل المطر والسفر لايجوز ، وأجازه ؛ لأجل النسك بعرفة ومزدلفة[٣] .

وقال إذا جمع بعرفة أذن ، وأقام للأولى ، ثم أقام للثانية[٤] ، وهذا مثل مذهبنا ، وأما بمزدلفة فإنه قال يجمع بأذان واقامة واحدة[٥] .

واحتج بما روى عن عبد الله بن مالك بن بحينة[٦] رضي الله عنه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنه بمزدلفة فصلى المغرب ثلاثا ، والعشاء ركعتين ، جمع بينهما بإقامة واحدة ، فقال له مالك بن خالد[٧] ماهذا يا أبا عبد الرحمن ؟

---

(١) في ح : وكذلك

(٢) الحاوي ٤٨/٢ ، فتح العزيز ١٥٤/٣ ، المجموع ٨٤/٣ .

(٣) المبسوط ١٤٩/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤١/١ .

(٤) البدائع ١٥٢/٢ ، الهداية ٤٨٠/٢ ، الاختيار لتعليل المختار ١٤٩/١ .

(٥) وقال زفر بأذان وإقامتين .
تحفة الفقهاء ٤٠٧/١ ، البدائع ١٥٤/٢ ، شرح فتح القدير ٤٩٠/٢ .

(٦) اسمه عبد الله بن مالك القشب ، المعروف بابن بحينة ، وهي أمه ، أسلم قديما ، وكان ناسكا فاصلا ، روى عنه ابنه علي وحفص بن عاصم والأعرج ، مات ببطن ريم في عمل مروان بن الحكم ، صدر سنه ٥٤ هـ .
الاستيعاب ١٠٦/٣ ، الاصابة ١٨٩/٤ ، التهذيب ٣٣٣/٥ .

(٧) في مسند أحمد ١٨/٢ ، فقال له عبد الله بن مالك يعني ابن بحينة

فقال[1] **صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان هكذا**[2] .

ودليلنا ماروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن النبي ﷺ **جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامتين** ..[3]

فإن قيل يحتمل أن يكون تخلل بينهما شغل طويل فأمر بالإقامة للثانية[4] من أجل ذلك ، قلنا هذا لايصح[5] **من وجهين** :

أحدهما أن النبي ﷺ إنما حج بعد هجرته حجة واحدة . وحفظت عنه فيها هذه السنة ، فلا يجوز أن يكون الجمع على صفتين مختلفتين في حالة واحدة .

والثاني أن الأمر لو كان على ماذكروه لأمر بالأذان والإقامة للصلاة الثانية ، فلما لم ينقل الأذان للثانية علم أن الذي قالوه غير صحيح .

ومن القياس نقول كل صلاة لم يخش فوت وقتها بشغل الإقامة لها استحب لها[6] الاقامة قيسا على سائر الصلوات .

وفيه احتراز من الصلاة في آخر الوقت إذا خشي فوته بالإقامة ، فإنه يستحب له ترك الإقامة ، ولأنها احدى صلاتي جمع فكان من سننهما الإقامة لها قياسا على العصر تجمع مع الظهر بعرفة .

---

(١) في ج : قال

(٢) رواه أحمد ٢/١٨، ٣٣ ، ٣٤ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ١٥٢ وأبو داود في كتاب مناسك باب الصلاة بجمع برقم ١٩٢٩ (٢/٤٧٥) والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة برقم ٨٨٧ (٣/٢٣٥) وصححه شعيب الارناؤوط في تعليقه على المسند ٨/٣٠٤ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨ (٢/٨٨٦)

(٤) في ج : الثانية

(٥) في ج : غير صحيح

(٦) لها : ساقطه في ج

فأما الجواب[١] عن حديثهم الذي احتجوا به فنقول قد اختلفت الرواية عن ابن عمر في ذلك فروى البخاري عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ **جمع بين الصلاتين بجمع فأقام لكل واحدة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر واحدة منهما** "[٢]

فأما أن يسقط حديث ابن عمر لتعارض الرواية ، ويبقى لنا حديث جابر ، أو ترجح روايتنا عن ابن عمر بصحتها وبموافقة جابر لها ، وإذا ثبت هذا صح ماقلناه .[٣]

فصل[٤]

لايختلف المذهب أن الأذان والإقامة سنتان غير مفروضتين[٥] ، وقال أبو سعيد الأصطخري هما فرض على الكفاية ، ولا بد أن يكون في كل محلة وبلد مؤذن بالصلاة ، وكذلك في كل قرية ، وإن لم يفعلوا قوتلوا على ذلك[٦] .

---

(١) نهاية ب : ١٦٩

(٢) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء برقم ١٠٥٨ (٣٧٣/١)

(٣) الفتح ٦٧٧/٢ ، المجموع ٨٦/٣ .

(٤) فصل : ساقطه في ج

(٥) وهو الأصح وعليه عامة الأصحاب ، وبه قال أبو حنيفة في ظاهر مذهبه ومالك وأحمد في رواية اختارها الخرقي .
تحفة الفقهاء ١٠٩/١ ، الحاوي ٤٨/٢ ، المهذب ١٠٧/١ ، فتح العزيز ١٣٦/٣ ، المغني ٧٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٦٦/١ .

(٦) وحكاه السرخسي عن أحمد السياري من الشافعية عن الشافعي ، وهو روايه عن أبي حنيفة وقوله لبعض المالكيه ، ورواية عن أحمد ، وعليه أكثر أصحابه .
والوجه الثالث عند الشافعي أنه فرض كفاية في الجمعة سنه في غيرها ، وهو قول أبي علي بن خيران ، ورواية عن أحمد اختارها ابن أبي موسى والمجدبن تيميه .
الاختيار لتعليل المختار ٤٢/١ ، مواهب الجليل ٧٠/٢ ، حلية العلماء ٢٤/٢ ، المجموع ٨١/٣ ، الروضة ٣٠٦/١ ، الانصاف ٤٠٧/١ .

وقال داود هما فرض وليسا شرطا في صحة الصلاة[١] فمن صلى و لم يؤذن ، ويقيم كان عاصيا ، وأجزأته صلاته .

وقال الأوزاعي هما فرض فمن صلى و لم يؤذن ، ويقيم ، أعاد إن كان الوقت باقيا ، وإن فات الوقت لم يعد[٢] .

وقال عطاء الاقامة وحدها فرض ، ومن صلى بلا إقامة وجب عليه الإعادة بكل حال[٣]، واحتج من أوجبهما بقوله تعالى **﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ﴾**[٤] الآية[٥] ، قالوا فذمهم الله تعالى ، والذم لايكون إلا على ترك واجب .

قالوا وقال[٦] تعالى **﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾**[٧] قالوا والنداء علم على الجمعة ، وهي واجبة ، فكان العلم عليها واجبا . قالوا وروي أن النبي ﷺ قال (لمالك بن الحويرث[٨] ، وصاحب له رضي الله عنهما **(إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما)**[٩]

---

(١) المحلى ١٦٤/٢ ، المجموع ٨٢/٣ .

(٢) الأوسط ٢٥/٣ ، المغني ٧٣/٢ .

(٣) ابن أبي شيبه ١٩٨/١ ، الأوسط ٢٥/٣ .

(٤) سورة المائدة الآية ٥٨

(٥) الآية : ساقطه في ح

(٦) في ح : وقد قال

(٧) سورة الجمعة الآية ٩

(٨) بن حشيش بن عوف بن جندع ، أبو سليمان الليثي أحد الصحابة روى عن النبي ﷺ عددا من الأحاديث روى عن أبو قلابة ونصر بن عاصم وغيرهما توفي سنة ٧٤ هـ بالبصرة الاستيعاب ١٠٦/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/٢ التهذيب ١٢/١٠ .

(٩) رواه البخاري في كتاب الأذان باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم ٦٠٢ (٢٢٦/١) ومسلم في كتاب المساجد باب من أحق بالاقامة برقم ٦٧٤ (٤٦٥/١)

قالوا وروى عن أنس قال **أمـــــر بـــلال أن يشـــفع الأذان ويوتـــر الاقامـــة ،،** [١]
والأمر على الوجوب .

ودليلنا قوله تعـــالى ﴿ **إذا قمتـــم إلى الصـــلاة فاغســـلوا وجوهكـــم** ﴾[٢] الآيـــة
فالظاهر يقتضـــي[٣] أنـــه ليـــس للصـــلاة فـــرض يتقـــدم فعلـــها غـــير الوضـــوء .
وروى يحي بن خلاد ((الزرقي))[٤] عن عم له[٥] ، وكان بدريـــا ، أن النـــبي ﷺ قـــال
للأعرابي المسيء صلاته (**إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك ، ثم استقبل القبلـة وكبر**)[٦] ولو كان الأذان فرضا لأمر به .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٥٢

(٢) سورة المائدة الآية ٧

(٣) يقتضي : ساقطه في ج

(٤) في النسختين الزوقي وفي سنن أبي داود ٥٣٦/١ على بن يحي بن خلاد الزرقي ، وهو الأنصاري روى عن أبيه وعن عم أبيه رفاعه بن رافع ، روى عنه ابنه يحي ونعيـــم المجمـــر وأبـــو طوالـــة وغيرهم ، وثقه ابن معين والنسائي ، مات سنة ١٢٩ هـــ .
التهذيب٣٤٥/٧ ، التقريب ٤٠٦/١ .

(٥) صرح في بعض الروايات أنه رفاعه بن رافع بن مـــالك بـــن العجـــلان أبـــو معـــاذ الزرقـــي شهد بدر ، وأبوه أول من أسلم من الأنصار ، وشهد هو وابنـــه العقبـــه ، روى عنـــه ابنـــاه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحي بن خلاد ،مات في أول خلافة معاويه ،
التهذيب ٢٤٣/٣ ، التقريب ص ٢١٠ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والســـجود برقـــم ٨٥٧ (٥٣٦/١) والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في وصف الصلاة برقـــم ٣٠٢ (١٠٠/١) والحاكم ٢٤٣/١ والطيالسي برقم ١٣٧ وصححه الألباني في صحيـــح ســـنن بي داود برقـــم ٧٦٥ (١٦٢/١) وأصل حديث المسيء صلاته بلفظ آخر عند البخاري في كتاب صفة الصـــلاة باب وجوب القرآءه للإمام والمأموم برقم ٧٢٤ (٢٦٣/١) ومسلم في كتاب الصـــلاة بـــاب وجوب قراءة الفاتحه في كل ركعه برقم ٣٩٧ (٢٩٨/١)

ومن القياس [نقول][1] دعاء إلى الصلاة ، أو نداء للصلاة فلم يكن واجبا كقوله : الصلاة جامعة في العيدين[2] .

ولأن مالم يكن واجبا في الثانية من صلاتي الجمعة لم يكن واجبا في الأولى منهما ، أصله كل مسنون[3] في الصلوات من الأذكار وغيرها .

ولأن مالم يكن واجبا في صلاة المرأة[4] لم يكن واجبا في صلاة الرجل ، أصله ماذكرناه من مسنون الأذكار[5] .

فأما احتجاجهم بقوله تعالى ﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة** ﴾[6] فنقول الذم يستوجب تارك السنة الثابتة استهزاء ، فلم يصح تعلقهم بالآية .

فأما احتجاجهم بآية الجمعة ، فنقول ليس كل ماكان علما على الواجب ، وجب أن يكون واجبا .

ألا ترى أن الاحرام في الحج واجب ، ورفع الصوت بالتلبية علم عليه . وليس بواجب[7] واشعار الهدي علم عليها ، وليس بواجب[8] / .

ووسم نعم الصدقة علم عليها ، وليس بواجب ، كذلك في مسألتنا النداء للجمعة علم عليها ، وليس بواجب /[9] .

---

(١) نقول : ساقطه في ب

(٢) المجموع ٧٧/٣

(٣) نهاية ج : ٢٣٣

(٤) ستأتي ص ٦٧٩

(٥) في ج : أصله كل مسنون في الصلاة من الأذكار

(٦) سورة المائدة الآيه ٥٨ ، وفي ج : زيادة فاتخذوها

(٧) المهذب ٣٧٧/١

(٨) المهذب ٤٢٩/١

(٩) مابين المائلين ساقط في : ج

وأما حديث مالك بن الحويرث ، فالجواب عنه أنا نقول أمره بالأذان استحبابا ، والدليل عليه أنه قرنه بالأمر أن يؤم الأكبرمنهما صاحبه ، وإمامة الأكبر للأصغر غير واجبة[١] .

وأما حديث أنس فالجواب عنه أنه أمر بشفع الأذان ، وإيتار الإقامة . وذلك مستحب غير واجب[٢] ، فلم يكن لهم[٣] في التعلق به حجة ، وإذا ثبت هذا صح ماقلناه ، والله أعلم بالصواب .

قال الشافعي رحمه الله **ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ، ولا وحده إلا بأذان وإقامة فإن لم يفعل أجزاه ،وأحب للمرأة أن تقيم فإن لم تفعل أجزأها**[٤] وهذا كما قال ، الأذان مستحب للرجل ، وليس مستحبا للنساء[٥] .

والدليل عليه ماروى عن ابن عمر[٦] وأنس[٧] رضي الله عنهما قالا[٨] ليس على النساء أذان ، ولأن من سنة الأذان رفع الصوت به[٩] ، وذلك غير مستحب للنساء .

---

(١) الحاوي ٢/٥١ ، المهذب ١/٦٨١

(٢) سبق التعليق عليها ٦٥٢

(٣) لهم : ساقطه في ج

(٤) مختصر المزني ص ١٥

(٥) وهو المنصوص عليه في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور وعليه إذا أذنت و لم ترفع الصوت لم يكره نص عليه في الأم والبويطي .
الأم ١/١٧١ ، الحاوي ٢/٥١ ، التعليقه للقاضي حسين ٢/٦٥١ ، المهذب ١/١١١ ، الوجيز ١/٣٠٦ ، فتح العزيز ٣/١٨٩ ، المجموع ٣/١٠٠ .

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط ٣/٥٣ وهي عند البيهقي ١/٤٠٨ ونقل عنه رواية أخرى أنه سئل هل على النساء أذان ؟ فغضب وقال أنا أنهى عن ذكر الله ،، وهي عند ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٠٢

(٧) المصنف ابن أبي شيبة ١/٢٠٢ ، الأوسط ٣/٥٤ ، سنن البيهقي ١/٤٠٨

(٨) في ج : انهما قالا

(٩) سبق ص ٤٦٤

فإن أذنت امرأة لم يكن لها أجر الأذان قال الشافعي رحمه الله في البويطي لكن يكون لها أجر التمجيد[١] .

وروى عن الحسن البصري[٢] وابن سيرين رحمهما الله أن المرأة إذا أذنت يكون لها أجر الذكر[٣] ، وهذا موافق لقول الشافعي رحمه الله .

فإن أذنت امرأة للرجل لم يعتد بأذانها [٤] ؛ لأنه لا يجوز أن تكون اماما للرجل ، فكذلك لايجوز أن تكون مؤذنا للرجال [٥].

فأما الإقامة فتستحب للمرأة لما روي عن جابر بن عبد الله [٦]ﷺ أنه سئل أتقيم المرأة لصلاتها ؟ فقال نعم [٧].

ولأن الإقامة ذكر هو مقدمة الفرض فاستحب للمرأة[٨] كما استحب لها قول وجهت وجهي /للذي فطر السماوات والأرض/[٩] في ابتداء الصلاة[١٠].

---

(١) أي الذكر ، المجموع ١٠٠/٣

(٢) البصري : ساقط في ج

(٣) ذكر ابن أبي شيبة عنهما أنهما قالا ليس على النساء أذان ولا أقامة ٢٠١/١ ، وانظر الأوسط ٥٥/٣

(٤) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه . وفيه وجه حكاه المتولي أنه يصح أذانها للرجل .
الحاوي ٥١/٢ ، المهذب ١١١/١ ، الوجيز ٣٦/١ ، فتح العزيز ١٨٩/٣ ، المجموع ١٠٠/٣ ، الروضة ٣١٢/١ .

(٥) المهذب ١١١/١ ، فتح العزيز ١٨٩/٣

(٦) بن عبد الله ساقطة في : ج

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٣/١ وابن المنذر في الأوسط ٥٤/٣ والبيهقي ٤٠٨/١ .

(٨) قال النووي في المجموع ١٠٠/٣ (إذا قلنا تؤذن فلا ترفع مع الصوت فوق ما تسمع صواحبها اتفق عليه الأصحاب ونص عليه في الأم فإن فعلت حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الأجانب ... ا.ه

(٩) ما بين المائلين ساقط في : ج

(١٠) المهذب ١٣٧/١ الحاوي ١٠١/٢

فصل

قال الشافعي رحمه الله من سمع المؤذن أحببت أن يقول مثل ما يقول إلا أن يكون في صلاة[١] وهذا كما قال[٢]

والدليل ما روى عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)[٣]

وروى عن معاوية ﷺ أنه سمع المؤذن فقال مثل قوله حتى انتهى إلى حي على الفلاح ، فقال معاوية[٤] لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال مثل قول المؤذن إلى آخر الأذان ، فلما فرغ قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ/[٥] يقول[٦] ،،

قال الشافعي رحمه الله في الأم[٧] وبحديث معاوية نأخذ ؛ لأنه مفصل وحديث الخدري مجمل فإن سمع المؤذن ، وهو في الصلاة لم يستحب له أن يقول مثل قوله[٨] ؛ لأن ذلك يشغله عن الإقبال على صلاته.

---

(١) مختصر المزني ص١٥ وفيه فإذا فرغ ـ يعني من الصلاة ـ قاله

(٢) تستحب متابعة المؤذن لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير ويستثنى من هذا المصلي ومن هو على الخلاء والجماع فإذا فرغ هؤلاء تابعوه .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم ٥٨٦ ٢٢١/١ . ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٣ ٢٨٨/١

(٤) في ج : كذلك في كتاب

(٥) نهاية ب : ١٧٠

(٦) رواه البخاري الأذان باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم ٥٨٧ ٢٢٢/١ وفي كتاب الجمعة باب يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء برقم ٨٧٢ ٣٠٩/١ .

(٧) ١٨٠/١

(٨) نص عليه في مختصر المزني وفي الأم وعليه اتفق الأصحاب وحكى الخراسانيون قولا في استحباب متابعته في حال الصلاة: قال النووي وهو شاذ ضعيف، مختصر المزني ص١٥ ، الأم ١٨٠/١ ، المهذب ١١٤/١ ، الحاوي ٥٢/٢ ، فتح العزيز ٢٠٥/٣ المجموع ١١٨/٣

وقال مالك إن كانت صلاته فرضا كره له أن يقول مثل قول المؤذن ، وإن كانت نفلا لم يكره[1] .

وهذا غلط ؛ لأن المعنى الذي من أجله كره القول مثل قول المؤذن في الصلاة هو[2] اشتغال القلب بالأذان عن الإقبال على الصلاة ، فكان بمثابة من أصغى في الصلاة إلى تلاوة غير الإمام للقرآن ، فإنه يكره له ، ولا فرق حكم الفريضة والنافلة في ذلك .

ويستحب لمن سمع المؤذن في صلاته أن يقول مثل قوله بعد الفراغ من صلاته[3] ، ويكون أدون حالا ممن قال مثل قول المؤذن وقت[4] سماعه .

فإن قال مثل قول المؤذن في صلاته فقد قال الشافعي في الأم[5] تكون صلاته صحيحة إن شاء الله .

قال: أصحابنا أراد[6] الشافعي رحمه الله أن يقول ما جاء في خبر معاوية ؛ لأنه كله ذكر لله وللرسول .

وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجيب المصلي المؤذن ما دام في صلاته بل يقضيه إذا سلم
وقال شيخ الإسلام يستحب أن يجيبه ولو كان في صلاة.
تحفة الفقهاء ١/١١٦ ، البدائع ١/١٥٥ ، والمختار ٢/٦٦ ، المغني ٢/٨٨ ، الإنصاف ١/٤٢٦
الاختيارات الفقهية ص ٣٩ .

(١) المدونة ١/١٥٩ ، المعونة ١/٢١٠ ، مواهب الجليل ١/٩٨ ، التاج والإكليل ٢/٩٧

(٢) في ج : وهو

(٣) صرح به في مختصر المزني ص١٥ ، وانظر الحاوي ٢/٥٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٥٣
المجموع ٣/١١٨

(٤) في ج : في وقت

(٥) ١/١٨٠

(٦) في أن أراد

فأما إن قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح ، وقال السامع له في صلاته مثـل ذلك فإن صلاته تبطل ؛ لأن هذا دعاء إلى الصلاة ، وليس بذكر[١] .

ويستحب لمن سمع المؤذن خارج الصلاة ، وكان يقرأ القرآن ، أو يدرس أن يقطع ذلـك ويقول مثل قول المؤذن[٢] .

فإن قيل قد كرهتـم لـه أن يقـول في صلاتـه ، لأنـه يشـغل عـن الصـلاة ، واستحببتم أن يقوله في قراءته ، ويقطعها له فما الفرق بينهما ؟

قلنا الصلاة يرتبط بعضها ببعض فلذلك كره أن يقوله فيها ، وليس كذلك القراءة فإنـه يمكنه أن يقطعها ، ويقول كما[٣] يقول المؤذن ، ثم يعود إلى قراءته .

وهذا كما قال إن المصلـي لا يشـمت العـاطس ، ولا يـرد السـلام إجابـة[٤] / والقارئ يفعل ذلك/[٥] ، فبان الفرق بينهما .

---

(١) إن كان عالماً وإن كان ناسياً للصلاة لم تبطل وإن كان عالماً بالصلاة أصلاً بأن ذلك كلام آدمـي وإنه ممنوع منه ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين وغيره أصحهما لا تبطل وبـه قطع الأكثرون منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وصاحب الشامل والابانـة والمتـولي وصاحب العدة . الحاوي ٥٢/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٥٣/٢ ، حلية العلمـاء ٤٦/٢ فتح العزيز ٢٠٦٠/٣ ، المجموع ١١٨/٣ الروضة ٣١٣/١

(٢) المهذب ١١٤/١ ،المجموع ١١٨/٣ ، الروضة ٣١٣/١

(٣) في ج : مثل

(٤) المهذب ١٦٥/١ الوجيز ٤٨/١

(٥) ما بين المائلين ساقط في : ج

فصل

فيما يقوله بعد متابعة المؤذن في قوله ، وروي[١] عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن النبي ﷺ قال ((**من سمع المؤذن فقال وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمدا رسولا غفر ذنبه**))[٢]

وعن جابر عنه صلى الله عليه وسلم[٣] قال ((**من سمع المؤذن فقال اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ،آت محمد الوسيلة والفضيلة ،وابعثه المقام المحمود[٤] الذي وعدته ، حلت عليه شفاعتي يوم القيامة**))[٥]

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ ((**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وصلوا علي ، فإن من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ، واسألوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو، ومن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة**))[٦]

---

(١) في ج : روي

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٦ ١/٢٩٠

(٣) وسلم ساقطة في ج

(٤) أنكر النووي رحمه الله رواية التعريف وقال الذي في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث بالتنكير وتعقبه ابن حجر في ذلك . ورواية التعريف عند النسائي في كتاب الأذان باب الدعاء عند الأذان ٢٧/١ وابن حبان في كتاب الأذان باب ذكر ايجاب الشفاعة ٣/٩٩(الإحسان) والبيهقي في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا فرغ من ذلك ١/٤١٠ عمرو ٣/١١٧ ، فتح الباري ٢/١١٣

(٥) رواه البخاري في كتاب الأذان باب الدعاء عند النداء برقم ٥٨٩ ١/٢٢٢

(٦) رواه مسلم في كتاب الصلاة في باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٤ ١/٢٨٨

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت **علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا سمعت أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك فأغفر لي))**[١]

فالمستحب أن يقول كما يقول المؤذن ، ثم يتبعه بما رواه سعد ، ثم بما رواه جابر فيكون قد جمع بين الأخبار ، وإن أمكنه قول ذلك في خلال أذان المؤذن فعل[٢] ، والإجابة بعد الفراغ منه .

فصل

قال الشافعي ﷺ[٣] **وترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر**"[٤] وهذا كما قال[٥] ؛ لأن السفر مبني على الرخصة في حذف بعض الواجب ، فلأن تكون الرخصة فيما ليس بواجب أولى ؛ لأن[٦] الغالب في العادة أن الرفقة في السفر لا تتفرق .

والأذان في الأصل موضوع لإعلام الغيب ، وهؤلاء حاضرون فلذلك خف أمره في السفر ، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه ، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول عند أذان المغرب برقم ٥٣٠ ١/٣٦٣ والترمذي في كتاب الدعوات باب دعاء أم سلمة برقم ٣٥٨٩ وقال هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت كثير لا نعرفها ولا أباها ، والبيهقي في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا فرغ من ذلك ١/٤١٠ وضعفه النووي في المجموع ٣/١١٦ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٥ ١/٥١

(٢) فتح الباري ٢/١١٢ ، شرح النووي لمسلم ٤/٨٨

(٣) في ج : رحمه الله

(٤) مختصر المزني ص١٥

(٥) التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٥٤ ، المجموع ٣/١٢٨ ، الروضة ١/٣٠٦

(٦) في ج : ولأن

ويستحب التثويب في صلاة الفجر ، وهو أن يقول بعد حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، مرتين[١] ،

هكذا[٢] قال في القديم ، ونقله[٣] عنه البويطي[٤] .

وقال في الجديد أكرهه[٥] ؛ لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي ﷺ .

قال[٦] المزني[٧] والمروزي رحمهما الله القول القديم أصح[٨] ؛ لأن الزيادة في الأخبار أولى .

وقال ابن المنذر[٩] قد روى الشافعي رحمه الله بالعراق حديث التثويب عن علي ، وعن[١٠] بلال ؛ ولعله نسيه بمصر ، والله أعلم .

---

(١) سمي تثويبا من ثاب إذا رجع كأنه رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى
المصباح ٤٩/١ ؛ المجموع ٩١/٣

(٢) فيه طريقان الصحيح الذي قطع به الشيرازي في المهذب والجمهور أنه مسنون قطعا لحديث أبي محذورة ، والطريق الثاني هو الذي ذكره المصنف
المهذب ١١٠/١ ؛ الحاوي ٥٥/٢ ، فتح العزيز ١٦٩/٣ ،حلية العلماء ٤١/٢ ؛ المجموع ٩٢/٣ ، الروضة ٣١٠/١

(٣) في ح : ثم نقله

(٤) مختصر المزني ص١٥ . الحاوي ٥٥/٢ ، الوجيز ٣٦/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٥٦/٢ . المجموع ٩٢/٣

(٥) الأم ١٧٣/١ ، وممن قطع بطريقة القولين الدارمي وإمام الحرمين ثم قالوا المسألة مما يفتى فيها على القديم كما سيذكره المؤلف
الحاوي ٥٥/٢ ، فتح العزيز ١٧٢/٣ ، المجموع ٩٢/٣

(٦) في ح : وقال

(٧) المختصر ص ١٥

(٨) فتح العزيز ١٧٢/٣

(٩) في الأوسط ٢٢/٣

(١٠) وعن ساقطة في : ح

فالتثويب موضعه من الأذان بعد الحيعلة[١] ؛

وقال محمد ابن الحسن التثويب إنما هو بعد الفراغ من الأذان قال ؛ وكان يقال في الأول الصلاة خير من النوم ، فغيره الناس وجعلوا مكانه حي على الفلاح؛ حي على الفلاح[٢] .

وروي عن محمد بن شجاع[٣] عن أبي حنيفة رحمه الله مثل مذهبنا[٤] ؛ وكذلك روى الطحاوي عنه .

قال أبو بكر الرازي[٥] مذهب أبي حنيفة ما قاله محمد بن الحسن رحمهما الله . واستدل من نصر ذلك بما روى عن ابن محيريز عن أبي محذورة أنه قال لما جهزه ليخرج إلى علمني أذانك فساق الحديث[٦] و لم يذكر فيه التثويب ، فعلم أن التثويب ليس في الأذان ،

---

(١) المهذب ١/١١٠ ، فتح العزيز ٣/١٦٩ ، الروضة ١/٣١٠

(٢) الأصل ١/١٣٠ ، المبسوط ١/١٣٠ ، البدائع ١/١٤٨

(٣) أبي عبد الله البغدادي الحنفي ، أحد الأعلام كان من بحور العلم ، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة ، مات ساجدا ، سمع من ابن علية ووكيع وأبي أسامة ، وعنه يعقوب بن شيبة وحفيده ، عاش خمسا وثمانين سنة ، مات سنة ٢٦٦هـ .
السيرة ١٢/٣٧٩ ، الفوائد البهية ص١٧١

(٤) وبه قال مالك وأحمد ، وفي وجوبه عن أحمد روايتان الصحيح منهما ، والذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يجب .
مختصر الطحاوي ص٢٥ ، تحفة الفقهاء ١/١١٠ ، الاختيار لتعليل المختار ١/٤٣ ، المبسوط ١/١٣٠ ، الهداية ١/٢٤٩ ، البدائع ١/١٤٨ ، شرح فتح القدير ١/٢٥ ، المدونة ١/١٥٧ الكافي لابن عبد البر ١/١٦٦ ، المعونة ١/٢٠٦ ، المغني ٢/٦١ ، الإنصاف ١/٤٠٣ ، الفروع ١/٣١٣

(٥) هو أحمد بن علي الجصاص من كبار العلماء ، أصله من الري ، وسكن بغداد وانتهت إليه رياسة الحنفية له مؤلفات منها أحكام القرآن ، مات سنة ٣٧٠هـ .
الجواهر المضيئة ١/٨٤ ، تاج التراجم ص٧٠

(٦) سبق تخريجه ص٦٤٤

قالوا وروي أن بلالا أذن ثم جاء إلى رسول الله ﷺ ليؤذنه بالصلاة فقيل[1] هو نائم فقال الصلاة خير من النوم فخرج إليه رسول الله ﷺ ، وأقره على ذلك ،،[2]

قالوا ولأن التثويب هو الرجوع ولا يكون ذلك إلا بعد الفراغ من الأذان ، ولو كان في الأذان لم يسمى تثويبا ،

ودليلنا ما روى[3] محمد بن عبد الملك عن أبي محذورة عن أبيه عن جده أنه قال يا رسول الله علمني سنة الأذان فساقه إلى أن قال **حي على الفلاح ، فإن كانت الصلاة صبحا فقل الصلاة خير من النوم**،،[4]

وروى عثمان بن السائب[5] عن أبيه[6] عن أم عبد الملك بن أبي محذورة[7] عن أبي محذورة

---

(١) في ح : فقال

(٢) رواه أحمد ٤٣/٤ وابن ماجه في كتاب الأذان باب السنة في الأذان برقم ٧١٦ ٢٣٧/١ والبيهقي ٤٢٢/١ قال الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة ١٩٠/١ وسنده ضعيف لكن معنى الحديث صحيح فإن له شواهد كثيرة أ.هـ وصححه في صحيح سنن ابن ماجه برقم ٥٧٦ ١٢٠/١

(٣) نهاية ب : ١٧١

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب كيف الأذان برقم ٥٠٠ ٣٤٠/١ والدار قطني في كتاب الصلاة باب ذكر أذان أبي محذورة ٢٣٥/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب التثويب في أذان الصبح ٤٢١/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٧٢ ٩٩/١

(٥) الجمحي المكي ، مولى أبي محذورة ، روى عن أبيه و عبد الملك إبن أبي محذورة ، وروى عن جريج . قال ابن حجر مقبول ،
التهذيب ١٨٠/٧ التقريب ص ٣٨٣

(٦) الجمحي المكي ، مولى أبي محذورة روى عن أبي محذورة وعنه ابنه عثمان قال ابن حجر مقبول
التهذيب ٣٩١/٣ التقريب ص٢٢٨

(٧) روت عن أبي محذورة ، وعنها عثمان السائب ، قال ابن حجر مقبولة ،
التهذيب ٥١٠/١٢ ، التقريب ص٧٥٧

مثل هذا[١] .

وعن أنس ﷺ قال من السنة أن **يقول المؤذن للصبح بعد حي الفلاح، الصلاة خير من النوم مرتين**[٢]

والسنة إذا أطلقت تقتضي أن تكون سنة النبي ﷺ[٣] ؛

وروي عن سعد القرظ أنه **كان يقول بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم ويقول هذا أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ**[٤].

فأما إحتجاجهم بحديث ابن محيريز عن أبي محذورة ، فمعنا زيادة والأخذ بها أولى، وأما حديث بلال ، فنقول معنى أقره على ذلك أنه أقره في الأذان بدليل ما ذكرناه .

وقولهم إن[٥] التثويب الرجوع **غير صحيح** بل التثويب التكرير ، يقال ثوب في الدعاء إذا كرره ، ومنه قوله تعالى ﴿ **مثابة للناس** ﴾[٦] أي يكررون الطواف به ، والزيارة له ، وقال الشاعر يمدح رجلا :

مثابا لافيا القبائل بعدما تخب إليه اليعملات الذوامل[٧]

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب كيف الأذان برقم (٥٠١) ١/٣٤١ والدار قطني في كتاب الصلاة باب ذكر أذان أبي محذورة ١/٣٣٤ والبيهقي في كتاب الصلاة باب التثويب في أذان الصبح ١/٤٢٢ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٥٠١) ١/١٠٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/١٨٩ وعبد الرزاق في المصنف ١/٤٢٣ وابن المنذر في الأوسط ٣/٢١ والبيهقي ١/٤٢٣ والدار قطني ١/٢٤٣

(٣) سبق التعليق عليه ٣٩١.

(٤) سبق تخريج حديث سعد القرظ وذكر التثويب فيه، أشار إليه ابن المنذر في الأوسط ٣/٢٣ و لم أجده عند غيره .

(٥) إن ساقطة في : ج

(٦) سورة البقرة الآية ١٢٥ . تفسير ابن كثير ١/١٧٣

(٧) البيت لأبي طالب .

لسان العرب ١/٢٤٤ ، تهذيب اللغة ١٤/٤٣٤ ، تاج العروس ٢/١٠٧

وقال آخر :

وكل عبد وإن طالت سلامته   يوما له من دواعي الموت تثويب[١]

أراد بالدواعي الأمراض .

فصل

وسلام المؤذنين على الأمراء [بعد الأذان] [٢] ، وقولهم حي الصلاة حي على الفلاح مكروه[٣] ، وقد استحبه بعض الناس[٤] .

واحتج بما روى أبو يوسف القاضي[٥] عن كامل بن العلاء[٦] **أن بلالا أذن ، ثم[٧] جاء إلى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الصلاة يا رسول الله** [٨]

---

(١) لم أجده

(٢) بعد الأذان ساقطة في : ب

(٣) صرح به جماعة منهم صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي فإن قال الصلاة أيها الأمير فلا بأس واختار الشيرازي في المهذب جواز استدعاء الأمير على أي وجه ، ومال إليه النووي .
المهذب ١١٥/١ المجموع ١٢٥

(٤) وهو مروي عن أبي يوسف ، وكرهه محمد بن الحسن .
المبسوط ١٣١/١ ،البدائع ١٤٩/١ ، الهداية ٢٥٠/١ .

(٥) صاحب أبي حنيفة رحمهما الله

(٦) التميمي السعدي الكوفي ، يقال أبو عبد الله وثقه ابن معين روى عن عطاء بن أبي رباح وأبي صالح والمنهال عمرو وعنه الأسود بن دينار وشعيب بن حرب قال ابن حجر صدوق يخطئ .
الثقات للعجلي ص٣٩٦ ، التهذيب ٣٦٦/٨

(٧) أذن ثم ساقطة في : ج

(٨) لم أجده وروى ابن المنذر معناه في الأوسط ٣٦٦/٣

ودليلنا ما روى عبد العزيز بن رفيع[1] عن مجاهد أن عمر قدم مكة ، فأذن المؤذن ، ثم جاء فقال حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، الصلاة يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر أمجنون أنت ؟ أما كان في دعائك لنا ما تأتينا حتى تأتينا[2] .

ولو كان سنة لم يكرهه عمر ، ولم ينكر عليه .

وروى ابن المنذر[3] عن الأوزاعي أنه سئل عن تسميم المؤذنين على الأمراء بعد الأذان ، فقال أول من فعله معاوية ، وأقره عمر بن عبد العزيز ، وأنا أكرهه ؛ لأنه مفسدة لصلاتهم[4] فكان المؤذن إذا فرغ يقول لعمر بن عبد العزيز السلام عليك يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله .

فأما حديث أبي يوسف فغير صحيح ؛ لأن كاملا ليس بتابعي[5] فتكون روايته معضلة[6] ولو كان صحيحا لم يخف على عمر ، فعلم أنه محدث ، والمحدث بدعة .

۞۞۞

---

(١) الأسدي أبو عبد الله المكي الطائفي ، سكن الكوفة ، وروى عن أنس وأبي هريرة وابن عمر وعنه عمرو بن دينار والأعمش والسفيانان .
الثقات للعجلي ص٣٠٤ ، التهذيب ٣٠١/٦

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط ٥٧/٣

(٣) في الأوسط ٥٧/٣

(٤) في الأوسط ٥٧/٣ مفسدة لقلوبهم

(٥) التهذيب ٣٦٦/٨

(٦) في ح : متصلة

فصل

ولا يستحب التثويب إلا في الفجر[١] ،

وقال الحسن بن صالح[٢] يستحب في أذان العشاء[٣] أيضا ؛ لأن الناس تنام في ذلك الوقت فأشبه وقت الفجر .

وهذا غير صحيح لما روى أبو محذورة أن النبي ﷺ لما علمه الأذان قال " **فإن كانت الصلاة صبحا فقل الصلاة خير من النوم** " [٤]

فعلم أن ما عدا الصبح لا يستحب قول ذلك فيه .

وروى سويد بن غفلة عن بلال أن النبي ﷺ قال له " **ثوب في الصبح ، ولا تثوب في العشاء** " [٥]

ولأنها صلاة لا يتقدم الأذان لها على وقتها ، فلم يستحب التثويب لها كسائر الصلوات غير الفجر .

(١) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد.
الحاوي ٥٦/٢ ، حلية العلماء ٤١/٢ ، فتح العزيز ١٧٣/٣، المجموع ٩٧/٣ ، الروضة ٣١٠/١ المبسوط ١٣٠/١، شرح فتح القدير ٢٤٩/١، الكافي لابن عبد البر ١٦٦/١، بداية المجتهد ١٣٢/١، المغني ٦١/١، الإنصاف ٤١٤/١ .

(٢) حلية العلماء ٥٦/٢ ، المجموع ٩٧/٣ .

(٣) حلية العلماء ٥٦/٢ ، المجموع ٩٧/٣

(٤) سبق تخريجه ص ٦٤٦

(٥) رواه أحمد ١٤/٦وابن ماجه في كتاب الأذان بباب السنة في الأذان برقم (٧١٥) ٢٣٧/١ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر برقم (١٩٨) ٣٧٨/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح ٤٢٤/١ وضعفه الحافظ في التلخيص ٣٣١/١ وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٣٨٠/١ والألباني في الارواء ٢٥٢/١ برقم (٢٣٥).

ولأنها صلاة يؤذن لها ، والناس أيقاظ[1] في غالب العادة ، فلم يستحب التثويب لها كالمغرب .

فأما قوله إن[2] الناس في وقت العشاء نيام ، فليس بصحيح ؛ لأن غالب العادة أن يكونوا أيقاظا فبطل ما قالوه .

فصل

قال الشافعي[3] **وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة إلا عدلا لإشرافه على الناس** ، وذكر الكلام إلى آخره[4] .

قال بعض أصحابنا أراد إشرافه على الناس أنه يعلو المئذنة ، ويشرف على الحرم[5] ، وقال بعضهم أراد أنه يشرف على مواقيت الصلاة [6] .

وكل ذلك صحيح لما روي عن النبي ﷺ أنه قال " **الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن** " ويستحب أن يكون صيتا حسن الصوت ، فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه الضعيف الصوت ، والصوت الحسن يرق سامعه وتسرع إجابته[7] .

---

(1) في ح : أيقظ

(2) إن ساقطة في : ح

(3) قال الشافعي ساقطة في : ح

(4) مختصر المزني ص١٥

(5) جمع حرمة بضم الحاء وكسرها ما يحرم النظر إليه من النساء وغيرها المصباح ٧٢/١

(6) نص عليهما في الأم ١٧١/١ وانظر المهذب ١١١/١، الحاوي ٥٦/٢، التعليقة للقاضي حسين ٦٥٧/٢ المجموع ١٠٢/٣

(7) نص عليه في مختصر المزني والأم واتفق عليه الأصحاب
مختصر المزني ص١٥ ، الأم ١٧٨/١ ، المهذب ١١١/١ ، المجموع ١٠٣/٣

قال وأحب أن يكون مترسلا[١] بغير تمطيط ، ولا بغي فيه[٢] .

فالتمطيط[٣] مد الحروف[٤] ، والبغي تجاوز الحد في الصوت[٥] ؛ لأن ذلك يقطع الصوت.

قال وأحب الإقامة إدراجا مبينا ، وكيف ما جاء بهما أجزأ[٦] ، وهذا كما قال[٧].

والأصل فيه ما روي أن عمر ﷺ قال لأبي الزبير[٨] مؤذن بيت المقدس " **إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فأحذم** ،،[٩]

وعن ابن عمر ﷺ "أنه كان يرتل الأذان ويحدر الإقامة ،،[١٠]

---

(١) الترسل التأني وترك العجلة المصباح، ١١٩/١، النظم المستعذب ١١٢/١

(٢) نص عليه في مختصر المزني والأم واتفقوا عليه
مختصر المزني ص١٦ الأم ١٧٨/١ المهذب ١١٢/١، الحاوي ٥٧/٢، المجموع ١٠٨/٣

(٣) في ج : فالمقيط

(٤) وهو حاصل بالتغني والتطريب، المهذب ١١٩/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٩/٣

(٥) وقيل المراد تفخيم الكلام والتشادق فيه،
الحاوي ٥٨/٢، المجموع ١١٠/٣ التعليقة للقاضي حسين ٦٥٨/٢، فتح العزيز ١٦٤/٣

(٦) مختصر المزني ص١٦

(٧) نص عليه في الأم ١٧٨/١

(٨) قال الحاكم لا يعرف اسمه ، وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال ابن حجر في التلخيص تابعي قديم مشهور .
التلخيص ٧٤/١، الثقات ٢٧٠/١ تهذيب الأسماء ٢٣٢/٢ الارواء ٢٤٦/١.

(٩) رواه أبو عبيد في غريب الحديث ٢٤/٢ وابن أبي شيبة ١٩٥/١ والبيهقي ٤٢٨/١ والدارقطني ٢٣٨/١ ، الارواء ٢٤٦/١ ، ورواه الترمذي من حديث جابر مرفوعا في كتاب الصلاة باب ما جاء في الترس في الأذان والحاكم ٢٠٤/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب ترسيل وحذم الإقامة وضعفه الألباني في الارواء برقم (٢٢٨) ٢٤٣/١،
والحذم الإسراع . المصباح ٦٩/١ ،النظم المستعذب ١١٣/١ ، تهذيب الأسماء ٦٣/٣

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٩٥/١ وابن المنذر في الأوسط ٥١/١ والبيهقي ٤٢٨/١

فإن حدر الأذان ورتل الإقامة أجزئه [١] ؛ لأن هذا تارك لهيئة الأذان ، وهي مستحبة وهي بمنزلة من جهر بالتسبيح في الصلاة ، أو أسر القراءة في صلاة الفجر[٢] ، وترك الاضطباع[٣] في الطواف ، فإن ذلك كله لا يفسد العبادة ، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه ، والله أعلم بالصواب [٤] .



---

(١) مختصر المزني ص١٦ واتفق عليه الأصحاب ونص عليه في الأم.
الأم ١/١٧٨ ، المهذب ١/١١١ ، فتح العزيز ٣/١٦٤ ، المجموع ٣/١٠٨

(٢) المهذب ١/١٤٢ حلية العلماء ٢/١١٤

(٣) وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكشف الأيمن. المهذب ١/٤٠٣، الوجيز ١/١١٩

(٤) بالصواب ساقطة في : ج

مسألة

يصح أذان الصبي[١] للبالغين ، وقال أبو حنيفة[٢] وداود[٣] لا يصح ؛ لأنه ليس من أهل التكليف فوجب أن لا يصح أذانه كالمجنون[٤] .

قالوا[٥] ولأنه ليس من أهل الصلاة ، فلم يصح أذانه كالذمي[٦] .

---

(١) المميز هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم .
وفي وجه أنه لا يصح حكاه صاحب التتمة وعلى المذهب هل يكره ؟ أكثر الأصحاب على الكراهة ونقله المحاملي عن نص الشافعي .
الأم ١/١٧١ ، المهذب ١/١١١ ، الوجيز ١/٣٦ ، حلية العلماء ٢/٤٢ ، الحاوي ٢/٥٧ ، فتح العزيز ٣/١٨٩ ، المجموع ٣/١٠٠ ، الروضة ١/٣١٣

(٢) لا يصح أذان الصبي الذي لا يعقل وأما العاقل فيصح أذانه ، ولكن أذان البالغ أفضل .
وعن مالك ثلاث روايات
أحدها لا يصح قاله في المدونة .
والثانية يصح مطلقا رواه أبو الفرج في الحاوي .
والثالثة يصح إن كان مع النساء وفي موضع لا يوجد غيره
وعن أحمد روايتان أصحهما أنه يجزي وهي المذهب وعليها الجمهور .
تحفة الفقهاء ١/١١١ ، المبسوط ١/١٣٨ ، شرح فتح القدير ١/٢٥٨ ، البدائع ١/١٥٠. المدونة ١/١٥٨ ، مواهب الجليل ١/٨٨ ، التاج والإكليل ١/٨٨ ، المغني ١/٦٨ ، الإنصاف ١/٤٢٣

(٣) حلية العلماء ٢/٤٢ ، المحلى ١/١٧٨

(٤) الوجيز ١/٣٦ ، فتح العزيز ٣/١٨٩ ، المجموع ٣/٩٩

(٥) نهاية ج : ٢٣٨

(٦) فتح العزيز ٣/١٨٩ ، المجموع ٣/٩٩

ودليلنا ما روى ابن المنذر[١] عن ((عبد الله بن أبي بكر)) [٢] بن أنس[٣] أن عمومة لهـــم كانوا يأمرونه أن يؤذن لهم[٤] فيؤذن لهم ، وأنس ﷺ شاهد فلا ينكر ذلك.

ومن القياس ما جاز أن يكون إماما للبالغين في صلاة النافلة ، صح أذانـــه كالبـــالغ[٥] ،

ولأنه مسلم يصح قوله في الاستئذان[٦] فصح أذانه كالبالغ .

ولأنه ذكر يصح موقفه في الصلاة[٧] فصح أذانه كالبالغ .

فأما قولهم[٨] غير مكلف فلم يصح أذانه كالمجنون ، قلنا لا يمتنع أن يكون غـــير مكلـــف ويصح أذانه كما تصح إمامته ، وتصح طهارته ، ثم المعنى في المجنون أنه لا تصح طهارتـــه ولا موقفه في الصـــلاة ، ولا تصـــح امامتـــه ، أو لا[٩] يقبـــل قولـــه في الاســـتئذان ، أو لا [١٠] تقبل الهدية على يده والصبي بخلاف ذلك .

---

(١) الأوسط ٣/٤١ وفي الأصل عبيد الله والتصحيح من الأوسط

(٢) ابن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري ، أبو محمد سمع من أنـــس وعـــروة وعمـــر وعنـــه الزهري ومالك والسفيانان كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ١٣٥هـــ وهو ابن سبعين سنة .
تهذيب الأسماء ٢/٢٦٢ السير ٥/٣١٤ تهذيب التهذيب ٥/١٤٤

(٣) أبي أنس ليست عند ابن المنذر وهي خطأ

(٤) نهاية ب : ١٧٢

(٥) المهذب ١/١٨٣ ، حلية العلماء ١/١٩٧

(٦) المهذب ٢/٤٢٣ ، الوجيز ٢/٩

(٧) حلية العلماء ٢/٢١٣ ، الحاوي ٢/٣٤٠

(٨) في ج : انه غير مكلف

(٩) في ج : ولا

(١٠) في ج : ولا

وقولهم ليس من أهل الصلاة فأشبه الذمي ، فنقول لا نسلم ، بل هو من أهل الصلاة (والقرب)[١] والطاعات .

يدل عليه قوله ﷺ "**مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**"[٢]

ولأن عندهم تصح إمامته في النافلة[٣] ، والذمي بخلاف ذلك ، فبان الفرق بينهما .

فصل

قال في الأم[٤] إذا كان له مؤذن بصير بالمواقيت جاز أن يضم إليه أعمى اقتداء برسول الله ﷺ فإنه ضم إلى بلال ابن أم مكتوم .

فإن كان البصير لا يعرف المواقيت ، فلا يجوز أن يكون ((معه))[٥] أعمى ؛ لأنه [لا][٦] يمكنه أن يؤذن بيقين[٧] .

---

(١) في ب : القرب

(٢) رواه أحمد ٢٠١/٣ وأبو داود في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة من كتاب الصلاة برقم (٤٩٤) ٣٣٢/١ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة رقم (٤٠٧) ٢٥٩/٢ والدارقطني في كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ٢٣٠/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب الصبي يبلغ في صلاته ١٤/٢ وصححه الألباني في الارواء ٢٦٦/١ والأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ١٨٧/٥

(٣) اختلف علماء الحنفية في إمامة الصبي في النافلة بعد إتفاقهم على عدم صحتها في الفريضة . أما في النافلة فأجازه مشايخ بلخ ولم يجزه مشايخ ما وراء النهر بخارى وسمرقند ، واختاره المرغيناني .
تحفة الفقهاء ٢٢٩/١ ، الهداية ٣٦٧/١ ، العناية ٣٦٨/١

(٤) ١٧١/١

(٥) (معه) ليست في النسختين وبها يصح المعنى .

(٦) لا ساقطة في : ب

(٧) باتفاق الأصحاب . المهذب ١١٢/١ ، فتح العزيز ١٩٩/٣ ، المجموع ١٠٣/٣

فصل

ويستحب أن يجعل الأذان في أولاد مؤذني رسول الله ﷺ[١] فإن لم يوجدوا ففي أولاد الصحابة رضي الله عنهم .

فإن لم يوجدوا ففي رجل عالم صالح[٢] ، فإن استووا في الدرجة استهموا[٣] لما روي عن النبي ﷺ قال " **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا** ،، [٤]

وروي أن ثلاثة اختصموا إلى عمر ﷺ في الأذان ، فجعل لواحد الفجر ، ولآخر الظهر والعصر ، والثالث[٥] المغرب والعشاء ،، [٦]

وقيل إن الناس اختصموا في القادسية في الأذان فترافعوا[٧] إلى سعد ابن أبي وقاص فأقرع بينهم ،، [٨]

---

(١) نص عليه الشافعي واتفقوا عليه .
المهذب ١/١١١ ، فتح العزيز ٣/٢٠٤ ، المجموع ٣/١٠٤ ، الروضة ١/٣١٣

(٢) نص عليه في مختصر المزني ص١٦

(٣) أي اقترعوا المصباح ١/١٥٣

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان باب الاستهام في الأذان برقم (٥٩٠) ١/٢٢٢ ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٧) ١/٣٢٥

(٥) في ج : ولآخر

(٦) الأوسط ٣/٤٠ بدون إسناد

(٧) في ج : وترافعوا

(٨) ذكره البخاري تعليقا ١/٢٢٢ ووصله عبد الرزاق في المصنف ١/٤٢٩ والبيهقي في كتاب الصلاة باب عدد المؤذنين ١/٤٢٩ قال الحافظ في الفتح ١/١٠٤ وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق ١.هـ

قال ويستحب أن يكون المؤذنون اثنين لأنه الذي حفظناه عن رسول الله ﷺ[(١)] ، فإن اقتصر على مؤذن واحد أجزأ[(٢)] ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على أبي محذورة بمكة ، وعلى سعد القرظ بقباء ،،

قال رحمه الله في الأم [(٣)] ولا يضيق أن يكون المؤذنون أكثر من أثنين ، وقال أبو علي الطبري لا يزاد على أربعة[(٤)] ؛ لأن عثمان ﷺ كان له أربعة مؤذنين[(٥)] ، قال أصحابنا لا يعرف هذا ، والصحيح أنه يجوز[(٦)] أن يزيد ما شاء على الاثنين[(٧)] ؛ لأن الشافعي لم يحدد العدد في ذلك[(٨)] .

فإن كان المؤذنون جماعة استحب أن لا يؤذن جميعهم دفعة واحدة ، بل واحد بعد واحد[(٩)] ، فإن خرج الإمام قبل فراغ جميعهم قطع الأذان ، واقتصر على أذان من تقدم

---

(١) مختصر المزني ص١٦

(٢) نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب .
الأم ١/١٧٠ ، المهذب ١/١١٥ فتح العزيز ، ٣/٢٠٠ ، الحاوي ٢/٥٨ ، المجموع ٣/١٢٣

(٣) ١/١٧٠

(٤) وتابعه الشيخ أبو حامد والمحاملي والسرخسي والبغوي وصاحب العدة والروياني ونقله صاحب البيان عن الأكثرين وأقره صاحب المهذب
المهذب ١/١١٥ ، الحاوي ٢/٥٨ ، المجموع ٣/١٢٣ ، الروضة ١/٣١٦ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٦٠

(٥) قال ابن حجر هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا ولا يعرف له أصل التلخيص ١/٣٤٨

(٦) في ج : يجوز له

(٧) تابع المصنف عليه جماعة من المحققين منهم صاحب الشامل وصاحب التتمة وصاحب الحاوي ونقل البندنيجي أن الشافعي نص على جوازه في القديم قال النووي وأقوال أصحابنا بنحو ما ذكر هؤلاء مشهورة فالصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة وأن بلغوا ما بلغوا ا.هـ
الحاوي ٢/٥٨ ، فتح العزيز ٣/١٩٩ ، المجموع ٣/١٢٣ ، الروضة ١/٣١٦

(٨) الأم ١/١٧٠

(٩) مختصر المزني ص١٦

ويصلي حتى يدرك فضيلة أول الوقت[1] ، وإن كان المسجد واسعا تفرق المؤذنون عنـــى أركانه ، وأذنوا كلهم دفعة واحدة[2] يسمع كل واحد منهم مـــن (يليــه)[3] ، ويجب أن يتعاهد الإمام الوقت ؛ لكيلا يغفل المؤذن عن الأذان في أول الوقت[4] .

مســألــة

ولا يجوز للإمام أن يرزق المؤذن ، وهو يجد من يتطوع بالأذان[5] ؛ لأن الإمام جعل لـــه النظر في بيت المال على وجه المصلحة ، وهذا من المصلحة .

فإن لم يجد متطوعا رزق واحدا[6] ، ولا يزيد على ذلك ؛ لأن الكفاية تسقط بــــه ، ولا يجوز أن يخرج من بيت المال ما لا تدعو الحاجة إليه .

وإن أراد أن يرزق من ماله غير واحد[7] جاز ، ويرزق المؤذن من خمس الخمـــس مـــن الفيء [8] والغنيمة الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الأم ١/١٧١ ، المهذب ١/١١٥ ، التعليقـــة للقـــاضي حســـين ٢/٦٦١ ، الحـــاوي ٢/٥٩ ، فتح العزيز ٣/٢٠٢ ،الروضة ١/٣١٦ ، المجموع ٣/١٢٣

(٢) وإن اختلفت أصواتهم لم يجز لأن فيه تشويشا على الناس قاله الشيخ أبو حامد والقاضي حســـين الحاوي ١/٥٩ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٦١ ، فتح العزيز ٣/٢٠٢ ، المجمـــوع ٣/١٢٣ ، الروضة ١/٣١٦ .

(٣) في ب : تلاتة

(٤) نص عليه في الأم ١/١٧١ ، المجموع ٣/١٢٨

(٥) مختصر المزني ص١٦

(٦) نص عليــــه واتفـــق عليـــه الأصحـــاب ، الأم ١/١٧١ ، الحـــاوي ٢/٥٩، المـــهذب ١/١١٥ ، الوجيز ١/٣٦ ،التعليقة ٢/٦٦١ ، فتح العزيز ٣/١٩٦ ،المجموع ٣/١٢٦ ، الروضة ١/٣١٥

(٧) في ج : من ماله غيره غير واحد

(٨) وهو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال . المهذب ١/٣٠٢

فإنه سهم المصلحة[١] ، وقد اختلف أصحابنا في خمس الخمس هل كان ملكا لرسول الله ﷺ ؟.

فقال بعضهم كان ملكا له يفعل فيه ما شاء ٠ ومنهم من قال لم يكن ملكا له ، وإنما كان له فيه ولاية فيصرفه في مصلحته ، ومصلحة المسلمين[٢] ، فلما مات رسول الله ﷺ انتقل جميعه إلى المصالح[٣] ، واتخاذ المؤذن من المصالح[٤] ٠

وأما أربعة أخماس الفيء فكانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له لما[٥] مات انتقلت إلى الغزاة على أحد القولين٠

فعلى هذا لا يجوز أن يرزق منها المؤذن ٠

وعلى القول الثاني انتقلت إلى المصالح ، فيجوز على هذا أن يرزق منها [٦] ،

وأما الصدقات وأربعة أخماس الغنيمة ، فلا يجوز أن يرزق منها المؤذن ٠

قال الشافعي رضي الله عنه لأن لكل مالكا موصوفا [٧] يعني الثمانية الأصناف والغانمين٠

إذا ثبت هذا فهل يجوز عقد الإجارة على الأذان أم لا؟

الذي عليه عامة أصحابنا وذكره أبو علي الطبري في المحرر أنه يجوز عقد الإجارة على الأذان[٨] ٠

---

(١) نص عليه في مختصر المزني ص١٦ وفي الأم ١/١٧١

(٢) المهذب ٣/٣٠٠ ، الروضة ٥/٣١٧ ، مغني المحتاج ٤/١٤٦

(٣) الحاوي ٢/٦١ ، الروضة ٥/٣١٧

(٤) الروضة ٥/٣١٧ ، مغني المحتاج ٤/١٤٤

(٥) لعل الأصوب ولما

(٦) المهذب ٣/٣٠٣ ، الروضة ٥/٣١٩ ، نهاية المحتاج ٦/١٣٣

(٧) الأم ١/١٧١ واتفق عليه الأصحاب ، المجموع ٣/١٢٦

(٨) صححه الفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والغزالي والكيا الهراسي والشاشي والرافعي والنووي

وبه قال مالك[١] .

وقال أبو بكر بن المنذر[٢] لا يجوز عقد الإجارة على الأذان على مذهب الشافعي رحمه الله ؛ لأنه قال ويرزقهم الإمام[٣] ، ولو جاز عقد الإجارة لقال ويستأجرهم ، كما قال في الحج إنه يستأجر من يحج[٤] .

وتبعه الشيخ أبو حامد على ذلك[٥] .

وهذا ليس بشيء ؛ لأن قول الشافعي رحمه الله ويرزقهم ، لا يدل على أنه لا يجوز عقد الإجارة .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٦] والأوزاعي[٧] .

المهذب ١/١١٦، حلية العلماء ٢/٤٦ ، فتح العزيز ٣/١٩٧ الوجيز ١/٢٦، المجموع ٣/١٢٧ الروضة ١/٣١٥

(١) المدونة ١/٦٦ ، مواهب الجليل ٢/١١٥ ، التاج والإكليل ٢/١١٥ ، بداية المجتهد ٢/٢٦٨

(٢) اختاره ابن المنذر ولم يعزه للشافعي ، الأوسط ٣/٦٤

(٣) الأم ١/١٧١

(٤) الأم ٢/١٧٦

(٥) واختاره صاحب الحاوي والقفال وصححه المحاملي والبندنيجي والبغوي ، والوجه الثالث يجوز للإمام دون آحاد الناس.
الحاوي ٢/٦١ ؛ التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٦٢؛ فتح العزيز ٣/١٩٨ ، المجموع ٣/١٢٧ ؛ الروضة ١/٣١٥

(٦) كرهه أبو حنيفة وقال أحمد حنبل لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر مذهبه ، وعنه يجوز وعنه يكره إلا لمن كان فقيرا هذا في غير ما يأخذ من بيت المال وإلا فيجوز،
المبسوط ١/١٤٠ ، تحفة الفقهاء ١/١١٣ البدائع ١/١٥٢ الاختيار لتعليل المختار ١/٤٤ ، شرح فتح القدير ١/٢٥١ ، المغني ٢/٧٠ الإنصاف ١/٤٠٩

(٧) كرهه الأوزاعي إلا إذا فرض له من بيت المال ، الأوسط ٣/٦٣ ، المغني ٢/٧٠

قالوا ويدل عليه أن أبي بن كعب أراد أن يأخذ على تعليم القرآن قوسا ، فقال [له][١] النبي ﷺ (**أتحب أن يقوسك الله قوسا من نار ؟**)[٢]

قالوا ولأن تعليم القرآن يختلف باختلاف حفظ المتلقن في سرعته ، وإبطائه فيصير عقد الإجارة على شيء مجهول[٣] ، وعقد الإجارة على المجهول لا يصح .

ودليلنا أن نقول المؤذن حاشر أهل الفرض إلى أذانه ، فجاز عقد الإجارة عليه كالعامل في الصدقات .

ولأن الأذان عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه ، فجاز عقد الإجارة عليه ، أصله بناء المساجد والقناطر ، وكتب المصاحف[٤] .

ولا يدخل على هذا الإمامة العظمى ، فإنه يجوز أخذ الرزق عليها ، ولا يجوز عقد الإجارة عليها[٥] ؛ لأنها ليست عملا معلوما ، وإنما هي معقودة إلى الموت .

ولا يدخل عليه الجهاد ، فإن قيل الوقوف في الصف[٦] يجوز أخذ الرزق عليه والأجرة ، مثل أن يستأجره الإمام يسير مع الغزاة شهرا ، فأما إذا وقف في الصف ، فلا يجوز[٧] أخذ الرزق ، ولا الأجرة على وقوفه في تلك الحال[٨] ؛ لأنه متعين عليه .

---

(١) له ساقطة في : ب

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الأجر على تعليم القرآن برقم (٢١٥٨) ٧٣١/١ ، والبيهقي ١٢٥/٦ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٧٥١) ٨/٢ وفي الإرواء برقم (١٤٩٣) بشواهده

(٣) المهذب ٢٤٥/٢ ، الوجيز ٢٣٢/١

(٤) المغني ٣٩/٨

(٥) لم أجد من نص عليها

(٦) أي في الجهاد

(٧) في ج : فلا يجوز له

(٨) الروضة ٢٦٢/٤ ، الوجيز ٢٣٢/١

ولا يدخل عليه الصلاة بالناس فإنه لا يجوز أخذ الرزق عليها ، ولا عقد الإجارة[1] .

وأما القضاء فيجوز أخذ الرزق وعقد الإجارة عليه[2] .

وقياس[3] آخر نقول أعلام بدخول الوقت ، فجاز عقد الإجارة عليه ، أصله إذا استأجر من يعلمه بزوال الشمس ، أو بدخول أوقات سائر الصلوات .

فإن قيل المعنى في الأصل أنه ليس بقربة ، فجاز عقد الإجارة عليه ، والأذان قربة فلم يجز عقد الإجارة عليه .

قلنا معارضة الأصل لا نسلمها ، وعندنا أن الإعلام بدخول الوقت قربة ، ومعارضة الفرع تبطل ببناء المساجد وكتب المصاحف ، فإن ذلك قربة ، ويجوز عقد الإجارة عليه ، فإن قيل المعنى في الأصل أنه يجوز استئجار الذمي للإعلام بالوقت[4] ، فلهذا جاز عقد الإجارة عليه ، وليس كذلك الأذان ، فإنه لا يجوز استئجار الذمي عليه .

قلنا لا نسلم معارضة الأصل بل الذمي لا يقبل خبره ، ولا شهادته على دخول الوقت ؛ لأن الشافعي رحمه الله قال ولا يقلد الأعمى ذمياً في استقبال القبلة[5] .

وأما معارضة الفرع فتبطل بالاستئجار على كتب المصاحف ، فإنه لا يجوز أن يستأجر عليه الذمي ، ويجوز استئجار المسلم عليه .

وطريقة أخرى أنا [6] نبني هذه المسألة [7] على جواز الاستئجار على تعليم القرآن[8]

---

(١) الروضة ٢٦٢/٤ ، الوجيز ٢٣٢/١

(٢) المهذب ٣٧٧/٣ ، مغني المحتاج ٢٦٠/٦

(٣) في ج : قياس

(٤) في ج : بدخول الوقت

(٥) مختصر المزني ص١٦

(٦) أنا ساقطة في : ج

(٧) هذه المسألة ساقطة في : ج

(٨) المهذب ٢٥٠/٢ ، الوجيز ٢٣٢/١

والدليل عليه قول النبي صلى ا لله عليه وسلم (**إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل**)[١].

فإن قالوا أراد رزقا ، قلنا الكلام[٢] يجب[٣] حمله على المعهود في ا لشرع ، والمعهود أن الأجر (للأجرة)[٤] قال ﷺ (**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**)[٥] والمراد بذلك أجرته .

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله عليه السلام (**اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجوا**) فنقول أراد بذلك إذا وجدت متطوعا به[٦].

نقول وأما احتجاجهم بحديث ابن عمر ، فنقول القياس مقدم على قول الصحابي[٧] والتابعي إذا خالف الصحابي اعتد بخلافه[٨] ، وقد خالفه ابن أبي محذورة .

على أنا نحمله على أنه كره لابن أبي محذورة أخذ الأجرة على الأذان قبل أن يستحقه ، ولا يجوز الظن بابن عمر رضي ا لله عنه أنه أبغض مسلما لأمر مختلف فيه.

وأما قولهم قربة فأشبهت الصوم والصلاة والجهاد ، فإنه يبطل ببناء المساجد وكتب المصاحف فإنها قربة ، ويجوز عقد الإجارة عليها ، ثم المعنى في الأصل أنه لا يجوز أخذ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٥٤٠٥) ٢١٦٦/٥

(٢) نهاية ج : ٢٤٠

(٣) يجب ساقطة في : ج

(٤) في ب : الأجرة

(٥) رواه ابن ماجة في كتاب الرهون باب أجر الإجراء برقم (٢٤٤٣) ٨١٦/٢ والبيهقي ١٢٠/٦ وأبو نعيم في الحلية ١٤٢/٧ ، وصححه ابن حجر في التلخيص ٥٩/٣ ، والألباني في الإرواء ٣٢٠/٥

(٦) في ج : وبه

(٧) المستصفى ٣٨٠/١ ،

(٨) الأحكام للآمدي ١٣٣/٣ ، المستصفى ١٣٥/١ ، نهاية السول ٤٠٣/٤

الرزق عليها ، فلم يجز[1] عقد الإجارة عليها ومسألتنا بخلاف ذلك .

أو نقول الصوم والصلاة والجهاد (فعلها) [2] لا يتعدى فاعلها ، فلهذا لا يجوز عقد الإجارة عليها ؛ لأنه يصير مسقطا للفرض عن نفسه ، فلا يجوز أن يأخذ من غيره عوضا وليس كذلك الأذان ، فإن نفعه يتعدى فاعله ومحشرهم إلى الصلاة ؛ فلهذا جاز عقد الإجارة عليه .

وأما الجهاد فإذا وقف في الصف يتعين الوقوف عليه ، فلا يجوز[3] أخذ الأجرة ؛ لأنه مسقط لفرضه ، كما لا يجوز أن يأخذ عوضا عن عتق عبده الذي يسقط به فرض الكفارة عنه .

وأما قولهم يجب أن يفعل الأذان على وجه القربة ، وإذا أخذ عليه الأجرة لم يحصل مفعولا على وجه القربة .

قلنا ليس يخرجه أخذ الأجرة عليه عن القربة ، كما لا يخرجه أخذ الرزق عليه من ذلك، فإن قيل الرزق يأخذه بغير مشارطة ، وإنما يدفعه الإمام إليه إذا علم منه الحاجة ؛ والأجرة تفتقر إلى مشارطة .

قلنا الرزق وإن كان يؤخذ من غير مشارطة ، فليس يخرجه ذلك عن أن يكون بدلا عن الأذان ، وإذا كان يؤخذ بدلا عن الأذان ، ويكون الأذان طاعة فكذلك الإجارة.

وأما احتجاجهم بحديث أبي ﷺ في (**القوس**)[4] فنقول يعارضه حديث الخدري في الرقية بالقرآن[5] ؛ وهو أصح .

---

(١) في ح : فلا يجوز

(٢) في ب : ويفعلها

(٣) في ح : يجوز له

(٤) في ب : القولين وسبق تخرجه ص ٧٠٥

(٥) سبق تخريجه ص ٧٠٧

على أنا نحمله على أنه شرط قوسا مجهولا ، أو يكون شرط قوسا من عظام الميتة وعصبها[١] ، فلهذا قال النبي ﷺ ما قال .

وقولهم[٢] تعليم القرآن مجهول لاختلاف حال[٣]المتلقن باطل بالاستئجار ، على خياطة الثوب ، وذبح الشاة ، فإن عدد الغرزات ، وعدد حزات السكين مجهولة ، وتصح الإجارة عليه ، والله أعلم .

الأذان[٤] قربة وطاعة ، والدليل على ذلك قوله ﷺ (**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين**)[٥]

وعن أبي هريرة ﷺ عليه السلام قال (**المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه**)[٦] والرطب الأحياء واليابس الجمادات ،

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (**من أذن ثنتي عشرة سنة ، وجبت له الجنة ، وله بكل أذان ستون حسنة ،وبكل إقامة ثلاثون حسنة**)[٧]

وفي هذا حجة على أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن الأذان أكثر من الإقامة فكان ثوابه أكثر[٨]

---

(١) لأنها نجسة على المذهب ،
المهذب ٢٨/١ ، الحاوي ٥٦/١ ، فتح العزيز ، ٢٩٩/١ ، المجموع ٢٣١/١،٢٣٦

(٢) في ج : وقولهم على

(٣) في ج : حفظ

(٤) نهاية ب : ١٧٤

(٥) سبق تخريجه ص ٦٦٣

(٦) سبق تخريجه ص ٦٦٥

(٧) رواه ابن ماجة في كتاب الأذان باب فضل الأذان وثواب المؤذنين برقم (٧٢٨) ٢٤١/١ ، والحاكم في كتاب الصلاة باب من أذن ثنتي عشرة سنة ٢٠٥/١ ، والبيهقي في كتاب الصلاة باب الترغيب في الأذان ٤٣٣/١ ، وقواه النووي ، المجموع ٧٩/٣ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، برقم (٤٢) ٦٧/١

(٨) سبقت المسألة ص ٦٥٠

فصل

قال بعض أصحابنا الإمامة أفضل من الأذان[(١)] ، وقال بعضهم الأذان أفضل[(٢)] ؛ لأن النبي ﷺ قال[(٣)] (**المؤذن مؤتمن والإمام ضامن**)[(٤)] فالمؤتمن أفضل من الضامن[(٥)] .

والأول هو الصحيح والدليل عليه أن النبي ﷺ كان يؤم ولا يؤذن ، ولم يكن عليه السلام ليترك الأفضل للأدنى .

فإن قيل لو أذن النبي ﷺ لكان يقول وأشهد أني رسول الله ، وفي ذلك إحالة للفظ[(٦)] الأذان ، فلأجل هذا تركه .

قلنا هذا غير صحيح **من وجهين** :-

أحدهما لو أذن وقال أشهد أن محمدا رسول الله جاز ذلك ، كما كان[(٧)] يقول

---

(١) وهو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصححه المصنف وقطع به الدارمي واختاره الرافعي في المحرر .
المهذب ١٠٧/١ ، الحاوي ٦٢/٢ ، فتح العزيز ١٩٣/٣ ، المجموع ٧٨/٣ ، الروضة ٣١٤/١

(٢) نص عليه في الأم وبه قال أكثر الأصحاب والوجه الثالث هما سواء حكاه صاحب البيان والرافعي والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان نقله الرافعي عن أبي علي الطبري وأبي القاسم بن كج والمسعودي واختاره القاضي حسين .
الأم ١٧٨/١ مختصر المزني ص١٦ الوجيز ٣٦/١ ، حلية العلماء ٣٦/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٦٣/٢ ، فتح العزيز ١٩٣/٣ ، المجموع ٧٨/٣ الروضة ٣١٤/١

(٣) قال ساقطة في : ج

(٤) سبق تخريجه ص ٦٦٣

(٥) المهذب ١٠٧/١ ، فتح العزيز ١٩٣/٣ ، المجموع ٧٨/٣

(٦) في ج : لفظ

(٧) كان ساقطة في ج

في التشهد [١] وفي الخطبة[٢] .

والثاني أنه لو كان ترك [الأذان][٣] لهذا المعنى ؛ لأذن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده ، ولما لم يفعلا ذلك علم أنهما تركاه للإمامة التي هي أفضل منه[٤] .

فأما قولهم المؤتمن أفضل من الضامن ، فليس في كل موضع ، ألا ترى أن رجلاً موسراً لو ضمن عن معسر ديناً عليه ، لكان أفضل من مؤتمن على وديعة .

فكذلك[٥] لا يمتنع أن يكون في الأذان والإمامة الضامن أفضل من المؤتمن والله أعلم.

قال أبو علي الطبري رحمه الله / فالأفضل أن يجمع الرجل بين الأذان والإمامة[٦] ؛ ليحوز الفضيلتين بذلك[٧] .

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة برقم (٧٩٧) ١/٢٨٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢) ١/٣٠١

(٢) انظر صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٨) ٢/٥٩٣

(٣) الأذان ساقطة في : ب

(٤) قال النووي رحمه الله المجموع ٣/٧٩ يجاب عن هذا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاته .
ويؤيد هذا ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "**لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت**" ا.هـ
قلت هذا الأثر أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الترغيب في الأذان ١/٤٣٣ .

(٥) في ج : فلذلك

(٦) وبه قال ابن كج واختاره صاحب الحاوي والنووي في المجموع ، والقول الآخر يكره وبه قال كثير من الأصحاب ونص عليه الجويني والبغوي ، الحاوي ٢/٦١ ، فتح العزيز ٢/١٩٥ ، المجموع ٣/٧٩ ، الروضة ١/٣١٤

(٧) بذلك ساقطة في : ج

وروى عن النبي ﷺ [أنه][١] قال (**المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**)[٢] قيل في معناه أنهم أشد الناس رجاء لثواب الله ، يقول القائل امتدت إليك عنقي أي رجوت أن تثيبني وتعطيني .

وقيل إن الناس يلجمهم العرق يوم القيامة إلا المؤذنين ، فإن الله تعالى يطيل أعناقهم ليخلصهم مما الناس فيه.

وقيل إنما الحديث أطول الناس إعناقا ، والإعناق إسراع السير ، فأراد أنهم أشد الناس وأسرعهم سيرا إلى الجنة [٣] ، والله أعلم.

مسألة

والمستحب أن يقيم من أذن[٤]

وقال أبو حنيفة إقامة المؤذن وغيره سواء[٥] .

فأستدل من نصره بما روي عن عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال له (**ألق الأذان على بلال فإنه أندى منك صوتا**) فقال يا رسول الله كنت أحب أن أليه، **فجعل له الإقامة**"[٦]

---

(١) أنه ساقطة في : ب

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه برقم (٣٨٧) ١/٢٩١

(٣) شرح النووي لمسلم ٤/٩٢ ؛ تهذيب الأسماء ٣/٤٦ ، المصباح ص ٢٢٣

(٤) نص عليه الشافعي وبه قال أحمد في ظاهر مذهبه وعنه رواية المؤذن وغيره في الإقامة سواء .
الأم ١/١٧٥ ، المهذب ١/١١٥ ، الحاوي ٢/٥٩ ، فتح العزيز ٣/٢٠١ ، المجموع ٣/١٢١ .
المغني ٢/٧١ ، الإنصاف ١/١٦٧

(٥) وبه قال مالك .
المبسوط ١/١٣٣ ، البدائع ١/١٥١ ، ردالمحتار ٢/٦٤ ، المدونة ١/١٥٨ ، الكافي لابن عبدالبر ١/١٦٧ ، مواهب الجليل ٢/١١٤

(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر برقم (٥١٢) ١/٣٥١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ١/٣٩٩ .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٤٩ برقم (١٠٠)

قالوا (ولأن)[(١)] الإقامة أذان دليله قوله ﷺ (**بين كل أذانين صلاة لمن شاء**)[(٢)] فتقول أذانان مسنونان ، فلا فرق بين أن يفعلهما واحد ، أو اثنان قياسا على الأذانين في وقتين .

ودليلنا قوله ﷺ لبلال في حديث زياد ابن الحارث[(٣)] (**إن أخا صدا أذن ، ومن أذن فهو يقيم** ،،[(٤)]

فإن قيل إنما فعل ذلك عقوبة لبلال في تأخره عنه .

قلنا هذا غير صحيح **لوجهين** : -

أحدهما أن بلالا تأخر عنه لعذر كذلك روى الحميدي[(٥)] هذا الحديث في كتاب السرد ، عن زياد بن الحارث[(٦)] إن الناس تقطعوا عن رسول الله ﷺ لضعفهم ، وكنت جلدا فلزمت رسول الله ﷺ[(٧)] .

وإذا كان تأخر بلال لعذر لم يلزمه في ذلك شيء يوجب عقوبته .

---

(١) في ب : فلأن

(٢) سبق تخريجه ص ٦١٧

(٣) سبقت ترجمته ص ٦١٥

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقيم غيره برقم (٥١٤) ١/٣٥٢ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم برقم (١٩٩) ١/٣٨٣ وابن ماجة في كتاب الأذان باب السنة في الأذان برقم (٧١٧) ١/٢٣٧ والبيهقي في كتاب الصلاة باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ١/٣٩٩ وضعفه ، وكذلك ضعفه النووي في المجموع ٣/١٢١ والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٣٤٣ ، والألباني في الارواء برقم (٢٣٧) ١/٢٥٥ وفي السلسلة الضعيفة برقم (٣٥) ١/٥٣

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٥٧

(٦) سبقت ترجمته ص ٦١٥

(٧) لم أجده

والثاني أن الأمر لو كان كما ذكروه لم يكن لقول رسول الله ﷺ (**من أذن فهو يقيم**) معنى ؛ لأنه علل فكان[١] يبطل تعليله .

فإن قالوا أراد النبي ﷺ إكرام زياد وتشريفه ليفتخر به إذا رجع إلى قومه .

قلنا لو أراد ذلك ما كان لقوله من (**من أذن فهو يقيم**) معنى .

ولما قال هذا القول مع أمره إياه بالإقامة كان علة لها ، ألا ترى أن النبي ﷺ **رجم ماعزا لأنه زنى** ،، [٢] **وسجد في الصلاة قبل السلام لأنه سها** ،، [٣]

فلو قال قائل إنما رجم ماعزا ؛ لأجل قتل تقدم منه [وسجد][٤] قرأ[٥] سجدة ؛ لكان مبطلا لتعليل الشريعة كذلك في مسألتنا مثله.

ويدل عليه من القياس أنها (فعلان)[٦] يتقدمان الصلاة ، فاستحب أن يفعلهما واحد كخطبتي الجمعة[٧] .

فإن قيل المعنى في الخطبتين أنهما (لا يتخللهما)[٨] ما يفصل أحدهما عن الأخرى ؛ فلذلك استحب أن يفعلها واحد ، والأذان والإقامة يتخللهما ما يفصل أحدهما عن الآخر فلذلك فارق الخطبتين .

---

(١) في ج : وكان

(٢) رواه البخاري في كتاب المحاربين باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت برقم ٦٤٣٨ ؛ (٦/٢٥٠٢) ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم ١٦٩١

(٣) رواه البخاري في كتاب أبواب السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة برقم (١١٦٦) ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٠)

(٤) وسجد ساقطة في ب

(٥) في ج : آية سجدة

(٦) في ب : فعلان

(٧) سبق التعليق عليها راجع ص ٦٦٣

(٨) في ب : يتخللها

قلنا هذا باطل لأن الجلسة بين الخطبتين تفصل احداهما[١] عن الأخرى ، ولأن الإقامة تفصل بين الخطبة الثانية وبين الصلاة .

ومع ذلك المستحب[٢] أن يفعل الخطبة والصلاة واحد ، فبطل ما قالوه .

وأما احتجاجهم بأن النبي ﷺ جعل الإقامة لعبد الله بن زيد ، فنقول أراد أن يستطيب بذلك نفسه لما حرمه الأذان ، وقد يترك المستحب في بعض الأوقات لما هو أولى منه.

وأما قولهم أذانان مسنونان ، فلا [٣] فرق بين أن يفعلهما واحد (أو اثنان)[٤] كالأذانين في وقتين .

فالجواب أنه لا يمتنع أن يكون الشيئان إذا فعلا في وقتين لم يفترق فعل الواحد لهما والإثنين ، وإذا فعلا في وقت واحد افترق الحكم في ذلك ، ألا ترى أن خطبتي الجمعة لو فعلتا [٥] في جمعة واحدة لاستحب أن يكون فاعلهما واحدا ، وليس كذلك إذا فعلتا في جمعتين كذلك في مسألتنا مثله فبان الفرق بينهما والله أعلم .

❁❁❁

(١) في ج : أحدهما

(٢) في ج : فالمستحب

(٣) في ج : ولا

(٤) في ب : واثنان

(٥) نهاية ب: ١٧٥

فصل

ويستحب الأذان قائما[١] لما روى عن النبي ﷺ قال لبلال ﷺ (**قم فأذن**)[٢] وفي حديث عبد الله بن زيد أن الذي علمه الأذان في منامه رآه **قائما على جذم**[٣] **حائط يؤذن**)[٤]

ولأن الصلاة من شرطها القيام[٥] ،والأذان مسنون للصلاة ؛ فلذلك استحب فيه القيام ، فإن أذن جالسا أجزأه[٦] ، ولا يكره[٧] الأذان في السفر على الراحلة[٨] ؛

---

(١) نص عليه الشافعي وقطع به العراقيون وأكثر الخراسانيون والطريق الثانية في القيام وجهان الأول يشترط ، والثاني لا يشترط ذكره بعض الخراسانيين ، وحكى القاضي حسين وجها أنه يصح أذان القاعد دون المضطجع ، والمذهب الأول ، وعليه يصح أذان الجميع ،
المهذب ١١٢/١ ، الوجيز ٣٦/١ ، الحاوي ٤٢/٢ ، التعليقة ٦٤٢/٢ ، فتح العزيز ١٧٣/٣ ، المجموع ١٠٦/٣ ، الروضة ٣١٠/١

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان باب بدء الأذان برقم (٥٧٩) ٢١٩/١ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان برقم (٣٧٧) ٢٨٥/١ ،
قال النووي في شرح مسلم ٧٧/٤ المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد بالصلاة ليسمعك الناس من البعد ، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان .اهـ ،
قال الحافظ في الفتح ٩٧/١ ، وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فإن الصيغة محتملة للأمرين وإن كان ما قاله أرجح .اهـ

(٣) بالكسر أصل الشيء ، المصباح ٥٣/١ ، تهذيب الأسماء ٤٩/٣ ؛ النظم المستعذب ١١٢/١

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان برقم (٥٠٦) ٣٤٥/١ بمعناه والدار قطني في كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة والإختلاف فيها ٢٤٢/١ ، والبيهقي في كتاب الصلاة باب استقبال القبلة بالأذان والإقامة ٣٩١/١ قال الألباني في الإرواء ٢٥١/١ رجاله ثقات لكنه مرسل وقد صح موصولا . اهـ وصححه في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٧٨ (١٠١/١)

(٥) المهذب ١٣٤/١ ؛ الوجيز ٣٧/١

(٦) . فتح العزيز ١٧٣/٣ ، المجموع ١٠٦/٣

(٧) نهاية ج : ٢٤٢

(٨) المهذب ١١٢/١ ، المجموع ١٠٦/٣ ، الروضة ٣١٠/١

لأن السفر مشقة فلذلك رخص فيه ما لم يرخص في الحضر.
ولأن[1] صلاة النافلة على الراحلة تصح[2]، فكذلك الأذان.
وترتيب الفاظ الأذان شرط فيه ؛ فإن خالف الترتيب عاد إلى ما خالف فيه ، فأورده وما بعده إلى آخره [3] كما يفعل إذا خالف الترتيب في الوضوء [4]، وفي الصلاة[5]. وفي الطواف[6]، وغير ذلك .

فصل

إذا دخل مسجدا قد صليت الجماعة فيه كره له أن يؤذن ويقيم رافعا لصوته [7]، لكن يفعل ذلك مع خفض الصوت[8]، والعلة فيه أنه إذا رفع صوته بالأذان أو هم جيران المسجد بأن صلاتهم كانت قبل دخول الوقت ، وربما شق ذلك على المؤذن فكرة لهذا .
فأما إذا دخل المسجد قبل أن تقام الصلاة أو قد أقيمت الصلاة فإن عامة أصحابنا قالوا يجزيه أذان المؤذن وإقامته.
وقال بعضهم بل يستحب أن يؤذن في نفسه ويقيم ، وإن كان قد تابع المؤذن وقت أذانه ، وقال مثل قوله. **والأول الظاهر من المذهب** [9] والله أعلم بالصواب .

---

(١) في ج : لأن
(٢) المهذب ١٣٤/١ ، الروضة ٣١٩/١
(٣) اتفق عليه الأصحاب .
المهذب ١١٣/١ ، الوجيز ٣٦/١ ، فتح العزيز ١٨٣/٣ ، المجموع ١١٣/٣ ، الروضة ٣١١/١
(٤) المهذب ٤٤/١ ، الوجيز ١٣/١
(٥) المهذب ١٥٥/١ ، الروضة ٣٣٢/١
(٦) المهذب ٤٠٣/١ ، مغني المحتاج ٢٤٣/٢
(٧) في ج : صوته
(٨) نص عليه في الأم ١٧١/١ ، المهذب ١٠٦/١ ، فتح العزيز ١٨١/٣ ، المجموع ١٧/٣
(٩) المهذب ١١٢/١ ، الحاوي ٥٠/٢ ، المجموع ٨٥/٣

مسألة

قال الشافعي رحمه الله **ويستحب للإمام تعجيل الصلاة لأول وقتها** ،، الفصل إلى آخره[1] وهذا كما قال .

الصلاة في أول الوقت أفضل لسائر الصلوات ، ونحن نذكر الكلام مفصلا في وقت صلاة صلاة إن شاء الله .

فنبتدئ بالفجر : لأنها أول صلوات النهار فالتغليس[2] بها أفضل هذا مذهبنا[3] ، وبه قال عمر بن الخطاب[4] وعثمان[5] وأبو هريرة[6] وأبو موسى[7] وابن الزبير[8] رضي الله عنهم أجمعين .

ومن الفقهاء مالك[9] والأوزاعي[10] وأبو ثور[11] وأحمد[12] وإسحاق[13]

---

(١) مختصر المزني ص١٦

(٢) الغلس ظلام آخر الليل . المصباح ٢٣٣/١

(٣) نص عليه في مختصر المزني ص١٦ ، الأم ١٥٦/١

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة رقم (٠٧) ٧/١ ، وابن أبي شيبة ٢٨٣/١ ، وعبد الرزاق ٣٨٩/٢

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٣/١ ، الأوسط ٣٧٧/٢

(٦) الموطأ ١ ، الأوسط ٣٧٦/٢

(٧) ابن أبي شيبة ٢٨٣ ، الأوسط ٣٧٦/٢

(٨) ابن أبي شيبة ٢٨٣ ، الأوسط ٣٧٦/٢

(٩) المدونة ، الرسالة ٨٩/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٦١/١

(١٠) المجموع ٣ ٥١

(١١) الأوسط ٣ ، المجموع ٣ ٥١

(١٢) هذا المذهب وعليه الجمهور وعنه أن الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا فالأفضل الإسفار واختاره الشيرازي وعنه الإسفار أفضل مطلقا .
المغني ٢ ٤٤ ، الإنصاف ٤٣٨/١ ، الفروع ٣١٤/١ ، الكافي لابن قدامة ٩٨/١

(١٣) الأوسط ٣٧٧/٢ ، سنن الترمذي ٢٨٩/١ ، المغني ٤٤/٢

وداود[1] رحمهم الله .

وقال الثوري[2] وأبو حنيفة[3] رحمهما الله الإسفار[4] بها أفضل ، وحكى عن إبراهيم النخعي[5] رحمه الله .

واحتج من نصرهم بقوله تعالى ﴿ **ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم** ﴾[6] قالوا وإدبارها أن تغيب ، ولا يكون ذلك إلا مع الإسفار.

قالوا وروى رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ (**اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**)[7] وعن ابن مسعود ﷺ قال (**ما صليت مع رسول الله ﷺ صلاة قبل وقتها إلا الفجر بمزدلفة**)

قال ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر ، وإنما صلاها بعد طلوعه[8] مغلسا ، فعلم أنه كان يصليها في سائر الأحوال[9] مسفرا سوى صلاته تلك بمزدلفة ،

---

(١) المجموع ٥١/٣ ، المحلى ٢٢١/١ ، حلية العلماء ٢٣/٢

(٢) الأوسط ٣٧٧/٢ ، سنن الترمذي ٢٩٠/١ ، المغني ٤٤/٢

(٣) وقال الطحاوي إن عزم على تطويل القراءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار ، المبسوط ١٤٥/١ ، الهداية ٢٢٧/١ ، تحفة الفقهاء ١٠٢/١ ، البدائع ١٢٤/١

(٤) يعني بعد انتشار الضياء وقبل طلوع الشمس ، المصباح ١٤٦/١ ، التوقيف ص٦١

(٥) ابن أبي شيبة ٢٨٤/١ ، وعبد الرزاق ٥٧٠/١ ، الأوسط ٣٧٨/٢

(٦) سورة الطور الآية ٤٩

(٧) رواه أحمد ٤٦٥/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت الصبح برقم (٤٢٤) ٢٩٤/١ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر برقم (١٥٤) ٢٨٩/١ ، النسائي في كتاب المواقيت باب الإسفار ٢٧٢/١ وابن ماجة في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر بلفظ أصبحوا برقم (٦٧٢) ٢٢١/١ ، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول ٢٥٣/٥ ، والألباني في في الإرواء برقم (٢٥٨)

(٨) لأنه أول وقت صلاة الصبح بالإجماع ، الإجماع لابن المنذر ص٧

(٩) في ج : احواله

قالوا ولأن الإسفار يفيد إجتماع الناس وكثرتهم ، واتصال الصفوف ، وذلك معدوم في التغليس بها ، فكان الإسفار لما ذكرناه أفضل ،

قالوا ولأن الإسفار بها يتسع به وقت النافلة قبلها ، وما أفاد كثرة النوافل ، كان أفضل مما منع منها .

ودليلنا قوله تعالى **﴿ حافظوا على الصلوات ﴾**(١) قال الشافعي(٢) رحمه الله وأقل ما للمصلي في أول وقتها أن يكون عليها محافظا ، ومن المخاطرة بالشغل والنسيان (والآفات)(٣) خارجا ، وهذا عام في سائر الصلوات .

وقوله **﴿ الصلاة الوسطى ﴾** تخصيص ؛ لأنها عندنا الفجر ، وسنذكر الدليل عليه بعد إن شاء الله(٤) .

ويدل عليه أيضا قوله تعالى **﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾**(٥) والصلاة تكتسب المغفرة بدليل قوله تعالى /**﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل**/(٦) **إن الحسنات يذهبن السيئات﴾**(٧) فكان المسارعة إليها أفضل .

---

(١) في ج : والصلاة الوسطى . سورة البقرة الآية ٢٣٨

(٢) في مختصر المزني ص١٦

(٣) في ب : الآيات

(٤) ص ٧٣٧

(٥) في ج : (وجنة عرضها) سورة آل عمران الآية ١٣٣

(٦) ما بين المائلين ساقط في أ

(٧) سورة هود الآية ١١٤

وروى أبو عمرو الشيباني[١] قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار إلى دار ابن مسعود قال سألت رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال فقال (**الصلاة لوقتها الأول**)[٢]

وعن أم فروة[٣] وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ قالت سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال فقال (**الصلاة لأول وقتها**)[٤]

---

(١) سعد ابن اياس الكوفي ادرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابيا حدث عن علي وابن مسعود وحذيفة وعنه منصور والأعمش وسليمان التيمي عاش مائة وعشرون سنة ومات في خلافة الوليد ، السير ١٧٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٣/١ ، التهذيب ٤٠٦/٣

(٢) في ج : لأول وقتها ، والحديث رواه البخاري في كتاب المواقيت باب فضل الصلاة لوقتها برقم (٥٠٤) ١٩٧/١ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٥) ٨٩/١

(٣) بنت أبي قحافة وأخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه قاله ابن عبد البر والطبراني وتبعهم ابن العربي ، وهي عمة القاسم ابن غنام ومن المبايعات ، روى لها أبو داود والترمذي ، التهذيب ٥٠٢/١٢

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات برقم (٤٢٦) ٢٩٦/١ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل برقم (١٧٠) ٣٢٠/١ والدارقطني في كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٢٤٧/١ والحاكم في كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة ١٨٩/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٤١١ (٨٦/١)

وعن ابن عمر[١] وجرير[٢] وأبي محذورة[٣] عنه عليه السلام قال (**أول الوقـــت – وقـــت الصلاة – رضوان الله وآخره عفو الله**) والرضوان أفضل ؛ لأنه للمحســـنين ، والعفـــو للمقصرين ،

وروي عن أبي بكر الصديق رضوان الله عليه قال (رضوان الله أحب إلينا من عفـــوه)[٤] وروى مالك[٥] عن يحي بن سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها **إن كان رسـول الله ﷺ ليصلي الفجر فينصرف النساء متلفعات[٦] بمروطهن[٧] ما يعرفن مـــن الغلـــس** ،، قال النحويون قولها إن كان جـــواب لقســـم محـــذوف وتقديـــره والله إن كـــان ،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل برقـم ١٧٢ (١/ ٣٢١) والحاكم في كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة ١/ ١٨٩ والدارقطني في كتاب الصلاة بـــاب النهي عن الصلاة عد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ١/ ٢٤٩ والبيهقي في كتاب الصلاة بـــاب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ١/ ٤٣٥ وضعفه وكذلك ضعفه أحمد شـــاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٣٢١ وقال الألباني في الإرواء ١/ ٢٨٧ موضوع

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صـــلاة العصـــر ١/ ٢٤٩ وقال البيهقي في سننه ١/ ٤٣٦ وروي هذا الحديث عن جرير مرفوعا وليس بشئ ، وضعفه الألباني في الإرواء ١/ ٢٨٩

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صـــلاة العصـــر ١/ ٢٤٩ والبيهقي في كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائـــل الأوقـــات ١/ ٤٣٥ وضعفه

(٤) لم أجده

(٥) في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة ١/ ٥

(٦) أي ملتحفات واللفاع بالكسر ما تلفع به النساء من كساء ونحوه ، المصباح ١/ ٢٩٣

(٧) جمع مرط كساء من صوف أو خز تتزر به وتتلفع به المرأة ، المصباح ١/ ٢٩٣

وروواه البخاري [١] عن عائشة رضي الله عنها قالت (**كن النساء**[٢] **المؤمنات يشهدن**[٣] **مع رسول الله ﷺ**[٤] **صلاة الفجر ثم ينقلبن إلى بيوتهن حتى**[٥] **يقضين الصلاة متلفعات بمروطهن ما (يعرفهن)**[٦] **أحد من الغلس**)

وقال ابن مسعود[٧] رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول (**نزل جبريل وأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه**) وساق الحديث إلى أن قال (**وصلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر**) رواه أبو داود[٨]

وهو إجماع الصحابة فروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الأشعري رضي الله عنه " صل الفجر والنجوم بادية وأقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل ،، [٩]

---

(١) في كتاب المواقيت باب وقت الفجر برقم (٥٥٣) ٢١١/١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب التكبير بالصبح في أول وقتها برقم (٦٤٥) ٤٤٥/١

(٢) في البخاري ٢١١/١ نساء

(٣) في ج : ليشهدن

(٤) نهاية ج : ٢٤٣

(٥) في البخاري ٢١١/١ حين

(٦) في ب : يعرفن

(٧) في سنن أبي داود ٢٨٧/١ أبو مسعود الأنصاري

(٨) في كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت برقم (٣١٤) ٢٨٧/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب تعجيل صلاة الصبح ٤٥٥/١ وأخرجه مختصرا ليس فيه موضع الشاهد البخاري في كتاب مواقيت الصلاة في أوله برقم (٤٩٩) ١٩٥/١ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٨) ٨٠/١

(٩) رواه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة وفي سنده انقطاع باب وقوت الصلاة ٧/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٥/٢ ، جامع الأصول ٢١٦/١

وقيل كتب إليه "صل الفجر بسواد وأطل القراءة فيها،، [١]

وقال عمرو بن ميمون[٢] " كنت أصلي مع عمر ﷺ الفجر ولو كان بيني وبين ابني ثلاث أذرع لم أره من الغلس" [٣]

وعن عبد الله بن إياس[٤] قال "كنا نصلي مع عثمان بن عفان ﷺ الفجر ولا يعرف بعضنا بعضا من الغلس ،، [٥]

وعن شبيب بن غرقدة[٦] عن حبان ابن الحارث[٧] قال أتيت عليا ، وهو في معسكر بريد أبي موسى ؛ فدعاني إلى الطعام فقلت إني أريد الصوم ، فقال وأنا أريد الصوم ، فأكلت معه ثم خرج فقال يابن التياح أقم الصلاة فصلي الفجر،، [٨]

وعن عبد الله بن رافع[٩] مولى أم سلمة أن أبا هريرة ﷺ سئل عن صلاة الفجر

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة ٢٨٣/١ ؛ الأوسط ٣٧٥/٢

(٢) الأودي الكوفي ابو عبد الله تابعي ثقة عابد مخضرم حدث عن عمر وعلي وابن مسعود وعنه الشعبي وأبو اسحاق وسعيد بن جبير توفي سنة ١٧٤هـ ، السير ١٥٨/٤ ؛ التهذيب ٩٦/٨

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٣/١ ، المصنف لعبد الرزاق ٥٧١/١ الأوسط ٣٧٥/١ سنن البيهقي ٤٥٦/١

(٤) في المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٣/١ عن أبيه ولم أجد له ترجمة

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٣/١ ؛ الأوسط ٣٧٧/٢ وصححه الألباني في الإرواء ٢٧٩/١

(٦) السلمي ، ويقال البارقي الكوفي ،من رجال الكتب الستة ، وثقه ابن معين والنسائي روى عن عروة البارقي وسليمان بن الأحوص وعبد الله بن شهاب الخولاني . وعنه شعبة ومنصور والحسن بن عمارة ، الثقات للعجلي ص ٢١٥ ؛ التهذيب ٢٧١/٤

(٧) لم أجد له ترجمة

(٨) الأوسط ٣٧٦/٢ سنن البيهقي ٤٥٦/١

(٩) المخزومي أبو رافع المدني روى عن أم سلمة وأبي هريرة وعنه أيوب بن حائد وبكر الأشج وسعيد المقبري وثقه العجلي والنسائي وروى له مسلم ؛ الثقات للعجلي ٢٥٥ . التهذيب ١٨١/٥

فقال صلها بغلس[١]

وعن عمرو بن دينار[٢] قال كنت أصلي مع ابن الزبير الفجر بغلس[٣] ،، وهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم مخالف.

ومن القياس صلاة دخل وقتها وكملت شرائطها ، وعريت مما يمنع الخشوع فيها فكان تقديمها أفضل كالمغرب ، وكالعصر[٤] في يوم الغيم ، وكالظهر في الشتاء ، وكالفجر بمزدلفة.

وقولنا دخل وقتها احتراز من العصر إذا جمعت مع الظهر . وقولنا وكملت شرائطها احتراز ممن عدم الماء في أول الوقت ، وهو متيقين أنه يدركه في آخر الوقت ، فإن التأخير هناك أفضل[٥] .

وقولنا عريت مما يمنع الخشوع فيها احتراز ممن تاقت نفسه إلى الأكل من شدة الجوع أو كان يدافع الأخبثين في أول الوقت ، فإن صلاة هذين في الوقت الثاني أفضل[٦]. وقال بعض أصحابنا ولأنها صلاة (لا تقصر) [٧] في السفر فكان تعجيلها أفضل ، كالمغرب .

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة ١/٨ ، والأوسط ٢/٣٧٦

(٢) المكي الجمحي ، أبو محمد الأثرم ، من ثقات التابعين ،كان كثير الحديث ، سمع من ابن عباس وجابر وابن عمر ، وعنه قتادة والزهري وأيوب وغيرهم ، توفي سنة ١٢٦هـ ، السير ٥/٣٠٠ ، التهذيب ٨/٢٦ ، طبقات الحفاظ ص٤٢

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٨٣ ، وعبد الرزاق ١/٥٧١ ، الأوسط ٢/٣٧٥

(٤) في ج : والعصر

(٥) بلا خلاف ، المهذب ١/٧٠ ، المجموع ٢/٢٦١

(٦) المجموع ٣/٥٨

(٧) في ب : تقتصر

وهذا لا تأثير له ؛ لأن المقصورة وغير المقصورة في باب التعجيل سواء .
فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى ﴿ **وإدبار النجوم** ﴾[١] فنقول إذا طلع الفجر الثاني غاب كثير من النجوم ، وانتشر النور في الأفق ، وذلك أول إدبار النجوم ، وهو الوقت الذي تستحب الصلاة فيه ، فقد قلنا بموجب الآية .

وأما قوله عليه السلام (**اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**)[٢] فنحن أيضا قائلون به ؛ لأن الإسفار إسفاران إسفار الفجر ، وإسفار النهار ، فالصلاة في إسفار الفجر ، وهو طلوعه وظهوره يقال سفرت المرأة إذا كشفت وجهها[٣] .

فإن قيل قد قال (**فإنه أعظم للأجر**) وهذا يدل على أن الصلاة قبل الإسفار تصح غير أن الأجر فيها أقل .

قلنا أراد في حالة يغلب على الظن طلوع الفجر ، فإن الصلاة في تلك الحال تصح والأفضل وقت الإسفار المتيقين لا المظنون ، ويحتمل أن يكون عليه السلام قال في هذا اليوم الذي أسفر فيه لصلاة الفجر على ما ذكر ابن مسعود فقال لهم (**أسفروا بالفجر**)[٤] أي صلوا ساعة يسفر الفجر ، ولا تؤخروها إلى هذا الوقت فيصير الحديث حجة لنا .

وأما حديث ابن مسعود فإنما أخبر أن النبي ﷺ قدم الصلاة بمزدلفة شيئا يسيرا على أن عادته كانت أن يصلي بعد أن يطلع الفجر ، ويتوضأ الناس ، ويغتسل من احتاج منهم إلى الغسل ، وبمزدلفة كان الناس متوضئين متأهبين للدفع فصلى بهم لما طلع الفجر ، وسار لأجل اشتغالهم في ذلك اليوم بالمناسك وهذا لا يدل على ما قالوه .

---

(١) سورة الطور الآية ٤٩
(٢) سبق تخرجه ص ٧١٩
(٣) المصباح ١/١٤٦
(٤) سبق تخريجه ٧١٩

وأما قولهم الإسفار يفيد اجتماع الناس ، واتصال الصفوف ، قلنا الأذان للفجر سن قبل وقتها [١] لهذا المعنى ، فلا حاجة تدعو إلى ما ذكروه.

وقولهم إن التغليس بها يضيق وقت النافلة فقد قال بعض أصحابنا لا يستحب بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر[٢] ، فعلى هذا سقط[٣] الكلام .

ومن أصحابنا من قال بل النافلة تستحب[٤] بعد طلوع الفجر ، حتى تصلى الفريضة إلا أن الشغل بالفريضة ، واغتنام أول الوقت أفضل من فعل النافلة ، يدل عليه ما روى الدارقطني باسناده عن النبي ﷺ قال (**إن الرجل ليصلي الصلاة في وقتها وما فاته من أول الوقت خير له من أهله وماله**) [٥] وإذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم بالصواب.

قد مضى الكلام في تقديم الفجر .

فأما الظهر (فالأفضل)[٦] تعجيلها في أول الوقت إلا أن يكون الحر شديدا ، فيستحب الإبراد بها [٧] لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (**أبردوا بالصلاة في شدة الحر**)[٨]

---

(١) انظر ص ٦١٢

(٢) اختاره القفال ، المهذب ١/١٧٥ ، حلية العلماء ١/١٨٢

(٣) نهاية ج : ٢٤٤

(٤) وبه قال الجمهور وقطع به صاحب التتمة ، المهذب ١/١٧٥ ، الروضة ١/٣٠٣

(٥) رواه مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت ١/١٢ ، والدار قطني في كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ١/٢٤٦ ، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول ٥/٢٥٣

(٦) في ب : فالأصل

(٧) سيأتي التعليق عليها ص ٥٨٥

(٨) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٥١٢) ١/١٩٩ ، ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٦١٥) ١/٤٣٠ سبق ص

وعن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي الظهر بالهاجرة[١] فقال لنا رسول الله ﷺ (**أبردوا بصلاة الظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم**)[٢]

فإن قيل قد روى خباب[٣] ﷺ قال **شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة[٤] الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا**)[٥] وهذه الرواية تعارض الأمر بالإبراد ، (قال)[٦] أبو بكر بن المنذر[٧] رواية خباب متقدمة والأمر بالإبراد متأخر بدليل حديث المغيرة " **كنا نصلي الظهر بالهاجرة** " والمتأخر ينسخ المتقدم .

وجواب آخر وهو أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء واستأذنوه في السجود على أكمامهم أو غيرها مما يتصل بهم فلم يأذن لهم ، وإذا حمل الخبر على هذا الوجه لم يكن معارضا للرواية الأخرى .

---

(١) نصف النهار في القيظ خاصة ، المصباح ١/٣٢٦

(٢) رواه أحمد ٤/٢٥٠ وابن ماجة في كتاب الصلاة باب الإبراد في الظهر في سنده اخر برقم (٦٨٠) ١/٢٢٣ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/١١٢ ،
والفيح انتشار لهبها ووهجها ورائحتها ، المصباح ص٢٤٩

(٣) في ج : عن خبان

(٤) شدة ساقطة في : ج

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر برقم (٦١٩) ١/٤٣٣

(٦) في ب : قلنا

(٧) في الأوسط ٢/٣٦١

والإبراد[١] قال أبو إسحق المروزي هو مستحب مسنون[٢] .
وقال غيره من أصحابنا هو رخصة[٣] كتأخير الظهر في السفر ليجمع بينها وبين العصر .
إذا ثبت هذا فإن الإبراد[٤] يستحب مع وجود أربع شرائط :

أحدها أن تكون الصلاة في مسجد الجماعة ، فأما من صلى في بيته ، فصلاته أول[٥] الوقت أفضل .

والثاني أن يكون الحر شديدا .
والثالث أن يكون في بلاد الحر كالحجاز، وبعض العراق .
والرابع أن يكون من ينتاب المسجد للجماعة بعيد الموضع هذا الذي نص عليه في الأم[٦] ونقل البويطي عنه أن البعيد والقريب من المنتابين سواء[٧] .

ووجهه أن المشقة تلحق (باللبث)[٨] في المسجد وقت الهاجرة ، فلذلك استحب الإبراد

---

(١) في ج : هو مستحب مسنون قاله أبواسحاق المروزي

(٢) وهذا هو المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقين والخراسانيين ، الأم ١/١٥٢ ، المهذب ١/١٠٣ ، حلية العلماء ٢٣/٢٣٢/٨ الوجيز ١/٣٣ ، فتح العزيز ٣/٥١ ، المجموع ٣/٥٩

(٣) حكاه جماعات من الخراسانين ومنهم أبو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم أنه الأرجح ، قال النووي وليس كما قال بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة ، الحاوي ١/٦٢ ، المجموع ٣/٥٩ ، فتح العزيز ٣/٥١ ، الروضة ١/٢٩٦ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٦٦

(٤) في ج : فلابراد

(٥) في ج : في أول الوقت

(٦) ١/١٥٢

(٧) فتح العزيز ٣/٥٢ ، المجموع ٣/٦٠ ، الروضة ١/٢٩٦

(٨) في ب : للبث

ووجه القول الأول أن المشقة تلحق في الطريق ، فأما من قرب منزله من المسجد ، فلا مشقة تلحقه في غالب الأمور[1] ، فالمسألة على هذين القولين.

فأما الإبراد بالجمعة[2] **ففيه وجهان :-**

أحدهما أنه مستحب ؛ لأنه كالظهر في سائر الأيام .

والثاني أن الإبراد بها غير مستحب[3] ؛ لأن التكبير إليها مندوب إليه ، ويلحق من بكر إليها المشقة ، فيبردوا ويقيلوا في بيوتهم .

ويستحب للمبرد بالصلاة أن لا يفعلها في آخر وقتها بحيث يفرغ منها ، ويصلي العصر بل يقدمها على العصر بزمان يتخلل وقتي فعل الصلاتين[4] والله أعلم .

(١) في ح : الأمر

(٢) بالجمعة ساقطة في : ح

(٣) اختاره الرافعي والنووي .
المهذب ١/١٠٤ ، الحاوي ٢/٦٤ ، حلية العلماء ٢/٢٤ ، فتح العزيز ٣/٥٣ .
المجموع ٣/٦٠ ، الروضة ١/٢٩٦

(٤) الحاوي ٢/٦٥

مسألة

وتعجيل العصر أفضل [١] ، وبه قال عامة الفقهاء [٢] إلا الثوري[٣] (وأبا)[٤] حنيفة[٥] فإن تأخيرها عندهما أفضل [ما لم تصفر الشمس .

وقال أبو قلابة الجرمي[٦] إنما سميت العصر ؛ لأنها تعصر][٧] .

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾[٨]

قالوا : وطرفا الشيء ما قارب تناهيه .

قالوا وروى عن علي بن شيبان[٩] قال **قدمت على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر**

---

(١) نص عليه الشافعي ،
الأم ١/١٥٣ ، مختصر المزني ص١٦ ، المهذب ١/١٠٢ ، المجموع ٣/٥٤ التنبيه ص١٢

(٢) وبه قال مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وعن أحمد يستحب تعجيلها مع الغيم دون الصحو ،
المدونة ١/١٥٦ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٦٠ ، حاشية الدسوقي ١/٢٨٩ ، التلقين ١/٨٥ ، المغني ٢/٣٩ ، الإنصاف ١/٤٣٤ ، كشاف القناع ١/٢٥٢

(٣) حكاه النووي وقال ابن المنذر قال سفيان الثوري أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلى أن يكون ظلك مثليك وإن صلى ما لم تغيب الشمس اجزأته ا.هـ ،
المجموع ٣/٢٤ ، الأوسط ٢/٣٦٥

(٤) في ب : وأبو

(٥) المبسوط ١/١٤٧ ، الاختيار لتعليل المختار ١/٤٠ ، البدائع ١/١٢٥ ، شرح فتح القدير ١/٢٢٨ ، البحر الرائق ١/٤٢٩ ، مجمع الأنهر ١/٧١

(٦) سبقت ترجمته ص ٦٥٢

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في ب : وأثر ابي قلابة أخرجه ، الدار قطني ١/٢٥٥ ، الأوسط ١/٣٦٤

(٨) سورة هود الآية ١١٤

(٩) بن محرز بن عمرو بن عبد الله الحنفي اليمامي وفد على النبي ﷺ وروى عنه من ساكني اليمامة ،
الاستيعاب ٣/١٩٦ ، الإصابة ٤/٤٦٣ ، التهذيب ٧/٢٩٢

ما دامت الشمس بيضاء نقية ،، [1]

قالوا وروي عن عبد الواحد بن نافع[2] عن رافع[3] بن خديج عن أبيه قال **أمر رسول الله ﷺ بتأخير العصر ،،**[4]

قالوا ولأنها إذا أخرت اتسع وقت النافلة ، فكان أفضل مما ضيق وقت النافلة .

ودليلنا عموم الأحاديث التي رويناها في فضيلة الصلاة أول الوقت ، ونخص العصر بما روى الزهري عن أنس قال **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس [بيضاء]**[5] **حية**[6] **فيذهب الذاهب إلى العوالي ويأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس،،** [7]

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر برقم (٤٠٨) ١/٢٨٦ وحسنه الأرناؤوط بشاهد له في جامع الأصول ٥/٢٣٨ ، وضعفه النووي والألباني ، المجموع ٣/٥٥ ، ضعيف سنن أبي داود ص٤٠

(٢) الكلاعي ، أبو الرماح ، قال الذهبي يروي عن أهل الشام الموضوعات ، وماله غير هذا الحديث قال ابن القطان هو مجهول الحال وحديثه مختلف فيه ، الميزان ٣/٣٩٠

(٣) عند الدارقطني عن عبد الله بن رافع قال الذهبي في الميزان ٣/١٣٥ ، قال الدارقطني ليس بالقوي اهـ تعجيل المنفعة ص٦٧٦

(٤) رواه أحمد ٣/٤٦٣ والدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ١/٢٥١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٤/٣١٧ ، وضعفه الدارقطني والبيهقي في كتاب الصلاة باب تعجيل صلاة العصر ١/٤٤٣ وانظر نصب الراية ١/٣١٥ ، والمجموع ٣/٥٥

(٥) بيضاء ساقطة في ب

(٦) المراد حياتها قوة أثرها حرارة ولونا وشعاعا وإنارة ، روى أبو داود ١/٢٨٦ ، عن خيثمة بن عبد الرحمن وهو أحد التابعين قال حياتها أن تجد حرها ، وصححه ابن حجر في الفتح ٢/٣٤

(٧) رواه البخاري في كتاب المواقيت باب وقت العصر برقم (٥٢٥) ١/٢٠٢ ، ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالعصر برقم (٦٢١) ١/٤٣٣ ، وقوله يأتي الرجل ذا الحليفة قبل غروب الشمس" فهي قطعة من حديث أبي مسعود الأنصاري وقد سبق تخريجه ص ٧٢٣ والعوالي قال ابن حجر بالفتح ٢/٣٦ ، عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وأما ما كان من جهته تهامتها فيقال لها السافلة .

وعن ابن مسعود[١] قال **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية**،،

وعن حفص بن عبيد الله[٢] عن أنس قال **صلى رسول الله ﷺ العصر فقال له رجل[٣] يا رسول الله إني أريد أن أنحر جزورا ، وأحب أن تحضره فحضره فنحر ، وطبخ فأكل رسول الله ﷺ لحما نضيجا قبل غروب الشمس**،، [٤]

وقال جابر ﷺ صلى أبو بكر الصديق ﷺ العصر ثم أتى بني سلمة في ديارهم ، فنحروا جزورا ، وأقتسموه ، وطبخوا لأبي بكر ، وأكل منه قبل غروب الشمس[٥] ،،

وكتب عمر ﷺ إلى أبي موسى رحمه الله " صل العصر قدر ما يسير الرجل فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس[٦] "

ولأنها صلاة دخل وقتها ، وكملت شرائطها ، وعريت مما يمنع الخشوع فيها ، وكانت تقديمها أفضل ، كالمغرب ، وكالظهر في الشتاء ، وكالعصر في يوم الغيم.

فأما احتجاجهم بقوله تعالى **﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾**[٧] فقد ذكر أهل اللغة أن الطرف (ما نزل) [٨] عن النصف[٩] فلم يصح ما قالوه.

---

(١) الأصوب أنه أبو مسعود ، وقد سبق تخريج حديث ص٧٢٣

(٢) بن أنس بن مالك الأنصاري من رجال الصحيحين تابعي جليل روى عن جابر وأبي هريرة وابن عمر ، وعنه يحي عن سعيد ويحي بن أبي كثير وغيرهم ،
التهذيب ٣٤٩/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٩٢/١

(٣) نهاية ج : ٢٤٥

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالعصر برقم (٦٢٤) ٤٣٥/١

(٥) رواه ابن المنذر في الأوسط ٣٦٣/٢

(٦) رواه مالك في كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة ٧/١ وعبد الرزاق في المصنف ٥٣٦/١ وابن المنذر في الأوسط ٣٦٣/٢

(٧) سورة هود الآية ١١٤ وفي ج : أكمل الآية

(٨) في ب : ما زل

(٩) اللسان ٢١٦/٩ ، المجموع ٥٥/٣

وأما حديث علي ابن شيبان ﷺ فمتروك بالإجماع ؛ لأن الصلاة لا يستحب تأخيرها حتى تصفر الشمس.

وأما حديث رافع بن خديج فليس بثابت [١] ، والصحيح ما روى الأوزاعي عن أبي النجاشي عطاء بن صهيب[٢] عن رافع قال **صلى رسول الله[٣]ﷺ العصر، ونحرت جزور ، وعضيت أعضاء[٤] ، وطبخ منها فأكل قبل غروب الشمس**،،[٥]

قال[٦] الدار قطني[٧] وأبو النجاشي صحب[٨] رافع بن خديج ست سنين ، وكان ثقة .

وأما قولهم تأخيرها يوسع وقت النافلة ، فنقول إغتنام فضيلة أول الوقت أولى ، على أنه إن كان يضيق وقت النافلة فهو يوسع[٩] وقت الدعاء .

وروي عن النبي ﷺ "**إن أفضل الدعاء بعد العصر**" [١٠] وإذا ثبت هذا صح ما قلناه . والله أعلم بالصواب .

---

(١) أنظر ص١٣٧١

(٢) اليماني مولى رافع بن حديج صحبه ست سنين ثقة روى عنه الأوزاعي ويحي بن كثير وعكرمة الثقات للعجلى ص٣٣٥ ، التهذيب ١٨٦/٧

(٣) رسول الله غير موجودة في : ج

(٤) أي جعلت أعضاء . المصباح ص٢١٥

(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦٢٥) ٤٣٥/١ .

(٦) في ج : وقال

(٧) في السنن ٢٥٢/١

(٨) في ج : صحبت

(٩) في ج : موسع

(١٠) لم أجده

وصلاة المغرب تعجيلها في أول وقتها أفضل لا خلاف بين أهل العلم في ذلك[١]، وقالت الرافضة تأخيرها إلى إشتباك النجوم أفضل[٢]، والحجة عليهم ما ذكرناه في[٣] الأخبار في أن للمغرب وقتا واحدا[٤].

فأما العشاء فاللشافعي رحمه الله **فيها قولان**:-

قال في الإملاء والقديم[٥] تعجيلها أفضل[٦]،ووجهه الأخبار العامة في فضيلة أول وقت.

والقول الثاني قاله في الجديد أن تأخيرها أفضل[٧] لما روى عن النبي ﷺ قال "**لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل**"[٨]

وفضيلة التغليس بالفجر قد مضى الكلام فيه [٩].

(١) الأوسط ٢/٣٦٩ المغني ٢/٤١ المجموع ٣/٥٥

(٢) قال النووي وقد حكى عن الشيعة شيء لا إلتفات إليه ولا أصل له أ. هـ
أنظر حلية العلماء ٢/١٧ شرح النووي لمسلم ٥/١٣٦ نيل الأوطار ٢/٧

(٣) في ج : من

(٤) أنظر ص ٥٩٥

(٥) في ج : في القديم والإملاء

(٦) صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي والشيرازي والشيخ نصر والشاشي وقطع به سليم والجرجاني والغزالي واختاره الرافعي.
المهذب ١/١٠٤ ، التنبيه ص٢٣ ، الوجيز ١/٣٣٧ ، الحاوي ٢/٦٥ ، حلية العلماء ٢/٢٤ ، فتح العزيز ٣/٥٤ ، المجموع ٣/٥٥ ، الروضة ١/٢٩٦

(٧) قطع به الزبيري في الكافي وقال النووي هو الأقوى دليلا .
التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٦٦ ، رحمة الأمة ص٢٨ ، المجموع ٣/٥٧

(٨) رواه بهذا الفظ أحمد ٢/٢٥٠ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة برقم (١٦٧) ١/٣١٠ وابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت صلاة العشاء برقم (٦٩١) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٥٦٥) ١/١١٤٤ وفي تخريج المشكاة برقم (٦١١) ١/١٩٣

(٩) أنظر ص ٦١٩

والكلام هاهنا في الصلاة الوسطى التي ذكرها الله تعالى[1] في القرآن[2] فمذهب الشافعي رحمه الله **أنها الفجر** ونص عليه في الأم[3]، وبه قال مالك[4]، وروي عن ابن عباس[5] وابن عمر[6] وعلي[7] في إحدى الروايتين ﷺ.

وقال أبو حنيفة **هي العصر**[8]، وروي ذلك عن أبي هريرة[9] وأبي أيوب[10] والخدري[11] والرواية الأخرى عن علي[12] رضي الله عنهم.

(١) تعالى غير موجودة في ج

(٢) في قوله (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة

(٣) ١٥٧/١

(٤) نص عليه في الموطأ وقال ابن حبيب هي العصر وهو قول ابن العربي وابن عطية.
الموطأ ١٣٩/١، الرسالة ٨٧/١، الكافي لابن عبد البر ١٦١/١، مواهب الجليل ٣٥/٢ حاشية الدسوقي ٢٩٢/١، الشرح الكبير ٢٩٢/٢، شرح الزرقاني ٤٠٧/١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/٢، مصنف عبد الرزاق ٥٧٩/١، الموطأ ١٣٩/١، الأوسط ٣٦٧/٢، سنن البيهقي ٤٦١/١
وعنه رواية أنها الفجر رواه ابن أبي شيبة ٢٤٤/٢، شرح معاني الآثار ١٧٢/١ الأوسط ٣٦٦/٢

(٦) عنه روايتان الأولى أنه الصبح رواه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٢ والبيهقي ٤٦٢/١ وابن المنذر ٣٦٧/٢ والثانية أنها العصر رواها عبد الرزاق ٥٤٨/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٧٠/١ والبيهقي ٤٦١/١

(٧) رواه مالك في الموطأ ١٣٩/١ والبيهقي ٤٦١/١

(٨) وبه قال أحمد وأختاره النووي في المجموع ٦١/٣ وقال هو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة
رد المحتار ١٧/١، شرح معاني الآثار ١٧٦/١، حاشية ابن عابدين ١٧/٢، المغني ١٨/٢ الإنصاف ٤٣٢/١، الإفصاح ١٠٧/١

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٢٤٥/٢ وعبد الرزاق ٥٣٩/١ والبيهقي ٤٦١/١

(١٠) رواه البيهقي ٤٦١/١ وابن المنذر ٣٦٦/٢ وابن أبي شيبة ٢٤٦/٢

(١١) رواه البيهقي ٤٦١/١ وابن المنذر ٣٦٦/٢ شرح معاني الآثار ١٧٥/١

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٤٤/٢ وعبد الرزاق ٥٧٧/١ وقال البيهقي ٤٦١/١ هي أصح الروايتين عنه

وقال زيد بن ثابت[1] وعائشة[2] هي الظهر .

وقال قبيصة بن ذؤيب[3] هي المغرب[4] .

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن علي كرم الله وجهه أن النبي[5] ﷺ **شغله المشركون يوم الأحزاب عن الصلاة فصلى بين المغرب والعشاء وقال "شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا"[6]**

وعن ابن مسعود قال حبس المشركون **رسول الله ﷺ [7]عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس ، أو أحمرت فقال "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر[8] ، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا "[9]**

---

(١) رواه البيهقي ٤٥٩/١ وابن أبي شيبة ٢٤٤/٢

(٢) رواه عبد الرزاق ٥٧٨/١ وابن المنذر ٣٦٧/٢

(٣) بن ملحلة الخزاعي ، أبو سعيد المدني ثم الدمشقي ، ولد عام الفتح ، وكان ثقة مأمونا ، روى عن أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ، وعنه ابنه إسحاق ومكحول والزهري وغيرهم، توفي سنة ٨٦هـ ، وقيل ٨٧هـ .
الاستيعاب ٣٣٦/٣ ، الإصابة ٣٩١/٥ ، السير ٢٨٢/٤ ، التهذيب ٣١١/٨.

(٤) رواه البيهقي ٤٦١/١ الفتح ٤٤/٨

(٥) في ج : رسول الله

(٦) رواه البخاري في كتاب التفسير باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى رقم (٤٢٥٩) ١٦٤٨/٤ومسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر رقم (٦٢٧) ٤٣٦/١ واللفظ له .

(٧) نهاية ب : ١٧٨

(٨) صلاة العصر ساقطة في ج

(٩) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٦٢٨) ٤٣٧/١ .

قالوا : ولأن النبي ﷺ قال (**من فاتته صلاة العصر فكأنمـــا وتـــر أهلـــه ومالـــه**)[١] فتخصيصه إياها بذلك دلالة على أنها الوسطى.

ودليلنا قوله تعالى **﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قـــانتين ﴾**[٢] فقرنها بذكر القنوت، والقنوت لا يفعل في فرض سوى الفجر[٣] فعلم أنها الوسطى .

وروى مالك رحمه الله في الموطأ[٤] عن أبي يونس مولى عائشة[٥] قال " أمرتني عائشـــة أن أكتب لها مصحفا ، وقالت إذا بلغت قوله تعالى **﴿ حافظوا على الصلـــوات ﴾** فـــآذني فأعلمتها فقالت أكتب "**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وصلاة العصر**" فلـــو كـــانت الوســـطى لم يفصـــل بينـــهما بـــالواو ، فإن قيل لا يجوز إثبات القـــرآن بخـــبر الواحـــد ، قلنـــا قـــد فعلتـــم مثـــل هـــذا ، فقلتم لا تقطع يسرى السارق ؛ لأن في حرف / ابن مسعود [٦](**والســـارق والســـارقة فأقطعوا أيمانهما**) [٧] . وقلتم صوم الكفارة متتابع ؛ لأن حرف/[٨] ابن مسعود (**فصيـــام ثلاثة أيام متتابعات**)[٩]

---

(١) رواه البخاري في كتـــاب المواقيـــت بـــاب إثم مـــن فاتتـــه العصـــر برقـــم (٥٢٧) ٢٠٣/١ ومسلم في كتاب المساجد باب التغليظ في تفويت صلاة العصر برقم (٦٢٦) ٤٣٥/١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨ .

(٣) التنبيه ص٢٩ كفاية ، الأحيار ص ١٦٨ ، الروضة ٣٥٨/١ .

(٤) في كتاب صلاة الجماعة باب الصلاة الوسطى ١٣٩/١ وهو عند مسلم في كتاب المساجد بـــاب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر برقم (٦٢٩) ٤٣٧/١ .

(٥) يروي عن عائشة وروى له مسلم حديثين وهو ثقة . التهذيب ٣١٠/١٢ التقريب ص٦٨٥

(٦) نهاية ح : ٢٦٤

(٧) تفسير ابن كثير ٥٧/٢ .

(٨) ما بين المائلين ساقطة : ح

(٩) تفسير ابن كثير ٩٤/٢

وقلتم المولى [١] إنما يفيء في المدة ، فإذا انقضت مدة الإيلاء ، وقع الطلاق[٢]/ ؛ لأن في حرف ابن امسعود (**فإن فاؤوا فيهن فإن الله غفور رحيم**)[٣]

فجوابكم في إحتجاجكم بهذه الحروف/[٤] جوابنا لكم عن خبر عائشة.

وأيضا فإن عائشة لم تثبت هذا الكلام قرآنا ، إنما فسرت به القرآن ،

كما روي أن قارئا قرأ على ابن مسعود ﷺ (**إن شجرة الزقوم طعام اليتيم**) فقال له (**الأثيم**)[٥] فقال[٦] الرجل **اليتيم** ، فقال له[٧] ابن مسعود (**طعام الفاجر**)[٨] أراد بذلك التفسير لا تلاوة القرآن ،

ولأن الله تعالى أمرنا [٩] بإقامة الصلوات عاماً ، وخصّ الفجر بأن قال ﴿ **وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً** ﴾[١٠] فأفردها بالتخصيص دلالة على أنها الوسطى ،

ولأنها صلاة لا تجمع مع غيرها فكانت أولى بأن تكون الوسطى مما جمع مع غيره ، فإن قيل العصر قبلها صلاتا نهار وبعدها صلاتا ليل ، فوجب أن تكون الوسطى لهذا المعنى، قلنا الفجر قبلها صلاتا ليل وبعدها صلاتا نهار ، فبطل ما اعتبروه.

---

(١) من وقع منه الإيلاء وهو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة التعريفات ص٥٩ التوقيف ص١٠٦

(٢) مجمع الأنهر ٤٤٢/١ تحفة الفقهاء ٢٠٥/٢

(٣) تفسير الشوكاني ٣٥٦/١

(٤) مابين المائلين ساقط في ج

(٥) سورة الدخان الآية ٤٣ ، ٤٤

(٦) في ج : له

(٧) له ساقطة في ج

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤٣/١١ من قول أبي الدرداء ، وأخرجه القرطبي ١٤٩/١٦من قول ابن مسعود

(٩) في ج : أمر

(١٠) سورة الإسراء الآية ٧٨

فأما الجواب عن حديث علي ﷺ ، فنقول كل واحدة من الصلوات الخمس تصلح أن تكون وسطى ، وخلافنا في الوسطى المذكورة في الآية .

وقد دللنا على أنها الفجر وحديثهم محتمل فليس بدليل لهم في المسألة . وجواب آخر وهو أن قوله عليه السلام (**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**) أراد بها الفجر ؛ لأنها تسمى عصرا ، والدليل عليه ما روى عبد الله بن فضالة الليثي[1] عن أبيه[2] قال **علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني أن قال (حافظ[3] على العصرين) فقلت وما العصران ؟ قال (صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها)**[4] قال ابن قتيبة[5] يقال لصلاتي الفجر والعصر العصران ، والبردان ؛ لأنهما يفعلان[6] وقت البرد.[7] ، وهكذا الجواب عن حديث ابن مسعود .

---

(١) الزهراني ، روى عن أبيه هذا الحديث ، وعنه أبو حرب وعاصم ابن الحدثان من أولاد الصحابة ، عاش إلى زمن الوليد ابن عبد الملك .
التهذيب ٣١٢/٥ ؛ التقريب ص٣١٧

(٢) فضالة الليثي الزهراني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل وهب له صحبة يعد في أهل المدينة ، له عن النبي ﷺ حديث واحد في المحافظة على العصرين ، روى عنه ابن عبد الله .
الاستيعاب ٣٢٨/٣ ، الإصابة ٢٢٦/٥ ، التهذيب ٢٤٢/٨

(٣) في ج : حافظوا

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب المحافظة على وقت الصلاة برقم (٤٢٨) ٢٩٧/١ والحاكم ٢٠/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب من قال هي الصبح ٤٦٦/١ والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٢/١٨ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٨١٣) ٤٢٨/٤

(٥) سبقت ترجمته ص ٦٠٧

(٦) في ج : يفعلان في

(٧) غريب الحديث ٢٢/١

وقوله[١] (**من فاتته[٢] العصر**) أراد صلاتي الفجر والعصر ، بدليل ما ذكرناه . وأما من قال إنها الظهر فاحتج بأن وقت الزوال أعظم ما يكون في الحر ، وأشد ما يشق فعل صلاة[٣] ، فلذلك أمر الله بالمحافظة عليه.

والجواب أن المستحب في شدة الحر الإبراد بالصلاة ، وثبتت به السنة[٤] ، فبطل ما تعلقوا به.

وأما من قال هي المغرب فاحتج بأنها تنفرد بعددها عن سائر الصلوات ، فهي أكثر من صلاة الفجر ، وأقل من صلاة الظهر والعصر والعشاء ، فوجب أن تكون الوسطى لهذا المعنى .

قالوا ولأنها وقتها أضيق من وقت كل صلاة غيرها ، فلذلك أمر بالمحافظة عليها. والجواب عن قولهم إنها تنفرد أن ذلك يبطل بالفجر ، فإنها تنفرد عن سائر الصلوات بالعدد ، وتختص بأن القراءة يستحب تطويلها ، وتختص بالقنوت أيضا .

وقولهم إن وقت المغرب أضيق من وقت كل صلاة غير صحيح ، بل الفجر يضيق وقتها ولا يختلف باختلاف الحضر والسفر ، والمغرب ليس كذلك فإن وقتها بالسفر متسع، وكذلك في حال العذر بالحيض ، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه ، والله أعلم .



---

(١) قوله ساقطة في ج

(٢) في ج : صلاة العصر

(٣) في ج : كذلك فلذلك

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨٥

باب إستقبال القبلة

استقبال الكعبة في الصلاة مفروض يدل عليه قوله تعالى ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾[١] الآية .

وروي أن الله تعالى كان فرض على رسوله بمكة التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة فكان رسول الله ﷺ يصلي بمكة [حرسها الله تعالى][٢] متوجهاً إلى بيت المقدس والكعبة[٣] ، فلما قدم المدينة لم يمكن الجمع بين الجهتين في صلاته ، فصلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً[٤] .

وكان يحب أن يوجه[٥] إلى الكعبة ؛ لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام وإسماعيل بدليل قوله تعالى ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي** ﴾[٦] الآية ، فكان يقلب طرفه في السماء رجاء أن ينزل عليه الوحي بالتوجه إلى الكعبة فنزل عليه ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾[٧]

---

(١) سورة البقرة الآية ١٤٤

(٢) حرسها الله تعالى زيادة في ج

(٣) رواه أحمد ٣٢٥/١ من حديث ابن عباس ، والبزار برقم ٤١٨ والطبراني في المعجم الكبير برقم ١١٠٦٦ قال الأرناؤوط في حاشيته على المسند ١٣٦/٥ اسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الحافظ في التلخيص ٣٥٥/١ هو أصح ما ورد .

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان برقم (٤٠) ٢٣/١ من حديث البراء ومسلم في كتاب الصلاة باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة برقم (٥٢٥) ٣٧٤/١ ورواه أحمد ٢٥٠/١ من حديث ابن عباس وصححه الأرناؤوط في حاشيته على المسند ١١٧/٤ .

(٥) في ج : يتوجه

(٦) سورة البقرة الآية ١٢٥ وقوله أن طهرا بيتي غير موجودة في أ

(٧) سورة البقرة الآية ١٤٤

وشطره نحوه وسمته[1] .

وقال[2] الشاعر

ألا من مبلغ عمراً رسولاً وما تغني الرسالة شطر عمرو

أراد نحو عمر .

وتقول العرب شاطرتنا بيوت بني فلان ، أي حاذتنا البيوت[3] ، وروى[4] أسامة[5] بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ **صلى ركعتين في قبل الكعبة وقال (هذه القبلة)** [6]

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذا أتاهم [7]/ آت فقال قد أنزل الله/[8] على رسوله الليلة قرآناً وأمر أن يستقبل الكعبة فاستداروا كما هم إلى الكعبة)[9]

فإن قيل كيف يصح هذا الحديث ، ونسخ السنة بالقرآن لا يجوز ، قلنا عن هذا **جوابان** :-

(١) المصباح ص١٦٣ اللسان ٤٠٨/٤

(٢) في ج : قال . والبيت لم أجده

(٣) البيوت ساقطة في ج

(٤) نهاية ب : ١٧٩

(٥) في ج : مامة

(٦) رواه البخاري في كتاب القبلة باب قول الله تعالى (**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**) برقم (٣٨٩) ١٥٥/١ عن إبن عباس وقد رواه ابن عباس عن أسامة كما هو في مسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها برقم (١٣٣٠) ٩٦٨/٢

(٧) نهاية ج : ٢٤٧

(٨) ما بين المائلين بياض في ج

(٩) رواه البخاري في كتاب القبلة باب ما جاء في القبلة برقم (٣٩٥) ١٥٧/١ ، ومسلم في كتاب المساجد بلب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم (٥٢٦) ٣٧٥/١

أحدهما أن للشافعي رحمه الله في ذلك قولين ، **أصحهما** جواز نسخ السنة بالقرآن ، فعلى هذا سقط السؤال[١] .

والثاني أن التوجه إلى بيت المقدس فرض بالقرآن لا بالسنة ، يدل عليه قوله تعالى ﴿ **وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة** ﴾ [٢] ونسخ ذلك بالقرآن[٣] فبطل ما قالوه.

إذا ثبت هذا فالناس في استقبال الكعبة على خمس ضروب[٤] :-

منهم من فرضه في التوجه يقين المعاينة.

ومنهم من فرضه اليقين من غير معاينة.

ومنهم من فرضه الرجوع إلى الخبر ، وما يجري مجراه .

ومنهم من فرضه الاجتهاد .

ومنهم من فرضه التقليد .

فأما من فرضه يقين المعاينة ، فهو من صلى بحضرة الكعبة ، ولا حائل بينها[٥] وبينه[٦] .

وأما من فرضه اليقين من غير معاينة ، فهم أهل مكة الذين نشؤوا بها ، إذا صلوا في بيوتهم فإنهم يصلون بيقين حصل لهم على طول المدة ، ونشئهم[٧] في الموضع ، وإن كان بينهم وبين الكعبة حائل[٨] .

---

(١) سبق التعليق عليه ص ٢٨٨

(٢) سورة يونس الآية ٨٧

(٣) في ج : القرآن

(٤) في ج : خمسة أضرب

(٥) في ج : بينهما

(٦) نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب .
الأم ١/١٩٠ الحاوي ٢/٧٠ ، المهذب ١/١٢٩ ، فتح العزيز ٣/٢٢٢ ، المجموع ٣/١٩٢ ، الروضة ١/٣٢٤

(٧) في ج : ونشوهم

(٨) الحاوي ٢/٧٠ ، التنبيه ص٢٦ ، حلية العلماء ٢/٧٣ ، فتح العزيز ٣/٢٢٨ ، المجموع ٣/٢١٢ ،

وأما من فرضه الرجوع إلى الخبر ، فهو الضرير الذي يحضر[١] المسجد الحرام ، فإنه يرجع إلى خبر المعاين للكعبة ، أو البصير النائي عن الكعبة ،

فإنه يرجع إلى قول المخبر له عن المشاهدة[٢] ، وهكذا إذا دخل الغريب مصراً من أمصار المسلمين ، فإنه يصلي إلى محاريب[٣] ذلك المصر من غير اجتهاد[٤] ؛ لأن المحاريب تقوم مقام الخبر[٥] عن المشاهدة .

وأما من فرضه الاجتهاد ، فهو من خرج عن الحالات (التي)[٦] ذكرناها ، فعليه أن يجتهد ويستدل على القبلة بالنجوم ، وما جرى مجراها[٧] ، قال الله تعالى **﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾**[٨] وقال[٩] **﴿ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ﴾**[١٠]

---

(١) في ج : بحضرة

(٢) نص عليه في الأم ومختصر المزني .
الأم ١/١٩٠ ، مختصر المزني ص١٦ الحاوي ٢/٧١ ، الوجيز ١/٣٨ فتح العزيز ٣/٢٢٦المجموع ٣/٢٠١

(٣) في ج : محاريب المسلمين في ذلك

(٤) قال النووي في المجموع ٣/٢٠١ وأما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز فيه الاجتهاد ونقل صاحب الشامل اجماع المسلمين على هذا ثم قال وأعلم أن المحراب إنما يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ ... ا.هـ
وانظر المهذب ١/١٣٠ ، التنبيه ١/٢٦ ، الحاوي ٢/٧١ الوجيز ١/٣٨ فتح العزيز ٣/٢٢٤الروضة ٣٢٥

(٥) في ج : المخبر

(٦) في ب : الذي

(٧) الأم ١/١٩١ ، المهذب ١/١٣٠ ، الحاوي ٢/٧١ ، المجموع ٣/٢٠٥

(٨) سورة النحل الآية ١٦

(٩) في ج : وقال تعالى

(١٠) سورة الأنعام الآية ٩٧

فأما من خفيت عليه الدلائل ولم يعرف طريق الاجتهاد فسنذكر حكمه بعد إن شاء الله[١] .

ومن فرضه التقليد هو[٢] الضرير يجب عليه تقليد البصير المجتهد[٣] .

وكما ذكرنا[٤] من الأحكام في الكعبة[٥] فمثله القول في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، وذلك أن المصلي بالمدينة في مسجد النبي ﷺ يتوجه إلى الكعبة بيقين مقطوع به[٦] ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي فيه ، ولا يجوز له لو كان خطأ أن يقره الله[٧] عليه .

فمن صلى في المدينة بحضرة المسجد فرضه يقين معاينته إن لم يكن حائل ، وفرضه اليقين أيضا من غير معاينة إن كان نشأ بالمدينة فرضه الرجوع إلى الخبر (المستند)[٨] إلى المشاهدة إن كان ضريرا ، أو نائيا[٩] .

وإن كان بظاهر مكة ، وحال[١٠] دون معاينة البيت حائل ، نظرت فإن كان الحائل أصليا مثل الجبل ونحوه ، والرجل ممن نشأ بمكة ، فإنه يصلي بيقين[١١] ؛ لأنه على طول المدة قد عرف سمت الكعبة[١٢] .

---

(١) ص ٧٥٩

(٢) في ج : فهو

(٣) الأم ١/١٩٠ الحاوي ٢/٧١

(٤) قوله وكما ذكرنا بياض في ب

(٥) في ج : القبلة

(٦) الحاوي ٢/٧٠ ، الوجيز ١/٣٨ ، فتح العزيز ٣/٢٢٤ ، المجموع ٣/٣٠٢ ، الروضة ١/٣٢٥

(٧) في ج : الله تعالى

(٨) في ب : المسند

(٩) فتح العزيز ٣/٢٢٤ ، الروضة ١/٣٢٥

(١٠) في ج : أو حال

(١١) فتح العزيز ٣/٢٢٨ ، المجموع ٣/٢١٢ ، الروضة ١/٣٢٤

(١٢) أي ما يقابلها ويوازيها . المصباح ١/١٥٠

وإن كان الرجل غريبا ، فإنه يصلي باجتهاد ، ولا يلزمه صعود الجبل ليعاين البيت ويتيقنه[١] فإن في ذلك مشقة .

وإن لم يكن الحائل أصليا ، بل كان[٢] طارئا مثل الحائط ، ونحوه ، والرجل غريب **ففيه وجهان** :-

أحدهما يصلي بالاجتهاد[٣] ، ولا فرق بين الحائل الطارئ ، والأصلي .

والوجه الآخر لا يجوز له الاجتهاد[٤] ؛ لأن فرضه لو لم يطرأ الحائل كان اليقين ، والحائل الطارئ لا يغير الحكم عما كان عليه .

قال القاضي رحمه الله والأول أشبه بالصواب ، والله أعلم .

إذا ثبت ما ذكرناه ، فهل يجب الاجتهاد في استقبال عين الكعبة أو جهتها ، نقل المزني رحمه الله عن الشافعي رحمه الله أن الفرض الاجتهاد في استقبال جهتها[٥] ، ونص في الأم على أن فرض الاجتهاد في عينها[٦] .

ووجه هذا القول أن الله تعالى قال **﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾**[٧] وثبت بهذه الآية أن فرض المتيقن الكعبة التوجه إلى عينها ، فكذلك فرض المجتهد ،

---

(١) المهذب ١٣٠/١ ، فتح العزيز ٢٢٨/٣، المجموع ٢١٣/٣ ، الروضة ٣٢٥/١ ،

(٢) في ج : و كان

(٣) صححه البندنيجي وابن الصباغ والشاشي والرافعي والشيرازي والنووي ،
المهذب ١٣٠/١ ، فتح العزيز ٢٢٨/٣ ، المجموع ٢١٣/٣

(٤) قطع به الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والجرجاني .
الحاوي ٧٠/٢ ، حلية العلماء ٧٢/٢ ، المجموع ٢١٣/٣ ، الروضة ٣٢٥/١

(٥) مختصر المزني ص١٦

(٦) واتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي على تصحيحه .
الأم ١٩/١ ، المهذب ١٣٠/١ ، الحاوي ٧١/٢ ، حلية العلماء ٧٢/٢ ، فتح العزيز ٢٤٢/٣ ، المجموع ٢٠٧/٣ ، الروضة ٣٢٩/١

(٧) سورة البقرة الآية ١٤٤

ووجه القول الآخر أن المسلمين أجمعوا أن صف المصلين باجتهاد لو طال واتصل كانت صلاة جميعهم صحيحة[١] ،

ومعلوم أن جميعهم غير مقابل لعين الكعبة ؛ فكان إجماعهم دليلا على أن الفرض استقبال جهة الكعبة ؛ لا عينها والله أعلم .

فصل [٢]

قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالتين شدة الخوف ؛ والسفر **فأما** شدة الخوف ، فيجوز ترك استقبال القبلة في الفريضة بدليل قوله تعالى **﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾** [٣] قال ابن عمر " (مستقبل)[٤] القبلة ، وغير مستقبلها"[٥] ونحن (نذكر)[٦] هذه المسألة فيما بعد إن شاء الله .

وأما حالة السفر فيجوز فيه ترك استقبال القبلة لصلاة النافلة ، دون الفريضة[٧] ، ويدل عليه قوله تعالى **﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** [٨] قال سعيد بن جبير عن ابن عمر نزلت هذه الآية في النافلة في السفر تصلي حيث ما توجه بك بعيرك ،، [٩]

---

(١) الحاوي ٧١/٢ ، فتح العزيز ٢٤٢/٣ ، المجموع ٢٠٧/٣

(٢) نهاية ج : ٢٤٨

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٩

(٤) في ب : متقبل

(٥) مختصر المزني ص١٦ .

وأثر ابن عمر رواه بنحوه البخاري في كتاب التفسير باب فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ١٦٤٩/٤ رقم (٤٢٦١) ضمن وصفه لصفة صلاة الخوف ، قال النووي في المجموع ٢٣١/٣ والصواب أن هذا ليس تفسيرا للآية بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف اهـ وانظر تلخيص الحبير ٣٥٢/١

(٦) في ب : ذكر .

(٧) نص عليه في مختصر المزني ص١٦ وفي الأم ص١٩٥

(٨) سورة البقرة الآية ١١٥

(٩) رواه مسلم بنحوه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت برقم (٧٠٠) ٤٨٦/١

وروي أن ابن عمر كان يصلي في السفر على راحلته ، ويقـــول **كـــان رســـول الله ﷺ يفعل ذلك** " [١]

وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة[٢] عن أبيه[٣] قال "**رأيت رسول الله ﷺ يصلي**[٤] **علـــى راحلته حيث توجهت**،، [٥]

وروى جابر ﷺ أن النبي ﷺ (**كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلـــي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة**)[٦]

إذا ثبت هذا فلا يخلو حال المسافر من أحد أمرين إما أن يكون ماشـــيا ، أو راكبـــا ، فإن كان ماشيا فيجوز له ترك الاستقبال[٧] ؛ لأنه إذا جاز ترك استقبال القبلــــة[٨] علـــى الراحلة ففي حق الماشي أولى .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوتر باب الوتر في السفر برقم (٩٠٥) ٣٣٩/١ ومسلم في كتاب صلاة المسـافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت برقم (٧٠٠) ٤٨٦/١

(٢) أبو محمد العنـــزي ، كان مولــده عـــام الحديبيـــة ، حـــدث عـــن أبيـــه وعمـــر وعثمـــان وغـــيرهم ، وعنه عاصم بن عبيد الله ويحي بن سعيد والزهراني وغيرهم ، توفي سنة ٨٥هـ .
السير ٥٢١/٣ ، التهذيب ٢٣٧/٥

(٣) عامر بن ربيعة بن كعب العنـــزي ، كان أحد السابقين الأولين ، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وشـــهد بدرا وما بعدها روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن الزبير ، مات سنة ٣٢هـ ،
الاستيعاب ٣٣٩/٢ ، الإصابة ٤٦٩/٣ ، السير ٣٣٣/٢

(٤) في ج : يفعل مصلى

(٥) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به برقـــم (١٠٤٢) ٣٧٠/١ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة في الســـفر برقـــم (٧٠١) ٤٨٨/١

(٦) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدابة وحيثمـــا توجـــهت برقـــم (١٠٤٣) ٣٧٠/١

(٧) المهذب ١٣٣/١ الوجيز ٣٧/١ الحاوي ٧٣/٢ فتح العزيز ٢١١/٣ المجموع ٢٣٧/٣ كفاية الأخيار ١٥٠/١

(٨) في ج : الاستقبال

ألا ترى أن في شدة الخوف لما جاز للراكب ترك الاستقبال جاز للراجل ؛ إلا أنه يلزمه الاستقبال في **ثلاثة مواضع عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع، وعند السجود** ؛ لأن هذه يخف أمرها[١] .

وأما إذا كان راكبا ، فلا يخلو إما أن يكون راكبا في شيء[٢] واسع يمكنه الاستقبال القبلة فيه كالعمارية[٣] ، والمحمل[٤] ، أو يكون شيئا ضيقا كالسرج[٥] ، والقتب[٦] ، فإن كان شيئا واسعا لزمه الاستقبال في جميع الصلاة[٧] ، وسواء كان بعيره مفردا ، أو مقطرا ، إلا أنه لا يترك القيام كما لو صلى على وجه الأرض .

وأما إذا كان ضيقا ، فلا يخلو حال دابته من أحد أمرين إما أن تكون واقفة ، أو سائرة فإن كانت واقفة فلا يخلو إما أن تكون مقطرة ، أو مفردة .

---

(١) قطع به العراقيون وصححه الشيرازي في المهذب واختاره النووي ، والوجه الآخر لا يشترط الاستقبال في غير حالتي الإحرام والسلام حكاه الخراسانيون.
الأم ١/١٩٦ ، المهذب ١/١٣٣ ، حلية العلماء ٢/٧٧، الوجيز ١/٣٧ ، فتح العزيز ٢١٧ .
المجموع ٣/٢٣٧ ، الروضة ١/٣٢٢ ،

(٢) في ج : سع

(٣) مركب على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته . المصباح ١/٢٢٢ تهذيب الأسماء ٣/٤٣

(٤) ما يوضع على البعير من أحد جمي الخوالج . لسان العرب ١١/١٧٦

(٥) رحل الدابة وهو معروف وجمعه سروج . المصباح ١/١٤٣ ، اللسان ٢/٢٩٧

(٦) الأكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير وجمعه أقتاب . المصباح ١/٢٥٣ اللسان ١/٦٦٠

(٧) **وهذا الطريق** قطع الجمهور وصححه النووي والشيرازي في المهذب .
والطريق الثاني على وجهين **هذا أحدهما** .
والثاني يجوز له ترك القبلة والإيماء بالأركان كالراكب وممن نقل هذين الوجهين الماوردي والدارمي .
المهذب ١/١٣٢ ، الوجيز ١/٣٧ الحاوي ٢/٧٥ ؛ التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٧٦ .
فتح العزيز ٣/٢١٧ ، المجموع ٣/٢٣٢ . كفاية الأخيار ١/١٥١

فإن كانت مفردة فيلزمه [١]الاستقبال[٢] ؛ لأنه لا مشقة عليه فيه ، وإن كانت مقطرة فيصلي جهة سيره[٣] ، للحوق الشقة في الاستقبال .

وإن كانت سائرة لا تخلو إما أن تكون مقطرة أو مفردة ، فإن كانت مقطرة فإنه يصلي جهة سيره .

وإن كانت مفردة فلا يخلو [إما][٤] أن تكون صعبة حزونا ، أو سهلة ذلولا ، فإن كانت حزونا صلى إلى جهة سيره .

وإن كانت ذلولا ففي ذلك **وجهان** :-

أحدهما وهو الصحيح[٥] أنه لا يلزمه الاستقبال القبلة ؛ لأن في تحويلها عن جهة السير مشقة .

والثاني يلزمه الاستقبال القبلة في الثلاث مواضع التي ذكرناها[٦] في حال الرحل . فأما إذا عدلت دابته عن جهة سيره[٧] ، فلا يخلو إما أن تكون عدلت إلى جهة القبلة ،

---

(١) في لزمه الاستقبال القبلة

(٢) في الإحرام وهذا قطع الشيرازي في المهذب وهو قول البغداديين .
والوجه الثاني لا يلزمه وهو قول البصريين وصححه الماوردي .
والوجه الثالث إن سهل الاستقبال القبلة وجب وإلا فلا وصححه النووي ، وأما في غير الإحرام فلا يجب عليه الاستقبال .
المهذب ١٣٢/١ ، الحاوي ٧٥/٢ ، حلية العلماء ٧٧/٢ ، فتح العزيز ٢١٣/٣ ، الروضة ٣٢٠/١

(٣) وهذا قطع الماوردي والرافعي والشيرازي والنووي .
والوجه الآخر يجب الاستقبال مطلقا حكاه الصيدلاني .
المهذب ١٣٢/١ ، الحاوي ٧٥/٢ ، الوجيز ٣٧/١ ، فتح العزيز ٢١٣/٣ ، المجموع ٢٣٤/٣ ، كفاية الأخيار ١٥١/١ .

(٤) . إما ساقطة في ب

(٥) وصححه الشيرازي والرافعي والنووي والقفال ،
المهذب ١٣٢/١ ، فتح العزيز ٢١٣/٣ المجموع ٢٣٤/٣ ، حلية العلماء ٧٧/٢

(٦) حكاه إمام الحرمين والصيدلاني والغزالي . الوجيز ٣٧/١ ، فتح العزيز ٢١٤/٣

(٧) أما إذا كانت انحرفت في طريق مقصده لم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف ولو طال ،
فتح العزيز ٢١٥/٣ ، المجموع ٢٣٥/٣

أو إلى غير جهتها ، فإن كانت عدلت إلى الجهة ، فقد ازداد خيرا[١] .
وإن كانت عدلت إلى غير الجهة ، فلا يخلو من أن يكون تعمد ذلك ، أو لم يتعمده .
فإن كان تعمده قال الشافعي رحمه الله[٢] بطلت صلاته[٣] . إذا كان قد ولى ظهره القبلة ،
وهذا يدل على أنه إذا انحرف يمينا أو شمالا لا تبطل صلاته .

وأما إذا كان [ناسيا][٤] فأدار رأسها ، أو جاهلا بالطريق ، لاعوجاجها ، أو غلبته الدابة فلا تبطل صلاته في هذه الأحوال[٥] ؛ لأنه لم يوجد منه تفريط .

فلهذا قلنا رخصة الاستقبال لا تزول ، لكنه إن لم يرد رأس دابته عقيب ذكره .
بطلت صلاته[٦] .

فإن أدارها عقيب ما ذكر نظرت ، فإن كان الزمان لم يتطاول ، فلا يسجد سجود السهو[٧] .

قال أبو علي الطبري رحمه الله وهذا يدل على أنه إذا سها في النافلة ، سجد سجود السهو[٨] .

---

(١) ولم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف .
المهذب ١/١٣٢ ، الحاوي ٢/٧٦ ، حلية العلماء ، ٧٩ ، فتح العزيز ٣/٢١٧ ، الروضة ١/٣٢٠ ،
المجموع ٣/٢٣٥

(٢) في الأم ١/١٩٦

(٣) بلا خلاف بين الأصحاب .
المهذب ١/١٣٢ ، الحاوي ٢/٧٦ ، كفاية الأخيار ١/١٥١ ، فتح العزيز ٣/٢١٥ ، المجموع ، ٣/٢٣٦

(٤) ناسيا ساقط في ب

(٥) نص عليه الشافعي في الأم ١/١٩٦

(٦) قطع به الصيدلاني والبغوي

(٧) وهو الصحيح المنصوص عليه ، والوجه الآخر عليه سجود السهو .
الأم ١/١٩٦ ، المهذب ١/١٣٢ ، الحاوي ٢/٧٦ ، حلية العلماء ٢/٧٩ ، فتح العزيز ٣/٢١٦ ،
المجموع ٣/٢٣٦

(٨) هذا هو المذهب الصحيح وفيه قول غريب أن سجود السهو لا يدخل في النافلة .
فتح العزيز ٣/٢١٦ ،المجموع ٣/٢٣٦

فصل

وإذا وصلت دابته العمارة[١] ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال ، إما أن يكون وصل إلى البلد الذي يقيم فيه ، أو إلى بلد لا ينزل فيه ، أو إلى بلد يريد أن يستريح فيه ، ولا يقيم ، فإن كان بلد إقامته فينزل عن دابته حال وصوله إلى العمارة ، ويستقبل القبلة ، ويبني على صلاته[٢] ؛ لأن السفر[٣] قد زال فانقطع رخصته .

وإن كان البلد لا ينزل فيه وهو سائر ، فيتم صلاته على ما كان يفعلها [٤] ؛ لأن السفر لا يختلف باختلاف العمران والخراب .

وإن كان بنية الاستراحة في البلد فيصلي ما دام راكبا على حسب حاله[٥] ، وإن أراد النزول نزل واستقبل القبلة ، وبنى على صلاته .

فإن أراد الرجوع إلى الركوب بطلت[٦] ، وقال المزني لا يبطل الصعود صلاته كما لم يبطلها النزول[٧] . وهذا خطأ ، والفرق بينهما أن النزول أخف من الركوب ، وأقل عملا ، فلذلك لم تبطل الصلاة ، والركوب يبطلها ؛ لكثرته .

---

(١) البنيان . المصباح ٢٢٢/١

(٢) المهذب ١٣٣/١ ، الحاوي ٧٦/٢ ، الغاية القصوى ٢٧٨/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٧٧/٢ ، كفاية الأخيار ١٥٢/١

(٣) نهاية ج : ٢٤٩

(٤) التعليقة للقاضي حسين ٦٧٨/٢ ، فتح العزيز ٢١٩/٣ ، المجموع ٢٣٩/٣

(٥) فتح العزيز ٢١٩/٣ ، الحاوي ٧٦ ، الروضة ٣٢٣/١

(٦) نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي ، الحاوي ٧٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٣٤/١ ، المجموع ٢٣٩/٣

(٧) المجموع ٢٣٨/٣ ، نهاية المحتاج ٤٣٣/١

فصل

يجوز ترك الاستقبال القبلة في صلاة النافلة في السفر القصير[1]، وقال مالك إنما يجوز ذلك في السفر الطويل[2]، واحتج بأن هذه رخصة تتعلق بالسفر، فوجب أن تتعلق بالسفر الطويل دون القصير كالقصر، والفطر، ومسح الثلاثة الأيام.

ودليلنا قوله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾[3] قال ابن عمر نزلت في النافلة في السفر تصلي حيث توجه بك بعيرك[4]، ولم يفصل.

وروى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ **كان يصلي في السفر على راحلته حيث ما توجهت به**،، [5] ولم يفصل بين طويل السفر وقصيره.

ولأنه سفر مباح فوجب أن يجوز ترك الاستقبال فيه في النافلة. كالسفر الطويل. فأما [6] قوله رخصة تختص بالسفر، فوجب أن تختص بطويله كالمسح، والقصر والفطر قلنا المعنى في هذه الأشياء، أنها فرائض، فأكد أمرها، وغلظ شأنها، [7] وفرق بين قصير السفر وطويله فيها، وليس كذلك في مسألتنا، فإنها نافلة، فخفف أمرها، وسوى بين طويل السفر، وقصيره، فيها.

---

(١) هذا هو المشهور من نص الشافعي نص عليه في الأم والمختصر وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين وقال أكثر الخراسانيين في المسألة قولان أظهرهما الجواز، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.
الحاوي ٢/٧٧، فتح العزيز ٣/٢١٢، المجموع ٣/٢٣٣، كفاية الأخيار ١/١٥٠، المبسوط ١/٢٤٩، تحفة الفقهاء ١/١٥٤، البحر الرائق ٢/١١٣، المغني ١/٩٥، الأنصاف ٢/٣، كشاف القناع ١/٣٠٢

(٢) وهو الذي تقصر فيه الصلاة.
المدونة ١/١٧٤، الرسالة ١/٢١٠، التلقين ١/٩٦، مواهب الجليل ٢/١٩٦، حاشية الدسوقي ١/٣٦١

(٣) سورة البقرة الآية ١١٥

(٤) سبق تخريجه ص ٧٤٨

(٥) سبق تخريجه ص ٧٤٩

(٦) في ج: وأما

(٧) في ج: بأنها

فصل

لا يجوز ترك استقبال القبلة في صلاة النافلة في الحضر(١) ، وقال أبو سعيد الإصطخري(٢) يجوز كالسفر سواء(٣) . واحتج بأن النبي ﷺ إنما رخص للمسافر في ترك الاستقبال ليتصل ركوعه وسجوده ، وهذا المعنى موجود في الحضر .

ودليلنا قوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾(٤) ويدل عليه أن النبي ﷺ ما ترك القبلة في الحضر في شيء من الصلوات ، فلأن الغالب من السفر السير ، والغالب من الحضر المكث ، واللبث ، فألحق كل واحد منهما بغالبه .

وأما قوله(٥) أجيز للمسافر ترك الاستقبال حتى يتصل ركوعه وسجوده ، قلنا إنما جواز ذلك للحوق المشقة في السفر ، وهي معدومة في الحضر ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) هذا هو الصحيح المنصوص عليه وعليه جماهير الأصحاب،
الأم ١/١٩٥ ، المهذب ١/١٣٣ ، حلية العلماء ٢/٨٠ ، الحاوي ٢/٧٧ ، المجموع ٣/٢٣٩

(٢) المهذب ١/١٣٣ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٧٥ ، فتح العزيز ٣/٢١٢ ، الروضة ١/٢٣٩

(٣) سواء ساقطة في ج

(٤) سورة البقرة الآية ١٤٤

(٥) نهاية ب : ١٨١

قال الشافعي : **فإن اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهمــــا اتبــاع صاحبــه**،. [1]

وهذا كما قال ، إذا أداهما اجتهادهما إلى جهتين فهما كالفقيهين يختلـــف اجتـــهادهما ، فلا يجوز لأحدهما اتباع صاحبه .

فإن صليا إلى الجهتين ، وأتم أحدهما بالآخر صحت صلاة الإمـــام ، دون المـــأموم[2] .

وقال أبو ثور : تصح صلاتهما [3] ؛ لأن كل واحد منهما صلى إلى الجهة المأمور بـــالصلاة إليها ، فكان ذلك كصلاتهما إلى جهة واحدة أداهما الاجتهاد إليها ، وكصلاة الناس حول الكعبة وراء الإمام ، فإنها صحيحة ، والجهات مختلفة .

وهذا غير صحيح ؛ لأنه إئتم بمن يعتقد أنه يصلي إلى غير القبلة ، فلم تصح صلاتـــه ، كما لو إئتم بمن يعتقد أنه يصلي على غير طهارة .

فأما قياسه على الصلاة إلى جهة واحدة ، والصلاة حول الكعبة ، فالمعنى في الموضعين أن المأموم يعتقد صحة صلاة الإمام ، وأنه مصيب جهة القبلة ، وليس كذلك في مســــألتنا ، فبان الفرق بينهما .

---

(١) مختصر المزني ص١٦

(٢) باتفاق الأصحاب.

المهذب ١/١٣٠ ، الوجيز ١/٣٩ ، الحاوي ٢/٧٨ ، كفاية الأخيار ١/١٤٧ ، فتـــح العزيـــز ٣/٢٤٦ ، المجموع ٣/٢١٤ ، الروضة ١/٣٢٩ ، مغني المحتاج ١/٣٣٩ .

(٣) حلية العلماء ٢/٧٣ ، المجموع ٣/٢١٤

وإذا أداهما اجتهادهما إلى جهة واحدة ، فصليا إليها جماعة ، ثم تغير اجتهاد أحدهما في أثناء الصلاة ، فإنه ينحرف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها [١] ، ويبني على صلاته[٢] ، ولا ينحرف صاحبه عن جهته .

وسواء في ذلك تغير اجتهاد المأموم (منهما)[٣] ، أو الإمام[٤] .

فصل

قال رحمه الله **فإن كان الغيم وخفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى** " [٥]

وجملته [٦] أن الناس على أربعة أضرب :

عالم بالدلائل وطرق الاجتهاد ، وغير عالم بذلك غير أنه إذا عرف عرف ، وجاهل بذلك ، ومتى عرف لم يعرف ، وضرير قد عدم آلة الاجتهاد .

فأما العارف بالدلائل إذا أخفيت عليه [٧] أمارات القبلة ، مثل أن يكون في صحراء ، والغيم متكاثف ، أو محبوسا في مكان مظلم .

فقد قال الشافعي في موضع هو كالأعمى[٨] ، وقال في موضع آخر ومن دله من المسلمين ، وإن كان أعمى لزمه اتباعه ، ولا يسع بصيرا خفيت عليه اتباعه [٩] .

---

(١) فتح العزيز ٢٤٦/٢ ، الروضة ٣٢٩/١

(٢) على الأصح والوجه الآخر يستأنف الصلاة ، المهذب ١٣١/١ ، الوجيز ٣٩/١ ، فتح العزيز

(٣) في ب : منها

(٤) المهذب ١٣١/١ المجموع ٢١٤/٣

(٥) مختصر المزني ص١٦

(٦) في ج : وجمليته

(٧) نهاية ج : ٢٥٠

(٨) مختصر المزني ص١٦

(٩) مختصر المزني ص١٦

واختلف أصحابنا في هذه المسألة على **ثلاثة وجوه** :-

فقال المزني[1] للشافعي فيها **قولان** :-

أحدهما يجوز للبصير الذي خفيت عليه الدلائل تقليد غيره[2] ، ولا فرق بين من[3] جهل القبلة ، لعدم العلم ، وبين من جهلها ، لعدم البصر ، وقد جعل الشافعي رحمه الله من خفيت عليه الدلائل ، كالأعمى فهما سواء ٠

والقول الآخر لا يسع البصير تقليد غيره[4] ؛ لأن معه آلات[5] الاجتهاد ، فهو كمن لم تخف عليه الدلائل .

وقال أبو اسحق المروزي المسألة على قول واحد ، وأنه[6] لا يجوز للبصير تقليد غيره[7] وأما قول الشافعي رحمه الله ومن خفيت عليه الدلائل ، فهو كالأعمى ، فإنه أراد بذلك أن الأعمى إذا لم يجد من يقلده صلى ، وأعاد إذا وجد بعد[8] من يقلده ، وكذلك الذي تخفى عليه الدلائل يصلي ثم يعيد ، إذا بانت له الدلائل .

وقال أبو العباس بن سريج كلام الشافعي رحمه الله خرج على اختلاف حالين[9] ، وهو أن البصير لا يسعه تقليد غيره ، إذا كان وقت الاجتهاد متسعا[10] ،

---

(١) وبه قال أبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل ؛
الحاوي ٧٩/٢ ، حلية العلماء ٧٦/٢ ، كفاية الاخيار ١٤٦/١ ، الغاية القصوى ٢٧٩/١

(٢) وهو اختيار المزني ، المهذب ١٣٢/١ ، حلية العلماء ٧٦/٢

(٣) من ساقطة في ج

(٤) واختاره الأكثرون ، الوجيز ٣٨/١ ، فتح العزيز ٢٢٨/٣ ، الروضة ٣٢٧/١

(٥) آلات ساقطة في : ج

(٦) في ج : انه

(٧) الحاوي ٧٩/٢ ، حلية العلماء ٧٦/٢

(٨) بعد ساقطة في ج

(٩) والوجه الرابع يقلد قطعا وهو اختيارات الصباغ ، فتح العزيز ٢٢٨/٣ ، المجموع ٢٣٠/٣

(١٠) قال إمام الحرمين وجعل الخلاف عند ضيق الوقت أما إذا لم يضق فلا يقلد قطعا لعدم الحاجة ،
وقال الأكثر هذه الأوجه جارية سواء ضاق الوقت أم لا واختاره الشيرازي والنووي ؛
المهذب ١٣٢/١ ، المجموع ٢٣٠/٣ ، الروضة ٣٢٧/١ ، كفاية الأخيار ١٤٦/١

فأما إذا خشي فوات الوقت فيقلد غيره كالأعمى ، وحكى عن ابن سريج أنه انحدر إلى واسط ، فكان يقلد الملاح في جهة القبلة ، إذا خاف فوات الوقت[١] .

هذا الكلام فيمن كان عارفا ، وخفيت عليه الدلائل ، فأما إذا لم يكن عارفا غير أنه إذا عرف عرف ، فإنه يجب عليه التعرف ، ولا يجوز له التقليد[٢] ، فإن قلد غيره ، وصلى لم تصح صلاته ، وهو بمنزلة من يقدر[٣] على تعلم فاتحة الكتاب ، فلم يتعلمها ، وصلى .

اللهم إلا أن يكون قادرا على التعلم ، فلا يجد من يعلمه ، أو ورد وقت الصلاة ، وضاق عن تعلمها ، فإنه يصلي ، وتصح صلاته ، ثم يتعلم بعد ذلك[٤] .

وأما الجاهل الذي إذا عرف لم يعرف ، فهو كالأعمى ، وفرضهما تقليد من يعرف[٥] وقال داود : لا يجب على الضرير تقليد غيره ، بل يصلي كيف شاء[٦] ، وهذا غلط ودليلنا قوله تعالى **﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**[٧] ولأن العامي فرضه في الأحكام تقليد العالم[٨] ، فكذلك الأعمى فرضه التقليد ، (وكل)[٩] واحد منهما ليس من أهل الاجتهاد .

---

(١) التعليقة للقاضي حسين ٦٨٩/٢/

(٢) هذا المذهب وبه قطع الجمهور وفي وجه لابن سريج يقلد عند ضيق الوقت وخوف الفوات ، وضعفه النووي ، المهذب ١٣١/١ ، الحاوي ٧٨/٢ ، فتح العزيز ٣٣٠/٣ ، المجموع ٢٠٦/٣

(٣) في ج : من لم يقدر

(٤) حلية العلماء ٧٦/٢ ، الروضة ٣٢٧/١

(٥) المهذب ١٣١/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٩٠/٢ ، الحاوي ٧٨/٢ ، فتح العزيز ٢٢٩/٣ ، المجموع ٢٢٨/٣

(٦) حلية العلماء ٧٦/٢

(٧) سورة الأنبياء الآية ٧

(٨) المستصفى ٣٧١/١ ، الأحكام للآمدي ٤٥٠/٤

(٩) في ب : أو

فإن كان الضرير قد استقرت له عادة عرف بها جهة القبلة : مثل لمس المحراب ، والصلاة مع السارية ، وما أشبه ذلك أجزأه عن السؤال[١] والله أعلم .

وإذا طرأ عليه العمى في أثناء صلاته بنى على ما تقدم ، وتممها إن لم يتغير موقفه . فإن[٢] استدار ثم عاد إلى موقفه ، فلا يصح له البناء ؛ لأن صلاته قد بطلت ، ويجب عليه أن يقلد غيره ، ويستأنف الصلاة (٣) والله أعلم بالصواب .

قال الشافعي رحمه الله في الأم(٤) إذا صلى الأعمى ، ولم يسأل عن جهة القبلة ، لم تصح صلاته ، ووجبت عليه الإعادة ؛ لأن تقليد البصير شرط في صحة صلاته . وهو بمثابة البصير إذا قلد غيره ، وصلى فإن صلاته لا تصح ؛ لأن اجتهاده شرط في صحة صلاته.

وقال في الأم[٥] أيضا إذا اختلف قول اثنين في القبلة ، فعلى الأعمى أن يقلد أوثقهما وآمنهما عنده[٦] .

وقال القاضي رحمه الله ومثله يجب على العامي إذا اختلف الفقيهان في الفتوى له . وهو مذهب ابن سريج[٧] .

---

(١) المجموع ٣/٢٢٩ ، كفاية الأخيار ١/١٤٦ ، الروضة ١/٣٢٦

(٢) في ج : وأما إن

(٣) نص عليه في الأم ١/١٩٢ ، المجموع ٣/٢٤٤

(٤) ١/١٩١

(٥) ١/١٩١

(٦) وهل يجب ذلك فيه وجهان الأول لا يجب وهو الصحيح المنصوص عليه وبه قطع الجمهور . والثاني يجب حكاه الرافعي .
المهذب ١/١٣١ ، فتح العزيز ٣/٢٢٩ ، المجموع ٣/٢٢٨ ، كفاية الأخيار ١/١٤٦

(٧) الأحكام للآمدي ٤/٤٥٧ ، المستصفى ١/٣٧٣

فصل

قال الشافعي رحمه الله **ولا يسمع دلالة مشرك بحال**،[١] وهذا صحيح[٢] لقوله ﷺ (**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا ، وأنزل إليكم ، فإن كان صدقا لم تكذبوهم ، وإن كان كذبا لم تصدقوهم**)[٣]

ولأن المشركين لا يوثق بقولهم في القبلة ، ولا يؤمنون [٤]على ذلك ؛ لاعتقادهم أن القبلة غير الكعبة .

قال أبو إسحق المروزي ولأن قول المسلم الفاسق غير مقبول في ذلك[٥] ، فلأن لا يقبل قول الكافر أولى .

قال القاضي سمعت[٦] أبا الحسن الماسرجسي رحمه الله يقول قول المشرك يقبل في الإذن لدخول الدار ، وفي حمل[٧] الهدية ، كما يقبل قول العبد والصبي في ذلك [٨] .

---

(١) مختصر المزني ص١٦

(٢) الحاوي ٧٩/٢ ، التعليقة للقاضي حسين ٦٩٠/٢ ، فتح العزيز ٢٢٦/٣ ، المجموع ٢٢٨/٣ ، كفاية الأخيار ١٤٦/١

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ١٣٦/٤ وأصله عند البخاري في كتاب التفسير باب {**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا**} برقم (٤٢١٥) ١٦٣٠/٤

(٤) نهاية ب : ١٨٢

(٥) هذا المذهب . وفي وجه ضعيف حكاه الرافعي لا تشترط العدالة ،
فتح العزيز ٢٢٦/٣ ، الروضة ٣٢٧/١ ، حلية العلماء ٧١/٢

(٦) في ج : وسمعت

(٧) غير واضح في . ج . وهذه المسألة سبقت الاشارة إليها ص٦٩٧

(٨) المذهب قول خبر العبد أما الصبي المميز فالمذهب عدم قبول خبره . وفي وجه شاذ له تقليده ،
فتح العزيز ٢٢٦/٣ ، المجموع ٢٢٨/٣ ، كفاية الأخيار ١٤٦/١ ، حلية العلماء ٧١/٢

مسألة [١]

قال ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف . [٢]

وهذا كما قال ، من اجتهد فصلى ، ثم بان له أنه أخطأ القبلة . إن كان ذلك بان له باجتهاد/ لم يجب عليه إعادة صلاته[٣] ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد[٤] ؛ وهو بمثابة الحاكم يحكم باجتهاد/[٥] ، ثم يؤديه إجتهاده في تلك الحادثة نفسها ، وقتا آخر إلى خلاف حكمه الأول ، فإنه لا ينقض الحكم المتقدم ، ويحكم باجتهاده في الوقت الثاني .

وأما إذا تيقن خطأه في [٦]القبلة بظهور الأعلام ، والدلائل ، كالشمس ، وغيرها فاللشافعي رحمه الله في ذلك **قولان** :-

أحدهما تجب عليه الإعادة قاله في الأم [٧].

والثاني لا تجب عليه الإعادة [٨] قاله في القديم ، وهو اختيار المزني [٩] ،

---

(١) نهاية ج : ٢٥١

(٢) مختصر المزني ص١٦

(٣) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .
وحكى الخراسانيون وجها أنه تجب عليه الإعادة قال القاضي حسين وهذا قول الاستاد أبي اسحق الأسفرايني
وحكوا وجها ثالثا تجب عليه إعادة غير الأخيرة .
الأم ١٩٢/١ ، المهذب ١٣١/١ ، الوجيز ٣٩/١ ، الحاوي ٨٠/٢ ؛ التعليقة للقاضي حسين ٦٩٢/٢ ، فتح العزيز ٢٣٦/٣ . المجموع ٢١٩/٣

(٤) سبق التعليق عليها ص ٢٧٢

(٥) ما بين المائلين ساقطة في ج

(٦) في ساقطة في ج

(٧) وهو الأصح عند الأصحاب .
الأم ١٩١/١ ؛ المهذب ١٣١/١ ؛ الوجيز ٣٩/١ ، حلية العلماء ٧٤/٢ ؛ الحاوي ٨٠/٢ ، الروضة ٣٢٨/١

(٨) الإعادة ساقطة في ج

(٩) مختصر المزني ص١٧ ؛ المهذب ١٣١/١ ؛ التنبيه ص٢٦ ، فتح العزيز ٢٣٣/٣ ؛ المجموع ٢٢٥/٣ ؛ كفاية الأخيار ١٤٧/١

وبه قال مالك[١] و أبوحنيفة[٢] .

واحتج من نصره بما روى عبد الله [٣] بن عامر بن ربيعة عن أبيه[٤] قال **كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ، فخفيت علينا القبلة ، فجمع كل واحد منا أحجارا ، وصلى إليها ، فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾**[٥]

قالوا وروى ابن عمر قال (بين الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذا أتاهم آت ، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وأمر[٦] أن يستقبل الكعبة ، فاستداروا إليها وكانت ، وجوههم إلى الشام ،، [٧]

قالوا وهؤلاء تيقنوا أنهم صلوا بعض صلاتهم إلى غير القبلة ، و لم يعيدوا ، ولا أمروا بالإعادة.

---

(١) ويستحب له الإعادة في الوقت ،
المدونة ١٨٤/١ ، التلقين ص٩٦ ، مواهب الجليل ١٩٩/٢ ، الشرح الكبير ٣٦٥/١ ، حاشية الدسوقي ٣٦٥/١

(٢) وبه قال أحمد في ظاهر مذهبه وعن أحمد ان عليه الإعادة إن بان خطوه يقينا نقله ابن تميم ،
تحفة الفقهاء ١٢١/١ ، الهداية ٢٧٨/١ ، كتر الدقائق ٤٩٨/١ ، رد المحتار ١١٦/٢ ، البحر الرائق ٥٠٢/١ ، شرح فتح القدير ٢٧٨/١ ، المغني ١١١/٢ ، الإنصاف ١٧/٢ ، الفروع ٣٨٨/١

(٣) في ج : عبيد الله

(٤) سبقت الترجمه لهما ص٧٤٩

(٥) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم برقم (٣٤٥) ١٧٦/٢ ، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم برقم (١٠٢٠) ٣٢٦/١ ، والدارقطني في كتاب الصلاة باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ٢٧٣/١ والبيهقي في كتاب الصلاة باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ١١/٢ ، وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٧٧/١ ، والألباني في الإرواء برقم ٢٩١ (٣٢٣/١)

(٦) في ج : وقد امر وهو لفظ البخاري ومسلم

(٧) رواه البخاري في كتاب القبلة باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة برقم (٣٩٥) ١٥٧/١ ومسلم في كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة برقم (٥٢٦) ٣٧٥/١

قالوا ولأنه صلى إلى الجهة المأمور بها ، فوجب أن تصح صلاته ، كما لو بان أنه أصاب القبلة .

قالوا ولأنا أجمعنا أنه لو صلى باجتهاد أربع صلوات إلى أربع جهات ، صح جميعها[١] ، مع علمنا أنه أصاب جهة القبلة في صلاة واحدة ، وأخطأها[٢] في البواقي ، فكذلك في مسألتنا مثله .

قالوا ولأنه لو عجز عن القيام في صلاته ، أو عن الركوع والسجود صلى [على][٣] حسب إمكانه ، ولا يلزمه الإعادة ، فكذلك إذا عجز عن إصابة جهة القبلة ، يجب أن يكون الحكم مثله .

قالوا ولأنه لو غم عليه الهلال فوقف بعرفة في اليوم الثامن ، أو العاشر ، ثم بان أنه لم يقف يوم عرفة ، لم يلزمه الإعادة[٤] ، كذلك في مسألتنا مثله .

ودليلنا قوله تعالى ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾[٥]

فإن قيل أراد مع العلم به ، قلنا مع العلم[٦] ، ومع الأمارات الدالة عليه ، كما أن الحاكم مأمور أن يحكم بما يعلمه ، وبما تدل الأمارات عليه ، ولو اجتهد فحكم ، ثم بان له النص [أو غير النص][٧] من الدلائل أنه أخطأ ، لوجب عليه الرجوع في حكمه[٨] .

---

(١) فتح العزيز ٢٣٦/٣ ، المجموع ٢١٩/٣

(٢) في ج : وأخطأ

(٣) على ساقطة في ب

(٤) المهذب ٤٢٥/١ ، الروضة ٣٧٧/٢

(٥) سورة البقرة الآية ١٤٤

(٦) مع العلم ساقطة في ج

(٧) أو غير النص ساقطة في ب

(٨) المستصفى ٣٤٥/١ ، الأحكام للآمدي ٤٢٩/٤

فإن قالوا أراد ولوا وجوهكم شطره عندكم ، قلنا هذا باطل من جهتين :-

أحدهما أن ذلك ليس بمذكور في الآية .

والثاني أنه يوجب أن يستقبل جهات كثيرة ، والله تعالى إنما أمرنا أن نستقبل جهة واحدة ويدل عليه قول النبي ﷺ للمسيء صلاته (ثم استقبل القبلة وكبر)[١] ومن القياس أنه تغير له يقين الخطأ في جهة القبلة في صلاة مفروضة ، فوجب عليه إعادتها كما لو كان ذلك بمكة .

وإن قالوا لا نسلم ؛ لأن ابن دستم[٢] روى عن محمد بن الحسن أنه لا يلزمه الإعادة بمكة إذا أخطأ القبلة في اجتهاده[٣].

قلنا لا يصح هذا ؛ لأن أبا بكر الرازي[٤] ، وأبا عبد الله الجرجاني[٥] وغيرهما من علماء الحنفيين رحمهم الله قد سلموا وجوب الإعادة بمكة[٦] ، وهم أعرف بمذهب (أبي)[٧] حنيفة ،

فإن قالوا إنما وجبت الإعادة بمكة ؛ لأنه انتقل من يقين الخطأ إلى يقين الصواب ، وفي غير مكة ينتقل من يقين الخطأ إلى مظنون الصواب ، فلذلك لم يلزمه الإعادة .

قلنا الشريعة كلها مبنية على هذا ، وذلك أن الأصل المتيقن براءة الذمم ، وأحكام التكليف لزمت بأمر مظنون ، فبطل ما قالوه .

---

(١) سبق تخريجه ص٦٧٧

(٢) لم أجد له ترجمة

(٣) البحر الرائق ١/٥٠٠ ، حاشية ابن عابدين ٢/١١٦

(٤) سبقت الترجمة له ص ٦٨٧

(٥) هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبدالله من أئمة الحنفية ، ومن أهل جرجان ، سكن بغداد ، وأخذ عنه أبو الحسين القدوري وأحمد الناطفي ، له كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة ، مات سنة ٣٩٧هـ ؛ الجواهر المضية ٢/١٤٣ ، الأعلام ٧/١٣٦

(٦) المبسوط ١٠/١٩٠ ، رد المحتار ١/١١٦ ، البحر الرائق ١/٥٠٠ ، البدائع ١/١١٨

(٧) في ب : أبا

وقياس[١] آخر وهو أنه تغير له الخطأ في شرط من شرائط الصلاة المفروضة ، فوجبت عليه الإعادة كما لو توضأ بالاجتهاد من إنائين ، أحدهما نجس ، أو صلى في ثوبين أحدهما نجس[٢] .

فإن قيل لو صلى إلى أربع جهات ، لم يلزمه الإعادة ، ولو صلى في الثوبين لزمته الإعادة ، فلا يصح اعتبار أحدهما بالآخر .

قلنا على مذهب أبي العباس بن سريج[٣] لا تلزمه الإعادة إذا صلى في الثوبين ، أو توضأ من[٤] الإنائين[٥] فسقط ما قالوه .

فإن قالوا لا تصح الصلاة في النجاسة مع العلم بها ، وقد تصح الصلاة إلى غير جهة القبلة مع العلم بذلك فافترق الأمر فيهما .

قلنا إن أردتم أن الصلاة في النجاسة لا تصح مع العلم بها ، في حال (الاضطرار)[٦] فذلك منتقض عليكم بمن[٧] عدم السترة ، ووجد ثوبا نجسا ، فإن أبا حنيفة قال يلزمه الصلاة في الثوب النجس[٨] ، وإن أردتم ذلك في حال الاختيار ، فمثله صلاة الفريضة لا تصح إلى غير القبلة حال الاختيار .

وأما النافلة فيصح ذلك فيها[٩] إلا أن خلافنا في الفريضة حصل ، وحكم النافلة لا يتعداها إلى الفريضة .

---

(١) في ج : قياس

(٢) سبق إيضاح هذه المسألة ص ٢٤٦

(٣) بن سريج ساقطة في أ

(٤) نهاية ج : ٢٥٢

(٥) انظر ص ٢٧٥

(٦) في ب : الاضرار

(٧) في ج : من

(٨) النجس ساقطة في ج : ، سبقت الإشارة إليها ص٢٧٥

(٩) انظر ص٧٤٨

ألا ترى أنه يجوز[١] ترك القيام في النافلة من غير عذر ، ولا يجوز ذلك في الفرض[٢] فافترق الحكم فيهما.

وأما الجواب عن حديث عامر بن ربيعة ، فنقول كانت صلاته تلك نافلة ، فلم يؤمر بالإعادة .

أو نقول[٣] روى ابن عمر رضي الله عنهما أن قوله تعالى ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾ نزل في صلاة النافلة في السفر[٤] .

وهذا معارض لحديث عامر بن ربيعة ، ويمكن أن نرجح خبر ابن عمر بفقهه واجتهاده .

وأما حديث أهل قباء ، فالجواب عنه أنهم لم يكونوا مفرطين ، ساعة عرفوا نسخ القبلة استداروا ، وفي مسألتنا وقع (بتفريطه)[٥] في الاجتهاد ، فلذلك وجبت الإعادة .

وأما قولهم صلى إلى الجهة المأمور بها ، فأشبه إصابة القبلة ، فالمعنى في الأصل أنه تيقن الصواب ، فصحت صلاته ، وفي مسألتنا بخلاف ذلك .

وأما قياسهم على المصلي إلى أربع جهات ، فالمعنى فيه أن ما اخطأ فيه لم يتعين له ، وفي مسألتنا قد تعين له يقين الخطأ .

ومثال هذا أن يرى رجلان طائرا ، فيقول أحدهما امرأتي طالق إن كان غرابا ، ويقول الآخر امرأتي طالق إن لم يكن غرابا ، ثم طار ، فلا تطلق امرأة واحد منهما بعينه[٦]، ولو عرف أي شيء هو الطائر تعين الذي يلزمه الطلاق منهما .

فإن قيل ذاك أمر واحد بين شخصين ، قلنا وهذا شخص واحد صلى إلى جهات ، ولا فرق بينهما .

---

(١) في ج : يجوز له

(٢) انظر ص ٧١٦

(٣) نهاية ب : ١٨٣

(٤) سبق تخريجه ص ٧٤٨

(٥) في ب : بقرها

(٦) المهذب ٤٤/٣ ، الوجيز ٦٣/٢

وأما قياسهم على العجز عن بعض الأركان ، فغير صحيح ؛ لأن هناك لم يوجد منه تفريط[1] ، وفي مسألتنا بخلافه.

وأما قياسهم على الوقوف بعرفة ، فإنما لم يلزمه إعادته ؛ لأنه لا يأمن في العام المستقبل أن يخطئ في الوقوف ، ويلحقه مثل ما لحقه في عامه . وليس كذلك إعادة الصلاة ، فإنه قد أمر فيها بمعاودة الخطأ ، الذي لأجله أعيدت .

ومعنى آخر وهو أن إعادة الوقوف يوم عرفة تلحق فيه المشقة ، فلذلك عفي عنه . وإعادة هذه الصلاة لا يشق ، وهو بمثابة الصوم الذي يجب قضاؤه على الحائض ؛ لأنه يشق ، والصلاة لا يجب عليها قضاؤها لىحوق المشقة في ذلك[2] ، والله أعلم بالصواب .

وأما إذا قلد الأعمى رجلا ، ثم بان له أنه أخطأ القبلة ، ووجبت[3] عليه الإعادة ، فإن الإعادة تجب على الأعمى[4] أيضا ؛ لأنه تابع ، وإذا وجبت على المتبوع ، فهي على التابع أوجب .

ولأن الاجتهاد حصل لصلاة البصير ، والأعمى الذي قلده ، فإذا وجبت إعادة إحدى الصلاتين ، وجبت إعادة الأخرى ، وهكذا الحاكم إذا حكم ثم تبين له ما يجب به نقض حكمه فإن العامي الذي له تعلق بذلك الحكم[5] اتبع .

(١) بياض في ح

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٩ ، الإفصاح لابن هبيرة ٩٥/١

(٣) في ح : وجبت

(٤) مختصر المزني ص١٧ ، فتح العزيز ٢٣٥/٣ ، الروضة ٣٢٨/١ ، المجموع ٢٢٥/٣

(٥) انظر ص٢٧٢

فصل

إذا صلى الأعمى ، ثم رد الله عليه بصره في أثناء صلاته ، فإنه ينظر ، فإن كان على جهة القبلة بنى ، وأتم صلاته ، وإن كان على غير الجهة ، أوشك في ذلك ، بطلت صلاته(١) ؛ لأن شرطه في هذه الحالة الاجتهاد ، ووقته يتطاول .

وهذا كما قلنا إن العريان إذا وجد السترة في أثناء صلاته قريبا(٢) استتر ، وبنى ، وإن كانت بعيدة قطع صلاته ، واستتر ، وأعاد(٣) .

فصل

إذا صلى إلى جهة ، ثم رأى أن القبلة منحرفة ، فإنه ينحرف ، ويبني ، ولا يلزمه الاستئناف(٤) ؛ لأن الجهة صلى إليها في الابتداء باجتهاد ، وغلبة ظن ، وتحرفه أيضا باجتهاد ، وغلبة ظن ، فلا ينقض أحدهما بالآخر(٥) .

فصل

إذا قلد الأعمى رجلا في جهة ، ثم قال له آخر الجهة غير هذه ، فإن كان الثاني مثل الأول في العلم ، والأمانة ، أو دونه(٦) لم يرجع إلى(٧) قوله(٨) ،

---

(١) الأم ١/١٩٢ ، المهذب ١/١٣١ ، الحاوي ٢/٨٧ ، المجموع ٣/٢٢٩

(٢) قريبا ساقطة في ج

(٣) المهذب ١/١٢٨ ، الروضة ١/٣٩٢ ، المجموع ٣/١٨٣

(٤) نص عليه في الأم وهو الصحيح عند الأصحاب ، وفي وجه يستأنف الصلاة ، وذكرها صاحب الحاوي وجها أنه يبقى على إجتهاده قال القفال وليس بشيء ، الأم ١/١٩٢ ، المهذب ١/١٣١ ، الوجيز ١/٣٩ ، حلية العلماء ٢/٧٣ ، الحاوي ٢/٨٥ ، فتح العزيز ٣/٢٣٩ ، المجموع ٣/٢٢١ ، الروضة ١/٣٢٨ ، كفاية الأخيار ١/١٤٧

(٥) في ج : الآخر

(٦) نهاية ج : ٢٥٣

(٧) غير واضح في : ج

(٨) الوجيز ١/٣٩ ، حلية العلماء ٢/٧٤ ، فتح العزيز ٣/٢٤٦ ، الحاوي ٢/٨٧ ، المجموع ٣/٢٢٦

وإن كان أرفع من الأول منـزلة صار إلى قوله ، ثم نظر ، فإن كان أخبره عن اجتهاد بنى على صلاته ، ولم ينقض اجتهاد الأول باجتهاد الثاني[١] .

وإن كان خبره عن يقين ، ومشاهدة ، **ففي ذلك وجهان** ، بناء على القولين للشافعي رحمه الله فيمن تعين له الخطأ في جهة القبلة .

فصل

إذا استفتح الصلاة إلى جهة باجتهاد ، ثم شك في تلك الجهة أهي القبلة أم لا ؟ فإنه يتم صلاته على حاله[٢] ، ولا يضره الشك ؛ لأنه حكم لما افتتح الصلاة ، أنه مصل إلى القبلة ، فلا يزيل هذا الحكم ، إلا بما هو أقوى منه ، والشك أضعف .

فصل

إذا اجتهد وصلى إلى جهة ، ثم حضرت صلاة أخرى ؛ فإنه يجب عليه الاجتهاد ثانيا نص على ذلك في الأم[٣] .

وقال بعض أصحابنا يجزيه اجتهاده الأول ما لم يتغير[٤] ، وما ذكرناه قبل هو المشهور من المذهب ، ومثاله الحاكم يجتهد في النازلة ، ثم تطرأ [عنيه][٥] ثانيا ، فإنه يجب عليه إعادة[٦] الاجتهاد[٧] .

---

(١) أنظر ص٧٦٢

(٢) نص عليه في الأم واتفقوا عليه ،
الأم ١/١٩٢ ، المهذب ١/١٣١ ، الحاوي ٣/٨٥ ، الروضة ١/٣٢٨ ، المجموع ٣/٢٢١ ، مغني المحتاج ١/٣٣٩

(٣) ١/١٤١ وهو الأصح باتفاق الأصحاب وبه قطع الأكثرون ،
المهذب ١/١٣١ ، الحاوي ١/٨٢ ، حلية العلماء ١/٧٣ ، كفاية الأخيار ١/١٤٧ ، فتح العزيز ٣/٢٤٥ ، المجموع ٣/٢١٦ ، مغني المحتاج ١/٣٣٨

(٤) فتح العزيز ٣/٢٤٥ ، حلية العلماء ١/٧٣ ، الروضة ١/٣٢٩

(٥) عنيه : ساقطة في ب

(٦) اعادة : ساقطة في ج

(٧) المستصفى ١/٣٦٧ ، الأحكام للآمدي ٤/٢٢٩

وكذلك الفقيه يطرأ عليه ما قد اجتهد فيه مرة ، فإنه يجب عليه الاجتهاد ثانيا ، وكذلك العامي تطرأ عليه النازلة التي قد سأل الفقيه عنها مرة ، فإنه يجب عليه إعادة المسألة ، إلا أن تكون الحادثة مما يكثر طريانها ، ويشق إعادة السؤال عنها ، فيعفى عن ذلك للمشقة ، وتجزئة الفتوى الأولى ، والله أعلم بالصواب .

مسألة

قال الشافعي رحمه الله **ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو صوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم**(١) **،ويعيد ولا [يبين]**(٢) **أن عليه الإعادة ،**(٣)

وهذا(٤) كما قال ، أما الإتمام فواجب عليه لا خلاف على المذهب في ذلك(٥) ، والاستحباب الذي ذكره الشافعي رحمه الله راجع إلى الإعادة خاصة(٦) ، دون الإتمام بدليل قوله ، ولا يبين(٧) أن عليه الإعادة .

قال(٨) أبو علي الطبري رحمه الله قال بعض أصحابنا(٩) يجب على الصبي إعادة الصلاة إن كان بقي من وقتها ما يمكن فعله فيه .

---

(١) في ج : يتمم

(٢) غير واضح في ب

(٣) مختصر المزني ص١٧

(٤) في ج : وهو

(٥) المهذب ١/١٠٠ ، التنبيه ص٢٢ ، حلية العلماء ٢/٩ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٩٩ المجموع ٣/١٢

(٦) وهو منصوص الشافعي وعليه الجمهور وصححه الرافعي والنووي .
والوجه الثاني تجب الإعادة وهو قول المزني وابن شريح .
والثالث أن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة ووجبت الإعادة وإلا فلا قاله الاصطخري ، الوجيز ١/٣٤ ، المهذب ١/١٠٠ ، الحاوي ٢/٨٨ ، فتح العزيز ٣/٨٣ ، المجموع ٣/١٢ ، الروضة ١/٢٩٩ ، مغني المحتاج ١/٣١٥

(٧) غير واضح في ج

(٨) في ج : وقال

(٩) وهو قول أبي سعيد الأصطخري ، فتح العزيز ٣/٨٤ ، المجموع ٣/١٢ ، الروضة ١/٢٩٩

وهذا غير صحيح ؛ وكان يجب على قائله أن يوجب الإعادة بإدراك قدر ركعة من الوقت ، أو بإدراك قدر تكبيرة[١] .

فأما من ذهب إليه فليس بشيء .

وقال المزني رحمه الله يجب على الصبي إعادة الصلاة ، دون الصيام[٢] .

واحتج بأن قال لا يمكنه صوم يوم ، وهو في آخره غير صائم ، ويمكنه صلاة ، وهو في آخرها غير مصل[٣] .

قال أبو اسحق[٤] رحمه الله أرى[٥] المزني[٦] أراد أن يقول في اليوم ، الذي هو في أوله غير صائم ، وفي الصلاة ، وهو في أولها غير مصل ، فطغى القلم إن شاء الله .

قال القاضي لو قال المزني ما ذكره أبو اسحق كان[٧] صحيحا غير أن الذي قاله أيضا صحيح في المعنى ، وذلك أن قصد ابتداء الصوم في آخر اليوم ، أنه لا يصح ، وابتداء الصلاة في آخر وقتها أنه يمكن ، فلا وجه للاعتراض عليه في قوله .

وفرق المزني فاسد ؛ لأنه قد يصبح [في][٨] يوم الشك مفطرا ، ثم تثبت (البينة)[٩] أن ذلك اليوم من رمضان ، فيلزمه قضاؤه[١٠] ، فعلم أن القضاء لا يعتبر فيه الإمكان .

---

(١) سبقت بيان هذه المسألة ص٦٢٥

(٢) في ح : الصوم

(٣) مختصر المزني ص١٧

(٤) في ح : المروزي

(٥) أرى ساقطة في ح

(٦) نهاية ب : ١٨٤

(٧) في ح : لكان

(٨) في ساقطة في ب

(٩) في ب البية .
والبينة المراد بها هنا الشهادة . مختصر المزني ص ٦٤، المهذب ٣٢٩/١

(١٠) المهذب ٣٣٢/١ ، كفاية الأخيار ٢٨٦/١

قال أبو اسحق فإن قيل كيف يصح أن يكون صوم يوم بعينه واجب ، وبعضه غير واجب .

قيل لا يمتنع ذلك ، ألا ترى أنه لو صام متطوعا ، أو صلى متطوعا ، ثم نذر في أثناء ذلك إتمامه ، ووجد الشرط الذي يجب به النذر ، إن إتمام[1] العبادة قد وجب[2] عليه ، وما قبل النذر ليس بواجب .

قال أصحابنا وكذلك المسافر يصلي ، ثم يصل إلى البلد في أثناء صلاته ، فإن الإتمام يتعين عليه[3] ، وما صلاه قبل وصوله كان مخيرا في إتمامه ، وقصره ، وكذا المريض يخير بين الصوم والفطر ، ثم لو صام ، وعوفي في أثناء صومه ، كان تمام صومه واجبا عليه[4] ، والذي قبله مخير فيه ، وكذا لو أن رجلا صام عن فرض ، ثم طرأ عليه المرض ، فإنه في الحال الثانية مخير بخلاف الحالة الأولى .

وقد اعترض بعض الناس على ابي إسحق فقال ما ذكره من النذر [صحيح][5] يصح في الصوم دون الصلاة[6] ؛ لأن النذر ينعقد بالكلام ، والكلام يبطل الصلاة[7] .

فاختلف أصحابنا في الجواب عن هذا الاعتراض ، فقال الداركي رحمه الله النذر في الصلاة لا يبطل الصلاة ؛ لأنه مناجاة لله تعالى ، فهو من جنس الدعاء[8] .

---

(١) في ج: تمام

(٢) في ج : وجبت

(٣) المهذب ١٩٤/١ ، الحاوي ٣٧٨/٢

(٤) وهو قول أبي إسحاق ، وقال على بن أبي هريرة يجوز له الإفطار كما لو دام المرض ، المهذب ٣٢٨/١ ، حلية العلماء ١٧٦/٢

(٥) صحيح ساقطة في ب

(٦) نهاية ج : ٢٥٤

(٧) المهذب ١٦٥/١ ، الوجيز ٤٨/١

(٨) لم أجد هذا النقل .

وقال غيره النذر إيجاب عبادة بشرط ، فهو كخطاب الآدميين أشبه منه بالدعاء ، وتبطل به الصلاة ، ولم يقصد أبو إسحق جواز النذر في الصلاة ، وإنما قصد جوازه في الصوم وأطنق ذلك لما جمع بين العبادتين ، والله تعالى أعلم.

قال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] رحمهما الله إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت . وجب عليه إعادة الصلاة ، وكذلك الصوم .

واحتج من نصرهما بأن قال عبادة من شرطها النية ، فيجب إذا فعلها الصبي أن لا تجزيه عن الفرض ، كالحج[٣] .

قالوا ولأن الصبي غير مكلف ، فأشبه المجنون .

قالوا ولأن صلاة الصبي إذا حكم بصحتها ، فأكثر ما فيها أنها نافلة ، والنافلة لا تسقط بها الفريضة ، الأصل نافلة البالغ .

ودليلنا قوله ﷺ (لا تصلي صلاة في يوم مرتين)[٤]

وروي **(لا ظهران في يوم)**[٥]

---

(١) الهداية ٣٦٩/١ ، شرح فتح العزيز ٣٦٩/٢ ، البحر الرائق ٥٠٤/٢

(٢) وبه قال أحمد في ظاهر مذهبه الذي نص عليه وعليه الجمهور
وقيل لا يعيد وهو تخريج لأبي الخطاب واختاره ابن تيمية .
التلقين ص٩٠ ، الشرح الكبير للدردير ٣٠٠/١ ، مواهب الجليل ٥٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٠٠/١ ، المغني ٥٠/٢ ، الإنصاف ٣٩٧/١ ، الروض المربع ٥٢/١

(٣) المغني ٥٠/١

(٤) رواه أحمد ٤١٥/١ وأبو داود في كتاب الصلاة باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد ؟ برقم (٥٧٩) ٣٨٩/١ والنسائي في كتاب الإمامة باب سقوط الصلاة على من صلى مع الإمام في المسجد جماعة ١١٤/١ ، وابن خزيمة في كتاب الصلاة باب النهي عن اعادة الصلاة على نية الفرض برقم (١٦٤١) ، ٩٦/٣ ، والدارقطني في كتاب الصلاة باب لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين ٤١٥/١ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٣/١٢ ، وابن أبي شيبة ٧٨/٢ ، وصححه الألباني في المشكاة برقم (١١٥٧) ، وفي صحيح سنن أبي داود برقم (٥٤٠) ١١٥/١ ، والأرناؤوط في حاشيته على المسند ٣١٦/٨

(٥) قال الحافظ في التلخيص ٢٤٤/١ ، لم أره هذا اللفظ

فإن قالوا لا نسلم أن الأولى صلاة صحيحة ، قلنا هذا خلاف السنة والإجماع والاعتبار .

فأما السنة فإنه ﷺ قال (**مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**)[(١)] ولا يجوز أن يأمرهم بحث الصبيان على فعلها ، وهي إذا فعلت غير صحيحة جائزة في حقهم .

وأما الإجماع فإن آباء الصبيان يأمروهم بها ، والمعلمين يضربوهم على تركها ، ويقول الناس كلهم رأينا الصبيان يصلون الظهر والعصر ، فإخبارهم عن ذلك ، كإخبارهم عن صلاة البالغين .

وأما الاعتبار فإن أبا حنيفة رحمه الله قال لو وقف بالغ إلى جنب إمام ، ثم دخل صبي معهما في الصلاة ، فإن السنة أن يقف البالغ والصبي صفا واحدا[(٢)] ، قال وكذلك لو وقفت صبية إلى جنب رجل يصلي فسدت صلاته[(٣)] ، فعلم أن حكم صلاة الصبي/ في الصحة والفساد/[(٤)] كحكم صلاة البالغ .

ويدل عليه من القياس أن نقول من صحت طهارته ، وجب أن تصح صلاته قياسا على البالغ ، وعكسه الحائض لما لم تصح طهارته لم تصح صلاته .

ولأنها عبادة يبطلها الحدث ، فوجب أن تصح من الصبي ، كالطهارة .

فأما قياسهم الصلاة على الحج ، فغير صحيح ؛ لأن الحج يجب مرة واحدة في العمر[(٥)] ، فلذلك شدد في بابه ، وأمر أن يأتي به على الكمال ، وليس كذلك الصلاة ، فإن وجوبها يتكرر في اليوم دفعات ، فلذلك خف أمرها .

---

(١) سبق تخريجه ص٦٩٨

(٢) تحفة الفقهاء ٢٢٨/١ ، الهداية ٣٦٦/١ ، الإختيار لتعليل المختار ٥٨/١

(٣) المبسوط ١٨٣/١ كنز الدقائق ٦١٩/١ ، شرح فتح القدير ٣٧٠/١ ، رد المحتار ٣١٤/٢ ، البدائع ١٥٩/١

(٤) ما بين المائلين ساقط في ج

(٥) الإجماع لابن المنذر ١٦/١ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢٦٢/١

ومعنى آخر وهو أن الصلاة تصح في حال الرق ، ولا يصح الحج[1] ، فلا[2] يمتنع أن تصح الصلاة في حال الصغر ، ولا يصح الحج ، (وهذان)[3] فرقان واضح بين حكمهما .

وأما قياس الصبي على المجنون ، فظاهر الفساد ، وذلك أن المجنون لا تصح طهارته ، ولا صلاته ، ولا يؤمر بهما ، ولا يقبل أذنه في دخول الدار ، ولا تقبل الهدية من يده[4] ، والصبي بخلافه في كل هذه الأحكام .

وأما قولهم النافلة لا يسقط بها الفرض ، فإنه يبطل بالصلاة في أول الوقت ، فإن قيل الصلاة في أول الوقت تراعى ، فإن كان في آخر الوقت سليما علم أنها صليت فرضا .

قلنا هذا غير صحيح ؛ لأن الذي أوجب الصلاة آخر الوقت ، ولا يجوز تقديم الموجب على الموجب ، ويبطل[5] ما قالوه أيضا[6] بتعجيل الزكاة ، فإن أبا حنيفة وافقنا أنه[7] إذا عجلها أجزأت عن الحق الذي يجب عليه عند حول[8] الحول[9] .

ويلزم مالكا مثل ذلك ، لموافقته لنا على جواز تقديم الكفارة على الحنث في اليمين[10] وأن ذلك يجزيه عما يجب بالحنث[11] . [تم الجزء الأول من تعليق القاضي أبي الطيب الطبري رحمة الله عليه بحمد الله وعونه . يتلوه في الجزء الثاني باب صفة الصلاة][12]

---

(١) المهذب ١/٣٦٠ ، كفاية الأخيار ١/٣٠٠

(٢) في ج : ولا

(٣) في ب : وهذا

(٤) انظر هذه المسألة ص٧٦١

(٥) ج : فبطل

(٦) أيضا ساقطة في ج

(٧) أنه ساقطة في ج

(٨) في ج : دخول

(٩) انظر هذه المسألة ص٦٣٨

(١٠) المدونة ١/٤٩٠ ، التلقين ص٢٥١ ، الكافي لابن عبد البر ١/٣٩١

(١١) المهذب ٣/١١٥ ، الروضة ١/١٧ ، رحمة الأمة ١/٢٤٣

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط في ب


الفهارس

الفهارس

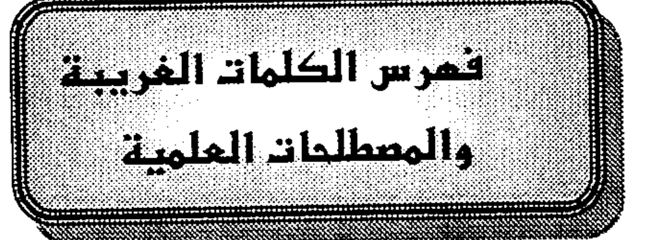
فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهارس الآثار

فهرس الأعلام

(١) (تنبيه) : لا اعتبار في الترتيب بأربعة { أب ، أم ، ابن ، أل التعريف }



فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية



فهرس الأشعار

فهرس الأماكن والبلدان

الموقـــع الصفحة



فهرس المصادر والمراجع

١. القران الكريم

٢. الإجماع : لمحمد بن المنذر ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

٣. الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ضبط وتقديم كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٤. احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م.

٥. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ، ضبطه إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٦. اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ، تحقيق السيد صبحي السامرائي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٨٦م .

٧. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن مودود الحنفي ، تعليق محمود أبو دقيقة ، مكتبة عباس أحمد الباز .

٨. الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالسلام بن تيمية ، تحقيق محمد بن حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

٩. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمد بن سعيد البدري ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت لبنان ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣ .

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥هـ .

١١. الاستذكار في مذاهب أهل الأمصار لابن عبد البر تحقيق علي النجدي ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة .

١٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

١٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، المطبعة الوهبية بمصر ، ١٢٨٠هـ .

١٤. الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١١هـ ١٩٩٠ م .

١٥. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

١٦. الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ، اعتنى به أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القران والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

١٧. أضواء البيان لمحمد بن الأمين الشنقيطي ، عالم الكتب ، بيروت لبنان .

١٨. الأعلام لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

١٩. الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد الوزير ابن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض .

٢٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ، مطبوع مع حاشية البجيرمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

٢١. الأم للإمام الشافعي تحقيق محمود مطرجي ، الطبعـــة الأولى ، دار الكتـــب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٣هـــ ، ١٩٩٣م .

٢٢. الإنتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء ،لأبي عمر يوسف بـــن عبدالـــبر ، مكتبة القدس ، القاهرة ، مصر .

٢٣. الأنساب لأبي سعد عبدالكريم بن منصور السمعاني ، تعليق عبـــدالله عمـــر البارودي ، الطبعة الأولى ، دار الجنان ، ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ م.

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسين المـــرداوي ، الطبعـــة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان .

٢٥. الأوسط لمحمد ابن المنذر ، تحقيق صغير أحمد محمد حنيف ، الطبعة الثانيـــة ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤١٤هـــ ، ١٩٩٣م.

٢٦. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لابن الرفعة ، تحقيق محمد أحمـــد الخاروف ، جامعة الملك عبدالعزيز ، مركز البحث العلمي ، ولإحياء الـــتراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠هـــ .

٢٧. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، لشيخ أحمد شاكر ، الطبعـــة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٠٣هـــ ، ١٩٨٣م .

٢٨. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، لابن نجيم الحنفي ، الطبعـــة الأولى ، دار الكتب العمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٨هـــ ، ١٩٩٧م .

٢٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر الكاساني ، دار الكتب العلميـــة ، بيروت لبنان .

٣٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيـــد ، الطبعـــة الثانيـــة ، دار الكتب الإسلامية ، ١٤٠٣هـــ ، ١٩٨٣م .

٣١. البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون ، الطبعة الخامسة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٠٩هـــ ، ١٩٨٨م .

٣٢. البسيط في المذهب للغزالي ، تحقيق اسماعيل علوان ، رسـالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، ١٤١٤هـ .
٣٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ، المكتبة التجارية بمصر .
٣٤. البناية شرح الهداية لأبي محمد العيني ، تصحيح المولوي محمد عمر الرافعوري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ١٤٠٠هـ .
٣٥. تأريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .
٣٦. تأريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ، ترجمة محمود فهمي حجازي ، فهمي أبو الفضل ،الهيئة المصرية العامة العامة للكتاب ١٩٧٨م.
٣٧. تأريخ الثقات لأحمد بن عبدالله العجلي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٠٥هـ ن ١٩٨٤م .
٣٨. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .
٣٩. التبصرة في الوسوسة ، لمحمد بن عبد الله الجويني ، تحقيق محمد بن عبدالعزيز السديس ، الطبعة الأولى ، مؤسسة قرطبة ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .
٤٠. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي نالطبعة الثالثة ، دار المعرفة بيروت .
٤١. تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .
٤٢. التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج بن الجوزي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ ن ١٩٩٤م .
٤٣. تذكرة الحفاظ لشمس الدين محمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٤٤. التعجيز في اختصار الوجيز ، تاج الدين عبدالرحيم محمد الموصلي تحقيق عبدالله بن فهد المجاري الشريف ، الطبعة الثانية دار المنار ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٤٥. التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

٤٦. تفسير أبي السعود (المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ،

٤٧. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٤٨. تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، اعتنى به محمد عوامة ، الطبعة الأولى ، دار الرشيد ، سوريا حلب ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

٤٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧ م .

٥٠. التلخيص لأبي العباس أحمد بن القاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة نزار مصطفى الباز ،

٥١. التلقين في الفقه ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥ م .

٥٢. تمام المنة في التعليق على فقه السنة لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ، دار الراية ، ١٤٠٩هـ .

٥٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر ابن عبدالبر النميري ، طبعة المملكة المغربية .

٥٤. التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

٥٥.التنقيح في شرح الوسيط ، لمحيي الدين النووي ، مخطوط ، معهد المخطوطات ، مصر ، برقم ١٠٤ .

٥٦.تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٥٧.تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر .بيروت لبنان ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م .

٥٨.تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري ، طبعة المؤسسة المصرية العامة .

٥٩.التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، مخطوط مصور في مكتبة الأزهر برقم ٤٣ فقه شافعي ،

٦٠.التوقيف على مهمات التعريف لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠ م .

٦١.الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ، جمع الشيخ صالح عبدالسميع الآبي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

٦٢.جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ، تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .

٦٣.جامع البيان عن تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م.

٦٤.الجامع الصغير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، ١٤٠٦هـ .

٦٥.الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، مطبوع مع فيض القدير ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

٦٦.الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٦٧. الجامع المفهرس ، لسليم الهـلالي ، الطبعـة الأولى ، دار ابـن الجـوزي ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

٦٨. الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الطبعـة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيـة بحيـدر ابـاد الهنـد ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م .

٦٩. الجمع بين رجال الصحيحين لمحمد بن طاهر المقدسي ، الطبعة الثانيـة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٠٥هـ .

٧٠. حاشية البجيرمي على الخطيب ، لسليمان بن عمر البجيرمي ، الطبعـة الأولى ، دار الكتب العلمية ، توزيع مكتبة عباس الباز ، ١٤١٧ هـ .

٧١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦م .

٧٢. حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بـابن عـابدين ، الطبعـة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤ م .

٧٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبدالرحمن بن محمـد القاسـم ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ .

٧٤. حاشية الشبراملسي ، لعلي بن علي الشبراملسي ، الطبعة الأولى دار الكتـب العلمية ، مطبوع مع نهاية المحتاج ، ١٤١٤هـ .

٧٥. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، لعبدالحميد الشـرواني ، دار صـادر ، بيروت .

٧٦. الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق علي محمد معـوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنـان ، توزيع مكتبة الباز ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٧٧. الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ، من أوله حتى نهاية غسل الجمة والعيدين ، تحقيق راوية أحمد الظهار ، الطبعة الأولى ، دار المجتمع للنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.

٧٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٧٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي ، تحقيق ياسين أحمد درادكة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة ، بيروت لبنان ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م.

٨٠. الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشي ، دار صادر ، بيروت .

٨١. الدر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٨٢. دول الإسلام لشمس الدين الذهبي ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، ومحمد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

٨٣. دولة آل سلجوق لمحمد بن محمد الأصفهاني ، مطبعة الموسوعات ، ١٣١٨هـ .

٨٤. ديوان الأعشى الكبير لميمون بن قيس ، شرح وتعليق محمد محمد حسين ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ١٤٠٣هـ .

٨٥. ديوان جميل بثينة ، تحقيق بطرس البستاني ، دار صادر ، بيروت .

٨٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبدالرحمن الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٦هـ .

٨٧. الرسالة لأبي زيد القيرواني ، مطبوعة مع شرحها الثمر الداني ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

٨٨. الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة ، مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٨هـ .
٨٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق بشير محمد عيون ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار البيان ، دمشق سوريا ، ١٤١١هـ .
٩٠. روضة الطالبين لمحي الدين بن شرف النووي ، تحقيق ، عادل عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،
٩١. روضة الناظر وجنة المناظر ، لعبدالله بن قدامة المقدسي ، مكتبة الكليات الأزهرية .
٩٢. زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي بكر محمد بن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة عشر ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م.
٩٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تخريج ، فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل ، الطبعة الرابعة ، دار الريان ، مصر ، ١٤٠٧هـ .
٩٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين اللباني ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .
٩٥. سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٨هـ .
٩٦. سلم الوصول في شرح نهاية الوصول ، لمحمد بخيت المطيعي ، ، دار عالم الكتب .
٩٧. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
٩٨. سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٩٩. سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي تحقيق فؤاد زمرلي ، وخالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

١٠٠. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٣٨٨هـ .

١٠١. السنن لسعيد بن منصور الخراساني المكي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت لبنان ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

١٠٢. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

١٠٣. سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الريان للتراث ، مصر .

١٠٤. سنن النسائي لأحمد بن شعيب بن علي النسائي ، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ، ١٤٠٦ ، ١٩٨٦ م .

١٠٥. سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤط ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان .

١٠٦. السيرة الصحيحة لأكرم ضياء العمري ، مكتبة العلوم والحكم ،المدينة النبوية ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م .

١٠٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

١٠٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحي بن العماد الحنبلي ، الطبعة الثانية ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

١٠٩.شرح الزرقاني على موطأ مالك ، لمحمد عبدالباقي الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، توزيع مكتبة الباز .
١١٠.شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق عبدالله بن جبرين ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١١هـ .
١١١.شرح السنة لحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤط ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
١١٢.شرح العقيدة الطحاوية ، لعلي بن علي بن أبي العز الحنفي ، تحقيق عبدالله التركي ، شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ .
١١٣.شرح عمدة الفقه (كتاب الطهارة) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق سعود العطيشان ، الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٢هـ .
١١٤.شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
١١٥.الشرح الكبير ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٣٩٢هـ .
١١٦.الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد العدوي الشهير بالدردير ، تحقيق محمد عبدالله الشاهين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، توزيع مكتبة الباز .
١١٧.شرح الكوكب المنير لتقي الدين محمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٢هـ .
١١٨.شرح مسلم لمحي الدين بن شرف النووي ، المطبعة المصرية ، ١٣٤٩هـ .
١١٩.شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

١٢٠.شرح منتهى الإرادات لمنصور بـن يونـس البـهوتي ، طبعـة القـاهرة بمصر ،

١٢١.الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمـد عبدالغفـور عطـار ، دار العلم للملايين .

١٢٢.صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري اعتـنى بـه مصطفـى ديـب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١٢٣.صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمـد نـاصر الديـن الألبـاني ،الطبعـة الثانية ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

١٢٤.صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمـة النيسـابوري ، تحقيـق ، محمد مصطفى الأعظمي ،الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ،

١٢٥. صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العـربي ، الرياض . ١٤١٨هـ .

١٢٦. صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العـربي ، الرياض ١٤٠٨هـ

١٢٧.صحيح سنن ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الألبـاني ، الطبعـة الثانيـة ، مكتب التربية العربي ، الرياض ١٤٠٨هـ .

١٢٨. صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العـربي ، الرياض .

١٢٩. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فـؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

١٣٠. ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثـة ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠ م.

١٣١. ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، المكتـب الإسلامي ، بتكليف من مكتب التربية العربي ، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .

١٣٢. ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ؛ بتكنيف من مكتب التربية العربي ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١ م .
١٣٣. ضعيف سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي بتكنيف من مكتب التربية العربي ، ١٤٠٨هـ ،
١٣٤. ضعيف سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بتكليف من مكتب التربية العربي ١٤١١هـ ،
١٣٥. ضياء السالك إلى أوضح المسالك ، لمحمد عبدالعزيز النجار ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية .
١٣٦. طبقات الحفاظ ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة بمصر .
١٣٧. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق محمود محمد الطناجي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
١٣٨. طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، اعتنى به عبدالعليم خان ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب بيروت لبنان ، ١٤٠٧هـ .
١٣٩. طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
١٤٠. طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، تحقيق ، عبدالله الجبوري ، دار العلم للطباعة والنشر .
١٤١. طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبو عمر بن الصلاح ، تحقيق محي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٣هـ .
١٤٢. طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي ، تحقيق أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم ، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ .
١٤٣. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت لبنان .

١٤٤. طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، دار إحياء التراث العربي ،

١٤٥. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص عمر محمد النسفي ، ضبط وتعليق خالد عبدالرحمن العك ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، بيروت لبنان ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .

١٤٦. العبر في خبرمن عبر ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق محمد سعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

١٤٧. العدة على شرح العمدة ، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ،تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ،دار الأقصى ، القاهرة .

١٤٨. العقد المذهب في طبقة حملة المذهب ، لسراج الدين عمر علي الأندلسي المعروف بابن الملقن ، تحقيق أيمن نصر الأزهري وسيد مهني ، منشورات محمد علي بيضون ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤١٧هـ .

١٤٩. علوم الحديث (المعروفة بمقدمة ابن الصلاح) لأبي عمرو عثمان بن الصلاح ، مؤسسة الكتب الثقافية .

١٥٠. علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، مطبوع مع الباعث الحثيث لأحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

١٥١. العناية شرح الهداية ، لسعد بن أمير خان مطبوع في حاشية شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،

١٥٢. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، تحقيق أحمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ،

١٥٣. الغاية القصوى في دراية الفتوى لعبدالله بن عمر البيضاوي ، تحقيق علي محي الدين القرة داغي ، دار نصر ، مصر .

١٥٤. غريب الحديث لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق عبدالمعطي ، أمين قلعجي ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٠٥هـ .

١٥٥. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ، ١٤٠٦هـ .

١٥٦. غريب الحديث لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري . اعتنى به نعيم زرزور ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان . ١٤٠٨هـ .

١٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، تعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية بمصر .

١٥٨. فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبدالكريم محمد الرافعي ، طبع في حاشية المجموع للنووي ، دار الفكر للنشر والتوزيع .

١٥٩. فتح القدير الجامع لفني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد علي الشوكاني ، تعليق سعيد محمد اللحام ، المكتبة التجارية لمصطفى الباز بمكة المكرمة .

١٦٠. الفتح المبين في طبقات االأصوليين لعبدالله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ، الناشر محمد أمين دمج وشركاؤه ، بيروت لبنان . ١٣٩٤هـ .

١٦١. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، ١٤٠٥هـ .

١٦٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسين محمد اللكنوي ، دار المعرفة بيروت لبنان .

١٦٣. القاموس المحيط لمحمد يعقوب الفيروزبادي ، تقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

١٦٤. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث محمد جمال الدين القاسمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٣٩٩هـ .

١٦٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر ابن عبدالبر النميري ، تحقيق مد بن أحمد الموريتاني ، الناشر المحقق ، ١٣٩٩هـ .

١٦٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعبدالله بن قدامـــة المقْدسـي ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ ٠٠

١٦٧. الكامل في التأريخ لأبي الحسن علي بن محمد بـن الأثـير ٠ دار صـادر ، بيروت لبنان ٠

١٦٨. الكامل في ضعفاء الرجال لأحمد بن عدي الجرجاني ، الطبعـة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ ٠

١٦٩. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ، عـالم الكتـب بيروت ٠

١٧٠. كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر منَ الأحاديث على ألسنة النـاس ، لإسمعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العـربي ، بيروت لبنان ، ١٣٥١م ٠

١٧١. كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله الشهير بحـاجي خليفة ، اعتنى به محمد شرف الدين يالتقيا ، من منشورات مكتبة المثنى ، بـيروت لبنان ٠

١٧٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محد الحسيني تحقيق علـي عبدالحميد بلطة جي ومحمد وهبي سليمان ، الطبعة الأولى ، دار الخير بـيروت ، ١٤١٢هـ ٠

١٧٣. كتر الدقائق لأبي البركات أحمد بن محمود النسفي ، الطبعـة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٨هـ ٠

١٧٤. اللباب في هذيب الأنساب لعزالدين ابن الأثير الجزري ، مكتبـة المثـنى ، بغداد

١٧٥. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقـي ، الطبعـة الأولى ، دار صادر ، بيروت لبنان ، ١٤١٠هـ ٠

١٧٦. لسان الميزان . لأحمد بن عمي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . مؤسسة الأعلمي ، بيروت لبنان . ١٣٩٠هـــ .

١٧٧. المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن مفلـــح الحنبلـــي ، المكتـــب الإسلامي ، ١٩٨٠م .

١٧٨. المبسوط لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الأولى . دار الكتب العلميـــة ، بيروت لبنان ن ١٤١٤هـــ .

١٧٩. مجمع الأنهر شرح منتقى الأبحر لعبدالله بن محمد المعروف بابن آماد أفنـــدي ، مؤسسة التأريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

١٨٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمـــــي ، طبعـــة القـــدس بالقاهرة ١٣٥٢هـــ .

١٨١. المجموع شرح المهذب ، لمحي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بـــيروت لبنان .

١٨٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بـــن قاسم ، الطبعة الأولى ، بالرياض ، ١٣٨١هـــ .

١٨٣. المحرر في الفقه ، لأبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميـــة الحـــراني ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ، ١٣٦٩هـــ .

١٨٤. المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق عبدالغفار ســـــليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

١٨٥. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي . الطبعة الثانية ، المطبعـة الأميرية ، ببولاق ن مصر ، ١٣٦٩هـــ .

١٨٦. مختصر الخرقي لأبي القاسم عمر بن حسين الخرقـــي ، الطبعـــة الأولى ، دار الصحابة للتراث بطنطا ، ١٤١٣هـــ .

١٨٧. مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر أحمد محمد الطحاوي ، عنى عنيه أبو الوفـــا الأفغاني ، الناشر إيج ، ايم ، سعيد كمبني ، كراتشي باكستان .

١٨٨. مختصر المزني ، لأبي ابراهيم إسماعيل بن ابراهين المزني ، مطبوع مع الأم ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٣هـ .

١٨٩. مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرج اللخمي تحقيق ذيـاب عبدالكريم عقل ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ، ١٤٠٤هـ .

١٩٠. مختصر سنن أبي داود لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري : تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الثانية ، المكتبة الأثرية ، باتكستان ، ١٣٩٩هـ .

١٩١. المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء إسماعيل بن علي شاهنشاه ؛ تحقيق محمود ديوب ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٧هـ .

١٩٢. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، ضبط وتصحيح أحمد عبدالسلام ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ .

١٩٣. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبدالله بن أسعد اليافعي ، وضع حواشيه خليل المنصور ، الطبعة الأولى ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤١٧هـ .

١٩٤. المستدرك على الصحيحين في الحديث لأبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

١٩٥. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، اعتنى به محمد عبدالسلام الشافي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٣هـ .

١٩٦. مسند الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود الطيالسي ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٩٧. المسند للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ .

١٩٨. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، المطبعة الميمنية بالقاهرة ، ١٣١٣هـ .

١٩٩. مشكاة المصابيح ل محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .

٢٠٠. المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ، صححه مصطفى السقا ن دار الفكر ، بيروت لبنان .

٢٠١. المصنف في الأحاديث والآثار لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تقديم كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، دار التاج ، بيروت لبنان ن ١٤٠٩هـ .

٢٠٢. المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٠٣. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لنجم الدين أحمد بن محمد الرفعة ، من أول الكتاب إلى كيفية إزالة النجاسة تحقيق عمر إدريس شاماي ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، ١٤١٦هـ .

٢٠٤. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لنجم الدين أحمد بن محمد الرفعة ، من أول باب الإجتهاد بين النجس والطاهر إلى نهاية باب الأواني ، تحقيق موسى محمد شقيفات ، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ، بالمدينة النبوية ، ١٤١٦هـ .

٢٠٥. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الثانية ، المكتبة الأثرية ، باكستان ، ١٣٩٩هـ .

٢٠٦. معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي ، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، توزيع مكتبة الباز بمكة المكرمة .

٢٠٧. المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطبراني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٠٣هـ .

٢٠٨. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني ، . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة ابن تيمية .

٢٠٩. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
٢١٠. معجم المناهي اللفظية لبكر بن عبدالله أبو زيد ، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤١٠هـ .
٢١١. معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
٢١٢. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، تحقيق حميش عبدالحق ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، ١٤١٥هـ .
٢١٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، تحقيق علي محمد عوض ، وعادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ .
٢١٤. المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق عبدالله التركي ، عبدالفتاح الحلو ، الطبعة الثانية ، دار هجر ، ١٤١٢هـ .
٢١٥. مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة ، لأحمد مصطفى (طاش كبرى زاده) ، تحقيق كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة .
٢١٦. المقدمات لأبي الوليد ابن رشد ، مطبوع مع المدونة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ .
٢١٧. المقنع في شرح مختصر الخرقي ، لأبي علي الحسين بن أحمد البنا ، تحقيق عبدالعزيز بن سليمان البعيمي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٤هـ .
٢١٨. المقنع في فقه أحمد بن حنبل ، لعبدالله بن احمد بن قدامة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٣٩٩ هـ ،
٢١٩. الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، ، تحقيق محمد سيد الكيلاني ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، ١٣٩٥هـ .

٢٢٠. مناقب الشافعي لأحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق السيد أحمـــد صقـــر ، الطبعة الأولى ، دار التراث ، القاهرة ، ١٣٩٠ ، ١٩٧٠م .
٢٢١. مناهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام أحمد بـــن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق محمد رشاد السالم .
٢٢٢. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، مطبعة الســـعادة بمصر ، ١٣١٣هـــ .
٢٢٣. منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين الدمشقي الحنفي ، مطبوع مـــع البحر الرائق ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٨هـــ .
٢٢٤. منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي عبدالله بن علي البيضاوي ،
٢٢٥. المهذب في فقه الامام الشافعي لأبي إسحاق ابراهيم بن علي الشـــــيرازي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٦هـــ ، ١٩٩٥م .
٢٢٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطـاب ، اعتنى به زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنـــان ، ١٤١٦هـــ ، ١٩٩٥م .
٢٢٧. موسوعة أطراف الحديث النبوي ، إعداد أبو هاجر محمد سعيد زغلـــول ، الطبعة الأولى ، عالم التراث ، بيروت لبنان ، ١٤١٠هـــ .
٢٢٨. الموطأ للإمام مالك بن أنس ، تخريج وتعليق محمد فـــؤاد عبدالبـــاقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ١٤٠٦هـــ .
٢٢٩. ميزان الإعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق علـــي محمـــد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
٢٣٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوســـف بـــن تغـــري الأتابكي ، نسخة مصورة عن دار الكتب ، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر .
٢٣١. نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق أحمد شمس الدين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، توزيع مكتبة الباز ، ١٤١٦هـــ .

٢٣٢. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي ، مطبوع مع المهذب ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .
٢٣٣. نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، عالم الكتب ، بيروت لبنان .
٢٣٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٤هـ .
٢٣٥. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك الجويني ، مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية برقم ٨١٨٧ .
٢٣٦. النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك بن محمود بن الأثير ، تحقيق محمود محمد الطناجي ، وطاهر أحمد الزاوي ، الطبعة الثانية دار الفكر ، بيروت لبنان .
٢٣٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، الطبعة الأولى ، دار الوليد ، ١٤١٣هـ .
٢٣٨. الهداية لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، مطبوع مع شرح فتح القدير ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤١٥هـ .
٢٣٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، طبع بعناية وكالة المعارف ، استانبول ، ١٩٥١م .
٢٤٠. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ، اعتنى به يوسف فان إس ، دار النشر فرانز شتايز ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م.
٢٤١. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ١٣٩٩هـ .
٢٤٢. الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق علي محي الدين القزداوي ، الطبعة الأولى ، اللجنة الوطنية في الجمهورية العراقية ، ١٤٠٤هـ .

٢٤٣. وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمـــد بـــن خلكان ، دار صيدا ، بيروت لبنان .

فهرس الموضوعات